[illegible]

وان الا [illegible] الحيض من [illegible]

[illegible] الرضاع [illegible] العلامة ابي عبد الله محمد بن [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] ومن [illegible]

[illegible]

الجزء [illegible] من الحطاب

النفاس في محل الخلاف بين العرب والفقهاء في اربع ركعات ليس على ظاهره فانه على ظاهره وهذا في بلاد اهل الكتاب فصدقه بالنقض والخلاف بانقطاع التحكيم ثلاث ركعات

الجزء الاول من الحطاب [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] وحده فرز عبد السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

محمد [illegible]

[...]من الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآ[له]

قال سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العلامة الحبر البحر
الفهامة وحيد دهره وفريد عصره ذو [...]
فيه والإفادة العلية من خصه الله بالفهم والعلم والذكاء
والحلم [...] بفضله [...]
[...] الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب الرعيني نزيل مكة
المشرفة رحمه الله رحمة واسعة وأعاد علينا من بركاته

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين ليشرح به صدور عباده
المتقين وينور به بصائر أوليائه العارفين وليستنبطوا منه الأحكام ويميزوا الحلال من الحرام و
يبينوا الشرائع للعاملين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ظهير له ولا معين
شهادة موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين ودافعة لشبه المبطلين وتمويهات المعاندين
وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين وخاتم
الأنبياء والمرسلين المبعوث لكافة الخلائق أجمعين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين وبعد فإن خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرائع
المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع إذ به يعلم فساد العبادات
وصحتها وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها ويحتاج إليه جميع الأنام ويستوي في الطلب به
الخاص والعام فصرفوا أولوا الفقه فيه نفائس الأعمار وصرفوا إليه جواهر الأفكار واستهلكوا
فيه الأسماع والأبصار وقد أكثر العلماء رحمهم الله في ذلك من المصنفات ووضعوا فيه المطو
لات والمختصرات وكان من أجل المختصرات في مذهب الإمام مالك مختصر الشيخ العلامة ولي
الله تعالى خليل بن إسحاق الذي أوضح به المسالك إذ هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع
فأوعى وفاق أضرابه جنسا ونوعا واختص بتبيين ما به الفتوى وما هو الراجح والأقوى لم تسمح قريحة
بمثاله ولم ينسج ناسج على منواله إلا أنه لفرط الإيجاز كاد يعد من جملة الألغاز وقد
اعتنى بحل عباراته وإيضاح إشاراته وتفكيك رموزه واستخراج مخبآت كنوزه وإبراز فوائده
وتقييد شوارده تلميذه العلامة الهمام قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله
ابن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري القاهري رحمه الله تعالى فشرحه ثلاثة شروح صار
بها الطالب في غاية البيان والوضوح واشتهر الأوسط منها غاية الاشتهار وا
شتغل الناس به في سائر الأقطار ومع أن الشرح الأصغر أحسن تحقيقا وشرحه أيضا من

من تلامذة المصنف العلامة عبد الخالق بن علي بن الحسن بن الفرات الحنفي وال[...]
جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الأقفهسي شارح الرسالة و[...]
سلكا في شرحيهما مسلك الشيخ العلامة بهرام وإن كان شرح ابن الفرات أوسع من جهة ال
النقول وشرحه أيضا ممن أخذ عن المصنف الشيخ العلامة يوسف بن خالد بن نعيم البساطي
قريب البساطي المشهور ولم أقف على شرحه ثم شرحه أيضا الشيخ العلامة المحقق شيخ
شيوخنا قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم على وزن عظيم بن مقدم بكسر الدال
المهملة المشددة البساطي شرحا أكثر فيه من الأبحاث والمناقشة في عبارة المصنف
سالكا مسلك المناظرة وتعقب عليه في شرحه جماعة من المتأخرين وسلكوا نحوا من ذلك
بقيت في الكتاب مواضع تحتاج إلى التنبيه عليها وأماكن يتحير الطالب اللبيب لديها فتتبع
الشيخ العلامة مفتي فاس وخطيبها ومقرئها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني
نسبة إلى قبيلة يقال لها بنو عثمان المكناسي رحمه الله من ذلك أماكن كثيرة وحل
مواضع من تراكيبه العسيرة وأوضحها غاية الإيضاح وأفصح عن معانيها كل الإفصاح
وبقيت فيه مواضع إلى الآن مغلقة ومسائل كثيرة مطلقة [...] الروايات والمطالعة
جمعت من ذلك مواضع عديدة في جزء مع مناسبات وتتميمات مفيدة فحصل منها جملة مستكثرة
فيه أنواع معرفة منتشرة جعلتها لنفسي تذكرة ثم أردت جمع تلك الفوائد على أبواب [...]
رأيت أنه لا يحصل للطالب في الكتاب إلا إذا ضم إليها الشرح وحاشية الشيخ ابن غازي وقد لا يتأتى
للشخص جمع ذلك ثم أردت جمع تلك المواضع مع كلام الشيخ ابن غازي [...]
[...] ما من مسألة وإن كانت جلية في ظاهرها إلا وهي مفتقرة
إلى الكلام على ما يتبع من بواطنها وقد يتكلم الشخص على ما يكتبه مشكلا وهو غير مشكل عند
كثير من الناس وقد يتشكل عليه ما يكتبه هو جليا فلذلك حصل في بعض المسائل من بعض
عناء وتعب بغير كبير فائدة ولما كانت الطريقة الناصحة التي يعظم نفعها ويتسع حمل العنا
فيها أن يتكلم الشخص على جميع المسائل التي لا يستغني أحد عن مسألة منها ويوجد النقل
عليها والتنبيه مطلوب نفعه منها استخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب والتكلم
على جميع مسائله مع ذكر ما يحتاج إليه كل مسألة من تقييدات حميدة وفروع مناسبة
وتتمات مفيدة من ضبط وعبرة ومع ذكر غالب الأقوال وعزوها وتوجيهها غالبا و
التنبيه على ما في كلام الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب وهي الشروح الثلاثة
للشيخ بهرام وشرح ابن الفرات والأقفهسي والبساطي وحاشية الشيخ ابن غازي و
شرح الشيخ [...] الأولين من كلام الشيخ العلامة المحقق أبي عبد الله محمد بن أحمد بن [...]
ابن مرزوق التلمساني ولم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تحقيق عبارة المصنف
وبيان منطوقها ومفهومها والكلام على مقتضى ذلك من جهة النقل ولكنه عزيز
الوجود مع أنه لم يكمله [...]
[...]

وهذا عنده فوق العصبة وأن التغيير الغير لا يحتمله مكلول ووقفت على قطعة
من شرحه للشيخ العلامة خطيب غرناطة أبو عبد الله محمد بن المواق الأندلسي وهو
حسن من جهة تحرير النقول لكنه لا يتعرض لحل كلام المصنف وأنه أيضا على ما [illegible]
وشرحه [illegible] الشيخ ابن عرفة [illegible] المسائل [illegible] الغلبة [illegible]
من تنقيصهم [illegible] فقال النووي في كتاب التبيان قال الإمامان الجليلان أبو
حنيفة والشافعي إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس لله ولي وذكره في شرح المهذب
بلفظ إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
إن الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالمحاربة وقال الإمام أبو القاسم
ابن عساكر رحمه الله اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه
حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة و
أن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قوله آذنته بالحرب بهمزة ممدودة أي
أعلمته بأنه محارب لي والثلب بفتح المثلثة وسكون اللام العيب نسأل الله العافية في الدنيا
والآخرة وأسأله سبحانه أن يصلح فساد قلوبنا وأن لا يؤاخذنا بما انطوت عليه [illegible]
ولكنه جار على [illegible] ولا أدعي الاستقصاء ولا الاستيعاب في شيء من الأشياء و
إنما هذا [illegible] على القاصر وجهي العاجز الذي يقتضي من [illegible]
عليها وجهلها ثم عزمت على وضع شرح على هذا الوجه الذي ذكرته [illegible] الله
تعالى جمع ما هو موجود عندي على حسب ما تيسر من بسط أو اختصار والتزم العزو
غالبا إلا فيما أنقله من شرح الشيخ بهرام والتوضيح وابن عبد السلام وابن عرفة فلا أعزو
لها غالبا إلا ما كان غريبا أو ذكر في غير موضعه أو لغرض من الأغراض وقد ذكر ابن جماعة
الشافعي في منسكه الكبير أنه حكي عن سفيان الثوري أنه قال إن نسبة الفائدة إلى مفيدها
من الصدق في العلم وشكره وإن السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره وأميل
إلى البسط والإيضاح والبيان حرصا على إيصال الفائدة [illegible] وإذا ذكرت نقولا مختلفة
[illegible] أو ذكرت [illegible] ينبغي للناظر فيه أن يسأم منه لأن في ذلك
فائدة عظيمة قال الإمام النووي في شرح مسلم لا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم
من شيء يجده مبسوطا واضحا فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الإيضاح والتيسير و
النصيحة لمطالعه وإعانته وإغناءه عن مراجعة غيره في بيانه وهذا مقصود
الشروح فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في
هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله ولا ينبغي
لطالب التحقيق والتنقيح [illegible] أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة
وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا وما يحتاج فيه
من القواعد والإشكالات واضحا مضبوطا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

السامي في تنقيحه وإيضاحه وتحريره وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور ويجمع بفضله جميع
أنواع السرور وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور إنه الشكور [illegible]
وأرجو أن يكون هذا الشرح المبارك إن شاء الله يستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات جعله الله
خالصا لوجهه الكريم ونفع به في الحياة وبعد الممات إنه سميع قريب مجيب الدعوات وسميته
مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ولنذكر سلسلة الفقه إلى الإمام مالك رحمه الله
ورضي عنه ثم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلة
التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها ويقبح به جهلها فإن شيوخه في العلم آباء في الدين و
صلة بينه وبين رب العالمين وكيف لا يقبح جهل الأنساب والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب
مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم والشكر لهم انتهى فأقول أخذت
الفقه عن جماعة منهم سيدي ووالدي محمد بن عبد الرحمن الحطاب رحمه الله وهو أخذ الفقه عن جما
عة منهم الشيخ العلامة العارف بالله تعالى أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام المعروف بالعلمي
والعلامة قاضي القضاة بالمدينة الشريفة محمد بن أحمد بن موسى السخاوي وهما أخذا الفقه عن
جماعة منهم العلامة المحقق قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي شارح المختصر
المتقدم ذكره والثاني منهما أخذ عن الشيخ أبي القاسم محمد بن محمد بن علي النويري وحضر الوالد
أيضا بعض دروس الشيخ الإمام العلامة شيخ المالكية في زمانه نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله
بن علي السنهوري وهو أخذ الفقه عن الإمام العلامة زين الدين طاهر بن محمد بن علي النويري و
أخذ البساطي الفقه عن العلامة قاضي القضاة أبي البقاء بهرام الشارح المتقدم ذكره والعلامة
المؤرخ قاضي القضاة أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون وأخذ الشيخ بهرام الفقه عن الشيخ
العلامة ولي الله خليل بن إسحاق صاحب المختصر وهو أخذ الفقه عن الشيخ العالم العامل
أبي محمد عبد الله بن سليمان المنوفي وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم شيخ المالكية الشيخ
زين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشهير بالقوبع وهو أخذ الفقه عن جماعة منهم يحيى بن
الفرج بن زيتون ومحمد بن عبد الرحمن قاضي تونس وأخذ عن ابن حبيش وابن الحداد وأخذ القاضي
عبد الرحمن بن خلدون عن جماعة منهم قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن عبد السلام
الهواري وأخذ أبو القاسم النويري والشيخ طاهر النويري عن جماعة منهم البدر حسين
ابن علي البصيري وأخذ البدر البصيري عن جماعة منهم الشيخ خليل بن إسحاق والشيخ أحمد
ابن عمر بن هلال الربعي وأخذ الشيخ أحمد بن عمر بن هلال عن قاضي القضاة فخر الدين بن المخلطة
وتفقه فخر الدين بجماعة منهم أبو حفص عمر بن عراق الإسكندراني وتفقه ابن عراق بجماعة
منهم أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله وتفقه ابن عطاء الله بجماعة منهم الأستاذ أبو بكر
الطرطوشي وتفقه الطرطوشي بجماعة منهم أبو الوليد الباجي وأخذ سيدي الوالد
أيضا عن الشيخ عبد المعطي بن خصيب التونسي وهو أخذ عن قاضي الجماعة بتونس أبي
العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني وأخذ سيدي الوالد أيضا عن الشيخ زروق وهو
أخذ عن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي وعن الشيخ أحمد حلولو والأول

محمد ابن [illegible] والقيد عن ابن عرفة وهو اخذ عن ابن عبد السلام وابن عبد السلام عن جماعة منهم ابو عبد الله
[illegible] عن ابي القاسم احمد ابن [illegible] عن ابي عمران [illegible] ابن عبد الغفور بن
محمد بن عبد الرحمن [illegible] عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] والقاضي ابي الوليد
الباجي عن [illegible] ابي محمد مكي ابن [illegible] التميمي وتفقه بجماعة منهم الشيخ الامام الكبير الورع جامع
مذهب مالك وشارح اقواله ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد القيرواني وتفقه بجماعة منهم الامام القدوة [illegible]
محمد ابن اللباد وهو تفقه بجماعة منهم الامام [illegible] يحيى بن عمر [illegible] البلوي
صاحب كتاب [illegible] القاسم [illegible] وتفقه بجماعة منهم الامام العلامة الزاهد ابو سعيد
عبد السلام [illegible] سحنون والعلامة [illegible] ابن مروان عبد الملك ابن حبيب وهما تفقها بجماعة منهم
[illegible] ابو عبد الله [illegible] ابن القاسم [illegible] والعلامة الزاهد ابو محمد [illegible]
ابن عبد [illegible] بجماعة [illegible] الامام [illegible] ابو عبد الله مالك ابن انس [illegible]
[illegible] عامر [illegible] وتفقه بجماعة [illegible] التابعين منهم ربيعة [illegible]
وتفقه ربيعة عن انس [illegible] وكلهم [illegible] عن سيد المرسلين وامام المتقين ابي القاسم محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين ولنا اسرع في [illegible] وشروحه [illegible] بعض
كتب [illegible] المشهورة [illegible] الاسناد [illegible] الامة شروحها
[illegible] قال الشيخ [illegible]
الاسلام ابن حجر [illegible] سمعت بعض العلماء يقول [illegible] الكتب
[illegible] **الموطا** للامام مالك بن انس
ولنقتصر على رواية يحيى بن يحيى الليثي لانها اشهر رواياته [illegible] بين
المغاربة اخبرني به [illegible] منهم سيدي والدي محمد بن عبد [illegible]
[illegible] جميعه بالمسجد الحرام سنة اثنين وعشرين [illegible] فقال
اخبرنا به العلامة المسند شمس الدين محمد بن [illegible] المراغي سماعا لبعضه واجازة له
لسائره ح واخبرنا به عاليا بدرجة الشيخان المسندان العلامة [illegible] عبد [illegible] بن
محمد [illegible] وخطيب مكة المشرفة [illegible] احمد بن ابي القاسم النويري قراءة على [illegible] القطعة
من اوله واجازة [illegible] لسائره [illegible] واجازة لسائره قال الاول اخبرنا
به العلامة [illegible] ابو محمد الحسن ابن محمد بن [illegible] بن محمد بن حصين [illegible] النسابة
قال اخبرنا به [illegible] ابو محمد [illegible] بن حصين النسابة وقال الثاني والشمس المراغي اخبرنا
به قاضي القضاة [illegible] شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن علي بن حجر [illegible] ابو الفتح
محمد بن ابي بكر المراغي قال [illegible] الخطيب اجازة [illegible] والشمس المراغي
اجازة [illegible] اخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن احمد بن عبد
الواحد التنوخي البعلي وقال [illegible] المراغي اخبرنا به العلامة قاضي المدينة الشريفة الزا
هد ابو القاسم [illegible] قال هو والتنوخي والنسابة [illegible] اخبرنا به ابو عبد الله محمد
بن [illegible] سماعا قال قراءة على ابي محمد عبد الله [illegible] قال اخبرنا

قاضي الجماعة ابو القاسم احمد بن يزيد بن احمد بن بقي القرطبي قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عبد الحق
ابن عبد الحق الخزرجي قال اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال اخبرنا به القاضي ابو الوليد
يونس بن عبد الله بن مغيث الصفار ح واخبرنا به عاليا بدرجة اخرى المشايخ الثلاثة شيخ قاضي
القضاة ومشايخ الاسلام ابو محمد زكريا بن محمد الانصاري والبرهان القلقشندي والبرهان ابن ابي شريف
مكاتبة منهم قالوا والسنباطي والخطيب النويري والشمس المراغي اخبرنا به العز عبد الرحيم
ابن محمد بن الفرات عن القاضي عز الدين بن جماعة قال اخبرنا به الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن
الزبير مكاتبة من المغرب قال اخبرنا به ابو الخطاب محمد بن احمد بن خليل قراءة وسماعا قال اخبرنا
به القاضي ابو عبد الله محمد بن سعيد بن زرقون قال اخبرنا به الامام ابو عبد الله احمد بن محمد الخولاني
قال اخبرنا به الامام ابو عمرو عثمان بن احمد [illegible] قال هو وابن مغيث اخبرنا به ابو عيسى يحيى بن
عبد الله بن يحيى بن يحيى قال اخبرنا به عم والدي ابو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى قال حدثنا به
ابي يحيى بن يحيى قال اخبرنا به الامام ابو عبد الله مالك بن انس سماعا عليه لجميعه ما خلا الابواب
الثلاثة الاخيرة من كتاب الاعتكاف [illegible] سماعها [illegible] سمعتها منه [illegible] جميع
الكتاب على [illegible] بن عبد الرحمن [illegible] جميعه على مالك [illegible] اسناد الوالد [illegible] واحد
[illegible] ان سماع [illegible] اجازة [illegible] والله اعلم **كتاب**
المدونة والمختلطة لسحنون بن سعيد اخبرني به سيدي والدي قراءة لبعضها
واجازة لسائرها قال انبانا بها الحافظ السخاوي **ح** وشافهني بها [illegible] جمع من
المشايخ منهم الشيخ العلامة ابو الفضل [illegible] عن السنباطي قال هو والسخاوي انبانا
بها الحافظ ابن حجر [illegible] الحافظ ابي الفضل [illegible] الحسين العراقي [illegible] الرحيم بن عبد الله
ابن شاهد الجيش قال اخبرنا ابو القاسم محمد بن محمد بن [illegible] عن ابي القاسم بن بقي قال اخبرنا محمد
ابن عبد الحق الخزرجي قال اخبرنا محمد بن فرج مولى ابن الطلاع قال اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن احمد [illegible] عن ابي عمر احمد بن خالد [illegible] عن محمد بن وضاح عن سحنون ابن
سعيد [illegible] الاولى اربعة عشر [illegible] الثانية ثلاثة عشر **العتبية وتسمى**
المستخرجة اخبرني بها الوالد قراءة واجازة والشيخ عبد الحق اجازة بالسند المتقدم
الى محمد بن فرج عن ابي الوليد يونس بن عبد الله عن ابي عيسى يحيى بن عبد الله عن محمد بن عمر بن لبابة
عن محمد بن احمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن ابي عتبة العتبي [illegible] ابو العرب
الاولى اثني عشر وفي الثانية احد عشر **تهذيب البراذعي اختصار المدونة** اخبر
ني به سيدي والدي قراءة لمواضع متعددة منه واجازة لسائره **قال** انبانا به الشيخ
المراغي **ح** وانبانا به عاليا بدرجة شيخ الاسلام زكريا [illegible] هو والمراغي [illegible] انبانا به [illegible]
[illegible] عن ابي حيان محمد بن [illegible] عن [illegible] ابي محمد عبد الله بن محمد بن هارون عن
ابي القاسم [illegible] عن ابي [illegible] عن ابي محمد عبد الغني [illegible] عن
ابي بكر بن [illegible] مؤلفه ابي سعيد خلف بن [illegible] البراذعي [illegible] وفي الثانية
[illegible] **كتاب ابن المواز** [illegible] في رواية شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ

ابن حبيش ... الفاطمي عن يونس ابن ابي اسحاق عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الفضل بن ناصر عن ابي
عبد الله الحميدي قال اخبرنا ابن عبد البر عن عمرو بن حسين عن ابيه عن ابي مطرف عن مولفه محمد
ابن ابراهيم ابن المواز وهي احد عشر كتب الشيخ ابي محمد عبد الله بن ابي زيد مختصر
المدونة والنوادر والرسالة اخبرني به سيدي الوالد قراءة عليه لجميعه غير مرة عن
الشمس المراغي ح وشافهني بها بعلو جماعة منهم العلامة عبد الحق والمسند
المعمر خطيب مكة المشرفة والمحب احمد بن ابي القاسم النويري والعلامة عبد العزيز بن
فهد قالوا والشمس المراغي انبانا بها شيخ الاسلام ابن حجر قال انبانا بها العلامة امام
المذهب ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي عن ابي عبد الله محمد بن جابر
بن الوادياشي وقاضي الجماعة ابي عبد الله محمد بن عبد السلام قال اخبرنا بها ابو محمد عبد الله بن
محمد بن هارون عن ابي القاسم بن الطيلسان عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق عن ابي عبد الله محمد
ابن فرج مولى ابن الطلاع قال اخبرنا ابو محمد مكي ابن ابي طالب ح واخبرني بروايتها بعلو من حيث
شيخ الاسلام زكريا قال هو ومشايخي الثلاثة الاخر انبانا بها المسند قاضي المسلمين
عبد الرحيم بن محمد بن الفرات عن ابي حفص عمر بن اميلة عن ابي الحسن علي بن البخاري عن ابي طاهر الخشوعي
عن ابي عبد الله الرازي عن عبد الله ... الانطاكي قال هو ومكي بن ابي طالب اخبرنا بها
مولفها الامام ابو محمد عبد الله بن ابي زيد فعلى الطريق الاول اثنا عشر وفي الطريق الثانية تسعة
وفي الثالثة سبعة وبهذه الاسانيد اروي النوادر ومختصر المدونة قراءة لبعضها على
الوالد واجازة لسائرها منه ومن بقية المشايخ مولفات القاضي عبد الوهاب
التلقين والمعونة والاشراف وشرح الرسالة وشرح المدونة والممهد
شرح مختصر الشيخ ابي محمد ... انبانا بها الخطيب النويري وابن عمه عبد
القادر وابن ابي البركات عن الحافظ ابن حجر عن عبد الله ابي محمد النيسابوري عن يحيى بن محمد
عن جعفر بن علي الهمداني عن ابي القاسم ابن بشكوال قال اخبرنا القاضي ابو بكر بن العربي ح و
قال الهمداني اخبرنا بعلو درجة محمد بن عبد الرحمن الحضرمي قال هو وابن
العربي حدثنا ابو القاسم مهدي بن يوسف بن قنون الوراق قال حدثنا مولفها القاضي
ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي في الطريق الاول ثمانية وفي الثانية سبعة
مولفات ابن عبد البر اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن
الحافظ ... وعن الحافظ ابن حجر وانبانيه بها عاليا شيخ الاسلام زكريا عن الحافظ
ابن حجر بالسند المتقدم في نسخة كتاب ابن المواز مولفات ابن رشد المعروفة
... اخبرني سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرها عن الشمس المرا
غي وانباني بها عاليا بدرجة الخطيب النويري وغيره قال هو والشمس المراغي
انبانا بها ابن حجر عن ابي علي المهدوي عن يونس بن ابي اسحاق العسقلاني عن ابي
الحسن ابن المقير قال اخبرنا ... مشافهة عن مولفها ابي الوليد ابن رشد
اجازة مولفات ابن العربي تقدم سندها في مولفات القاضي عبد الوهاب ابن الحاجب

كتاب الرسالة

اخبرني به سيدي الوالد قراءة لبعضه واجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر وانبانيه بها عاليا
بدرجة غير واحد من المشايخ عن ابن حجر بالسند المتقدم في كتب القاضي عبد الوهاب الى ابي القا
سم ابن بشكوال قال انبانا به ابو الحسن علي بن عبد الله بن موهب عن ابي العباس احمد بن عمر العذري
عن علي بن محمد عن مولفه ابي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري مولفات المازري منها
المعلم بفوائد مسلم ومنها شرح التلقين ومنها كتابه ... ذكر المازري في جوابه للامامة
من شرح التلقين انه صنفه وسماه ... المترجم بالواضح قال وهو كتاب نقضنا
فيه كتاب ... بعض ... وقصد فيه الرجوع ... التي تشعب بها الملحدون وغير
بها الطاعنون على ديننا ... انتهى من شرح التلقين عن السنباطي عن
ابن حجر عن ابي عبد الله محمد بن عرفة عن ابي عبد الله محمد بن جابر قال اخبرنا به الخطيب ابو الفضل بن ابي القا
سم بن حاج عن ابي زكريا يحيى بن محمد المهدوي عن مولفه الامام ابي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري
مولفات القاضي عياض منها الشفا اخبرني به سيدي الوالد قراءة لجميعه قال اخبرني به العلا
مة الشمس محمد بن ناصر الدين المراغي قال اخبرني به والدي العلامة ناصر الدين المراغي قال اخبرني
به قاضي القضاة ابو بكر بن الحسين المراغي قال اخبرني به مسند ... ابو احمد بن ابي طالب
الحجار عن ابي الفضل جعفر بن علي الهمداني ح واخبرني به عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة ابو
الفضل عبد الحق والخطيب النويري ... قال الاول والثاني سماعا لبعضه على الاولين ... وا
جازة لسائره وقراءة على الثالث لجميعه قال ... اخبرنا به شيخ الاسلام ابن حجر والعلامة
المتقي ابن فهد قال الاول اخبرنا وقال الثاني مكاتبة من ابن حجر وسماعا من ابن فهد ... قال
اخبرنا به ابو الطيب محمد بن محمد السمولي قال ابن حجر انا وقال ابن فهد سماعا قال اخبرنا به
الشرف ابو عبد الله ... قال اخبرنا به ابو الحسين يحيى بن احمد بن ... سماعا
قال اخبرنا به ابو الحسين يحيى بن محمد بن علي بن الطابع ح وقال شيخنا الثاني اخبرنا به ابو العباس
الحجار قال اخبرنا به قاضي القضاة عبد الرحيم العراقي قال اخبرنا به ابو عبد الله ... الاسكندراني قال
اخبرنا به ابو عبد الله محمد بن عبد الخالق ... سماعا قال اخبرنا به الفقيه ابو جعفر احمد بن علي
القيسي العطار ح وقال شيخنا الخطيب انبانا به عاليا بدرجة ولا يوجد الان اعلى منها الشيخ
الصالح ابو العباس احمد بن محمد الدمشقي العطار عن المسندة زينب ابنة المقدسية قالت ا
خبرنا به ابو الحسن علي بن هبة الله اللخمي المعروف بابن بنت الجميزي قال هو والهمداني اخبرنا به
الحافظ السلفي ابو طاهر قال هو و... والعطار اخبرنا به مولفه الامام ابو الفضل عياض بن
موسى بن عياض اليحصبي ... في الطريق الاول ... وفي التي بعدها ستة وفي الثالثة خمسة وبهذه
الاسانيد اروي بقية كتبه التنبيهات والاكمال والقواعد وغير ذلك مولفات العلامة
شهاب الدين القرافي الذخيرة والقواعد والتنقيح وهو مقدمة كتاب الذخيرة وشرحه
وشرح المحصول وكتاب الامنية في النية اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعض الذخيرة والقواعد
وغير ذلك واجازة لسائرها قال اخبرني بها الشمس المراغي عن والده العلامة ناصر الدين المر
اغي وانباني بها عاليا بدرجة المحب خطيب مكة المشرفة عن الشيخ ابي الفتح المراغي والحسن

والعلا...

بالكرك بنت [illegible] قالت انبانا [illegible] الامام محي الدين محمد بن محمد القرشي وقال المقري انبانا بها
الامام جلال الدين النيسابوري قال هو والذي بعده انبانا ابو حيان اخبرنا بها مؤلفها العلامة ابو العباس احمد
بن ادريس القرافي **مختصر ابن الحاجب الفرعي** اخبرني به الوالد قراءة لكتاب الحج جميعه
ولمواضع متعددة من بقيته وسماعا لمواضع متعددة واجازة لسائره ولبقيته قال انبانا
بها الحافظ [illegible] السخاوي عن شيخ الاسلام ابن حجر ح وانبانا بسائر مصنفاته عاليا بدرجة الخطيب
النويري وابن عمه عبد القادر وعن شيخ الاسلام ابن حجر عن ابي الفرج الغزي عن ابي النون
الدبوسي عن مؤلفها ابي عمرو عثمان ابن الحاجب **شرحه لابن عبد السلام** اخبرني به الوالد
قراءة لمواضع منه واجازة لسائره عن الشمس المراغي عن ابن حجر وانبانا به عاليا
بدرجة جمع من المشايخ عن الحافظ ابن حجر عن الشيخ الامام ابي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن
عرفة الورغمي التونسي عن مؤلفه ابي عبد الله محمد بن عبد السلام **شرحه** لابن هلال الربعي
انبانا به شيخي الخطيب النويري وغيره عن الشيخ محمد بن محمد بن علي [illegible] عن
مؤلفه **مؤلفات تاج الدين الفاكهاني** منها شرح مختصر الرسالة وشرح العمدة
وشرح الاربعين النووية اخبرني بها سيدي الوالد قراءة لبعضها واجازة لسائرها قال اخبرنا
بها الحافظ السخاوي قال اخبرنا بها الخطيب ابو الفضل محمد بن احمد [illegible] ح واخبرني
بها عاليا بدرجة الخطيب محب الدين النويري مشافهة عن ابراهيم بن محمد بن خليل الحلبي
قال هو وابن [illegible] اخبرنا بها الشيخ جمال الدين عبد الله ويسمى محمد بن علي بن احمد بن عبد
الرحمن [illegible] الانصاري قال انبانا بها مؤلفها العلامة تاج الدين عمر بن علي
بن سالم اللخمي الفاكهاني [illegible] **مؤلفات الشيخ خليل بن
اسحاق** المختصر والتوضيح والمناسك وترجمة شيخه عبد الله المنوفي اخبرني سيدي
الوالد بالمختصر والمناسك قراءة وسماعا لجميعها وبالتوضيح قراءة لغالبه ولبعض الترجمة
المذكورة واجازة للجميع قال اخبرنا بها القاضي شمس الدين السخاوي سماعا
لبعض المختصر واجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين البساطي عن القاضي تاج الدين بهرام
ح وانبانا بها عاليا بدرجتين شيخنا المحب احمد ابو القاسم خطيب مكة المشرفة
وابن عمه عبد القادر النويريان [illegible] العلامة حسين بن علي [illegible] البصري
المالكي قال هو والقاضي تاج الدين بهرام اخبرنا بها مؤلفها الشيخ خليل بن اسحاق
الجندي رحمهم الله اجمعين **مؤلفات ابن راشد القفصي** اللباب وشرح ابن الحاجب
وغيرهما اخبرني سيدي الوالد باللباب وشرح ابن الحاجب قراءة لبعضهما واجازة لسا
يرهما [illegible] قال انبانا بها الشمس المراغي عن عمه الشيخ ابي الفتح المراغي ح و
انبانا بها عاليا بدرجة جمع من المشايخ منهم الخطيب محب الدين النويري وابن عمه عبد
القادر والعز ابن فهد والشيخ عبد الحق السنباطي عن الشيخ العلامة ابي الفتح المراغي
عن القاضي ابراهيم بن علي بن فرحون عن [illegible] المطري عن مؤلفها [illegible]
[illegible] سنة احدى وثلاثين وسبعمائة

مؤلفات القاضي برهان الدين ابن فرحون شرح ابن الحاجب وتبصرة الحكام والالغاز والديباج المذهب
وغيرها اخبرني بالتبصرة المتقدم عن الوالد قراءة لبعضها واجازة لبقيتها وعن مشايخنا الباقين
اجازة **مؤلفات ابن عرفة** المختصر الفقهي ومختصر الحوفي وغيرهما اخبرني سيدي الوالد قراءة
لمواضع متعددة من المختصر الفقهي واجازة لسائره ولبقية كتبه عن الشمس المراغي عن ابن حجر و
انبانا بجميع مؤلفاته عاليا بدرجة المشايخ الاربعة المذكورين بسندهم مؤلفات ابن راشد عن الحا
فظ ابن حجر عن مؤلفها العلامة المحقق ابي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي **مؤ
لفات الشيخ تاج الدين بهرام** شروحه الثلاثة على المختصر والشامل وغيرهما اخبرني سيدي
الوالد بالشرح الاوسط قراءة عليه لجميعه الا اليسير واجازة لسائره وبالشرح الكبير والصغير و
الشامل قراءة لمواضع متعددة منها واجازة لسائرها عن القاضي شمس الدين السخاوي عن البساطي
وانبانا بها عاليا بدرجة المشايخ الثلاثة ابو العطاء عبد الحق السنباطي والخطيب النويري وابن عمه
عبد القادر عن القاضي شمس الدين البساطي عن مؤلفها الشيخ بهرام بن عبد الله الدميري **مؤلفات
البساطي** شرح المختصر والمغني وغيرهما اخبرني سيدي الوالد بشرح المختصر والمغني قراءة
لبعضها واجازة للباقي ولبقية مؤلفاته عن القاضي شمس الدين السخاوي وانبانا بها عاليا بدرجة المشا
يخ الثلاثة المذكورين [illegible] قالوا ثلاثتهم والشمس السخاوي انبانا بها مؤلفها القاضي شمس الدين
محمد بن احمد بن عثمان البساطي **قوله بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدا رحمه الله بالبسملة اقتداء
بالكتاب العزيز فان العلماء متفقون على استحباب البسملة في اول كل [illegible] غير الصلاة وان قلنا ان البسملة
ليست اية من الفاتحة وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتاب الجامع وفي رواية اقطع وفي رواية اجذم بالجيم والذال
المعجمة وهو من التشبيه البليغ [illegible] ومعنى الجميع انه ناقص غير تام وان تم حسا
ومعنى ذي بال اي ذي حال يهتم به وفي رواية [illegible] الشيخ جلال الدين المحلي [illegible] شرح
اسماء الله الحسنى حكي عن شيخه ابي بكر التونسي قال اجمع علماء كل امة ان الله افتتح كل كتاب
ببسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حجر وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية
وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع
ذلك وعن الزهري قال مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جوا
ز ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار انتهى من فتح الباري **قلت**
وهذا في غير الشعر المحتوي على علم [illegible] في كتب العلم وفي غير الشعر
المحرم فان التسمية لا تشرع في الامر المحرم والبا للاستعانة متعلقة بمحذوف وكذا [illegible]
[illegible] جعلت التسمية مبدا له [illegible] جميعه بالتسمية
[illegible] لانه لا يفيد الا تلبس ابتدائه فقط وتقديم المتعلق [illegible] المحذوف
[illegible] البداية باسمه تعالى ردا على الكفار في ابتدايهم باسماء [illegible] الاختصاص
[illegible] اقرا باسم ربك فان المحذوف [illegible] هنا القراءة **والاسم** مشتق من السمو عند البصريين
وهو العلو لانه رفعة للمسمى ومن السمة عند الكوفيين وهي العلامة واضافته للجلالة من

وبعد المصنف وحمد الله [illegible]

من اغاثة العالم الى الغاني فيفيد ان الاستعانة والتبرك بجلائل اسمه وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ولذلم
تحذف من اقرأ باسم ربك وغيره وطولت الباء عوضا عنها والجلالة علم على ذاته تعالى وهو اعرف
المعارف وحكى ابن جني ان سيبويه رؤي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك فقال خيرا وذكر كرامة
عظيمة فقيل له بم فقال بقولي ان اسم الله تعالى اعرف المعارف وهو اسم جامع لمعاني الاسماء الحسنى
كلها وما سواه خاص بمعنى ولهذا تضاف اليه جميع الاسماء فيقال الرحمن من اسماء الله تعالى ولا
الباقي ولا يضاف هو الى شيء وقيل انه الاسم الاعظم وبه وقع الاعجاز حيث لم يتسم به احد ولا يصح الدخول
في الاسلام الا به وتكرر في القرآن العظيم مرة وخمسمائة وستين مرة وقيل الفي مرة وثلاثمائة و
ستين واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل والاول قيل من اله يأله كعلم يعلم اذا تحير لان
العقول تتحير في عظمته وقيل غير ذلك والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة من رحم بالكسر بعد نقله
الى فعل بالضم او تنزيله منزلة اللازم قال السعد في اعراب القرآن واهل الحجاز وبنو اسد يقولون
رحيم ورغيب وبعير بفتح اولها وقيس وربيعة وتميم يقولون رحيم ورغيب وبعير بكسر اولها
واختلف في تفسير الرحمة فقيل هي رقة وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها
على ما فيها فهي في حق الله مجاز عن نعمه قال الرازي اذا وصف الله تعالى بامر ... ومعناه
يحمل على غاية ذلك وهي على هذا القول من صفة الافعال وقيل الرحمة ارادة الخير فهو صفة تعالى بها
على هذا القول حقيقة وهي صفة ذات قال الطيبي وكلا القولين منقول في كلام السمين في
اعرابه القولين وقال الظاهر الثاني وذهب الزمخشري الى الاول ورد عليه ذلك الشيخ العلامة
ابو علي عمر بن محمد بن خليل السكوني في كتابه المسمى بالتمييز لما اودعه الزمخشري من الاعتزال
في تفسيره للقرآن العزيز وقال انه مذهب المعتزلة ونصه قوله في وصف الله تعالى بالرحمة انه مجاز
اعتزال وضلال باجماع الامة فلا يجتمعون على ان الله تعالى رحيم على الحقيقة وان من نفى عنه حقيقة
الرحمة فانه كافر وانما اكثر الزمخشري ذلك لان الرحمة عند المعتزلة ... وانهم ... الارادة القديمة رقة
وعندهم رحمة الله سبحانه الى الافعال او الى الاحوال لانه تعالى ... فلا علم ولا
الرحمة ليست سوى ارادة الخير وليست الرقة وانما الرقة صفة اخرى زائدة تصاحب الارادة ... الا
جعلوا الارادة ذلك قلت كلام الطيبي نحو كلام الزمخشري وقد تبع الزمخشري في تفسير الرحمة
بما ذكر جماعة منهم القاضي ناصر الدين البيضاوي والشيخ ابن عرفة بل نقل الابي في تفسيره عن الشيخ
ابن عرفة انه قال مجاز لا حقيقة الا عند ابي الحسن قال الرقة العطف والتثني وذلك انما هو
حقيقة في الاجسام ونقول ان غير الله لا يطلق عليه الرحمن فهو مجاز لا حقيقة له انتهى وكلام
الابي هذا يقتضي ان المراد به الانعطاف لا انعطاف الجسماني وليس كذلك وانما المراد الانعطاف
النفساني والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا ولذلك قيل يا رحمن الدنيا
لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وانما قدم الرحمن والقياس يقتضي الترقي
لتقدم رحمة الدنيا ولانه صار كالعلم فلا يوصف به غيره تعالى بل قيل انه علم وهو اسم مختص لا يطلق
على غيره تعالى ومن تسمى به فمتعنت والرحيم مختص لانه مداد الخلق بقوام وجودهم ويجوز
اطلاقه على المخلوق لان الامداد في حقهم ولذلك وجب شكرهم على ما وصل منهم قال ابن
قال
رحمة

لمبرور

الاول حيث ذكر الاشتقاق في اسماء الله تعالى فالمراد منه ان المعنى المشهور والموجود في الاسم ولا
فبتركه المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى قديمة لا تقبل من كلامه حتى انكر
قوم اطلاق الاشتقاق للابهام وقالوا انما يقال في مثل اسمه السلام فيه معنى السلامة وفي الرحمن فيه
معنى الرحمة وقالوا ولا اشياء مشتقة من الاسماء لحديث قال الرحمن وانا الرحيم اشتققت لها اسما من
اسمي وقال ... وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وفيه نكتة ثانية
نقل الدماميني في حاشية البخاري عن بعض المتأخرين انه قال وجاءت الله تعالى التي على صيغة المبالغة
كرحيم وغفور كلها مجاز لانها موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة في
ان يثبت للشيء اكثر مما له وانما يكون ذلك فيما يقبل الزيادة والنقص وصفاته تعالى منزهة عن
ذلك قاله ابن حجر والشيخ ابن جماعة انتهى قوله يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره
لعلة العمل والتقوى خليل بن اسحاق المالكي شرع في المقصود بعد البسملة بالتعريف بنفسه ليعلم ذلك القائل
فيقف على كتابه ويعلم انه من الامور المهمة التي ينبغي تقديمها ولان العلماء اليه ذكروا مشتملا
الثناء على الله تعالى وفيه البداءة بالحمد والفقير هو المحتاج الذي لا شيء له والمضطر الشديد الحاجة
الذي لا يملك لنفسه شيئا من الحول والقوة ولا يرى شيئا من الاسباب يعتمد عليه كالغريق في البحر
والضال في القفر البعيد عن غاثته لا مولاه والعجز والمسكنة لازمان لا اضطرار وفي العلم موجب لاشراع
مواهب الحق ودعا بتفسير الرحمة والربية للاجل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء
الى كماله شيئا فشيئا ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا
مقيدا قال القرطبي في تفسير سورة الفاتحة متى ادخلت الالف واللام على الرب اختص بالله تعالى
لانها للعهد وان حذفتا صار مشتركا بين الله وبين عباده انتهى والخيري ربه على ما فيه الا الا
حلة على المضطر لكمال موصوفه وعبر عن ذلك الالازمة للاضطرار بقوله المنكسر خاطره والخاطر
ما يخطر بالقلب من تدبير او امر ونحوه وقد يطلق على محل الخاطر وهو القلب وهو المراد هنا
وهذا الانكسار وخاطره بقلة العمل والتقوى تواضعا منه رحمه الله تعالى او لانه للشدة مراقبته
لنفسه ومحاسبته لها لم ير منه نفعها ووصفها بما ذكر كما هو حال العارفين جعلنا الله
منهم والتقوى من الوقاية بمعنى الصيانة وهي في عرف الشرع اسم لما يقي به الانسان نفسه
عما يضره في الآخرة وهي ثلاثة مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك والثا
نية تجنب ما يقتضي الاثم من فعل وترك والثالثة تجنب ما يشغل السر عن الحق تعالى وخليل
فعيل من الخلة وهي صفاء المودة ثم نقل للعلمية واسحاق اسم اعجمي غير منصرف والمالكي
نسبة الى مذهب مالك والمصنف رحمه الله خليل بن اسحاق بن موسى كذا رايته بخطه في اخر نسخة
من مناسكه وذكر بعضهم انه والبخاري بعده موسى بن شعيب وذكر ابن غازي في موضع موسى
يعقوب ويوجد كذلك في بعض النسخ وهو غلط لما رايته بخطه ويكنى بابي المودة وابي الضياء
ذكر شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة انه يسمى ... ويلقب بضياء الدين وكان
بالجندي قال ابن فرحون كان من جملة اجناد الحلقة المنصورة ويلبس زي الجند المتقشفين و
كان على الطريقة المثلى ... صدر ... الظاهرة ... عاقلة ... تأتيه الناس ... اصول البحث مشاركا

من فنون من العربية والحديث والبيان وغيرها واطلاع مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء
والفضلاء انتهى وكان والده حنفيا للحنفية كثير الملازمة للشيخ ابا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ
عبد الله المنوفي فيتفقه ولده طلبا والمصنف رحمه الله تعالى كتابا جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله
المنوفي قال فيه وكان الوالد حنفيا والده من الاولياء الاخيار وذكر عنه مكاشفات وتخرج المصنف
بالشيخ عبد الله المنوفي واخذ الاصول العربية عن البرهان الرشيدي وسمع من عبد الرحمن بن الهادي في الملازمة
وقرا بنفسه على ابي البقاء عبد الله بن خليل المكي ابا داود والترمذي وحج وجاور بمكة وشرع
في الاشتغال بعد شيخه ودرس بعد شيخه بالشيخونية واقبل على نشر العلم ونفع الله به الطلبة
وذكر بركة شيخه عليه ذكر في الترجمة المذكورة انه راى شيخه في المنام واخبر عنه قبره
واخذ له في الاشتغال وامره به فامتثل وذكر من ذلك عجائب ببركة الشيخ وفي تيسير ذلك له وذكر انه
حصلت له مكاشفة من بعض الصالحين في حياة الشيخ بانه هو الذي يشتغل بالطلبة بعد الشيخ
بعده قال وقوي بانه يجلس ووالله لا اعرف الرسالة فجمع الله علي بركته وقرات على الفقه
وغيره ولم تقع علي مسالة اصلا وجاء ذكره من انه لا يعرف الرسالة لعله يريد المعرفة التامة ولا
فقد ذكر في الترجمة المذكورة انه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوفي وشهد له
الانتفاع بفقهه في التوضيح عنه في محل مواضع كثيرة وذكر في الترجمة ايضا انه بعد انه في اول عمره
قرا سيرة البطال في شرح في غيرها من البطالات ولم يطلع عليه احد من الطلبة فقال له الشيخ عبد
الله يا خليل من اعظم البطالات السيرة البطال فاعلمت ان الشيخ على حالي وانتهيت من ذلك
البعيد وذكر ابن غازي انه حكي عن المصنف انه اقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل وانه جاء الى بعض
شيوخه فوجد الشيخ متوضئا ولم يجد الشيخ فقيل له انه يتوضا هذا الشيخ فذهب
ليات من يتفقه فقال الشيخ خليل انا اولى بتنظيفه فشمر وفرح الشيخ فوجده على تلك الحال
والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا فاقول خليل فاستعظم ذلك ودعا له من رجعة
صادقة فنال البركة في ذلك ووضع الله البركة في عمره وذكر ابن غازي ايضا انه كان من اهل المكاشفة
وانه مر بكلاب يبيع لحم الميتة فكاشفه وزجره فتاب على يديه وان بعض شيوخ شيوخه راى
المصنف يلبس الثياب الغفار وانه انه على يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قلت وذكر
في المصنف في ترجمة شيخه انه من تيسر له اشترى منه جرو ما احتاج وحمله على جمال وخرج به
الجمال ووجهه للكلاب فتبعته من ذلك فظنوا انه ميتة فلعل هذه الحكاية التي اشار اليها
ابن غازي ويمكن ان تكون بغيرها والله رحمه الله شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وضع الله
عليه القبول واعتمد الناس وهو اكثر شروحه وعلى فوائد واليه منسب الحطاب منه
سقط المعتمد الناس وعنده فصيحة اكثر ما اشغله وجمع الترجمة المذكورة لشيخه قال ابن
حجر وهي اعلام صغيرة في الاصول قال الحطاب وشرح العينة ابن ملطوم اقف عليه واليه هذا
المختصر الذي يسمى اليه واقبل الناس جميعهم عليهم قال الشيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الطي
في مورخ مكة وشرح على بعضه ومناقبه رحمه الله كثيرة ومات رحمه الله في ثالث عشر ربيع
الاول سنة سبع وستين وسبعمائة كذا ذكره القاضي تقي الدين وابن حجر وذكر ابن غازي انه

في سنة ست وسبعين وهذا اعلم من ابن غازي يريد الله واما تاريخ الوفاة الذي ذكره ابن فرحون في ترجمة
الشيخ خليل ها هنا هو تاريخ وفاة الشيخ عبد الله المنوفي لانه ذكر انه مات سنة تسع واربعين
وسبع مائة بالطاعون وكذا ذكر الشيخ خليل في تاريخ وفاة شيخه في الترجمة المذكورة
وقال في شارح مقاربه وهم في ذلك بعض الناس ويحكى انه الشيخ خليل واعترض على ابن فرحون ما
ذكره ابن فرحون وقال انه مالكي وانه حنفي ربه بعض اهل عصره وعجيبة والصواب ما ذكره ابن حجر والط
وذكر ابن الفرات ان بعض الطلبة رأى المصنف في المنام بعد وفاته فاخبره بان الله غفر له
ولمن صلى عليه **قوله** الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما اولانا من الفضل و
الكرم **ش** هذا معنى العنوان وافتتح رحمه الله بالحمد بعد البسملة اقتداء بالقرءان العظيم وبالنبي صلى
الله عليه وسلم في ابتدائه بالحمد في جميع خطبه وعملا بجميع روايات الحديث السابق وفي رواية كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل كلام
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع قال
النووي في شرح المهذب روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي قال
وروينا فيه من رواية كعب بن مالك والمشهور من رواية ابي هريرة قال النووي وهو حديث حسن
رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وابو عوانة في صحيحه المخرج على صحيح مسلم وروي موصولا و
مرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد انتهى وفي رواية ومسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح
بذكر الله فهو ابتر واقطع في الترجمة ولا يقال الابتداء حقيقة انما هي بالبسملة لانا نقول الابتداء
محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا من اول الخطبة الى حين الشروع في المقصود **والحمد** لغة الوصف
بالجميل على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالكلام فهو
ذكر اي محله خاص ومتعلقه اي السبب الباعث عليه عام **والشكر** لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب انعامه على الشاكر وحده يعم من الغير وتكون باللسان والجنان والاركان فالنعمة بالله
للسان وينبئ على المنعم والشكر بالقلب ان يعتقد اتصافه بصفات الكمال وانه ولي النعمة والشكر
بالجوارح ان يجهد نفسه في طاعته ممتثلا مستخدما ومورده عام ومتعلقه خاص وبين الحمد عموم
وخصوص من وجه **والحمد** عرفا هو الشكر لغة للخرجه من قولنا على الحامد **والشكر** عرفا صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق له فالنسبة بين الحمد عموم
وخصوص من وجه وبين الشكر عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي
والشكر اللغوي لان فيه النعمة في الحمد اللغوي بوصولها الى الشاكر كما من واسد التقييد كان متحد
والـ في الحمد للاستغراق وقيل للجنس وحكي عن الشيخ ابي العباس المرسي رحمه الله به انه
قال قلت لابن النحاس النحوي ما تقول في الالف واللام في الحمد لله احنسية هي ام عهدية فقلت يا سيدي
قالوا انها جنسية فقلت له الذي اقول انها عهدية وذلك ان الله تعالى لما علم عجز خلقه
عن كنه حمده حمد نفسه بنفسه في الازل نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه ثم امرهم ان يحمدوه بذلك الحمد
فقال يا سيدي اشهد كانها عهدية وهذا معنى حسن **و** اختار المصنف الجملة الاسمية
لانها مفتتح الكتاب العزيز ولانها تدل على الدوام والثبوت فهي التي تناسب قوله ما تزايد من النعم

فإن قيل الحمد من الصفات الحادثات والله سبحانه قديم ولا يجوز قيام الحادث بالقديم فما معنى حمد العباد له
تعالى فالجواب أن المراد به تعلق الحمد لا قيامه من التعلق قيام كتعلق العلم بالمعلوم وقوله حمدا
محمودا نوعي ومعنى يوافي يلاقي أي كل زيادة نعمة لا قاها حمد فيكون ذلك سببا للمزيد وقال بعض
الشارحين معناه يفي بها ويقوم بحقها وفيه نظر لعجز المخلوق عن حمد يقوم بحق الخالق إلا إذا جعلت
اللام للعهد والنعم جمع نعمة بكسر النون وهي المنة والصنيعة وما أنعم الله به على الإنسان
ويطلق على الإنعام وفي جعلها كالمعنى بمعنى المنعم به وفي الإنعام فيلزم هو الأولى لأن
الحمد على الصفات أولى منه على متعلقاتها وأما النعمة بالفتح فهي التنعم وبالضم السرور وأعظم
النعم الهداية للإسلام ومعنى أولانا أعطانا والفضل الزيادة ويقال على العطاء بلا سبب ولا علة
والكرم الجود ويطلق على كرم الأصل وجعل المصنف الحمد في مقابلة النعم ليكون شكرا موجبا للمزيد
من النعم العظيمة العامة لتصنيف هذا الكتاب وتكميله والانتفاع به وعطف الشكر عليه تنبيها
على حصول التعظيم والثناء بالجنان وكان على الحمد إنما هو باللسان كما تقدم **فائدة**
قال سيدي محمد السنوسي حكم الحمد الوجوب مرة في العمر كالحج وكلمتي الشهادة والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحكم الابتداء به في أوائل المصنفات وأوائل الأمور ذوات البال الاستحباب
به كما ذكر الغير كما في أول شرح الرسالة قال بعض العلماء يستحب البداءة بالحمد لكل مصنف ودارس
ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج وبين يدي سائر الأمور المهمة قال العلماء
وكذا الثناء على الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكأنه يريد بالثناء على
الله الزائد على الحمد لله **قوله** لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه **ش** الله
تعالى على ما أثر به من النعم وشكره تنبيه على أن ذلك إنما هو امتثال الأمر ولا طاقة بحصر الثناء
عليه تعالى أحد **وأصل** هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
رواه مسلم ولو أتى به المصنف هكذا لكان فيه مع موافقة لفظ الحديث الالتفات وكأنه قصد أن
يكون الكلام على أسلوب واحد ولأجل السجع في قوله ومنه **و**معنى لا أحصي لا أطيق الثناء عليك
بما تستحق أن يثنى عليك به وقال مالك معناه لا أحصي نعمك والثناء عليك بها ثم عقبه بقوله هو
كما أثنى على نفسه اعترافا بالعجز عن الثناء تفصيلا ورد ذلك إلى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا قال
لا يريد أن يكلمه الله وصفاته وجلاله لا نهاية لها وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلق
بما لا يتناهى وإنما يتعلق بالدعاء لله تعالى الذي لا يتناهى وتخصيصه بقدرته التي لا تتناهى **فائدة**
قال الشيخ يوسف بن عمر اختلف في تعيين أفضل المحامد فقيل الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت
منها وما لم أعلم وقيل جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم وقيل سبحانك لا أحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك وقيل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال ويبنى على ذلك
مسألة فقهية فيمن حلف ليحمدن الله بأفضل المحامد فإن أراد أن يخرج من الخلاف فليجمعها
وإن عين فيما ذكر في القول الأول عدة محامده كلها ما علمت منهم وما لم أعلم وقال المتأخرون
ومن الغرائب ما يبين من الشافعية لو حلف أنه ليحمدن الله بمجامع الحمد ومنهم من قال بأجل المحامد
فطريقه في البر أن يقول الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده قال النووي قالوا لو حلف

ليقتصر على الحمد أحسن الكلام ... أن يقول لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك
الحمد حتى ترضى وحكى أبو سعيد المتولي المسألة فيمن حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه ... أول الحديث
... وعن أبي نصر التمار عن محمد بن النضر قال قال آدم صلى الله عليه وسلم يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه
مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله إليه يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده فهذا مجامع الحمد والتسبيح **و**قوله يكافئ مزيده أي يساوي مزيد نعمه ومعناه يقوم بشكر
ما زاد من النعم والإحسان والفيء لا يقطع **قوله** واستمداد اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه
ش لما اعترف بالعجز والتقصير سأل من مولانا العون واللطف والإعانة **و**اللطف لغة الرفق وعرفا ما يقع عنده
صلاح العبد آخرة بأن تقع منه الطاعة دون المعصية **و**الإعانة والمعونة والعون المساعدة **و**الأحوال جمع
حال وهي ما يكون عليه الإنسان وما يحويه لا يقصر ثم الوقت الحاضر وفيه **و**الحلول النزول **و**الإنسان يطلق على الذكر والأنثى
قال في الصحاح ولا تقل إنسانة والعامة تقوله وقد جاء عن العرب إنسانة وفلانة والنسا وبالفتح أعلى بينة وصحيح في شعر
كأنه مولد لعقد قوله في الهوا ملامة عن الحبيب العزاء إنسانة فتانة ... الإنسانة ...
يفطن الدموع تغتسل **و**الرمس في الأصل التراب وقال في الصحاح رمست عليه القبر كتمته ويطلق على القبر
وعلى ترابه وخص هذه الحالة الثانية لطلب مزيد اللطف والإعانة فيها لأن أول ما ... منزل الآخرة
ومعلوم أن الحاجة للإنسان فيها على العمل الذي في الدنيا بحسب الحال ... والله ... المستعان وإن ...
النشأة الحياة الدنيا وفي الآخرة **و**استمداد الصنف قوله لا أحصي ... واحد وقوله فيه ... الجامعة
لأن الأولى فيه الاعتراف بالعجز والثانية الافتقار النفس وهو استمداد ... والعافية ...
المطلوب فيه معنى وكذا المصلين ... الإجابة **قال** الرازي ... الإجابة ... الله
قوله والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأمته أفضل أمم **ش** ... الصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم
لأنه المقصود بالحمد ... إذ هو الواسطة بين الله تعالى وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم
التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة علي
فهو أقطع ممحوق من كل بركة أخرجه الرهاوي ... مسند العربي ... الحديث والخليلي
وفي الأول ... قال الحافظ السخاوي وسنده ضعيف وهو في ... ابن منده ... بالله
... أقطع ... **قلت** وإن كان ضعيفا ... جواز العمل ...
في الفضائل ... الوارد في فضل ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ذكره في الشفا **وقال العراقي** في تخريج أحاديث الإحياء
رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ في الثواب والمستغفري في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف
قال الشيخ أحمد زروق ... الصلاة وهو الظاهر وفي رواية الصلاة المكتوبة وهو أوسع
... بعد ... أنه يشترط في حصول الثواب المذكور التلفظ بها
... الدليل ...
... الهداية ... الصلاة والسلام

على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اكتفيه بدون رمز كما يفعله الكسالى ولا يجعل منه ذكرا سواء كان
نا قبله لا صلاة و من فعل الصلاة والسلام حرم اجرا عظيما وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب وينبغي التلفظ بها مع ذلك
انتهى ومقتضاه ان الثواب المذكور يحصل بمجرد كتابتها وان التلفظ بها امر زائد مستحب **قال في الصحاح**
والصلاة اسم يوضع موضع المصدر يقال صليت صلاة ولا يقال تصلية اي هو قياس مصدره قال المبرد
اصل الصلاة الترحم فهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة وقال ابو بكر القشيري الصلاة
من الله لمن دون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة **وقال**
ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء وقيل المراد بها الاعتناء
بشأن المصلى عليه وارادة الخير له وهو الذي ارتضاه القرافي وصلاة العباد [illegible] بها الدعاء بلفظ
الصلاة مختص بالانبياء [illegible] تعظيمهم وعلى [illegible] المبرد تكون الصلاة مرادفة للرحمة وقد تعقب
ذلك بعضهم بان الترادف يقتضي جواز الدعاء للنبي بلفظ الرحمة وقد انكره بعضهم كما سيأتي
[illegible] الكلام على التشهد ان شاء الله تعالى وقد يقال ان مراد المبرد بيان اصل معنى الصلاة وان كان
العرف يقتضي ان الصلاة المستعملة في حق النبي صلى الله عليه وسلم دالة على معنى زائد على الرحمة كما اشار
اليه [illegible] بتعبير القشيري ولهذا قال بعضهم الصلاة من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة
استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء **والسلام التحية** وفي معنى السلام عليك اوجه احدها بمعنى
السلامة لك ومعك او السلام مقولك فيكون اسما لله تعالى او بمعنى المسالمة والانقياد لامره
والصيغة المذكورة خبر ومعناها الدعاء والطلب قال بعض العلماء وهل يحتاج في ذلك الى [illegible]
ونية الطلب واخراج الكلام عن حقيقة الخبر [illegible] انه ان كثر استعمال اللفظ
في ذلك المعنى صار كالمنقول في العرف لم يحتج الى ذلك [illegible] **هل** [illegible] بعض
الفقهاء من الشافعية من استعمل لفظ التصلية بدل الصلاة وقال انه [illegible] من قاله
لان التصلية لا [illegible] وقال انه وقع في عبارة [illegible] في [illegible] وابن [illegible] الا [illegible] التعبير
بها قال وسئل العلامة صلاح الدين خليل المالكي هل يقال في الصلاة الشرعية والصلاة على
خير البرية تصلية او صلاة فقال لم [illegible] العرب [illegible] اذا اريد الدعاء والصلاة [illegible]
عبادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم صلى تصلية وانما يقولون صلى صلاة ومن زعم غير ذلك
فليس بمصيب ولم يقع في كلام العرب [illegible] ولا ينعقد [illegible] عليه [illegible]
لديه ولو انه [illegible] انتهى ثم قال [illegible] الحكم على من [illegible] اقامة التصلية مقام الصلاة بعد
التعريف انتهى واطال الكلام في ذلك **مسئلة** والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم واجب مرة
في العمر قال [illegible] القاضي ابو بكر بن بكير افترض الله على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله عليه وسلم
ويسلموا تسليما ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها ونحو
[illegible] ان لا خلاف ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فرض على الجملة وان المشهور عن [illegible]
انها انما تجب مرة في العمر وكره [illegible] في وجوبها في الصلاة والمشهور عدم الوجوب
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الشيخ ابو عبد الله محمد الرصاع الذي يظهر ان السلام عليه صلى

صلى الله عليه وسلم مرة في العمر واجب مثل الصلاة عليه مرة في العمر وان [illegible] استغنوا به عنها كما [illegible] عن ابن
عباس انه قال [illegible] من الله علينا ان نصلي على نبينا ونسلم عليه [illegible] وما نقل عن شيوخ المغاربة
من التوقف في [illegible] السلام [illegible] حكم الصلاة في الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] عند دخول المسجد [illegible] الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وعند دخول البيوت [illegible] التشهد [illegible] الصلاة وفي التشهد [illegible] قبل السلام وعند
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] **قلت** [illegible] ابو بكر [illegible] ان السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] **فرع** وتستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها [illegible] التشهد
[illegible] وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان وعند دخول المسجد و
الخروج منه وفي صلاة الجنازة [illegible] ومن مواطنها التي [illegible] الامة ولم تنكر [illegible] الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في الرسائل وما يكتب بعد البسملة ولم يكن هذا في الصدر الاول وانما احدث
عند ولاية بني هاشم فمضى به عمل الناس في اقطار الارض ومنهم من يختم به الكتاب ايضا [illegible]
[illegible] ومنها يوم الجمعة قال [illegible] مواطن السلام تشهد الصلاة وعند السلام [illegible]
كما سيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله وقال الشيخ ابو عبد الله محمد الرصاع في كتابه المسمى تحفة
الاخيار في فضل الصلاة على النبي المختار من المواطن التي يتأكد فيها طلب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وعند [illegible] وفي [illegible] يوم الجمعة
والعيدين [illegible] **فرع** ذكر ابن [illegible] في شرح المدونة [illegible] كتاب الذبائح ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم تكره عند الذبح وعند العطاس والجماع والعثرة والتعجب وشهرة المبيع [illegible]
[illegible] وذكرها الشيخ يوسف بن عمر [illegible] شهرة المبيع [illegible] عند الاكل [illegible]
الذبح في كتاب الذبائح من المدونة [illegible] وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
الشيخ ابو الحسن [illegible] قيل لابن القاسم هل يقول بعد التسمية صلى الله على محمد او محمد رسول
الله قال [illegible] موضع لا يذكر فيه الا اسم الله وحده قال ابن حبيب [illegible] عن ابن القاسم [illegible]
[illegible] الا اسم الله وحده في الذبيحة والعطاس لا يقل بعد التسمية والتحميد
محمد رسول الله [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
بتسمية له مع الله [illegible] وقيل لا يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في اربعة
مواضع عند الذبح والعطاس والجماع وحاجة الانسان وفي العتبية [illegible] سحنون الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب وقال لا يصلى عليه الا في موضع احتساب ورجاء ثوابه فقط
وقال في [illegible] ما تقدم عنه في الذبيحة والعطاس [illegible]
ان يجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه استثناء [illegible] من الجامع [illegible]
عن الذي يرى الشيء فيعجبه او يعظمه [illegible] ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا [illegible] ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ابن رشد هذا امر [illegible] بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على الوجه الذي امر به من التعظيم [illegible]
ذكره او ذكر شيء من امره [illegible] واما عند التعجب بالشيء والتعجب

تنبيه مواضع الصلاة

مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

الفضل والاختصاص الثواب مجزوءة قاله سحنون ... ومن ... عبد الملك من كتابه ... وأما الصلاة عليه
ﷺ عند العطاس ففي تبصرة ... انه لم يرد فيها ... فيكون مكروها وفي ... انه ينكر ... في امر العطاس
... عليه ... من ... الا يجعلون ... الحنفية ... هذه الوجه ... في ان
يقول الله ... انتهى باختصار وفي ... من ... الصلاة عند الذبح والعطاس ... قال الشيخ
ابو عبد الله محمد الرصاع لما ذكر شهرة المبيع ويلحق بهذا ... ما يصدر من العامة في الاعراس
وغيرها ... يشتهرون ... النظر اليها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة
عدم الوفاء والاحترام ... انتهى **قلت** ... من ... بعض ... او ...
كثيرا منهم ... من العلماء نعوذ بالله من ذلك ... من المواضع التي
ينهى عن الصلاة فيها ... والله اعلم **مسئلة** تنازع في كلام
كثير من العلماء كراهة افراد الصلاة عن التسليم وعكسه وممن صرح بالكراهة النووي وقال
السخاوي في القول البديع وتوقف شيخنا يعني ابن حجر في اطلاق الكراهة وقال ... نظر نعم
يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم في وقت اخر كان ممتثلا انتهى قال وقد يقال
في خطبة مسلم والتنبيه وغيرهما من مصنفات ائمة السنة من الاقتصار على الصلاة فقط ... قال
قبله استدل بحديث كعب وغيره على ان افراد الصلاة عن التسليم لا يكره وكذا العكس لان تعليم
التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة انتهى وذكر في الحاشية مناظرة تقتضي انه لا ينبغي افراد الصلاة
عن التسليم ... على كلام ... ابن تيمية ... من ...
... انه ... وقال الشيخ زروق في شرح الوغليسية كره جمهور العلماء
افرادها عن التسليم وعكسه **مسئلة** قال ابن ناجي في اول شرح المدونة افتى بعض من
كتب الحديث اذا لم يوجد فيها لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر السخاوي ان ...
من ... بن عبد البر ... ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع ذكره
... كثيرا ... الله ... بعد ... مع
انه كان ... العلم **تنبيه** ... القاضي ابو بكر ابن العربي في العارضة فقال
... قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من صلى عليه ... انتهى ...
ذكر ... في الحاشية ... كثيرة ... حصول الثواب العظيم ... المذكور والله
اعلم **فائدة** قال ... اللهم صل على محمد عدد كذا ... بعدد من صلى
تلك الاعداد ... يحصل له من الثواب اكثر من ثواب من صلى واحدة لا ثواب من
صلى تلك العدة ... سبحان الله عدد خلقه من حيث دلالته على
ان التسبيح بهذا اللفظ ... انتهى والسيد ... المحتاج اليه بالجملة
... غير الله ... الكتاب والسنة وذكر الدماميني في شرح التسهيل
عن ابن المنير ... ثلاثة اقوال الجواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره والامتناع اطلاقه على
الله تعالى ... وامتناع اطلاقه على غير الله تعالى ...
وهو جواز اطلاقه على غير الله ... ولا ...

ذكره عن ... من الفتح هو الذي ... كلام ... الصلاة ... سماع اشهب من كتاب
الصلاة الثاني ... انه كره الدعاء ... يا حنان ... على الفتح ولم يصرح ابن رشد في
البيان ... على الفتح وقال في شرحها واما الدعاء بيا منان فلا كراهة فيه لانه من اسماء الله تعالى
الثابتة من القرآن قال الله سبحانه ولكن الله يمن على من يشاء من عباده والخلاف في اطلاقه على الله
ينبني على الخلاف في اسماء الله تعالى الدالة على الصفات هل هي توقيفية فلا يطلق عليه الا ما ورد او لا
فيجوز ... في المسالة ... صفة كمال ... صفة كمال ...
فيه على الله تعالى لا اذن به الشرع فيقتصر على ذكره في المواضع التي ورد فيها ... صفة ...
وورد الشرع به جاز اطلاقه على الله تعالى في الموضع الذي ورد فيه وفي غيره ... الشيخ
ابو الحسن الاشعري وعامة اهل السنة انه لا يجوز ان يسمى الله تعالى الا بما سمى به نفسه او اجمعت
الامة عليه قال القشيري من الشافعية ... والواجب الوجوب ... القاضي ابو بكر الباقلاني والمعتزلة
الى انه يجوز ان يسمى الله تعالى بكل اسم ... معناه ولم يمنع الشرع ... لا اجماع منه ... الغزالي الى انه
يجوز اطلاق ... على سبيل التسمية في الاسماء ... توقيفية ... نهاية ...
هو الظاهر ... واختلاف العلماء في اطلاق ... عليه تعالى ... الاسماء توقيفية
... الشرع ... الله تعالى ... باللسان العربي ...
... مذهب ... الاطلاق
... كما يقول موسى عليه السلام ...
... موسى عليه السلام ولا يجوز ان ... الله تعالى ...
... انتهى وقال ... في شرح مسلم ... والتسبيح في ... الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ... المعتمد ... وقد ... ابن عبد السلام
... الصلاة ... فيجيب ... وكان ... وان ...
تلك المدة ... وذكر ... عن بعضهم انه ... اخذ ...
غاية ... **قلت** واختار ... صاحب القاموس ... الصلاة ...
... الحديث ولا ... في غير الصلاة وذكر ... السخاوي في ... القول البديع
كلامه وذكر عن ابن ... الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان لا ...
... على ... الامر ... **قلت** والذي ... الصلاة و
غيرها ... والله اعلم **وسيدنا محمد** علم منقول من اسم مفعول المضعف ...
من ... وهو ... من ... الله تعالى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ...
تسميته ... لانه محمود في السماء ... عن ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... الاول ... الثاني ... واحد ... المحمودين ...
... محمود ... الاولون والاخرون ... عليه ...
... والثناء ... صلاته ...
... **والعرب** ... والراء ... من الناس ...

وهم من تكلم باللغة العربية والاعراب منهم سكان البادية والعجم بفتح العين والجيم وبضم العين وسكون
الجيم وهم خلاف العرب ويجوز ان يجمع بين العرب والعجم بفتح احدهما وضم الاخر والاحسن ان يفتحا معا او يضما
معا والمبعوث المرسل لسائر الامم جميعهم قال ابن الصلاح سائر الناس جميعهم واكثر العرب يقال
السائر الباقي ورد عليه انه سمع انطباقه على الجميع وفيه ان يكون السائر في كلام المصنف بمعنى الباقي اي بقية
الامم والامم جمع امة بضم الهمزة فيطلق على ثمانية معان على الجماعة من غير الناس كقوله تعالى
امة من الناس وقوله تعالى الا امم امثالكم وعلى اتباع الرسل كما تقول نحن من امة محمد صلى الله عليه وسلم
وعلى الرجل الجامع للخير كقوله ان ابراهيم كان امة وعلى الدين والملة كقوله انا وجدنا اباءنا
على امة وعلى الحين والزمان كقوله الى امة معدودة وقوله وادكر بعد امة وعلى القامة يقال فلان
حسن الامة اي القامة وعلى الرجل المنفرد بدينه كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل
امة وحده وعلى الام يقال هذه امة زيد اي امه قال ابو الصيف الامة الشيء فيراد بها البنا
عنه كحديث شعاعة لا منه ونحو ذلك يراد بها الجموع وعن ... لا يسمع به من هذه الامة يهودي
ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار رواه مسلم والظاهر ان الامم
في قول المصنف لسائر الامم بمعنى الجماعة وفي قوله وامته افضل الامم بمعنى الاتباع وقصد ما
قيل في كلامه من انواع الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو معنى السجع ... بفارق النثر وهو
نثر الفاصلة بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام وفي ان يراد بالامة التي
على حذف مضاف اي اهل ... وفيه تكلف والامة بكسر الهمزة النعمة وتطلق
جمع على الدين والطريقة ... عموم بعثته صلى الله عليه وسلم الى الجن والانس لقوله تعالى ليكون
للعالمين نذيرا وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود قيل الانس والجن وقيل العرب والعجم
واختلف في بعثته الى الملائكة والاكثر على عدم بعثته اليهم صرح بذلك الحليمي والبيهقي
في الباب الرابع من شعب الايمان بل حكى الامام الرازي والبرهان النسفي الاجماع على انه لم يرسل اليهم
وما حكاه ... وتبعه العراقي وغيره عن الامام الرازي من انه حكى الاجماع على بعثته
اليهم غير معروف عن الرازي والمعروف عنه ما قدمناه والقول ببعثته اليهم انما حكاه السبكي
عن بعضهم قال الكمال ابن ابي شريف في حاشيته على شرح جمع الجوامع قال السبكي قال المفسرون في
كلامهم في قوله تعالى للعالمين نذيرا المراد به الانس والجن وقال بعضهم والملائكة وآل الرجل
اهله وعياله ويطلق على الاتباع ايضا قاله في الصحاح قال الشمني ... لا يطلق الا لمن له شرف من العقلاء
الذكور ... لا يقال آل ... ولا آل ... وعن الاخفش انهم قالوا آل البصرة و
آل المدينة والصحيح جواز اضافته الى المضمر كما استعمله المصنف ومنع من ذلك الكسائي وابو
جعفر النحاس ... ويشهد للاول قول عبد المطلب وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
واختلف في اصله فقيل اصله اهل ... الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وقيل اصله اول فقلبت
الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وآله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم فقط على المشهور
وقيل بنو المطلب وهو الذي مشى عليه المصنف في الزكاة قال الامام ... هو المعتمد عند
نا وقال الشيخ زروق وهو المذهب وقيل جميع امته قال ابن العربي في العارضة ومال اليه مالك
وقال عبد الحق في كتاب الصلاة الثاني من تهذيبه في الكلام على التشهد واعرف لمالك رحمه الله

ان العمد

ان المحمد صلى الله عليه وسلم كل من تبع دينه كما ان العرب ... من تبعه وقيل اتقياء المؤمنين والاصحاب
جمع جمع صاحب بمعنى الصحابي ... النسب وهو مخصوص في العرف ... صلى الله عليه وسلم والصحابي
من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يرو عنه ولم يطل اجتماعه به قال النووي و
... وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم
... الاصوليين ... مع الصحبة ... او مقتضى اللغة وعن ابن
المسيب لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
... عنه وهو ضعيف ... ان لا يعد جرير البجلي و... صحابة
وهذه الصفات للتابعي وهو صاحب الصحابي ولا يكفي في اطلاق التابعي عليه اجتماعه به من غير طول
على الاصح ... وقيل ... والفرق بينهما ان الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ... بنوره
في تنوير القلب ما لا يؤثره الاجتماع بغيره ولو طال ...
يدخل من ... صلى الله عليه وسلم ... ولا يدخل لا
... والملائكة ... وهل يدخل في ذلك
... قال الشيخ ...
... ابن ...
... ولا ...
... الازواج ...
... وقال ابن ...
... الذي ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... وغيره ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... صلى الله عليه وسلم ... الصلاة و
... الفقهاء والمتكلمين انه يجب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم ...
التفضيل كما تخصص الله سبحانه عند ذكره بالتقديس والتنزيه ...
والرضى كما قال تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه ... وعليه الصدر الاول ... ابو عمران ...
احدثته الرافضة والمتشيعة ... عند الذكر لهم بالصلاة ... بالنبي
صلى الله عليه وسلم ... التشبيه باهل البدع ... العلماء
... صلى الله عليه وسلم ... التخصيص ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... معنى التعظيم والتوقير
... تعالى ... بعضكم بعضا ...
... الناس بعضهم لبعض وهذا الاختيار ... من شيوخ
... قال ابو عمر بن عبد البر ... تنبيه ... المصنف ... الشهادة مع

مع اهله وورد في خطبته للنبي صلى الله عليه وسلم فيها اشهد ان لا اله الا الله ... الحديث اخرجه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة
مرفوعا في كتاب الادب من سننه **قوله** وبعد فقد سالني جماعة ابانا الله ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم انفع طريق **بعد** ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا معنى ولذا بني
على الضم والتقدير وبعد حمد الله والصلاة على رسول الله وهي كلمة تستعمل في الخطب والطلع الفصيح
للفصل ما قبلها مما بعدها فلذلك قيل فصل الخطاب وتستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد عقد لها البخاري بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة و
تستعمل مع وقد بامًا والواو وحده احد هما او وقد لا او حذف الفا بعدها لما تضمنه اما من
معنى الشرط واما مع عدمها فتدخل على توهم وجودها او تكون الواو استينافية على تقدير
اما حذفت والواو عوض منها او دون تعويض وعلى الاول فالعامل في بعد الفعل المقدر اي المقدر
وبعد كذا او كذا على قول وعلى الثاني فالعامل في بعد اما المضمر وقد ليابتها عن فعل الشرط المقدر
اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد حمد الله والصلاة على رسوله فقد سالني الواو او العامل في بعد الفعل
المقدر واختلف في اول من تكلم بها فقيل داود عليه الصلاة والسلام وانها فصل الخطاب الذي
اوتيه **و** قيل قس بن ساعدة **و** قيل كعب بن لوي **و** قيل يعرب بن قحطان **و** قيل سحبان
ابن وائل **بانا** زادني **و** المعالم جمع معلم بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه واصله الاثر الذي يستدل
به على الطريق واستعاره المصنف لما يستدل به على التحقيق والتحقيق معرفة الشيء بدليله
من غير تقليد فيه والمراد بمعالمه الادلة التي يهتدى بها اليه **و** المعنى يسلك انه يتعدى
بنفسه قال الله تعالى كذلك نسلكه وقد استعمل متعديا بالباء كما انه ضمنه معنى
دخل كقوله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به
طريقا الى الجنة رواه مسلم **و** انفع طريق هي الطريق الموصلة الى معرفة الله سبحانه وتعالى و
امتثال اوامره واجتناب نواهيه **و** الضمير في قوله بنا للشيخ ومن سأله وفي بعض النسخ بنا وبهم
فالضمير للمصنف **و** غيره **قوله** مختصرا على مذهب الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى مبينا لما
الفتوى **منه** مختصرا حقيقة لعدد ومن عادة مصنفي التاليف كتاب مختصر **و** الاختصار الايجاز
وهو ايراد المعاني الكثيرة بالفاظ قليلة قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات اختلفت عبارات
الفقهاء في معنى المختصر فقال الاكثر حقيقة الاختصار ضم بعض الشيء الى بعض قال ومعناه عند
الفقهاء رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير قال وقيل هو ايجاز اللفظ مع استيفاء
المعنى وقد تنكر صاحب الشامل عن هذا القول وذكرها جميعا الجماعة **و** قال صاحب
الحاوي هو القليل وما دل على كثيره فيسمى اختصارا لاجتماعه كما سمي المختصر
مختصرا لاجتماع الشيء وخص الانسان لاجتماعه ودقته انتهى ملخصا **و** المذهب لغة الطريق
ومكان الذهاب ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب اليه امام من الائمة من الا
حكام الاجتهادية ويطلق عند المتاخرين من ائمة المذهب على ما به الفتوى من باب اطلاق الشيء
على جزئه الاهم نحو قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد والله
اعلم **و** مالك هو الامام ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي بفتح الباء نسبة
الى ذي اصبح بطن من حمير وهو من الاصبح حليف في قريش في بني تيم الله فهو مولى حلف لا مولى

عنافقة

عنافقة هذا الذي عليه الجمهور خلافا لابن اسحاق وقد رد عليه غير واحد وهو امام دار
الهجرة وعالم المدينة واحد ائمة المذاهب المتبوعة وهو من تابعي التابعين على الصحيح وقيل
انه من التابعين لانه ادرك عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وقد قيل فيها انها صحابية والصحيح فيها
انها ليست صحابية لان الحاكم ابا عبد الله ذكرها في التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات قاله
في ... من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وجده ابو عامر من الصحابة حضر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مغازيه كلها الا بدرا وجده مالك من كبار التابعين وهو احد الاربعة الذين
حملوا عثمان الى قبره ليلا وغسلوه ودفنوه وابوه انس كان فقيها وفضائله ومناقبه مشهورة وفي
وتنبيها الدواوين ومن اعظمها الحديث الذي اخرجه الحاكم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق والمغرب فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وفي
لفظ من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة وذكر في المدارك روايات متعددة ففي رواية اباط الابل مكان اكباد
الابل وفي رواية افقه من عالم المدينة وفي رواية من عالم بالمدينة وفي رواية لا تقوم الساعة
حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة يطلبون علمه وقد تاوله الائمة على مالك
حتى اذا قيل هذا قول عالم المدينة علم انه المراد وقال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني
سفيان بقوله كانوا يرونه التابعين **قال** الشافعي رضي الله عنه اذا جاء الاثر فمالك النجم وقال
ايضا اذا ذكر العلماء فمالك النجم وما احد امن علي في دين الله من مالك بن انس وقال ايضا مالك استاذي
عنه اخذنا العلم وما احد امن علي من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله وقال عبد
الرحمن بن مهدي ما بقي على وجه الارض احد امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس
وقال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين مالك امير المومنين في الحديث وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن
نافع عن ابن عمر **و** قال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من اثبت اصحاب الزهري قال مالك اثبت في كل
شيء وقال ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه قال في مختصر المدارك قال احمد بن حنبل مالك اتبع
من سفيان وسئل عن الثوري ومالك اذا اختلفا في الحديث قال مالك اكبر في قلبي قيل له فمالك و
الاوزاعي فقال مالك احب الي وان كان الاوزاعي من الائمة قيل له فالليث فقال مالك قيل له
والنخعي وحماد فقال مالك قيل له النخعي قال ضعه مع اهل زمانه مالك يسير من سادات اهل
العلم وهو امام في الحديث والفقه ومن مثل مالك وقيل له الرجل يريد جمع الحديث من يحفظ
قال حديث مالك فانه حجة بينك وبين الله وقال رحمه الله مالك من الاسلام بمكان عظيم وسئل
ابن المبارك من اعلم مالك او ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذ ابي حنيفة وهو امام في الحديث والسنة
وما بقي على وجه الارض احد امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك ولا اقدم عليه احدا
في صحة الحديث ولا ارى احدا مثله انتهى وقال ابو عمر في اول التمهيد عن ابن مهدي سئل من اعلم
مالك او ابو حنيفة قال مالك اعلم من استاذ ابي حنيفة يعني حمادا نقله ابو سليمان انتهى **و** قال الجلال
السيوطي في حاشية الموطا قال ابن مهدي سفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة
والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا وسئل ابن الصلاح
في فتاويه عن معنى هذا الكلام فقال السنة هنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما

بالمحدث ولا يجوز به اماما بالسنة انتهى • وفي الديباج المذهب عن احمد بن حنبل انه سئل عمن يريد ان يكتب
الحديث وينظر في الفقه حديث من يكتب وفي رأي من ينظر فقال حديث ملك ورأي ملك • وذكر ابو نعيم في الحلية
عن يحيى بن سعيد القطان قال ما اقدم على ملك في زمانه احدا • وذكر ابو نعيم في الحلية ايضا عن خلف بن عمر
قال سمعت ملك بن انس يقول ما اجبت في الفتيا حتى سألت من هو اعلم مني هل تراني موضعا لذلك سألت ربيعة
وسألت يحيى بن سعيد فامراني بذلك فقلت له يا ابا عبد الله فلو نهوك قال كنت انتهي لا ينبغي لرجل
ان يرى نفسه اهلا لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه انتهى • وفي المدخل قال القرافي ما افتى ملك
رحمه الله حتى اجازه اربعون محنكا ذكره دليلا على ان العمامة بالتحنيك من شعار الفقهاء لان معهم بالتحنيك
دليل على انهم امتازوا به عن غيرهم ولاجل ذلك كان لو معهم بالتحنيك طويلة اذ الحل مختص فيه انتهى
• وفي المدونة ولا ينبغي لطالب العلم ان يفتي حتى يراه الناس اهلا للفتيا قال سحنون الناس هاهنا العلماء
قال ابن هرمز ويراه هو نفسه اهلا لذلك • وقال القاضي عياض قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن رضي الله
عنهما ايهما اعلم صاحبنا ام صاحبكم يعني ابا حنيفة وملكا فقلت على الانصاف قال نعم قال قلت
فانشدك الله من اعلم بالقرآن صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فانشدك الله
من اعلم بالسنة صاحبنا او صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال قلت فانشدك الله من اعلم باقاويل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمين صاحبنا ام صاحبكم قال اللهم صاحبكم قال الشافعي فقلت فلم
يبق الا القياس والقياس لا يكون الا على هذه الاشياء فعلى اي شيء يقيس انتهى • ابن رشد في المقدمات قال
في كتاب السرقة لما تكلم على مسألة اشتراط [illegible] في سرقة النقد [illegible] ملك [illegible] كان امام
مبرزا في الرأي والآثار واعرف الناس بالقياس وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء انتهى • وعن المثنى بن سعيد قال
سمعت ملكا يقول ما بت ليلة الا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابو نعيم في الحلية • وقال في مختصر
المدارك قال الشافعي قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت في هذه الليلة عجبا قلت وما هو قالت كان قائلا
يقول مات الليلة اعلم اهل الارض فحسبنا تلك الليلة فاذا هي ليلة مات ملك • وقال الحسن بن حمزة العجلي
كنت اشتهي ملكا فرأيته في النوم كأن الجنة قد فتحت فقلت ما هذا قالوا الجنة فقلت لمن هذه الغرفة
قالوا لعالمكم ملك على الناس [illegible] بعدما [illegible] • وعن محمد بن ربيع قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان ملكا والليث يختلفان فقال عليك بما يقول
ملك هو وارث جدي ورواه ابو نعيم في الحلية عن محمد بن ربيع بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم
فقلت يا رسول الله قد اختلف علينا ملك والليث فايهما اعلم فقال ملك وارث جدي قال ابو نعيم معناه
وارث علمي انتهى • وقال ابو بكر بن سعدون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسألة اختلف فيها ملك
والليث فقال الحق ما قال ملك هو الصواب • وحكى في الديباج عن ابن داود عن الامام ملك انه قال جالست ابن
هرمز ثلاث عشرة سنة ويروى ست عشرة سنة في علم لم ابثه لاحد من الناس • ومذهبه رضي الله عنه
مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات فهو ابعد المذاهب عن الشبه • ونقل ابن سهل عن بعضهم
انه قال من زاغ عن مذهب ملك فانه ممن زين على قلبه وزين له سوء عمله فعن رأيته في اقاويل
الفقهاء ورأيت ما صح من اخبارهم الى يومنا هذا فلم ار مذهبا انقى ولا ابعد من الزيغ من مذهب
ملك وجل من يعتقد مذهبا من المذاهب فيهم الرافضي والخارجي [illegible] ولا سمعنا ان احدا
ممن يعتقد قوله [illegible] من هذه البدع [illegible] الله قلت وفي اول هذا

الكلام

الكلام فتنة كما ترى وفي المعيار ان يعتقد ما قاله في الآية المتقدمين رضي الله عنهم على الحق وانهم
كل من قلده احد منهم فهو على هدى من ربه ولعل هذا القائل انما تكلم على بلاد المغرب فانه ليس عندهم
الا مذهب ملك وكل من خرج عنه عندهم فلا يكون الا من الخوارج وانما قلته لانه يعلم ما فيه والمدعي
انه يعصمها من الزلل [illegible] العقول [illegible] وكرمه واما ما ذكره اخر الخبر فقوله فيما سبقنا ان احدا ممن
يقلده فانه يعصم من هذه البدع فهو كلام صحيح قال السبكي في [illegible] العقيدة [illegible] والحنفية والشا
فعية والمالكية وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي اهل السنة والجماعة يدينون بطريقة شيخ
السنة ابي الحسن الاشعري لا يحيد عنها الا الرعاع من الحنفية والشافعية لحقوا باهل الاعتزال والرعاع
من الحنابلة لحقوا باهل التجسيم وبرأ الله المالكية فلم نر مالكيا الا اشعري العقيدة ثم قال في اخر كلامه
يخاطب اهل المذاهب لا تعصبوا واما التعصب في فروع الدين وحمل الناس على مذهب واحد فهو امر لا
يقبله المسلم ولا يحمل عليه الا محض التعصب والتحاسد ولو ان الشافعي وابا حنيفة وملكا واحمد
احياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرؤوا منكم فيما تفعلون انتهى • وقال الامام احمد بن حنبل اذا رأيت الرجل
يبغض ملكا فاعلم انه مبتدع قال ابو داود واخشى عليه البدعة • وقال ابن مهدي اذا رأيت الحجازي
يحب ملكا فاعلم انه صاحب سنة واذا رأيت احدا يتناوله فاعلم انه على خلافه [illegible] في الديباج
وكان ربيعة يقول [illegible] العاقل واتفقوا على انه كان اعقل اهل زمانه وقال احمد بن حنبل
قال ملك ما جالست سفيها قط وهو امر لم يسلم منه غيره وفي فضل العلماء [illegible]
[illegible] • وفي مدارك القاضي عياض [illegible] بالترجيح
مذهب ملك وبيان [illegible] وجوب تقليده [illegible] النقل والاعتبار [illegible] وذكر
القاضي عبد الوهاب في المعونة شيئا من ذلك وقال ابن ناجي في شرح الرسالة اختار الشيخ مذ
هب ملك لانه امام دار الهجرة وهو المعني بالحديث [illegible] ولانه جمع بين شرحي الحديث والفقه
وغيره من ائمة الدين اما فقيه [illegible] كالشافعي وابي حنيفة [illegible] واما
محدث [illegible] وهو ماخوذ من كلام القاضي عياض في المدارك • وقال الشيخ
زروق في شرح الرسالة [illegible] دار الهجرة [illegible] اهل المدينة
[illegible] في الحديث وان اختلف روايته [illegible]
مذهبه [illegible] الامامة [illegible]
هب [illegible] في الحديث [illegible] البخاري و
مسلما [illegible] الحجة [illegible]
ومن [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] • [illegible] ابن حبيب [illegible] الشيخ الاجل
والامام [illegible] هدى وتقى [illegible] انتهى • [illegible] الشيخ جلال
الدين السيوطي في كتابه [illegible] تزيين الممالك بمناقب الامام ملك [illegible] في هذه الايام ان
[illegible] رواية الامام ابي حنيفة عن الامام ملك [illegible] وهذا لا [illegible]
الا [illegible] الامام ابي حنيفة [illegible] ربيعة وكلاهما من

شيوخ مالك فاذا روى عنه شيوخه فما يبعد ان يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه ورواية ابي حنيفة عن
مالك ذكرها الدارقطني في كتاب المدبج وابن خسرو البلخي في مسند ابي حنيفة والخطيب البغدادي في
كتاب الرواة عن مالك وذكرها الحافظ ابن الحافظ مغلطاي والشيخ سراج الدين البلقيني وقال الدارقطني
في تحفة صنعها الدارقطني جزء في الاحاديث التي رواها الامام ابو حنيفة عن الامام مالك قال وقال الحنفية اجل
من روى عن مالك ابو حنيفة انتهى ونحوه ذكر القاضي عياض في ابطال المدارك رواية الامام ابي حنيفة عن الامام
مالك قال وروى عنه من الائمة الاجلاء من شيوخه ومن شيوخه وغيرهم ممن شيوخه من التابعين محمد
بن شهاب الزهري ومات قبل مالك بخمس وخمسين سنة وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومات قبله بثلاث واربعين
سنة وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام ومن شيوخه من غير التابعين نافع بن ابي نعيم القارئ قرأ عليه مالك
القرآن وروى هو عن مالك وابن ابي ذئب وسليمان بن مهران الاعمش ومن اقرانه سفيان الثوري والليث
ابن سعد المصري والاوزاعي وحماد بن ابي سلمة وسفيان بن عيينة والامام ابو حنيفة وصاحبه وابنه حماد
وابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة ومن طبقة بعدهم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي والقعنبي
والامام محمد بن ادريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة والوليد بن مسلم وغيرهم من مشاهير
الرواة وعد القاضي عياض رحمه منهم العلماء نيفا وقال … كثيرا ممن لم يشتهر وروى ابن وهب وابن
القاسم عن مالك قال ما احد ممن نقلت عنه هذا العلم الا اضطر الي حتى سألني عن امر دينه قال ابو الحسن
الدارقطني لا نعلم احدا تقدم او تأخر اجتمع له ما اجتمع لمالك وذلك انه روى عنه رجلان حديثا واحدا
بين وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة محمد بن شهاب الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين
ومائة وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين والمائتين وبلغه عنه حديث … مالك في سعة
العلم وورعه وتثبته في الفتيا مشهورة وذكر ابو نعيم في الحلية عن ابن وهب قال … ان اهل
الواجب من قول مالك بن انس لا ادري فعلت وعن عبد الرحمن بن مهدي قال رأيت رجلا جاء الى مالك بن انس ايلما
يسأله عن شيء … فقال يا ابا عبد الله اني اريد الخروج قال فاطرق مالك راسه طويلا ثم رفع راسه فقال
ما شاء الله يا هذا اني انما اتكلم فيما احتسب فيه الخير ولست احسن مسألتك هذه وقال ابن مهدي
سأل رجل مالكا عن مسألة فقال له مالك لا احسنها فقال الرجل اني ضربت اليك من كذا وكذا لاسألك
عنها فقال له مالك فاذا رجعت الى مكانك وموضعك فاخبرهم اني قلت لك اني لا احسنها قوله
وجمال في الصورة موضع من مصطلحه قبوله على … من الحديث هكذا ذكر بعضهم وقال القاضي
عياض … الصفات انه … الدار والمولد والنشأة ولا مناسبة بينه وبين ما قبله الا … من
ومن اعلام المدينة وولد رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اربع وتسعين وقيل سنة
ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة تسعين ولا خلاف انه مات سنة تسع وسبعين
ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع وقبره به معروف وعليه قبة والى جانبه قبر نافع قال الشافعي
نافع القارئ او نافع مولى ابن عمر قال الواقدي وكان رحمه الله طويلا جسيما عظيم الهامة اصلع ابيض
الرأس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة حسن الصورة اشم عظيم اللحية تامها تبلغ صدره
ذات سعة وطول وكان ياخذ اطار شاربه ولا يحلقه ويرى حلقه مثلة وكان يترك له سبالين
طويلين ويحتج بفتل عمر لشاربه اذا اهمه امر وقال مصعب بن الزبير كان مالك من احسن الناس
وجها واحلاهم عينا وانقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن قال الواقدي كان مالك رحمه الله

يأتي المسجد

يأتي المسجد ويشهد الصلاة والجنائز ويعود المرضى ويقضي الحقوق ثم ترك الجلوس في المسجد فكان
يصلي وينصرف ثم ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز فكان يأتي اصحابها فيعزيهم ثم ترك ذلك كله فلم يكن
يشهد الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجمعة ولا يأتي احدا يعزيه ولا يقضي له حقا فاحتمل
الناس له ذلك حتى مات وكان ربما قيل له في ذلك فيقول ليس كل الناس يقدر ان يتكلم بعذره وقال …
ترك عيادة المرضى وشهود الجنائز وكان يأتيهم فيعزيهم ثم ترك ذلك … كلامه فاحتمل
الناس له كل ذلك وكانوا ارغب فيه واشد تعظيما له حتى … عن المسجد و
كان تخلفه عنه سبع سنين قبل موته فقيل له في ذلك فقال لولا اني في اخر يوم من الدنيا واول يوم من الاخرة ما اخبرتكم
سلس بولي فكرهت ان اتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهت ان اذكر علتي فاشكو ربي وقيل كان
اعتراه فتق من الضرب الذي ضربه فكان … يخرج فقال … المسجد والناس … واختلف فيمن
ضربه وفي سبب ضربه فالاشهر ان جعفر بن سليمان هو الذي ضربه وكان … على المدينة واما سببه فقيل
ان جعفرا نهاه عن حديث ليس على مستكره طلاق ثم دس اليه من ساله عنه فحدثه به على رؤوس الناس
وقيل ان الذي نهاه هو جعفر بن سليمان وقيل انه سعى به الى جعفر وقيل له انه لا يرى ايمان بيعتكم شيئا
وقيل انه افتى عند قيام محمد بن عبد الله العلوي بان بيعة ابي جعفر لا تلزم لانها على الاكراه وقيل هذا اكثر
الرواية وقال ابن بكير انما ضرب في تقديمه عثمان على علي فقيل لابن بكير خالفت اصحابك فقال انا اعلم
من اصحابي والاشهر ان ذلك كان في خلافة ابي جعفر وقيل في ايام الرشيد والاول اصح واختلف
في مقدار ضربه من ثلاثين الى مائة ومدت يداه حتى انخلعت كتفاه وبقي بعد ذلك مطلق اليدين
لا يستطيع ان يرفعهما ولا ان يسوي رداءه ولما … المنصور اقاده من جعفر بن سليمان … ارسل
به اليه ليقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن جسمي الا وانا اجعله
في حل ذلك الوقت لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل حمل مغشيا عليه فدخل
الناس عليه فافاق فقال اشهدكم اني جعلت ضاربي في حل ثم عاد في اليوم الثاني فتخوفت ان اموت فالقى
النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيي منه ان يدخل بعض اله النار بسببي فما كان الا مدة
حتى غضب المنصور على ضاربه فضربه ونيل منه امر شديد وقال الداوودي بلغني انه يقول …
ضرب … بعد ذلك … وكان ضربه سنة ست واربعين ومائة وقيل سنة
سبع واربعين قال … ما كان على … من شعر كان في صدره وكان …
… منه … جعلت لله علي ان … [illegible]
ابن المنكدر وربيعة وابن المسيب ويحلف … عمر بن عبد العزيز ما اغبط احدا لم يصبه في هذا الامر
اذى قال الحافظ … ما زال مالك بعد الضرب في رفعة من الناس وعلو حتى كانما كانت تلك الا
سواط حليا حلي به رحمه الله وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطأ في كتاب الجهاد كتب
عبد الله العمري الى مالك يحضه على الانفراد والعمل وترك اجتماع الناس عليه في العلم فكتب اليه مالك
ان الله قسم الاعمال كما قسم الارزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الصدقة
ولم يفتح له في الصوم واخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من افضل اعمال
البر وقد رضيت بما فتح الله لي من ذلك وما اظن ما انا فيه بدون ما انت فيه وارجو ان يكون كلانا على

عاجبوه وثبت على كل واحد منا ان يرضى بما قسم الله له والسلام انتهى و في مختصر المدارك قال سال الرجل مالكا
عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا من عرف الظاهر فاذا عرفه وعمل به فتح الله له علم
الباطن ولا يكون ذلك الا مع فتح القلب وتنويره ثم قال للرجل عليك بالدين المحض وإياك وبنيات الطريق وعليك
بما يعرف واترك ما لا يعرف وقال رضي الله عنه طلب العلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من اقسام الله عز
وجل فانظر ما يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فالزمه وقال ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو
نور يجعله الله في القلوب وقال شر العلم العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس وقال لا [illegible]
[illegible] ما سمعت وحسبك ولا تحمل لاحد على ظهرك فانه كان يقال اخس الناس من باع اخرته بدنياه
واخس منه من باع اخرته بدنيا غيره و قال ينبغي للرجل اذا خول علما وكان راسا يشار اليه بالاصابع ان يضع
التراب على راسه ويعاتب نفسه اذا خلا بها ولا يفرح بالرياسة فانه اذا اضطجع في قبره وتوسد التراب
ساءه ذلك كله وقال ان المسالة اذا سئل عنها الرجل فلم يجب واندفع عنه فانما هي بلية [illegible]
[illegible] عنه وقال من صدق في حديثه متع بعقله ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف و
قال لا يبلغ الرجل حتى يترك ما لا يعنيه ويشتغل بما يعنيه واذا فعل ذلك يوشك ان يفتح له قلبه
وقال ما زهد احد فيها الا انطقه الله بالحكمة وقال عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله
ويدعوك الى الاخرة فعله واياك ومجالسة من يعللك قوله ويدعوك الى الدنيا فعله وقال له رجل
اوصني فقال اذا هممت بامر من طاعة الله فلا تحبسه فواقا حتى تمضيه فانك لا تامن الاحداث
واذا هممت بغير ذلك فان استطعت ان لا تمضيه ولو فواقا فافعل لعل الله يحدث لك تركه ولا تستحي
اذا سئلت عما لا تعلم ان تقول لا ادري والتقي يستحيي من الحق [illegible] عن معاصي الله و [illegible]
عليك بمعالي الامور وكرائمها واتق رذائلها وسفاسفها فان الله يحب معالي الاخلاق واكثر
تلاوة القرآن واجتهد في الخير [illegible] وقال كثرة الكلام تمج العالم وتذله وتنقصه
ومن عاب هذا ذهب بهاؤه ولا يوجد ذلك الا في النساء والضعفاء وكان يقال نعم الرجل فلان لولا
انه يتكلم كلام شهر في يوم وقال طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة الى الناس وقال اهوال
الدنيا ثلاثة ركوب البحر وركوب [illegible] والتزويج [illegible] وقال من اذالة العلم ان تجيب كل من سالك
ولا تكون اماما حتى لا [illegible] ومن اذالة العلم ان تنطق به قبل ان تسأل عنه و تواليفه كثيرة رحمه الله
منها الموطا الذي لم يسبق الى مثله قال ابن مهدي ما كتاب بعد كتاب الله انفع من الموطا ومن كتاب
[illegible] بعد القرآن منه وقال الشافعي ما في الارض كتاب في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك وما على
الارض ارجح منه في رواية [illegible] لما احسنه لمن تقرب به و قد اخذ الناس [illegible] واعتنى العلماء به
[illegible] او شرحا او كلاما على الرجال والاسانيد وغيره الذي رواه عن مالك خلق كثير و من تواليفه
رسالته الى ابن وهب في القدر والرد على القدرية قال القاضي عياض هي من اجل الكتب في هذا الباب وتدل
على سعة علمه بهذا الشان و منها كتابه في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر وهو
كتاب حسن مفيد اعتمد عليه الناس في هذا الباب وجعلوه اصلا و منها رسالته [illegible] الاقضية كتب
بها الى بعض القضاة عشرة اجزاء و رسالته الى ابن غسان في الفتوى وهي مشهورة و رسالته الى
هارون الرشيد في الادب والمواعظ و منها كتابه في التفسير لغريب القرآن و منها رسالته الى الليث

في اتباع اهل المدينة ونسب له كتاب السر والله اعلم و مناقبه وفضائله واحواله كثيرة وما ذكرنا
منها قليل من كثير وانما اردنا التنبيه على ما لابد منه فرع التقليد هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة
دليله والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الائمة المجتهدين
سواء كان عاميا او ليس بعالم وقيل لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا الا اذا [illegible] احد العلم من الا
ئمة فرع قال القرافي في شرح المحصول قال امام الحرمين اجمع المحققون ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا
بمذاهب اعيان الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد [illegible] من
بعدهم ثم قال القرافي ورايت للشيخ تقي الدين ابن الصلاح ما معناه ان التقليد يتعين لهذه الائمة الاربعة
دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها
وشروطها [illegible] فاذا اطلقوه في موضع وجد مكملا في موضع اخر واما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى
مجردة فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة
بخلاف هؤلاء الاربعة قال وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين فرع اورد عليه انه يلزم
عليه منع جواز نقل مذاهبهم لعدم انضباطها فلعل ما نقله عنهم لو جمعت شروطه [illegible]
لما يجعله في ابطاله قال ويمكن الجواب بلزوم النقل بالنسبة الى العمل فانه قد يكون المقصود
منه الاطلاع على وجوه الفقه والتنبيه للمدارك وعدم الوجوب [illegible] التوقف في امور [illegible]
على امور و قال [illegible] في تقليد الصحابة يتخرج على جواز الانتقال في المذاهب [illegible] مذاهب
الصحابة لم تكثر [illegible] حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها طول عمره انتهى باختصار واكثره بالمعنى
و ذكر البرزلي عن ابن العربي انه سئل الغزالي عمن قلد الشافعي مثلا وصار من مذهبه مخالفا لاحد الخلفاء
الاربعة او غيرهم من الصحابة [illegible] الاتباع [illegible] لانهم ابعد من الخطا ولقوله صلى الله عليه وسلم
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر فاجاب بانه يجب عليه ان يظن بالشافعي انه ما خالف الصحابي الا
لدليل اقوى من مذهب الصحابي وان لم يظن هذا فقد نسب الشافعي الى الجهل بمذهب الصحابي وهو محال وهذا
سبب ترجيح مذهب [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى الناس الى تابع التابعين وجدوا الاسلام مستقرا [illegible] الاحاديث [illegible]
بعد الاحاطة بجميع مداركه [illegible]
في المذاهب [illegible] انتهى مختصرا ثم ذكر البرزلي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه سئل عمن
[illegible] مذهب ابي بكر او غيره [illegible] الصحابة [illegible] فاجاب بانه
[illegible] عن عصر الصحابة مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز [illegible]
[illegible] تقليد الصحابة في مسائل الخلاف [illegible]
انتهى و هذا [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible] هذه المسالة [illegible]

من فقهاء تونس وفقهائها ما كثرت النكير عليه وبالغوا في الخزي ليسمعه منهم في غيبته وتحقق انه راى
هذا بابا يفتح منه خرق من الديانات وادراية من الدين الحازم وولاة الامر الظالم اذ انهم عن الخروج عن
مذهب مالك واعانه حماية للذريعة ولم يطلع هذا القائل رحل انا اليه ونبادر ... مقلدا الظاهري
عن ابن عباس ... من غير ولي ولا شهود مقلدا في الولي لابي حنيفة وفي الشهود لمالك
وفي انه مقلد للشافعي وهذا عظيم الموقع في الفرج وهذا ابن لهذا القائل ان يفعل في نفسه
فكاحة لا يخفى فسادها ... وفقهاء بلده ... وهم لا يأخذون بذا الدليل يمنعونه
ولا تنصح ... مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة اتفاقا لا اطلاع على تقليدهم انتهى
فرع يجوز تقليد المفتي الصحيح وعليه عمل الناس ولو وجد مجتهد حي ومنع الامام الرازي
تقليد الميت قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف قال وتصنيف الكتب
في المذاهب مع موت اربابها لاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء
بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين
وقيل يجوز تقليد الميت ان لم يوجد مجتهد حي وحكى الخلاف غير واحد وحمل بعضهم الخلاف
المانعين على المراد اذا فقد مجتهد ... اما اذا فقد المجتهدون مطلقا
ولا يترك الناس هملا **قلت** هذا الحمل متعين ونقل العراقي ... انه قال المشهور
لا يجوز تقليد الميت ... بانه خلاف ما عليه العلماء ونحوه ما ذكره ابن ناجي في اول شرح
الرسالة قال اجمع اهل الاصول على منع تقليد الميت كما حكاه القرافي في شرح المحصول
لكنه قال بعده ... في شرح الرسالة على انه لا يجوز تقليد العالم مع وجود
الاعلم وان كان زمنيا لان بموته امن رجوعه عن قوله بخلاف الحي قال الفاضلي وكثيرا ما
... اليوم على ذلك من غير تنازع ولو سد هذا الباب ... لم يستقلوا ...
لا سيما وقد فسدت العقول وتبدلت وكثرت البدع والتشيع فجعل الرجوع الى السلف المسلمين
والائمة المجتهدين هو الواجب على المقلدين انتهى **وقال** ابن عرفة في حكاية الاقضية عن ...
... انعقد الاجماع في زماننا على تقليد الميت اذ لا مجتهد فيه انتهى قال الشيخ حلولو في
شرح جمع الجوامع ولا خفاء في ثبوت الاجماع في ذلك اذ لم ينقل عن احد من اهل العلم بعد استقرار
المذاهب المعتد بها انكاره انتهى **فرع** قال القرافي في شرح المحصول قال سيف الدين اذا اتبع
العامي مجتهدا في حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم
واختلفوا في رجوعه الى غيره في غير ذلك الحكم واتباع غيره فمنع واجيز وهو الحق نظرا الى اجماع
الصحابة في تسويغهم للمستفتين العمل بقول من شاء في كل مسألة ولم ينقل عن السلف الحجر في ذلك على
العامة ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة اهماله والسكوت على الانكار عليه ولان كل مسألة
لها حكم نفسها فكما لم يتعين الاول للاتباع في المسألة الاولى الا بعد سؤاله فكذلك في المسألة
الاخرى واما اذا عين العامي مذهبا معينا كمذهب الشافعي وابي حنيفة وقال انا على مذهبه
وملتزم له فهل يجوز فيه اتباع غيره في مسألة من المسائل فقيل ان التزام ذلك المذهب غير ملزم
له ومنعه اخرون لان التزامه ملزم له كما لو التزمه في حكم حادثة معينة والمختار التفصيل
وهو ان كل مسألة من مسائل مذهبه اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل

محل

محله بها فلا مانع من اتباع غيره وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحكي في هذه المسألة اجماعين
احدهما اجماع الصحابة المتقدم ذكره والثاني اجماع الامة فان من اسلم لا يجب عليه اتباع امام معين
بل هو مخير فاذا قلد اماما معينا وجب ان يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه
ولا سيما الاجماع لا يرفع الا بما هو مثله من القوة انتهى كلام القرافي وقال المازري واما الانتقال عن
مذهب امام الى غيره ففيه خلاف ثلاثة اقوال الجواز والمنع والثالث ان وقعت حادثة فقلد فيها
فليس له الرجوع انتهى **قوله** مبينا الماهية الفتوى في موضع الماهية الفتوى لغة ما يفتى به وهو
صفة المفتي والفتوى بالضم والفتح والفتح لاهل المدينة قاله في الصحاح وهو الجاري على القياس
والفتيا بالضم وكلاهما اسم لما يفتي به الفقيه والافتاء الاخبار عن حكم شرعي لا على وجه الالزام
والحاجة الى القيد الاخير لانه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو ان يحكم في الحادثة انشاء والذي
يفتى به هو المشهور او الراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وحكي عن
المازري انه بلغ رتبة الاجتهاد وما افتى بغير المشهور قال ابن فرحون في تبصرته ولا يجوز التساهل
في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى وربما يكون التساهل باسراعه وعدم تثبته
فيحمله على ذلك توهمه ان السرعة براعة والبطء عجز وان يبطئ ولا يخطئ اجمل من ان يعجل
ويضل وقد يكون تساهله بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة ترخيصا على من يروم
نفعه وتغليظا على من يريد ضره **و**قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك هان عليه دينه فلا ...
في قصد الحيلة واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها لتخليص المستفتي من ورطة يمين قد حلف
... انه اذا علم الخصوم جميلا عليه فيها ...
... انهم على العفو ... وهو حرج في ... وقال القرافي واذا
كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تسهيل فلا يفتي العامة بالتشديد
والخواص وولاة الامور بالتسهيل وذلك قريب من الفسوق والخيانة ودليل على فراغ القلب
من تعظيم الله تعالى واجلاله ... **فرع** قال ابن فرحون في تبصرته عن المازري ...
يفتي في هذا الزمان ... في نقل المذاهب ان يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذ
هب وتاويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع من الخلاف فيها وتشبيههم مسائل بمسا
ئل ... في الفتوى ... انتهى **و**قال القرافي
في ... لان الاول ... عمومات مخصصة
في غيره ومطلقات مقيدة في غيره ... في مسألة ... انها مستوفية
القيود ... الواقعة ... حتى يطلع على تقييد
المطلقات وتخصيص العمومات ... مداركا امامه ومستنداته ... وهذا يفتي
بما يحفظه وينقله ولا يخرج مسألة ليست منصوصة على ما يشبهها ...
بذلك وبمداركا امامه ومستنداته ... وهذا يفتي بما يحفظه ويخرج ...
القياس ... لا يحفظه انتهى باختصار **تنبيه** اذا لم يجد المفتي في المسألة نصا لامامه
... ولا وجد من له معرفة بمذهب ... بنقل عن ... مذهب الغير ... عليه
... ما قاله الشيخ يوسف بن عمر في شرح ... الرسالة ...

الى غيره الى

حسبما تقدم فالنية معقودة في ذمته هذا لا يشك في المتفق عليه في المذهب فإن لم يجد فالعفو من الخلاف
فإن لم يجد فالشاذ من المذهب فإن لم يجد فبقول العلماء من خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء
انتهى وكذا ينبغي في كل مسألة والله أعلم **فرع** من أفتى رجلا بطلاق بفتوى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المازري [illegible] ويجب على الحاكم التغليظ عليه وإن أدبه فأهل
لأن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب ويمنع من الفتوى إن لم يكن أهلا ونقل ابن
[illegible] عن ابن رشد أو ابن [illegible] أنه لا ضمان عليه لأنه غرور بالقول إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن
[illegible] أو ابن كنانة عن الشعبي أنه يضمن قال وهذا عندي في المجتهد الذي يجب تقليده المنتصب
لذلك وأما غيره فكالغرور بالقول ويجري على أحكامه فيمن [illegible] قال المفتي المنتصب للفتيا
يضمن ولعل ابن رشد لا [illegible] فيه [illegible] بفتواه [illegible] الشاهد يرجع عن الشهادة وأما
غير المنتصب فيه خوف قال ابن رشد والمازري والله أعلم **فرع** قال البرزلي وأما الإجارة على
الفتوى فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها [illegible] القضاء لأنها من باب الرشوة [illegible]
[illegible] على الحكم بينهما أو أتى بجعل المفتي [illegible] أجرا على فتوى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من يقوم به [illegible] الشيخ عبد الحميد [illegible]
ولا [illegible] على التخريج به وقال اللخمي يمنع من ذلك جملة وعلى الأول [illegible] عن ابن علوان أحد
فقهاء تونس [illegible] أنه كان يقبل الهدية [illegible] ممن يفتيه [illegible] ابن عرفة عنه **فرع**
قال البرزلي [illegible] عن ابن عبد الغفور [illegible] للمفتي من غير حاجة [illegible] قبوله وأما
ما أهدي له رجاء العون على الخصومة أو في مسألة [illegible] المعونة فلا يحل
وهو رشوة البرزلي [illegible] رد الهدية ثلاثا [illegible] والله أعلم
قوله فأجبته سؤاله بعد الاستخارة مقتصرا [illegible] المدونة هذا على أصل المدونة [illegible]
[illegible] القيروان أسد بن الفرات من عبد الرحمن بن القاسم [illegible] ما سمع منه أو بلغه أو قاسه على
قوله وأصله [illegible] عنه بالقيروان وكانت تسمى الأسدية وكتاب أسد ومسائل ابن القاسم فكتبها
عنه سحنون [illegible] أسد [illegible] من سحنون فتلطف به سحنون
حتى وصلت إليه ثم رحل سحنون [illegible] ابن القاسم فسمعها منه وأصلح [illegible] رجع
ابن القاسم [illegible] القيروان [illegible] وكان عليه كتاب أسد مختلطة الأبواب
غير مرتبة المسائل [illegible] مرسومة التراجم وكتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه على سحنون
[illegible] إلى ابن القاسم [illegible] إلى اليوم ثم إن سحنون
نظر فيها نظرا آخر فبوبها ورتبها [illegible]
التصانيف [illegible] من رواية [illegible] وغيره [illegible]
كبار أصحاب مالك ما اختاره [illegible] منها وبقيت [illegible] مختلطة مات قبل
أن ينظر فيها [illegible] وهي التي تسمى الأم ثم إن الناس اختصروها
فاختصرها ابن أبي زيد وابن أبي زمنين وغيرهما ثم أبو سعيد البراذعي وسمى اختصاره بالتهذيب
واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه واختصر ابن عطاء الله تهذيب
البراذعي والمدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين هي أصل المذهب [illegible] القاضي

عياض

عياض في المدارك [illegible] أسد بن الفرات [illegible] سحنون [illegible] ورواية
[illegible] ويشرحونها ويبينونها وكان يقول أما المتفق على المدونة [illegible]
[illegible] غيرها [illegible] وكان يقول إنها من العلم بمنزلة
أم القرآن [illegible] في الصلاة تغني عن غيرها ولا يغني غيرها عنها [illegible] أسد بن
الفرات ونقله في شرحه ابن الحاجب والمصنف في التوضيح وكثير من أهل العلم [illegible] ابن رشد ونقل
أبو الحسن [illegible] بعد كتاب الله [illegible] من موطأ مالك وبعده مدونة سحنون انتهى [illegible]
أنه تناولها [illegible] الأربعة من المجتهدين مالك وابن القاسم وأسد وسحنون **و** قال المصنف [illegible]
[illegible] غائب [illegible]
[illegible] عند أهل المذهب **و** اعلم أن [illegible]
الله تعالى [illegible]
[illegible] **قوله** وبأول [illegible]
[illegible] **ش** قال ابن غازي [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] شراح المدونة [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **قوله** والاختيار للخمي [illegible]
[illegible] من الخلاف [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] المازري [illegible] يشير بمادة الاختيار
[illegible] الاختيار [illegible] من الخلاف
[illegible] **و** يشير بمادة [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] من خلاف من تقدمه و
[illegible] **و** يشير
[illegible] من خلاف من تقدمه
[illegible] **و** يشير [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] والله أعلم
[illegible] من الخلاف [illegible]
[illegible] الاختيار
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] في [illegible] ابن رشد [illegible]
على ظاهر الروايات [illegible] المازري بالقول

شيعه

وانه لها قوية بعد او وقته في العلوم وتصرف فيها بفنون العلم حتى كان صاحب قول يعتمد عليه اذا قال شيئا
فحفظوها عنه اهل افريقية وغيرها انتهى ❁ واللخمي بالخاء المعجمة هو الامام ابو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف
باللخمي وهو ابن بنت اللخمي قيرواني نزل صفاقس تفقه بابن محرز وابي الفضل بن بنت خلدون وابي
الطيب وابي اسحاق التونسي والسيوري وظهر في ايامه وطارت فتاويه وكان فقيها فاضلا دينا
متفننا ذا حظ من الادب وبقي بعد اصحابه مجاز رياسة افريقية وتفقه به جماعة منهم الامام ابو
عبد الله المازري وابو الفضل النحوي والكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي وله تعليق كبير على المدونة
سماه التبصرة حسن مفيد توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين واربعمائة بصفاقس وقبره بها معروف
رحمة الله عليه ❁ وابن يونس هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها
اماما عالما فرضيا اخذ عن ابي الحسن الحصائري وعتيق الفرضي وابي العباس وكان ملازما للجهاد
موصوفا بالنجدة والف كتابا جامعا لمسائل المدونة واضاف اليها غيرها من النوادر وعليه
اعتمد طلبة العلم للمذاكرة توفي رحمه الله في عشر بقين من ربيع الاول سنة احدى وخمسين
واربعمائة وقيل في ربيع الاخير وقبره بالمنستير ❁ وابن رشد هو الامام ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد
يكنى بابي الوليد زعيم فقهاء وقته باقطار الاندلس والمغرب معروف بصحة النظر وجودة التاليف
ودقة الفقه وكان اليه المفزع في المشكلات وكانت الدراية اغلب عليه من الرواية كثير التصانيف
مطبوعها البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم النفع
جدا وله المقدمات لاوائل كتب المدونة لما تقتضيه رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات
بامهات مسائلها المشكلات واختصار المبسوطة واختصار مشكل الاثار للطحاوي وله اجزاء كثيرة في
فنون مختلفة تفقه بابي جعفر بن رزق وولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة
احدى عشرة وخمسمائة ثم استعفى منه سنة خمس عشرة وكان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع
واليه كانت الرحلة للتفقه من اقطار الاندلس واخذ عنه جماعة من العلماء منهم القاضي عياض
كان القاضي ابو الوليد يصوم يوم الجمعة في الحضر والسفر مات ليلة الاحد حادي عشر ذي القعدة
سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه ابو القاسم وكان الثناء عليه جميلا
والتفجع عليه جليلا ومولده سنة خمسين واربعمائة ❁ والمازري هو الامام ابو عبد الله محمد
بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالامام اصله من مازر بفتح الزاي وكسرها مدينة بجزيرة صقلية
نزل المهدية امام بلاد افريقية وما وراءها من المغرب وصار الامام لقبا له ويحكى انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله احقا ما يدعونني به يقولون الامام فقال وسع الله صدرك للفتيا وكان اخر المشتغلين بافريقية
بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر اخذ عن اللخمي وعبد الحميد السوسي المعروف
بابن الصائغ وغيرهما وكان يفزع اليه في الطب كما يفزع اليه في الفتوى في الفقه ويحكى ان سبب
اشتغاله بالطب انه مرض فكان يطببه يهودي فقال له اليهودي يا سيدي مثلي يطب مثلكم واي قربة
اجدها اتقرب بها في ديني مثل ان افقدكم المسلمين فحينئذ اشتغل بالطب وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب
وشرح كتاب مسلم وشرح البرهان لابي المعالي وله غير ذلك وممن اخذ عنه بالاجازة القاضي عياض

توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة وقد نيف على الثمانين وليس هو صاحب شرح الارشاد العلمي المعلق
ذلك ابو عبد الله المازري المعروف بالذكي وهذه التراجم مختصرة وقد ذكرت في كتاب الديباج تراجم جماعة من المشاهير في الاوائل والاواخر
في العصبية من مشايخه والله اعلم ❁ **قوله** وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت
قولين او اقوالا فذلك لعدم الاطلاع في الفرع على ارجحية منصوصة **ش** يعني ان الشيوخ اذا اختلفوا في تشهير
الاقوال فيريد فقط او المشهور في الفرع فانه يذكر القولين المشهورين بل والاقوال المشهورة
ويأتي بعدها بلفظة خلاف اشارة الى ذلك وسواء اختلفوا في الترجيح بلفظ التشهير او بما يدل
عليه كقولهم الصحيح كذا او الظاهر او الراجح او المعتمد به كذا او الذي عليه العمل ونحو ذلك والله
اعلم ❁ واما ان لم يتساو المشهور في الرتبة فانه يقتصر على ما شهر اعلاهما في الغالب من اهل الاطلاع
مع قيل وجد ذلك في حاشية قال ابن الحاجب في شرحه لابن شاس تشهير ومعنى على تشهير الاول
وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون من جهة ان الاطلاع على ارجحية منصوصة
لغيره او تقويته او اختياره ان القولين والاقوال الا ان يكون احد الاقوال ضعيفا جدا فيتركه ويأتي
بما سواه من الاقوال المتساوية هذا هو الاكثر في كلامه وقد يقع فيه شيء على خلاف ما ذكر
وسننبه عليه ان شاء الله وعلى ترجيح بعض الاقوال التي ذكرها من غير ترجيح ❁ واحترز بقوله منصوصة
مما اذا كان له ترجيح احد الاقوال من غير النص عليه ولم يرجح ما ظهر له من تلقاء نفسه رحمه الله
ليلا يلتبس بما رجحه غيره وقد وقع له في المختصر ان يقول فيه ما يدل على ترجيحه منصوصا
في التوضيح فانه يشير اليه وما ظهر له بالفعل ❁ **تنبيه** قال ابن غازي ويحمل المصنف على معين من
الاقوال المتساوية ويصحح العمل فذكر اللخمي في الفرع في باب صلاة العصر وقال واذا كان في
البلد فقهاء ثلاثة كل واحد منهم يخالف صاحبه وكلهم اهل للفتوى جاز للعامي ان يقلد ايهم احب وان
كان عالما واحد بالترجيح عنده الاقوال اجرى على قولين احدهما انه ان تحمل المصنف على ايهما احب
والثاني انه في ذلك الحاكم الناظر يخير بالقائلين وهو يقلد ايهم احب قال وكان ابو الحسن اللخمي وهذا اذا لم
يكن فيها اهل الترجيح ولا ظهر ترجيح احد الاقوال ونحو ذلك في كتاب الاحكام ان الحاكم ان يجد احد القولين
بين المتساويين بعد عجزه عن الترجيح وذكر ابن رشد في شرحه على ابي الصلاح ان من لم يكن فيه اهلية
للترجيح اذا وجد اختلافا بين ائمة المذهب في الترجيح فليرجع الى صفات المرجحة للترجيح او زيادة
الثقة بارائهم والاعلم والاورع فيقدم عن الاورع العالم وكذا اذا لم يجد عن احد من ائمة المذهب
بيان رجح ما عنبر صفة القائلين او الناقلين قال ابن الصلاح وهذا الحكم جار في اصحاب المذاهب الاربعة
ومقلديهم وذكر ابن الصلاح عن الشيوخ جرى على ان المفتي يحكي القولين او الاقوال وقد ذكر الحريري
في اخر شرح الرسالة وهو خلاف ما ذكر ابن غازي ان يجري به العمل وينبغي ان يختلف باختلاف احوال
المستفتين ومن يجري بينهم معرفة ومن ليس ذلك والله اعلم **قوله** واعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط **ش** المفاهيم جمع مفهوم والمفهوم ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق اي يكون حكما
لمسكوت عنه وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فمفهوم الموافقة ان يكون حكم
المفهوم موافقا لحكم المنطوق وهو قسمان فحوى الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب ان يكون
المفهوم اولى بالحكم من المنطوق كتحريم الضرب او الحبس الدال عليه تحريم المعنى قوله تعالى ولا تقل لهما اف

فصل اولى من تعريف التاويل المذكور لان الضرب اشد منه في الاذاية والعقوق ونحن انما باب تكون المفهوم
مساويا للحكم المنطوق كتحريم احراق مال اليتيم الدال عليه بطريق الاولى قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
فان الاحراق مساو للاكل في الاتلاف على اليتيم ومفهوم المخالفة ان يكون حكم المفهوم مخالفا لحكم المنطوق و
هو عشرة انواع كما قاله القرافي مفهوم الصفة نحو في الغنم السائمة الزكاة ومفهوم العلة نحو اعط السائل
لحاجته ومفهوم الشرط نحو من تطهر صحت صلاته ومفهوم الاستثناء نحو قام القوم الا زيدا ومفهوم الغاية
نحو اتموا الصيام الى الليل ومفهوم الحصر نحو انما الاله الله ومفهوم الزمان نحو سافرت يوم الجمعة ومفهوم
المكان نحو جلست امام زيد ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق
الحكم على اسماء الذوات نحو في الغنم الزكاة وهو حجة عند ملك وجماعة من العلماء الا مفهوم اللقب
فقال به الدقاق وابن خويز منداد وبعض الحنابلة وجمعها ابن غازي رحمه الله في بيت فقال صف واشترط
علل ولقب ثنيا وعد ظرفين وحصرا اغيا وقوله ثنيا يعني به الاستثناء وقوله اغيا اي غاية قال وانما خص
مفهوم الشرط لانا قد قلنا هنا ان يقول به بعضهم ولا يقول بغيره او الغاية فانه يقول به من لا يقول بمفهوم
الشرط الا قليلا لانه اقوى منه اختلط الجدار الآية انتهى وقد دل بعض الغاية من المذكور وفي ... انه
به مفهوم الحصر وقيل فيه انه منطوق ثم قال واما مفهوم الموافقة فمتفق عليه وهو معتبر عنده
كقوله في باب الحج والولي يحرم به مميز لا غير المميز اخرى وعلى انه من باب النقل والقياس الجلي فلا اشكال
وان قلنا انه من المفهومات فهو احرى من مفهوم الشرط فكانه اعتبره في نحو ما نحن بصدده انتهى
يعني فكانه يقول اذا اعتبرت مفهوم الشرط فاحرى مفهوم الموافقة وعلى قياس ما قاله ابن
غازي في مفهوم الموافقة يقال في مفهوم الغاية والحصر انهما معتبران لانهما اعلى من مفهوم الشرط
وما هو اعلى منه ومن تتبع كلام المصنف ظهر له انه يعتبر جميع المفهوم من لزوما فمفهوم الغا
ية كقوله والحضانة حتى يبلغ الذكر وكقوله في الحج المحرم بمحرم للافاقة وكقوله الجمعة ... الا بر
مفهوم الحصر كقوله انما يجب الغسل في الحاجة في الصيد ان ... العقيق في الحاجة وكقوله في
باب الحج انما يجب في الشد وضم الى الحرة وكقوله فيها انما ايا عقل ... جمع قال ومن العين يستثنى
مطلقا مفهوم الوصف الكافر في التعويضات فانها في الحوالة يعني بها الاحلال لا الاخراج وفي بعض
الحوالة والخيار فيما روي عن الشيخ محمد بن الفتوح يعتبر مفهوم الشرط لزوما ويعتبر غيره من المعا
لم حوار الجمهور انما نبا على كلامه وقبله شيخنا ابو عبد الله القوري انتهى وما قال ابن الفتوح ...
السادسة ثم قال انما يغلب ... بعضه وقع بعضه في ... المفتي وما هنا
او حمله ... وسلم كلام ... الحواشي وهو ان يكون الا مفهوم الشرط ... تنزيله منزلة المنصوص
فتنصرف اليه العقود والمفهومات ونحوها القرائن المحفوظات الملفوظ بها واذا جاء هذا
الغاية معضلات كثيرة في كلامه كقوله في الجهاد وعن اربع المسلمين النحو وما يبلغوا الى
عشر الفا وقد تكلمنا على بعضها في ... انتهى وقد يعبر المصنف بمفهوم الشرط اما
لعقود ثم ... ما وقع بعضها او بشبهها او غير ذلك مما سياتي التنبيه على شيء منه ان
شاء الله **قوله** واشير بصح او استحسن الى تصحيح غير الذي قدمت في هذا او استظهاره **ش**
قال ابن غازي اي يشير الى غير ما في ... المذكور بلفظ صح او استحسن منبها للعقول ...

النقيب وقد ذكر تشهيرا لا عزوا اذ الحقيقة ان التصحيح فيما يحكيه الشيخ من كلام غيره لا استحسان
فيما يراه من احتمال التشهير فيها وقد يعبر بالوصف كالاصح والصحيح ولا احسن **قوله** وبالتردد لتردد المتا
خرين في النقل او لعدم نص المتقدمين **ش** يعني انه يشير بالتردد لامرين احدهما تردد المتاخرين في النقل عن
المتقدمين والثاني تردد المتاخرين لعدم نص المتقدمين وقوله او لعدم نص المتقدمين معطوف على قوله
في النقل ولا يصح عطفه على قوله لتردد المتاخرين لانه يقتضي انه يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين و
ان لم يحصل للمتاخرين تردد وليس كذلك العقد من التردد الذي هو التخيير الا ان يجتمع تحرير المتاخرين
المتقدمين بهم ولا سيما المتاخرين منهم وتردد المتاخرين في النقل هو اختلافهم في العزو للمذهب المنصوص
والمعهود فلان التوضيح الطريقة عبارة عن شيخ او شيوخ يرون ان المذهب كله على ما نقلوه والطرق
عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب والاقوال الجمع بين الطريق والطرق والطريقتين فيها
زيادة راجحة على غيرها لان الجمع تعلقت واحاط علم الناقل بتلك الطرق انتهى ولم يذكر المصنف
علامة يميز بها بين التردد ين لان الثاني اقوى فلا يدل ان بعلمه التنبيه على ذلك فيه عليه العلما
ء وقد ذكر ابن غازي بعض ما تقدم **قلت** وقد يقع التردد في كلام المصنف لخلاف ما ذكر كما في قوله
في اخر كتاب الاقضية وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد وفي موانع كتاب الشهادات وان
شهدوا بانفسهم لا كتعليله بالتزكية الاولى تردد فلعل التردد في ذلك ليس من القسمين المذكورين وانما
هو لكثرة الخلاف في المسئلتين والله اعلم **فرع** سئل ابن عرفة هل يجوز ان يقال في مسئلة من الطر
ق هذا مذهب ملك فاجاب بان من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور اقواله والترجيح و
القياس يجوز له ذلك بعد بذل وسعه في تخريجها على قواعد المذهب ومن لم يكن كذلك لا يجوز له
ذلك الا ان يعزوه الى من قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم ونقل ذلك عنه البرزلي في اوائل كتابه
قوله وبلو الى خلاف مذهبي **ش** قال ابن غازي يريد انه يشير بلو الا غالبا لقوله في المدونة بلو
النجاسة المكتفى عن جوابها بما قبلها الى الخلاف منسوب لمذهب ملك وتشاهد الاستقراء
يقتضي صحته وان لم يشتمل بعض النسخ والكلام يشير بها الا الى الخلاف في جميع ما تحدد الخ في ان زيد
انه نبه في كلامه انتهى وانكر معنى قوله ولو والنجاسة و مقتضى كلامه ان قوله خلاف منوي
وقوله مذهبي بياء النسب وذكر فيه ابن الرواية احتمالا بعيدا وهو ان تكون الياء في مذهبي ياء
المتكلم وخلاف غير منون اي يشير بلو الى غير مذهب ملك ولم اقف عليه في شيء من النسخ
الا وهذا انما يصح في الا غالب في المكتفى عن جوابها بما قبلها انه يشير بها الى الخلاف
خارج المذهب والله اعلم **تكميل** في بيان امور يحتاج اليها منها ما يتعلق بكلام المصنف
ومنها ما يقع في كلام شراحه وغيرهم من اهل المذهب قال ابن غازي من قواعده انه لا ينبه
الا لنكتة من رد ابهام ونحو من تعقيب او اشارة لخلاف او تعيين لمشهور او تنبيه الا على
غير الا على وعكسه او مخالفة نقل الخطاب او غير ذلك الانسب بكلام من يقع في كلامه ومن
قواعده انه اذا اتى بقولان او كان في بعضها تفصيل اخره وقيده واحد من التفصيل يخلو منه الا
فيما لا يرجح مما ناسبه من الوجه ويحصل في كلمة ونحو الخلاف وبالجملة فحيث يعمم ومن
قاعدته انه اذا جمع مسائل مشتركة في الحكم والشرط فيعطفها بالواو وقد انه ابعدها
بقيد علم ان منصوص الجميع وان كان القيد مختصا ببعضها اعاد عليه كاف التشبيه

واما اجابه بالغير عليها انه لما بعد الكلام انتهى واعلم انه رحمه الله قد تكلم المسئلة في غير محلها ليجمعها مع نظائرها
بل قد يكون هاذا الكلام في محل السهو وتمادى المامون ان لم يقدر على التزويد كتكبيره للركوع بلا نية احرام ونحو
وانية ليجمع بين النظائر المتباينات بمساحيها لا على ان ذلك قد ذكر كلا من المسئلتين الاخيرتين في بابها وقد
يذكر المسئلة معطلة في بابها ثم يذكرها مع نظائرها مجملة اعتمادا على ما فصله كقوله في محل الخيار وسنتكلم
كقاليب فانه قد فصل حكم النقد في الغائب مفصلا ثم ذكره هنا مجملا بل ذكر ابن غازي في نحو الكلام انه قد يذكر في النكاح
جرما هو خلاف المشهور ومن عادته هو وغيره من المتاخرين انهم اذا اسندوا الفعل الى ضمير الفاعل الغائب ولم
يتقدم له ذكر كقولهم قال وذكر ومنع ورخص واجاز ونحو ذلك فالجمهور اهل المذهب العالم به ومن عادته
وكثير من اهل المذهب ان يستعملوا لفظ الندب في الاستحباب وان كان في محكم الاصوليين شاملا للسنة والمستحب
والنافلة والنوع بين هذه من تناسب في اصطلاح اهل المذهب ووقع في كلام ابن رشد في المقدمات والمازري وابن
بشير وغيرهم من المتاخرين تقسيم هذه الثلاثة مراتب وان اختلفوا في التعبير عن بعضها ولا خلاف فيما علمت ان
اعلاها يسمى سنة وسمى ابن رشد الثانية رغيبة والثالثة نوافل وسمى المازري الثانية فضائل والثالثة نوافل ويظهر من
كلام ابن بشير ان الثانية يسمى رغيبة والثالثة يسمى مستحبا وزاد قسما رابعا مختلفا فيه وسنقف على كلامهم مفصل
قال المازري فسموا كلما علا قدره في الشرع من المندوبات واكد الشرع امره وحض عليه واشهره سنة
كالعيدين والاستسقاء وسموا ما كان في الطرف الاخر من هذا نافلة وما توسط بين هذين الطرفين فضيلة
ونحوه لابن راشد وقال ابن رشد السنة ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يقترن به ما يدل على الوجوب او
ما داوم النبي صلى الله عليه وسلم على فعله بغير صفة النوافل والرغائب ما داوم على فعله بصفة النوافل او رغب
فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا فله كذا والنوافل ما قرر الشرع ان في فعله ثوابا من غير ان يامر النبي
صلى الله عليه وسلم به او يرغب فيه او يداوم على فعله وقال ابن بشير ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه واجمله في افعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله في اكثر
الاوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى رغيبة وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان احدهما
تسميته سنة كالنفل الى المواضع والثاني تسميته فضيلة كالنفل الى ... كالعمرة والطلاق
من كلام المصنف انه يطلق المستحب والفضيلة على ما في المرتبة الثانية ويقسم السنة الى مؤكدة وغير
مؤكدة والله اعلم ومن عادتهم ايضا ان يستعملوا لفظ الجواز ويريدون به المباح وقال القرافي في شرح التنقيح
الجواز يطلق تعبيرين احدهما الجواز الاقدام كيف كان حتى يندرج تحته الوجوب وثانيهما استواء الطرفين وهو
المباح في اصطلاح المتاخرين وفي اصطلاح الفرض والواجب مترادفان عند اهل المذهب الا ما سياتي التنبيه عليه
ان شاء الله في باب الحج قال في الذخيرة في كتاب اللقطة والواجب له معنيان ما يلزم بتركه وهذا هو المعنى المشهور
والثاني ما يتوقف عليه الشيء وان لم يلزم بتركه كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه ولو ترك المتطوع
ذلك وترك التطوع لم ياثم وانما معناه ان الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة والله اعلم
وقاعدة المصنف وغيره غالبا ان المراد بالروايات اقوال مالك وان المراد بالاقوال اقوال اصحابه ومن
بعدهم من المتاخرين كابن رشد والمازري ونحوهما وقد يقع في كلامهم المراد بالاتفاق اتفاق اهل
المذهب وبالاجماع اجماع العلماء والمراد بالفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود و
سليمن بن يسار واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل

ابو بكر بن عبد الرحمن وقد نظمهم بعض الشعراء فقال الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجة والمدنيون يشار بهم الى ابن كنانة وابن الماجشون
ومطرف وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم واشهب وابن وهب واصبغ بن
الفرج ونظرائهم والمغاربة يشار بهم الى الشيخ ابن ابي زيد وابن القابسي وابن اللباد والباجي واللخمي وابن محرز
وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمخزومي هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي من اكابر
اصحاب مالك وروى عنه البخاري وذكره في المدارك في الطبقة الاولى من اصحاب مالك وابن شبلون هو
ابو موسى بن مناس ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك وابن شعبان هو صاحب الزاهي و
هو ابن القرطي بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء نسب والله اعلم والعراقيون
يشار بهم الى القاضي اسماعيل والقاضي ابي الحسن بن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابي الفرج
والشيخ ابي بكر الابهري ونظرائهم فائدة قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه ثلاثا
بعض شيوخنا يقول اذا قال الكلام الخليل الجمهور فانما يعنون به مالكا والشافعي واحمد وابا حنيفة
انتهى فائدة اخرى منه ايضا في شرح قول الرسالة والماء الكثير والقليل قال الحدود ابي الشيخ من اطلاعات ابن
عبد البر والتعاقبات ابن رشد وخلافيات الباجي فانه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه انتهى وكثيرا
ما يقول اللخمي يختلف في كذا ويكون مقابل المنصوص في المسئلة تخريجا او اختيارا منه والله اعلم فائدة
اخرى منه قال في اول الشرح المذكور لما ذكر شروح الرسالة واما الجزولي وابن عمر ومن في معناهما فليس
ما ينسب اليهم تاليف وانما هو تقييد قيده الطلبة زمن اقرائهم فهو يهدي ولا يعتمد وقد سمعت
ان بعض الشيوخ افتى بان زمن افتى من التقاييد يؤدب انتهى ويريد والله اعلم فيما اذا خالف النقل لبعض نصوص
المذهب او قواعده فلا يعتمد عليها والله اعلم فائدة قال الجزولي في شرح قول الرسالة وقد جاء ان
يؤمر بالصلاة لسبع ان ينبغي من العلماء لا يستحب ونحوه لابن ناجي في شرح الرسالة وقال غيره لا
في بعض المسائل في شرح ابن الحاجب وكتابه لا قضية في تاديب تشاهد الزور اذا تاب ما يقتضي خلاف ذلك انه
ما فكره فائدة قال ابن رشد في رسم العرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجهاد ان لا باس من العام لا الخيف
بلحة وانما يقال لا باس فيما ترك فعله مباحا والله اعلم فائدة تقسيم المندوب بالمعنى الاعم الشامل
للسنة والمستحب والنافلة مرجوح مطلوب الترك ولا ينكر ما ذكر مطلوبا انه لا يتصور ان يكون الشيء
مطلوبا ونقيضه مستويا الطرفين واختلف الفقهاء في التعبير عنه فمنهم من يعبر بالكراهة
عن جميع ذلك وهو لا يكره وهو الظاهر لصدق حد المكروه وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على
فعله غاية الامر ان الكراهة تتفاوت على قدر تفاوت الطلب وتجامله في عبارة المصنف وغيره
في بعض صوره ما يدل على نفي الكراهة الشديدة لا مطلق الكراهة لما تقدم قال القرافي في انتظار العلماء
على الماء المستعمل وترك الحسن من غير عذر مكروه ومنهم من يعطل فيجعل نقيض ما تاكد طلبه
مكروها وهو نقيض ما لم يتاكد طلبه خلاف الاولى وهو اصطلاح لبعض المتاخرين كابن العربي فقال
في غيره واذا علم المراد فلا مشاحة في الاصطلاح ولبعض المتاخرين من الشافعية التفصيل بينا
المعنى بمعنى اخر وهو ان ما طلب تركه بنهي مخصوص فهو مكروه وما طلب تركه بنهي غير مخصوص
وهو النهي عن ترك المندوبات فخلاف الاولى فائدة يقصر اصطلاح العتبي وابن رشد في البيان
وقولهم في رسم القبلة مثلا ورسم حبل الحبلة ورسم سلفه ونحو ذلك وذلك ان العتبي رحمه الله لما جمع

تما جمع الاسمعة سماع ابن القاسم من مالك وسماع اشهب وابن نافع من مالك وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم
كيحيى بن يحيى وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد واصبغ وابي زيد وغيرهم جمع [illegible] سماع في ديوان
واجزاء على حدة ثم جعل لكل جزء ترجمة يعرف بها وهي اول الذي فيه من اوله الصلاة على العلية وداخل
او العجل الحبلة واخر اوله جامع وباع امرأته واخر اوله اخذ يشرب خمرا ونحو ذلك ثم جعل لما المسألة
التي اوله لغالبه وفي كل واحد من هذه الدواوين مسائل مختلطة من ابواب الفقه فلما رتب العتبية على ابواب الفقه
جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدواوين من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب فلما تكلم على كتاب الطهارة
وشبهه جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها وبدأ من ذلك بما كان في سماع ابن القاسم ثم بما كان في سماع اشهب
وابن نافع ثم يليه سماع عيسى بن دينار ثم يليه سماع يحيى بن يحيى ثم يليه سماع سحنون ثم يليه سماع موسى بن معاوية ثم يحيى
ثم يليه سماع محمد بن خالد ثم يليه سماع زونان من عبد الملك بن الحسن ثم يليه سماع عيسى بن اصبغ ثم يليه سماع ابي
زيد فما لم يوجد في سماع احد منهم مسألة تتعلق بذلك الكتاب اسقط ذلك السماع وقد تقدم ان ابن رشد الفقيه
كل سماع من هذه الاسمعة في اجزاء وجعل في اول مسألة من كل جزء ذلك الجزء الذي نقلها منه ليعلم من
اي جزء نقلها اذا اراد مراجعتها والاطلاع عليها في محلها وبعض الجزء المنقول عليه وجعله ترجمة له
تعلمته من خط الشيخ عمر البسائلي قال نقلته من خط الشيخ محمد بن احمد [illegible] قال نقلته من خط بعض اطلاب
العلماء [illegible] قال نقلته من خط من قال هكذا اسمعت هذا التفسير من شيخنا العلامة ابي الفضل [illegible] شيخه
عيسى الغبريني رحمه الله وكذا اسمع من والدي رحمه الله ويقولون الاسمعة كالابواب للكتاب والرسوم التي
هي التراجم بمنزلة الفصول للابواب واقرب العزو الى الكتب ما عين فيه الرسم وفي اي سماع هو ومن اي كتاب والله
اعلم **قوله** والله اسأل ان ينفع به من كتبه او قرأه او حصله او سعى في شيء منه والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا
في القول والعمل **ش** قدم الاسم العظيم كي يفيد الحصر او الاختصاص والحصر اي اسأل الله لا غيره وكرر الاسم
الجليل والسؤال انما يكون لخدمة [illegible] ونعمة في اجابته جمع آية واثابه بلفظ الخبر تنزيلا له منزلة الواقع لغلبة
الظن باجابته والعصمة بكسر العين المهملة المنع والحفظ وفي الادب العصمة عدم خلق القدرة على المعصية
ويجوز الدعاء بها مقيدة انتهى [illegible] الزلل والزلة بفتح الزاي او اللام الخطأ والتوفيق التيسير
للخير وعند المتكلمين خلق القدرة على الطاعة وضده الخذلان وهو خلق القدرة على المعصية **قوله**
ثم اعتذر [illegible] من التقصير الواقع في هذا الكتاب **ش** يقول رحمه الله [illegible] والجهل [illegible] العقول
الصحيحة [illegible] من التقصير الذي وقع في هذا الكتاب فانه امر عظيم وخطب جسيم
[illegible] اللهم [illegible] ما لعله يوجد فيه من الهفوات [illegible]
[illegible] من الوضع العربية والمسائل الفقهية [illegible] **قوله** واسأل بلسان
التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ان ينظر بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه او من
خطأ اصلحوه فقل ما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات **ش** التضرع [illegible] التواضع
والتذلل [illegible] متقاربة المعنى [illegible] التضرع هو التذلل والخشوع هو الخضوع
[illegible] التضرع والخضوع [illegible] خطاب التذلل والخضوع وقوله بعين
الرضى والصواب ان يكملوا ما فيه من نقص ويصلحوا ما فيه من خطأ بعد تحقق ذلك والعجز عنه
من جهة النقل ومن جهة التراكيب العربية فانه رحمه الله قد يستعمل الشذوذ لاختصار مما لا يجوز
الا في ضرورة الشعر وقوله كملوه بفتح الميم وقوله اصلحوه بفتح اللام والهفوات الزلات وكذا العثرات

قال الشيخ [illegible] رحمه الله قلما يخلو مصنف من [illegible] ولا [illegible] العلم [illegible]
قد ينبو [illegible] من ذوي [illegible] فلا تعجل [illegible] واغتفر المصنف رحمه الله [illegible]
من اجل [illegible] قال ابن [illegible] وقد حكي عنه ان اعتذر [illegible] من التقصير الواقع في هذا الكتاب
[illegible] بعض العلماء [illegible] بعض الحكماء [illegible] اقول [illegible]
الربى من كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا [illegible] بلسان التضرع والخضوع وخطابه
[illegible] والخشوع للمتصفحين هذا الكتاب ان ينظروه بعين الرضى والصواب فما كان من نقص كملوه وجودوه و
ما كان من خطأ اصلحوه وصوبوه لانه قل ما يخلو مصنف من الهفوات وينجو مؤلف من العثرات خصوصا
[illegible] على العورات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة اخيه ليهتكه طلب الله عثرته [illegible]
وانشدوا ولا تلتمس من عيوب الناس ما ستروا فيهتك الله سترا عن مساويكا واذكر محاسن ما فيهم
اذا ذكروا ولا تعب احدا منهم بما فيكا والله المرجع والمآب

كتاب الطهارة

قوله باب رفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد **ش** الباب في اللغة المدخل وفي
اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وقد يعبر عنه بالكتاب او بالفصل وقد يجمع بين الثلاثة
فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل [illegible] الكتاب ذات ابواب و[illegible] الباب ذات فصول وقد يجمع بين اثنين منها
[illegible] الكتاب [illegible] الابواب او بالفصول [illegible] تفصيل الباب بالكتب والفصل [illegible]
والكتاب في اللغة المكتوب [illegible] بمعنى [illegible] ولا يبعد ان يكون [illegible] من الكتب [illegible]
المصدر [illegible] من المصدر والعطف [illegible] اللغة [illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] ابواب مكان الكتب كما في المدونة وغيرها [illegible] التراجم [illegible] لا ابوابا
اختصارا واكتفى ببعضها من المسائل المذكورة في الباب وحكمة تفصيل [illegible] بالكتب والابواب و
الفصول [illegible] النفس [illegible] على [illegible] والتفصيل [illegible] من الشروع [illegible]
[illegible] العلم [illegible] تفصيل [illegible] والكشف عن المسائل [illegible]
صاحب المدونة وغيره من المتقدمين [illegible] مسائله [illegible] الكتابين [illegible] الثلاثة
[illegible] المضاف اليها الباب هذا الطهارة وهي بالفتح لغة النظافة والنزاهة من الادناس [illegible]
وتستعمل مجازا في التنزيه عن العيوب [illegible] الشرع على معنيين احدهما الصفة الحكمية القائمة
[illegible] توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له كما يقال [illegible] طاهر [illegible] الصفة
الحكمية التي هي الطهارة الشرعية هي كون الشيء [illegible] الصلاة والغذاء [illegible]
رفع الحدث وازالة النجاسة كما في قولهم الطهارة واجبة وفي كلام [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] عرفها ابن عرفة بقوله الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او
فيه او له [illegible] من حدث و[illegible] من حدث [illegible] النجاسة [illegible] ابن
عرفة بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى [illegible] الصفة الحكمية التي
هي النجاسة شرعا هي كون الشيء [illegible] الصلاة والغذاء [illegible]
[illegible] ثم اعترض ابن عرفة [illegible]
الطهارة بالمعنى الثاني [illegible] ازالة النجس او رفع مانع الصلاة بالماء او
ما في معناه [illegible] والتطهير والطهارة [illegible] ازالة

قلت قد يقال ان تعريف المازري وغيره الطهارة بحسب المعنى الثاني اولى من المراد تعريف الطهارة الواجبة
المطلوب فعلها والمطلوب به انما هو رفع الحدث وازالة النجاسة لا الصفة الحكمية وفي قول القرافي انه مجاز لكن
قد يقال الظاهر انه حقيقة ايضا فلفظ الطهارة مشترك في الشرع بين المعنيين فلا يحسن التعريف [illegible] بكل منهما
ولو اقتصر على احدهما فلا اعتراض على المعنى الثاني اولى لانه هو الواجب المكلف به والله اعلم وقوله لم يرد به المجاز
وهو قسم من اقسام الطهارة المحكي من الحدث والخبث للمعنى قوله بعد هذا او لاخيرة من حدث تيممه بعد كذا قوله
في حد النجاسة فوجب له منع الصلاة به او فيه ومع نقل ابوله وفيه نظر لانه يعني الحدث الصلاة فكذا الخبث
والحصل المجاز في قوله به يعني والله اعلم والطهورية صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال
به نجاسته كما هو واما الطهارة بالفم فهي جملة ما يتطهر به وقدم المصنف رحمه الله كغيره من العلماء
[illegible] على غيره لعموم الحاجة اليه وبدا بالصلاة لانها اوكد العبادات وافضلها بعد الايمان ولتقدمها على
بقية القواعد في حديث بني الاسلام على خمس [illegible] عن الشهادتين وما يتعلق المصنف وكثير من الفقهاء على
الشهادتين لانهما [illegible] وقدم الكلام على الطهارة لانها اوكد شروط الصلاة التي يجب على المكلف
تحصيلها لسقوط الصلاة مع فقد ما يتطهر به مطلقا وقدم على المشهور وبدا بالكلام على الماء لان الطهارة
المائية هي الاصل [illegible] الا بالماء المطلق [illegible] والحدث [illegible] وهو في اللغة
وجود الشيء بعد ان لم يكن ويطلق في الشرع على اربعة معان على الخارج المعتاد كما سياتي في نقض الوضوء [illegible]
نواقض الوضوء وعلى نفس الخروج كما في قولهم اداب الحدث وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الا
وصاف الحسية كما في قولهم يمنع الحدث كذا وكذا وعلى المنع المرتب على الثلاثة كما في قولهم [illegible] رفع
الحدث اي المنع المرتب على اعضاء الوضوء او الغسل ومع ان [illegible] بالحدث المعنى الثالث الذي هو الوصف
لانهما متلازمان [illegible] اذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر [illegible] انهما متلازمان [illegible] التيمم يرفع المنع
لانه تستباح به الصلاة وغيرها ولا يرفع الوصف القائم بالاعضاء لان المشهور انه لا يرفع الحدث فلا
تلازم بينهما لان [illegible] التيمم لا يرفع المنع رفعا مطلقا وانما هو رخصة [illegible] المنع عما يستباح به بعمل
وجه مخصوص وهو عدم الماء فلا يستباح به الا فريضة واحدة في حال عدم الماء ولو وجد الماء قبل فعل
[illegible] المستباح عاد المنع ولم يستبح به شيئا فالتيمم رخصة لاستباحة بعض الاشياء التي يمنعها
الحدث على وجه مخصوص [illegible] والمنع [illegible] وقد اشار ابن عرفة الى هذا عند الكلام على التيمم [illegible]
فتامله والله اعلم [illegible] المعنى الثالث من معاني الحدث [illegible] بعض الفقهاء
وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على ثبوته فانه منفي بالحقيقة ولا دل [illegible] موافقة الشرع لها ويبعد ان يقال
[illegible] انه الماء المستعمل [illegible] وقال الحنفية
مختلف فيها [illegible] الماء المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او بنجاسته لم يلزم منه
انتفاء ما نحن فيه انتهى من شرح العمدة له واما العبارة الاولى [illegible] ويجوز
[illegible] على حذف مضاف اي حكم الحدث كما اشار الى ذلك [illegible] والخبث
[illegible] هو النجاسة وانما قال [illegible] الخبث لان عين النجاسة تزول بغير الماء واما حكمها وهو كون الشيء ممنوعا
في الشرع [illegible] ملابسته في الصلاة والغذاء فلا يرتفع الا بالماء المطلق [illegible] والسيف الصقيل
ونحوه [illegible] والخف والنعل [illegible] من ابوال الدواب وارواثها [illegible] محكوم له بالنجاسة وانما
عفي عنه للضرورة [illegible] عبارة [illegible] ابن الحاجب وغيره موضع الاستنجاء

قف
الطهورية

وما تقدم ذكره في المعفوات ولا يلزم هذا ما تقدم عن القرافي ان قوله ان الطهارة والنجاسة في المعفو مجاز
[illegible] ان الطهارة واسم النجاسة على المعفوات بالنظر الى اصل معنى النجاسة الحقيقي في الشرع وليس فيه ما ينفي
الطهارة والنجاسة عليهما مطلقا شرعا فتامله والله اعلم لم يقل المصنف [illegible] الحدث وحكم الخبث لان نسبة
الرفع الى الماء مجاز وتصدر الباب بهذه الجملة وسياقه مساق العد لما يرفع به الحدث وحكم الخبث يقتضي
الحصر [illegible] اذا انحصر فكانه يقول انما يرفع الحدث وحكم الخبث بالماء المطلق فاما رفع الحدث
فمتفق عليه بل حكى الغزالي رحمه الله الاجماع على ذلك ولكنه نوزع في حكايته الاجماع واما حكم الخبث فما
ذكره هو المشهور في المذهب كما سياتي في نقل الكلام على ازالة النجاسة [illegible] وهذا حكم كل
طهارة شرعية من غسل او وضوء واجبة او مستحبة فلا يرفع شيء من ذلك الا بالماء المطلق كالاوضية المستحبة
والاغسال المسنونة والمستحبة [illegible] ولا يجوز التطهير من حدث ولا خبث [illegible] من
المسنونات [illegible] الماء المطلق [illegible] المصنف [illegible] تعريف الماء
المطلق والمطلق في اللغة ما ازيل منه القيد الحسي والمعنوي وهل هو حقيقة فيهما او حقيقة فيما
ازيل منه القيد المعنوي [illegible] ذكرهما صاحب الجمع [illegible] ابن راشد [illegible] القرافي والثانية لابن
هارون [illegible] واستعمله الفقهاء في الماء الذي
لم يضف اليه شيء [illegible] صاحب الجمع وهو في كلام المصنف صفة لمحذوف
وفي الماء المطلق اختلفت عبارة [illegible] في تعريفه [illegible] ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بانه الباقي
على اصل خلقته اي لم يخالطه شيء وجعلوا ما تغير بقراره او بما يتولد منه او بالمجاورة ملحقا بالمطلق
في كونه طهورا فالمطلق عندهم اخص من الطهور وجعل القاضي عبد الوهاب وابن عسكر وغيرهما المطلق
مرادفا للطهور وعرفوه بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقراره ولا متولد
منه فجعلوا ما تغير بقراره او بما يتولد منه او بالمجاورة داخلا في حد المطلق وتبعهم المصنف على
ذلك فادخل كل ذلك في حد المطلق وعرفه بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد يعني ان الماء المطلق
هو الماء الذي يصدق عليه في العرف اسم الماء من غير تقييد باضافة او صفة او غيرهما [illegible] ان يسمى ماء وهل
معنى قوله [illegible] بالاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه فقوله ما صدق عليه اسم ماء معناه
ما اي يطلق عليه اسم الماء وليس المراد به جزئيات المطلق التي يصدق عليها حتى يرد عليه ان الشيء
يعرف بما يصدق عليه ولا يرد على المصنف ما اورده البساطي وغيره لانه [illegible] على التصور
[illegible] على المطلق [illegible] وانما حكم على الحدث والخبث [illegible] المطلق [illegible] كلامه [illegible] المطلق
اختلاف [illegible] تعريفه [illegible] اضافة في قوله اسم ماء [illegible] اي اسم هو ماء وقوله ما صدق عليه اسم ماء كالجنس
وقوله بلا قيد كالفصل خرج به ما لا يصدق عليه اسم الماء الا مقيدا بالاضافة كماء الورد ونحوه او صفة
كالماء المضاف والماء النجس او بلام العهد كقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء يعني المني
ودخل في حده ما كانت اضافته بيانية كماء المطر وماء البحر او ما قيد باضافة لمحله [illegible]
اسم الماء عليه في العرف ويكتفي في الاخبار بمجرد ذكر اسم الماء كماء السماء وكذا ما قيد باضافة لمحله
كماء البحر ونحوه في جواز التطهير به وان كان قد حكي عن ابن عمر كراهة الوضوء به فقد انعقد الاجماع
على خلافه وماء العيون والابار والماء الذي نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المياه قال
القرطبي لم يسمع بهذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه

وحمه ونقله عنه ابن حجر في علامة النبوة من كتاب المناقب من شرح البخاري وفي قاع القبس ونبع الماء من بين
اصابعه خصيصة لم تكن لاحد قبله قال النووي في اوائل كتاب الفضائل من شرح مسلم وفي كيفية هذا النبع قولان
حكاهما القاضي عياض وغيره احدهما ونقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان الماء كان يخرج من بين اصابعه صلى
الله عليه وسلم وينبع من ذاتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر والثاني ان الله كثر الماء في ذاته
فصار يفور من بين اصابعه انتهى **قلت** وعلى القولين فهو اشرف مياه الدنيا والآخرة وقد ذكر شيخ
شيوخنا العلامة تقي الدين الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيخه شيخ الاسلام البلقيني وذكره الحطاب في
المواهب اللدنية عن البلقيني ان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم به فكيف بماء
خرج من ذاته صلى الله عليه وسلم فدخل ماء الآبار ماء زمزم وهو كذلك قال في كتاب الجنائز من النوادر وعن
ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ ابن ابي زيد ما ذكر في ماء زمزم لا وجه له عند مالك
واصحابه ونقله عنه ابن عرفة في كتاب الجنائز بلفظ وقوله لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة خلاف قول مالك
واصحابه قال ابن عرفة وابعد منه ما حكي ابتداء في فتوى ابن عبد السلام لا يكفن بثوب غسل بماء زمزم انتهى
وقال الجزولي في شرحه قول الرسالة وماء السماء وماء الآبار وماء العيون طيب طاهر مطهر للنجاسة هذا
على جواز ... بماء زمزم وهو المشهور ان زمزم يتوضأ به ويزال به النجاسة ولا خلاف فيه الا ما روي عن ابن شعبان
انه قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه للشيخ يوسف بن عمر **قلت** اما الوضوء به لمن كان طاهر الا
عضاء فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح باستحبابه غير واحد نقلا عن ابن حبيب وكذا لا اعلم في جواز الغسل به
لمن كان طاهر الاعضاء خلافا بل صرح ابن حبيب ايضا باستحباب الغسل به قال ابن رشد في ... عن ابن
حبيب ويستحب لمن حج ان يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته ليكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما اقام
بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه انتهى ويؤخذ استحباب الغسل ايضا من كلام اللخمي كما سياتي ان شاء
الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب مذهب الجمهور كمذهبنا انه لا يكره الوضوء والغسل به وعن
احمد رواية انه يكره لانه يحكى عن العباس انه قال في زمزم لا احلها لمغتسل وهي للشارب حل وبل ودليله
النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق ولم يزل المسلمون على الوضوء به بلا انكار ولم يصح
ما ذكروه عن العباس بل حكي عن ابيه عبد المطلب ولو ثبت عن العباس لم يجز ترك النصوص به واجاب اصحابنا
بانه محمول على حال قلة الماء لكثرة الشراب انتهى **قلت** وذكر المحب الطبري في الباب السابع والعشر
ين من القرى ان العباس قال فيها لا احلها لمغتسل وهي للشارب حل وبل وللمتوضئ حل وبل ... حل
مكرر تاكيدا والظاهر انه يريد الغسل من الجنابة لتحريم اللبث في المسجد وانما استثنى الوضوء لانه
لا ينقل الماء ... فلا ... اهلها ... مغتسل من الجنابة ان تكتب التحريم من وجهين
من جهة اللبث في المسجد ومن جهة استعمال الماء المملوك ... انتهى **قلت** اما الوجه
الاول فيعين كلامهم ان موضع زمزم وحوضها سابق على المسجد فلا يدخل حريمها في تحبيس المسجد
وقد ذكر صاحب المدخل وغيره ان البئر اذا كانت سابقة على المسجد لا يدخل حريمها في تحبيس المسجد
وقد ذكر ... ان حد المسجد الحرام كان الى جدار زمزم ... لبعض الشافعية ... فيه ان موضع
زمزم ... في تحبيس المسجد والله اعلم ... المسجد لا يجوز عند المالكية واما ازالة
النجاسة بماء زمزم فالظاهر ان ذلك مكروه ابتداء فان ازيلت به كان المحل طاهرا ... وكراهة غسل الميت
به على الخلاف في طهارة الميت ونجاسته فان قلنا بطهارته كما هو الصحيح جاز غسله

به قال اللخمي انه اولى لما يرجى من بركته كما سياتي وان قلنا بنجاسته على القول الذي قدمه المصنف فلا
ينبغي غسله به كما صرح به ابن بشير وغيره قال ابن بشير في كتاب الجنائز والخلاف في كراهة غسله
بماء زمزم وسبب الخلاف ما قدمناه من الحكم بنجاسته فان حكمنا بنجاسته كره غسله به لكراهة استعمال
هذا الماء في النجاسات واهل مكة يكرهون ... وان حكمنا بطهارة الميت اجزنا
غسله به انتهى وقال ابن الحاجب وفي كراهة غسله بماء زمزم قولان الا ان تكون فيه نجاسة انتهى قال اللخمي بعد
ان ذكر قول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة وهذا على القول بان الميت نجس ... الماء النجا
سة وقد ذكر ان بعض الناس استنجى به فحدث به الباسور واهل مكة يتقون ... استنجاء به وعلى القول ان الميت
طاهر يجوز ان يغسل بماء زمزم بل هو اولى لما يرجى من بركته انتهى **قلت** هذا كلام اللخمي الموعود به فانه يفهم
منه استحباب الغسل لمن كان طاهر الاعضاء لانه اذا كان غسل الميت به اولى لما يرجى من بركته فالحي من باب اولى
لما ... طهارته وصرح ... في كتاب ... له ... استعماله في النجاسات احتراما له وقال
ابن ... في ... وفضل ماء زمزم ... والطهور ... الخطاب ... يريد
الوضوء خاصة ... الوضوء ... فيه وجه ...
البواسير ... النجاسة ... البدن ... وغيره قال ابن شعبان ... لا يغسل به ... انتهى
وقوله يريد الوضوء ... او الغسل ... من العروق ... المسجد ... وجه ...
الوضوء ... قال القاضي تقي الدين الفاسي ... التطهير به بالاجماع
على ما ذكره ... في ... والنووي في شرح المهذب ... ازالة النجاسة به
... الباسور ... ازالة النجاسة به وان حصل التطهير
به ابدا اعلم ان هذا قول ابن شعبان لا يغسل به ميت ولا نجاسة ان ... على المنع ... او على ... لا يزيل النجا
سة ... خلاف قول مالك واصحابه وان حمل على الكراهة فالظاهر انه موافق للمذهب وقد نقله صاحب
الطراز ... الكراهة ... ابن شعبان ومن اصحابنا ان يغسل به نجاسة او يغسل به ميت ... الاخير
ولا ... ابن ... على ... كراهة غسل النجاسة به ... ابن شعبان لا ...
نقول ... ابن شعبان ... وعدم غسل الميت به ... من كلام اللخمي والله اعلم ...
بعضهم من كلام الشيخ ابن ابي زيد انه حمله على المنع وكذا ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ...
القولين المتقدمين في كلام ابن الحاجب من كلام ابن شعبان وكلام الشيخ ابن ابي زيد قال ابن عبد السلام
القول بالمنع في كلام ابن شعبان ... الشيخ ابو محمد ... انه خلاف قول مالك واصحابه ولا شك انه
ماء مبارك ... ان يجري فيما ... انواع المياه ... من المعلوم ان ... في ...
هي ... السماعيل صلوات الله وسلامه عليه ومن ... العرب ... اليه ...
لم يكن بمكة غيره انتهى وجعل قول ابن الحاجب الا ان يكون فيه نجاسة عائدا الى المسالة التي قبلها
مسالة غسله بماء زمزم ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام وعن شيخه ... ولكن ... الامر
اعادته على ماء زمزم لانه لو اعيد عليه لفهم انه يتفق على المنع منه ... الذي ... المذهب
الجواز انتهى **قلت** وهذا ايضا يشكل اذا حمل كلام ابن شعبان على المنع اما اذا حمل كلام ابن شعبان على
الكراهة ... القولين ... ابن الحاجب ... اللخمي فلا اشكال ... وقد ... ابن جزي
عن ابن رشد انه ... كلام ابن الحاجب ... في ... كتاب الجنائز واختلف ...

والمرهم ان يستقوا من بير الناقة دليل على التبرك بآثار الانبياء والصالحين وان تقادمت اعصارهم انتهى
وقال ابن مرزوق في الالغاز فان قلت ماء كثير باق على اصل خلقته لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به قلت هو ماء
الآبار التي بارض ثمود وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يشربوا من بيرها ولا يستقوا منها فقالوا
قد استقينا وعجنا فامرهم ان يطرحوا ذلك العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترده الناقة
وذلك دليل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله انظر احكام القرآن لابن العربي في قوله تعالى
ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وهو مذهب الشافعي ولم يحكم بنجاسة الماء لان الحديث ليس
فيه تعرض للنجاسة وانما هو ماء سخط وغضب انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة ذكر ابن
العربي في احكام القرآن عند قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين منع الوضوء ببير ثمود لانها
بير غضب وكانه عليه الصلاة والسلام امر بطرح ما عجن منها وبالتيمم فجزت استعمالها فهي مستثناة
من الآبار وهو خلاف ما هنا من العموم يعني قول الرسالة وماء الآبار **قلت** والظاهر ما قاله ابن مرزوق
والشيخ زروق وانه لا يحكم بنجاسة الماء وانما يمنع من استعماله لكونه ماء سخط وغضب لانه
لم يرو انه عليه الصلاة والسلام امرهم بغسل الاوعية والابدان منه وما اصابه من ثيابهم ولو وقع
لنقل فعلم انه لو قال لاجل النجاسة لاحتمل ان يكون الماء غير طاهر ... ذلك الماء وهو الذي يو
خذ من كلام الفاكهاني في شرح الرسالة فانه لما ذكر الاجتهاد قال الا مياه ابار الحجر فانه نهى عن شربها
والطهارة بها الا بير الناقة ثبت ذلك في الحديث الصحيح انتهى وصرح النووي في شرح المهذب بعدم نجاسته
ولا اشكال في منع الوضوء به على ما قاله الوغليسي والله اعلم **تنبيهات** الاول قول الشيخ زروق فيه
لتيمم وكذا استعمال الماء الذي عليه في الصلاة وهو يقتضي ما نقله ابن مرزوق في الالغاز عن ابن العربي في التيمم
وفيه قلت ارض طاهرة طاهرة منبتة طيبة اصلا لا يجوز التيمم منها قلت هي ارض ديار ثمود
نص ابن العربي في احكامه على انه لا يجوز التيمم منها **الثاني** قال ابن حجر سيأتي في ... البلقيني
من ان علامة البير التي كانت ترده الناقة فقال انه بالتواتر انه لا يشترط نية في ... انتهى وقال ابن حجر
الثالث الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي ويحمل كلام الشيخ على من يجي بعده انتهى
قال النووي في شرح المهذب استعمال هذه الآبار في طهارة وغيرها مكروه او حرام لا لنجوة
شرعية فطاهرة الا ان الاكثر الوضوء بها جاز وافتى جماعة من الشافعية بمن كراهة استعمال
هذه الآبار وقال الزرقاني وغيره من الشافعية عن الزركشي في الخادم وبلحق بها كل ماء مغضوب عليه
كماء ديار قوم لوط وماء دير ... بابل الحديث ابي داود ... ملعونة وماء بير ذروان التي وضع فيها
السحر للنبي صلى الله عليه وسلم وماء بير برهوت وهي من بلاد اليمن لحديث ابن حبان شر بير في الارض برهوت
انتهى وبابل هي المذكورة في سورة البقرة وهي بالعراق وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء
هي بالمدينة وبير برهوت بفتح الموحدة والراء وضم الهاء وسكون الواو وهي بير عميقة بحضرموت
لا يستطاع النزول الى قعرها والله اعلم وفي كلام ... المطلقون العذب ولا عطف عن جواز التطهير
به خلاف في المذهب وكلام ابن رشد في المقدمات وغيره يدل على نفي الخلاف في ذلك ونقل ابن عرفة عن
البلوي عن ابن القشيري انه نقل عن ابن حبيب منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم **قلت** تعليله بانه مطعوم
يقتضي ان ذلك في العذب وهذا غير معروف في المذهب وكلام ابن حبيب في الواضحة يقتضي خلافه فانه قال
ولا نبيح اليوم الاستنجاء بالحجارة الا لمن لم يجد الماء لانه امر قد ترك وجرى العمل بالماء انتهى وقوله

تغسيله بماء زمزم ان المركي على الميت نجاسة وهو منصوص ابن شعبان اولا وشهره خليل في مختصره على قولين
تنبيه ظاهر كلام ابن شعبان انه لا يجوز قال ابن ناجي وهو خلاف قول مالك واصحابه وقال اللخمي هو
مبني على ان الميت نجس **قلت** وعلى هذا يكون المشهور ما قاله ابن شعبان وانه لا يجوز الاستنجاء به
ولا ازالة النجاسة واما انه يزيلها اولا فمحل نظر انتهى كلام الحطاب وقوله وعلى هذا يكون المشهور
ما قاله ابن شعبان يعني لان الشيخ خليلا شهر القول بنجاسة الميت وقوله فانه لا يجوز الاستنجاء به الظا
هر انه بالفاء كما رايته في كلامه ورايته في نسخة بالواو والظاهر ان قول المصنف في محل الجواز ولو بزمزم
انما اراد به والله اعلم ان يبين ان المذهب صحة غسل الميت به وانه غير ممنوع كما يقول ابن شعبان بناء على
ما فهمه المصنف وابن عبد السلام عن ابن شعبان وكذا قال ابن عبد السلام لا شك انه ماء مبارك وقع
ذلك فلا يمتنع ان يجري فيه ما يجري في غيره وقال المصنف في التوضيح ان ظاهر المذهب الجواز انما قاله الدليل
في مقابلة كلام ابن شعبان جنبه قولها على المنع ولم يجد انه في الكراهة اذ لم يقل ان الميت نجس اذ لا ينبغي
ان يختلف في كراهة غسل النجاسة به وقد تقدم التصريح بها في كلام ابن بشير وابن الحاجب وابن العربي
وابن مرزوق وقوة كلام اللخمي يدل عليها ولم نقف على نص فيه الا ما يفهم من كلام ابن راشد ويمكن ان يحمل
قال ابن شعبان وقد تقدم ان الظاهر انه انما ورد عليه لانه انما فهم من كلامه المنع بل قد تقدم في كلام
ابن عرفة ان ابن عبد السلام اخبر بانه لا يكره المنع في ثوب غسل بماء زمزم فلا ... المطلع انه انما اراد ذلك
الرد على من يقول الكراهة وان ... الاختلاف الظاهر والله اعلم وقال ابن مرزوق في شرح قول ابن الحاجب
ولا يزال النجاسة الا بالماء يدخل في كلامه ماء زمزم وهو خارج يحتمل انه فيه نجاسة من البدن وغيره التنويه
انتهى **قلت** فينبغي ان يحمل كلامه على الكراهة ولا خلاف في اقوال المذهب ونقل سيدي الشيخ زروق في شرح
الرسالة عن ابن شعبان انه قال لا يتطهر بماء زمزم لانه طعام لقوله صلى الله عليه وسلم هو طعام طعم وشفاء
سقم والمعول عليه خلافه في النجاسة فيجوز استعماله فيها انتهى **قلت** كلامه يقتضي ان ابن شعبان منع
التطهير به مطلقا وان المعول عليه في كلام غيره وكذا العالم افتى حمله على انه على الكراهة بكونه طعاما في كلا
مه والمنقول عن ابن شعبان فليعتمد عليه ثم وقفت على كلام ابن شعبان في الزاهي ونصه في اول كتاب الطهارة
ولا يستعمل ماء زمزم في المراحيض ولا يغسل به ثوب نجس ولا يزال به ميت ولا يغتسل به جنب ولا بأس ان يتوضأ
به من ليس باعضائه ... من النجس وكذلك يغتسل به من الجنابة من ليس بجلده نجس اذ الحي ... اطيب
العجين ... الطاهر انتهى وقال في باب الحج ويتوضأ منه ولا يغتسل به نجس انتهى والله اعلم وانظر
اطلقت الكلام في هذه المسئلة ولا ذكر ابن النعمان فيها وان كان قد فيها في كلام المذهب فيه
اما الكلام على فضلها وفضل الشرب منها فسياتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ويستثنى من الآبار الآبار
ثمود فلا يجوز الوضوء بمائها ولا الانتفاع به كما ذكره الوغليسي في شرح مسلم وابن مرزوق في الالغاز
قاله عن ابن العربي في احكام القرآن وقاله غير واحد وذلك لانه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة رضي الله
عنهم حين مروا بها ان لا يشربوا الا من البير التي كانت ترده الناقة وامرهم ان يطرحوا ما عجنوه من
تلك الآبار وجعلوه في العجين والحديث في الصحيح رواه البخاري في كتاب احاديث الانبياء وذكره مسلم
في اواخر صحيحه بعد كتاب الزهد وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين الابل قال الوغليسي في شرح مسلم امره
صلى الله عليه وسلم باراقة ما استقوه وعلف العجين للدواب حكم عليه الصلاة والسلام بنجاسته اذ لو كان
حكمه ما خالطته نجاسة او كان نجسا ولو كان نجاسة لطعم الماء لما اتلف الطعام المحترم شرعا

وقوله لا لمن يجد الماء شامل للعذب وغيره نعم قال الجزولي في شرح قول الرسالة ومن استنجى بثلاثة احجار قال بعض
العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام وكتبه قبله خاله اقتصار [illegible] انه اشار بها للغافقي عياض
والجزيري لا حكاها وله للمازري في المعلم ما نصه وشذ بعض الفقهاء وقال لا يستنجى بالماء العذب وهذا انما
هو بناء على انه طعام عنده ولا يستنجى بالطعام ممنوع انتهى ونقل ابن عرفة كلام المازري وقال بعده فلم يخرج
عن رواية ابن نافع منعه بجعله دجالا انتهى **قلت** ويرد هذا القول قوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولا اشكال ان الماء من السماء عذب والله اعلم ولا يصح التخريج
الا ان يكون اجماع يقتضيه وكل ما لم يطلق عليه اسم الطعام امتنع التطهير به والله اعلم وقد دخل في حد المطلق ايضا
جميع المياه العذب وهذه لا يه ذكرها وانما الطلب هذا الحصر [illegible] ومن استوفى الكلام عنه [illegible] والله الموفق
لا رب غيره **قوله** وان جمع من ندى **ش** لما عرف الماء المطلق بما تقدم نبه على احوال وقيود تعرض للمطلق
لا تسلبه وصف لا كلا ولا في الطهورية لكن منها ما لا يسلبه الطهورية ولكنه يقتضي كراهة
استعماله وهذا القسم يذكره بعد هذا في قوله بعد وكره ماء مستعمل الى اخره ومنها ما لا يسلبه الطهو
رية ولا يقتضي كراهة استعماله وهي التي نبه عليها بقوله وان جمع من ندى الى قوله او بمطروح ولو قصد ولما
كان من حدوث المطلق على كثير منها نوع خفاء كالماء المشكوك في تغيره وما بعده اتى بها بلفظ الاغياء
تنبيها على بعدها من حد المطلق وان بدا ونبه الحكم والخبر في جميع ذلك وما بعدها عائد على المطلق ونحو
وبعضهم [illegible] وقوله ماء حد واسم ماء وفيه تعدد وقوله من ندى [illegible] التنوين والشيخ ابو العباس
المصري [illegible] عنها ما نبت على الارض او اوراق الشجر من البلل وقد نقل الشيخ [illegible]
انه يتوضى بما يجتمع من الندا ولا يتيمم ان وجد ذلك قال في باب التيمم من النوادر من المجموعة
قال علي عن مالك فيمن لم يجد الماء فيتوضا بالندا ام يتيمم قال يتيمم الا ان يجمع من الندا
ما يتوضا به انتهى وقال [illegible] قال مالك في المجموعة في المجتمع من الندا انه يتوضا به [illegible]
انتهى ونقله اللخمي ونحوه ان الاضافة فيه ماء بيانية [illegible] على حد المطلق **قوله**
او ذاب بعد جمود **ش** الجمود بضم الجيم [illegible] ضد ذاب ويعني ان الماء
المطلق لا يخرج عن ان يكون باقيا على اصله ولو يكون جامدا ثم ذاب بعد ذلك وسواء ذاب
بنفسه او ذاب [illegible] قال الشيخ [illegible] في شرح الرسالة وهو ظاهر وسواء كان ثلجا او بردا او ذاب
بموضعه او بغير موضعه قال ابن فرحون في شرحه على ابن الحاجب نقلا عن التلمساني قال
خلاف في طهورية الماء الذائب [illegible] انه لا خلاف في ذلك وفي الملح
الملح اذا ذاب بموضعه وصرح [illegible] بانه لا خلاف في هذا كله وهو ظاهر [illegible]
وحكي [illegible] الملح اذا ذاب في غير موضعه ثلاثة اقوال [illegible] الثالث بين ان يكون [illegible]
بمعدنه [illegible] ونصه [illegible] المياه [illegible] الطهارة
بالتطهير ماء السماء وماء البحر وماء [illegible] والعيون [illegible] كانت [illegible]
[illegible]
عنه [illegible]
حكمها [illegible] المياه [illegible]
[illegible] العموم [illegible]

العوارض الطهورية [illegible] **قلت** الظاهر حمل كلام المصنف على العموم [illegible] القول الاول
هو المشهور لانه [illegible] الماء المتغير بالملح انه طهور على المشهور [illegible] المغربات بين الرعيني
وبعض [illegible] الشامل [illegible] غير [illegible] بغير [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] في المعلم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قوله** او كان سؤر بهيمة او حائض او جنب **ش** السؤر بضم
السين المهملة و[illegible] شرب الدواب [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الفقهاء [illegible] في شرح المهذب [illegible]
[illegible] سؤر الحيوان [illegible] **قلت**
[illegible] بجواز [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] بقية الشرب [illegible] الطهارة [illegible] الحيوان [illegible] الماء المطلق [illegible]
سؤر بهيمة او حائض او جنب [illegible] سؤر البهيمة [illegible] المدونة يجوز الوضوء بسؤر الدواب
وهو [illegible] اللخمي [illegible] الوضوء [illegible] الحمار والبغل [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] سؤر البهيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] ابن القاسم [illegible] الحائض
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] سؤر الحائض والجنب [illegible] طهارته [illegible]
[illegible] الحائض [illegible]
قوله او فضلة طهارتهما **ش** [illegible] طهارة الحائض والجنب [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] لا يتطهر [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] طهارة الجنب **قلت** [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] ابن حنبل [illegible] لا يجوز [illegible] فضل طهور المرأة اذا
خلت به [illegible] بفضل طهور الحائض ولو
خلت به [illegible] ابن القاسم [illegible] الطهارة [illegible] وضوء المرأة
بفضل وضوء الرجل وعكسه سواء [illegible] جميعا [illegible] الطهارة [illegible]
جنب او غيرها [illegible] اصحابه انه يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة
وعكسه لا خلاف [illegible] والثالثة [illegible] المرأة
بفضل الرجل [illegible] الخامس [illegible] احدهما بفضل

طاهر مطلق يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا او جنبا انتهى باختصار والله اعلم **فرع** قال عياض في الاكمال ولا
يختلف في تطهير الرجل والمرأة جميعا من اناء واحد وحكى النووي جوازه بالاجماع قال وكذا افضل المرأة
المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع **قلت** وفيما ذكره من الاجماع نظر لنقل ابن رشد الخلاف في ذلك كما تقدم **فرع**
قال في المدونة ولا باس بما انتضح من غسل الجنب في انائه ونحوه في تطهير الناس [illegible] قال ابن
حج قال عياض [illegible] ما ينتضح من [illegible] هو مما لا [illegible] وايا ما [illegible]
فيه نجاسة وان لم يكن في الحوض [illegible] بالارض [illegible] الماء [illegible] منه من غير الماء
انتهى وقال ابن ناجي [illegible] كلام عياض وفيه نظر [illegible] ما في المدونة انه [illegible] طاهر مطلقا انتهى
والظاهر ما قاله عياض ونحمل [illegible] البيان في المدونة على [illegible] مستعملا [illegible] الماء
قال صاحب الطراز [illegible] هذه المسئلة التي [illegible] الغسل [illegible] جسده [illegible]
[illegible] لا يجزى [illegible] بنجاسة وقال ابن ناجي [illegible] الساعة [illegible] شيوخنا
[illegible] من غسل الجنب ما [illegible] يديه من نجاسة [illegible] في الماء
[illegible] النجاسة في يديه [illegible] بعيد انتهى كلام
ابن ناجي [illegible] شيوخنا [illegible] ابن عرفة [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] الله
[illegible] **فرع** [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] عليه ماء من [illegible] كانت النجاسة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قوله** او كثيرا خلط بنجس لم يغير **شرح** [illegible] الماء الكثير اذا خلطه [illegible] ولم يغيره [illegible]
باق على طهوريته [illegible] الكثير من [illegible] القليل [illegible] الكثير [illegible] على انه كثير [illegible]
طهوريته سواء خلط بنجس او طاهر [illegible] التوضيح [illegible] كونه كثيرا [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] انه طهور او خلط بنجس [illegible] رواية [illegible] انه كثير طهور [illegible]
[illegible] كلام ابن عرفة [illegible] الكثير [illegible]
[illegible] على كثرته [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] كتاب الطهارة [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الماء الكثير [illegible] النجاسة [illegible] المصنف [illegible]
قوله او شك في مغيره هل يضر **شرح** [illegible] الطهورية او [illegible]
الطهورية [illegible] على الطهورية [illegible] والمصنف في التوضيح هذا الفرع [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الواضحة انتهى [illegible]
[illegible] الطهارة والتطهير [illegible] ابن القاسم [illegible] كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] على الطهارة [illegible] الحكم [illegible]
جانب الطهارة [illegible] النجاسة او سلب الطهورية [illegible] عليه [illegible]
الماء [illegible] على الطهارة انتهى [illegible] المدونة [illegible]

الثاني بمجاورة الماء الذي

لا الماء

[illegible] الغصن

اجزائه [illegible] قريبة [illegible] القريبة من المراحيض [illegible]
[illegible] والثلاثة [illegible] ولا يتوضأ منه [illegible] مسئلة البئر [illegible] الماء [illegible]
قال في الموطأ [illegible] ان [illegible] البئر [illegible] ابن رشد [illegible] الماء [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] المراحيض [illegible] البئر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] نجاسته بسبب ولو
[illegible] البئر [illegible] المراحيض [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] السعة [illegible] النيل [illegible] لونه و
[illegible] المراحيض [illegible] يتوضأ منه [illegible]
[illegible] المراحيض [illegible] باجماع [illegible] النجاسة ولو
[illegible] اللون [illegible] نجاسة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] مسئلة البئر [illegible] المراحيض [illegible]
[illegible] الغدير [illegible]
[illegible] مسئلة الخليج [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] مسئلة الخليج [illegible]
[illegible] انتهى **قوله** او تغير بمجاورة [illegible] الماء اذا تغير بمجاورة
[illegible] المجاور لا يسلبه الطهورية [illegible] الماء [illegible]
[illegible] او غيرهما [illegible] الماء [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible] الماء [illegible]
منه [illegible] المجاور [illegible] ابن الحاجب [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] توضيحه [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible] ابن بشير [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] ابن عطاء الله [illegible] ابن راشد [illegible]
[illegible] ابن عرفة
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
عنه بالمجاورة [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن عبد الحق [illegible] الشيخ
[illegible] ابن عطاء الله انه [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
[illegible] انتهى **قلت**
[illegible] المصنف [illegible] ابن بشير [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible]

ابن يونس

مازج جرم من اجزاء الدهن في مسألة الدلو في الدهن يتبع من قعر الدلو واجابه بخلاف الدهن الواقع في الماء
فانه يكون على وجهه ويغوص ... سالما وصاحب الجمع هذا الفرع على اصله ورأيته منجز الجمع فيه
من كلام ابن هارون وابن رشد وابن عبد السلام ويحتمل كل منهم وقوله يتبع باللون والتبن والعيش
المعجون ... واصل المنسوخ الشهير ... الجلد العشر ولا هو في كلام المصنف وعلى ما هو
لا اسم ... بقال الطاء والعين ... **تنبيهات** الاول انظر على ما مشى عليه المصنف في الدهن
الملاصق ومع ... عن ابن قداح انه لا يستعمل الماء حتى يلقى الدهن من على وجه الماء فان
هذا يبعد في الكثير واما القليل فيحتمل في انية الوضوء والظاهر انه لا يجعل الا فيه انتهى **الثاني**
قال ابن ... من فيه تغيير المجاورة بالرائحة فقط ولا يحكى باللون لامتناع ... الانتقال
عليه وفي امكانه بالطعم نظر انتهى وقال البساطي في المغني واكثر ما تغير المجاورة الريح وقد توجد اللون
انتهى **قلت** والظاهر عدم امكان تغيير اللون ... وكذا الطعم وان كان قد يتوهم في الماء والطعام
هو انه من ... الغش ... نحو تغير الطعم او اللون لطول اقامة الدهن فيعمل على ان الدهن قد مازج
خالطه والله اعلم **الثالث** قال في التوضيح قال بعضهم اراد ابن الحاجب بالدهن ما يصعد على وجه الماء الا
كد ... مما يشبه الدهن وقال الجزولي ... الماء القليل والمطر القليل والدهن ...
في اللغة ولا يخرج ما ... انتهى ونقل ابن عرفة عن ابن رشد انه قال هو ...
يصعد على وجه الماء من الادهنة التي تكون في الاواني التي يوكل فيها و... في الماء لانه طاهر لا
ينفك عنه نوع الماء ودليله ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون اوانيهم للاكل والشرب والو
ضوء والله تعالى اعلم انتهى **قلت** وهذا الخلاف بحسب قلة الدهن ولكنه ... وان كان قليلا ولا يوجد له
طعم في الماء فالظاهر انه لا يضر والله اعلم **قوله** او رائحة قطران وعاء مسافر **ش** يعني ان الماء اذا تغير برا
ئحة القطران الذي في وعاء المسافر فان ذلك لا يسلبه الطهورية وظاهر كلامه سواء حصل التغيير بال
رائحة الباقية في ... الوعاء انه لم يبق من جرم القطران في الوعاء شيء او تغير الماء برائحة قطران باق في الوعاء
فاما الاول فان التغير انما هو من الرائحة الباقية في الوعاء ولم يبق من جرمه في الوعاء شيء فلا شك انه من التغيير
بالمجاور فلا يسلب الماء الطهورية ولا اشكال في ذلك واما ان حصل التغيير برائحة الطعم وجوجرمه
في الوعاء فالذي يظهر من كلام صاحب الطراز الاتي انه لا يضر ذلك لا يضر وكانه يجعله من التغير بالمجا
ور والملاصق وهذا هو الجاري على ما ذكر المصنف في الدهن الملاصق فان حملنا كلام المصنف على هذا
فيكون قوله او رائحة قطران وعاء مسافر معطوفا على قوله بدهن لاصق ويكون تقييده بالمسافر خرج
مخرج الغالب لانه انما يحتاج الى ذلك المسافر غالبا فلا مفهوم له واذا لم يضر تغير الماء برائحة القطران الم
وجودة في الوعاء فاحرى اذا لم يكن موجودا فيه ومنها انه اذا حصل التغيير في لونه او طعمه سلبه الطهورية
وهذا هو الذي يظهر من كلام صاحب الطراز فانه قال في رائحة القطران اذا بقيت في [الوعاء] لا ... فلا باس به ولا
يستغني عنه عند العرب واهل البوادي واما اذا الفي في الماء وظهر عليه فان اعتبا ... فلا يسع ... يجوز
الوضوء به وهو ما ... حتى يتغير لونه وتثبت له صفة الاضافة وان اعتبار مجرد التغيير ... والاول
عندي ارجح كما قاله اصحاب الشافعي و... ان الماء يتغير بتغيير الريح من النجاسة ... وهذا الفرع على اصله
ظاهر انتهى فالذي يظهر من كلامه انه اذا اعتبر القطران لون الماء او طعمه لسلبه الطهورية واما ان تغير
رائحة الماء فقط فيحصل فيه ... ويكون من الرائحة الباقية في الوعاء فقط او من قطران باق في الوعاء فلا ...

التغير من الرائحة الباقية فقط يعني بانه لا يضر وقوله لا يستغني عنه عند العرب واهل البوادي لا يريد به قصر الحكم عليهم
وانما اراد ان الضرورة اليه عند من ذكر اشد وان كان التغير من قطران القي في الماء فيجد النجفة في الماء واختار انه لا يضر
الا حتى يتغير ... منه الماء بان يتغير لون الماء او طعمه واسقط المصنف في التوضيح ... كلام صاحب الطراز
المتقدم ... كلامه يوهم انه في الوضوء به وان تغير لون الماء او طعمه والله اعلم ... كلام المصنف
وكلام صاحب الطراز ونقل في التوضيح ... عن ابن رشد ... انه قال ... المتاخرين انه ... في ... التي
يسافر بها ... وجه القطران فيغير الماء ان الوضوء به جائز للضرورة انتهى وكلامه ... سواء كان التغير في الجمعة
او في اللون او في الطعم ... المصنف ... ابن ... ان يقال انه اشار الى ... ابن
راشد ... **والحاصل** ... ان تغير ريح الماء فقط من القطران ... التغير بالمجاور ... استعماله
ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر وان تغير لونه او طعمه فان ذلك ... يسلبه الطهورية ولا يجوز استعماله في الحضر
ولا في السفر الا ... ما نقله ابن راشد عن بعض المتاخرين ويتقيد حينئذ ذلك بالسفر والضرورة لا بوجود
غيره مع وجود غيره والله اعلم وقول المصنف وعاء مسافر ... وكذا اهل البادية كما تقدم ... الشامل
والقطران بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وبكسرها وبكسر القاف وسكون الطاء هو عصارة شجر الابهل
وهو العرعر وشجر الارز يطبخ فيتحلب منه القطران و ... المطلي به مقطرن ومقطر والله اعلم **قوله** او بمتو
لد منه **ش** يعني ان الماء اذا تغير بما يتولد منه كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام ايضا وهو الخضرة التي
تعلو الماء والخز بالخاء المعجمة والزاي وهو ما ينبت في جوانب الجدر الملاصقة للماء قال اللخمي الخز يخرج في
بعض الماء ... قال الشيخ زروق والشيخ ... وهو حيوان صغير يتولد في الماء فان ذلك التغير لا يسلبه الطهورية لانه لا
يمكن الاحتراز منه وهذا هو المعروف في المذهب وحكى صاحب الطراز عن ... العبد ... فيه
[margin: بالطحلب]
التغير مع وجود غيره ونقله عنه المصنف في التوضيح والشارح في الوسط والطيب ومن ذلك ... كثيرة
سواء حصل التغير في لونه او طعمه او ريحه او في الجميع قال الشيخ زروق ومن ذلك الماء الكثير ... كان جواره وعلى
قوامه و... تعلوه من ذاته والمكتة ... والاقامة **تنبيهات** الاول الطحلب
وما يتولد من الماء في ... وغيره فالمشهور انه لا يضر في الماء بل هو على الطهورية لان ذلك مما لا ينفك الماء عن جنسه
قاله ابن بشير ونقل صاحب الطراز عن اللخمي ... في ... **الثاني** قال ابن ... في القدر
اذا طبخ الماء وفيه الطحلب سلبه الطهورية لان حالة الطبخ يمكن الاحتراز منه فليس هو بمنزلة مخالطته
في مستقره لانه مما لا ينفك عنه غالبا قاله الشيخ ابو بكر ... شيخ ... انتهى ونقله
ابن غازي وقبله **قلت** ولا يقال ما ذكره ... في ... ابن بشير ... الطحلب
فصح انه لا يجري على المشهور لان الماء مما لا ينفك الماء عن جنسه ولانا نقول **تغير الماء** بطبخ الطحلب
فيه اخص من تغيره به من غير طبخ ... عن ... اعتبار ... وهذا ظاهر والله اعلم **الثالث**
قال البساطي في المغني اذا تغير الماء من السمك او ... نظرا للقواعد تقتضي ان ان تولد من الماء كاليسير
لا يسلبه الطهورية وان كان الخارج ... انتهى **قلت** والظاهر انه لا يسلبه الطهورية
مطلقا لانه انما تولد من الماء او مما لا ينفك عنه الماء ... حكمه ... الطحلب وغيره والله اعلم
قوله او بقراره كملح **ش** يعني ان الماء اذا تغير بقراره اي بالارض التي هو فيها او يجري عليها فان ذلك لا يسلبه
الطهورية ... الا ... لونه ... هو فيها من سبخة او حماة او نحوهما والسبخة
بفتح الباء المهملة والموحدة وهي الارض المالحة ... ككسرة الموحدة والحماة بفتح

بفتح الحاء وسكون الميم وبعدها الف مهموزة وهي طين اسود منتن ومثله الكبريت والزرنيخ بكسر الزاي
والشب والغاسول والحديد والمغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وفتح [illegible] ويقال لها المشق بكسر الميم
وسكون الشين المعجمة وهي تراب احمر والكحل والزرنيخ والنورة **تنبيه** قال اللخمي وسواء تغير بذلك الماء
وهو في قراره او صنع منه اناء فتغير الماء منه ولم ير باسا في الوضوء من اناء الحديد على سرعة تغير الماء فيه و
فرايت انه حكى المسألة [illegible] توضأ من اناء صفر ومعلوم انه ومعلوم انه يغير طعم الماء وقال ابن عرفة يغتفر
له الماء في اناء من صفر انتهى وفي الطراز ان ما تغير الماء من تغير الانية فلا يخرج [illegible] نحو ما تقدم من زاد ولم تزل الائمة
تستعمل [illegible] من الفخار [illegible] وان ظهر فيه من طعم [illegible] ونقله [illegible] وابن هارون و
البرزلي وابن فرحون والبساطي في مغنيه ولا [illegible] وقال [illegible] البلاد الحارة وغيرهم وقال الجزولي
في باب صفة الوضوء في شرح قول الرسالة فبان يدخل [illegible] وروي عن ابن حبيب كراهة الوضوء من اناء النحاس
لانه معدن كالذهب والفضة والمشهور جوازه وان كان يغير الماء انتهى **قلت** نقل في النوادر
[illegible] عن ابن القاسم انه قال في اسئلة ابن رشد في الاناء الحديد والحبل الجديد اذا كان التغير يسيرا جاز الوضوء وان كان
تغيرا بينا فيجره وهذا يقتضي ان الماء اذا تغير [illegible] تغيرا بينا لم يجز الوضوء به ولو كان من فخار ونحوه **قلت**
ليس [illegible] اسئلة ابن رشد والذي اسهلته في الماء يستقى بالدلو الحديد والحبل الجديد وسئل [illegible]
والدلو [illegible] لا [illegible] يتعاطى [illegible] وفي [illegible] كان [illegible] طعم الماء [illegible]
[illegible] او نحو هذه العبارة ونقله ابن فرحون عن ابن هارون وجعل [illegible] الحديد والدلو الجديد وهذا هو الظاهر
ونصه ويلحق بالتغير بما لا ينفك عنه الماء المتغير من العنب والعنب الذي يكون في الابار في الصحراء للضرورة
[illegible] الماء والماء المتغير بالدلو الجديد فهو كله يلحق بالمطلق لانه [illegible] في الدلو الجديد حتى يتغير
منه [illegible] قاله القاضي ابو الوليد في اسئلته انتهى **قوله** او مطروح ولو قصدا من تراب او ملح **ش** يعني
ان الماء اذا تغير بشيء [illegible] فيه وكان ذلك المطروح من جنس ما هو من قرار الماء كالتراب والملح فان ذلك لا يسلبه
الطهورية ولو كان الطرح قصدا وهذا هو المشهور وقيل ان ذلك يسلبه الطهورية اذا كان الطرح قصدا
حكاه المازري وغيره ونقله ابن عرفة وجهه ان الماء منفك عن هذه الاشياء [illegible] ولو قصدا الى ان محل
الخلاف ملح [illegible] قصدا واما على القول الاول فانه لا خلاف انه لا يضر [illegible] في التوضيح وابن عبد السلام [illegible]
او ملح [illegible] فلا يضر الماء [illegible] مطروح ولو قصدا [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] لا يسلبه الماء وهو التراب [illegible] وهو الملح [illegible] ان الخلاف
جار فيهما [illegible] الكبريت والزرنيخ والمغرة وان المشهور [illegible] سلب الطهورية [illegible]
[illegible] التوضيح عن [illegible] الملح هو الذي [illegible] ابن ابي زيد وابن القصار [illegible] هو
[illegible] ابن يونس [illegible] ثالثها [illegible] المعدني [illegible] يسلب الطهورية والمصنوع يسلب
ونسبه [illegible] للباجي قال الشارح و[illegible] الباجي به [illegible] على سبيل الاحتمال [illegible] والاول عكسه
[illegible] المعدني [illegible] والمصنوع [illegible] **تنبيه** [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] لو كان التراب مصنوعا كالجير والنورة [illegible] لانه تغير [illegible] الماء
[illegible] مثل [illegible] والحديد والغاسول انه لا يؤثر في سلب الطهورية لكونه [illegible] عنه الماء غالبا
[illegible] دليل [illegible] اعتبار الصنعة انتهى **قلت** هذا هو الظاهر [illegible] البرزلي [illegible] الماء
من [illegible] الماء [illegible] والتراب و[illegible] **الثاني** قال ابن عطاء الله

قال [illegible] ابن رشد [illegible] الملح اذا طرح في الماء هل يجري مجرى [illegible] فيه فذهب ابن القاسم
الى انه حكم الماء المطلق وخالفه غيره وقال [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] الماء هو القول الاول لان تغيير [illegible] **قوله** [illegible] السلب بالملح
ش [illegible] ابن يونس [illegible] بسلب طهورية الماء بالملح المطروح فيه [illegible] انه [illegible]
والصواب انه لا يجوز الوضوء به لانه [illegible] التراب لان التراب
لا يتغير [illegible] ولا [illegible] فيها الماء منه انتهى والله اعلم **قوله** وفي الاتفاق على السلب به
ان صنع تردد **ش** [illegible] وهو [illegible] المتأخرين في النقل عن المتقدمين
المعبر عنه بالتردد [illegible] المتأخرين [illegible] الملح كالتراب فلا ينقل حكم الماء وهو المشهور
او كالطعام [illegible] والمعدني كالتراب والمصنوع كالطعام [illegible]
[illegible] او [illegible] ومن جعله كالتراب [illegible] كالطعام [illegible] المصنوع
او [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] الى اختلاف [illegible]
اختلاف المتأخرين في نقل المذهب في الملح [illegible] السلب به ان كان مصنوعا [illegible]
المتأخرين [illegible] على السلب بالمصنوع [illegible] على عدم السلب بالمعدني [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible] لا [illegible] السلب بان
صنع [illegible] على عدم السلب ان لم يصنع تردد [illegible] من معنى الشرك
[illegible] المصنوع [illegible] سلب الطهورية به [illegible]
من لا [illegible] على عدم السلب به [illegible] **والجواب** [illegible] عدم السلب بالمعدني
لانه [illegible] التراب [illegible] على السلب به ان صنع و
على عدم السلب ان لم يصنع [illegible] على السلب بالمعدني [illegible]
[illegible] الطهورية [illegible] والله اعلم **قوله** لا بمتغير لونا او طعما او ريحا
[illegible] **ش** هذا معطوف على قوله بالمطلق
والمعنى ان الحدث وحكم الخبث يرتفع بالماء المطلق لا [illegible] بالماء المتغير [illegible]
في اللون او الطعم او الريح [illegible] المتغير [illegible] ظاهرا او [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] المتغير [illegible]
[illegible] كالشرب والطبخ والعجين وغسل الثياب من الوسخ و[illegible]
[illegible] العادات [illegible]
العادات [illegible] بيانه عند قول
المصنف [illegible] النجاسة قال النووي
[illegible] النجاسة [illegible] المتنجس
[illegible] المتغير [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اذا خلاف فيه
ان الماء المتغير [illegible] غير طهور [illegible] التوضيح [illegible]

من المذهب فيه ما في اربع عن الماجشون ولم يبين ذلك اهـ شارح وانما اراد الرد على ظاهر الجلاب وقول ابن الحاجب ان المتغير
بالدهن طهور وفي تفهيم ... بان الدهن حمل المصنف وتبرئ له على الدهن الملاصق وعبارة الشارح في الصغير احسن
حيث قال وهذا هو المذهب والله اعلم **و** اما المتغير بمجاور المصطكى فليس فيه على الراجح من الخلاف الذي بين المتأ
خرين فيه قال في التوضيح وحكى المازري في المتغير بالمصطكى بغير ملاصق بين المتأخرين فيما حكا عن انه مجاور ولا
يسلب الطهورية او مخالط فيسلبه والظاهر انه مخالط في بعض المجيء انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة
حرق اللخمي بالمخالط فيه صواب وقال الشارح في الكبير وهذا الخلاف جار في المجيء بالعود وغيره حكاه لا ... المتأ
خرون انتهى وهذا مفهوم التوضيح وتقييده المسألة في المعنى بالتغير البين فقال الزاجي لا انه ... الا الطهور
رايناه انه يسلب وتمام كلام غيره لا ... ولعل مراده بالبين ان يرد التغير فيه **و**المصطكى بفتح الميم
وضمها وبالطاء المهملة ويمد مع الفتح قاله في القاموس ولو قال او بخار المصطكى لكان اوضح واشمل **قبيلها**
قف ... ظاهر كلام المصنف انه اذا تغير احد اوصاف الماء مما ينفك عنه سلبه ذلك التغير
الطهورية سواء كان التغير ظاهرا او خفيا وهذا هو المعروف في المذهب لا ما نسبه المصنف على انه انما يعتبر
فيه التغير البين فيما سيأتي وذكر الحطاب بيانه الا لا خلاف في كلامه هنا وحكى ابن زرقون وصاحب الجمع
قولا باغتفار التغير اليسير وقال ابن هارون انه غير معروف في المذهب قال ابن رحون وذكر الابياني في
سفينته ان خفي التغير معفو عنه من جهة الشارع وفي الكافي رواية العراقيين انه يعفى عن طعم يسير او رائحة
يسيرة وكانوا لا يتحرجون عن استعمالها انتهى وحكى صاحب الجمع عن ابن هارون ان بعضهم عزا القول
بالتفصيل بين التغير اليسير والكثير للمذهب قال ابن هارون وهذا يعارضه عموم ما تغير بما لا ينفك عنه
غالبا لا على ان التغير اليسير مغتفر لا ان ذلك غير معروف في المذهب **قلت** وما قاله ابن هارون هو الذي
يقتضيه كلام اهل المذهب ولم ينقل صاحب الطراز التفرقة بين اليسير والكثير الا من الشافعية وامام
استدلاله لا بياري من مسألة رواية العراقيين فلا دليل فيه لانه في الحكم بمنزلة ما لا ينفك عنه الماء غالبا كما تقدم
عن ابن رشد وفي كلام ابن هارون المتقدم هنا اشارة الى الرد عليه قال الوانوغي في حاشيته عن تعليقة ابن
عمران في الاناء يجب منه الودك او الزيت ثم يصب فيه الماء فيعلوه شيء ما يشبه الذباب فقال اما اليسير
فلا يضر انتهى **قلت** وهذا كله فيما تغير بطاهر واما ما تغير بنجس فلا فرق فيه بين التغير اليسير والفاحش
قليلا كان الماء او كثيرا جاريا او راكدا او حكى النووي في شرح المهذب الاجماع على ذلك قال وسواء تغير
طعمه او لونه او ريحه **قلت** في حكاية الاجماع على ما تغير ريحه نظر لما سيأتي عن ابن الماجشون
الثاني ظاهر كلام المصنف انه لا يضر كون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط او عكس ذلك وهذا
هو المعروف في المذهب وحكى اللخمي في اذا كانت اجزاء المخالط الطاهر المغير للماء اقل من اجزاء فقال
والمعروف من المذهب انه غير مطهر وروي عن مالك انه مطهر وان تغيره مع وجود غيره استعماله
اخذه العامري الرواية التي في المسألة الغدير تتغير بروث الماشية ومسألة البئر اذا تغيرت بورق الشجر او بالبنيان
في بيانه ورد عليه صاحب الطراز وقال انه فاسد وانما تردد فيه مالك لا شتباه الامر فيه هل يمكن
الاحتراز منه ام لا ومحو ذلك للباجي كما سيأتي ونبه ابن رشد في نوازله اللخمي فيما ذكره فقال وان كان ما انقلب
الى الماء من الاشياء الطاهرة اليسير هو الغالب لانه غير اوصاف الماء او بعضها فالمشهور في المذهب
المعلوم من قول مالك واصحابه انه ماء غير مطهر ولا يجوز الغسل ولا الوضوء به ولا يرفع حكم النجاسة من
ثوب ولا بدن وقد روي عن مالك انه قال ما يعجبني ان يتوضأ به من غير ان احرمه فاتقاه من غير تحريم انتهى فتأمله

ونقل ابن عرفة كلام اللخمي وابن رشد بعبارة توهم التسوية بين القولين وسيأتي لفظه في الكلام على مسألة الغدير والله
اعلم **الثالث** علم من كلام المصنف ان المعتبر في سلب الطهورية انما هو تغير احد اوصاف الماء لا مجرد مخالطة الماء
لغيره قليلا وفي الماء حلالا او ثوب او خرج ولم يتغير الماء لم يضره وقال في المدونة وقال في الطراز وفي الكافي عن
فيه خبزا او خرج في الحبول او تأثير شيء من الحبوب ولم يتغير قال والعلة تغير احد اوصاف الماء انتهى مختصرا وهذا
هو المعروف في المذهب وحكى في الطراز عن اصبغ انه لا يتوضأ بماء فيه شيء من الطعام او خشاش ثوب ظاهر
او توضأ به سوى تغير الماء او لم يتغير قال وتوجا به وطال ما ماء جماده في باب احكام المياه في موضعين **الرابع**
ما ذكره المصنف من اعتبار تغير الصفة هو المشهور في المذهب وحكي فيه ابن عرفة وغيره وقال ابن الماجشون
ان تغير الريح غير معتبر قال ابن ناجي في شرح المدونة هو ظاهر المدونة في حيث اجاز فيها تغير الريح وهو
ظاهر الرسالة ايضا فانه لم يذكر فيها تغير الريح وحكى ابن عرفة عن ابن رشد قولا ثالثا بالفرق بين التغير المشوب
والخفيف وعزاه لسحنون لكن ان قوله من توضأ بماء تغير بطعام فيه تغير اشد بعد الاعادة قال ابن ناجي في
شرح الرسالة وهذا الخلاف في اللون والطعم والريح انما يعتبر في كلام سحنون ظاهره خصوصية الريح انتهى وقال
ابن عرفة وقول ابن رشد ان ابن الماجشون الغى تغير الريح مطلقا نقله في موضع اخر اذا التوى الماء وا
شتدت رائحته فيجنب انتهى انتهى **قلت** كلام ابن رشد الذي في اوائل سماع اشهب من كتاب الوضوء
وقال ابن عرفة وقول عياض اجمعوا على نجاسة ما غير ريحه نجاسة بعيد انتهى **قلت** هو نحو كلام النو
وي المتقدم واستشكل بعض الشيوخ ابن بشير قول ابن الماجشون حتى حمل قوله على التغير بالمجاورة و
تبعه على ذلك خليل في مختصر ابن الحاجب فقال وعله بعضهم التغير بالمجاورة قال ابن ناجي وهو غلط
عظيم فقد حكى عنه ابو زيد في الثمانية ان وقوع الميتة في البئر يفسده وان تغيرت الحية حتى يتغير لونه
او طعمه وصرح اللخمي والمازري بان خلافه مع تغير الرائحة بطرح الماء ومخالطته انتهى وذكر المصنف
نحوه في التوضيح والله اعلم **الخامس** من ادخل يده في الماء نجاسة ولم تغيره ثم اخرجها ما هو طاهر كاللبن
ونحوه فغيره فهو طاهر على المشهور من المذهب وان تغيرت لا طاهرة ثم حلت فيه نجاسة كان نجسا
لان الماء المطلق والماء يقع ذلك حكم عن بعضهم قاله اللخمي ونقله المصلي في الصغير والشبيبي
في شرح الرسالة ولم يحكوا فيه خلافا وعلله بانه ارادا ولا يظن الماء اليسير اذا احلته نجاسة ولم تغيره
فكذا الماء الخ المصنف من المذهب وامالو كان الماء كثيرا فانه طاهر بلا خلاف والله اعلم **السادس**
فلا في التوضيح لما ذكر ان حكم الماء حكم ما غيره فان كان نجسا فالماء نجس وان كان المغير طاهرا فالماء
طاهر غير مطهر ما نصه والظاهر ان خالطه مشكوك فيه انتهى **قلت** والذي يظهر انه طاهر لانه
سيأتي انه اذا اشتبه في نجاسة المصيب لا يجب غسله فيكون الماء طاهرا غير مطهر لان الغالب انه
تغير بماء شك فيه لا ان يشك في المغير اطاهر هو ام يسلبه الطهورية ام لا فيحمل على انه طاهر
مطهر كما تقدم والله اعلم **السابع** قال في المدونة قال ابن وهب عن مالك في رجل اصابته الجنابة حتى استنقع
من الماء في شيء قليل فيتوضأ منه وان وجد تيمم به وان خاف ان يكون فيه زبل فلا باس به قال ابن ناجي
في العلوات واما في الحضر ولا بد من الغالب عليها النجاسة انتهى **قوله** ويقرب من تغير بمجاورة
قال ابن ... ذلك كلامه اولا على ان التغير يسلب الطهورية كما ذكرنا نبه هنا على ان المجاورة لا يسلب
الماء الطهورية لان التغير منه تغير ابينا والمجاورة المحل الذي يستقر عليه وفي المثل سم
السوال سبق لا يقطع واشار المصنف بما ذكره الى قول ابن رشد في نوازله واما الماء يستقر في الجب

للحديد والحبل الجديد وما اشبه ذلك لا يمنع من استعماله في الطهارة الا ان يكون مكث الماء في الكوب او في الحبل
فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا بينا فاحشا انتهى وفي البيان الظاهر من كلام ابن رشد في الاجوبة ان الماء فيه ليسير
مخصوصة بهذا الحكم لانه يعفى عنه في حبل الاستقاء وهو اعم من ان يكون في الاجوبة المذكورة ثم قال بعد ذلك وكذا لو
ضاع ابن عرفة … وفي طهورية المتغير بحبل استقائه ثالثها ان لم يكن تغيرا فاحشا الاول لابن زرقون
والثاني لابن الحاج والثالث لعياض وابن رشد في المعيار وفي النوادر انتهى ومفهومه انه لا خصوصية لحبل السانية فلو
قال المصنف بحبل استقائه كان احسن وذكر ابن فرحون عن بعض اهل المذهب انه فرق بين حبل السانية وحبل
البير وجعل الحكم في حبل السانية انه لا يضر فاما الخلاف في حبل البير لانه يمكن الاحتراز منه في حبل البير بان يركب الدلو
مقدار ما يطلع الماء من حبل جديد واما حبل السانية فلا يمكن الاحتراز منه لطوله … الماء قال وافتى به
بعضهم … في الصبغ قال ابن فرحون وهذا في السانية التي تدور بالعواديد واما التي تذهب بالدو
اب … فلا … حبل … الحديد انتهى **قلت** وهذا خلاف ما افتى به ابن رشد ان ذلك
من مواضع … وفيه تفصيل … والكلام ما تقدم **فتحصل** من هذا ان الماء اذا تغير بالحبل
الذي يستقى به … والكوب الذي يستقى به فلا يضر تغيره … حتى يتغير تغيرا فاحشا وهذا
ما لم يكن … الذي يستقى به من … المصنوع من الحديد والنحاس والفخار فهذا لا يضر تغير
الماء به ولو كان فاحشا كما تقدم وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة … ابو محمد الشبيبي في ماء القربة والبير
يتغير بما يطلى به من الدباغ والقطران ونحوه انه طهور وغيره احسن وظاهر كلام ابن رشد انه غير طهور
انتهى **قلت** ما ذكره في ماء القربة يتغير من الدباغ فينبغي ان يفصل فيه بين التغير البين وغيره كما في الدلو لان
الجامع بينهما الضرورة لا الاستقاء واما ماء البير اذا تغير بالقطران فسيأتي عن ابن رشد انه طهور اذا كان
ذلك … ما يكون به وما ذكر عن ابن رشد غريب مخالف لما سيأتي فتامله والله اعلم **قوله** كغدير
روث ماشية او بير بورق شجر او تبن ش … في البادية وفيها الجواز ش ظاهر كلامه رحمه الله ان
بين المسالتين … النص … المسالة التي بينهما قال ابن غازي ينبغي ان يكون التشبيه راجعا
لعدم التغير لا بقيد كونه بينا كالمشبه به وهذا هو المساعد للنقل … فيه القول
بالتفصيل بين البين وغيره كما في المشبه به ثم ذكر كلام ابن عرفة على المسالتين **قلت** اما
مسالة الغدير … الماشية فتبول فيه وتروث حتى يتغير لونه وطعمه فذكر اللخمي وغيره فيها روايتين
… بسلبه الطهورية وقال اللخمي انه المعروف من المذهب ونقله عنه في التوضيح وقبله قال
اللخمي … الماء غير مطهر ويتيمم ان لم يجد غيره وان توضا به اعاد وان ذهب الوقت والرواية الثانية
… عنه فاما … ان توضا به من غير … فجعلها اللخمي على ان الماء طهور وان …
مع وجود غيره انما هو استحسان قال … الصلاة به وتيمم … ما لم يخرج الوقت قال وان
عدم غيره لم يقتصر على التيمم وتوضا به وتيمم … على انه اذا كانت اجزاء الماء …
اقل من الماء … وقد تقدم عنه وعن ابن رشد وقد تقدم عن صاحب الطراز انه رد عليه …
قال وانما … فيه … لا … الاحتراز منه … المنتقى … رواية
المجموعة قال ومعنى ذلك انه مما لا ينفك الماء عنه غالبا ولا يمكن منعه منه انتهى واختصر …
عرفة … وان غلب ما تغير لونه وطعمه ببول ماشية … لا يعجبني الوضوء به …
الباجي … لا ينفك عنه غالبا … بسلب طهوريته … عنه …

وتبعه ابن رشد

وتبعه ابن رشد انتهى **قلت** … كلامه يوهم ان اللخمي وابن رشد ذكرا القولين من غير ترجيح وقد سبق كلامهما
في الغدير … الاختصار **فتحصل** من هذا ان المعروف في مسالة الغدير سلبه الطهورية سواء كان التغير بينا
او لا على ما نقله اللخمي وقبله المصنف في التوضيح واما مسالة البير يتغير بورق الشجر والتبن فالذي عند الباجي فيها
… ذكر المصنف فيها قولين … ان التغير البين يضر ومفهومه ان غير البين لا يضر والثاني حكاه ابن رشد
ان التغير بها في ورق الشجر والتبن لا يضر في البادية بخلاف الحاضرة سواء كان التغير بينا او غير بين ومفهومه انه
يضر في الحاضرة بينا كان او غير بين هذا حاصل كلامه رحمه الله والذي حكاه ابن رشد في نوازله انه قال سئلت عن
الابار … التي تدعو الضرورة الى حبسها بالخشب والعشب لعدم ما تطوى به سواه فيتغير لون الماء وطعمه
وطعمه من ذلك هل يجوز الغسل والوضوء به فاجبت بان ذلك جائز … سنة خمس عشرة وسبعمائة عن
الدليل على صحة ما اجبت به لمخالفة من خالف فيه فذكرت حجة ذلك …
… لا يستغنى عنها … بالخشب والعشب الذين تدعو الضرورة الى حبسها بهما … تغير الماء بما لا ينفك
عنه من الطحلب والحماة ونحوها ثم قال في اخر كلامه … ان الوضوء والغسل لا يجوز … هذا
بعيد … روي عن بعض المتاخرين ان الماء المتغير … الاودية والغدر بما يسقط فيه من اوراق الشجر
النابت عليه او التي حملتها الرياح اليه لا يجوز الوضوء … الغسل به وهذا من التشدد الخارج عن اصل مذهب
مالك في المياه فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعول عليه انتهى ولعله اراد بعض المتاخرين الابياني فقد قال الباجي
في المنتقى ما نصه واما ما اسقط من ورق الشجر والحشيش في الماء فتغير فان مذهب شيوخنا العراقيين انه
لا يمنع الوضوء به وقال ابو العباس الابياني لا يجوز الوضوء به وجه القول الاول انه مما لا ينفك الماء عنه غالبا
ولا يمكن التحرز منه ويشق على الناس استعماله … انتهى وذكر اللخمي عن السليمانية في البير يقع فيها
سعف النخل والعود والزيتون والتبن فيتغير لون الماء انه قال ان تغير لونه … وقد تغير طعمه فلا يتوضأ به فان
فعل … ما لم يذهب الوقت قال اللخمي وهذا نحو القول … في المجموعة المتقدمة في
مسالة الغدير وان ذلك مبني على انه اذا كانت اجزاء الغير … اقل من اجزاء الماء كان الماء طهورا
كان ذلك انما هو على وجه الاستحسان واقتضى كلامه هذا ان هذا القول … المعروف من المذهب
… ان المعروف … سلب الطهورية كما تقدم واعتمد الشارح في الكبير على هذا …
عن اللخمي ان المعروف من المذهب … رحمه الله عليه … الصغير ولعله
اراد ان يقول … فتامله وقد تقدم عن صاحب الطراز انه لم يرتض ما قال اللخمي ورد
عليه وان ذلك هو الذي … ولما تكلم صاحب الطراز على هذه المسالة قال اما الحشيش — هذا
والاوراق التي … فقال اصحابنا العراقيون لا باس به وهو قول ابي حنيفة والشافعي
ولانه لا يمكن الاحتراز عنه ومنعه ابو العباس الابياني وكرهه مالك ان وجد منه بدا وقد تقدم
… انتهى … مسالة السليمانية … امره هل يمكن الاحتراز
منه ام لا ونقل ابن عرفة … صاحب الطراز … حكاية هذه الاقوال الثلاثة فقال وفي ما غير لونه ورق …
… العراقيين و… الابياني وفي السليمانية تعاد الصلاة بوضوئه في الوقت انتهى
وذكر ابن مرزوق في شرحه لهذا المختصر ان بعضهم حكى عن ابن العربي انه حكى اتفاق العلماء على جواز
الوضوء بالمتغير … انتهى **فتحصل** من هذا ان في ماء البير المتغير بورق الشجر والحشيش
… اللخمي وابن رشد … المصنف في التوضيح …

الطهورية وهو قول الأبياني والثاني أن ذلك لا يسلبه الطهورية وعزاه الباجي لشيوخنا العراقيين وابن
رشد لاختياره من المذهب وحمل شارح الماء المتغير بالطهورية البير من العشب والعشب [illegible] وقال
اختيار ابن رشد وهو من خلافه **الطريقة** الثانية للخمي أن في ذلك قولين المعروف من المذهب سلب الطهو
رية ومقابله بالكراهة **الطريقة** الثالثة لصاحب الطراز وابن عرفة أن في ذلك ثلاثة أقوال قول العراقيين وقول الأبياني
والثالث ما في السليمانية **الطريقة** الرابعة ما حكاه ابن مرزوق عن ابن العربي أن في قول الشيخ [illegible]
ولم أقف على من حكى فيه قولا بالفرق بين التغير البين وغيره ولعل المصنف وقف عليه [illegible] الذي يظهر من كلام أهل
المذهب ونقولهم التي ذكرنا أن الراجح القول بأن ذلك يسلبه الطهورية لأنه قول شيوخنا العراقيين وقد
مر لصاحب الطراز وابن عرفة واقتصر عليه صاحب الذخيرة [illegible] واختاره ابن رشد وكان ينبغي للمصنف أن
يقتصر عليه أو يقدمه على القول الذي قدمه هو قول الأبياني وقد علمت أنه في غاية الشذوذ [illegible] ابن رشد [illegible]
المصنف والله أعلم إنما اعتمد في تقديمه على ما يقتضيه من كلام اللخمي من أنه هو المعروف في المذهب [illegible]
علم ما فيه وقد علمت أنه ضعيف على أنه ليس في كلام اللخمي التفرقة بين التغير البين وغيره قال ابن غازي [illegible]
كلام ابن رشد على أن فتواه غير جارية على ما تكون به البير [illegible] المصنف صواب انتهى للحق تقييد المصنف
في الغدير البادية ينبغي أن يكون لا مفهوم له وأنه خرج مخرج الغالب وأن المعتبر في الماء ما يعسر الاحتراز
منه كما دل عليه كلام ابن رشد وابن عرفة وغيرهما والله أعلم ويوجد في قول الزهري [illegible] إذا كانت
الشجرة لا تنفك عن السقوط فالمشهور أنه يلحق بالمطلق وإن كان السقوط [illegible] فالمشهور أنه
يلحق بالمطلق **فرع** إذا كان في أصل الماء شجرة فتغير الماء بورقها فقال الشيخ يوسف ابن عمر في شرح
قول الرسالة لا ما غير لونه [illegible] ابن رشد [illegible] ابن رشد
وقال الزهري [illegible] إن كانت الشجرة [illegible] وإن كانت بعيدة عن الماء [illegible] لسقوط اعتبار
المنفعة قاله الشارح انتهى **قلت** والظاهر أن ذلك لا يضر لأنه مما يعسر الاحتراز منه والله أعلم **قوله**
وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر يعني أنه إذا خالط الماء شيء أجنبي ينفك عنه غالبا [illegible]
موافق في أوصاف الماء الثلاثة أعني اللون والطعم والريح [illegible] فهل يجعل ذلك المخالط الموافق لأوصاف الماء
كأنه مخالف للماء فيسلبه الطهورية [illegible] والثالثة [illegible] أوصاف الماء والمخالط
[illegible] لأنه يصدق على الماء أنه باق على أوصاف خلقته [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] صفة الماء [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] وجود التغير وعدمه [illegible]
[illegible] في كيفية التغير [illegible] التوضيح [illegible]
لأنه [illegible] التوضيح [illegible] المسألة على شيء
[illegible] ابن رشد [illegible]
المصنف يعني ابن الحاجب [illegible]
[illegible] فلا يطهر به [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] والثانية أن يكون الماء [illegible] ابن عبد

لعله [illegible]

ابن عبد السلام [illegible] التغير [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التغير [illegible] الماء [illegible]
[illegible] تغير الماء [illegible]
[illegible] والشريعة السمحة [illegible]
[illegible] في صورة [illegible]
[illegible] التوضيح في هذه المسألة [illegible] الطراز [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
قلت وظاهر [illegible] المخالط الموافق [illegible]
[illegible] المسألة [illegible]
يسلب الطهورية [illegible]
[illegible] الطهورية حتى يغلب على الظن
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] يغلب على الظن [illegible]
[illegible] جواز استعماله [illegible] موجودا وأن
[illegible] الماء [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] صفة الماء [illegible]
[illegible] التغير المحسوس [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible]
[illegible] المخالط [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **قوله** وفي التطهير
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]

الخلاف إنما يتصور إذا قلنا بنجاسته وهو ظاهر والظاهر مع هذين القيدين القول بالجواز ونقل الشارح في الصغير عن
المصنف أنه قال والظاهر المحصور به أنه لا يصح الأول انتهى **تنبيهان** قال ابن عبد السلام مقتضى كلام ابن الحاجب
ثبوت الخلاف في تطهير الحدث والخبث به وهو ظاهر كلام غير واحد [illegible] لا يختلف فيه القطع بعدم
أو بما استنجى [illegible] من لا يتبين الخلاف بتطهير الخبث إذ كان إنما الواقع في الرواية [illegible]
مطلق وغير صحيح انتهى ورواية أشهب عن مالك [illegible] ورواية موسى عن ابن القاسم في سماعه
وكلاهما في كتاب الطهارة وأطلق المصنف وغيره عليهما القولين مع أن أحدهما رواية والله أعلم **الثاني**
ذكر كلام التوضيح السابق وكلام ابن عبد السلام [illegible] المسألة والتي قبلها الشك في حصول
العذر الذي يغلب على الظن أنه من المخالط الموافق بخلاف المسألة السابقة وقال البساطي [illegible] احتمال
المخالط الموافق هنا [illegible] فإن قلت هذا [illegible] الخلاف [illegible] خلاف
حقيقيا وهو أن [illegible] ابن القاسم وأشهب على أنه لا [illegible] على المخالط [illegible] ابن القاسم يعتبر [illegible] الماء
وأشهب [illegible] والذي قبله سواء [illegible] المسألة [illegible]
المسألة السابقة [illegible] على أن المخالط الموافق [illegible] في الماء
[illegible] المسألة انتهى **قلت** [illegible] أن الخلاف حقيقي [illegible] الشيوخ [illegible] كلامه على
أن [illegible] فإن قلت كيف [illegible] الجمع بين قولهم [illegible]
أنه لا يتطهر به [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] على [illegible] تغيره [illegible] والعسل [illegible]
[illegible] الماء [illegible] قلته انتهى [illegible] المسألة والله أعلم **قوله**
وكره ماء مستعمل في حدث **ش** [illegible] الماء [illegible] التطهير به [illegible]
ثلاثا وهو [illegible] الحدث [illegible] الماء المستعمل في الحدث [illegible]
[illegible] مع وجود غيره [illegible] فيتطهر به [illegible]
مع وجود [illegible] وهذا هو المشهور في المذهب [illegible] التيمم [illegible]
استعماله مع وجود غيره [illegible] الوقت [illegible] في الوقت
[illegible] الكراهة [illegible] وهذا هو [illegible]
وهذه [illegible] الكراهة [illegible] في الوقت [illegible] الكراهة [illegible]
ابن عرفة [illegible] المسألة [illegible] المشهور [illegible] الماء المستعمل
في الحدث [illegible] أصبغ عن مالك وابن القاسم [illegible] ويتيمم [illegible]
غيره [illegible] أنه [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] واختلف الشيوخ [illegible] مالك [illegible] ابن رشد
على المنع [illegible] ابن القاسم واختاره ابن عبد السلام [illegible] التوضيح [illegible] الشيوخ [illegible]
مالك [illegible] مع وجود غيره [illegible] ابن القاسم [illegible]
قال [illegible] المدونة [illegible] الكراهة وجعلوا قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] المنع [illegible] لكونه مستعملا انتهى

والماء لا [illegible] قال ابن [illegible] ابن القاسم [illegible] الحديث [illegible]
أو [illegible] الوجوب [illegible] واختلف في علة كراهة الماء المستعمل
[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]
وقيل [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الغسلة [illegible] المستعمل في الغسلة الثانية والثالثة
[illegible] **تنبيهات** الأول قال
أبو الحسن [illegible] الماء المستعمل [illegible]
وهو [illegible] المستعمل في الحدث [illegible]
[illegible] الذخيرة [illegible] المستعمل
[illegible] التوضيح [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] المستعمل
[illegible] العضو [illegible]
واحد [illegible] المتوضئ والمغتسل [illegible] الماء [illegible]
الثاني قال ابن عبد السلام ينبغي أن [illegible] الماء المستعمل
[illegible] الكراهة [illegible] والظاهر [illegible] الكراهة وإذا
[illegible] الكراهة [illegible] يسيرا [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] والله أعلم انتهى **قلت** وفي كلامه [illegible]
هذه المستعمل [illegible] الماء [illegible] والثانية أن يتصل
[illegible] بغسل [illegible] الصورة الأولى [illegible] يسير وأما
الثانية [illegible] الماء الكثير [illegible] الكراهة هو اليسير [illegible]
[illegible] الحوض [illegible] فلا [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] التوضيح
[illegible] الظاهر [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الماء المستعمل [illegible]
غير مستعمل [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الماء المستعمل [illegible] الكراهة [illegible]
وهو خلاف [illegible] فإنه [illegible] بأنه مستعمل [illegible]
حكم المستعمل [illegible] الكراهة [illegible] **قلت**
وهذا هو الظاهر [illegible] كراهة الماء المستعمل والله أعلم **الثالث**
قال أبو محمد [illegible] من الماء [illegible] أن يغتسل على
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء المستعمل [illegible]
[illegible] أنه لا يطهر

عدا الجميع بل يكره مستعملا ونحوه لابن عرفة ونصه الشيخ من لم يجد الا قدر وضوء يستعمل بعض اعضائه في غيره [illegible]
على المستعمل فيه نظر على ما مر وكون [illegible] بعضهم بانه يرد اصلا انتهى وقوله على ما مر يشير الى ما تقدم [illegible] الية به وقال ابن عبد
السلام ومما ينظر فيه في هذا الفصل انه اذا انغمس عضو بعضهم بالماء وهو لا يحكم عنده انه يتركه ما انغمس من هذا الماء من قليل او
كثير من الماء المستعمل وقبل [illegible] الطهارة لا اصل [illegible] على طهارة الحدث يكون ما انغمس من العضو [illegible] غير هذا المتوضئ في
طهارة قبل تمام الطهارة المتوضئ به لا اشعار [illegible] الكراهة لانه انما يحكم له بها بشرط التمام [illegible] او يقال
انه ينبغي الترفع عنه لانه يصدق عليه انه ماء المتوضئ به على تقدير طهارته ام لا انتهى **قلت** يفهم من [illegible] انه لم
تتم الطهارة ويحكم له [illegible] بالكراهة ولو كان قد استعمل وهذا هو الذي يحكم وان كان [illegible] فلا يحكم الكلام [illegible]
طاهر وان عرفنا مسئلة الشيخ ابن ابي زيد وجه لا الغرض او الطهارة [illegible] والله اعلم والظاهر من [illegible] الماء
ما يستعمله في غسل بعض اعضاء وضوئه وامكنه ان يجمع الماء ويستعمله في بقية الاعضاء [illegible] تعين عليه [illegible]
له التيمم وان [illegible] بغير [illegible] شرح ابن الحاجب في باب التيمم [illegible] والله [illegible]
انه يجمعه ولكنه لا [illegible] انه ينتقل الى التيمم [illegible] عن الشيخ ابن ابي زيد وتبعه الجماعة كلهم **الرابع**
من [illegible] واسه [illegible] بالماء واصيبه لم يجزئه قال ابن رشد [illegible] حلف من سماع ابن القاسم انه لا يعلو [illegible]
ما يكفيه في المسح [illegible] ان الم يعلق بيده من الماء ما فيه كفاية [illegible] ان لم يعلق بيده ما فيه
كفاية [illegible] المدونة على ان الوضوء بالمستعمل لا يجوز وانه [illegible] الرضى بالماء المستعمل [illegible]
بقول ابن القاسم انتهى **قلت** وهذا مبني على ما تقدم من حمله كلام مالك على المنع واما على ما حمله عليه اكثر
الشيوخ من الكراهة [illegible] من ماء [illegible] براسه [illegible] **الخامس**
[illegible] بعد غسل الوجه ونيته رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا
[illegible] على [illegible] يصير مستعملا [illegible] الاعتراض انتهى **قلت**
نصوص المذهب [illegible] من سماع [illegible] من كتاب الطهارة من القدم
بين مالك وابن القاسم [illegible] فيجعل لغسل وجهه وبقية اعضائه او [illegible]
[illegible] والله اعلم **السادس** [illegible] من غسل الجنابة [illegible] ابن القاسم [illegible] من
[illegible] المغتسل [illegible] ما تطاير من جسده وما [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] انتهى قال ابن ناجي قال عياض [illegible] من الارض [illegible] الناس وهذا [illegible]
[illegible] ويستنقع الماء [illegible] عنه وقال
بعض [illegible] في الماء
[illegible] من الكل
نقله عبد الحق عن ابن [illegible] انتهى **قلت** [illegible] ابن عرفة
[illegible] كلام ابن عرفة [illegible] ابن ابي زيد بان الماء [illegible]
جسده [illegible] في جسده النجاسة وقال البرزلي [illegible] كلام ابن عياض [illegible] على ما على به
في المدونة انه ضرورة [illegible] والله اعلم **السابع** لا [illegible] كراهة الماء المستعمل [illegible] طهارة الحدث
واما في طهارة الخبث فقال الشيخ زروق في شرح الرسالة [illegible] في ازالة النجاسة بالمستعمل
[illegible] صاحب [illegible] انتهى **قلت** وانظر
هل يجري [illegible] وفي [illegible] والظاهر انه يجري

استعماله

استعماله مع وجود غيره في المشهور وعلة الكراهة الخلاف في كونه طهورا والخلاف في المصيب
[illegible] انه يشبه المستعمل في طهارة الخبث وهو الماء [illegible] والله اعلم [illegible] انه
غير نجس [illegible] من ثوبه او غيره اذا كان [illegible] او [illegible] والله اعلم [illegible]
التيمم على [illegible] مرة بعد اخرى [illegible] العتبية قال ابن رشد والاوزاعي وبين الماء [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله** وفي غيره تردد [illegible] ان الماء المستعمل في غير الحدث كالمستعمل في الوضوء وفي
غسلات [illegible] المسنونة والمستحبة فيه تردد [illegible] المتاخرين [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المستعمل في الحدث او لا كراهة فيه [illegible] كما تقدم [illegible] نقله صاحب الطراز
وابن شاس وابن الحاجب [illegible] الكراهة بالمستعمل في الحدث [illegible] ابن بشير و [illegible] وغيرهما
كراهة الوضوء بالماء المستعمل [illegible] وهو ظاهر المدونة وقال [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] المستعمل في حدث او غيره وهو ظاهر المدونة انتهى **قلت** وكلامه
[illegible] على [illegible] المدونة على [illegible] **تنبيهات**
[illegible] الغسلة الثانية و
[illegible] العلة الكراهة يقتضي ان الماء المستعمل في الغسلة الثانية و
الغسلة الثالثة [illegible] الحدث [illegible] الوضوء المستحبة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] به عبادة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المستعمل في الثانية و
الثالثة او في التجديد [illegible] به عبادة [illegible]
[illegible] به عبادة [illegible] في [illegible] به مرة
[illegible] **قلت**
[illegible] التجديد انتهى
[illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] الغسلة الثانية والثالثة
[illegible] الوضوء [illegible] صاحب الطراز [illegible]
المشهور [illegible] الماء المستعمل [illegible] التجديد [illegible] الغسلة الثانية والثالثة [illegible]
[illegible] مستعمل في طهارة الحدث [illegible]
[illegible] الطهارة الواحدة انتهى [illegible] الغسلة
الثانية والثالثة [illegible] صاحب الطراز [illegible] كراهة المستعمل في غير الحدث
وقد صرح [illegible] كراهة [illegible] **الثالث** الماء المستعمل في الغسلة الرابعة وغسل [illegible]
وغسل [illegible] لا كراهة فيه [illegible]
من كلام صاحب الطراز [illegible] على المستعمل [illegible] وان توضأ به ولو
[illegible] او غسل به [illegible]
[illegible] كراهة ما يستعمل في رفع الحدث [illegible] مسئلة اغتسال
[illegible] في كلام ابن رشد
في شرح ابن الحاجب [illegible] وهو ظاهر كلام [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] المدونة انه [illegible]

اجمع انه غير طهور وذكره صاحب الطراز وضعفه وفي كلام المصنف في التوضيح اشارة الى خرجه من الخلاف **الثالث**
ماء غسل الذمية من الحيض نقل ابن ناجي عن ابن هارون انه قال لا نص فيه قال وللشافعية وجهان في الاشتغال
فيه المنع لعدم تحقق ازالتها من النجاسة ثم قال ابن ناجي قلت هل يخرج الوجهان الذان اشار اليهما على مسئلة
ما ادخل النصراني يده فيه قال ابن حبيب بطهارته وسحنون بنجاسته قلت لا يخرج من هذا الشذوذ والمسئلة
منصوصة للقرافي وذكر كلامه في الذخيرة المطبوعة ان علة الكراهة قلت والظاهر فيها الكراهة
والله اعلم **قوله** ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير نثر يعني ان الماء اليسير اذا حلته نجاسة
ولم تغير شيئا من اوصافه فانه طهور وللكنه يكره استعماله مع وجود غيره وهذا هو المشهور من المذ
هب فان لم يجد غيره وجب عليه استعماله قال ابن رشد من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الذي رواه
المدنيون عن مالك ان الماء قليلا او كثيرا لا تفسده النجاسة الا ان تغير وصفا من اوصافه فيستوي النجاسة وما
ادخل يده فيه وان او في نجاسة بد وجعله تركه مع وجود غيره ابتداء واجب استعماله مع عدم سواه
في الطهارة والتطهير انتهى وقال الباجي في المنتقى الظاهر من المذهب انه مكروه يمنع من استعماله مع
وجود غيره فان لم يوجد غيره فالذي عليه شيوخنا وهو المشهور من قول مالك انه يتوضأ به ويستعمل
في كل ما يستعمل فيه الماء الطاهر ونحوه في الطراز وغيره وقال ابن القاسم الماء اليسير يتنجس بملاقاة
النجاسة وان لم تغيره وعليه اقتصر في الرسالة وهي رواية المصريين عن مالك ونقل ابن رشد عنه عن
القولين وقيل انه مشكوك فيه فيجمع بين الوضوء به والتيمم حكى الثلاثة ابن بشير وحكى اللخمي رابعا
انه طهور من غير كراهة وعزاه لرواية ابي مصعب وانكره ابن بشير وقال لا يوجد في المذهب قول
البغداديين عن رواية ابي مصعب وقد قالوا بالكراهة وقال المصنف في التوضيح ان اللخمي حكاه ولم يعزه
ثم قال وروى ابو مصعب عن مالك انه قال الماء كله طاهر مطهر الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة
حلت فيه معينا كان او غير معين فعلى هذا يتوضأ به من غير كراهة وحكى ابن بشير اللخمي حكاه عن ابي
مصعب وليس بظاهر لانه لم يحرر به عن ابي مصعب ثم رده ابن بشير بعدم وجوده في المذهب وليس رد
ابن بشير يعني لان اللخمي نقل ذلك عن ابي اشيء **قلت** كلام اللخمي صريح في عزوه لابي مصعب لانه قال
اختلف فيه على اربعة اقوال فقيل هو على اصله طاهر مطهر وقيل نجس وقيل طاهر ويستحب تركه مع وجود
غيره وقيل نجس وقيل مشكوك فيه ثم اخذ يعزو ونقل الاقوال الا قليلها واحدا بعد واحد وقد
ذكر ابن عرفة عن اللخمي الاقوال الاربعة وعزا القول بعدم الكراهة لرواية ابي مصعب ولم ينقل كلام ابن بشير
وكلام ابن الحاجب ظاهره انه اقتصر على الثلاثة ويمكن حمله على كلام اللخمي بان يجعل مقابل المشهور
في كلامه او لا رواية ابي مصعب والله اعلم **دليلنا** على انه طهور حديث ابي سعيد قيل يا رسول الله
انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والترمذي وصححه وقوله في الحديث انتوضأ
هو بتاءين مثناتين فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي وغلط من رواه بالنون في اوله وبضاعة
بضم الموحدة وكسرها لغتان اشهر قيل انه اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها والحيض بكسر الحاء
وفتح الياء هي الخرق التي يمسح بها الحيض والملقى لها السيول لان البئر كانت في منخفض وقيل
الريح وقيل المنافقون واما حديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
فقال النووي انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال انه رواه ابن ماجه والبيهقي ونقل اجماع العلماء على انه

بالاستثناء المذكور فيه قال النووي واذا علم ضعف الحديث فيتعين الاحتجاج على الحكم بالاجماع كما
قاله البيهقي وغيره ووجه كراهة هذا الماء على المشهور مراعاة الخلاف والله اعلم **و**حد المصنف
اليسير بانه قدر آنية الوضوء او آنية الغسل فآنية الغسل قليل ولو استعمل في الوضوء ولم يكتف
بالحد بآنية الغسل لانه لو اقتصر على آنية الوضوء لتوهم ان آنية الغسل من الكثير ولو اقتصر على آنية
الغسل لتوهم ان آنية الوضوء خسيسة والله اعلم **و**هذا الحد الذي ذكره المصنف في تحديد اليسير قال في
التوضيح هو الذي **قلت** وعليه اقتصر في المقدمات قال في التوضيح وكلام عبد الوهاب انه الحب والجرة
والحب بالحاء المهملة الزير وليس هو الجب بالجيم لان الجب كثير بلا خلاف والمراد الحب الصغير بدليل عطف
الجرة عليه قال ابن رشد بعد ذكره الخلاف في الجرة والزير بخلاف البير والجب والماجل لا تفسد ما النجاسة
قلت او كثرت الا ان تغيرها وقال ابن عرفة في حد اليسير كر وقال لا ادري المقدمات وذكر ما ذكره
المصنف الثانية للباجي في كونها الجرة والزير نقله ما عن القاضي من الخمسين ثم تعبيره من القليل او الكثير
الذي لا يوجد الا ما فيه معروف قول ابن القاسم في روايته وسماع موسى من ابن القاسم انه ويقول من
كلام مالك الفطرة من الجسم لا تنزح الجرة والزير وقد نقلت كراهة الدهن على القولين وكلام ابن رشد هنا
في سماع موسى من كتاب الطهارة وذكر ابن عبد السلام عن بعض المتأخرين انه قال اليسير هو القلتان
على ما جاء في الحديث وهما خمسمائة رطل بالبغدادي وهو الحد الذي ذكره الاية وهذا القول ضعيف
جدا كما اشار اليه ابن عبد السلام لانه خلاف لحديث القلتين الذي احتج به الشافعية اعني قوله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه اصحاب السنن وقال الحديث يقتضي ان ما بلغ قلتين
فهو كثير وهذا القائل جعله قليلا وهذا الحديث تكلم فيه جماعة وقال ابن عبد البر في التمهيد معلول
لقد والطرق صححه جماعة من الشافعية كالدارقطني وغيره وقال اصحابنا انه لا يعارض حديث ابي داود
والترمذي المتقدم لان الاول متفق على صحته وهذا مختلف في صحته وايضا فانه انما يدل بالمفهوم و
المفهوم لا يعارض الا ان المنطوق راجح عليه وقد قال الغزالي رحمه الله تعالى وددت لو ان مذهب
الشافعي رحمه الله في الماء كمذهب مالك وان الماء وان قل لا ينجس الا بالتغير اذ الحاجة ماسة اليه ومثار
الوسواس اشتراط القلتين ثم استدل على عدم اشتراط القلتين بالحديث المتقدم وبفعل الصحابة صلى الله
عليه وسلم لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون من جرة نصرانية ومن غير تحرز وغير ذلك
القلتين تمسك بالمفهوم فيما لم يبلغ قلتين ونزل المفهوم بالقطع لادلة ابي عمرو الحكم في القلتين
وحكى ابن عبد السلام ابطل قول انه لا يحد له حد بمقدار بل العادة ومقتضى كلام ابن بشير ان اليسير هو
الذي اذا حرك احد طرفيه تحرك الآخر وقال المازري ان الماء كلما بلغ قدر الجمل وان غير لون الماء او طعمه
كان نجسا بالاجماع وان تغير بمعظمه على المشهور ثم اختلف في اليسير والماء الكثير بحسب اجزائه
ثم قيل لم يتغير في الماء الجاري والبئر فهو طاهر الطهارة وان كان يسيرا ولم يتغير ففيه ثلاثة اقوال
وهذا غريب والله اعلم **تنبيهات** الاول لو كان الماء كثيرا وخالطته نجاسة لم تغيره ثم
او استعمل حتى صار قليلا فذكر ابن محرز انه باق على طهوريته فلا يكون مكروها وهذا ظاهر لا شك فيه والله
اعلم **الثاني** لو كان الماء قليلا وخالطته نجاسة ولم تغيره ثم زيد عليه ماء حتى صار كثيرا فلا
ذكر في الحلال على الماء الجاري [illegible] وهل تزول الكراهة بذلك او لا [illegible]
مكروه ثم صب عليه ماء مطلق حتى صار كثيرا فلا اشكال في طهوريته ونحوه في كلام

لوجه البدن فيه قليلة كان مستعملا فخالطته نجاسة ولم تغيره حتى جاز المجيء لكثرته ولم يحله فطرو الطاهر
اشتغل الاكثر ومذهب الشافعية بانه يصير طهورا وهو مما يقوي اختيار ابن عبد السلام في الماء المستعمل
اذا جمع حتى كثر **الثالث** قال الجزولي في مسائل الطهارة نقل عن بعض المصريين في الوضوء وقعت فيه نجاسة فصب
فيه الماء حتى فاض وان كان الاول كثيرا والنجاسة يسيرة وصب فيه من الماء كثير لحتى يظن خروج النجاسة فانه
يطهر حتى قال في الوكالة كثير وصب الماء كذلك وكذا الدلو كان كذلك فغيرا والنجاسة في الدلو ولو كان
الغسل كثيرا في الالة الصغيرة وصب الماء حتى فاض وفي الغالب عدم طهارته اقتصر في على القوابل ثم غير طهور
والمانع المشهور وانه يكره استعماله مع وجود غيره **الرابع** من توضأ بالماء القليل الخ وقعت فيه نجاسة
ولم تغيره مع وجود غيره وعلى رواية ابن مصعب لا اعادة عليه والاصل على المشهور هل يعيد في الوقت او لا
اذ علمه في وقت ولم غيره قال الجزولي المشهور من المذهب انه لا يعيد الا في وقت ولا بعده وحكى
ابن رشد في البيان عن ابن القاسم فيمن توضأ بسور النصراني وصلى ثم علم ثلاثة اقوال احدها لا يعيد الصلاة
ويعيد الوضوء للمستقبل والثاني انه يعيد الوضوء والصلاة في الوقت والثالث من توضأ بسوره فكالقول
الاول ومن توضأ بما ادخل يده فيه فكالقول الثاني وعلى قول ابن القاسم ومذهب الرسالة انه يعيد فقال في المدونة
والرسالة انه يعيد في الوقت واستشكل الحطاب من توضأ بماء نجس ثم لم يتوضأ فخالف العلماء بعدا بما قيل
انه يعيد عند انه قال يتركه ويتيمم وانما افتى على انه لا اعادة في الوقت مراعاة للخلاف **الخامس** اما الماء
الجاري فحكمه حكم الكثير قاله المازري وابن شاس وكذا نقله ابن عرفة عنه وقال ابن رشد في اللباب واما الماء
الجاري فحكمه حكم الكثير في المدونة وزاد ابن الحاجب اذا كان المجموع كثيرا والجرية لا انفكاك لها ومراده
جميع ما في الجرية واحترز بعدم الانفكاك عن ميزاب الساقية انتهى **قلت** وفي المدونة لم يذكر اسم عليه
فيطرح على من يتوضأ ولم يعزه ابن عرفة الا للمازري على نقلهم وللحطاب وله عزاه في التوضيح والرسالة
وقوله مراد ابن الحاجب بالمجموع جميع ما في الجرية كذا فسره ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب ولكنه اعترضه
وقال الحواله يعتبر من محل السقوط الى استقرار منتهى الجرية كان ما قبل محل السقوط غير معتبر قال ابن عرفة
اراد ابن الحاجب يعني من اصل الجرية وهم لما ذكر من انه غير معتبر قال في شرحه مصلح بعد ان نقل كلامهما
بالعقل ان ذكرناه وهو نقل بالمعنى ما ذكره ولا يمنع ان يعني ابن الحاجب من اصل الجرية لانه انما يعتبره من حيث
انه فيه الى ما بعده للتكثير به ويجده في تلك الجرية انه مثل الكائن من محل الكثير الحالة بعد لا يغيره او
يتاوه الغسالة على جزء من اجزاء الماء اذا جاء بها كغدير سقطت النجاسة بجرية منه انتهى **قلت** الظاهر
ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة على ما هو محل السقوط لا تعلق له بما بعده فلا يعتبر في الواقع فتامله
وقال المصنف في التوضيح اذا كان المستعمل والواقع ما بجريه ولو كان الماء يسيرا قال ابن هارون لا ان فيه منه
جدا انتهى **قلت** الظاهر عندنا انه لا يعتبر ولو في جدا لانه اذا جرى الماء جار فلا يعتبر عمومه الا ما هو محل
السقوط فتامله والله اعلم وقال في الطراز واذا ورد الماء نجسه نجاسة فتغيره الى موقعه اذا وقعت
في الماء الجاري نجاسة فان كانت جارية مع الماء فما هو فيه ما هو اماما او ما الجرية التي فيها وما
بين جانبي النهر عرضا فاذا كان الماء نقرة فيه الميتة فلا يعتبر معها قربه واحد واما الجرية التي تغتسل
فطاهرة وقد ينبغي ان يستعمل ما يليها لان الماء ربما يسير جرية جرية سيما اذا قويت الريح واما
ان كانت النجاسة قائمة والماء يجري عليها فحكمه حكم الماء في السانية ونشبهها ما ما وتغير
مستقر والمية فيه انه لا نظر والنظر الجاري افوى من الحالة الا ان الاحسن ان يتوقى ما قرب من النجاسة من جهة

القولين من جمع فجمع ومنهم من رجح الطهارة وان كان اللخمي اخذ القول بالنجاسة من المدونة من قوله في
الطاع من نجاسة لبن الميتة فقد اخذ القابسي عياض وغيره القول بالطهارة من قوله في الجنائز من ادخاله
المسجد **فرع** قال ابن هارون وهذا الخلاف لا يدخل عندي في اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بل يجب القطع بطهارة اجسادهم وقد قيل بطهارة ما يخرج منهم عليهم الصلاة والسلام من الحدث فكيف
بجسده صلى الله عليه وسلم وذكره في التوضيح سلم الله من عند كونه وقال ابن الفرات بعد ان ذكر الخلاف في ميتة
من ادمي ومحل الخلاف ما عدا اجسام الانبياء عليهم الصلاة فان لا خلاف في طهارتها لا سيما جسد
نبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** ما البري من حي وميتة من قرن وعظم وظلف وسن **نص** في ان ما البري
من حي وميتة من قرن الاشياء فانه نجس والقرن والعظم معروفان والظلف بالظاء المعجمة والسن والضرس
والظفر بالظاء المعجمة والوبر والحافر والعاج والعظم عظم الفيل والحدة عاجة قاله في الصحاح
تنبيه قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال الشيخ تقي الدين تكلم المصنف في ابن الحاجب على ابانة
هذه الاشياء وانما يتعرض لابانة الاعضاء الاصلية كاليد والرجل في حال الحياة والقياس ان حكمها حكم ما ابينت
منه فيها طاهر كالسمك ونحوه والاخرى ما ابين من الحي كالادمي فقال ابن القصار بطهارته نقله وقال ابن
رشد وبنجاسته فالاظهر الطهارة وقد صحح ابن القصار طهارته وهو لا يتشنا لانه اختار ان ميتة الادمي
طاهرة وابانة العضو ابين عن الموت وقال الباجي بطهارة العضو المبان انتهى وقال في التوضيح ان الحكم
ان ما ابين من الادمي في حال الحياة لا يختلف في نجاسته ابن عبد السلام وليس كذلك وبعض من كلامهم
ان ما ابين منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا خلاف وقال ابن عرفة بعد ان ذكر الخلاف في طهارة ميتته
وعلى الطهارة قال بعض البغداديين ما اخذ منه بعد موته طاهر انما وقع الخلاف فيما ابين منه
قبل موته حكم كلام ابن عبد السلام ونحوه فيه وحاصله ان الخلاف فيما ابين من الادمي في حال حياته
بعد موته على الخلاف في ميتته والمعتمد في كلام صاحب الطراز في حكاية الاتفاق ان حكم الماخوذ في
الحياة من الحي حكم الميتة وقد تقدم في شرح قوله ولا تحكم بطهارته **تنبيه** قال ابن ناجي في
شرح قوله في المدونة في كتاب الصيد وكره مالك ان ضربته صيدا فاثبته او ابقيته معلقا بجلده لا يعود
لهيئته اخذ شيئا منها ان من مات لحرق قطعة من طله ويقي معلقا لا ثم وعادته انه لا يعود لهيئته
فانه يكون محكوما بالنجاسة لا ان المشهور ان الطرق تحيى **تنبيه** علم ما تقدم حكم ما ابين من الحيوان
الذي لا تعمل له ساقه ومن السمك والداجن **تنبيه** لم يذكر المصنف العصب وقد ذكر في المدونة
وابن شاس وابن الحاجب الخلاف في العظم وسكت عن الحكم الحول من لا يعرف الا الاخلاف فيه
نصعوا الداخل **قوله** وقصبة ريش **ش** ظاهره ان جميع القصبة نجس وهو انما هو على طريقة ابن شاس
وابن الحاجب فانهما جعلا الاول والوبر بمنزلة الشعر والشبيه العظم كالعظم وما بعد معلى القولين
في الطراف القرون والمشهور فيهما النجاسة فيكون المشهور في القصبة كلها النجاسة وقال
ابن عرفة في ريش الميتة نجس وعند طريقة ابن شاس ثم قال ابن بشير ما اتصل بالجسم كالعظم وطرفه كالشعر
وروى الباجي ما له سنخ في اللحم وما لا كالزغب ظاهر والسنخ بكسر السين المهملة وبعدها
نون ساكنة ثم خاء معجمة الاصل فعلى ما قال ابن بشير ان ما لم ينقطع بالجسم كالعظم فيكون طرف القصبة
كالشعر واما كلام الباجي فالذي يظهر انه يقتضي نجاسة جميع القصبة فتامله وقال ابن عبد السلام في قول
ابن الحاجب وما بعد معلى القولين يعني ما بعد هنا علو شيء فوق الجسم من نسبة العظم **قوله** جلد

ولو دبغ شرعنا على المشهور قوله وخرجه مطلقا شرقال في التوضيح اختلفت عبارة اهل المذهب في جلد
الميتة المدبوغ فقال الاكثر هو نجس لكن رخص في استعماله في اليابسات والماء وقال عبد الوهاب وابن رشد
نجس والحق رخص في استعماله في الماء وحده ولا يصلى عليه وهو خلاف لفظي وقال ابن رشد في سماع اشهب
من كتاب الطهارة المشهور من قول مالك المعلوم من مذهبه ان جلد الميتة لا يطهره الدباغ وانما
يجوز الانتفاع به في المعاني التي ذكرت وقوله وخرجه كثير من الشيوخ بالبناء للمجهول وفي بعضها بالبناء
للفاعل وضبطناه في الرسالة لانه اصل المذهب وعليه الاكثر شرحه بعض الشارحين **فرع** قال ابن مرزوق
عموم قوله مطلقا يقتضي دخول جلد الانسان وغيره مما نص عليه ولعله فيما نقله ابن حزم من الاتفاق على انه
لا يجوز سلخه ولا استعماله طاهرا على التحريم خلافا لما تقول الظاهرية وخرج بعضهم الخلاف فيه على الخلاف
في ذكاة البغال وفي جلد الخنزير **قلت** فيما قاله نظر لاتفاقهم على ان المراد الحرام بنجاسته وانه لا يطهر بالدباغ
جلود الميتات كلها بجنسه ولو دبغ على المشهور وهو نص على قوله نجاسة ميتته وان جلد المراد
في ذلك بخصوصه لا استعماله مع دخول ابن حزم على انه لا يجوز استعماله فلا يلتفت مع حصول الغرض فيما قوله
الا من خنزير فلذا هو الذي مشى عليه ابن الحاجب وغيره من حكى في الاسر في احكام الفرق ان المشهور من
المذهب ان جلد الخنزير كغيره ينتفع به بعد الدبغ وقد اختلف اهل اللغة هل الاهاب خاص بما لا
يعلل او يطلق على جلد غيره الجلد ذكره ابن رشد في سماع اشهب من كتاب الطهارة والله اعلم قوله بعد
دبغه شرقال في الجواهر وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالاشياء المعتادة في ذلك قال ابن ناجي ولا يكفي
التشميس وقال ابن عرفة والباجي الدبغ ما ازال الشعر ورائحته ودسمه ورطوبته ونقله الشيخ في شرح ملح
في قوله لا يفتقر عليه ما في اشتراط زوال الشعر من النظر لما ياتي حديث لا دوية ولا نظر ان الدبغ ما ازال الريح
والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كحفظ الحياة ولعل مطلوب الدباغ الجلد دون الشعر فيها
زوال الشعر كالتي تصنع منها الا ان الجلد يتعلق عليها وتمتنع منها الادوية وانما يلزم زوال الشعر
الفا لبان في صوف الميتة فيحسن واما عندنا فلا والله اعلم وما ذكره الا ابو الفتح ابن ناجي في شرح الرسالة على ما
ذكره الباجي كما فعل ابن عرفة وقال في الكبير ان الظاهر انه لا يعتبر في الدبغ الدواء وفي الموازية يحيى بن سعيد
ما دبغ به جلد الميتة من دقيق او ملح او قرظ فهو له طهور وهو صحيح جاز كله الدباغ بل يرى ابن عمر
تمام الدبغ وتهيئته للانتفاع به على الدوام فما اماد في العجار به انتهى **فرع** قال لا بد
من دبغ ميتة للاكل ان الدبغ يقع حتى من الطاهر في مصلح حديث فرعي الا ولا نظر ان طاهر بعده
مختلف فيه اي مع والله اعلم **فرع** قال في سماع ابي زيد من كتاب الجامع هل للمسلم ان يصلي المينة
قال ابن القاسم لا باس بذلك ويجعل الذي لا ينتفع بها الا بذلك **تنبيه** فهم من قوله بعد دبغه
انه لو لم يدبغ لا يجوز له الانتفاع به بوجه قال في التوضيح قال ابن هارون وهو المذهب قال ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون لا يجوز ولا يمتهن عليه حتى يدبغ انتهى وظاهره انه يمتهن عليه بعد الدبغ
ويستعمل الكلام فيه في باب هو منقول بقوله وخرج بخروج استعمال جلد الميتة المدبوغ
في اليابسات والماء قال في كتاب الصلاة الثاني من المدونة ولا يؤاجر جلود الميتة مطلقا
لانه لا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس قال ابن يونس انه الكلام وانما الصلاة عليه ثم قال
في المدونة واما الاستقلال بجلود الميتة اذا دبغت فانما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه
ثم قال في المدونة ولا باس ان يجلس عليها ويمتهن وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في الحديث ونحوه

في كتاب الغصب وزاد بعضهم لعله القاضي قال ابو الحسن قال ابو محمد صالح ولا يقضى عليه لان الحق عليه في دية
الذي ازال بعض اجزائها وهو حدا لان تختلط اجزاء الميتة بالدبغ وقال ابو الحسن وانكر احمد الانتفاع بجلود
الميتة اذا دبغت وعليه اكثرهم وقال في سماع اشهب من كتاب الوضوء سئل مالك عن السقاء من جلد الميتة
اذا دبغ قال اني لا ارجو ان لا يكون به باس ان الذي الحق الذاتي الحلاة قيل له انتهى والمسئلة في اول سماع من سماع اشهب
قال ابن رشد وذكر ابو الفرج عن عبد الملك روايته انه قال لا يعجبني ان يطبخ فيه وقال الشيخ اللقاء اذا نحت منه
ظاهر المذهب استعماله في اليابسات مطلقا انتهى **قلت** وقد نص في المدونة على انه يعجبني ان يطبخ فيه ما نقله واما
الوضوء منه فقط هو نص اشهب في سماع اشهب الجواز ونص في العتبية ولا وضوء انه يعجبني ان يضع الماء فيه
الميتة وجلدها والدبغ **فرع** قال ابن زرقون في مسائل الطلاق اخر مسائل نقله المصري يرفع ضيعته بوالدة
وجه النعال من جلد الميتة قال انه يتحمل الرجل اذا توضأ عليه وفيه نظر بجواز استعماله في الماء انتهى **قلت**
بل الظاهر خلافه ولا شك لانه الماء يدفع عن نفسه واما الرجل اذا ابتلت ولا اظهر فيه وحمله انه استهلك شيء
اليابسات **فرع** قال في التوضيح نقل ابن الحاجب من المشهور ان الطارحة الذي كان لا يستعمله في خاصة نفسه
انتهى ونحوه في التوضيح وكلامه في التوضيح يوهم ان مالكا كان يستعمله مطلقا بل يوهم ان الغير يحمله دخل
من السماع ولم يوجد انه الذي مرهم خاصة نفسه الا في جلود الميتة المدبوغة كما تقدم وقال
قال ابن رشد القول ونصه وهو قول المشهور وهو ان من الظاهر يستعمله في الماء وهو يرى له بيان البائسات
وقال ابن عرفة ومثلها في الماء فيهما في جلود الميتة في خاصته ولا احد منه والله اعلم **فرع** لم يحك المصنف
عن الصلاة على جلود الميتة امتناع الطهارة عن المجاسة وقال في كتاب الطلاق الاول
من المدونة من صلى ومعه لحم ميتة او عظمها او جلدها اعاد في الوقت واختصرها البرادعي بلحم او جلد
ميتة لم يدبغ ثم قال البرادعي في شرح المدونة قال فيها قول مالك ولا يعجبني ان يصلى على جلد اذا دبغ
قال ابن يونس عن بعض العلماء فانه يعلم موضع الحديث اذا دبغ لا طاب فقد لهم وبعض الشيوخ
يشترط التشمير في البيع انتهى وعلى النضوح في المدبوغ وغيره فقطعا منع وهو
من كتاب الغصب وانه قال ومن الشيخ جلود الميتة والصلاة عليها فيه خلاف
او غيره قال ابو الحسن الكراهة من الشيخ **فرع** قد تقدم ان البيع لا يجوز في الصلاة ولا يجوز
فيها فقد استم الجزء الذي فيه من جلود الشيخ ونحوه وفيها الكراهة العلم
اول الموضع انتشار فيه المدونة وانا فيها الخوض ظاهر ما عم الطهارة ونجاسة العاج قال في كتاب الصلاة
الاول ابن الاواني واشياء الفيل والمختصر ايضا والغيرة فيها قال ابن ناجي ان في الطهارة منه الا
يدل على ان المراد بالكراهة التحريم انتهى ومعناه على ان المراد بالكراهة التحريم ان قبله وكره اخذ العظم
السن والقرن والظلف من الميتة وما مات فيه قال ابن ناجي الكراهة على التحريم لقوله ومات ميتة وقال
قال ابن مرزوق ولا يجوز بيع العاج لانه علل بيع كلا منهما بانه ميتة قال وكانت في باب الفيل مجملة
في بيع القرن والعظم والسن فعلها وكلامه لا فتنة المصنف لعزوه التي في باب الفيل للمدونة قال التوضيح
المختار البراذعي لانه لم يذكر ذلك في باب الفيل لانها ميتة ومن المشهور من حمل الكراهة في الجميع
على بابها ونقله ابو الحسن عن ابن رشد وحكاه ابن يونس عن بعضهم عن ابن المواز قال ابن المواز وكرهه
مالك ولم يحرمه الزهري وعروة وربيعة وابن شهاب اجازوا الامتشاط بها وهذا ابن وهب انه
الميتة طاهرة وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة عن شيخه الابهري انه كان يقول ان مالكا
يكرهه في العظم من غير تحريم قال الفاكهاني وظاهر قوله الا وهو الذي يقتضيه النظر ثم قال في الكلام على
ناب الفيل انما الكراهة فيه اذا مات من غير تذكية والصحيح تحريمه انتهى **ووجه** الكراهة انه تعارض
فيها ما يقتضي تحريمه وهو انه جزء ميتة وما يقتضي الطهارة وهو عدم الاستقذار ولانه مما يتنافس
في اتخاذه وقيل ان صلى فهو طاهر ولا اعلم وليس هذا اخاطب العاج بل عاج فان انياب الفيل فرون متصلة

كما قاله اللخمي وغيره وقد اختلف في القصب والقرون والظلف والسن والمشهور أنها نجسة وقال ابن وهب
طاهرة بناء على أنها لا تحلها الحياة وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها وقال ابن عبد السلام وهذا إنما
يأتي في غير القصب وحده الناب وغيره في عظام الميتة أن القائل بالفرق بين أن يصلوا أو لا وإذا حملت الكراهة في
أنياب الفيل على بابها كما نقل عن ابن رشد وابن المواز ويكون خاصا بنابه فهل … وإذا …
الفيل فلو ذكي جاز الانتفاع بعظامه وجلده من غير دبغ كجلود السباع وعظامها إذا ذكيت وإنما
يكره أكل لحوم هذا الشاذ أن … هل يجبر الدهن والماء ونحوه يجعله في العاج ونحوه من عظام الميتة لا
ما وقع فيه قطعا صريحا وقال الجزولي في شرح قول الرسالة وكره الانتفاع بأنياب الفيل أنه لا دسم فيه ولا وجد
وشرح في … قول المصنف وصوفه … ما يدل على ذلك والتوقف في الكيمخت انظر به
لقوله في الصلاة لا أدري من المدونة ولا يصلي على جلد حمار ولو ذكي وتوقف على الجواب في الكيمخت ورأيت
تركه أحب إلي انتهى وتوقفه لأجل أن القياس يقتضي تركه وعمل السلف يعارضه قال ابن عرفة في سماع
عيسى من كتاب الصلاة ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وما يقول شيئا قال في التوضيح
عن ابن هارون وحاصله لابن يونس في الكيمخت ثلاثة أقوال الأول قوله في المدونة تركه أحب إلي فيحتمل
أن من صلى به يعيد في الوقت أو لا إعادة عليه الثاني الجواز مطلقا في العتبية الثالث الجواز في السيوف
خاصة لابن المواز وابن حبيب قال ابن حبيب فمن صلى به في غير السيوف … أعاد أبدا …
ومقتضى كلام المصنف وصاحب الشامل أن المشهور في الكيمخت النجاسة وأنه لا يصلى به وهو الذي يفهم
من أول كلامه في المدونة فيكون رابعا … لا شك أن هذا حكمه في … ولكنه
خرج عن هذا الحكم للضرورة قال ابن رشد في رسم حمل من سماع عيسى من كتاب الصلاة في الكيمخت … الصلاة
في الكيمخت على أصل مذهب مالك لا تجوز إلا أنه استخف للخلاف فيه واستجازة السلف له وفي رواية العتبية
المنع له والتشديد فيه من التنجيس الذي لا ينبغي وكرهه ابن القاسم للخلاف من غير تحريم انتهى وقال في القرافي
بجواز أن يكون ما … الكيمخت مستثنى وهو ظاهر قوله في العتبية قال فيها أبو محمد المغروي مسألة
ما … الكيمخت فقال هذا … وقد طال … بأسيافهم فيها الكيمخت وفيها الدواء وظاهر
هذا الكلام أنه مستثنى … كالخمر في … وهذا … الكيمخت لا … ولا يقوم
مقامه فاختصت به الرخصة لنوع حاجة وضرورة انتهى وعلى هذا فلا يعلل في الكيمخت بمقتضى الأصل
المذكور في النجاسة فلا يلزم من نقل فيه قولا ببطلان الصلاة به فلا يطول ما ذكر عن المدونة هنا
مع أن المشهور … المصنف من كلام المدونة قوله وتركه أحب إلي وهي ليست … الحكم فيه و
قد نقله في التوضيح على ابن الحاجب إسقاطه له … وتركه هذا والله أعلم ومني ومذي وودي
المني بفتح الميم وكسر النون وآخره … مشددة … في فصل الغسل والمذي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وتخفيف الياء … مع تشديد الياء وتخفيفها حكاهما الفاكهاني ماء رقيق يخرج عند نوازل الشهوة
يشترك فيه الرجل والمرأة … قاله القرافي قال النووي في تهذيب الأسماء …
يكون للرجال والنساء وقال إمام الحرمين هو في النساء أكثر قال وإذا هاجت المرأة خرج منها انتهى و
في الصحاح كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي يقال … انتهى والودي
بفتح الواو وسكون الدال المهملة وتخفيف الياء … بكسر الدال مع تشديد الياء ويقال بالذال المعجمة
قال الفاكهاني وهو شاذ … ابن مرزوق عن بعضهم أن من قاله من الفقهاء أنه بالمعجمة فهو تصحيف
وضبطه في … بالمعجمة وقال … بالمهملة … والمشهور الأول وهو ماء أبيض خاثر يخرج
في أثر البول … قال المصنف وغيره لا خلاف فيه … وحكى ابن فرحون فيه
الخلاف عن صاحب الإرشاد وتأوله ابن الفرات بأن المراد الخلاف هل هو نجس لأصله أو لممره قلت ويفسر
ذلك بظاهر نص كلامه في الإرشاد والمشهور نجاسته منيه … الآدمي وقال … وفي المني

فلان

فلان وأما الخلاف الذي ذكره هل هو نجس لأصله أو لممره على محل البول فقد ذكره ابن الحاجب وغيره
وعليهما في المباح … في تعليل أن يكون نجسا وعلى الثاني لا يكون نجسا من المباح الذي لا يأكل النجا
سة لأن بوله طاهر … على القول بأن بوله تابع وهذا إنما على مذهب العراقيين فإن في الإ
رشاد والأرواث والأبوال والمني تابع للحم وظاهر كلام المصنف الحكم بنجاسته من جميع الحيو
ان وبه صرح البساطي في كلامه ونقل بعضهم عن الشارح أنه قال ظاهر المذهب نجاسته من كل
حيوان ولم أقف على ذلك في شروحه الثلاثة ولعله في شامله ولعل ذلك في غير هذا من كتبه وأما
العلقة والدم … ونقل ابن شاس الإجماع على نجاستها … ابن هارون يحتمل أن يكون ذلك من
الآدمي … العموم وأما المباح ففيه نظر لأنا … بوله طاهر … ومجرى
منيه فيه الخلاف قال ابن ناجي فيختار أنه قسم ثالث وذلك … على نجاسته من … انتهى
فظاهره ترجيح الحكم بالنجاسة فيه وهو الظاهر والله أعلم وظاهر كلامهم أن غير الآدمي له …
و… توقفه في ذلك من الآدمي والله أعلم فرع قال البساطي والكلام في غير فضلات الأنبياء وقال
ابن الفرات وقد اتفق الأصحاب على نجاسة مني الآدمي ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغسل
عائشة رضي الله تعالى عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع وفي النوادر … في منيه …
… وقد علم أنه منه طاهر وإن كان من غيره نجس و… ما يقتضي أن منيه … طاهرة وقال
الشافعي بطهارة مني الآدمي واختلفوا في غيره ولهم قول بجواز أكله حكاهما النووي وقال في شرح
مسلم والأظهر القولين عندهم حرمة أكله والله أعلم وقيح وصديد القيح بفتح القاف وسكون التحتية
… قاله ابن فرحون وهو المدة التي لا يخالطها دم … والصديد ماء الجرح الرقيق
المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة والمدة بكسر الميم قاله ابن فرحون وابن الفرات وغيرهما وذكر سند في
الطراز … القيح والصديد إنما يسيلان من موضع حك البثرات … وأنه يعفى عن يسيره ولو من
غير جسد الإنسان وذكر في الطراز … البواسير أن … إذا … ورشح منه بلل فهو نجس وقد
داخل في قول القرافي … في قواعده في أنواع النجاسة … الدماء كلها وما في معناها وما تولد منها
من قيح وصديد من حي وميت ويعفى عن يسيرها انتهى ويدخل في ذلك ما يسيل من نفط النار من الماء وما
يسيل من … الجسد في أيام الحر … والله أعلم وانظر كلام الشيخ أبي الحسن عند قول المصنف
… ورطوبة فرج ذكر الرطوبة … ليعم كل خارج من أحد السبيلين قال في
التلقين كل ما يخرج من أحد السبيلين نجس وذلك البول والغائط والمني والودي والمذي ودم
الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل … كلامه كل بلل يخرج منهما …
الخارج قبل الولادة وخرج بقوله … ما ليس … كالدود والحصا قال المازري في شرحه … أنهما طاهران
في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط وقال الباجي في شرح حديث من استجمر
فليوتر ما خرج من السبيلين من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه وخروج الحصا والدود دون شيء إن أمكن مع
… أنه لا يجب فيه الاستنجاء لأنه خارج طاهر كالريح … قول المصنف ولا يطهر زيت خولط عن البرزلي
ما يفهم منه أن النواة والحصا والذهب وما لا يتحلل إذا بلع ثم خرج من بطن لا يتنجس إلا ظاهره وقال ابن عرفة قال عياض
ماء الفرج ورطوبته عندنا نجس قال ابن عرفة وقبول النووي نقل بعض أصحابهم إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج أمه
طاهر بإجماع لا يدخله الخلاف في رطوبة الفرج يرد بأن الحكم … بنجس رطب و… وجوده …
الإجماع … ابن القصار ولم يذكره ويؤيده ما قاله ابن عرفة ما ذكره البرزلي …
… وهو مبلول … عليه قال البرزلي … ولو كان جنين …
… كذلك تنجس ثوبه البرزلي في هذا نظر على ما تقدم للنووي … جنين الآدمي حين خروجه الاتفاق على طهارته

وكان شيخنا يفتيه بان يكون هذا الحر لاختلاف الناس في اكل الخيل انتهى وعلى ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة فيستثنى
من رطوبة الفرج ما قوله كما هو والله اعلم قلت فيه ما ذكره المصنف ابن عرفة من ان الاصل تنجيس ما اتصل
به تحقيقا ونجس كما هو لا شك وفي ما قال ابن عبد السلام فمن لبس ثوبا طاهرا او بسط على ثوب نجس فلو تنجس به
فلا زالة النجاسة بموضع معين غسله وحده والا غسله كله وان لم يكن معه غيره وخاف الوقت صلى
به وفي سماع اشهب ان من شك انه يغسل بعضه فقال ابن رشد يستحب ما قال في المغني وقال غيره يجب
لما تعلق فاليوم من النجاسة انتهى وهو كما هو ان ذلك اصول الشعر تصل الحي ومثل الشامي ينحط في ثوبه
او في يده فيجد بالحك شعرا باصوله فانه ينجسه والله اعلم الا ان ظاهر كلامهم ان هذا في النجاسة
التي يمكن ان تنحل منها شيء فقال البرزلي عن ابي زيد فيمن توضأ على نهر وفي خفه عظم ميتة فغلبه
الماء والطين فغسل رجله وجعلها على العظم وتعلق الرباط وثوبه لا ينجس ولا شيء عليه قال البرزلي
ان كان العظم باليا فواضح وتقدم عليه التوضيح التعليقة وان كان فيه بعض دسم وفي الصواب ان النجاسة
تعلق برجله الا ان يوقن ان رطوبة النجاسة قد ذهبت جملة ولم يبق الا رطوبة الماء فيكون كالعظم البالي و
مثله في مسألة الفعلة ما يوجد ايضا ومن ذلك ما في سماع اشهب عن مالك في المغتسل ينشف بالثوب فيه
الدم قال ان كان يسيرا لا يخرج بالتنشيف منه شيء فلا شيء عليه وان كان يخاف ان يكون التنشيف بله فليغسل ما
ما اصاب جسده من غسله وقاله ابن رشد ودم مسفوح اي سائل ولو من سمك اختلاف الناس
في السمك هل له حكم الدم فقال بعضهم اجله والذي تعطل منه رطوبة تشبه الدم لا دم وله اذا لا اشتراط
اذا ان خلق الشمس كسائر الدماء بل ينجس قال ابن لا اعلم وليس الدم بصحيح لانه يحمي اسود او يسيل من كل
السمك مع انه لما خالطه من الرطوبة لانه ليس بدم انتهى والمشهور ان دمه كسائر الدماء مسفوحه نجس
وغير مسفوحه طاهر ومقابل المشهور انه طاهر مطلقا وهو قول القابسي واختاره ابن العربي انتهى
من التوضيح قال في الجواهر وقال ابن العربي لما اختلفوا فيه قولا والصحيح انه طاهر ولو كان نجسا لشرع غسله كانه
والحق ان القابسي يدمه اخذها اذا سال واما قبل ذلك فلا يحكم بنجاسته ولا يمر بامر اخراجه فقد قال العلامة
سماع ابن القاسم لا باس بالقايه في النار حيا وقال في سماع اشهب اكره ذلك كراهة غير شديدة قال ابن
رشد ووجه الكراهة ان العقوبة مخصوصة بالحيوان الذي تبقى فيه الحياة التي تبقى في الذبيحة فيكون كمن حل لحمه
ما يحل في الاخر انتهى قال الدميري تربي الماء وقيل انه يعيش ايا ما اذا اراد الامن صيد البحر وما يجده
الا ان مستعملون في الحامض قال ابن العربي انه لا يمكن الامر مثل الناس انتهى وقد يلمز تقدم ان
هذا لا يعارض الحكم عليه بانه لا نفس له سائلة لان النفس السائلة هي ما له هو الدم الحبح غيره
منقوله ان الذباب كذباب واحد الذباب الكفر كفر بان قال في الصحاح والواحد ذبابة بموحدة بين وانفل
ذبابة الموحدة بين ومنع ابن سيدة ان يقال ذبانة انما قال الذباب هو الواحد والله اعلم الا انه ليس في اثره
مه لا يفيح الصلاة منه لا ما كثر والله اعلم وسوداء قال الحسن هي ما في الكون الاسود كالدم العبيط
وكدر اوحم غير فليه وهذه صفة النجاسة ورماد نجس ودخانه هذا ظاهر المذهب وان خاف
النجاسة نجس قال في البيوع الفاسدة من المدونة ولا يجوز بيع عظام الميتة ولا يطبخ بها ما الوضوء او الخبز
قال ابن يونس عن ابن حبيب ومن معاني الحصلة ليحرم عليه اكل الطعام ولم ينجس الماء قال ابو الحسن وهو
ابيا في المدونة وهذا الى الدخان لا ينعكس فيما يطبخ او يسخن واما ان كان ينعكس مثل الطعام لا يوكل
والماء يتنجس انتهى وقال ابن عرفة اللخمي لعظام دخان ميتة في ماء او طعام لم ينجسه انتهى ولابن رشد في سماع
العيسى من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء خلاف ذلك قال شرح قوله لا يوكل الخبز الذي يوقد عليه بارواث
الحمير واما ما طبخ في القدور فاكله خفيف ويطرح او لا يوقد بعظام الميتة لطعام ولا شراب ابن رشد
لان الخبز قد خالطه من عين نجاسة الروث وسرى فيه واما ما طبخ في القدور فلم يصل اليه من عين النجاسة شيء

وانفاكها

وانفاكها من اجل ما يحل اليه من دخان الروث النجس لما فيه من النشقة من اجل من يقول ان الدخان نجس
وان لم يكن على ذلك نجس انتهى ومن هنا يعلم نجاسته ولم يقع في ذلك خلافا ونقله عنه المصنف في
التوضيح في باب البيوع وابن عرفة وقبلاه ولم ينبها عليه ولابن رشد في سماع سحنون من كتاب الصلاة في
قول ابن القاسم لا باس بالتبخر بلحوم السباع اذا ذكيت وان كانت ميتة ولم يكن دخانها يعلق بالثياب
كما يعلق دخان عظام الميتة فلا باس به وارجو ان يكون خفيفا وان كان يعلق بالثياب فلا يجيء ابن رشد
حكم دخان الميتة حكم رمادها ولا خلاف في ذلك حكم على الاختلاف في طهارة جلد الميتة اذا دبغ ثم قال
والاظهر من طريق القياس الطهارة انتهى ونقل ابن عرفة هذه المسألة لسماع ابن القاسم ولبعضه فيه
ولم يحك كلام ابن رشد هذا وظاهر كلامه غير واحد النجاسة بل حكى ابن عرفة عن المازري انه قال دخان
النجاسة انتهى ورمادها ولهذا قال الشامل ورماد النجس نجس وخرج من ابن العلالة وجهها
طهارته وهذا خلافه كذا قاله كما هو خلاف انتهى فيتحصل من هذا انه لا يوقد بالنجاسة لا على
خبز ولا على طعام ولا شراب ولا لتسخين ماء فان فعل ذلك ولم يصل من الرماد والدخان شيء الى المطبوخ
والمخبوز فهو كما هو وان وصل اليه شيء من الرماد فهو نجس او من الدخان فنجس ايضا على ما مشى عليه
المصنف خلافا لابن رشد تنبيهات الاول قال في التوضيح في البيوع قال شيخنا ينبغي ان يرخص
في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى وضرورة لمن يخرج اليه الناس ومحض وان رماد النجاسة كما هو وللقول
بطهارة زبل الخيل والمغزى بحرامته منها ومن البغال والحمير قال ويعفى الا موضع هذا الغلاء ولا بد
فيتعذر على الناس امره فيتشهد عليه والحمل فيه على خلاف الفقهاء فانه رحمة للناس الثاني علم مما
تقدم في سماع سحنون ان الاختلاف النجس لا ينجس ما الا فاء بمجرد الملاقاة بل انما ينجس اذا تعلق والظاهر
ان المراد بالعلوق ان يظهر اثره واما مجرد الرائحة فلا الثالث ذكر في الهواري وما في العرف الصنوع
من عظام الميتة لا يجاب به وعن ابي الحسن انه يجاب به وقال ابن عرفة روى الشيخ ان جعل من نكتفع
من عظم ميتة لقحة وجب غسله ابن حبيب ان لم يغسله فليس بنجاسة ثم قد بالنار وخفف ابن العربي
جعله للعلاة به وقال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الاشهر الرابع قال ابن القاسم في الرحم
المتغوط الذي ابي يوقد في الحمامات انتهى فان جعل معجون ابحم واصلحه والحمام فقال البلاطي في كتاب البيوع
الفاسد خففه ابو عمران ما يطلع من عرق الحمام وان اوقد تحته بالنجاسة ووان رطوبة النجاسة لا تصعد
الى الحمام العرق للغالب بالمحلات ونبيه في حر الحمام ويخرج دخانه عنه خارجا وانما العرق من عرق
الحمام المياه المستعملة فيه وهذا على انه طاهر ولو كانت نجسة لكان البخار المتصعد منها
وعرقها نجسا بلا خلاف النجاسة وبخار ماء طاهر لا شك مع اخراج ابها وعلى هذا ينبغي ان يحمل عرق الحمامات
التي يستعمل في غسلها مياه الغيران النجسة ولا ينحو احلها من البول والنجاسات انتهى وقبله ابو
الحسن وكذا البرزلي في كتاب الطهارة وعلم منه انه لو انحل الدخان النجس لعرق لتنجس
على المشهور في دخان النجاسة قال الشيخ زروق والشيوخ يذكرون في الطهارة من سقفه قولان مبناهما
انقلاب الا عيان انتهى وقد يفهم منه جعل عيان المياه المتنجسة نجسا ان دخان الاشياء المتنجسة
نجس وقد توقف في ذلك البساطي وعلم منه ايضا ان عرق الحمام من الرطوبات المستعملة فيه خلاف ما
يوهمه كلام البساطي في المغني ان اصل عرق الحمام الدخان النجس وظاهر المذهب انه نجس لانهم قالوا في الماء انه
المتقاطر من جانب الحمام انه يغسل وقد حكى على هذا التغير الى جوابه على ان اصل الطاهر فانه عندهم
محكوم وكانه يقع والله اعلم من جهة ان اصل ذلك الماء انه اظهر من الدخان فغايته ان يجوز كلا الامرين
وقد علمنا ان العرق انما هو من رطوبة المياه المستعملة فهو جزء ماء فاذا لم يكن فيه
تغير فهو مطهر وكذا العرق اذا وقع في النجاسة وبقي متغيرا ولم يصل اليه شيء من الدخان

وعن غسلها فهو طاهر وفي البرزلي عن ابن عرفة الصحيح طهارة شعر الخنزير وما يسقط من سقفه انتهى
وقال الحطاب في شرحه هنا لو جعل في الغدير ماء نجس او متنجس وهو متغير وعجن بالماء صفا على استعمال الماء
خاليا او للتغير فعلى هذا مطهر لانه لا يعاف ابيه نطالع المحصول عليها انغالهم من خارج الجمل ادا
وقد تحقق النجاسة فحكى ابو عمران انه خفيف وقد يقال انه اضعف لان المخالط الماء نجسه فيضعف الحال
في تجارة وصورته الماء نجس بلا خلاف انتهى وقد علم من كلام عياض ان الجار اذا كان من نجاسة كان ما يغسل
منه نجسا بالاشياء بنجاسة الحوت المذكورة فرع قال في الشامل والجمار الحكيم بالنجاسة نجس
ولو غسل وقيل لا او يغلى فيه ماء كفخار المجوس وصوب والمصوب للقول الثاني عياض واحتج لذلك
بعدو المجوس التي تطبخ فيها الميتة فقول الشامل كقدور المجوس تشبيه في طهارتها والقول الذي في الخ
واحتج لذلك بظاهر قولها في المدونة ولا باس ان يوقد بعظم الميتة على طوب او حجارة فقال ظاهر المسألة
استعمال الطوب والحجر في حائط وبوطلها انه اذا لم يحصه في شيء وحكم الدم الطبخ به نجاد والاواني الد
ثم نقل عن ابن عمران انه قال في الغلال والاجرار وهي يابسة فهي على الكراهة وان طبخت في رطبة و
فهي نجسة ونقله عنه البرزلي وقال بعده ومثله الاجر فلا ونقل عن ابن القاسم خبثه مطلقا انتهى ونقل عن
البرزلي عن ابن عرفة في التشهير وهي رماد النجاسة يخلط مع الجير والتراب ويبنى به بيت الماء ان حكاية
مثل البير والماجل والخابية وخلاصها انه اذا دمع من الاناء علاها وغسل ظاهر الحوائط ونحوها انتهى
فكلهم وذكر انه واضا متنجسة يخلط النجس مع غيره فيطهر بالغسل او النزع او ان التشهير ورماد
النجاسة وفيه خلاف فيراعى للضرورة كغيره من المسائل وتعلمتك عنه البطلي ورماد نجس يجعل على سطح
المسجد يمنع الفلم انه او لما يغلظ بخبث بجمع بعد ذلك قال البرزلي فيحمل انه يطهر بالماء او انه و
نعل طاهر رماد او فيه خلاف فيغتفر للضرورة والدوام انتهى وما قاله ابو عمران هو ظاهر المدونة حيث منع
ان يوقد بها على الطعل او ماء واجاز في الجير الاجر والحجارة ومثل قول ابن القاسم في الاسم الحنفي انه
الطلاء المنفوخ ولا باس ان يخلط بها العضة والتراب علو ما اقتضيه في الشامل في الجار وهو قول الفل
سبى وغيره بنجاسة الجميع والله اعلم ص وبول وعذرة من ادمي شر قال المصنف وغيره ويستثنى من ذلك
الانبياء عليهم السلام فان الظاهر طهارة ما يخرج منهم لا قرار عليه الصلاة والسلام شاربة بوله والله
اعلم ص ومحرم ومكروه شر قال في المعنى بمار الوحش اذا دجن لم يؤكل عنده الحلو واجازه ابن القاسم وعليها
فيتبع حكم بوله انتهى وعلى المشهور يكون نجسا ويتلف حكم بوله تبعه حكمه وتانيسه فرع قال
ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب بول الخطاف وبعده نجس ابن عرفة قال بعضهم نجاسة عذابه ويقصد
لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض فهو كطهارة فالذي في التوضيح وفي الوجيز لابن عتاب الخلو والوطواط بالفاره
في اللحم والبول ولعل اخذ ما من قول ابن حبيب بول الفارة والوطواط وبعرهما نجس انتهى وفي المدونة ويغسل ما
اصابه بول الفارة وحمله ابو الحسن على الوجوب قال لا لانه نجس وحمله غيره على الكراهة وحكى في التوضيح
في الفار ثلاثة اقوال بالتحريم والكراهة والاباحة قال وفي محصول الخلاف ان المشهور التحريم وذكر عن
سند ان بول الفار محظور انتهى وكذا نقل البرزلي عن نوازل ابن الحاج ان بول الهر والفار والطعام الذي يقع
فيه ذلك طاهر وكذلك الحجمة واما على المشهور من تحريم فما جيوبهما نجس وكذا الوطواط والهر وما
وقع فيه من الطعام نجس وسبيله فيه من هذا ما في المقولة التي بعد هذا ص وينجس كثير طعام مائع
بنجس قل شر يعني ان الطعام المائع يتنجس بالنجاسة القليلة اذا وقعت فيه ولو كان الطعام كثيرا كالزيت
والحب ونحوها حصل فيه تغير او لا والفرق بينه وبين الماء ان الماء له قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام
وهذا هو المعروف من المذهب وحكى المازري عن بعضهم انه اذا لم يتغير الطعام لم يتنجس وهو في غاية الشذوذ
ومقابل ما من نجاسة الطعام الكثير بالنجس القليل كقول ابن وهب ووقع في العتبية في اواخر الوضوء

ما يغتفر

فرع انفار العظمين؟ لا بالنجاسة لا نجس

ابن الوطواط

ما يغتفر عنه بنجاسة الطعام الكثير المائع بالنجس القليل النجاسة فانه قال قال ما العليم الماء الكثير تقع
فيه الفطرة من البول او الخمر ان ذلك الماء لا يفسد بنجسه والطعام والودك ذلك الماء لا ان يكون يسيرا فيفسد ما
الزيت وغيره فحمل على الخلاف للمشهور وحكى ابن الحاجب القولين وقال ابن رشد الرواية المذكورة على ان المعنى
ان الفطرة من الطعام والودك لا تؤثر في الماء الكثير فقال وقوله الا ان يكون يسيرا اي يكون الماء قليلا فيغير
بعض اوصافه فيتنجس بالنجاسة ويتضافر بالطعام قال بلا يغل احد ان يسير الطعام النجاسة لا يتنجس
الطعام لا ماء ومن تشذ عن الجمهور وخالف لا لاول قال وقد سبح علماء البيرة عن جارة تحتت مع فيح
في دحا الماء فقالوا يغربل الدقيق ويؤكل فبلغ ذلك سعيد ابن ابي مريم فقال عليهم تنفعهم ان العجول ابو طالع على
ظل قال ابن رشد وهو الصحيح وانما غلط علماء البيرة من قال هذه الرواية على ظاهرها والعجب من الراوي
رحمه الله السحنون اغنتمر في ذكر حبرته على رواية العتبية هذه ولم يحك غيرها وقد استبعد البساطي تاويل
ابن رشد للرواية المذكورة والظاهر حملها على الخلاف والله اعلم فرع قال ابن رشد انه الطلاء المنفوخ وقد
سبل سحنون عن الدواب تدوس الزرع فتبول فيه فخففه للضرورة كما يعفى عن بول الفرس الغازي بارض العدو
قال ابن رشد وانما خفف ذلك الدرع الضرورة مع احل لا الاختلاف في نجاسته واما ما لا اختلاف في نجاسته
فلا يغتفر مع الضرورة وعدا في التوضيح والشامل في المعفوات فرع ابن رشد قال ابن رشد وقد روي عن
سليمان ابن سالم الكندي من اصحاب سحنون انه كان يقول اذا وقعت القملة ولم تخرج من العجين الم يؤكل
الخبز وان كان قليلا في مجامع مما حمة كالفارة و قال غيره في الى عونه انها اذا وقعت بعضهم بينهما اي على
ما تقدم فهل يختص بالصوناء لا تم قال ابن رشد وهذا انما اذا اكثر العجين لان القملة لا تتحلل في جملة
فيتنجسه وانما تختص بموضع منه ما ناشح في اللقمة التي هي فيها فلما لم تعرف بعينها لم يجب ان يحرم
اليسير منه اذا اكثر كما لو ان رجلا يعلم ان له اخت في بلد من البلاد لا يعرف عينها لم يحرم عليه ان يتزوج
من نساء تلك البلد بخلاف اختلاطها بالعدد اليسير فاذا جمعنا ثناول الشيء منه لاحتمال ان يكون القملة
فيما نحن فيه او بعيدا لاحتمال ان يكون القملة فيما تناوله ابدا والله اعلم انتهى وقال في التوضيح
قال فيحمل ولو قد ويبين ما يخص لاحتراز منه طروءة الفار فيعفى عنه وما لا يعتبر كبول الفار انتهى لما يعد
انتهى وذكر البرزلي عن شيخه ابن عرفة انه افتى باخلاط الطعام بحيث فيه روث الفار وفي السؤال انها كثيرة
ورو تعم انه قال البرزلي فيحمل على الضرورة كمسألة سحنون في الزرع او الخلاف وقد تقوم الفلاح في
بوله او في الطعام الذي وقع فيه فرع اذا كانت النجاسة القليلة الواقعة في الطعام ما يعفى
عنه كالدم القليل والقيح والصديد فهل يعفى عنها في الطعام ام لا او فيه نظر نظا والظاهر
عدم العفو كما سياتي وكذا هو كلام ابن عبد السلام الا ان عنده قول المصنف ودون درهم انه معفو
عنه فانه قال اختلف في الدم اليسير هل يعتبر مطلقا على جميع الوجوه حتى يصير كالمائع الطاهر
او اغتفر ما معصور على الصلاة فلا يقطع لاحد له اذا احرم ولا يعيد واما قبل فيومر بغسله على
جهة قال والاول الظهر وهو مذهب العراقيين كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني
مذهب المدونة انتهى وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم لابن حبيب قال صاحب الطراز و
هو خلاف ظاهر المذهب وقد يقال ان هذا كله انما هو بالنظر الى الصلاة فيه وهذا هو الظاهر والله اعلم
تنبيه علم من كلام ابن رشد المتقدم انه لا فرق بين ان تلقى النجاسة مائعا كالبول او جامدا لم يصير
مائعا كالدم فيتنجس ويعلم منه ايضا انه اذا اختلطت بما شاء طاهر كثيرة غير مائعة ولم
يعلم الغير انه لا يحرم الجميع لاحل الشيطان لو اختلطت بالحنة نجسة او رطبة او زكية او نحو
ما يكون نقاح او رطب وقال ابن ناجي في شرح قول المدونة ومن لم يدر نجاسة اصابت ثوبه لا يجزئ
موضعها غسله كله وان علم تلك الناحية غسلها قالوا يقوم منها اذا وقعت قطعة من لحم

فرع بول الفرس الغازي بارض العدو مغتفر

لحم خنزير في وعاء لو علم انه ان علم تلك الناحية تركها واكل ما بقي ولا حرج كله انتهى وبمحل الحاجة منه ويبين
كلام ابن رشد ما في كلام ابن رشد فيما ذكر وكثيرا ما احد احكام البيع من كلامه فتامله وعلم منه ايضا ان ما لا
نجس لا ينتفع لكونه لا يغسله وقد تقدم شيء من ذلك **تنبيه** لا خصوصية للفعل بل اذا كان كذا فهو
ينتفع به من كلام بعضه بل هو وحكم سائر المائعات حتى الماء المضاف كما تقدم في الطيب كلام اللخمي وقول
المصنف كثير كفعل انما خرج مخرج الغالب والله اعلم **فرع** قال البرزلي واذا علم ان العسل والزيت
انما جمد بعد سقوط الفارة فيه فحكمه حكم الذائب يلقى جميعه انتهى **تنبيه** مثل قول المصنف
وينجس كثير طعام مائع بنجس قل ما اذا ماتت فيه حيوان له نفس سائلة او وقع ميتا او صب على حيوان ميت له
نفس سائلة وهو كذلك على المشهور وقال سند اذا قلنا يطرح المائع جميعه فهل يلقى ويبول او تقوت
فيه او تسقط فيه ميتة في النوادر لسحنون في زيت وجد فيه فارة يابسة ان ذلك خفيف وبيعها
يدل على انهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه ومشهور المذهب النجاسة على ما يقتضيه
قول سحنون بيعها يدل على انهم صبوا الزيت لم يرد ان الزيت يرمى لو كانت ماتت فيه بل الزيت يدبغ و
في بعض الركوبات وللطين لما صب وجدت الفارة جامدة في زمن لم يحل مثلها في الزيت حتى تتم جمودها
في تلك الحال على انها كانت متقدمة على صب الزيت انتهى وقال البرزلي سئل السيوري عمن باع زيتا ما كاله
المشتري وهو في ثوابنة في مجال المشتري بوعه في وعائه والبائع معه فوجد فارة ميتة فتمعن فلم
جاء او كان في الزيت ما صب عليه الزيت مما وقع في الزيت وكانوا يجيزون ذلك ولا يختلط فهو صاحب
عليه يلزم ويبين للمشتري وما وقع فيه فلا يجوز بيعه ولو غسل ولكن من اراد ممن كان له او ملكه ان
يستصبح به فليفعل ويحترز منه لئلا يصيبه منه شيء فينجسه ولا يوقد في المسجد قال البرزلي قوله
في الاول يبيع ويبين له يقرب مما تقدم من اذا وجد الفارة بعد اوما الكل ومحمول خفيفة وتقدم ان المشهور
خلافه واما القسم الثاني فهو جار على المشهور انتهى وقال ابن الامام في شرحه قول ابن الحاجب وقيل النجا
سة في كثير الطعام المائع قولان ما نصه المشهور نجس وهو ظاهر المدونة فيما ماتت فيه دابة من
عسل او ابن لا بطلاقة لا يوكل ولا يباع دون تقييد بكونه قليلا وهو قول ابن القاسم في من جرع عشر جرار
سمنا في سقيق رفائع وجد في جرة منها فارة يابسة لا يدري في اي الرقاق فرغها انه يحرم عليه اكل
جميعها وبيعه وهو قول الجمهور ايضا قال ابن عطا الاخلاف في رواية الفتوى انه لا يوكل سمن ما يغوص زيت
وخل ونحوه تقع فيه الميتة وقد حكى ابن عبد البر اجماع العلماء على نجاسة السمن الذائب ونحوه
قليلا كان او كثيرا اذا ماتت فيه فارة او وقعت ميتة قال ومنهم قوم ممن لا يعد عند اهل العلم خلافا
جعلوا كله كالماء وفيه نظر لان مالكا قال اذا خرجت الفارة من الزيت حية ما ثبت لو علم انه لم يخرج
منها شيء وفيه للكل اخاف فلا احب اكله وقال سحنون في زيت وجد فيه فارة يابسة ذلك خفيف لانه يبيعها
دل على انها لم تمت فيه وانما صب عليها وهي يابسة ولا ان خالطها حتى على قول مغاصها في العاشية
اعتراض بقول سحنون على هذا الا ان يبيعها على موتها قبل صبه لامتناع بيعها مع موتها فيه
ومن على انها اخرجت حية لم يقرب منه ولا امتنع كونها يابسة او لانه اراد بالحيا دون تحقيق فعلا فلا اعتراض
قوله وعلى هذا فلا اعتراض بقول ابن نافع الدبيلة انتهى وقوله وفيه نظر يعني ما حكاه ابن عبد
البر وقوله لا ان يحمل على يعني ما حكاه ابن عبد البر فتامله قال الباجي في كتاب الجامع من المنتقى لما تكلم
على مسألة الفارة تقع في السمن وذكر عن ابن حبيب انها اذا ماتت فيه وطال ذلك لا يحل اكله لان موت
ها فيه ينجسها وذكر عن الموازية نحو ما ذكره ابن الامام عن مالك انه قال اذا خرجت حية ما ثبت
لو علم انها لم يخرج منها فيه شيء ولكن اخاف فلا احب اكله وهذا الذي قاله ابن حبيب هو مذهب ابن
الماجشون في ان الموت الحيوان في الزيت وسائر المائعات موثر في تنجيسه وما رواه ابن المواز عن مالك انه

حكم

حكم بنجاسته لما خاف ان يخرج منه في الزيت والقول فيهما انهم وذا الذي الموت عرض لا يوثر فيهما ان لا
نجاسة ولا يوجب بطلا وجد الماء الطاهر مما يخرج من الحيوان عند موته او بعده الماء لا يطول اسرع نجاسة من
الميتة وقد تنجس الزيت بمجاورتها وهو هو المشهور من مذهب مالك واصحابه انتهى وقال البرزلي
سئل اللخمي هل يطهر الزيت اذا وقعت فيه فارة فاجاب هذا راجع الى صفة النجاسات فان كانت دهنية
فلا تقبل التطهير لانه يطفو على الماء ويتخلل الزيت ولا يذهبه الماء وان كانت عكرية يدفع فيها التطهير
بالماء لاستهلاكه اياها كما ان الدم يتهذبه الماء ولا يطفو على الزيت وهذا الجواب فيما يخرج عند الموت
ولو طالت اقامته حتى انتفخ فلا يصح تطهيره لان دهنيته تخرج حينئذ وهذا الحكم ان كان زمن مسغبة
جاز اكل الفقراء والمساكين له ولو لم يكن ذلك جاز الاستصباح به ولا انتفاع به من غير اكل في بيع
واجاب الطابع بان غسل الزيت لا يجوز لان المراد بالغسل ازالة النجاسة ولا يزول من الزيت لفضل الطعام
له او الحما ونقل ايابا وعدم دهابه واجاب المازري لو تغير لون الزيت او طعمه او ريحه فلا يقبل التطهير
وان لم يتغير منه شيء فبعض اصحاب مالك اجاز استعماله وان لم يغسل وبعضهم اجازه مع الغسل وبعضهم
اجتنبه اصلا والكل متفقون على انه لا يباع حتى يبين لعيبه والذي عليه العمل المشهور اجتنابه اصلا
والذي يجري عندي على اصل المحققين جواز استعماله وتطهيره عندهم احسن والاحتياط افضل
انتهى وعلى ما يربط الامام الابريطا **فيتحصل** من هذا ان المشهور من المذهب سواء ماتت فيه دابة او
وقعت فيه ميتة او صب عليها وهي ميتة فانه ينجس بمجرد ملاقاته وانه لا يقبل التطهير ومقابل ا
المشهور اقوال قيل انه لا ينجس اذا لم يتغير ولا يحتاج الى غسل كما حكاه البرزلي عن المازري عن
بعضهم وهو ما حكاه ابن الامام وصاحب الجمع وابن فرحون عن ابن نافع في الجلاب تطوى بالفسل
للزيت تقع فيه الفارة انه طاهر وليس الزيت كالماء وبذلك فسر كانه في وجعله هو القول الثاني في كلام
ابن الحاجب المتقدم **وقيل** انه اذا صب على الميتة لا ينجس وهو ظاهر ما تقدم عن سحنون الحكي بجلد من
كلام صاحب الجواهر وابن الامام انهما تاولاه على ما اذا لم يحل وبه الى الفاس ابن فرحون وصاحب الجمع حكيا
انه اذا وقعت الفارة في الزيت ميتة واخرجت مكانها لم تنجسه واقتصر على هذا العراق **وقيل** انه ينجس
ولكنه يقبل التطهير **وقيل** ان وقعت الدابة ميتة قبل التطهير وان ماتت فيه لم يقبل التطهير **وقيل**
ان طال مكثه او ابانه بحيث وان كان نحو ساعة اخرج والمشهور ايضا انه لا يجوز بيعه مطلقا **ومقتضى** فتوى المازري
المتقدمة انه ان لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه جاز بيعه اذا بين **ومقتضى** فتوى السيوري المتقدمة
انه ان صب على الميتة فيباع ويبين لمن اشتراه وان وقعت فيه فلا يجوز بيعه وحكى ابن رشد في اول سماع
سحنون من كتاب الوضوء وفي اول رسم الشجرة تطعم بطنين من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة في ذلك
قولين الاول عدم جواز بيعه وان بين قال وهو المنصوص من قول مالك وجميع اصحابه حاشى ابن وهب **و**
الثاني جواز بيعه ان بين وهو قول ابن وهب والله اعلم **فرع** اذا اخذ الخدمة اربار زيت فوجد في الاولى
فارة ميتة فذكر البرزلي عن ابن بطال انه ان النطامة الفلال الاول نجسة بالتقاوية الرابع وما بعده قولان فليس
عبد الحكم يقول يغسل ستيقتها ولو كانت مائية وذكر عن ابن محرز انه حكاه عن مالك واصحابه وقال اصبغ
جميعها طاهرة وذكر ابن عرفة المسألة في تطهير النجاسة بعد مسألة ما اذا زال عين النجاسة بغير المطلق
وقال البرزلي ومن هذا الاخيرتين مسألة عندنا وهي ان الحليب الجرة ولم يستوفها ثم ملا بعدها
في جرار من ضرع ما الخروف فوجدت الاولى فوجد فيها فارة ميتة فوقعت الفتوى ان ما قرب من الاولى نجس
لبقاء عين النجاسة في المكيال وما بعد عن الاول يباع بعد البيان لان لم يبق للمكيال حكم النجاسة
والظاهر من القولين الذين ذكرهما في جرار الطهارة اذا غلب على الظن زوال عين النجاسة لانه مبني
في قول المصنف ولو زال عين النجاسة بغير المطلق **ص** لا ما دام مضافا من السريان ولا فحسبه **الثالث**

يعني ان الطعام الجامد اذا وقعت فيه نجاسة وامكن سريانها فيه جميعه فانه يجب طرحه وان لم يمكن سريانها
في جميعه فيطرح بعضه وفي بعض النسخ ان طال وامكن السريان ومعناهما واحد قال الدميري من الشافعية
الجامد الذي اذا اخذ منه جزء لم يتراد من الباقي ما يملا موضعه على قرب وان تراد فمفهوم آنيه وقال المشذالي في حاشية
المدونة سئل ابو جعفر عن ما يوجد في سلايل تجامد ووقعت فيه فارة هل يطرح جميعه فقال ان كان يصل الى جميعه طرحت وما
حولها وان لم يتطاول طرحها ثم يطعم القوت انتهى وظاهر كلام المصنف انه لا فرق بين ان تقع فيه نجاسة او ميتة
او تموت فيه دابة وهو كذلك على المشهور وقال ابن الماجشون اذا وقعت الدابة ميتة فانها تطرح وحدها
فرع قال البرزلي افتى شيخنا ابن عرفة في هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بانه نجس كله لا يقبل التطهير
قال وكان يظهر لنا ان الصواب في طرحها وجد فيه العلو من الهري انه طاهر وما تحته انه يلقى وما حوله مما
يقرب منه ثم ذكر عن ابي زيد انه اذا ماتت في اسفله ... حتى ... الفي وما حوله واكل ما بقي ولو تغير به
المحكم به واقام مدة كثيرة مما يمكن انها به تتشوش من صديد ... ثم ذكر عن احد ... انه يطرح
وانتفع ... هو اغرا ... لعبد الحق لابي زيد وفتوى ابن عرفة اقرب منه لان الزيتون ليس ... الحل السفلي ثم ذكر
عن اللخمي في زير تمر وجد فيه وزغة ميتة انها تلقى وما حولها وتحمل على انه ... نشاها في موضعها حتى يعلم خلاف
ذلك وان غسل كان احسن ثم ذكر عن ابي زيد فيمن اتاهم من ... وقت ... ما يجد الا ... فاتبع منه
... ان هذا ... او ... عليه ... حار وفيه جسد ... وما ... فيه ... عن ...
... ما سوى ذلك ونصح ... فيه ... البراءة انه ... فيه جارة ويخرج ... كانه
منه ولا يجوز منه لغيره وينضح من ... وما كان فيه ... الابياع ... في **فرع**
لا فرق بين كون النجاسة الواقعة في الجامد مايعة او غير مايعة في انه يفتقر الى ... قال فلو
وقعت نجاسة مايعة في ... جامد ونحوه ... في ... عطف ... وما حولها لم يكن فيه
باس ... من البول الذي تقع في اللبن الجامد ... وما حولها ... انه ...
... حتى ... النجاسة فيه كله تطرح ولم ... الا ... بين كون النجاسة الواقعة في
الطابع مايعة او يابسة ... البرزلي عن ... ابن ... اذا وقعت ... في طعام طابع
تطرح **فرع** اذا وقعت الدابة واخرجت حية لم تفسد الطعام الا ان يعلم ان على جسدها نجاسة ...
ذلك ... على الطهارة ولو كان الغالب عليها ... النجاسة ... في ... الوضوء من ...
وقول ... ابن ... شراب ... وقعت فيها فارة واخرجت حية انه ... وشدد في
لا وجه له والله اعلم وقال ابن ... الرواية انه اذا كان الغالب عليه النجاسة ... نجاسة ...
... وما قاله ابن رشد ... والله اعلم **فرع** اذا طرح من الجامد ... ما سرت فيه النجاسة ... الباقي
طاهر ... والعسل ... العقوبس ... ابن ...
اعلم **فرع** ... وما حولها ... وليس ... عليها ... الا ...
وحدها ... كتاب الطهارة من ... **ص** ولا يطهر زيت خولط
ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس ... في ... ان الطعام يتنجس بملاقاة النجاسة قال
خذ ... لا يقبل التطهير من الاشياء التي ... النجاسة وقوله بنجس متعلق بطلق ويقدر ضميره
فيما قبله ... ثلاثة عوامل ... ابن ... في شرح التسهيل ... عن
بعضهم والمصنف يستعمله وقوله زيت ... الزيت بل ... الا ... قال ابن
الحاجب ... من الطعام ... اللحم ... بعدم قبول التطهير ... انما هو في
... لا ... هل ... الخلاف ...
رجحها جميعا ... ابن عرفة في تطهير الزيت ... النجس ... ابن غازي ... خلف

يتجس

[marginal notes:]
... معرفة التطهير
... ذكر ...
... فلم ادرك ... لم ... تعرف ...

بنجس في تطهيره ... بماء ... ثلاثا ثالثها ان ... وقعت فيه دابة لا ...
لسماع اصبغ من ابن القاسم عن مالك وفتوى ابن اللباد والثاني للباجي عن ابن القاسم والثالث لاصبغ والرابع لابن
الماجشون ويحيى بن عمر وذكر البرزلي عن اللخمي انه ... ان النجاسة ان كانت ... فلا يقبل التطهير ...
كان ... جاز اكله للفقراء والمساكين وان لم يكن ... انتفع به في غير الاكل ... وان كانت ...
ونحوها فانه يقبل التطهير و ... الابيض ... وانما هو ... النجاسة اذا كانت
... فانه لا يقبل التطهير ... والله اعلم واما قوله في اكله الفقراء والمساكين فلعله ...
... والطعام لا يتنجس ... وهو قول ضعيف ... البرزلي ... ابن بشير ان المشهور
ان الزيت لا يطهر وفي ... الطابخ والعادة وذكر ابن عرفة في ... التطهير انه ... مرتين او ثلاثا و
... العتيقة ... التوضيح ... ان ... فيه شيء من الزيت ...
عليه ماء ... منه ... من اسفله ... اوعية ... الماء ويبقى
الزيت ... مرة ... حتى ... الماء ... وذكر ابن ... وقوله ولحم طبخ بنجس شامل
لما نجس او وقعت فيه نجاسة في حال طبخه وكذا ... اللحم من المطبوخات وقد حكى ابن عرفة في تطهير اللحم
يطبخ بماء نجس او تقع فيه نجاسة ثلاثة اقوال ... وقعت بعد طبخه الاول لسماع موسى من ابن القاسم و
الثاني لسماع اشهب والثالث نقله ابن رشد عن ابي حنيفة واختاره وتبعه ابن ... وهو ... لعبد الحق والثعالبي
نقلا عن ... انتهى قلت ... ابن رشد الذي ... في سماع موسى من كتاب الوضوء وهو الذي
يفهم من كلام المصنف فينبغي حمله عليه وقول ابن غازي ... في التوضيح ... ابن بشير ...
المشهورية في هذا الاصل ليس بظاهر لان ابن بشير انما ... اذا طبخ بماء نجس ... فيه قولين ... على
مسالة وقوع النجاسة بعد طبخه ... على انه يقبل الطهارة لانه قال انه خلاف في شهادة وانه يرجع
الى النص وقد قال ابن رشد في السماع ... اللحم اذا وقعت فيه نجاسة بعد طبخه بمنزلة الجامد من السمن
... بعد ان يغسل ما تعلق به من ... والله اعلم وقوله وزيتون ملح بنجس ...
فيه ملح ... واما ... وكذلك الجبن والليمون ونحو ذلك قال ابن بشير ... مسالة
الزيت النجس وان المشهور عدم التطهير ومنه الزيتون يملح بماء نجس ... على ما ... وقال ابن
غازي واما زيتون ملح بنجس ... اللخمي على الروايتين في اللحم وروى اسماعيل ... فيه وقال ...
ان ... زيتون ... فيه ... وبعد ... غسل ... وذكر ابن ... في صفة تطهير المملح
والمطبوخ اذا اصابته النجاسة بعد ... انه يغسل ... ثالثة ...
ثم ... هذه الصفة ... والله اعلم وقوله وبيض صلق بنجس ... في سماع
يحيى من كتاب ... البيض ... احداها ... لا ...
قال ابن رشد هو صحيح ... ابن رشد في كتاب الطهارة هذه المسالة لسماع يحيى من كتاب ...
فيه والمسالة من باب اللحم المطبوخ بالنجس وانما ... الخلاف ... من جهة ...
البيض هل يمنع من ... النجاسة قال ابن بشير بعد كلامه ... هذا ... الخلاف في البيض
الطاهر ... مع النجس هل ... او ... العصير من وجه ... هل ...
... ان ... وعن ابن عرفة القول الثاني للخمي ونصه ابن القاسم
وابن وهب ... اللخمي ... روايتين ...
بماء نجس وعلى ... وصوبه لان ... انتهى ...
... على المصنف ... هذه المسالة مع ما ... الخلاف ...
... هل ... قلت وهذا ليس بظاهر لان البيض اذا ... انه يتنجس فانه لا يقبل التطهير لانه قال

في السماع المتقدم لا يصلح اكلها ولو كان يقبل التطهير لقال يغسل ويوكل واتبعا [illegible] قال ابن رشد في
شرحها انها خلاف قوله في سماع موسى ان اللحم يغسل ويوكل فتامله وصرح في المدخل في فصل خروج العالم
الى السوق بانه لا يطهر **تنبيه** لو القيت البيضة في ماء نجس بارد او حار او بول فانها تغسل وتوكل قاله
قاله ابن رشد في السماع المذكور **و** قوله وفخار بغواص صفة لمحذوف اي بنجس غواص والغواص الكثير النفوذ
والدخول في اجزاء الاناء كالخمر والخل النجس والبول والماء المتنجس قاله في التوضيح قال ويفهم من تقييده بالغواص
انه لو لم يكن النجس غواصا لطهر انتهى وقال ابن هارون وعندي ان الفخار اذا كان مطليا يطهر بالمبالغة في
غسله وان لم يكن مطليا لم يطهر ونقله ابن فرحون وغيره وقبله وقال الشارح في الكبير واحترز بالفخار من
الاشياء المدهونة كالصيني وما في معناه او التي لا تقبل الغوص كالنحاس والزجاج انتهى **قلت** والظاهر
انه لابد من تقييد المسالة بان يكون النجس اقام في الاناء مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع
اجزائه فان اصل المسالة في جرار الخمر هل يمكن تطهيرها ام لا واما اذا اصابت نجاسة اناء فخار وازيلت منه في
الحال فغسل فالظاهر انه يطهر فتامله والله اعلم قال ابن غازي واما فخار بغواص فحكى الباجي في تطهير انية
الخمر بطبخ ماء فيها روايتين انتهى **تنبيه** اذا كان الاناء مملوا ماء واصابت النجاسة ظاهره لم يتنجس
الماء ويطهر بغسل ظاهره يوخذ مما قال ابن رشد في قلة مملوءة اقعدت على عذرة رطبة انه لا يتنجس
الماء الا ان تبين انه رشح الى اسفلها انتهى **ولنذكر** هنا فروعا مناسبة الاول يظهر من كلامهم ان [illegible]
الذي [illegible] لا يقبل التطهير بلا خلاف ولعل ذلك في العتبية القول بتطهير اللحم بطبخ [illegible] قال ومراده
المرق وما نقله ابن العربي عن [illegible] الثاني قال البرزلي رايت [illegible] في تعليقه
فيما اذا اشتوى الراس بدمه ثلاثة اقوال [illegible] يوكل [illegible] الدم [illegible]
رجوعه [illegible] بخلاف غيره من النجاسات فانه يقبلها **و** عن غيره انه لا يقبل التطهير بخلاف نجاسة الماء لا
[illegible] بخلاف الدم لا يدري هل خرج ام لا والاصل النجاسة مما تقدم **و** الثالث انه يقبل التطهير
كسائر النجاسات وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن شيخه البرزلي انه كان يحكي عن الشيخ ابي القاسم الغبريني انه
كان يفتي بالقول الثاني والله اعلم **قلت** وكانهم لم يقفوا على كلامه في النوادر في اخر كتاب الذبائح ونصه ولو شوى
الراس [illegible] يغسل المذبح ثم غسل بعد التشويط فلا باس به ولو لم يغسل بعد التشويط وقد انتفخ في النار
بالتشويط حتى اذهب الدم الذي كان في ظاهر المذبح فلا باس باكل جميع الراس وان شك في ذهابه جميعه
بالتشويط فليجتنب اكل ما في المذبح من اللحم وياكل باقيه انتهى **الثالث** جعل صاحب المدخل ما سمط
من الطير والدجاج والرؤوس والاكارع قبل غسل ما بها من الدم المسفوح من قبيل ما طبخ بالنجاسة
وانه لا يقبل التطهير وذكر عن بعض العلماء انه يغسل ويطهر بالغسل وهو بعيد ذكر ذلك في فصل خروج
العالم الى قضاء حاجته في السوق وفي النوادر في اخر كتاب الذبائح اذا جعلت [illegible] بما [illegible]
وبقي في المذبح ما بقي [illegible] [illegible] مما بقي في [illegible] من بقايا الدم الجاري [illegible]
ان [illegible] الدم من غير غسل [illegible] منه الا ان يغسل المذبح وان طبخ ذلك اللحم يغسل وان
يوسع به من [illegible] ان يغسل اللحم وياكله ثم قال وان [illegible] يغسل [illegible] وسمطت في ماء حار ثم
غسل بعد ذلك جاز ذلك [illegible] بعد الكل وتشويطه واذا كان الدم في الدجاجة لم يبعد المفر [illegible]
[illegible] ان لم يبق منه [illegible] حتى يغسل ويستحب ان يغسل [illegible] من غير غسل
ان يغسل اللحم وياكل وليس بحرام لان الدم المسفوح في الاغلب الجاري انتهى [illegible] والمسموط اخف
من المطبوخ لان المسموط لا يتطير [illegible] الماء حتى يتاثر بالنجاسة وقال بعضهم لان اللحم [illegible]
[illegible] ويتغير [illegible] مما فيه من الرطوبة [illegible] في [illegible] يقبل النجاسة [illegible]
للتطهير او لا [illegible] ظاهره فتامله والله اعلم **الرابع** اذا [illegible] ماء نجس [illegible] او [illegible]

ونتنتر

وتشرب بالنجاسة في تطهيره وما نقله البرزلي عن ابي محمد في مسألة الفار تقع في ماء وقاله مالك في رسم سلف من
سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة في الفرخ يسلق ببيضها وقعت فيها فارة انه لا يوكل قال ابن رشد ان كان وقع
ان الماء تغير لونه او طعمه او ريحه فلا اشكال في انه كالميتة لا يحل منه الا ما يحل من الميتة وذكر البرزلي عن
الشافعية في ذلك وجهين ثم حكى بعد ذلك بقول وقد تقدم الخلاف بعد ذلك يشير الى الخلاف المذكور عند الشافعية
[illegible] واما المالكية فلم ينقل عنهم في ذلك خلافا ولم اره عن غيره والله اعلم وقال الدواوي في النحوي عن
البغوي وغيره لو اكلت دابة حبا والقته صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث لو زرعت لنبت فهو طاهر العين
فيجب غسله وان كان لا ينبت فهو نجس العين قال المشذالي لا اشكال في المذهب في ان ما سبق ان كان مما
لا يوكل لحمه او كان صحيحا انتهى واما اذا بل الحب ونحوه ولم يتشرب النجاسة فالظاهر انه يطهر بغسله و
وقد قال المشذالي مسالة ابن عرفة عمن جعل حبا او بقلا في ماء ثم وجد في الماء فارة فقال يغسله او باكله انتهى
ومراده اذا اخرجه بسرعة فانه ذكره عند قوله في المدونة وان وقع في الماء جلد او ثوب فاخرج مكانه
وقال الشيخ ابو محمد في المسالة المذكورة ان القمح اذا اصاب ظاهره الدم فانه يغسل ويوكل قال وليس هو
كالقمح اذا انتشر به الماء النجس والله اعلم **الخامس** اذا وجد حوت في بطن حوت ميت فقيل ابو كل وقال
ابن يونس في كتاب الصيد والصواب جواز اكله كما لو وقع في نجاسة فانه يغسل ويوكل وكالجدي يرضع
خنزيرة والطير ياكل النجاسة فانها توكل تذبح وتغسل وتوكل حديثا وقاله غال البرزلي في مسائل
الطهارة وفرق شيخنا ان الاول بان وقوعها في نجاسة اخف من حصولها في بطن الحوت بسريان النجاسة
فيه بالحرارة فاشبه طبخ اللحم بالماء النجس الا ان يقال ان الفارق في الحرارة اشد وعلى هذا لو حصلت في بطن خنزير
وماتت فانه يجري على ما تقدم انتهى **فقهية** علم من هذا ان اللحم ونحوه مما فيه وكونه اذا اصابته نجاسة
قبل طبخه او بعد طبخه ولم يطبخ بها انه يغسل ويوكل وهو ظاهر اذا لم يتشرب بها وتسري فيه والا لم يوكل
والله اعلم **السادس** اذا حمي الحديد او الفاس او نحوه ثم اطفئ في ماء نجس قال البرزلي عن الشيخ
ابي محمد انه لا يطهر وان لا يسمى حامل النجاسة وذكر عن شيخه ابن عرفة ان الصواب انها لا تقبل الماء ولا بد
خارجها لان الماء يطبخ بالحرارة التي حصلت بالنار ويدخل الحديد فيندفع عنها الماء الا ان يطبعه فقد يطبع
الحرارة الكنه يطيعها او يخرجها الى خارج ذات الحديد فان انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا ابدا
خلة لكونه جمادا متراص الاجزاء فلا يجوز فيه ماء نجس ثم ذكر في موضع اخر وذكر عن ابن عبد السلام
انها تغسل الماء الحار وذكر المصنف الرهوني في غزان ان الذهب او الفضة اذا حمي في النار وطفئ في ماء نجس انه يطهر
بغسله كما قال ابن عرفة وهو الظاهر والله اعلم **السابع** قال البرزلي نزلت مسالة سالت عنها شيخنا
الامام وهي اذا ابلع الشمع وفيه [illegible] ثم انه القاه من العجز فكان شيخه ابو القاسم الغبريني يقول يغسلها و
تكون طاهرة كالنواة والعظم وان القاها بعد ان ابتلعها صحيحة وخالفه شيخنا الامام ابن عرفة وقال الصواب
نجاسة الشمع لانه ينماع بالحرارة ويداخله بعض اجزاء ما في البطن فيتنجس باطنه كظاهره والصواب فيها
سنه [illegible] انتهى وظاهر كلامه ان ابن عرفة يوافق على ان النواة والعظم والذهب تغسل وتكون
طاهرة ولو ابتلع ذلك [illegible] فظاهر انه يغسله والله اعلم **الثامن** تقدم من كلام الشامل [illegible]
العموم [illegible] تطهير بتغلية الماء فيها ونحوه في التنبيهات **التاسع** قال البرزلي سالت شيخنا ابن عرفة عن
حمل الطعام في الاناء المعد للنجاسة قبل غسله فيها فقال هي مسالة عن حال واجيب بانه لا باس بها ان كان [illegible]
[illegible] ولا فلا **العاشر** قال المغربي في اول قواعده ما يعلم في العادات يجري في العبادات كالاولية المعدة
بموردها للنجاسات والصلاة في المراحيض والوضوء بالماء المستعمل ويتنوع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وادمي مراده بالمتنجس ما كان طاهرا في الاصل واصابته نجاسة كالثوب النجس والزيت والسمن ونحوه تقع
فيه فارة او نجاسة وبالنجس ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة والميتة والدم وذكر ان الاول ينتفع

في غير المسجد ولا اجي وشمل ما ابو جوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه ويعمل منه الصا
بون لكن تغسل الثياب منه بماء طاهر ويطعم منه النحل والجلالة قاله في سماع سحنون من كتاب الوضوء وفي رسم
البز من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة انه خفيف دهن النعال بها قال ابن القاسم في الدباغ لان الغسل ياتي عليه
قال ابن رشد ما قاله ابن القاسم تفسير وينبغي ان يحمل على التفسير اجازة لاجازته في سماع اشهب من الصيد والذبائح
انه يدهن به الدلاء انتهى وفي المدونة في العسل النجس لا باس بعلفه النحل قال السند وكذا الطعام الذي يتعين
او يبيع بما نجس يطعم للبهائم والدواب وسواء في ذلك ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل على ظاهر المدونة وكذا الماء
النجس يسقى للدواب والزرع والنبات وسائر الاشجار ووقع في رواية ابن وهب في المبسوط كراهة سقيه لما
يؤكل لحمه ولما يرعى فلعله من التنظيف وروي العتبي عن ابن نافع وذكر ابن عرفة في صفة تطهير النجاسة ما نصه
الشيخ لابن حبيب ان كثر ما صبغ ببول جاز يا ابن القاسم ترك الصبغ به احب الي انتهى والمراد ان البول جعل في
الصبغ لا انه يصبغ به لانه ليس بصبغ وما ذكر المصنف هو المشهور ومقابله عدم جواز ذلك وهو قول
ابن الماجشون عزاه له ابن رشد في السماعات المتقدمة وغيرها ومحل الخلاف في الانتفاع بالبيع وهو قول ابن
وهب اذا ابن رشد والمشهور ان ما يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز
بيعه وترك المصنف التنبيه على ذلك اعتمادا على ما يذكره في البيع وذكر البرزلي في نوازل الشعبي عن بعضهم
في مطمور وقع فيه خنزير فوجد ميتا انه لا يباع ذلك الطعام ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به ويغيبه عن الناس
حتى لا ينتفعون به ثم ذكر المسائل بعده عن ابن ابي زيد في حكم ما اشتد فيه جارة انها تلقى وما حولها ويؤكل ما بقي
وان كان مائعا حتى يحفر انه تسقى من حديدها الى اخره وتنشف بما لم يوكل زرع ذلك وما كان الدم في ظاهره
غسل واكل وما تشربه وصار الحديد اليه زرع وما علم انه لا يكاد يبلغ اليه الحديد اكل واذا جاء في وقت الدراس
فار كثير لم يقدروا على الاحتراز منه فقال سحنون هذه ضرورة واذا درسوا فليلقوا ما ماتوا منه في الحب عن لونه
وجرمه ويتم اكل ما سواه ولهم بيع ما لم يروا فيه دما مع بيان انه درس وفيه فارة ويخرجون زكاته منه ولا يخرجون
منه عن غيره ويتصدقون به ويطعمونه ما كان الدم فيه ظاهرا لا يباع ولا يسلف وللطعير قولهم يسلفه اذا لم يتغير
فيه الدم واحتاجه المتسلف ولو باعه منه كان احب الي قال المصنف الى قولهم هذا مع صاحبه نوازل الشعبي حلا هو
خلاف اولا ويطعم الخنزير متفقا عليه انتهى **قلت** والظاهر انه خلاف وان ما في نوازل الشعبي جار على قول ابن
الماجشون المتقدم **وفي** قوله في غير مسجد واحلى ... يستعمل المتنجس في المسجد فاحرى النجس فلا يوقد فيه
بزيت نجس قال الحطاب ولا يبنى بطوب نجس ولا يجعل نجس او غيره في الداخل لا يجوز ... فيه بثوب نجس كما نقل
في اجياد العوائد وقد ذكر الابي في شرح مسلم في احاديث تحريم الخمر ان الشيخ ابن عرفة افتى بان الواح الجلة يبعثها
الخمر لا يجوز ان يسقف بها المسجد وذلك لانه قد حكم علته انها تحرم لا يطهر لغوصه وسيأتي لعنه عند قول المصنف
بطهور ومنفصل كذلك ويدخل انه ان جعل منها ... للمال فيها كانه لا يتغير **فرع** قال البرزلي عن ابن رشد
في مسجد بنيت حيطانه بماء نجس ان من صلى فيه لا يلبس حيطانه ويطلي فيه ولا يهدم هو الصحيح لا غيره وجدته
به رواية اولى تهدم وفي المدونة صلاة الرجل امامه جدار من حائط موضوعه كافر جائزة واجاز ان يصلي
بستر ثوب كثيف على جدار ثوب نجس ويطلى عليه فاذا طلي الطين النجس بحيز طاهر كثيف لم يحل داخله حين
وهذا اصلها محل الاشكال فيه **وقوله** وادمي على حذو مذاوبلي وعم اطلاق ادمي ان لا يطلي ابقى كل منتفعة تطاف
للادمي لانه يجوز له الاستصباح بالدهن النجس وكله طعام او علف الطعام النجس للدواب والعسل النجس
هو من منافعه وقال في المدونة ولا باس بلبس الثوب النجس والنوم فيه ما لم يعرق ويعرق فيه فيصلي
الكلام على ذلك ان شاء الله وبالجملة فقربيان التداوي بالنجس في ظاهر الجسد جائز على احد القولين المشهورين
ما حرر بالمتنجس وعلى القول الثاني ما الظاهر الجواز لما تقدم من جواز دهن النعل لغوله في المدونة بجواز
لبس الثوب النجس في وقت بغير وجه وشمل قوله ادمي الكبير والصبي والعاقل والمجنون وهو كذلك كما صرح به

طاهر الطراز قال ويجب على ولي الصغير والمجنون منعهما من ذلك انتهى واما غسل الطاهر وزخرفه الادمية وغيرهما
من الكبار فقال سند قال سحنون وابن الماجشون لا باس بهم ولا يتهاهم عنه قال سند وهذا يتخرج على الخلاف في
خطابهم بفروع الشريعة فعلى القول بخطابهم لا حله حرام في حقهم فلا نامرهم به وعلى انهم غير مخاطبين فما حط
منه لهم كاطعامه البهائم **فرع** ذكر البرزلي عن بعضهم في مصحف كتب من حبر واقع فيه البول وجد فيها فارة ميتة
انه ان تبين ان الفارة كانت في الدواة منذ بدا فالواجب انه لا يقرأ فيه ويحرق وان كان لا يتيقن ذلك فليجعل
على الطهارة وقال البرزلي ولا يتعين حرقه بل ان اراد محاه في موضع طاهر ويدفنه او يحرقه كما فعل عثمان رضي الله
عنه والصواب عندي ان امكن غسل ورقه مثل ان يكون في رق والمداد لا يثبت مع الغسل ان يغسل وينتفع به و
يحمل على الطهارة كما اذا صبغ بمتنجس ويغسل حتى بقي لون الصبغ وان كان لا يمكن غسله فيجعل ان يعرف به ما تقدم
من دفنه او حرقه او نحوه او ينتفع به كما اجيز لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة ولا استصباح بالزيت
النجس ودخل العبد كاجر لا يدركه شيء من الوافقة واستدل عليه في موضع اخر بمسئلة بناء المسجد بالطوب
بالماء النجس المتقدمة **وقوله** لا نجس يقتضي المنع من الانتفاع بالنجس مطلقا ما اطلقه والتداوي به في باطن
الجسد فلا يتداوى على تحريمه كما نقله المصنف في التوضيح في كتاب الشرب عن الباجي وغيره وصرح بذلك ابن ناجي
والجزولي وغيرهما اللخمي حتى الرزلية فما اذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ او بالنار طيبه حتى تذهب عينها وتمحو
ريحها وقصد التجربة فالتفاح ذلك الدواء قولين بالجواز والمنع قال وان لم تقصد التجربة فلا يحل جعله بجزئه بالنار و
انتهى **قلت** والظاهر المنع مطلقا واما التداوي بالخمر والنجس في ظاهر الجسد فحكى المصنف في التوضيح وغيره
فيه قولين المشهور منهما انه لا يجوز وقال ابن ناجي في شرح الرسالة واجمع غير واحد من شيوخنا عنه فلا ومن
هذا المعنى غسل القرحة بالبول اذا انقاها بعده الدباغ وقال ابن مرزوق وهو مقتضى اطلاق المصنف وهو
المشهور وقال ابن الحاجب في باب الشرب والصحيح لا يجوز التداوي بما فيه الخمر ولا نجس قال في التوضيح
الباجي الطرطوشي وغيرهما انما هو الخلاف في ظاهر الجسد يعني ويمنعه في الباطن اتفاقا وما عبر عنه المصنف بالصحيح
عبر عنه ابن شاس بالمشهور قال ابن عبد السلام واجاز مطلقا لمن عنده بول على عثرته وسيأتي للمصنف في
باب الشرب انه لا يجوز التداوي بالخمر ولو طلاء وقال في المعونة لا يجوز التداوي بشرب الخمر ولا بشرب شيء من النجاسات
واما التداوي بذلك من غير شرب فذلك مكروه بالخمر ومباح بالنجاسة وفي العتبية ذلك حلالا وله لغو ذلك
في سماع اشهب من كتاب الجامع في شرح مسئلة غسل القرحة بالخمر او بالبول قال فيها ما اذا انقى ذلك بالماء بعد
فيتبع وانه لا اطلاء الخمر كان في الدواء وغيره فيصح ان ما حرم الله في كتابه وذكر نجاسته تسيل او يناله وقد بلغني ان بعض
الاشياء يدخلها من يريد الطعن في الدين والمتعرض عليه قبل الله على البول عندنا احق فان الخمر وعلى ذلك اقتصر الباجي
ايضا في جامع المنتقى ونقل عنه ابن عرفة خلاف ذلك ونقله الباجي المشهور منع التداوي بالخمر في ظاهر الجسد
وفي غيره في ذلك ابن سحنون وطالد وحكى الجزولي في ذلك ثلاثة اقوال بالجواز مطلقا والمنع مطلقا والتفصيل
بين الخمر وغيرها وقال انه المشهور وذكر انه جاء في الحديث ان الخمر تقطع حرارة النار واقتصر الزناتي على القول بالجواز
وحكاه عن عبد الوهاب قال الذي يكره فيها اكثر من النكاح نجاسة يغير على ازالتها بعد انقضاء الغرض منها وحكاه
به ابن عرفة وغيره الخلاف في ذلك الخمر ... لم يحك فيه خلافا ... نقل سند في كتاب الطهارة عن شيخه
الطرطوشي انه قال الطرطوشي وهذا ابن الماجشون انه لا ينتفع بشيء من النجاسات في وجه من الوجوه حتى لا
ان يسق جوابه بالروعة فان قصد بذلك الدفع ما يجمع فيها من نجاسة لم يجز ذلك انتهى قال ابن مرزوق ومقتضى
كلامه انه لا يطعم الميتة لكلابه وهو خلاف المعروف من قول العلماء وخلاف ما نص عليه لانه قال
فلا ينتفع بلحمها بان يطعمه لكلابه وكذا الخمر يصب على نار يحيطها بها والمعروف من قول العلماء وانه
لا ينتفع بالخمر في شيء انتهى وانكر قوله لا ينتفع بها على السمع والكراهة لما فيها من الاشكال فيها
لعوله لا المتقى احرى الخمر بكل شيء بل الظاهر المنع ان قصد مجرد الانتفاع لان الشارع امر باراقتها ولم ياذن

في اناء البحر عليها ايضا واما لو صلى لابد انها اوقدتها وطبخ الناس بها او كشمل البلوعة بها فلا يعد وفي ذلك خلافه الا
بجزء لا يجوز ابن الماجشون وفي سماع ابن القاسم من الصيد والذبائح في الكبير يوضع لعالجه ويشوى به وتشرع لا باس
باعلها وفي تبطل على حكم العقل ابتداء ونقله ابن عرفة في اواخر كتاب الصيد وقال بعده قلت في وكره صبغه بها لانه
استعمال الطاهر في خبره ابن رشد انتهى والظاهر المنع من الوقيد لا الفراهة لان الانتفاع بطعام لها انتفع والله
اعلم واما العظم الميتة لعلابه وفي بصلها بلا خلاف في جواز واما ظلها لعلابه وقال في الموازية لا يعلمه لعلابه
وظاهر المدونة خلافه لقولها في كتاب البيوع الفاسدة ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لوضوء او عجين
ولا باس ان يوقد بها على طوب او حجارة لجير وحمله على ان ذلك بعد الوقوع بعيد وعلى انه وجد طاهرا بعيد عن الكلو
الناد فيها اشعد لان طبخ الطوب والجير لا يرتبا وعمل وعلى ما في الموازية فيه ايضا الانتفاع بالميتة في
فيتعين هذه الصورة من عموم قوله لا ينتفع وكذا جعل العظم في الماء يلي الزرع وتغليس العقبة بعظام
الميتة كما تقدم عن سماع ابن القاسم ومن ذلك ايضا ما نقل عن سماع ابن القاسم في التهيؤ بلحوم الصباع اذا لم
تكن ذكية لا باس به اذا لم يخرج خارجا يطعم بلا شك وان كان يطعم فلا يعجبني * والحاصل عموم الانتفاع بالميتة
المنع من غير العبرة والدليل هو المشهور وكما سيأتي في البيوع وينبغي انه لا يجوز استعمال شحم الميتة في الوقيد
ولا طلي السفن ولا غير ذلك وهو المشهور كما صرح به في التوضيح وغيره ونقل في النوادر عن ابن الجهم لا يعجبني انه
لا باس ان يوقد بشحم الميتة اذا تحفظ منه **فرع** يجوز التداوي بشرب بول الانعام بلا خلاف وكذا ابوال الطير المباح
لحمه كما صرح به الجزولي وغيره وفي سماع اشهب من كتاب الجامع يمنع ابوال الانعام فخير قال ابوالها
عيرها ما يوكل لحمه قال ابن رشد والقياس انها اذا المستوقعة في الطهارة ان تستوي في اجازة التداوي
بشربها **فرع** نقل ابن رشد تابعه للتحريم للعلل قال ابن رشد عن مالك انه لا باس بالتداوي بلبن الاتان مراعات
للخلاف في جواز اكلها حكى ذلك ابن حبيب عن مالك وسعيد ابن المسيب والقاسم وعطاء وروي اباحة التداوي
بها عن النبي صلى الله عليه وسلم واوالو اباحة ذلك هنا في الموازية انتهى من سماع ابن القاسم من الصيد والذبائح
ولا قبله ان ابوال الحمر نجسة لا يحل التداوي بشربها قال الجزولي وكذا الخيل والبغال وقال من اجاز اكلها بحل
ذلك قال وكذا الميتة **فرع** قال سند من سقطت سنه فالمشهور انه لا يجوز له ردها على القول بان الانسان
ينجس بالموت لانه عظم نجس ويتعين الكلب والخنزير وغيره وهو قول الشافعي واجازه ابو حنيفة وهو مقتضى
مذهب ابن وهب من اصحاب مالك ومذهب ابن المواز في البرزلي اذا قلع الضرس ورده لا يجوز الصلاة الصلاة
به على ردها والنص لا يجوز جازته الصلاة في العروة **فرع** قال سند اذا جبر عظمه بعظم ميتة فلا
يجب عليه كسره قاله القاضي عبد الوهاب في الاشراف خلافا للشافعي ووجه المذهب ان في اخراجه حرجا
واجساد الحي ويسقط ازالته كما اذا اخاط على الجرح ونحوه ولا يبطن غسله لانه فساد اللحم قال وسلم
الشافعي انه اذا مات لا ينزع منه انتهى وهذا بعد الوقوع واما ابتداء فمعلوم من الفرع الذي قبله انه لا يجوز
تنبيه من جاز استعمال النجاسة في ظاهر الجسد في الداخل احاد ان ازالتها قبل خروج وقت الصلاة واما
اذا احتاج الى الصلاة بالنجاسة فلا جاز استعمالها وجب عليه غسلها كما تقدم في كلام ابن عرفة في الصوف
المخصوص في كلام ابن الحاجب في العرق المختص والعرق بين القوين ما الذي عظمه بعظم ميتة قوة الفرق
هنا كذلك والله اعلم ولا يصلي بلباس كافر [illegible] سواء كان كتابيا او مجوسيا او حربيا انثى او لا
ان لا كان مما تخالطه النجاسة في العادة كالذيل والازار والعمامة قاله البساطي وقال ابن عبد السلام المراد
بالكافر الجنس وسواء الذكر والانثى قاله ابن رحمون وذلك كله ظاهر وسواء كان ما لبسه الكافر غسيلا
او جديدا قاله مالك في المختصر ونقله سند وابن عرفة وغيرهما وهو معنى الثياب الا حرف قال في المدونة
وفي سماع ابن القاسم **فرع** وحكم شارب الخمر حكم الكافر قال ابن بشير وحكم على مظنتها اهل الذمة
بعد قال ابن رشد في معنى هم من يشرب من المسلمين فيجب غسل جميع ما لبسه من الثياب انتهى وقاله في البيان

والتوضيح

والتوضيح ونقله ابن ناجي في شرح المدونة عن غير واحد قال قال ابن بشير وسيأتي ايضا في كلام اللخمي ونقله ابن رحمون عن
ابن بشير وقيده بغير المصلي وقيده بعضهم بغير المصلي وكلامه ليس فيه تقييد كما تقدم **فرع** اذا لبس الكافر ثوب
مسلم في تيابه قبل ان يغسله فعن مالك في الدابة العمرانية عن موضع ابن زياد ابن عبد الرحمن في سماع موسى من كتاب الطهارة
انه لا يغسل ما عليه من نجاسة وروى ابن شهاب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة انه لا يصلي
فيها حتى يغسلها واذا ايقن بطهارتها من النجاسة فلا اختلاف في وجوب غسلها بحسب على الاختلاف في طهارة
عرق النصراني والسكران انتهى من اوله من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة خلاف نسجه ابن محرز
فيه الصلاة قال ابن العربي اجماعا ان كان ممن توكل ذبيحته والمجوسي مثله عندنا ونقله عنه ابن عرفة وغيره
ومن بين ما نسجه وما نسجوه بالضرورة العامة فيما نسجوه وبانهم يتوقون فيه بعض التوقي لطلب نفعهم عليهم
اشتغالهم **فرع** قال البرزلي واما ذو الصناعات منهم في الخياطة ونحو من نقو الحلق والحياكة والصائغ بعض
الحلي والدراهم ونحوه وفيه مجال لا يصلى في ثوب يخيطه الا بعد غسله لان الغالب عليهم عدم التحفظ من
النجاسة ولا ضرورة تدعو اليه لا يستغنا المسلمين عنهم بمثلهم من المسلمين وكان غيرهم يفتي بالاستغناء وهذا
كله قياسا فيما تسج على ما نسجوه واكل الطابع من الحنطة لا سيما ان كانت صنعتهم بفتق اليهود فيها كالطراز الحسن
في لا يغسله وكذا يسلمون عن طبع الجبن الطرشة التي تنفذ الطرق المسلمين فيها والصواب الجواز في الخبطة بها
انتهى وهذا ايضا مما اذا تحقق ان الطابع اداخل الدرهم في فيه ودفعه لمسلم لا يصلي فيه حتى يغسله واقامه
من المدونة واقتصر الوانوغي عن لا يحل مما خالطه الذمي فالنجاسة وقيل فلو لو صح لمنعيض ووجي في جبيبه
بعد ظلمه وفي مسائل ابي عمران الزناتي في البيوع قال ابو عمران الطاسي وما عمله الصناع كالغيا
والنزار محمول عندنا على الطهارة كالمنسوج كان مجاز او مشاهدا كان او غير مضل لان الغالب على الصناع
التحفظ على اعمالهم وكذا المرأة النساجة وهي تربي ولدها والعالية تلبس واما خدمة له والعامة على تربية
من الغربة والساقية للماء والخادمة للطعام والمغربلة له كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يجتنب الطلا
في ذلك ونحو صح الفرا في ثلاث والتاسع والثلاثين بعد المائتين فيما بقي فيه الغالب ومنهم التلاذ وبان جميع
ما يصنعه اهل الكتاب والمسلمون الذين يصلون ولا يستنجون ولا يتحرزون من النجاسات من الاطعمة وغيرها
محمول على الطهارة وان كان الغالب عليه النجاسة واخذه ابن ناجي من المدونة وقال ابن شعلي في التراجم والبياب
الحرير غسلها الكفار طاهرة وكذا الذي ما نسجه المجوسي وان لم يغسل انتهى ثم قال واخاف الى الطلب ثوبا او فرشا
لا يتجسها ولا باس بالصلاة في ثياب القصب المصبوغة بالبول ثم قال ولا باس بالصلاة في جلود الثعالب والسنور اذا ذكيا
ولا بما يلبسه فيه محل اخر قال الشارح وظاهره ان صلاته صحيحة لا تقع لقوله محل اخر وفيه نظر
اذا كان ذلك بعد النوم دائما انتهى ونحوه في الصغير وكذا في الكبير ونحوه للبساطي وابن مرزوق ولا انه لا ينخرط فيه
بل وجهه ابن مرزوق بانه هو يعرف لطهارته من نجاسته انتهى قلت وظاهر كلام المصنف والشارح انه لا يصلي
فيما ينام فيه محل اخر ولو اخبره صاحبه بانه طاهر وهو ظاهر كلامه في التوضيح فانه قال اللخمي وابن بشير ونحوه
بما يلبسه في العرق ما ينام فيه ولو من المصلي لان الغالب ان النجاسة فيه انتهى وكلام اللخمي وابن بشير انما هو في
الثوب المنتشر من الصوف قال اللخمي واما ما ينام فيه فلا يصلي فيه حتى يغسل ان بالبعض كان لان الشأن قلة
التحفظ بوصول النجاسة اليه انتهى ونحوه لابن بشير فيفهم منه ان الشأن الغسل ما لم يتحقق طهارته واما
ما اخبره صاحبه بانه ظاهر وهو من ثقة عدل فلا ينبغي ان يختلف في جواز الصلاة فيه وفي كلام ابن مرزوق
اشارة الى ذلك فانه لما ذكر انه لا يصلي في غير المصلي الا ما كان معه الرأس كالعمامة والقلنسوة قال
الصلاة انه جائز قال كذا قالوا وفيه نظر لا يخفى لانهم انما منعوا الصلاة بما ينام فيه محل اخر من اجل الشك
في نجاسته والشك في نجاسة ثوب غير المصلي اقوى بكثير لان من لا يتحفظ من النجاسة لا يبالي ان تحل انتهى
وقد سمعت الوالد حفظه الله يذكر عن بعض شيوخه انه كان يحمل كلام المصنف على ما ذكرنا والله اعلم

ولا ثياب غير مصل الا الراسه كالعمامة والقلنسوة قال في التوضيح قال في النوادر وصلى فيما اشترى رداء من الصوف وعد ان
يغسل ما يليه عنه ولا يعتبر غسله في سعة انتهى وقال اللخمي ومن ابتاعه ممن يصلي فلا باس بالصلاة فيه وان كان
ممن لا يصلي فلا يصلي فيه حتى يغسل وان باعه بائعه ممن يشك انه ممن يلبس الدر فالاحسن غسله اجمل انتهى ونص
سند على ان ما اشترى من مسلم فمحمول على الصلاة حمل على السلامة فان شك فيه نضح انتهى كلام التوضيح ولا مخالفة بين
كلام سند واللخمي لان اللخمي قال الغسل اجمل وسند قال ينضح والنضح هو الواجب فيما شك فيه فلا يستدل ان كلامه
تخالف وان كان هذا الظاهر في النجاسة كثوب من عرف بالخمر والصبيان ومن لا يتحرز غسله انتهى وفي اوائل مسائل الصلاة
من البرزلي عن ابن ابي زيد فيمن اشترى ثوبا ملبوسا من السوق وفي البلد يهود ونصارى يختلطون مع المسلمين في لباسهم
صح انه الصلاة فيه الا ان يستريب امرا فليغسله او يكون الغالب في البلد النصارى او يبيعه من يكثر شرب الخمر فقد
لبسه فليغسله وفي كلام القرافي في الفروق العشرين وقريب منه للحاوي وفي البرزلي في مسائل بعض القرويين من اشترى
ثوبا وعمرا او برنسا او عمامة فان كان جديدا فهي كالاهلي وان كانت ملبوسة واخبر التاجر بطهارتها فهو كذلك من
اشتريته وقيل من اهل الدين [illegible] وان شك في خبر التاجر وتشكك في الحوانيت غسلها كلها العمامة انتهى وهذا
الكلام وما قبله [illegible] ما ذكرته في قوله ولا يصلى [illegible] وقال اللخمي [illegible] المنتقى وهذا في العمر وما
اشبهها وما يستعمل في الرأس من منديل او عمامة فلا امر فيه لان الغالب سلامته كان البائع ممن يصلي او لا
الا ان يكون ممن يشرب الخمر فلا يصلي فيه حتى يغسله واما ما يلبس في الوسط فلا ارى ان يصلى فيه حتى يغسله
كان البائع ممن يصلي [illegible] لان كثيرا من الناس لا يحسن الاستبراء من البول وان كان لا تبعد الصلاة بالنجاسة وان
هذا النار فقوله ولا بمحاذي فرج غير عالم قال ابن عرفة واي ما يقابل فرجه من غير حائل كالسراويل والمئزر
وهذا الشرح لابد منه والمصنف تبع عبارة ابن الحاجب وزاد ابن شاس من غير حائل وهو حسن وقوله محاذي صفة
لمقدر اي ثوب محاذ انتهى وهو كذلك في الجواهر قال البرزلي وزاد بعض القرويين ينبغي ان يغسل ما يحاذي الفرج وما يقع
لوصول البلل من الفرج اليه من عدم الاستنجاء انتهى فاذا حمل على هذا فلا يحتاج الى ما ذكره في الجواهر وهو ظاهر والله
قال في التوضيح والمراد بالفرج القبل والدبر واصله لابن هارون واعترضه صاحب الجمع بان ظاهر النقل ان الدبر غير داخل
لان التعليل انما هو بعدم الاستبراء وذلك مفقود في الدبر قال وان ارادوا انه ثوب يحاذيه فكذلك انتهى والظاهر
عموما في القبل والدبر لوصول البلل اليه كما تقدم والمراد بالعالم العالم باب الاستبراء وظاهره ولو في الشريعة
امراة لانها يطلب منه العلم بذلك فقط والله اعلم **فرع** قال اللخمي ان ثياب النساء محمولة على غير الطهارة لان
الكثير منهن لا يصلين الا ان يعلم ان الثوب كان لعالمة انه كان لمن يصلي انتهى وهذا يختلف باختلاف البلاد فغالب
نساء الحاضرة يصلين الا انهن لا يخلون عن الجهل بالاستبراء لان الغالب عليهن الا ان يعلم ان الثوب كان لعالمة فلا
مستبرأ **فرع** قال ابن عرفة قال ابن العربي في ثوب الجنب [illegible] والصواب ان [illegible] احد ثم [illegible]
يغسل وقيله ظاهر [illegible] انتهى وبعضه في العارضة والصحيح عنده في الاخرة [illegible] عليه الصلاة والسلام
امامة في الصلاة [illegible] وقال ابن [illegible] ثياب الصبي محمولة على النجاسة حتى تتحقق
الطهارة على الصحيح وقال [illegible] بالعكس على [illegible] حديث امامة ونقل ابن [illegible] في شرحه الكبير القولين من غير ترجيح
فانه قيل [illegible] الاحاديث [illegible] صلى الله عليه وسلم وقال عياض في شرح حديث امامة فيه من الفقه ان ثياب الصبيان
وابدانهم محمولة على الطهارة حتى تتحقق النجاسة قال [illegible] ان حمل ثياب الصبيان على الطهارة انما هو فيما [illegible] علامة
[illegible] النجاسة انتهى وقال القرافي في الفروق [illegible] ثياب الصبيان الغالب عليها النجاسة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] صلى الله عليه وسلم بامامة [illegible] الغالب
[illegible] الظاهر ما قاله ابن [illegible] وابن العربي وهو الذي يؤخذ من كلام الشيخ [illegible]
الصغير **فرع** ثياب من الغالب عليه ملابسة النجاسة كالمرضعة والجزار والكناف الظاهر من كلامهم [illegible]
كلامهم انها محمولة على النجاسة حتى تتحقق الطهارة ولذا استحبوا ان يكون لهم ثوب للصلاة كما [illegible]

ذالك من كلام البرزلي

من كلام البرزلي في سؤال الشيخ عن الدين عمن يجالس جنبه كالجزار ونحوه **فرع** من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين
كان ذلك عيبا فيه لان المشتري [illegible] يجب ان ينتفع به جديدا قاله اللخمي [illegible] وكذا ان كان لبيسا ولم ينقصه الغسل
كالعمامة والثوب الرفيع والنفيس قال وان كان لا ينقص من ثمنه فليس بعيب انتهى من التوضيح وقال البساطي بعد ذكره
بعض هذا الكلام وهو مبني على جواز بيعه ومما ينظر فيه ما اذا اشترى من النوع الذي تحمل ثيابهم على النجاسة ولم يخبر بها
سيما انتهى اما جواز البيع فلا اشكال فيه كما صرح به ابن رشد في السلم في البيوع واما الثياب المحمولة على النجاسة فقال
سند بعد ذكره ثياب الكفار اذا قلنا لا يصلي بها المبتاع حتى يغسل فمن باع ذلك ولم يبين فهل ذلك عيب يختلف باختلاف
المبيع فما كان غسله ينقصه فهو عيب وما كان لا يؤثر فيه فهو خفيف وذلك حكم من اشترى ثوبا غير جديد فيه نجاسة
انتهى وقال الوانوغي في حاشيته سئل السيوري عمن اشترى ثوبا فوجده لنصراني فقال ان كان جديدا ينقصه الغسل
رده وان كان لا ينقصه فليس بعيب وسئل ابن محرز عمن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني فهل لا تحل الصلاة فيه
حتى تغسله فقال لا [illegible] فقال ان كان لا يعلم انه لبس نصراني رده وان علم وجهل انه لا يصلى به الا
بعد الغسل فلا رد له وقال سند ان [illegible] بما ينقصه الغسل فهو عيب ولو من المسلم وما لا فلا انتهى ويقاس
على ذلك الطنفسة الثياب التي لا يصلى فيها بجامع انها محكوم عليها بالنجاسة وذلك ظاهر والله اعلم
وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب ذكر في هذا الكلام ما يمنع اتخاذه ولبسه من حلي الذهب و
الفضة واوانيها واواني الجواهر وما يحرم من ذلك على الرجال او النساء ووجه ذكره هذا ان الحلي لما كان
من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلى به فاشبه الثوب النجس والجامع بينهما اجتنابه الا انه يجتنب فيه
غالبا فبين حكم ذلك من الذهب والفضة ومما يدل على ما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم والكلام على لباس الحرير يأتي ان شاء الله في فصل ستر العورة
وقوله ذكر [illegible] سواء كان مكلفا او لا فيحرم على ولي غير المكلف ان يلبسه شيئا من الحلي وهذا قول
ابن شعبان فانه اوجب الزكاة في حلي الصبي ولم يعد الشيخ ابن ابي زيد عنه وظاهر المدونة جواز تحلية الصبي
بالفضة وكراهة ذلك بالذهب قال في كتاب الحج من المدونة ولا باس ان يحرم بالاصاغر وفي ارجلهم الخلاخل
وعليهم الاسورة وكره مالك للاصاغر الذكور حلي الذهب فتحصل غير واحد من الشيوخ جواز تحليتهم بالفضة
وكراهة ذلك بالذهب وعليه اقتصر ابن رشد في اخر سماع اشهب من كتاب الجامع في حلي الذهب
بذكر الفضة ونصه لا يحل للرجال ان يتحلوا بالذهب ولا يلبسوا الحرير فان فعل [illegible] وان ترك ذلك [illegible] ولم
تحريمه انما هو على الذكور [illegible] اثم [illegible] الميتة والخنزير لا
يحل [illegible] الذهب والحرير انتهى وقال ابن عرفة في كتاب الزكاة وفي حلي الصبي [illegible]
فلا [illegible] وقول اللخمي [illegible] ابن القاسم ان حرموا وعليهم الاسورة وابن شعبان ولم يحط الشيخ
عنه انتهى ومشى في الشامل على مذهب المدونة فقال بعد ان ذكر الحلي للصبي لا يحلى على المشهور وتبعه
على ذلك الشيخ زروق في شرح الارشاد فقال وحلي الصبيان من المباح على المشهور وتبع صاحب الشامل كلام
اللخمي في باب الزكاة وحمل القاضي عياض الكراهة في قوله في المدونة على التحريم فقال في التنبيهات الكراهة معناها
هنا التحريم لانه قال بعد ذلك واطلق لهم الحرير كما ارخصه للرجال وهو حرام على الرجال عنده وكلامه انه ابيح
الخلاخل والاسورة لهم من الفضة وذلك حرام على الذكور فالذهب [illegible] وحده والله اعلم انتهى قال
في التوضيح في كتاب الحج قال التونسي ظاهره جوازه [illegible] في الجميع اذ لم يفصل ذهبا ولا فضة ولا شك في منع
من قال يمنع منه الكبير وان اولياءهم مخاطبون بذلك وبانه على قياس قوله جواز الباسهم الحرير وقد نص على
منعهم منه في الكتاب انتهى ثم قال ومقتضى قول ابن شعبان ان تحلية الصغير لا تجوز [illegible] لانه اوجب فيه
الزكاة وبعضه ما رواه الترمذي وصححه عنه عليه الصلاة والسلام حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
واحل لاناثهم وفي رواية في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] غلاما [illegible] ذهبا او حلي [illegible] من جمر جهنم

حرير فيه لم يدخل الجنة والغرر جمع غرة وهي الفضة التي تتخذ في الرسل لعلها يصير كأنها عين جرادة انتهى وفي كلام
التوضيح ترجيح لقول ابن شعبان ولذا اعتمده والحلولو هنا وقد علمت أن القول الثاني هو ظاهر المذهب عند كثير من
الشيوخ ومشهور في الشامل وهو الظاهر من جهة نقل المذهب وقول ابن شعبان أظهر من جهة الدليل والمعنى
والله أعلم وأما العيار فمعلق الخلاف في خطابهم في فروع الشريعة وقوله محلى المحلى هو ما جعل فيه شيء من ذهب أو
فضة قال ابن مرزوق وسواء في ذلك المحلى من الثياب كالذي جعل له أزرار من أحد النقدين أو نسج بأحدهما انتهى ومثله
ما جعلت له حبكة منهما وقال ابن ناجي في شرح قول ابن الحاجب والحرام ما عداه من حلي الرجال سواء كان الحلي منفصلا
بثيابهم أو منفصلا عنها وكذا الخاتم يلبس في اليمين غير الخاتم وفي لا كالمطرز أحرم المحلي بالحرير الحلي نفسه من أساور
وخلخال ونحوهما والله أعلم وقوله ولو منطقة بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء نوع من الحزام الذي يشد
في الوسط واشار بلو إلى الأقوال الثلاثة المقابلة للقول المشهور وهي الجواز في المنطقة والجواز في السرج و مطلقا
اللجام والسكاكين والمهاميز والجواز في هذه وفيما يتقوى به إلا المصحف أي فيجوز تحليته بالفضة
والذهب في جلده على المشهور قال الشيخ يوسف بن عمر وهو أن يجعل الحلي على الجلد من خارج ولا يجوز أن يجعل الذهب
على الأحزاب وعلى غير ذلك وقال الجزولي يعني في أعلاه ولا يكتب به ولا يجعل له أعشارا ولا أحزابا ولا أخماس
ولا غير ذلك من الكتابة وكذا الحزب بالحمرة فلا بأس به قلعة سماعها من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة سئل مالك عن تعشير قوله تزيين
المصحف فقال يعشره بالسواد وأكره الحمرة وذكر تزويق المصاحف بالخواتم فكرهه كراهية شديدة فقيل
له والفضة قال الفضة من ورائه ولم ير به بأسا ولا أكره لأمهات المصاحف أن تشكل وأما خرجهم بما يتعلم
فيه الغلمان ابن رشد قوله من ورائه أي من خارجه يريد أنه لا بأس أن يحلى غشيته بالفضة ويرى من وجهه أي
زينته أعلاه وخارجه ووجه كراهته تزيين خارجه وداخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة أنه يلهي القارئ في
ينشغله عن تدبر آياته ولهذا المعنى كره تزويق المسجد وأما الكراهة للشكل فلأنه مما اختلف القراء فيه
منه أن المجلي جيشا متوازنا يجعل العامي الشكلي أن ثوابه لنتعلم وقال في الجواهر في كتاب الزكاة وتحلية
غير المصحف من الكتب لا تجوز أصلا وكذلك تحلية الدواة والمقلمة وحكى في الكراهة وعد في الزاهي مما يجوز تحليته خواص زاد
لا حرز من القرآن وما معه من أسماء الله عز وجل وقال البرزلي أما تحلية الدواة فإن كانت يكتب بها القرآن فيجري
على تحلية المصحف يجوز بالفضة وفي الذهب خلاف المشهور الجواز وفي الجامع للطرطوشي ومتى منعنا مقصده
الكتب لغيره ثم قال وكذا الكتابة للقرآن في الحرير وتحلية المصحف به ابن ناجي وصرح في الجامع أيضا بأن كتب القرآن
فيه حلال وأما كتابة العلم والسنة فيجري على جواز افتراشه انتهى والمشهور منع افتراشه للرجال وقال
فيه عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي الكتابة في الحرير كذلك مما ينتفع به الرجال ككتب الرسائل جملا
تجوز وإن كانت مما ينتفع به النساء ككتب الصداق وهو يجوز بافتراشهن الحرير في تحريمه خلاف وهو في الصداق
أليق بالإسراف قال البرزلي قلت إن كان لا افتراش للرجال الخلاف فيه عندنا ونحن عليه كتابتهم للرسائل
والعلم عليه وإن كان في حق النساء فلا يختلف فيه المذهب لا جواز فيجوز في حقهن وعندي أنه يجري على الخلاف
الحيطان انتهى ثم قال ومن هذا المعنى ما يقع من تحلية الإجازة بالذهب ونحو الذي صلى الله عليه وسلم وكتبه
هكذا الخاتم أنه وذكر عن شيخ شيخه الشريف أبي العباس العراقي أنه استفتى شيخه القاضي ابن قداح
عن الكتب بالذهب في الإجازة أنه تعظيم أو نحلته فأجابه بأن قال التعظيم هو اتباع السنة وكتبها بالسواد
خالصا قال ورأيت إجازات كثيرة معروفة بالذهب وفيها الفواصل بخط الذهب وفيها شهادات الشيوخ شيوخنا
وكذا رأيت شيوخنا يفعلون وانتصاصهم في اقتداء بهم وبالقياس على المصحف أخذ من انتفاع كتب المصحف
وتعظيمه ورأيت نسخة بجامع القيروان ادركت ومن الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد فيمن نعم مصحفة مكتوبة كلها
بالذهب ومغشاة بالحرير في نحو ثلاثين جزءا لا تجتمع في ذلك القرون في صلاة ولعل الغرض لهم ما تقدم انتهى
منع قد علم من هذا الكتابة ما عدى المصحف بالذهب أو الفضة وكراهة كتابة المصحف بهما وما عدى ذلك فلا

منقول من شيوخه وشيوخهم

47

قال الشيخ ... ولا تسمه مثقالا انتهى من السنوكي

عن شيوخه وشيوخهم قابل للفضة والخلاف والصبيق قال في التوضيح وسواء الحلية العليه ما عليه قال
كالفضة أو كالتبع للغمد والأنف لئلا ينتن مخصوص بباب التداوي وربط سن وكذا ما يشد به
محل من سكينة قاله ابن عرفة مطلقا أي بالذهب والفضة وهو راجع للجميع ما تقدم على المعروف انتهى
عليه لا أكثر وحكى الوجراجي في كتاب الصوم أن مشهور المذهب لا يجوز تحلية السيف بالذهب قال وهو مذهب
المدونة وخاتم الفضة قال البرزلي في مسائل الصلاة في المسائل المنسوبة لابن قداح في مسألة
التختم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز قال البرزلي المنقول أن الذهب لا يجوز واختلف إذا كان فيه مسمار ذهب
وأما النحاس والحديد فمكروه حكاه ابن رشد وغيره ومثله القزدير والرصاص واخذ من قوله والتختم ولو
كان فيه موجه به الجواز وكتب عمر بن عبد العزيز لولده اتخذ خاتما من حديد صيني قال وخاتم الفضة مستحب و
يستحب جعله في اليد اليسرى قلت عن بعض الأوائل كراهته إلا لذي ضرورة الطبع كما اتخذه النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاء المسلمين بعده قال شيخنا الفقيه الإمام وهذا إذا اتخذ للسنة وأما اليوم فلا يجعله غالبا إلا
من لا خلاق له أو يقصد به غرضا سوءا فإن كان لا يلبس لمثل هؤلاء التختم لأنه زينة لمعصية أو لحب أهلها إلا الفقيه
حسن وقال في موضع آخر وأما خاتم النحاس فعن مالك لا تلبسه ضع ينتفع به للتداوي انتهى ومثله ما يفعل للزوج
ونحوه من النحاس للتداوي والله أعلم وذكر بالجواز جامع ابن رشد والباجي أن الخاتم التختم في اليمين قال ابن رشد
ولا فرق بين الأعسر وغيره ولابن رشد وغيرهم وأنه سئل عن ذلك فقال الذي في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة
ولا بأس أن يجعل الخاتم في يمينه للحاجة يتذكرها أو يربط خيطا في أصبعه ثم قال والخبر المستوعب عليه العمل أنه يجعل
في الخنصر وفي الحديث أن وزنه درهمان فضة وفصه منه وجعله مما يلي كفه وانتقل بعد ذلك أنه ممن هذا
أو أراد أن يجعل خاتمين في خنصر اليمنى وخاتما في خنصر اليسرى هل يجوز ذلك أو يمنع ويحمل أنه يختم في يمينه
ويساره على البدل انتهى وفي الجامع من نوازل ابن رشد ومنها أنه سئل عن وجه كراهة مالك التختم
في اليمين مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيامن في أموره كلها وهل يمتاز الأعسر في ذلك
أم لا وهل يسوغ غير ذلك وما ذهب إليه مالك رحمه الله من استحسان التختم في اليسار
هو الصواب والحديث الذي نحو ذلك لا علم به والأولى ألا يلبس إلا أن يتناول باليمين على ما جاءت به السنة
فهو إذا أراد التختم تناول الخاتم بيمينه فجعله في يساره وإذا أراد أن يطبع به على المال وكتاب أو نحو ذلك
ولم يبينه من شماله فطبع به ثم رده في شماله إذا صلى القبح الخاتم للطبع به على ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم
أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر فقيل إنهم لا يقبلون كتابا غير مختوم ثم قال ولا فرق بين الأعسر وغيره
ولابن الأبي وغيره انتهى وقوله في الحديث فصه منه كذا في البخاري قال ابن حجر ولا يعارضه ما أخرجه
مسلم وأصحاب السنن من أن فصه كان حبشيا لأنه يحمل على التعدد ومعنى قوله حبشيا أي حجرا من بلاد الحبشة
أو على لون الحبشة أو كان جزعا أو عقيقا لأنه قد يؤتى به من الحبشة ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه و
نسبه للحبشة لصفة فيه إما صناعة أو نقش انتهى والعجز بفتح العين قاله الجوهري وحكى غيره فيه الكسر
وحكى فيه أبو مالك وغيره التثليث فرع ويجوز نقش الخواتم ونقش أسماء أصحابها عليها ونقش أسماء
الله فيها قال مالك هو من أمر الناس وقال ابن حجر عن ابن بطال وقال مالك من شأن الخلفاء والقضاة نقش
أسمائهم في خواتمهم وكرهه بعض العلماء وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله ونقش
خاتم مالك حسبي الله ونعم الوكيل وخرج الترمذي والنسائي وابن حبان عن عبد الله بن بريدة قال جاء
رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار وعند أهل الحديث إلى أن قال
من أي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وفي كلام الجزولي والشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه من التعميم
بل يجوز في الحديد والنحاس والظاهر أن المراد به الكراهة كما تقدم وأما التختم بالعقيق والتبشير ونحوه
مما رخيه نظر إلا ما تقدم في حديث مسلم أن فصه كان حبشيا وفي كلام الشيخ يوسف بن عمر ما يقتضي جوازه

قال صلى الله عليه وسلم

من الجلد والعود ونحو ذلك وهو ظاهر **تنبيه** قال ابن حجر اخرج ابو داود والترمذي من حديث بريدة
الحارثة عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فيحمل على النهي ويجمع بينه وبين
الحديث المتقدم في النهي عن التختم بالحديد بان يحمل على ما كان حديدا صرفا قال وقال التيفاشي في
كتابه الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة والله اعلم ص ولا ما
بعضه ذهب ولو قل ش اي الخاتم الذي بعضه فضة وبعضه ذهب فلا يجوز لبسه وظاهر كلام المصنف انه
يحرم لبس الخاتم الذي بعضه ذهب وهو ظاهر كلام ابن بشير او صريحه فانه قال في كتاب الزكوة فلا يجوز للرجال اتخاذ
ذي ولا جزء منه ذهبا لعموم الحديث ولم يحك ابن رشد في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف
الا الكراهة ونصه وسئل مالك عن الخاتم الذي يعمل فيه حبات من الذهب مثل حبة الفلفل فيجعلها في خاتمه حبة او
حبتين من ذهب لئلا يصدأ فكرهه ابن رشد مسمار الذهب في الخاتم كالعلم من الحرير في الثوب فلما لم يحرم
وغيره يحرمه فمن تركه على مذهب مالك اوجر ومن فعله لم ياثم وخالف اليسير من الذهب في الفضة كالعلم
وشبهه مالك بعرضه وغيره بحيث لا يبين ولم ار من صرح بالمنع سوى شراح كلام المصنف ولا يبعد
جريان الخلاف فيه من المموه والله اعلم ص واناء نقد ش الظاهر انه بالجر عطفا على قوله ذهب ولا مفهوم
لقوله واصل اضافة المصدر الى فاعله والثاني من اضافته الى مفعوله او على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه
على جره ويجوز الرفع على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وعلى الوجهين فتحسن المبالغة في قوله
وان لامراة اي ويحرم استعمال اناء النقد وان كان الاستعمال لامراة وقال البساطي انه منصوب عطفا على محلا
اي ويحرم استعمال ذكر اناء نقد قال وقول بعض الشراح انه معطوف على استعمال محب رفعه ضعيف لانه قدر
على انه يحرم اناء النقد اي استعماله انتهى وعلى ما ذكره من النصب فلا تحسن المبالغة لانه تكلف في تصيير
تقديره ويحرم استعماله ذكرا اناء نقد وان كان لامراة فيرجع بنوهم ان الاسم كان عائدا الى الذكر فتامله وفي الصحيح
عنه عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال الفاكهاني الضمير في لهم عائد على الكفار الذين يستعملونها وفيه دليل
بعد ان يعود على من يستعملها من عصاة المؤمنين فانهم يحرمونها في الاخرة كما في الحديث الدال على ذلك
والاول الظهر ص واقتناؤه وان لامراة ش اي وكذا يحرم ادخاره من غير استعمال وكذا لا يجوز لاستئجار على نحو صنعها
حينئذ فهو لا ضمان على من كسره واتلفه اذا لم يتلف من العين شيئا هذا هو الاصح والله اعلم بعطف على الاصح
عنده ما نقلوا اجماعا على ذلك الطلو الباجي وغيره ووقع تخطئة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بانه ان جاز فيها الاجارة
المنفعة ينبغي من العوض بطلانها وان كان مع المقابلة فلا ينبغي لهذا الحكم للباجي فلا وجه للعدة والاجرة
استعمال انية الذهب والفضة ومن تكسير صنعها انه من انتهى وقال اللخمي في كتاب الزكوة واما الذي نراد
للتجمل فذلك غير محرم انتهى بالمعنى ص وفي المغشي والمموه من المغشي اناء من ذهب او فضة غشي
برصاص او نحاس او غيره والمموه اناء نحاس او رصاص طلي بفضة او ذهب قال في التوضيح تردد ابن عبد السلام في
المغشي واستظهر في المموه الاباحة لانه ليس بانا ذهب انتهى **قلت** بل كلام ابن عبد السلام مميل
الى المنع ترجح في المغشي واما المموه فلا نظر فيه للاباحة والمنع بعيد وان كان قد استظهر في
ذكرها ومن تعقبي في كلام ابن رشد ان الخاتم الذي بعضه ذهب ليس بحرام قال في التوضيح وافهم هل مراد هم
بالمموه الطلاء الذي لا يجتمع منه شيء او ولو اجتمع وانتفى مذهب الشافعي على المنع فيما يجتمع منه
شيء انتهى **قلت** وهو الذي يوخذ من كلام صاحب الطراز في كتاب الزكوة واجمعوا على ايجاب
الزكاة فيها اذا بلغ ذهبها النصاب وهو الظاهر ثم قال في التوضيح والظاهر في النحاس المحض الذي يجعل
وبين فيه فضة هل هو ملحق باناء الفضة او بالمموه وهو الاول الظاهر انتهى ونقله ابن فرحون وقبله وهو
الظاهر ص والمضبب وذي الحلقة ش المضبب اناء من فخار او عود او غيره الطالع كسر فيجعل

ككسر فيجعل له من ذهب او فضة او جعل تحسينا مزاحمة او جعل الحلقة اناء من عود او غيره يجعل له حلقة
وكالمراة واللوح ونحو ذلك لا من الغولين في المضبب وذي الحلقة المنع كما صرح به ابن الحاجب وابن الاجلاب
وغيرهما قال في التوضيح وهو اختيار القاضي ابي الوليد واختيار القاضي ابي بكر الجواز قال صاحب العقيبة لا ينبغي
ان يشرب في اناء مضبب ولا ان ينظر في مراة فيها حلقة وهو يحتمل التحريم والكراهة قال ابن عبد السلام ولا
هو في الكراهة وهو الذي عزاه الطراز للمذهب وكذا بعض من تكلم على الخلاف فان في الحلاب عن الطراز والمذهب
عندنا كراهة الشرب في الاناء المضبب كما كره الشرب في مرات فيها حلقة فضة قال القاضي عبد الوهاب
ويجوز عندنا استعمال المضبب ان كان يسيرا قال بعض شيوخنا وعلة تحريم الشرب لا تقتضي التحريم كالوانيا البلور
اي لها الثمن الكثير والياقوت على استعمالها عندنا جائز غير حرام لكنه مكروه للسرف انتهى وانا الجوهر
قولان كالجوهر والياقوت والزمرد والزبرجد والفيروزج وكذا البلور كما حكاه في الاكمال عن بعض شيوخ
القاضي عبد الوهاب والبلور بكسر الموحدة وفتح اللام وتشديد ها كسنور وفتحها مع ضم اللام كسبحل ويقال
بفتح الموحدة وضم اللام وتشديدها كتنور حكاها في القاموس والظاهر ان التغليظ ليس متعلقا وقال ابن الكد
وفي المعاملة ما عند الموضع الذي هو فيه فعند يكون الجيش يعني في موضع عز يبيس وفي غيره والقول بالجواز
للباجي وابن ساسو واختيار ابن رشد والقول بالمنع لابن العربي وعارضه في التوضيح ونحوه لابن عرفة ثلاثا بالكراهة
وعزاه لابن ساسو وحكاه بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب عن المذهب قاله في الاكمال **فرع** هل يجوز لبس
خاتم من هذه الجواهر وجعل الفص منه او جعله في العنق او الذراع ونحو ذلك الظاهر فيه نظر والظاهر انه جار على
الخلاف لانية من ذلك والله اعلم **فرع** يجوز اتخاذ الاواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والنحاس والخشب
ومن العظام الطاهرة اجماعا قال في العواني وفي المسائل الملقوطة قال ابن عبد البر لا استحب الحلوق
الخليجي صاحب مصر ولا سكندرية روى محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
قال حدثني المغوقس قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم قدح قوارير فكان يشرب فيه انتهى **فائدة**
قال المصباح في نكتة التعبير عن الشرب في الرجل جاءه في الامس ابن الحسن بلؤلؤة صغيرة ذكر انه اخرجها من الماء
العذب وشهد له بذلك الشهود لا باس به انتهى وهذا خلاف المشهور ان التثنية في قوله تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان انما هي للتغليب لانه انما يخرج من الاجاج والله اعلم وحاز للمراة الملبوس مطلقا
قال الزناتي ومما اتخذه النساء لشعورهن وازار جيوبهن واقفال ثيابهن وحليهن وما لباسهن مجاز والنقل
ما معنى قوله لشعورهن والظاهر ان المراد منه ما يعقص فيه شعورهن لا المشط فانه لا عيب فيه وينبغي
المكحلة والمرات والمدهن بلا خلاف الجزولي في مسائل الحلة عن ابن عبد السلام المشهور ان المكحلة المضبب
كالاناء المضبب وقبله والله اعلم **غريبة** ذكر القناطي وعن بعض العلماء كراهة التختم بالفضة للنساء
وقال لانه من زي الرجال قال فان لم تجد ذهبا فلتصفره بزعفران او شبهه والله اعلم ولو نعلا
وكذا القبقاب والشاربلوا بالخلاف قال الجزولي والحل النعال من الفضة والحق لا يحتج في العطار انه حرمه خلافا
في ذلك الفاعل القرويين هل هو من اللباس او الاواني ولا وفي انه كالبراش ونقل بعضهم عن الطراز في شرح التلقين
المنع في القبقاب انتهى قال الزناتي ولبس اتخاذ النعل يجري على الحلي وقد قيل انه من الحلي فقال بعض الشارحين
انه لم يقف عليه لانه كلام في حجر المنتفع بقنطاته لم يقف عليه هذا والله اعلم لا كسرير فال في الجواهر
وكذا المطاحل والمرايا المعلاة واقفال الفنادق يوم الاسرة والعداة والمعرقاة وشبه ذلك فانه لا يجوز كما يجوز
الحلي الخاصة في ذلك انا من ذهب او فضة ولا تحليته بشيء منهما لا بالحلي لا للنساء انتهى وكذا لا يتخذ
في المرات والسقوف ولا الحشاب عطيب الكلام فان قال الزناتي وكذا ما جعل وسط الحاج وازرار
واقفال لثياب الرجال فضة لا كعدها العطار واغنيته لغير الغزاة وما يحرم لا حرار وغيره الامن
جمع لا شياء والمرايا جمع مرآة بكسر الميم والعضب بفتح القاف والطاء المهملة الصحوب والصداء جمع

جمع مدية بالذال المعجمة ما يكون حد الذباب والاسوار جمع سوار والمرمات جمع مرمة بكسر الميم والراء ستر فيه
نقش وتداوير قاله في الصحاح **فرع** قال البرزلي كان شيخنا الامام رحمه الله يجيز الاكتحال بعود الذهب
والفضة ويقول انه من باب التداوي ويجعل الذهب في الماء لقوة القلب وكحليه كذلك قال وعندي انا مرود من الذ
وفي ابنائي في تركته نحاسه ذهب ونحاسه فضة وسالت عنه بعض الاطباء فقال احسن المراود عود الابنوس
ويليه الذهب ويليه الفضة انتهى وقال في العارضة حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال الذهب ثم استثنى
منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوي ويجعل الانف منه وعليه ينبغي ان الطبيب اذا قال
للعليل من منافعك جعل غذايك في انية الذهب جاز له ذلك انتهى **فرع** قال البرزلي لما تكلم في احكام
المساجد في مسائل الصلاة وظاهر الرواية عندي منع ذلك لانه يكره تزويق المساجد بالذهب لانه يشغل المصلي
وان كان حيث لا تشغله فظاهره انه جايز ورايت ذلك في جامع القيروان وقد مرت عليه قرون لم يسمع فيه
من ينكره وكذلك في جامع الزيتونة شبرا بعضه بين يدي الامام فقال لي شيخنا الامام ان الاية هي الجزء
فقوله وجد في وقت امامته وسكت عنه لكونه والله اعلم ممن وطا

فصل

هل ازالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته او بدنه او مكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة ان ذكر
وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار خلاف لما ذكر في الفصل السابق الاشياء الطاهرة والاشياء النجسة
انتج ذلك في هذا الفصل ببيان حكم ازالة النجاسة وبيان ما يعفى عنه من النجاسات وبيان كيفية ازالة النجا
سة فبدا ببيان حكم النجاسة فقوله ازالة النجاسة مبتدا خبره سنة وقوله او واجبة معطوف عليه وقال
البساطي انه خبر عن مبتدا محذوف يدل عليه المبتدا الذي قبله اي ازالة والظاهر انه لا يحتاج الى هذا لان مع
مبتدا اخبر عنه باحد خبرين وهل استغنى بها عن احدهما وقوله خلاف هو المعين اذ الكلام وهو مبتدا حذف
خبره تقديره في ذلك خلاف والمعنى انه اختلف في حكم ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين
مشهورين فقيل ان التطهير عن النجاسة من شروط الصلاة على كل حال اي سواء ذكرها او لم يذكرها وسواء
قدر على ازالتها او لم يقدر وقيل انها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على التطهير وجوبا ضعيفا مطلوبا بالطهارة
او وجوبا دونه مطلقا او الغيرة على الاشتغال من الحفاظ [illegible] والمانع النسيان والعجز عن
ان التطهير ليس بواجب بل تكون حينئذ سنة كالقول الاول وهكذا ذكر ابن هارون في حل كلام المصنف وهو المفهوم
من كلام ابن رشد الاتي وغيره وذكر المصنف في التوضيح ان المصنف ابن رشد شهر القول بالسنية وان طريقة اللخمي
نذاك على ان القول الذي هو المشهور قال وصحح بعد العارضة واحد فلذلك اقتصر في مختصره على حكاية
القولين **قلت** والذي يظهر من نصوص اهل المذهب هنا وهذا الخلاف انما هو خلاف في التعبير عن القول الراجح
في حكم ازالة النجاسة ولا ينبني عليه اختلاف في المعنى فكلهم [illegible] وذلك ان المعتمد في المذهب ان من
صلى بالنجاسة متعمدا عالما بحكمها او جاهلا وهو قادر على ازالتها يعيد صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا
او غير عالم او عاجزا عن ازالتها يعيد في الوقت على قول من قال انها سنة وعلى من قال انها واجبة مع
الذكر والقدرة [illegible] كلام ابن رشد الذي نقل عنه المصنف تشهير القول بالسنية وقدم كلام في
وافقه من الشيوخ على ترجيح القول بالسنية قال ابن رشد في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة المشهور
في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك ان رفع النجاسة من الثياب والابدان سنة فمن صلى بثوب نجس عالما
به ناسيا او جاهلا بنجاسته او مضطرا الى الصلاة اعاد في الوقت ومن صلى عالما به غير مضطر متعمدا
او جاهلا اعاد ابدا لتركه السنة عامدا ومن اصحابنا من قال ان رفع النجاسة عن الثياب والابدان فرض بالذكر
ساقط بالنسيان [illegible] لانه يتنفل بالمضطر [illegible] يعيد الا في الوقت وقال بعضهم
فرض مع الذكر والقدرة [illegible] انتهى وكلامه ينبغي ان القول على القولين واحد بل كلامه انه
[illegible] العبارة الثانية وان كان في رسم المكاتب من سماع يحيى انما تكلم [illegible] وهو في كتاب

الصلاة الخلف

الصلاة الخلف في رفع النجاسة من الابدان والثياب فقيل فرض وهو قول ابن وهب فيعيد من صلى بثوب نجس ابدا
عامدا كان او جاهلا او ناسيا وقيل انه سنة وهو المشهور وعليه فيعيد من صلى بثوب نجس في الوقت ان كان
ناسيا او لم يجد غيره واما ان صلى به متعمدا او جاهلا وهو يجد ثوبا طاهرا اعاد ابدا لتركه السنة عامدا
مستخفا بصلاته او جاهلا ولا يعذر بجهله ومن الناس من يعبر عن رفع النجاسة بانه فرض بالذكر مع
القدرة يسقط بالنسيان او عدم القدرة وليست عندي بعبارة مختلفة وقد روى البرقي عن اشهب ان من
صلى بثوب نجس فلا اعادة عليه الا في الوقت وهو ظاهر قوله في المدونة في مانع المحاجم انه يعيد في الوقت
ولم يفرق بين العمد والنسيان وعلى ذلك حملها ابو عمران فقال الاختلاف في الصبح الاخر وروي عن العتقي انه
عليه غسل موضع المحاجم وقال ابن ابي زيد معناه ناسيا انتهى وله نحوه في اول المسالة الثالثة من سماع
موسى من كتاب الصلاة ونص على القول بان ازالة النجاسة سنة ابن يونس وعياض في باب الصلاة بثياب اهل الذمة
انه الصحيح من المذهب وصرح في غير موضع من كتابه بان من صلى بها عامدا يعيد ابدا فقال في مسالة من ترك
الاستنجاء والاستجمار في كتاب الطهارة وفي مسالة من صلى ومعه جلد ميتة في كتاب الصلاة قال في الكلام
على الاستنجاء قال ابن القاسم في العتبية ولو لم يستنج ولا استجمر فما هنا اعاد في الوقت كمن صلى بنجاسة في
ثوبه ابن يونس يريد ولو تعمده لكان عامدا لاعاد ابدا وقال في قوله في كتاب الصلاة الاول من المدونة ومن صلى
ومعه جلد ميتة لم يدبغ او شيء من لحمها او عظمها اعاد في الوقت يريد انه صلى بذلك ناسيا انتهى وتاول قوله
في المدونة في مانع موضع المحاجم اذا صلى بعد المسح قبل ان يغسلها انه يعيد في الوقت على انه صلى كذلك ناسيا
كما ذكره عنه المصنف في التوضيح وغيره ونص على ترجيح القول بالسنية عبد الحق في تهذيب الطالب
بل صرح بانه المشهور في ترجمة افضل الطهارة وفي ترجمة من صلى بثوب نجس او حرير وفي باب الرعاف ومع
ذلك فكلامه في غير موضع من كتابه يدل على ان من صلى بالنجاسة عامدا يعيد ابدا وصرح بذلك في باب
النجاسة في الثوب والجسد ونصه قال ابو محمد عبد الوهاب اختلف اصحابنا في ازالة النجاسة عن البدن
والثوب والمكان هل هي واجبة وجوب الفرائض او وجوب السنن وهذا الاختلاف مع الذكر والقدرة
والتمكن لعدم ما اعلم ان من صلى بثوب نجس ناسيا او ذاكرا الا انه لم يقدر على غيره انه يعيد في الوقت وهذا
يدل على انه واجب وجوب السنن لانه لو كان ازالتها فرضا لوجب ان يعيد ابدا كمن ترك بعض اعضائه في
الوضوء ولا يعترض على هذا بقولهم فيمن صلى بنجاسة متعمدا وهو قادر على ازالتها او على ثوب طاهر انه
يعيد ابدا لان من السنن المؤكدة ما هذا سبيله وقد قالوا فيمن ترك التسمية عامدا لا توكل ذبيحته
وقال علي بن زياد وسحنون فيمن ترك السورة عامدا انه يعيد صلاته مع قولهم في ذلك انه مسنون على
انه قد حكى ابو محمد عن البرقي عن اشهب فيمن صلى بثوب نجس عامدا انه يعيد في الوقت انتهى وهذا الذي
العلائي حكاه للقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة فانظر ترى صاحب التهذيب مع تشهيره القول بالسنية
قد ارتضى ما ذكره عن عبد الوهاب من اعادة العامد ابدا وحكايته الاعادة في الوقت عن اشهب ونحو
هذا للتلمساني في شرح الجلاب وقال سند في باب اداب الاحداث في الكلام على الاستجمار ان حكم من
صلى بالنجاسة لسهو او عدم ما يزيلها به ان يعيد في الوقت ومن صلى بها عامدا قادرا اعاد ابدا على
المذهب انتهى فقد تحصل لك ان ثمرة القولين المشهورين في الفرع واحد ومما يدلك على ان القا
ئل بالاتية الى جزم بها المصنف وغيره انما تتمشى على القول بالسنية قوله وسقوطها في صلاة مبطل وكذكرها
فيها لا قبلها **تنبيه** هذا الذي ذكرنا انما هو ان الخلاف انما هو في التعبير بالسنية او الوجوب انما ذلك
حيث راعينا الراجح من المذهب واما اذا لم يوجد العامد مشكل في وجود القول بعدم الاعادة العامد ابدا على
القول بانها سنة كما ذكره القاضي عبد الوهاب في المعونة والباجي في المنتقى وعبد الحق في التهذيب
وابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى فان قلت سيأتي في فصل من ترك السنة عامدا قولين مشهورين

فلعل ما ذكره هو احد القولين المشهورين ويكون القول بعدم اعادة العامد ابدا هو المشهور الثاني **قلت**
ما ذكره في هذه المسألة يقتضي ترجيح القول بعدم اعادة العامد ابدا وانما يذكرونه على انه قول في المذهب
والعمدة في ذلك مسألة على المنصوص فيها لا على ما يتخرج فيها من الخلاف فيها فتامله **فان قلت** لعل ثمرة الخلاف
تظهر في تأثيم العامد على القول بالوجوب وعدم تأثيمه على القول بالسنية **قلت** صرح في المعونة بان العامد اثم
وان قلنا انها سنة وانه لا يعيد ابدا وصرح بذلك الباجي في المنتقى وذكر في التوضيح عن المازري انه ذكر عن القاضي عبد
الوهاب لا نعلم خلافا في تأثيم من تعمد الصلاة بها وقال البساطي في المغني نقل عن القاضي عبد الوهاب الاجماع على التأثيم و
استشكل انه من خطاب الوجوب وعند بان التأثيم على مخالفة السنة وفي الواجب على ترك الفعل انتهى **قلت**
ولعل هذا هو الموجب لعدم ترجيح القول بعدم [illegible] اعادة العامد ابدا والله اعلم واعلم ان الطرق
اختلفت في نقل المذهب في حكم ازالة النجاسة واقتصر المصنف على قولين مشهورين وذكر ابن عرفة في ذلك اربع طرق
الاولى لابن القصار والرسالة والتلقين انها واجبة بلا خلاف وما وقع في المذهب من الخلاف في اعادة المصلي بها جاهلا
الخلاف في شرط صحتها **الثانية** للجلاب والقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة والباجي والاجوبة بخلاف انها سنة
والخلاف في الاعادة مبني على الخلاف في الاعادة لترك السنن عمدا **الثالثة** للمعونة فيها وابن يونس بالوجوب و
والسنية **الرابعة** للخمي فيها ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والثالث الوجوب مع الذكر والقدرة وهو المشهور
قلت تبع ابن عرفة في عزو الطريق الاولى للرسالة ابن الحاجب وليس في الرسالة ذكر فيها قولين بالوجوب والسنية
فقال وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن المؤكدة وكذا اعترض الشيخ خليل على ابن الحاجب في عزو الطريق الاولى للرسالة وفي عزو ابن
عرفة الطريق الثانية للباجي نظر لان كلامه في المنتقى يقتضي الخلاف فيها ان المشهور السنية والنص ابن عرفة في
عزو الطريق الثانية للخمي وعزاها ابن الحاجب للخمي وغيره قال في التوضيح وزاد ابن رشد قولا رابعا بالا
ستحباب **تنبيه** نقل في التوضيح كلام ابن رشد [illegible] واسقط منه لفظة فسد بها المعنى عبارته نقل
عنه انه ان صلى بثوب نجس ناسيا او جاهلا او مضطرا اعاد في الوقت فيوهم ان حكم الجاهل حكم الناسي ولفظ
ابن رشد او جاهلا بنجاسته كما تقدم وتبعه الشارح في الكبير والبساطي وغيرهما ولعل ذلك في النسخة
التي وقفت عليها وقد راجعت منه نسخا متعددة فوجدتها كذلك وانما نبهت على هذا لئلا يغتر من استوى
الكلام عليها ولان كثيرا من الناس يفهم من على القول بالسنية انه يخرج في الصحيح عدم اعادة العامد ابدا
وليس ذلك عندي بصحيح لما تقدم فتامله منصفا والله اعلم **و**قوله عن ثوب محمل لا يريد به خصوصية الثوب بل
المراد كل ما هو حامل له من خف ونعل وغير ذلك كما صرح به القاضي عياض وغيره وهو ظاهر **و**قوله مصل
اي مريد الصلاة وخصه بالذكر لان تجنب النجاسة في الثوب والبدن والمكان انما يجب عند قصد التلبس بالصلاة
او بفعل يشترط له الطهارة قال ابن مرزوق واما تجنبها في غير ذلك فمستحب وقيل مباشرة النجاسة
من غير ضرورة قال في المدونة يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه وقيل يجب تجنبها واجب لانه [illegible]
فلا يجوز لاحد ان يتنجس عضوا من اعضائه نقله الشيخ زروق في شرح الرسالة وقال حكي عن عدة بعضهم في الحال
قلت وجعله ابن الفرات في شرحه مقابلا للمشهور وقال اخرج بقوله مصل الصغير والحائض والجنب فلا يجب
منه الازالة لا عند الازالة ووجوب الصلاة او يقال انها في حق الصغير وعند الكبر في حق غيره على وقيل
انها فرض اسلامي لا تعلق لها بالصلاة لقوله تعالى وثيابك فطهر على احد التأويلات واختاره ابن العربي انتهى
وقال البساطي يبعد ان يريد المصنف انه فرض اسلامي لان المذهب انه واجبة لاجل الصلاة انتهى **قلت** وكلام
المصنف انما يدل على انه انما يجب لاجل الصلاة **تنبيه** قال ابن شعبان في الزاهي يجب على كل مسلم بالغ
المحافظة على الطهارة ولا قبل على ما يجب عليه فيها فيبقى من [illegible] يوم القيامة قال الله عز وجل
يوم تبلى السرائر وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وينبغي للمصلي مع هذا التضييق توبه وان يجد

من وجد الخلا

الخلا ثوبا يغيب به الصلاة وان لم يفعل وصلى [illegible] في الخلا ويصلي في الثوب الذي يجامع فيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل انتهى **قلت** فيما ذكره من اعداد ثوب للخلا نظر فتامله والله اعلم وكلام المصنف في قوله مصل يشمل المفترض
والمتنفل فلا يجوز لاحد ان يتعمد صلاة النافلة بنجاسة فان فعل فقد عصى ولا قضاء عليه لانه لا تثبت عليه صلاة
بكونه عليه النجاسة عن قصد منه فاشبه من ابتدأ الصلاة محدثا متعمدا قاله سند **قلت** ومثله
عن الشيخ سعد الدين في شرح العقائد في الافعال التي تكون ردة الصلاة بغير طهارة ولا يقال ان النافلة ليست
بواجب فكيف يجب لها ازالة النجاسة لانا نقول كما تقدم في الخرشي التحقيق في الاجزاء ان الواجب له معنيان
ما يأثم بتركه وما تتوقف عليه العبادة وان لم يأثم بتركه وهذا منه ومثله الوضوء للنافلة والله اعلم **فرع** فلو
تعدد محل النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب عليه ذلك لان تقليل النجاسة
مطلوب بخلاف غسل بعض ما في محل واحد فلا يغسله بعينه لانتشار الحكم [illegible] واخذ ذلك من قول
مالك في المرضع ولتدرأ البول جهدها وقاله سند في باب التيمم **و**قوله ولو طرف عمامته تنبيه على ان ازالة
النجاسة تطلب عن ثوب المصلي وعن كل ما حامل له ولو كان طرف ذلك الثوب او العمامة او نحوه ملقى على الارض ما هو
لان المصلي يعد حاملا لذلك في العرف وانه يتنقل بانتقال المصلي وقيل [illegible] الخلاف [illegible] وظاهر
كلامه ان الخلاف في طرف العمامة سواء تحركت بحركته ام لا وكلام ابن الحاجب يقتضي انها ان تحركت بحركته اعتبرت
اتفاقا وانه خلاف في نجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل ان تحركت بحركته [illegible] فقال ان تحركت بحركته
اعتبرت اتفاقا نقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكلام ابن ناجي في شرح المدونة يدل على ذلك وكلام صاحب
الطراز ان القاضي عبد الوهاب جعله كالحصير [illegible] الخلاف فيها ويقتضي الترجيح [illegible]
في العمامة البطلان لانه يعد حاملا لها كما تقدم ولا كذلك في الحصير عدم البطلان وكما سيأتي لانه انما صلى على
موضع طاهر وتقييده طرف العمامة بكونه ملقى على الارض يؤخذ منه [illegible] لم يكن كذلك لما حسن الاغياء
هو معطوف على معمول نعرض كان طرف الثوب غير طرف عمامته ولو كان طرف عمامته **و**قوله وبدنه معطوف
على ثوبه وفي ان ازالة النجاسة مطلوبة عن بدن المصلي ايضا كطلب ازالتها عن ثوبه ومكانه [illegible] الظاهر
جسد المصلي ولما هو في حكم الظاهر كداخل الفم والانف كما صرح به [illegible] في باب ترتيب الوضوء [illegible]
وكذا داخل العينين فلو اكتحل بمرارة خنزير او غيره من النجاسة امر بغسل داخل عينيه [illegible] واجاب
[illegible] نجاسة امر بمضغ ما يقدر عليه من [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] على الاصح وصرح في التوضيح في باب الرعاف بان داخل الانف له حكم الظاهر وهذا الخلاف كما
[illegible] فان داخل الفم والانف فيسقط من الطاهر الذي يجب غسله وكذا داخل العينين والاذنين واما
ما كان من باطن الجسد غير ما ذكر فاختلف هل يجب ازالة النجاسة عنه اذا ادخلت فيه ام لا واما
ما تولد في باطن الادمي فلا يحكم له بالنجاسة لا بعد انفصاله وانما الخلاف فيما ادخل الى الباطن من النجاسة كمن
شرب خمرا او شيئا نجسا فقال [illegible] ما يداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو وقال اللخمي ما ادخل من النجا
سات في باطن الجسد كما في ظاهره ونقله عن رواية [illegible] قال ابن عرفة وفي كون نجاسة ادخلت باطن الجسد كما
في ظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد [illegible] لا يسكر وصلاته [illegible]
وقول التونسي ما يداخل [illegible] الجسد من طهارة او نجاسة لغو انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة وظاهر عنده
ان ما حكاه اللخمي هو الذي يفهم من المدونة ثم ظهر لي [illegible] انتهى **قلت** واقتصر القرافي في [illegible]
الرابع والقاضي عن القول الثاني فقال لا فرق بين كون النجس في ظاهر الجسد او باطنه ويبطل به الصلاة والثاني ابن
القصار ورده عليه وقال انه لم يقف عليه لغيره وكانه لم يقف على ما نقله اللخمي عن ابن المواز في جوابه ما قاله
القرافي **تنبيه** قال ابن ناجي والظاهر انه [illegible] ويمكنه ان يتقيأها [illegible] صلاته ويتقيأ كصاحب السلس اولا
تختلف فيه كما يختلف فيمن استدان [illegible] هل يعطى من الزكاة وفتى شيخنا ابو محمد الشبيبي بالاول

وفيه نظر انتهى **قلت** ويفهم منه انه يجب عليه ان يتقي الاحوال انه لو طرا له الدم مع تمكنه من الغسل انه تبطل صلاته وكذ
الكلام فيه وفي كلام صاحب الطراز اشارة الى ان على هذا القول هو كما هو ظاهر ما ذكره في كتاب الصلاة وعلى قول وجوب
التوقي تبطل صلاته معناه اذا كان يتحفظ على ثوبه وجسمه من الدم والنجاسة قاله غير واحد والله اعلم **و** قوله
ومكانه يعني ان ازالة النجاسة تطلب ان تنتفي عن مكان المصلي ايضا كما تطلب ان تنتفي عن ثوبه وبدنه ومكانه المعتبر
من المكان محل قيامه وسجوده وقعوده وموضع كفيه قاله غير واحد قال في المواهب ولا يكن محل ما يماس به في
الصلاة من القيام والجلوس والسجود كما هو ظاهر وقاله في الذخيرة وزاد واما ما لا يماسه فلا يضر انتهى فلا يضره
ما كان امامه او على يمينه او شماله وفي المدونة في كتاب الصلاة الاول ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض او قبر
فلا باس اذا كان موضعه طاهرا قال ابن ناجي ظاهره وان كان ظهر على الجدار نجاسة وهو كذلك لان المعتبر محل قيام المصلي
وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا امامه او يمينه او شماله انتهى وقال سند ان كان ظاهر الجدار نجسا فالمذهب
ان الصلاة صحيحة وقال ابن حبيب تعاد الصلاة الى النجاسة وهي امامه اعاد الصلاة في الوقت الا ان تكون بعيدة جدا او يواريها
بحائل عنه بشيء وان كان دونها ما لا يواريها فذلك كلا شيء قال وان كان ظاهر الجدار طاهرا فلا خلاف ان الصلاة
صحيحة لانه بمنزلة البناء كما يكره ان يكون في الجدار حائط قبلة المسجد ولا ينبغي ان يواجه المصلي شيء من نجس
انتهى وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصلاة النهي عن الصلاة الى جدار المرحاض والمجنون والمقبور
والمراة والنائم والمامون وغير ذلك ... او هم امامه وبعد الصلاة تعمدا او ناسيا او جاهلا
فلا اعادة في الوقت ولا غيره ابن رشد لان الشرع ... فمن تعظيم شان القبلة فمن لا اختيار للمصلي ان يتركه في الصلاة
عن شكل او كان الشيء **فرع** قال ابن عرفة عياض وسمعوا كل من طرح ثوب المصلي على محل نجاسة بغير محله لقوة ومثله ابن
قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الطهارة انه ظاهر المدونة ونقل عياض عن غيره وقال ابن رشد في كتاب التهذيب
التهذيب فانه قال ... الكتاب الى ان النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي فلا
يضيع وقال البرزلي ... لا حال نجاسة ثيابه المصلي وكانت نجاسة ولا يجلس عليها فلا تضر وفرع
البرزلي ... الرجل من نجاسة ثيابه وان كان يعتمد عليها حيث يجلس عليها او يسجد
بعض اعضائه فلا يجوز واما ان صفة لا تضر واما ان استند اليه في المدونة لا يستند المصلي الحائض والجنب ...
من المسجد بشرط المستند اليه ... نجاسة ثيابه ويعيد في الوقت وذكر ابن ناجي في شرح المدونة
ان كلامه الظاهر انه كان ... عياض فيها قاله ويرى انه بمنزلة من صلى على نجاسة قال وما ذكره ذهب اليه بعض
فقهاء اصحابنا وبنا عليه ان من صلى على ... بحصير ... منه تغيب باسفله نجاسة في حبسه انه يعيد صلاته قال
وهو بعيد جدا لان المعتبر انما هو ما يباشره انتهى **قلت** وما قاله عياض وارتضاه ابن ناجي هو الظاهر وهو
الذي يقتضيه كلام اهل المذهب ويحكيه قول ابن عرفة له والله اعلم وذكر صاحب الجمع عن الذخيرة انه ... مسالة
على النجاسة لا يضر ... من ... النجاسة ... الاول ... النجاسة ... الثاني
وفي الذخيرة ... **فرع** لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك
وفي المذهب ... الثوب ... حليما وخلف عقبه او قدام اصابعه فيعفو عنها
ولا شيء عليه وقال ابن ناجي بان كلامه المتقدم عن بعض فقهاء اصحابنا ان من صلى على ... صدره منه تغيب
اسفل منه نجاسة في نجاسته انه يعيد صلاته قال ابن ناجي وهو بعيد جدا لان المعتبر انما هو ما يباشره انتهى
وفي المدخل لما تكلم على موضع النعل وانه يجعله على يساره قال الا ان يكون على يساره احد فلا يجعل
لانه يكون على يمين غيره فيجعله حينئذ بين يديه ... وتعقيبه وتشغل ... في
صلاته لئلا يكون ما اشر اليه ... ان يحوله ... او صفحة يجعله فيها انتهى ... يجعل
فعل ... في صلاته ... الكلام ... العد ... الموضع ... ولا يتشوش بما ... صلاته
وكيفه ... المسجد الحرام ان ... بين يديه ويجنبه تمام

يتحرى عنها بجهده ويجتهد ويضعها بين رجليه ووجهه والظاهر صحة الصلاة لا سيما في هذه المسالة لعموم
البلوى بها في جوامع يفرد فيها مصلى يصلي على الارض من غير حائل ولا يسلم من ذلك الا نادرا وسمعت سيدي ابو
الوليد يحكي عن بعض مشايخه ان في المسجد الحرام ما يعسر الاحتراز منه وانه يعفى عنه وهو ظاهر والله
اعلم **و** قوله لا طرف حصير معطوف على ثوب مصل وقال البساطي معطوف على طرف عمامته ثم عليه لما بينه
هو مشاركته له انتهى والمعنى ان ازالة النجاسة عن طرف حصير المصلي غير واجبة ولا خصوصية للحصير
بل كل شيء يفرشه المصلي ويصلي عليه وكان في طرفه نجاسة لا يلابسها المصلي فصلاته صحيحة قال في كتاب
الصلاة الاول من المدونة ولا باس بالصلاة على طرف حصير في طرفه الاخر نجاسة قال ابن يونس يريد ان في غير موضع
النجاسة لانه انما هو كحبه بطهارة بقعته وقال ابن ناجي عن عبد الحق قال غير واحد من شيوخنا ومنهم
من ذهب الى مراعاة تحرك النجاسة ولعله الطاهر فيه وذكر التعليل المتقدم قال ابن ناجي فيحتمل انه
ان لم يتحرك لم يضر اتفاقا وان تحرك فقولان انتهى ورجح سند ابطالها لا يضر ولو تحرك قال في المواهب وتجوز
الصلاة شبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي وكالسقف يضطرب بالمصلي وفي بعضه نجاسة لا
تلتصق به الا اذا كان ... ومثله من صلى على حصير وتحت الحصير ثوب نجس انتهى وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف
في الحصير ولو تحرك نجس طرفه قال ابن ناجي في شرح المدونة وليس كذلك انتهى وقد سبقه ابن عرفة الى
الاعتراض عليه فقال ونقل ابن الحاجب اعتبار نجاسة طرف الحصير ساكنة لا اعرفه انتهى **تنبيه** نقل
اكثر الشيوخ وشراح المدونة ما ذكرناه من لفظها على هذه المسالة وقال ابو حفص العطار المراد
بالطرف الاخر الموالي للارض والوجه الموالي للمصلي طاهر ويكون في الاخر نجاسة ويريد عليها ثوب طاهر وقبله
الوانوغي والمشذالي في حاشية المدونة ونقله البرزلي ايضا عن المشذالي ومنه مسالة الهيدورة تكون
النجاسة باحد وجهيها دون الاخر ويختلف في ذلك اصحاب الفقيه ابي ميمونة فقيه فاس فمنهم من
اجاز ومنهم من منع **قلت** والجاري على ما قاله ابو حفص وقبوله وعلى ما قاله الاصيلي في مسالة النعل
الاتية وعلى ما يأتي في مسالة الراكب على ... صحة الصلاة اذ لم تمس النجاسة الوجه الذي يلي المصلي و
الهيدورة الجلد وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة والعربي ان كان شعر فراش نجس فلا باس ان يبسط
عليه ثوب طاهر كثيفا ويصلى عليه ما نصه فيه ان النجاسة اذا كانت معطوية عن المصلي من حصير
او غيره وفي شعث لا تضر وقد نصوا عليه حتى في النعل تكون في اسفله نجاسة فيجعل حلية في قيامه
على وجههما انتهى **فرع** قال البرزلي اثر كلامه المتقدم في مسالة ثياب المصلي اذا كانت تمس النجاسة
ومنه مسالة ابن عرفة ان من حرك نعله وهي في وعاء فانه يعيد او يقطع فان حمل ذلك الوعاء
مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد واما ان لم يتحقق نجاسة النعل فهي من المسائل التي تعارض
الاصل فيها على الغالب المصور فلا يضر وان اعتمد عليها يعيد وهي كمسالة من قرب نعله واعلى
متنجس او تحقق فان كان من يغلب الخلاف وان كان صحيحا فقيه خلاف وظاهر المدونة الصحة
انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الطهارة افتى ابن عرفة بان من حرك نعله او جعله
في صفحة او جعله تحت صدره في السجود وهو في صحفة انه يقطع وقال شيخنا في البرزلي هذا اعراق
في الفتوى والصواب انه اذا رفع نعله ولو صلى بشيء انه لا يضر لان هذا من المسائل التي يغلب فيها الاصل
على الغالب قال ابن ناجي وما ذكره شيخنا ابن عرفة والصواب عدم القطع فمن حركه لان الحرك ليس كحامل و
القطع فيمن حمله لانه حامل ومصلي ليغلب على الغالب عالما عفوا انتهى وما قاله ابن ناجي من العفو في
المحرك والحامل هو الظاهر والله اعلم **فرع** قال البرزلي ومنه مسالة بيت الشعر او الخبا اذا كان في اعلاه
نجاسة او يوالى جوانبه لا يمكن لحمه فكان شيخنا ابن عرفة يقول ان كان مس راس المصلي بطاسة فهي كمسالة
العمامة والا فهو كالبيت المبني فلا يضره **فرع** قال البرزلي ومنه مسالة السقف اذا كانت فيه حجوة تقابل

مرحاضا او غيره من النجاسات او كان في العصر ثوب لا تحل ثياب الحجال ما تغنيه من التنجيس لكنه يستنفي الحياء الا لا هل فعلا شيخنا ابن عرفة يقول انه صلاة طالب السقف والسرير ويعيد الثاني في مسئلة الحمير لشدة الا لا قطل وكان شيخنا ابو القاسم الغبريني يفتي بصحة صلاة الجميع انتهى وقد تقدم عن ابن ناجي ما يؤيد فتوى الغبريني وهو الظاهر والله اعلم **فرع** قال بسند اذا اقر فاني بين يدي العصبة والعمامة ثم صلى ومعه مربوط بجره مينة فان كان في العمل ثم فيه فلا شيء عليه كالبساط اذا كان مشدودا في وسطه او ممسكا له بيده لم يجزه وهو قول الشافعي **فرع** فلو كان الحبل مربوطا في اخر نحو جزء لا ذكر كلام لم يتعة الان الا ان تتصل بالنجاسة و عقد الحبل لا ذكر كعقد العبل بحبل اخر متصل بالنجاسة **فرع** فلو كان العدل مربوطا في قارب فيه نجاسة او حزا او كان القارب في ما يخبس فان كان الربط في موضع طاهر ففيه نظر وان يجزيه لا يجزيه مع انه اذا تحرك تحرك القارب معه بما فيه من النجاسة ويجوز ان يقال هو انما يعد ممسكا للقارب و القارب ممسك النجاسة جاورته فهو كما لو نعله في راس دابة واقفة على نجس الا انه يجد عليه فرق المنديل الملقى اذا الغى عليه نجاسة او ميتة او غيرها من النجاسات والشافعية في هذا الفرع قولان قيل يفع لانه بزواله و قيل لا يقع لانه متصل به **فرع** قال اذا افلت في القارب لا يجزيه فلو كان الحبل مشدودا في راس دابة عليها رجل نجس فيكون هذا انه لا شيء عليه كما لو كانت الدابة واقفة على بولها او اطرافها شيء من ذلك الان اذا بالها مغل فيعود في العاملة لاز الاختلاف في القارب فانه الله جعله في حكم عود عليه نجاسة مربوطة فيجوز لا جل هذا لون النجاسة الذي هو عليها حيث لا توزن في الدابة النجاسة التي هي واقفة عليها انتهى **قلت** ويؤخذ من كلامه هذا الاخير ترجيح البطلان في مسئلة القارب والله اعلم **و** قوله سنة او واجبة ان ذكر وقدر تقدم الكلام عليه **و** قوله ولا اعاد الظهر بن للاصفرار تشترط عدم ترتيب من ان الشرطية ولا النافية وجعل الشرط محذوف والظاهر ان هذا الكلام مخرج من محذوف تقديره على ما قلناه في بيان القولين في ازالة النجاسة فيقال تقديره فيعيد من صلى بالنجاسة بعد ما او جدته او صحابه ذاكرا قادرا ابدا او لا اعاد الظهر بن الى ان صلى بالنجاسة ولم يكن ذاكرا لها عند الصلاة اما بان لم يعلم بها اصلا او علم بها ونسيها او صلى بها عاجزا عن ازالتها فانه يعيد الصلاة في الوقت الضروري وهو في الظهرين الى الاصفرار والمراد بالظهرين الظهر والعصر وهو من باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الاخف كالعمرين لابي بكر وعمر والمذكر كالقمرين في الشمس والقمر ولا لاسبق كالظهرين في الظهر والعصر وما ذكره المصنف هنا وفي فصل ستر العورة من اعادة الظهرين للاصفرار قاله في كتاب الطهارة من المدونة وهو المشهور وقيل يعيدهما الى المغرب وروي عن مالك وقيل يعيد الظهر للقرب والثاني للاصفرار وهذا القول اختاره ابن يونس وجعله ابو الحسن مذهب المدونة لما تكلم على الحيض لما تقدم وتبعه على ذلك ابن غازي في لابيات التي ختم بها في ذلك قال في التوضيح وعلى المشهور فيعيدها بالبلل حكاه الشيخ في الحج المدونة **قلت** هذا ذكر ابن يونس عن المدونة والذي عليه في الام في كتاب اللقطة وعند الكلام على هذه المسئلة ولم يذكر البراذعي في اختصاره وانه قال الشيخ ابو الحسن في شرحه في المغرب والعشاء الليل كله واختار اللخمي ان الصلاة انما تعاد في وقتها المختار فقال فيعيد الظهر الى مقدار اربع ركعات من القامة الثانية والعصر الى الاصفرار والمغرب الى مغيب الشفق والعشاء الى ثلث الليل وقد اشار الباجي على القول باعادة الظهرين الى الاصفرار ان المغرب والعشاء تعادان الى ثلث الليل ونصفه فانه جعل الاعادة على هذا القول الى اخر الوقت المختار للصلاة الثانية قال واما الصبح فان قلنا ان لها وقت ضرورة فالى طلوع الشمس وان قلنا لا وقت ضرورة لها الى اخر وقت الاختيار وهو الاسفار والمنصوص عن مالك من رواية ابن القاسم اعادة الظهرين للاصفرار والعشائين لطلوع الفجر وفي الصبح روايتان فروي عنه الى الاسفار وروي الى طلوع الشمس وقال ابن بشير الصبح ان المغرب والعشاء تعادان ما لم يطلع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس وخص المصنف الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولان القاسم يقتضي ان تعاد الى الغروب كما ان العشائين تعادان

الى طلوع الفجر وقال ابن يونس بينهما بان الاعادة في الوقت انما هي على وجه الاستحباب فاشبهت التنفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما وجبت اعادته في الوقت وكما جاز تنفل الليل كله جازت الاعادة فيه انتهى واعترض ذلك ابن عبد السلام بان الاعادة انما هي بنية الفرض لا النفل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبانه يلزم ان لا تعاد الصبح بعد الاسفار وجزم بهذا القول الذي حكى اعادة الصبح بعد الاسفار ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما وتقدم ان الصبح انما تعاد الى طلوع الشمس **و** يقع قوله في بعض نسخ الترتيب بين الحاضرتين فصلا لو قدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة انه يعيد الظهر والعصر للغروب **قلت** ويمكن ان يجاب عن هذا الايراد بان يقال لا اشتداد كراهة النافلة بعد الاصفرار اشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على الجنازة قبله وكراهتها بعده ولان الاعادة في الوقت وان كانت بنية الفرض الا انها لما كانت على جهة الاستحباب على المشهور اشبهت النافلة فمنعت في الوقت الذي فيه اشد الكراهة **و** يفرق بين الظهرين والصبح على القول الذي حكاه ابن بشير بان الصبح وقت الصبح قد قيل فيه انه وقت مختار للصبح وانه لا ضروري لها وهو قول في المذهب **و** يفرق بين مسئلة الصلاة بالنجاسة ومسئلة من ترك الترتيب ان الترتيب احكم من ازالة النجاسة بدليل انه يقطع الفائتة ولو ادى لخروج وقت الحاضرة وتقديم الحاضرة بخلاف النجاسة فانه اذا خاف الوقت صلى بالنجاسة صلاتها وان اليسير من بعض النجاسات معفو عنه ولان ابن رشد جعل المشهور من المذهب ان النجاسة وجوبها وقوله بالاستحباب وانها صحيح في القول الثالث بين الفضل والثاني لانه والاذكر مع النسيان احتج بدليل ان من نسي عضوا من اعضاء الوضوء يعيد ولو طال ومن صح طلع ونيا ما لم يصل **تنبيهات** الاول الخلاف في وقت الجمعة التي تعاد فيه اذا صلاها بنجاسة فحكى في النوادر في ذلك ثلاثة اقوال ونقلها ابن عرفة الاول وقتها يخرج بالفراغ منها وعزاه في النوادر للاختيار وسحنون ويفهم من كلامه انه اختاره الطحاوي عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية سحنون و عبد الملك ابن الماجشون عن مالك الثاني انه يخرج بخروج الوقت المختار للظهر وعزاه في النوادر لعبد الملك وعزاه ابن عرفة له ولسحنون الثالث انه يعيدها ما لم تغرب الشمس وعزاه في النوادر لابن حبيب وكذا ابن عرفة **الثاني** يخرج وقت الفائتة بالفراغ منها فلا تعاد على المشهور وقال في النوادر قال ابن عمر وهذا قول مالك وجميع اصحابنا وقال ابن وهب من ذكر صلاة فصلاها متنجسا فصلاها ثم ذكر انه صلاها بثوب نجس يعيدها انتهى **قلت** وهذه المسئلة وقعت في سماع موسى عن عبد الملك بن الحصين من كتاب الصلاة من العتبية فقال ابن رشد في شرحها قول ابن وهب يجري على اصله في ان ازالة النجاسة من الثياب والابدان من فروض الصلاة في الاطلاق وهو خلاف مذهب ابن القاسم وسائر اصحاب مالك لان الصلاة تتم بها ويخرج وقتها انتهى وكذا العلة لا تعاد النافلة لا ما سبيلها في وكعتي الفجر والطواف انه يعيدها بالوقت **الثالث** وهل الاعادة في الوقت واجبة او مستحبة فيه خلاف والراجح انها على جهة الاستحباب فلو لم يعد حتى خرج الوقت فلا اعادة عند ابن القاسم كما صرح بذلك في التوضيح وصرح به في الجواهر في باب التيمم ونقله ابن ناجي وغيره وعليه ينبني ما ذكره سند وابن يونس وابن ناجي فيمن صلى بثوب نجس ثم علم في الوقت ونسي ان يعيد حتى خرج الوقت فقال يعرف وابن الماجشون يعيد ابدا وقال ابن القاسم ان نسي ان يعيد فلا اعادة عليه قال ابن ناجي عن شيخه البرزلي ولا مفهوم لقول ابن القاسم نسي بل وكذا العامد عندهم قال واختار ابن يونس كلام سند من جهة في عدم اعادة العامد وفي الذخيرة فان لم يزل النجاسة حتى خرج اعاد في الوقت استحبابا فان لم يعد حتى خروج فلا اعادة عليه عند ابن القاسم وقال سحنون وعبد الملك يعيد بعد الوقت انتهى وقال في الجواهر في باب التيمم بعد ان ذكر مسائل تعاد فيها الصلاة في الوقت من اصابه الاعادة في الوقت فلم يفعل لانه نسي فالمشهور انه لا يعيد بعده وحكى ابن بشير قولا بالاعادة عند ابن حبيب قال ويجري في كلام من امر بالاعادة في الوقت والله اعلم **الرابع** قال ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة على القول

لعله ...

بإعادة الظهرين للغروب ومعنى ذلك ان يدرك الصلاة كلها قبل الغروب واما ان لم يدرك قبل الغروب الا بعضها فيفوت انه
في هذه المسألة وفيها انتهى وعلى قياسه يقال في العشاءين والصبح فتأمله ونقله ابن عرفة **قوله** وسقوطها
في صلاة مبطل **ش** يعني ان سقوط النجاسة على المصلي مبطل للصلاة يريد ولو سقطت عنه النجاسة مكانها
كما في الرواية وهذا على رواية ابن القاسم وهو المشهور وسواء امكنه نزعها او لم يمكنه وسواء نزعها
او لم ينزعها وقال مطرف ان امكنه نزعها نزعها وبنى والا ابتدأ وقال ابن الماجشون كذلك الا انه قال ان لم
يمكنه نزعها يتمادى لاختلاف اهل العلم ويعيد حكاه ابن عرفة واسقط الشارح منه قوله ويعيد وقوله جميعا
في الخلاف وسواء كانت فريضة او نافلة الا انه لا يلزمه اعادة النافلة الا ان يتعمد حمل النجاسة قال سند ولو
تلبث بنجاسة في جسده عامدا فسألة على جسده او ثوبه فيقطع على قول ابن القاسم ويلزمه الاعادة وهذا
مع سعة وقت الفريضة كما سيأتي **قوله** كذكرها فيها **ش** يعني انه اذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في
الصلاة فانه يقطع سواء كان فذا او نعلا قال في المدونة ويبتدئ الفرض باقامة ولا يبتدئ النافلة الا ان يحب
قال ابن ناجي ظاهره يبتدئ باقامة كان الى من يطل وعليه حمله بعضهم قال الا ان الاقامة لا اول ذاتية للصلاة على
سوء فيطلب لبطلانها وكان اخر واتخاذ العيد في الصواب امام الموطن المذهب فلا يتبقى الاقامة انتهى ونقله في
التوضيح والشامل وقال الاقوال للشيوخ وقال سند قوله في النافلة الا ان يحب لا يريد الا ان يحب ان يقضي لان
النافلة لا تقضى بل يريد الا ان يتطوع بنافلة اخرى انتهى ويأتي في الصلاة **تنبيهات** الاول قال ابن ناجي كذا
في المدونة ان القطع واجب وقال اللخمي استحسان **الثاني** قال في التوضيح هنا والقطع مشروط بسعة الوقت
واما مع ضيقه فقال ابن هارون لا يختلفون في المذهب لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا لو
رآها وخشي فوات الجمعة والجنازة والعيد يتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذ لا يصليها
انتهى بالمعنى وتردد يستحب كونه يقطع ام لا ثم ذكر القطع **قلت** والمراد بسعة الوقت ان يبقى من الوقت
ما يسع ازالة النجاسة ثم ركعة على اكثر ما قاله في الذخيرة ولا شك ان المراد بالوقت هنا الضروري والله اعلم
قلت وهذا الحكم جار في المسألة التي قبل هذه اعني قوله وسقوطها في صلاة مبطل وما تقدم من التنبيه
في الجنازة والعيد مخالف لما سيأتي في الرعاف وقال ابن ناجي يجري في قطع المأموم في الجمعة بناء على امتداد وقتها
وعدمه ويقطع على المشهور سواء امكنه نزع النجاسة ام لا **فروع** الاول لو رأى النجاسة في الصلاة
عليها ثم بالقطع فنسي وتمادى قال في الشامل بطلت على الارجح وهو الذي رجحه المصنف في التوضيح واختار
ابن العربي الصحة **الثاني** فلو رآها في الصلاة فقطعها وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية قال سند
في كتاب الحج فصار يعتد بصلاته الثانية كما لو صلى بها ابتداء ساهيا او لا يعيد الا في الوقت ذكره فيه خلاف
انتهى والظاهر انه بمنزلة من صلى بالنجاسة ساهيا ابتداء او انه داخل في قول المصنف لا قبلها والله اعلم
الثالث اذا كانت النجاسة تحت قدمه فرآها فيتحول عنها فلو كانت تحت رداءه بين يديه او خلف
عقبه او قدام اصابعه فلا شيء عليه وان جاز فيها عليه الخرجت في الثوب اذا لم يخرجه هل يقطع
او يتحول قال وان كانت النجاسة من نعت الحصير تحت قدمه فلا شيء عليه انتهى ونقله في التوضيح وغيره
وهذا على المشهور في مسألة الثوب القطع وهذا على في الفرع المذكور **الرابع** قال ابن عرفة لو رأى نعله
ممسوحة النجاسة به بعد رفعه فقال بعض اصحابنا يتم صلاته متنحيا عنه وقلت يقطع الا طلاء وقولها من
علم في صلاته انه استدبر القبلة او شرق او غرب قطع وابتدأ صلاته باقامة وان علم بعد صلاته اعاد في الوقت
فقد انحرفت عن بعض متلحز فقضاء الغير وان ميز رداءه عمامته بعد سقوطها نجاسة في صلاته يتمادى
ويعيد في الوقت انتهى وهذا جار على قول ابن الماجشون والجاري على المشهور وعلى ما اختاره ابن عرفة
القطع **قوله** لا قبلها **ش** يعني ان رؤية النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم لم يذكرها الا بعد الفراغ منها او بطل الصلاة
وهو كمن لم يرها على المعروف فيعيد في الوقت **قوله** او كانت اسفل نعل فخلعها **ش** يعني اذا كان بمحل النعل رجله

لعله بعد ازالة النجاسة ركعة الخ

قال السنوري

ولا يفعله ولا جاء من الاعانة واما المداس حقا ولم يخلط فيجري فيه ما تقدم عن ابن عرفة والبرزلي وقد قال ابن ناجي
في الخف بين النعلين قطعها فلا تبطل الصلاة والثوب يصلي ولو تحرج ان الثوب حامل له والنعل واقع عليه والنجا
سة في اسفله فهو كطول بسط على النجاسة حائلا كثيفا واذا اعلم بتلك النجاسة ان الحليه غير محمل
له فيصلي من نعل النجاسة ولم يكلمها قال وهذا الفرع ذكره ابن يونس وهذا الفرع ذكره سند عن الايليا وقال
في ان ذلك حكم فيه نجاسة انتهى **قلت** وقوله وتحريكها اي يحصل التحريك من قول ابن ناجي بالبطلان اذا
كان لو تقدم عن البرزلي ان الصواب عدم البطلان وقال ابن عرفة ولو علم نجاسة نعله فخلعه عن بعضهم ان خرج رجليه
دون تحريك لم تفسد صلاته **فرع** قال ابن الاكمال العلائي النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه ومن الحمام ان تعلم نجاسة النعل قال ابن الاكمال انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل اليوم ولا سيما في المسا
جد الجامعة فانه قد يؤدي الى مفسدة اعظم منه من انكار العوام وذكر حكاية وقعت من ذلك الحاجة
الرقيق اللابس قال وايضا فانه يؤدي الى ان يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله قال لا بد ان لا يدخل المسجد
بالنعل مخلوعة الا وهو في كمه وذكر في باب الوضوء المسجد ايضا وذكر ما نقله عن الشيخ ابي محمد
الزواوي وانه انكر على الشيخ الصالح ابي علي القروي ادخاله لا نعله غير مستورة وقال انكر ابن العربي الرفعة
يقتدي بكم فلا ينعل وفي الدخل في فصل الخروج الى المسجد وينوي امتثال السنة في اخذ الفرد في النعل لها
بالشمال حين دخوله المسجد وحين خروجه منه ثم قال لعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينتسب
الى العلم فترى احدهم اذا دخل المسجد يأخذ فردة بيمينه وقال ونقلوا احدهم من كتاب فيكون الكتاب في
شماله فيقع في محذورات منها جعل السنة في مناولة كتابه وقدمه ومنها مخالفة السنة عند اول
دخول بيت ربه ومنها ان يكتابه للبدعة فيستغرق عبادته بها ومنها اقتداء به ومنها التعاون في هو
اعظم الجميع في اخذ الكتاب بالشمال وينوي امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا عن يمينه ولا من
خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش في صلاته وقال بعض احاله جع خاطر قال السنة ان تكون اليمنى للطهارة
وقد ورد النهي عن ذلك في ابي داود صريحا وفي البخاري ومسلم النهي عما هو اقل منه والادب وهو النخامة مع
كونها طاهرة فما بالك العيب الي قال ويتعلم ما هو معلوم فيها فيجعله على يساره الا ان يكون احد على
يساره فلا يفعل لانه يكون عن يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا اسعد حاذى بين حقيه قدمه
ويتحفظ ان يحركه في صلاته لئلا يحول مانسي له فيها فيشتغل به لاجل هذا ان تكون له خرقة او معقة
يجعل فيها قدمه انتهى **فرع** قال في البرزلي بعضهم يجوز ان النعل عن مو صل و ضعه بعلم خرانه يضمه
لانه لما نقله وجب عليه حفظه و صوب هذه الغبن والله اعلم **قوله** وعفي عما يعسر **ش** لما بين حكم ازالة النجاسة
وما يطلب ازالة النجاسة عنه شرع في ذكر المعفوات من ذلك وجملة ما ذكر عشرون وقال في الذخيرة قاعدة
كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الامر به وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه والمشاق ثلا
ثة اقسام مشقة في المرتبة العليا فيعفى عنها اجماعا كطهارة الحدث والخبث على الغزاة والابدان لو كانت
كطهارة الحدث او الخبث تذهب النفس او الاعضاء فيعفى عنها اجماعا ومشقة في المرتبة السفلى لا يعفى عنها
اجماعا كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء ومشقة مترددة بين المرتبتين فما قرب من العليا الحقها
بالمرتبة العليا فيعفى في الاسقاط او بالمرتبة الدنيا فلا ثم وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع هذا
الفصل وبدأ المصنف بذكر ما يعفى من حدث من خبث عنه ثم ما يصيبه من منفصل عنه من نوعه كبول المرضع
ثم ما يصيبه من نوع اخر كحم الراعية وبول فرس الغازي ثم ما يصيبه من غير الحيوان كطين المطر **فقوله** حدث
مستنكح **ش** الالف واللام في الحدث على ما يستنتج مجاز معناه لان الحدث تقدم ما سيأتي في باب نواقض الوضوء وهو الخارج المعتاد
في الصحة هذا رأي العراقيين الذين يجعلون بول صاحب السلس كالحدث ويقتني كون في الحدث الصحة والاعتياد
وذكره في التوضيح قولا بان صاحب بول السلس محدث وانما سقط عنه الوضوء لمكان المشقة ذكره ابن بزيزة

نعب الصلاة ثانيا للعلة خصة

الوضوء في الحدث على الذي وعلى هذا القول فالصلاة والحيث على المستنكح حقيقة والله اعلم وقوله ليعم كل واحدة
وسواء اصاب الثوب او البدن وعلى هذا خرج الحطاب فاما ان اصابه في غير الصلاة فظاهر لانه يمكنه ان يتحول الى مكان
طاهر واما اذا اصابه وهو في الصلاة فهو من جملة ما هو ملابس له ويعسر الاحتراز منه ونحو المصنف انه
داخل في الحدث لانه اذا لم يستنكح كان حدثا وهو حدث واما الحدث الخارج من الدبر او من قبل الرجل فلا يدخل
في الحدث من الخارج فيل الخرج يصل والظاهر انه يدخل في المستنكح بفتح الكاف وكسرها وانظر ما ضابط الكثرة
المستنكح هنا هل هو ما لا يجب منه الوضوء على التفصيل الآتي في نواقض الوضوء او يعتبر هنا كل ما خرج على
وجه السلس ولو كان الغالب الكثرة من انقطاعه اذا اتى كل يوم مرة او اكثر لمشقة الاحتراز منه وهذا هو
الظاهر وقد فسر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر الاستنكاح في باب السهو بان ياتي في كل يوم مرة او اكثر فلا
واما اذا كان بعد يوم او يومين فليس بمستنكح قال الوالد رحمه الله وهو الذي يظهر هنا وقد قال في التوضيح
ان من لا حداث المستنكحة مثل الدمل انتهى ومسئلة الدمل سيأتي انه يعفى عن كل ما يسيل منها اذا لم
ينكأ اذا اكثر ذلك او شق الاحتراز منه وقال في الطراز في الحديث السلس في الوجه الذي يستحب له فيه الوضوء
هل يستحب له غسل فرجه قال ابن حبيب يستحب اعتباره بالوضوء وقال سحنون لا يستحب اعتبار ابطال
النجاسات العاملة كالاحداث وشبهها لا الغسل الا ان يتفاحش ويخالف طهارة الحدث لانها اوكد لا
انه يستحب له نقضه اذا كان مستنكحا انتهى ونقله ابن ناجي فانظره وانما جعلوا الاستحباب في الوضوء لان
السلس عندهم لا ينقض الوضوء وكلام ابن عرفة يشعر بان ذلك فيما لا ينقض فانه قال وفي العفو عن سلس وعن
حدث مستنكح لا اثر فيه غالب الخالية وقياسه على مامر وعدم نقضه نقل **قلت** مراده بما مر مقالة
الدمل وما ذكره صاحب الطراز عن سحنون وابن حبيب نحوه العفو عن الحدث المستنكح ونقله **فرع**
واستحب في المدونة ان يعد المستنكح خرقة قال سند ولا يجب لانه يحيا بالخرقة وفيها النجاسة كما يجيء ابن
به قال سند وهل يستحب تبديل الخرقة قال لا يلزمه ويستحب له ذلك عند الصلاة ويغسلها وعلى قول سحنون
لا يستحب وغسل الفرج اهون عليه من ذلك وحكى ابن ناجي عن الغرافي انه قال مذهب الاولين لزوم الخرقة
وليس في كلامه ما يدل على ذلك والله اعلم **فرع** قال في الذخيرة ايضا اذا عفي عن الاحداث في حق صاحبها
عفي عنها في حق غيره لسقوط اعتبارها شرعا وقيل لا يعفى عنها في حق غيره لان سبب العفو الضرورة
ولم توجد في حق الغير وفائدة الخلاف صلاة صاحبها بغيره اماما انتهى وانظر كيف حكى اولا الخلاف مطلقا
ثم خص فائدته بجواز امامته فقط واما امامته فهي مكروهة كما سيقوله المصنف في فصل الجماعة وحكى
ذلك سند هنا عن سحنون واقتصر عليه ثم قال ولا يجوز لاحد ان يصلي بثوبه الا اذا لم يعرف طهارته وانما عفي
عن النجاسة في حقه خاصة وصحة صلاة من ائتم به لانها مرتبطة بصلاته وصلاته صحيحة فيما ليس الصلاة
المرتبطة بصلاته انتهى وقال في الجواهر في كتاب الصلاة في التنزيل ونحوها ومذهبها معفو عنه في حق من
وجدت منه فان اصابه من بدن غيره فيه العفو عنه قولان **فرع** الحدث المستنكح والبرح يمصل والدمل
ويسيل والمراة ترضع وبول فرس الغازي بارض الحرب قال في الجواهر يعفى عن قليل ذلك وكثيره ولا تجب ازالته الا ان يتفاحش
فيؤمر بها انتهى اي يؤمر بالازالة على جهة الندب وسيأتي لفظه عند قول المصنف واثر دمل لم ينكأ وقال ابن
معلى في منسكه اذا اكثر وجب غسله ويستحب غسله مع عدم الكثرة وهو غريب **فرع** اذا ابرا صاحب السلس
فلا يعفى عما كان في ثوبه نقله ابن عرفة عن شيخه ابن جماعة في الكلام على عين الصفر وبلل الباسور قال عياض
عياض الباسور هنا بالباء الموحدة وهو ورم في المقعدة ونتوء لما من داخل خروج الثواليل هناك وهو
اعجمي قاله الزبيدي واما بالنون فهو عربي وهو انفتاح عروق المقعدة وجريان مادة منها قال ابو الحسن في
الحديث كان يستنجي بالماء وهو يفعل هو شيئا من الباسور فيرده بالبلل والنون ذكره ابن ناجي وقال وكلا
منهما نقله عن عياض ولعله في غير التنبيهات او سقط من النسخ التي رأيت قال ابن الامام والظاهر ان المذهب

لم يختلف

لم يختلف في نجاسة بلة الباسور وخرجه سند على الخلاف في بلة فرج المراة قال ابن الامام وفيه نظر لان الخارج هنا هو
ما اختص بالعضو من مدة فهو مثل ما اجتمع في الدمل انتهى **قلت** ما ذكره عن سند صحيح لكنه انما قاله على جهة
البحث وقال في اخر كلامه لعل الامر على ما ذكرناه اولا والظاهر نجس ما يتعلق من نجاسة الخارج فتنجس اليد
بذلك انتهى في يد او كثر الرد وثوب الشرط راجع الى اليد لان ما يصيب الثوب منه او الجسد معفو عنه ولو
لم يكثر الرد كما صرح به القابسي وابن عبد السلام وابن الامام قال ابن عبد السلام في الكثرة راجع الى اصابة البلل
لليد لا الى ما يصيب الثوب والجسد من الدمل وهذا الاختلاف المعفو في مسائل الفقه ان ما يغتفر لسبب فانه
يغتفر من جميع وجوهه ومحاله سواء كان وجوده فيها ضروريا او لا كالنعل تجوز الصلاة فيها وان لم تدع الضرورة
اليها انتهى ووافقه البساطي في ان الشرط راجع لليد والثوب فقط والعلم واقع في المنصوص **و** صرح المصنف بان على اليد يعلم
انه المراد لا المصيب قال ابن عبد السلام اذ الضرورة انما هي تجل الكثرة لا لاصابة لا لكثرة المصيب اذ قد يصيب به
في كثير مرة واحدة او مرتين او ثلاثا ولا ضرورة في ازالته ولو لطخ به يده مرات كثيرة وكل مرة كالمغلظة كذلك
ضرورة تبيح الصلاة به انتهى **تنبيه** قال ابن عرفة فيه يعتقد العفو بما ضرر او ضرورة انتهى **قلت** ظاهر المدونة عدم
اعتبار ذلك لان الغالبة لا تفتقر اليه **تنبيه** قال ابو الحسن في الحديث هل تجد غسل يده اذا ايقن بنجاسة
فلا شيء عليه او ذلك لانه يغسل يده الا ان يكثر لانه ضرورة انتهى وظاهره انه ينظر الى المقعدة ان كان فيها
نجاسة ام لا فتامله والله اعلم واما الناسور بالنون فهو من الجراح التي تنصل والثواليل ما تقول بعض الناس
الثالثة في هذه مسالة ضعيفة وقد تقدم قاله الزبيدي **تنبيه** عد ابن ناجي ثانية ثوابة ابو عمر بغسلها الا
عند التفاحش وذكر ضبط ثوب صاحب البواسير فظاهره انه يؤمر بغسله عند التفاحش فتامله والله
اعلم وثوب مرضعة تجتهد اي وعفي عما يصيب ثوب المرضعة يريد وجسدها كما صرح به في التوضيح
وغيره حال كونها تجتهد في التحفظ منه قال في المدونة وتدرا البول جهدها وتغسل ما اصاب ثوبها من البول
جهدها قال ابن رحمون وظاهره انه من ذلك ما لابد من غسله وانما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به لان ثوب المرضعة
ما يخلو من اصابة بول وغيره انتهى وما ذكره ابن رحمون من ان ظاهره انه لا بد من غسله خلاف ما يفهم من عبارة
التوضيح وابن عبد السلام وابن هارون وصاحب الجواهر وابن ناجي وغيرهم انما ان اجتهدت في درء البول فانه
يعفى عما يصيبها بعد ذلك ولو رأته وانما انها تؤمر بغسله اذا تفاحش وسيأتي لفظ الجواهر وابن ناجي عند
قول المصنف واثر دمل لم ينكأ وصرح به القابسي لا تمام ابضا فقال واطلاقه في المدونة وتغسل ما اصاب ثوبها
منه جهدها فالظاهر انه استحباب لا يطالع اختلاطها في دراسة كالمستنكحة انتهى وقال ابن عطاء
الله في شرح المدونة بعد قوله وتدرا البول جهدها فتكون كالمستنكحة واعلم انه لا اسلاس فقول ابن رحمون
في شرحه ما رأته منه فلا بد من غسله وانما يعفى عما قد يصيبها ولا تعلم به لان ثوب المرضع لا يخلو من اصابة بول
او غيره مخالف لذلك والظاهر الاول والله اعلم **تنبيهان** الاول اطلق ابن رحمون من اصابة بول او غيره ظاهره
انه يعفى عما يصيبها من عذرته وقال ابن الامام بعد ذكره العفو عن بوله لعسر الاحتراز منه لكثرة سيلانه
وعدم انضباط احواله ويلحق العذرة العفيفة نكر غسله وهذا اخلاف ما يجه قال وهل من تعرض له
من اهل المذهب انتهى مختصرا بالمعنى **قلت** والذي في عبارة اهل المذهب العفو عن بوله **الثاني** قول المصنف
تجتهد ظاهر المدونة انه على الوجوب وصرح به الداودي الامام فقال الظاهر انه شرط في العفو ولم ار من
تعرض له من اصحابنا ثم حكى كلام ابن الحاجب على ذلك **قلت** وكلام اهل المذهب صريح في اشتراط ذلك
ووقع في عبارة الزبيدي انه ان علم لا تستحب فقال في اوائل مسائل الطهارة سئل ابو عمران عن له صنعة يغلب
لوقوع الزبل فيها فيتكلم ان يصيب ثوبه فاجاب بانه يتنجس الثوب بما اصابه من ذلك فيستعد ثوبا
للصلاة وان لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل بها ولا ينزعها حتى تخرج وقت الصلاة البرزلي ان كان مضطرا لصنعة
ولا يحصل له الا الاخذ فهو كثوب المرضع وقد مر الغازي بارض العدو يعجز على ذلك في الروايات وما ورد فيها

جهة

من انها تجتهد في ان لا يصيبها او يخفف لها ثوبا غير الذي ترضع فيه انما هو استحباب انتهى **قلت** والظاهر من كلام اهل
المذهب الاول **الثالث** قال ابن ناجي ظاهر المدونة خصوصية الام ولو كانت ضئرا مثلا ما عفي عنها وهو خلاف
قول ابن الحاجب والمرضعة ترضع وتجتهد ولا فرق بين الام وغيرها وعلى ذلك الشيخ خليل في مختصره والماخذ في عدم العفو لا
جلاء وقول ابن هارون لا فرق بين الام وغيرها يجب رد الاقلية وقول شيخنا فيها لان الضئر لا يكون مطلقا
بقيد وكذا قول بعض اصحابنا تدخل الضئر انها بالرضاع والعلة فيهما موجودة فلا معنى للتوقف انتهى وفي انه
بقيد وذلك يشير الى المشقة التي هي علته قال بعد ان نقل عن الواضحة ان الغزاز والكناف كذلك وانظر الخيم هل هو كذلك ام لا
ما قصد قلت الراجح عنده العلو لا ولي المشقة بحكم العلة الاخرى وقد يقال لا نسلم عدم شمول المعفو لها وذكر ما تقع
وتوقف ابن عطا الله في الخيم ايضا وطالت ابن ناجي من التفصيل ظاهر وبعجزه في التوضيح فقال هذا كله اذا كان ولدها
او غيرها واحتاجت او كان لا يقبل غيرها فعلها مع الحاجة قال انتهى وجزم به ابن الامام والداعي وما ذكره الو
توجهي من العلو الغزاز والكناف ذكره ابن الامام ايضا عن متاخري اشياخ المغرب ويجب لها ثوب للصلاة لغير لا صلاة
واما الام فاحب الي ان يكون لها ثوب لا ترضع فيه فاختصرها البراذعي وغيره على الاستحباب وعلى ذلك حملها اشراحها
قال سند قال ابو سعيد وهذا المستعمل في الا يعتبر لا مطلقا فان نزع ثوبها وان نجس على غيره لا لما امر به وانتبه ما اذا كانت
مستنكحة والذي قاله منه سيما في حق من لا تجد ثوبين انتهى ونحوه لابي الحسن وابن ناجي ويعلم منه انه لا يلزمها غسل
ما راته بعد الاجتهاد وتبعهم على ذلك اكثر المتاخرين وحكى ابن محرز عن الشيخ ابي الحسن انه لا يجوز لها الصلاة في ثوبها
مع القدرة على ثوب طاهر انتهى وهو خلاف المعروف في المذهب قال ابن عبد السلام ولم يقولوا مثل ذلك في صاحب الدمل
والجرح لان سببه عذر لا ولا حيلة له وسبب عذر هذه منفصل عنها انتهى واصله لسند يعكسه من ذلك الفارق البول
بين صاحب السلس والاستحاضة وشبههما وبين المرضع ان الاولين لا يمكنهم الحياطة من خروج النجاسة في
الصلاة فلا فائدة في تجديد الثوب بخلاف المرضع والله اعلم **تنبيه** عد ابن ناجي من الثمانية لا ثواب الجزار يوم عد
بغسلها لا اعتبر اثنتا حتى ثوب المرضع فظاهره انه يومر بغسله عند التفاحش وفد و ودمه مخرج مطلقا
يعني يعفى عما كان دون الدرهم من الدم مطلقا سواء كان دم حيض او ميتة او خنزير او غير ذلك وقال ابن حبيب لا
يعفى عن يسير الحيض لقوة على محل البول ورواه ابن الشرس عن مالك وقال ابن وهب لا يعفى عن دم العالة ولا عن يسير دم
الميتة وخرج سند عدم العفو عن دم الخنزير **فرع** وسواء كان الدم من جسده لا من غيره او من صل اليه من خارج
قال في التوضيح على ظاهر المذهب ورأى بعض الشيوخ ان العفو خاص بما كان من جسده لا من غيره وما وصل اليه من خارج
فعلى البراوي في اللخمي يختلف في الدم اليسير يكون في ثوب الغير ثم يلبسه لا تساق لا يصلى لا يغتفر قال سند ما اراه
قاله لا من راية وفيه نظر في كتاب الصلاة من الجواهر ان في العفو عما اصابه من دم غيره قولين انتهى كلام التوضيح
وفيه النظر نظر لان ما في الجواهر انما هو فيما يخرج من النزاة والجراح كما تقدم وذلك يعفى عن القليل منه والكثير
ونقل الخلاف فيه عن غيره والكلام انما هو في اليسير وتبع ابن ناجي المحقق فيما نقله عن ابن شاس مقالا وقيل ان اصابه
من غيره غسله حكاه المازري في دم الحيض وحكاه ابن شاس في سائر الدماء انتهى وما نقله سند ظاهر فانه قال
ظاهر المذهب انه لا فرق في ذلك بين الحائض وغيرها قال التونسي هذا ظاهر انه اذا عفي عن يسير الدم الخارج من
جسد المرء في ثوبه فكذا الخارج اصابه من غيره ثم ذكر كلام اللخمي وقال ما اراه الا اخذا منه لا نقلا واعترض ابن ناجي وابن مرزوق
ما في التوضيح بانه يحتمل ان يكون ابن شاس اعتمد كلام ابن يونس اللخمي لتقدمه عليه ثم ذكر ابن ناجي بعض اللخمي وقال
وهذا كالنص في انه من رايه كما قال سند انتهى وهو ظاهر كلام المازري فانه قال في شرح التلقين قال بعض شيوخنا
وقد تقدم ان كلام ابن شاس غير كلام اللخمي وتقل ابن عرفة قول ابن رشد مثل ما تقدم عن التونسي ثم نقل عن المازري
ان بعض المتاخرين اشار الى المتفق عليه والاكثر عليه ذا العامة في دم الحيض لتدرس بنيله وذكر ابن عرفة وابن ناجي عن
ابن العطار عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه يعفى عن يسير الدم في البدن لا في الثوب انتهى وهو خلاف المعروف في المذهب
وظاهر كلام المصنف رحمه الله انه يعفى عن ذلك مطلقا في الصلاة وغيرها لا يومر بغسله وقد اختلف في اليسير

المتوفر

المذكور هل يغتفر مطلقا على مذهب الوجوب حتى يجب كالملابس الطاهر او اغتفاره مقصور على الصلاة فلا يفسد به
اذا كان فيطاول لا يعيد واما قبل الصلاة فيومر بغسله على جهة الندب قاله في التوضيح والاول مذهب العراقيين قال
ابن عبد السلام وهو ظاهر كغيره من النجاسات المعفو عنها والثاني عزاه ابن عبد السلام والمصنف للمدونة
وعزاه صاحب الطراز وابن عرفة نافلا عن المازري لابن حبيب وكذا ابن ناجي قال صاحب الطراز وهو خلاف ظاهر
المذهب ونقل ابن محرز عن ابن حبيب مثل مذهب العراقيين فلعل له قولين وكان المصنف اعتمد كلام ترجيح صاحب
الطراز وابن عبد السلام لمذهب العراقيين او يكون مراده نفي الوجوب **تنبيه** يوخذ من كلام ابن عبد السلام
ان الدم اليسير وجميع النجاسات المعفو عنها اذا اصابت طعاما انه لا ينجسه والله اعلم وقد تقدم عن البرزلي
وغيره ما يخالف ذلك والله اعلم **تفريع** على مذهب المدونة قال فيها اذا راه في الصلاة تمادى ولم ينزعه
وان نزعه فلا باس قال سند يحتمل قوله لا باس لا استحباب وعدمه انتهى والظاهر على مذهبها الاستحباب
اذا لم يكن في ذلك كبير عمل قال ابن ناجي ظاهر الكتاب ان النزع وان كان خفيفا وبه قال القابسي وراه من العمد
الذي هو من اصلاح الصلاة لا يفسدها كثيره وقال غيره معناه مما ليس في نزعه مشقة ولا اشتغال عن الصلاة
كالقلنسوة والرداء والعمامة والازار وشبهه مراعاة لخفة العمل وفيه وقيد ابن يونس الاول بغير المزيد
اذا ما سال عليه ما يستره ولا لزمه افساد الصلاة به انتهى وهو يويد استحباب النزع وكان ابن يونس قبل كلام
القابسي وانما استبعد سند فقال اذا كان في نزعه عمل كثير فلا ينزعه لان نزعه ليس بواجب وترك العمل الكثير في الصلاة
من غير حاجة واجب ومعها ذلك يفسد الصلاة انتهى والله اعلم **تنبيهان** الاول قال في التوضيح
والمراد بالدرهم الدرهم البغلي اشار اليه مالك في العتبية ونص عليه ابن راشد ومجهول الخلاب في الدائرة التي تكون
بباطن الذراع من البغل انتهى وقال ابن محرز بعد ان ذكر كلام التوضيح وفي التلمسانية شارح الجلاب مثل الدائرة قال
وهذا النقل فيه نظر والدرهم البغلي الذي اشار اليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لقلتها
يسمى باسم البغل ذكره النووي في تحرير التنبيه وبان ذلك مع صلاة الدراهم تختلف بعضها اكبر من بعض فبقدرها
بدائرة البغل انه اراد الدراهم المسكوكة وقد اوقعنا بعض الفضلاء مستوا ذكرنا على كلام النووي وكان منه
شرع في شرح التهذيب وذكر في ذلك الغلط نذكر ابن راشد فرجع واصلح كتابه انتهى **قلت** والظاهر ان الدائرة
منقلب وقد نقل ابن محرز عن ابن يونس عن ابن عبد الحكم ان قدر الدرهم قدر الضحج والداعلم وقيل انه البسيس قدر الخنصر
قال في التوضيح عن صاحبه لا ارشاد ان المراد والله اعلم مساحة الدرهم واسعة لا طوله فان طوله اكبر من الدرهم وقال
مجهول الجلاب يعفوه لا نعلمه العلماء وقال ابن هارون المراد اذا كان مسكوبا انتهى وفي سماع اشهب لا احب
تحديده هو ضلال الدراهم تختلف قال ارى انه يرجع فيه للعرف وعليه اقتصر في العارضة قال البرزلي وهو المشهور
ولم يعتمد المتاخرون تشهيره وقال ابن ناجي ونقل ابن المنذر عن مالك اعادة الصلاة من كثير الدم وكثيره فعلى
الثوب جعلته قال وكان من لحيته يقول هم قول غريب لم نعهده في اول الا الا ونقل الخلاف عن مذهبه في ذلك وقوله لا
متلا اعتد به انتهى ولعله القول الصحيح والله اعلم **الثاني** جعل المصنف هنا الدرهم من حيز الكثير وهو واحد
القولين وروايه ابن حبيب في الواضحة وجعله في الواضحة الرعاف من حيز اليسير وهو القول الثاني ورواية
ابن زياد في المجموعة وقاله ابن عبد الحكم واقتصر عليه في الارشاد جمع بين القولين وهذه طريقة ابن بطال
مادون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان وطريقة ابن بشير ان الدرهم كثير اتفاقا وقدر الخنصر
يسير وفيما بينهما قولان قال في التوضيح وطريقه غير صحيحة لثبوت الخلاف في الدرهم وقد اعترضه ابن عرفة
ايضا ولا اعتراض عليه فيما نقله عنه ابن الحاجب وكلامه في التنبيه خلاف ذلك قال واما ما فوق الدرهم
فكثير بلا خلاف واما الخنصر فيسير وما بين الدرهم والخنصر فيه قولان فتامله والله اعلم **الثالث** قال صاحب
الجمع قال صاحب الجمع قال القاضي ابو الوليد والمراد بقدر الدرهم هو ازيد وان ما دون الدرهم من اثر
يسير انتهى فتامله وفيه وصديه نقدم تفسير هما وما ذكره المصنف هو مذهب المدونة على

ويكفي ...

عن ما قال سند ونقله عن التونسي وعن ما في المبسوط عدم العفو عن يسيرها وجزم ابن هارون بان المشهور
انها كالبول وذكره في اول الكلام على الدم ونقله عنه ابن فرحون **تنبيهات** الاول صرح من تكلم على المعفو ان يسير
ما عدا هذه الثلاثة من النجاسات وكثيره سواء وهو كذلك ولم ار في ذلك خلافا الا في البول فاختلف هل يعفى
عن يسيره والمشهور انه لا يعفى عنه وهو مذهب المدونة قاله ابن ناجي في شرح الرسالة وقال ابن الامام هو
المعروف من مذهب مالك وقال في التوضيح هو ظاهر المدونة وفي الاكمال في حديث تشقيق القصب على القبور فيه
ان القليل من النجاسة والكثير غير معفو عنه وهو مذهب مالك وعامة الفقهاء الا ما خففوه في الدم وقال
الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص اهل الكوفة في مثل رؤوس الابر وقال مالك والشافعي وابو ثور
يغسل وحكى اسماعيل القاضي ان غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه وهذا مذهب الكوفيين
خلاف المعروف من مذهبه انتهى بلفظه ونقل عنه في التوضيح بقوله وحكى في الاكمال عن مالك اغتفار ما تطاير
من البول مثل رؤوس الابر ثم اغتفاره يحتمل ان يكون عاما في كل يسير من البول ويحتمل ان يكون خاصا بقوله لانه
محل الضرورة لتكرره انتهى وقوله ثم الى اخره لابن عبد السلام وكلام ابن فرحون يوهم ان ما حكاه القاضي اسماعيل
قيل غير ما في الاكمال وليس كذلك وهو هو كما تقدم وقال ابن الامام ظاهر نقل عياض عن القاضي العفو
عن مثل رؤوس الابر مطلقا لا بقيد التكرار وكلام نقل ابن بطال عنه انه فيما تكرر وهو الاتي لعسر الاحتراز منه فيه
وقال ابن ناجي في شرح الرسالة بعد ذكره المشهور ولا يعرف من القولين العفو والاعرب من احتمالي ابن عبد السلام الاول
لان المشهور في الدم العفو عموما بخلاف البول وقال ابن رشد لما تكلم على الاحداث المستنكحة قال الفقيه
ابو الوليد بهذا القبيل ما يغلب على الظن من البول المتكرر في الخرقة اذا لم يتبين للكنه كثير متكرر يغلب على
الظن وجوده وتكرره وكثرته فلا يجب غسله من ثوب ولا خف ولا جسد اذ لا يمكن الاحتراز منه انتهى ونقله ابن
فرحون وابن عرفة ونصه الباجي وعمم تكراره من نجاسة الطرق وخفيت عينه وغلب على الظن ولم يتحقق وقبله المازري
والظاهر ان مراده ان الطرقات يغلب على الظن وجود البول وتكراره فيها فاذا وطئ برجله او خفه او
وقع ثوبه على شيء من الطريق فلا يغسله ولو كان مبلولا وفي مسائل الصلاة من البرزلي مسألة من توضأ وخرج
بالقبقاب فزلت رجله وهي مبلولة فاخذت من تراب الارض فصلى به لا اعادة عليه قال البرزلي لان غبار الطريق لا
ما فيه الخطارة انتهى **الثاني** قال في الارشاد ويعفى عن يسير كل نجاسة ما عدا الاحداث وهو قول الله وعد مع مدونة
قال الشيخ زروق في شرحه ان كل نجس خارج من الجسد يعفى عن قليله الا البول والغائط والمني والمذي الا الدم وتوابعه
من القيح والصديد انتهى وعموم كلام الارشاد مختل ففي المدونة والبول والرجيع والمني والمذي والودي
وخرء الطير التي تصل الى النتن وزبل الدواب وابوالها قليله وكثيره سواء يغسل ونقله منه الملاة انتهى
لا انه في خارج من الجرح الدم وتوابعه ما يسيل من الجراح من مادة او من نفط النار ومما ينفط ايام
الحر في الانسان فان نجاسة ذلك واضح كما تقدم في الكلام على القيح والصديد ويكون ما خرج من تلك
النفطات في نفسه بمنزلة ما يخرج من الدمل من غير فجاءة يعفى عن كثيره وقليله **الثالث** اذا انتقل اليسير
المعفو عنه مما تقدم عن موضعه مثل العفو بان لم لا امر اذ لم يمر بذلك والظاهر ان العفو باق خلافا للقلشاني
ان بقي جعله انتهى وفي ان المعفو لا يلزم زالته فان ازيل وبقي حكمه او غيره عفي عنه اذ العفو عن الاصل يستلزم
العفو عن الجزء انتهى وقال في العارضة من وجد في جسمه ثم مع ريقه حتى ذهب فصلى فيه فلا بد من غسله
بالماء لعل ابن الماجشون والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا او ان كان يسيرا عفي عنه ولا ينجس الريق شيئا وقال
ابن الحاجب ولا يطهر مع الريق فيتخلط الدم على الاصح ولا يصح بصقه وبيعه والبصق عفو قال ابن عبد السلام
يعني لا ينجس من الثوب بصقه وقوله والبصق اشارة لقول ابن العربي المتقدم انتهى وقال ابن فرحون في اوم البصق
بصقه حتى زال الاقطع بذلك لانه لو تركه لكان معفوا عنه وذكر البرزلي في محل اخذ نخامة بكمه ثم وجد فيها

لا اعادة عليه لبسارته ولو وجد هاو في الصلاة انتهى وقال ابن الحاجب في اخر فصل المعفوات ولو عرض من المعفو
موضع الاصح ممتحن ممتحلا ورفقه فان قال ابن فرحون يعني عزة فانتشر حتى اصاب الثوب او الجسد ثم قال ابن الحاجب في فصل اداب
الحدث وعن اثر العمل يصيب الثوب معفو على الاصح وفي سماع اشهب من العتبية فيمن تحقق بعد غسله بثوب
فيه دم ان كان يسيرا لا يخرج بالفتيل فمتجرف فلا شيء عليه فيه ولا في جسده فجعل هذه النوادر اعلى انها
عفي عنه مو جع ومقيد لا يخرج اخذ اله بما آي والله اعلم وقد تقدم ان لا تطهر في اليسير المعفو عنه انه يعم
كالمايع الطاهر والله اعلم ونوالي بين الغازي بارض حرب ذكر رحمه الله المعفو في هذه المسئلة ثلاثة قيود
كونه من فرس وكونه لغاز وكونه بارض حرب وبقي عليه قيد رابع وهو ان لا يجد من يمسكه له ومفهوم كلامه
انه اذا انتفى فيه من القيود المذكورة لا يعفى عنه والمسئلة في رسم طلق قطرا من سماع ابن القاسم قال سئل عمن
الذي يكون في مثل الغزو وفي ارض العدو ليكون صاحبه يمسكه فيبول فيصيبه فقال اما في ارض العدو وفي ارض وجوا ان
يكون خفيفا اذا لم يجد من يمسكه واما في ارض الاسلام فليتقه ما استطاع وفي البيان ابن رشد هذا كما
قال لانه لا يستطيع المسافر والنوم منه ولا سيما الغازي في ارض العدو فهو موضع تخفيف للضرورة كما خفف
مسح الخف من الروث الرطب وجوز له موضع الصلاة بثوب بها اذا لم يكن له غيره مع درهما البول بجهد ها انتهى
وقال سند قال الباجي والظاهر من قوله انه ماصور بالتوقي الا من اضطر الى ذلك في معيشته السفر والدواب انتهى
والمفهوم من الرواية وكلام ابن رشد والباجي ومن ذلك ان الضرورة متحققة مع القيود الاربعة فلذلك
جزم المصنف بالعفو حينئذ فان فقد شيء من القيود امر بالتوقي جهده فما اصابه بعد ذلك فمعفو عنه
كمن في المرض ونحوه قال ابن الامام بعد ذكره كلام الباجي وابن رشد فجعل بول ما يجب بحكم المسافر وفيه الى
ملابسة دابته فربما كانت او غيرها يعفى عنه لمشقة التحفظ وما كان من العبيد واجبا او مندوبا
فهو اولى وما كان منه كما نقل عن الباجي في ذوي الحاجة الى السفر في معيشته فالخطر التكرار ونحو ذلك
العلاج لطوله وشدة اضطراره الى ملابسة دابته وخصوصا حاج الغرب ونحوه في البعد انتهى وما قاله
ظاهر والله اعلم **تنبيه** تقدم عن المواق انه يعفى عن بول فرس الغازي قليله وكثيره الا ان يتيقن حتى فيؤمر بغسله
وفي البيان لعله ان شاء الله **تنبيه** ذكر ابن ناجي في الكلام على دم البراغيث ثلاثة اقوال لا يؤمر بغسلها
الا عند التفاحش وعدم منه ثوب الغازي بارض الحرب يمسكه وفيه فيفهم منه انه يؤمر بغسله عند
وبيانا بعضه عند الكلام على دم البراغيث وذكره في التوضيح والشامل هنا العفو عن بول الدواب في الزرع حيز درسه
وفيه نقله ذلك عنه عن الصحفه وبحمل محل واقر ذلك من عدة الا مفهوم للتقييد بالغزو وكانه
قصد التنبيه على انه اذا عفي عن الغازي مع امكان تحفظه مما اصابه منها فغيرها مما لا يمكن اولى كالبول
او مما فيه ابسته محقق فتاوي والقيح اما مثلها او اولى ووقع في عبارة بعض النقص بالنجاسة وهو ظاهر
والظاهر ان ما كان كالذباب في عدم امكان التحفظ منه كالبعوض والنمل ونحوه حكمه كالذباب وان ما ثبت
وورد والظاهر عدم العفو فيما يقاد الا امكان التحفظ منها فان اصاب من اثرها شيء غسل وان لم ينفصل والله
اعلم **فائدة** وورد في حديث الذباب ان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء وفي رواية ابي داوود انه يتقي بالذي
فيه الداء فليغمسه كله وفي رواية الطحاوي ان بعضه انسم وفي المواهب اللدنية قال شيخ شيوخنا يقع في
شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تامله فوجده يتقي بجناحه الا
يسر فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفاء واخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعون ليلة والذباب
كله في النار الا النحل وسيعد لا باس به قال الجاحظ وكونه في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب به اهل النار ويتولد
من العفونة ومن عجيب امره ان رجيعه يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس واكثر ما يكون في العفونة ويبتدا
خلقه منها ثم من التوالد وهو اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى ان بعض الخلفاء سال الشافعي
عن اي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك وكانت الحفة عليه ذبابا فقال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت

٥٥ ٥٦

ما لم يزد
له
مقتص ... النوايا
اما كل

نوالكامل الهيئة الباجلة رحمة الله عليه ورضوانه وموضع حرامته مبيح
اي ولا يعفى عنه قبل العلم
وان ابرئ الصابغ غسل وحل الصلاة كذا قاله في المدونة ولا اعادة في الوقت واول التسيل في
ابن الفخار وابن زيد وابن يونس وتاول المدونة عليه وهو الظاهر الجاري على القواعد ومقابله تاويل ابي عمران واليه هو
اشار بقوله وبالاطلاق وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب قال في المدونة ولا باس بطين
المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق يصيب الثوب او الخف او النعل او الجسد وان كان فيه
العذرة وسائر النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكانت الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا
يغسلونه قال عياض والمستنقع بكسر القاف قال سند وظاهره انه لا فرق بين اول المطر او بعده ويمشي ما
لم يجف من نزول المطر او بعد انقطاعه فانه تكلم في المستنقع وان كان فيه سائر النجاسات في الجملة ودوام
ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه واتى بالخلاف ليدخل في العلماء الرش الذي في الطرقات كما حكاه المصنف
عن شيخه الشيخ عبد الله المنوفي وقال ابن فرحون ونحوه المستنقع من فضلات النيل في الطرقات
ما لم تغلبه اي الا ان كانت النجاسة غالبة على الطين وهذا معنى ما قيده الشيخ ابو محمد بن ابي زيد كلام المدونة
فقال يريد ما لم تكن النجاسة غالبة او عينا قائمة وقبله غير واحد كالباجي وابن رشد وغيره في المدونة
وقال سند قوله في المدونة وان كان فيها النجاسة يريد وان كان يعلم انها لا تنفك من النجاسات ولم
يروا ان النجاسة عين قائمة فيصيبه منه الكا او كان يخوض حافيا وقد اختلط بطين المطر هذا الحب
غسله ولا ضرورة في غسل مثل هذا بخلاف غسل ما [illegible] وهذا وهو ما حمل عليه كلام
ابن هارون كلام ابن ابي زيد وذكر عنه في التوضيح فانه قال قال ابن هارون وهذه المسالة على اربعة اوجه
احدها ان يتساوى الاحتمال في وجود النجاسة وعدمها فهذا يعفى به على ما قاله في المدونة لترجح الطهارة
بالاصل الثاني ان يترجح احتمال الوجود فهذا يعفى به على ما قاله في المدونة ترجيحا للاصل ويغسله على راي
ابي محمد ترجيحا للغالب الثالث ان يتحقق وجودها ولكن لا تظهر لاختلاطها بالطين فظاهر المدونة
ايضا انه يعفى به ويغسله على راي ابي محمد وهو احسن لتحقق النجاسة وعزوه للباجي الرابع ان يكون
لها عين قائمة فهذا يجب غسلها انتهى وقول ابن الحاجب وان كان فيها العذرة يحمل على الصور
الثلاث الاول والثاني وقوله وفي عين النجاسة قولان يحمل على الثالثة واما الرابعة فلا يعلم فيها خلاف ويبعد وجود
حكم الكلام انتهى بقول الشيخ كلام التوضيح **قلت** ويحمل قول ابي محمد غالبة على معنى ان الغالب وجودها
والذي يظهر من كلام المدونة ان وجود النجاسة محقق فالظاهر ان يحمل قول الشيخ ابي محمد ما لم تكن غالبة اي
ما لم تكن النجاسة غالبة على الطين او تكون عينا كما تقدم واشار بقوله وظاهرها العفو الى ما نقله
ابو الحسن عن ابن يونس عن بعض الشيوخ ان ظاهر المدونة على ظاهرها للكل ذكره في التوضيح عن ابن بشير انه حمل المدونة
على ظاهرها اذا اختلطت الطرق ووجود الماء فيها وكان لا يمكن التحفظ عنه ثم حكى عن ابن عبد السلام
انه ينبغي ان يكون خلافا انتهى واشار بقوله لا ان اصاب عينها الى انه لا يعفى عمن اصابته عين النجاسة
قال الباجي ولو [illegible] على [illegible] بجانب على ثوبه [illegible] عليها [illegible] انزها وجب غسلها والله اعلم
تنبيه قال السبطي العفو مشروط بان يكون ذلك في الطرق التي لا منع [illegible] حتى قالوا [illegible] لعدم الطريق
اخف نجاسة من الاخرى لم يعف عما اصابه من الاكثر نجاسة انتهى وهذا انما يظهر فيما اذا كانت النجاسة غالبة
او عينا قائمة كما تقدم ولم ار من اشترطه مطلقا وقال ابن الحاجب قال بعضهم هذا الحكم فيما اذا طلب للطهارة
نسة وان الطرقات عليها النجاسة بعد نزوله فانه كغيره ولا يظهر هذا كثير معنى انتهى ما قاله بكلامه والله اعلم
فرع قال ابن ناجي حصير المسجد قوله يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه بالمسجد المحصب
تشغيبه [illegible] واما غير المحصب فيغسل لانه يلوث الحصر وبه الفتوى عندنا بافريقية **فرع** قال
ابن عرفة قال ابن جماعة وهو من شيوخه الامر بطين المطر يبقى في الثوب الصيف ونحوه وليس بثوب صاحب

نعله وان طرات

السلس

[illegible] هو ابن جماعة وما هذه النسخة لهم
[illegible] وعليه فيكون الراد [illegible] على الهمزة [illegible] وهو خلاف ما في نسخة [illegible]
[illegible] العاكفة وتقدم [illegible] يقتضي ان الراد هو ابن عرفة
[illegible] ابن عرفة [illegible]

السلس بعد ياتيه كل يوم قاله ابن رشد قال ابن عرفة قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر بعد الطين ثلاثة
ايام من نزوله وان كان خلاف ظاهر المذهب انتهى وقال ابن عبد السلام الاكثر ان اجيب هل يغسل ما اصاب الثوب او لا
انتهى قال صاحب الجمع الذي كان يفتي به بعض الاشياخ غسل الثوب اذا ارتفع المطر نقله عنه ابن فرحون وحكى ابن
ناجي عن بعضهم انه خرج غسل الثياب منه بعد زوال العذر على القولين في وجوب غسل موضع المحاجم بعد البرء انتهى
قلت لا شك ان ما قاله ابن العطار هو خلاف ظاهر المذهب وانه اذا طال الغالب على الظن طهارة الطين لا يجب غسله
وكذا مع الشك وكذا ان كانت اصابته بعد ذكر المطر على الارض التي كانت عليها النجاسة حتى غلب على الظن
زوالها وان محل الخلاف انما هو حيث يغلب على الظن وجود النجاسة فيه ويمضي زمن وقوع المطر وتكرره
وبعد الطين والظاهر حينئذ وجوب الغسل هذا حكم طين المطر واما طين الماء المستنقع في الطرقات وماء
الرش الذي لا ينقطع عنه الطرق غالبا فهذا يعفى عما يصيب منه دائما لانه لا ينقطع عنه الطرق فتامله والله اعلم
فائدة ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة والمدونة في الكلام على حديث ابن ابي غسان ثمانية اشياء تحمل على الطهارة
وهي طين المطر وابواب الدور وحبل البير والذباب يقع على النجاسة وفضل سؤر الحمام وميزاب السطوح
وذيل المراة وما نسجه الكفار كذا انتهى والله اعلم وذيل امراة مطال للستر قال ابن عبد السلام يعني
ان المراة لها ان تطيل ذيلها اكثر مما للرجال بل يجب عليها ستر رجليها ولها ان تبلغ بالاطالة شبرا او
ذراعا على ما ياتي في ذلك فاذا [illegible] بالاطالة الستر ثم مشت في مكان القذر فلو كانت النجاسة يابسة
فمعفو عن الذيل الواصل اليها وفي الرطبة قولان المشهور انه لا يعفى والثاني انه يعفى انتهى والاصل في ذلك
حديث ام سلمة انها سئلت عن ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده رواه مالك وغيره
قال في المدونة معناه في القشب اليابس والقشب بسكون الشين المعجمة الرجيع اليابس واصله الخلط [illegible]
يعيبه قاله عياض وقال ابن فرحون والقشب بفتح القاف والشين وجاء بكسر القاف وسكون الشين انتهى و
قال الباجي معنى الحديث ان النجاسات في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد للناس منه فعفي
عن ذلك الخف عينها ولم تتعين النجاسة فاذا امر [illegible] موضع يطهره ما بعده [illegible] تقليبه وخاف ان يكون
اصابت ثوبها وهذا بمنزلة ما في الطرقات من الطين والمياه التي لا تخلو من العذرات والابوال [illegible] فاذا
غلب عليها الطين واخفى عينها لم يجب غسل الثوب منها ولو تحققت عين النجاسة لوجب غسله انتهى ملخصا
وحاصله انه يحمل الحديث على ما اذا اشكت في اصابة النجاسة لها او في نجاسة ما اصابها [illegible]
ولا يلزمها غسله في الصورتين على المشهور بل النضح في الاول فقط وقال التونسي لا اشبه ان ذلك فيما لا ينفك
منه الطرق من ارواث الدواب وابوالها وان كانت رطبة فلان ذلك لا يتحرج [illegible] للضرورة كما قاله في الخف
قال سند ولعمري ان تخريج ذلك على الخف حسن ولا يغسل الثوب [illegible] وقد فيه حرج ومشقة وربما كان عليه مشقة
غسل الخف فان الخف يغسله ويبرز عنه [illegible] والثوب ان [illegible] عليه [illegible] مشقة الا مشقة وان نزعه
فليس كل احد يجد ثوبا اخر يلبسه انتهى ملخصا وما قاله ظاهر لكنه خلاف مذهب المدونة وخلاف
القول الثاني الذي عزاه الداودي لبعض اصحابه فانه قال ظاهره العموم في كل نجاسة وقال ابن اللباد عن بعضهم
بنا تاويل ذلك اذا اصابته [illegible] او رديئة يابسة ثم جرتها على ارض [illegible] كره ابن عرفة وهذا قريب من المشهور
انما فان الواجب في ذلك النضح كما سيأتي في الكلام على النضح وقال الشيخ ابو الحسن اعترض على تفسيره بالقشب
اليابس لانه لا يعلق بالثوب منه شيء يبقى حتى يطهره ما بعده ولا عند ابن الباجي اجابه الشيخ ابو الحسن انه قد
يكون القشب غبارا يعلق بالثوب فاذا امر على ما بعده طهره **قلت** [illegible] واعلم مما تقدم ان موضوع المسالة
على المشهور ان الذيل يابس وصرح بذلك ابن عبد السلام في اخر كلامه فانه استشهد الذي هو مسالة الرجل
التي ذكرها المصنف ثم قال وبقي ما كان [illegible] وهو اشد من المشهور في ذيل المراة اذ الذيل يابس والمكان كذلك
انتهى والله اعلم **تنبيه** قول ابن عبد السلام شبرا او ذراعا ظاهره [illegible] في الموطا ان عليه الصلاة والسلام

لانه قال ترخيه شبرا فقالت ام سلمة اذا تنكشف قال فذراعا لا تزيد عليه وقال الشيخ تقي الدين خشية الخطا ابن
شريف الشافعي في تاليف له في العمامة واما النساء فيجوز لهن الاسبال ذراعا بذراع اليد وهو شبران بخط اصابع الوسطى رواية
ابي داوود انتهى قال الباجي وهذا انما ورد بعد الحصر ومقتضى ظاهره يقتضي الوجوب فلا يحل للمراة ان تبدو مما تستر به
وقال قبله وهذا يقتضي ان نساء العرب لم يكن يتخذن خفا ولا جوربا حتى يلبسن النعال ويمشين بغير شيء وقال بعد
كلام الطهارة ولم يكن نساء العرب يلبسن الخف فكيف يطلن الذيل انتهى فيتحصل منه ان من لبست الخف او الجوربين لا
تؤمر باطالة الذيل والله اعلم **الثالث** قال ابن عبد السلام للستر مفهومه انها لو اسبلته لا لقصد الستر لا يعفى
عنها والظاهر انه كذلك بعد صرح الجزولي بانه لا يجوز لها ان تجره خيلاء كالرجل **الرابع** عبارة المصنف
احسن من قول ابن الحاجب والمشهور ان ذيل المراة المطال للستر تطهيره ويجب النجاسة لا يطهره ما بعده
لانه اتى به على صورة الحديث والله اعلم ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده تقدم الكلام
على ذيل المراة واما مسئلة الرجل فمعناها ان الانسان اذا بل رجله ثم مر بها على نجس يابس ثم مر بها على موضع
طاهر فانها تطهر بالمرور الثاني يعني عما تعلق بها ولذا ادخلها في المعفوات واصل المسئلة في سماع
اشهب من كتاب الوضوء قال سئل مالك عن الرجل يتوضا ثم يطا الموضع القذر الجاف قال لا باس به قد وضع
الله عن هذه الامة في كلام لا تحمله الا افاقة لنا به قال ابن رشد معناه انه موضع قذر لا يوقن بنجاسته فحمله
على الطهارة لان الاحتراز من مثل هذا يشق وهو من الحرج الذي وضعه الله ولو ايقن بنجاسته لوجب ان يغسل رجليه
لان النجاسة تعلق بها وان كان يابسا من اجل بللها انتهى وحمل غير ابن رشد الرواية على ان الموضع نجس ثم اختلفوا
فقال ابن اللباد معناه اذا مشى بعده على ارض طاهرة كمسئلة الذيل وقال اللخمي بعد ذكر الرواية قال ابن اللباد
ذلك اذا مشى بعد ذلك على ارض طاهرة لما روي في الدرع يطهره ما بعده وليس هذا الذي اراد مالك وانما
اراد ان الرجل اذا ارضعها بالعضوة لم ينتفع من تلك النجاسة لا شيء لا يعفو له انتهى وفي كلام سند
ميل لكلام ابن اللباد فانه قال بعد ذكره كلام ابن اللباد اللخمي وكانه يرى ابن اللباد ان رجليه لما كانت لا
تسلم ان تعلق بها اجزاء نجسة فلا بد من مسحها فاذا مشى على ارض طاهرة استعمت في ذلك وانما الرخصة
ان تجتزئ بمسح الارض عن غسل الماء كما جا في الحديث فان التراب له طهور انتهى وذكر المازري عن بعضهم انه
علل ذلك بان الماء يدفع عن نفسه فلا ينجسه الا ما غيره ولا يتحلل من النجاسة ما يغير اجزاء الماء الباقية في رجليه
فلما اجتمع هؤلاء الشيوخ على كلامهم على حمل الرواية على ان المراد بالقذر النجس وانما اختلفوا في توجيه ذلك
تبعهم المصنف واقتصر على تاويل ابن اللباد لاقتصار ابن يونس وجماعة عليه ولانه احوط لانه مستلزم للتاويل
ما عدا ابن رشد اذ فيه زيادة اشتراط ان يمشي بها على ارض طاهرة بعد ذلك فيلحق الا في قياسه على مسئلة
الذيل لان الرجل مبلولة والذيل يابس فيفترقان ولم يظهر لي توجيه ذلك الا ان التطهير رخصة ويحتمل كما قاله
في الرواية والله اعلم وفي قوله يبس يحتمل ان يكون فعلا ماضيا وان يكون صفة مشبهة بينون وخف ونعل من روث
دواب وبولها ان دلكا لا غيره الروث عبارة عن رجيع غير ابن ادم ويعني انه يعفى عن ازالة ما يصيب الخف و
النعل من ارواث الدواب وابوالها ولو كانت رطبة كما قاله في المدونة بشرط ان يدلك ذلك ثم يصلي بهما وعلل العفو
ان يحك في الخف والنعل والعلة في ذلك المشقة هذا الذي ... ابن الحاجب لانه ابوالها مختلف في نجاستها
وكان يقول لا يعفى عنه ثم رجع الى العفو لعمل اهل المدينة ولابن حبيب قال بالعفو عن الخف دون النعل
تنبيهات الاول قال في التوضيح نص سحنون على ان العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب واما ما لا تكثر فيه
الدواب فلا يعفى انتهى ولم ينبه المصنف عليه والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب اشارة اليه لانه قال
للمشقة والمشقة انما هي في ذلك وقد يقال انما سكت المصنف عنه لان العفو انما هو عما يعسر الاحتراز
منه **الثاني** الدلك هو المسح بالتراب او غيره قال الوانوغي ينبغي ان يقتصر على التراب لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو داوود ولانه بدل من الماء في التيمم ويجوز بالحجر

ونحوها

ونحوها كالاستنجاء وقال سند ويمسح حتى لا يخرج المسح شيئا كما في الاستنجاء ولا يشترط زوال الريح كما في الا
ستنجاء هو ظاهر لان المامور به في الحديث هو مسحه كما اذن به انتهى بالمعنى مختصرا **الثالث** اذا عفي عن ذلك
في الخف والنعل فهل تجوز الصلاة فيهما بجواز الصلاة عليهما خلاف المصنف والعتبي بجوازه والصلاة عليهما من باب اولى
قال ابن الامام وهو ظاهر ثم قال ابن الامام لا ان يكون المصنف محصورا في ذلك بعذر ويقصد حضرة فيمنع من الصلاة
عليهما انتهى بالمعنى وهو ظاهر ايضا وقد نقدم حكم الصلاة في النعل او خلعها للصلاة والله اعلم **الرابع** قال
يعني به كالاقراق والسمكين فانه بمنزلة النعل والخف قاله اكما ذكر ابن الامام ونقله عن ابن رشد **وقوله**
لا غيره يعني ان غير ارواث الدواب وابوالها اذا اصاب الخف او النعل لا يعفى عنه ولا بد من غسله كالدم والعذرة وبول ابن
ادم وخرء الكلاب وما اشبههما قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال سند ومثله الدجاج الفلاة **قلت**
ومن ذلك روث الهرة وبولها والعلة في ذلك ندور ذلك في الطرقات ولذا قال ابن العربي في العارضة اذا وطئ على دم او
عذرة لم يجزه الا الغسل لان ذلك في الطرقات نادر بخلاف روث الدواب انتهى وتبع صعود القيء في غيره الى
الخف والنعل اي فلا يعفى عن غير الخف والنعل من الثياب ولا بدان لان العفو عن ذلك انما هو لاجل المشقة ولذا قال
العاجز لا ماء معه ويتيمم الا ان فتامله **فائدة** ذكر ابن ناجي عند كلامه على ما في الرسالة في شرح المدونة ان
مسائل متعارضة في الجواب اشياء تجزئ فيها ازالة النجاسة بغير الماء وهي النعل والخف والغم والحجر والموضع
الحاجمة والعصى والسكين والثوب والجسد المنتن ومسئلة الثوب والبدن لا يجزئه مسحه في مسئلة السيف
الصقيل فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم اي فان كان ماسحا على خفيه لا يعفى عنه اي في بواطن ذلك
غسل ما اصاب الخف والنعل منه وجب على المذهب اذا كان على وضوء واصاب خفه شيء من ذلك وليس معه ما
يغسله به ان يخلع الخف ويتيمم ويصلي به ولو كان ذلك لا يبطل الطهارة المائية ولا ينتقل الى الطهارة
الترابية لان الوضوء له بدل وغسل النجاسة لا بدل له **تنبيهات الاول** اخذ منه المازري تقديم غسل النجاسة
على الوضوء في حق من لم يجد من الماء الا ما يكفيه لاحد الطهارتين قال ابن عبد السلام والظن انه وقعت في عمران
على انه يتوضا ويصلي بالنجاسة وكذا بعض الشيوخ ينقله عنه ويمنع على طهارة الخبث مختلف في وجوبها وذكر
ابن هارون انه اختلف في ذلك فقيل يصلي بالنجاسة ويتوضا وقيل يزيل به النجاسة ويتيمم وجزم ابن رشد بالثاني
ونقله من سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب الطهارة بانه يزيل النجاسة ويتيمم وكذا ابن العربي وصاحب الطراز
وذكره في الكلام على اسير ما لا ينفي من النجاسة **الثاني** هذا الذي يعطيه كلام المصنف والمشهور وان لم يكن
جمعه للعصور من غير تعذر فانه يتوضا به ويجمعه ويغسل به النجاسة انه المشهور على المشهور بل نفى الشيخ
زروق في شرح الارشاد عن ابن رشد انه لا ينبغي ان يختلف في ازالة النجاسة بالماء المستعمل انها معقولة المعنى
والماسح **الثالث** قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قوله الماسح مشكل اذ لا يصح ان يراد به من حصل منه المسح لان
المسح لا يمنعه بل المراد من حكمه المسح وان لم يمسح البتة فالاطلاق اسم الفاعل عليه مجاز انتهى **قلت** هذا الكلام
مبني على انه لا يشترط في اطلاق المشتق على محله حقيقة بقاء معنى ذلك المشتق في العرف والجمهور على اشتراط
ذلك وان اسم الفاعل انما يكون حقيقة حال التلبس بالفعل فالقارئ انما يكون حقيقة فيمن كان متلبسا بالقراءة
والقيام انما هو حقيقة فيمن تلبس بالقيام وان اطلاق المشتق على المحل بعد انقضاء ذلك المعنى مجاز اذا علم
ذلك فالماسح حقيقة من هو متلبس بالمسح واطلاقه على من صدر منه المسح او من يمسح في المستقبل مجاز على
قول الجمهور لان الاول الفرض الثاني الثاني او قيل انه حقيقة والثاني مجاز بلا خلاف على ان المسئلة انما تتصور فيمن صدر
منه المسح ولا فرق بين ان يمسح بنزع الخف ويصلي بوضوئه ولا يحتاج الى التيمم والله اعلم واختار الحاك رجل الفقير
وفي غيره للمتاخرين قولان يعني ان اللخمي اختار العفو عن رجل الفقير في انه يعفى عن ازالة ما يصيبها من ارواث الدواب
وابوالها اذا دلكه وفي رجل غير الفقير قولان للمتاخرين واعلم ان الرجل لا نص فيها للمتقدمين كما ذكره في التوضيح
عن الباجي واختلف المتاخرون فيها على ثلاثة اقوال ذكر في الثالث منها العفو وغيره وهو اختيار اللخمي وابن العربي

في العارضة واختار التونسي وابن رشد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة الحاقها بالخف
والنعل مطلقا وحكى ابن بشير وابن العربي قولا بعدم الالحاق مطلقا وقد يتبين من ظاهر كلام المصنف ان اللخمي ليس
له اختيار في غير رجل الفقير وليس هذا مراده ولكنه رحمه الله لما ترجح عنده اختيار اللخمي في رجل الفقير لموافقة
اختيار التونسي وابن رشد اقتصر عليه ولما لم يترجح عنده اختياره في مقابله لمعارضته لاختيار التونسي وابن رشد
ترك الكلام في ذلك وقال صاحب الطراز ان تيمم له الفعل ووجد الماء عند باب المسجد فليمسح بها الخف ولا
... وخليه ثم ليفعل بالنعل انتهى وهذا هو الظاهر والله اعلم وواقع على مار وان سال صدق المسلم
يعني انه يعفى عما وقع على المار تحت سقيفة ونحوها وظاهر كلامه رحمه الله انه يعفى عنه في
غيره من المعفوات وليس كذلك بل قال ابن رشد انه محمول على الطهارة ما لم يتيقن النجاسة الا ان يعرف انه من
بيوت النصارى فيكون محمولا على النجاسة والمسئلة في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وليست
في المدونة ونصها وسئل مالك عن الرجل يمر تحت سقيفة فيقع عليه ماء فقال ارى ان يسعه ما لم يتيقن انها
نجسة ثم قال في اول رسم من سماع عيسى وان سال المسلم فقال هو كذلك فانه يصدقهم الا ان يكونوا نصارى فلا
ارى ذلك قال ابن رشد انه فلا يصدقهم وان لم يعرف عن التيقن لانه محمول على الطهارة ما لم يستيقن النجاسة
فسؤالهم مستحب لا واجب ولو قالوا له انه نجس لوجب عليه ان يصدقهم انتهى وعن الشارح
هذه المسئلة لسماع اصبغ وليست فيه **تنبيهات** الاول لا بد من تقييد كلام المصنف بما اذا لم يتيقن النجا
سة اما برؤية او بعلامة كما تقدم في كلام ابن رشد او يكون الواقع من بيوت النصارى فانه محمول على النجاسة
كما قاله ابن رشد **الثاني** لم يبين المصنف حكم سؤالهم وقد تقدم في كلام ابن رشد انه مستحب **الثالث**
مفهوم قوله صدق المسلم انه لا يصدق الكافر وهو كذلك الا انه لم يبين المصنف ما الحكم اذا لم يصدق فيه وقال
ابن رشد واما ما يسيل من بيوت النصارى فمحمول على النجاسة ولا يصدقون ان قالوا انه طاهر زاد في سماع عيسى
الا ان يكون احد من المسلمين فاعلا عندهم فيصدق ان كان عدلا انتهى والله اعلم وتكررت المسئلة في رسم
حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يتكلم ابن رشد عليها بشيء وكسيف صقيل لافساده من دم
مباح يعني انه يعفى عما اصاب السيف الصقيل وشبهه ودخل تحت الكاف في قوله كسيف ما كان صقيلا
وفيه صلابة كالمدية والمرآة والزجاج وخرج ما لم يكن كذلك ولو كان صقيلا كالثوب الصقيل والبدن
والظفر وبذلك جمع بين قول ابن الحاجب وعن السيف الصقيل وشبهه ثم قال لا يلحق به غيره على الاصح
وقوله لافساده اشار به الى المشهور في تعليل العفو عنه لا فساده بالغسل لا انتفاء النجاسة عنه
بالمسح لان المصنف لم يشترط في العفو المسح وخرج بذلك الزجاج فانه وان شابه السيف في الصقالة
والصلابة لا يفسده الغسل ويفهم من قوله من دم مباح ان العفو خاص بالدم وهو المفهوم من اكثر
عباراتهم ومقتضى كلام ابن العربي عدم التخصيص قال ابن عرفة ابن العربي مسحها اي النجاسة من صقيل كاف لا
فساده غسله وقيل لا لنقل الفعل وقال في التوضيح واكثر ما يلقى في السيف انما هو الدم فيحتمل ان لا يعم الحكم
عليه ويحتمل الفرق لان الغالب من النجاسة الواصلة اليه انتهى واطلقه ابن عبد السلام وقوله مباح دخل
في التوضيح هذا القيد عن بعضهم مطلقا وقيد بعضهم العفو بان يكون الدم مباحا كما في الجهاد والقصاص
ولا يعفى عن دم العدوان انتهى ونحوه لابن عبد السلام وزاد مطلقا هذا يجري على الخلاف في العاصي هل يترخص
ام لا **قلت** والقيد المذكور مأخوذ من كلام صاحب النوادر لانه ذكره ولذا اعتمده المصنف هنا ويدخل
في المباح ما كان من ذكاة شرعية او صيد ويخرج ما كان من ذكاة غير شرعية **تنبيه** لم يشترط المصنف
في المعفو مسح الدم قال في التوضيح وهو الذي نقله في النوادر عن مالك وابن القاسم ولفظه قال مالك ولا باس
في الغزو وفيه الدم ان لا يغسل قال في المختصر وجاء به قال عيسى في روايته عن ابن القاسم عن مالك مسحه
من الدم او لم يمسحه قال عيسى يريد في الجهاد وفي الصيد الذي هو عيشه انتهى كلام التوضيح **قلت**

ومنحوها ورسم

ومنحوها ورسم العشر من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وقبله ابن رشد ولم يذكر خلافه وقال في التوضيح
... كلامه الخطابي ومقتضى كلام ابن الحاجب وابن شاس انه لا يعفى عن السيف الا بعد المسح وكذا قال غيرهما ونقله
الباجي عن مالك ابن راشد وهو قول الابهري وعزاه اللخمي لعبد الوهاب وابن شاس لابن العربي انتهى والمعاصر
واثر دمل لم ينك يعني انه يعفى عما يصيب الثوب او الجسد من اثر الدمل من دم وقيح وصديد اذا لم ينك
وانما سال بنفسه قال في المدونة وكل قرحة ان تركها صاحبها لم تسل وان نكاها سالت فما خرج منها
من دم او غيره فما اصاب ثوبه او جسده منه فليغسله وان كان في صلاة قطعها او يبني الا في الرعاف الا ان يخرج
منه الشيء اليسير فليفتله ولا يقطع وان كانت لا تنكأ ونفطها من غير ان تنكأ فليدعها وليدرأها بخرقة ولا
يقطع لذلك صلاته ولا يغسل منه الثوب الا الطرية ولا بأس ان يصلي به الا ان يتفاحش فيستحب له غسله
والقيح والصديد مثل الدم وقوله تنكأ بالهمز اي تقشر قاله عياض والظاهر من كلامهم ان المراد انها
تنكأ لغير خروج الدم ونحوه منها وان كانت تنكأ فليدعها وانها انما ينكأ لاجل ... عند خروج الدم
... منها وان كانت تسيل منها بنفسها من غير ان تقشر فيعفى عنها ولا ... ومما يدل على ذلك انه
سالت وابين ان الدمل واثر الجرح والجروح انما يكون يعفى عنه قال ابن عبد السلام وهذا والله اعلم في الدمل
الواحدة واما اذا كثرت فالحكم فيه انه مضطر الى حكها انتهى ونقله في التوضيح وقبله وقال ابن ناجي وما زال
شيخنا يفتي ... به بل يصبغه اليه عياض ولم اجده انتهى **قلت** ذكره الشيخ ابو الحسن ونصه الشيخ
الحكة وما يخرج من الدماميل والقروح بمنزلة القرحة التي لا تنكأ وان كان خروج ذلك انما يسيل بالحك لكونه لا
يستطيع من به ذلك ترك الحك وتركه عليه مشقة انتهى **تنبيهان** الاول ظاهر كلامه ان الدمل اذا
لم تنكأ يعفى عن اثرها مطلقا سواء كان ما خرج منها متصلا او مرة بعد مرة ويمكن الاحتراز منه ام لا
وعن ذلك حمله الشراح وهو ظاهر كلام ابن الحاجب الا ان قال ... يعم كل جرح يمصل والدمل
في الثوب والجسد بخلاف ما ينكأ فانه يغسل وظاهر كلامه ثانيا قبل الكلام على الرعاف انه انما يعفى عن اثرها
اذا لم تنكأ فان لو سالت من جنبه او نكاها فما دون الا ان يكون كثيرا الا ان تفصل بنفسها ولا تعفى وبذا بها
بخرقة وفي التوضيح كلامه يقتضي انه يتطاير اذا حصلت بنفسها ... لا تكف واطلاق رجل الطلب في
لقطع وان سالت بنفسها وهذا احد قولي المدونة وذكر ... المنفع وقال الباجي خروج الدم من
الجرح على وجهين احدهما ان يكون خروجه متصلا غير منقطع فعلى المجروح ان يصلي على حالته ولا يقطع
بذلك صلاته لان النجاسة لا ينفك الثوب منها وليس عليه غسلها الا اذا كثرت وتفاحشت فانه
يستحب له غسلها والثاني ان لا يتصل خروجه وامكن التوقي من نجاسته ودمه فان انقطع في الصلاة بفعل
المصلي او بغيره فانه يقطع الصلاة لنجاسة جسمه او ثوبه فيغسل ما به من الدم ثم يستانف الصلاة لان
هذه نجاسة يمكن التوقي منها للصلاة انتهى وهو ظاهر كلام صاحب الطراز وقال ابن عرفة ويعفى عما يشق
وفيها لا يغسل ... تسيل ... ومتفاحشه يستحب غسله الباجي ان لم يتصل سيله وامكن التوقي
منه قطع له الصلاة ولو سال بنفسه انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح كلام ابن الحاجب الظاهر كلامه انه
لا يتعدى لا بشرط ان تنكأ واما لو كان كثيرا او رجي الكف لقطع وان سالت بنفسها وهو بعيد انتهى
فكلام ابن عبد السلام هو موافق لظاهر كلام المصنف لكنه مخالف لما تقدم وينبغي ان الانهاء الى عن الخلاف
فيحمل كلام المصنف وكلام ابن الحاجب الاول على ما اذا عسر الاحتراز منه سواء اتصل او كان وقتا بعد وقت وهو
بنضبط وتكرر وشق الاحتراز منه وبه يفسر قولها في المدونة لا تنكأ وتحمل قول الباجي احدهما ان يكون
خروجه متصلا اي متكررا بحيث يشق الاحتراز منه وتحمل قول الباجي الثاني ان لا يتصل خروجه على ما اذا كان
خروج ذلك مرة واحدة او تكرر ولم يشق الاحتراز منه كما لو خرج بعد يوم او يومين مرة ويرشد الى هذا
قوله وامكن التوقي من نجاسته وهذه المسئلة الحادية عشر من سماع اشهب من كتاب الصلاة

لعله ويكثر عليه
فيبطل العمل

في الحدث فيقع وهو في الصلاة انه ان كان يسيرا فليبطل وان كان كثيرا فليتبرع وقبله ابن رشد وحكى جله انه يبقى
على البناء قسم ثالث وهو ما اذا لم ينضبط خروجه ولم يعلن النوع منه لتكرره في كل يوم او مرتين في اليوم خصوصا اذا لم
ينضبط وقت خروجه فينتظر فيه فهو ما كلامه لا وان التابع للحن يغرغ العمل بالمعفو الثانية ان اصل البناء ان
كل ما لا يشق الاحتراز منه يعفى عنه وقد نقل ابن حاجب المسلمين في الوجه الذي يستحب له الوضوء منه اختلف هل
يستحب له غسل جرحه منه ام لا ونقل جعله في خلال صاحب الطراز في توجيه قول سحنون انه لا يستحب غسل
جرحه ان الكا [illegible] عفي ما ابيحه من النجاسات السائلة كالقروح ونشبهه انه لا تغسل الا ان تتفاحش وقال في
الجواهر القسم الاول من النجاسات ما يعفى عن قليله وكثيره ولا تغسل الا ان تتفاحش جدا فيومر بها وهذا
القسم هو كل نجاسة لا يمكن الاحتراز منها او يمكن بمشقة كبيرة كالجرح يجعل والدمل يسيل والمراة ترضع
والاحداث تستنكح والغازي يفتقر الى امساك فرسه وخرج [illegible] هذا ابطله الحرب ويرجع في ذلك الى [illegible] انتهى
وفوالملف في هذه المسالة انها تحتاج الى [illegible] الشيخ قوله في المدونة وليدرأها بخرقة
قال ابن ناجي يعني استحبابا والله اعلم وقوله ان تفاحش [illegible] يعني ان الدمامل والجرح
اذا كان يصلا ولم يتعسها يعفى عما خرج منها ولا يجب غسله ولا يستحب الا اذا تفاحش فيستحب غسله
كما يستحب غسل دم البراغيث الا ان يتفاحش لا ان تفاحش اثر الدمامل والجرح وهو في الصلاة فلا يقطعها
او لم يرد الى الصلاة فانه لا يقطعها وكذا دم البراغيث لا تقطع له الصلاة وحكى صاحب العدة قولين
اذا تفاحش دم البراغيث بالوجوب والاستحباب والله اعلم فائدة لا ول قال ابن ناجي اختلف في حد
التفاحش فقيل ما يستحيي به من الجلوس في المجامع بين الناس وقيل ما له رائحة تعلوها النفس [illegible] انتهى قلت
ولم يحك صاحب الطراز خلافا ونصه وما حد التفاحش قال ربيعة الشيء العلانية مثل الجرح يعصر واثر البراغيث اما
اذا تفاحش منظره [illegible] وتغير رقعته فانه يغسله وهذا حسن لانه اذا صار الى هذه الحالة لا يقبل صاحبه ولا يؤمن لا
يتحرز ويقدره انتهى الثاني قال ابن ناجي في شرح المدونة [illegible] صاحب [illegible] في البراغيث [illegible] وظاهر
المذهب خلافه لان الحكم منهما [illegible] الثالث ظاهر كلام المصنف ان دم البراغيث متى تفاحش يغسل وان لم
يكن ذلك زمان هيجانه وهو ظاهر المدونة قال ابن ناجي وهو [illegible] خلافا لا [illegible] قال ابن الحاجب
ومعفو البراغيث غير المتفاحش النادر ونقله لابن شاس فجعل انه اذا طال في زمن هيجانه معفو وان تفاحش
انتهى قلت ولا المصنف في التوضيح [illegible] والعبد الاجير انتهى فائدة قال ابن ناجي في شرح الرسالة
والمدونة [illegible] لا يومر بغسلها الا مع التفاحش ثوبه من البراغيث والمرضع وصاحب السلس وصاحب
البواسير والجرح [illegible] والغازي [illegible] وثوب المتمعك [illegible]
نقله الباجي انتهى ويطهر محل النجس بالنية بغسله لما في حكم ازالة النجاسة وما يعفى عنه مما لا يعفى
[illegible] في حقيقة ازالة ما لا يعفى عنه [illegible] ومعنى كلامه ان محل النجاسة سواء كان بدنا او ثوبا او ارضا او
غير ذلك اذا اريد تطهيره انما يطهر بغسله ولا يطهر بغير الغسل وما تقدم من [illegible] النعل والرجل من ارواث
الدواب وابوالها والسيف الصقيل من الدم وموضع الحجامة [illegible] الاستجمار والخرج والثوب الصقيل على
مقابل المشهور فانما ذلك في العفو عن محله ولا ان المحل يحكم عليه بالنجاسة بعد ذلك ولا يطهر الا بغسله
والغسل في كل نجاسة بحسبها قال ابن العربي في العارضة النجاسة اما حكمية او عينية فالحكمية يكفي ورود الماء
على المحل والعينية لا بد من ازالة عينها وقال في موضع ان النجاسة على قسمين نجاسة [illegible] وهي البول
والمني ونحوهما [illegible] على ما ورد في الحديث اكثر من
نقطة من مني ونجاسة [illegible] حتى تذهب عينها وقال في حديث
بول الغلام [illegible] ولم يغسله اي صب عليه الماء بدليل قوله فاتبعه الماء وانما سقط العرك لانه لا
يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوبه واتبعه ماء لكان ذلك تطهيرا للمحل كاملا وقال في حديث بول الاعرابي

في المسجد

في المسجد اذا استقرت النجاسة في الارض صب عليها من الماء ما يغمرها او يستهلك البول فيذهب به الجنبة
ولونه وتطهر الارض النجسة بذلك وقال النووي لا تطهر الا بان يحفر ويجعل على ظاهرها تراب طاهر وليس الامر
كذلك وانما هو بحسب غلبة الماء وغمره النجاسة واستهلاكها فيه واذا بال رجل في موضع طهر بذنوب واحد
وقال لا يصح [illegible] لكل رجل ذنوب وهو باطل ولو [illegible] او جاء عليه مطر [illegible] ازالة النجاسة لا
تفتقر الى نية انتهى وقال الفاكهاني [illegible] القاضي ابو بكر [illegible] الارض [illegible] صب الماء عليها
فقط وان البول وغيره اذا صب عليه الماء [illegible] زوال النجاسة انه يطهر ولا يحتاج الى حفر ولا [illegible]
[illegible] وقال ابن شعبان في الزاهي ويطهر الارض من البول صب الماء [illegible] عليها [illegible]
عليه المطر [illegible] ولو كان جنبا انتهى وقال الابي عن [illegible] في شرح حديث الاعرابي في شرح
قوله [illegible] بذنوب من ماء [illegible] ان النجاسة المائعة دون اللزجة يكفي في تطهيرها صب الماء واتباعه
[illegible] لا يشترط فيه [illegible] لا يشترط فيما يغسل به من الماء قدر معين بل ما يغمر النجاسة ويغلب
عليها لان المقصود ذهاب عين النجاسة فاذا زالت بصب الماء دون عرك [illegible]
[illegible] بعد صب الماء كالبول [illegible] بعضهم [illegible] سبعة امثال البول [illegible] يشترط في الماء
[illegible] غمر النجاسة استهلكت وذهب حكمها [illegible]
[illegible] الغسالة الى موضع [illegible] او ثوب او خرجته من [illegible]
[illegible] ان تكون الغسالة [illegible] غير متغيرة لان [illegible]
عليها الماء حتى [illegible] غير متغيرة انتهى وقال سحنون [illegible] في غسل ثوب [illegible]
[illegible] كالبول والماء النجس [illegible]
ابن راشد عن الشيخ تقي الدين [illegible] ان النجاسة العينية لا يكفي اجراء الماء عليها ولا بد من [illegible]
ازالة [illegible] الثلاثة الطعم واللون والريح او ما وجد منها انتهى [illegible] الحكمية [illegible]
[illegible] كالبول [illegible] والعينية [illegible] الشافعية والجاهل
مما [illegible] ان المقصود ازالة النجاسة [illegible] بالماء كالبول والماء المتنجس [illegible]
الماء كالمني والودي [illegible] العرك والدلك وما لا يزال الا بالعرك والدلك فلا بد له من ذلك وهذا معنى
قوله في الجواهر ولا يكفي مرور الماء على المحل بل لا بد من [illegible] ذهاب العين [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ولا يكفي في كل نجاسة بل المقصود ازالة عينها واثرها [illegible]
[illegible] الكلام على النية في الفتح عن ابن عرفة [illegible] ازالة النجاسة [illegible] عليها والله اعلم وقوله
بلا نية يعني ان ازالة النجاسة لا يشترط فيها النية هذا هو المعروف وحكى [illegible] قولا بانها تفتقر للنية
وهو ضعيف [illegible] ابن بشير وابن عبد السلام [illegible] وحكى ابن القصار وابن الصلاح
من الشافعية الاجماع [illegible] واستشكل ابن عبد السلام قولهم لا تفتقر للنية مع قولهم لا تزال الا بالماء
المطلق [illegible] معقولة المعنى [illegible] تعبد [illegible] قال ابن ناجي [illegible]
واورد [illegible]
باب التروك [illegible] على النية في الفتح عن ابن عبد السلام ان التعبد فيما تفتقر
فيه [illegible] لا يكون موجبا للنية والله اعلم فائدة [illegible] الاعرابي الذي بال في المسجد اسمه ذو الخويصرة التميمي
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيم وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيه ماء قاله في النهاية ويطلق
على النصيب كما في قوله تعالى فان للذين ظلموا ذنوبا اي نصيبا من العذاب وقيل انه مستعار من الذنوب الذي هو الدلو
فانهم كانوا يستقون ويجعلون لكل طائفة ذنوبا والله اعلم وقال في الصحاح [illegible] اصغر من الذنوب والذنوب
الدلو العظيم [illegible] الغرب [illegible] قوله ان عرق [illegible]

شبه

والجاهل

يعني ان من تحقق اصابة النجاسة لمحل فان عرف موضعها منه غسله وان لم يعرف موضع النجاسة مع تحققه للاصابة
فانه يغسل جميع ما يشك في اصابة النجاسة له لانه لما تحقق اصابة النجاسة وجب غسلها ولما لم يتميز موضعها
تعين غسل الجميع لانه لا يتحقق زوال النجاسة الا بذلك قال في المدونة ومن ايقن بنجاسة اصابت ثوبه لا يدري موضعها
غسله كله وان علم تلك الناحية غسلها قال ابن ناجي هذا متفق عليه قال في التوضيح الا ان لا يجد من الماء ما يعم به الثوب
ويضيق الوقت فانه يصلي بموضعها قد عليه في الذخيرة انتهى قلت والله لصاحب الطراز وهو ظاهر وقوله كمين
يعني ان الثوب المنفصل اذا تحقق اصابة النجاسة له وشك في محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه ولو
وقع الشك في جهتين متميزتين ككمين ولا يجتهد في احد الجهتين وهو هو المذهب قاله سند وقال ابن
العربي يجتهد فيما اذا احتاط كما انه الخفيف غسله كما سيأتي في الثوبين ووجهه ان الكمين منزلان منزلة الثوبين
والثوبين منفصلان وقوله بخلاف ثوبيه يعني انه اذا تحقق اصابة النجاسة لاحد ثوبيه وطهارة الاخر واشتبه الطاهر
بالنجس فانه يتحرى اي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس فما ادى اجتهاده الى انه طاهر صلى
به وما ادى اجتهاده الى انه نجس تركه حتى يغسله وهذا هو المشهور وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس
وزيادة ثوب طاهر لا اوانيه وقال ابن مسلمة كذلك ما لم يكثر هذا تحصيل ابن عرفة وحكى ابن الحاجب القولين الاولين فقط
تنبيهات الاول قال في التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب يتحرى في الثياب عدم اشتراط الضرورة وكلامه
في الجواهر قريب منه ونص سند على انه انما يتحرى في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين انتهى
قلت وهكذا نقل صاحب الجمع عن ابن هارون انه انما يتحرى اذا لم يجد ثوبا طاهرا او ما يطهر به ما اشتبه عليه من
الثياب ونقله عن سند ايضا قال وظاهر كلام ابن شاس وغيره الاطلاق من غير تقييد بضرورة وهو يصح في جميع
من انه اذا لم يجد بعد محضرا صعيدا احتمال الخلل في صلاته لغير ضرورة انتهى وهو ظاهر وعلى هذا فلا فرق بين الشك
في الثوبين او في الثوب الواحد في وجوب الغسل مع عدم الضرورة واما مع الضرورة فيتحرى في الثوبين واما الثوب
الواحد فلا فائدة للتحري فيه الا في الصورة التي نقلها عن التوضيح وهي ما اذا لم يجد من الماء ما يعم به الثوب وضاق
الوقت وهكذا قال سند بعد ان ذكر الفرق بين الثوبين والثوب الواحد بانه اذا تحرى في الثوبين صلى باحدهما من غير
غسل واما الثوب الواحد فلا بد من الغسل والمتحري في جميع الثوب فيغسل جميعه فلا فائدة في التحري الا في
بعضها ومن حرم ما تقدم وقال ابن ناجي وقد اختلفوا كلهم فيمن ليس معه الا ثوبان سماع ابي زيد من كتاب الصلاة وخرج عنه قولين احد
هما عن مالك يصلي باحدهما ثم يعيد في الوقت ان وجد ثوبا طاهرا كالثوب الواحد والثاني عن ابن القاسم كقول
ابن الماجشون انه يصلي باحدهما ثم يعيد بالاخر ولا اعادة عليه بعد ذلك قال ابن رشد قول ابن القاسم المتحقق
لا نعلم انه اذا صلى باحدهما ثم اعاد بالاخر صار قد تيقن ان احدى صلاتيه وقعت بثوب طاهر وفيه نظر
لانه اذا صلى باحدهما على ان يعيد بالاخر فليس يصلي صلاته فيه على انها فرضه اذ ليس نيته الاعادة محققة النية
غير محققة مخلصة للفرض وكذلك اذا اعاد فهو لم تخلص نيته في اعادته للفرض لانه نوى ان صلاته ان كان
هذا الثوب هو الثوب الطاهر وقول اصله اللخمي واصح من جهة النظر والقياس انه يصلي باحدهما على انه الاطهر
فتجزيه صلاته اذ لو لم يكن عليه غيره وصلى به وهو عالم بنجاسته لاجزأته صلاته ثم ان وجد في الوقت ثوبا طاهرا
اعاد استحبابا انتهى كلام ابن رشد وما ذكره من النظر فيما اذا صلى باحدهما ثم اعاد في الاخر يأتي نحوه لابن الشيخ في
اشتباه الاواني وفي البيان الجواب عنه وما ذكره ابن عات عن سماع ابي زيد حسن والظاهر ان معنى قوله الا يصلي باحد
هما انه بعد ان يتحرى ولا يظهر له احدهما صلى في احدهما بالتحري مع امكان التحري انتهى الا اذا تحرى اي اجتهد فلم
يترجح احدهما على الاخر فيصلي باحدهما وعلى هذا فيجري على القول الذي مشى عليه المصنف وقوله انه
ان وجد ثوبا اعاد في الوقت لا ينافي ذلك كما قال ابن عات انه على جهة الاستحباب كما ذكره ابن رشد ويرجح
ما ذكره صاحب الطراز وابن هارون ان التحري انما هو مع الضرورة وهو الظاهر فينبغي ان يعتمد اذ لا فرق بين الثوبين و
الثوب الواحد وقد فرق بينهما بفروق ضعيفة احسنها ما ذكره ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح واصله لابن العربي

ان الاصل

ان الاصل طهارة الثوبين فطهارة احدهما على الاصل فيستند اجتهاده الى اصل ولا كذلك الثوب الواحد لان حكم الاصل قد بطل
بتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله قال ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه فلو جعل هذا الثوب في حكم
الغسل على ما قال لا يحتمل ان يكون القسم محل النجاسة فيكون كل واحد منهما بعضا له هذا الفرق بينه وبين الكمين
على القول بالتحري فيهما هو اختيار ابن العربي قال ولو فصلهما جاز له التحري اجماعا يعني على القول بالتحري في الثوبين انتهى
وقال صاحب الجمع فيما اذا انقسم الثوب فلو اراد الله قسمين موضع تحقق انه ليس فيه نجاسة بل النجاسة بقيت
منه لكان مثل احد الكمين انتهى وذكر بعضهم ان الاصل عدم التحري في الثوب الواحد لثبوت النجس فيه اصلا في وصول النجا
سة ولانه قابل بنفسه ولا يحتج فيه لاجتهاد والتحري وهذان الوصفان غير موجودين في الثوبين تنبيه اذا
مشينا على ما قاله سند وغيره من انه لا يتحرى الا من ضرورة والله اعلم وهو صاحب الشامل بالقول بالتحري فانه يقيده بعضهم
بالضرورة والله اعلم الثاني اذا قلنا لا يتحرى الا مع الضرورة فهل يجوز حكمه حكم المتيمم فلا يصلي بالتحري
في اول الوقت والراجي في اخره والمتردد في وسطه او يقال لا يصلي بالتحري حتى يخاف خروج الوقت المختار فرضه في
طرحه الجمع وفي كلامه قبل الثالث قال والفرق بينه وبين المتيمم كطهارة بدل عن طهارة وازالة النجاسة لا بدل
لها فيؤخر الى اخر الوقت المختار ثم قال ويمكن ان يجاب بانه غير مصل بالنجاسة بل يحتمل احتمالا مرجوحا انتهى قلت
الظاهر انه لا يتحرى الا مع الضرورة كما قال سند وغيره وانه لا يفصل فيه كالتيمم وانه ان وجد ثوبا طاهرا او ما يغسل
به يعيد في الوقت كما قال في الذخيرة والله اعلم الثالث اذا قلنا بالتحري مع عدم الضرورة فلا يلزمه الا غسل
احدهما وهو ما ادى اجتهاده انه نجس وهذا اختيار ابن العربي وفرع عليه ما اذا لبسهما وصلى بهما فقال
فيجوز صلاته لان احد الثوبين طاهر بيقين وهو الذي غسله والاخر طاهر باجتهاد وقال بعض الشافعية
لا يجوز لانه كثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس قال وهذا اقبله لمحققي لا تقبل الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين
والله اعلم الرابع لا تعتبر في ازالة النجاسة بالعدد عند اهل المذهب وعند ابي حنيفة ازالة العين وفي حكمها ان
يغلب على الظن طهارة المحل واستحب الشافعي ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم واوجب ابن حنبل التسبيع في نجاسة كل
قياسا على الكلب ولا ارض فيه واحدة لحديث بول الاعرابي قوله بطهور منفصل كذلك ش هذا متعلق بقوله
يغسله والمعنى ان المحل النجس يطهر بغسله بالماء الطهور ويشترط ان ينفصل الماء عن المحل طهورا باقيا على
صفته قبل فان قيل اول الكلام ان الحدث وحكم الخبث وهو ان الماء المطلق الذي هو الطهور فلا اعادة فلا
جوابه انما اعاده ليبين انه يشترط ان ينفصل كذلك الثاني طهورا ولم يتقدم له التنبيه على ان الماء وقد
مضى في قوله يرفع الحدث وحكم الخبث وكلامه يقتضي الحصر لانه كالعدد يرفع به الحدث وحكم الخبث
وكذا ابقاء العين وهذا هو المشهور في المذهب اي ان محل النجاسة لا يطهر الا بالماء الطهور وقال ابو بكر
وقد بعينه قولا بانه تطهر ازالتها بكل مائع وانما حكى في النوادر الخلاف في الماء المضاف فقال قال يحيى بن عمر وابو
الفرج اختلف في ازالة النجاسة بالماء المضاف فقيل يجوز ذلك وقيل لا يطهر الا الماء المطلق وهو الصواب
وذكر المازري ان اللخمي ذكر خلافا في ازالة النجاسة بالمائع قال واراه انما اخذه من قول ابن حبيب اذا لم يجد ما
تم بصوحتي زاله بطين ورده بجواز ان يكون ابن حبيب انما اعتبر ليبادر فه لا لاشتراطه عدم تطهيره قال
ابن عرفة قلت بل اخذه من قول القابسي في مسح السيف قال ابن عرفة ابن العربي لو جعلت الشمس موضع بول لم
يطهر على المشهور ولا يكفي فرك المني قال في النوادر البول بالطين وكذا الماء لا يطهر على المشهور قال
انفصل الماء متغيرا فالمحل نجس قال ابن عرفة وعين النجاسة الجاسة متغيرة نجسة ابن العربي كمغسولها
وغير متغيرة قال طاهرة كمغسولها انتهى ثم حكى في الغسالة اذا لم تتغير طاهرة وسيأتي كلامه في اله
وقال صاحب الجمع عن ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة كطاهرة ولا
يقضي الطهارة لانه جزء المنفصل يعني ما غسلت به النجاسة ان انفصل متغيرا فهو والمحل نجسان وان انفصل
غير متغير فهما طاهران وقال ابن رشد استدل بالتغير على بقاء النجاسة في الثوب لان المنفصل جزء الباقي في الثوب

فان قيل انه متغيرة فهي نجسة وعلى ان الثوب لم يطهر وان كانت غير متغيرة على ان النجاسة قد انفصلت عن الثوب وفيه
نظر لانه قد يكون التغير من وسخ في الثوب منطابقة وانما ينبغي ان يقول اذا لم يدع ما يجتهد من حصول عدة الماء فتامله قال
صاحب الجمع الصواب التغيير لان التغير هنا دليل على عدم نقاء المحل الذي يعتد ان تخرج النجاسة ويبقى الوسخ لانهما
لما تواردا على محل واحد صارا كالشيء الواحد فلا يخرج احدهما الا بخروج الاخر انتهى **قلت** ما قاله صاحب الجمع غير
ظاهر لجواز زوال عين النجاسة وطعمها ولونها وريحها وزوال اللون الخفي وعسر اللون او الريح ويكون التغير انما
هو من الاوساخ اما لو كان التغير من صبغ الثوب كالمصبوغ بالنيل فانه لا يضر بقاء لون الصبغ وقد قال الابي في شرح
مسلم في احاديث الحيض ان المصبوغ بالنيل المتنجس يطهر بعد غسله ولا يشترط في غسله ان ينقطع النيل انتهى
وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد ان تغير ما صبغ ببول غسلا وسئل ابن القاسم ترك الصبغ به اعجب الي انتهى ومراده
صبغ ببول ما جعل البول في صباغته وليس البول بنفسه صبغا والله اعلم وذكر صاحب الاكمال عن مالك في اواني الخمر خلافا وروي
عنه تغسل وتستعمل وروي عنه انه اذا طبخ فيها الماء وغسلت طهرت وروي عنه انها تكسر وتشق الظروف
وقيل عقوبة على القول بالعقوبة بالمال وقيل لانها لا تطهر بالغسل لانه يغوص فيها قال الابي واختار الشيخ
في ابن عرفة انها لا تطهر لغوص والتزم على قياس ذلك انه لو صبغ به ثوب لم يطهر معدوم ما صبغ بالوجلة و
جاء بان الوجلة متنجسة العين قال الابي والظاهر طهارة اناء الخمر اذا غسل لما تقرر ان بقاء اللون لا يضر الا ان يقال
ان الماء لا يحل ما يحل الخمر والشيخ في ابن عرفة بان الواح الخشب لا يجوز ان يستعمل بها العبيد قال
واما الاقباب المصنوعة منها فيها وهي كذلك لانه لا يتغير انتهى **قوله** ولا يلزم عصره مع زوال طعم لا لون وريح
عسرا **ش** يعني ان محل النجس اذا غسل بالماء المطهور وانفصل الماء عن المحل طهورا فانه لا يلزم عصره لعموم الاحاديث
ولان الجزء الماء فقد انفصل طهورا والماء الباقي في المحل كالمنفصل وخالف في ذلك ابو حنيفة وبعض الشافعية
فقالوا لا يطهر الثوب حتى يعصر والله اعلم **قوله** مع زوال الطعم لا لون وريح عسرا **الخ** قوله مع متعلق بيطهر هذا
هو المتعين واجاز البساطي ان يتعلق بقوله ولا يلزم عصره وهو بعيد والمعنى ان محل النجس يطهر وكذا مع زوال طعم النجس
فان بقي طعم النجس لم يطهر لان بقاء الطعم دليل على بقاء النجاسة فلا بد من ازالة الطعم وان عسر وقوله لا لون وريح عسرا معطوف
على زوال على حذف مضاف تقديره لا زوال لون وريح عسر زوالهما اي يطهر محل النجس بشرط زوال الطعم
لا بشرط زوال اللون والريح اذا عسر او الريح يعسر زوالهما فيطهر المحل مع بقاء واحد منهما او بقاء اللون اشد من
بقاء الريح قال في الجواهر لو بقي الطعم بعد زوال الجرم في الشيء المحل لانه بقاء دليل على بقايه وكذا الكلام
في اللون والريح وقلعه متيسر بالماء فان تعسر قلعه عفي عنه وكان المحل طاهرا ونقله في الذخيرة وزاد ويحكم
يعفى عن الرائحة في الاستنجاء اذا عسر زوالها من اليد او المحل **تنبيهات** الاول ان قيل كيف يتصور ادراك
بقاء الطعم والغرض ان النجاسة لا يجوز ذوقها فالجواب ان ذلك بعد الوقوع اي لو ذاق او وجد الطعم بطعم ويمكن تصور
ذلك ابتداء فيما اذا كانت النجاسة في الفم او دميت اللثة قال ابن فرحون زاد البلقيني من الشافعية وكذا لو
غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له ذوق المحل استظهارا وهو ظاهر والله اعلم **الثاني** المعتبر
ان اللذة الحقة هو لا زاله بالماء كما يفهم من قول الجواهر المتقدم وقلعه متيسر بالماء فيفهم منه انه اذا
امكن زوال اللون او الريح بغير الماء لم يجب وهو كذلك ونحوه في كلام ابن العربي وابن الحاجب ولو امكن زوال اللون
والريح باشنان او صابون فالظاهر انه لا يجب وللشافعية في ذلك اختلاف وفي حديث خولة بنت يسار في الدم الغسيل
الزوال قال صلى الله عليه وسلم فيكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وقد قيس الريح على اللون بجامع
الحقيقة **الثالث** لو بقي اللون والريح معا فظاهر كلام المصنف وغيره من اصحابنا انه لا يضر ذلك وللشافعية
في ذلك خلاف **الرابع** اذا عسر زوال اللون او الريح فالمحل طاهر كما تقدم في كلام صاحب الجواهر وكما يفهم
من كلام المصنف وغيره وقال بعض الشافعية معفو عنه **الخامس** قال ابن عبد السلام ينبغي على مذهب ابن
الماجشون باعتبار تغير الرائحة في الماء ان يعتبر هنا لا ازالة ابتداء وان لم يعسر وذكر ابن عرفة بان ذلك الخ

على حدوث امر

على حدوث امر اضعف منها على بقائه لغوته بلا استصحاب وبان الماء يدفع عن نفسه قاله اللخمي **قوله** والغسالة
المتغيرة نجسة **ش** الغسالة هي الماء الذي غسلت به النجاسة ولا شك في نجاستها اذا كانت متغيرة سواء
كان تغيرها بالطعم او اللون او الريح ابن عبد السلام وليست بحكم محل النجاسة وهذا اذا كان تغيرها بالنجا
سة او بوسخ في الثوب واما اذا كان تغيرها بصبغ في الثوب او نحوه في غسل النجاسة حتى غلب على الظن ان التغير
انما هو من الصبغ فينبغي ان يحكم بطهارتها وان كانت متغيرة كما تقدم انه يحكم بطهارة الثوب حينئذ و
وكذلك لو كان الماء مضافا فلم يتغير بشيء طاهر وغسلت به النجاسة حتى زال عينها واثرها وخرج الماء
كهيئته الاولى فينبغي ان يحكم بطهارة الغسالة على ما مشى عليه المصنف في الفرع الاتي اعني قوله ولو زال
عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها لانهم اذا لم يحكموا بنجاسة البلل الذي في الثوب فكذلك
البلل المنفصل منه لانه شيء واحد انفصل بعضه وبقي بعضه والا كان هذا معارضا للكلام الاتي فتامله ومفهوم
كلام المصنف ان الغسالة التي لم تتغير طاهرة وهو كذلك قال ابن عبد السلام وان كانت كثيرة فلا اشكال في
طهارتها وان كانت يسيرة فكذلك وهو مبني على مذهبه من انه لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين
ورودها عليه وهو المعروف ويستقط مذهبه من احتراز التحول والله اعلم انتهى وقال ابن عرفة غير المتغيرة فلو
طاهرة كمغسولها قلت يريد بانتقال النجاسة منه لها وظاهر قول ابن القاسم فيها ما توضئ به لا ينجس
ثوبا اصابه وان كان الذي توضئ به طاهرا او على قولهم التنزه بعض من لقينا لو غسلت قطرة من بول في بعض جسد او
ثوب وشاعت في غسالتها غير متغيرة لم تنفصل عنه كان طاهرا انتهى وقد تقدم في كلام الابي نحو ذلك
في قوله ويحكم محل النجس **قلت** استشكل ابن عبد السلام وابن عرفة مبني على ان النجاسة انتقلت للغسالة
ونحوه لابن العربي وذكره بعض مشايخ الشافعية بانا نمنع انتقالها بل نقول الماء قوي طاهر وغلبها فكانه اعدمها
فتامله والله اعلم **فرع** قال صاحب الجمع عن ابن هارون وهل يجوز رفع الحدث وزوال النجاسة بهذه الغسالة
اجرا ابن العربي على الماء المستعمل فله نجاسة بعينه وفيه نظر لان الظاهر انه يرفع الحدث ويزيل النجس
ولا ينجس ثوبا اصابه لا احكم بطهارته انتهى **قلت** وقال ابن عبد السلام بعد ذكره كلام ابن العربي وفيه نظر
اذ لو كان استعمال الغسالة ممتنعا فيها وهو لم يذكر فيها خلافا فيما رايناه انتهى قال المصنف في التوضيح
بعد ذكره كلام ابن هارون وابن عبد السلام وفيه نظر انتهى **قلت** قال سند في الكلام على سؤر ما لا يتوقى النجا
سة ان من كان معه ما وعليه نجاسة وهو محدث فانه يتوضأ به الا ما للنجاسة ويتيمم لطهارة الحدث
لا يقول احد من الناس انه اذا غسل النجاسة رجع استعمل غسالتها في طهارته انتهى ولعل ذلك
لانها لا تسلم غالبا من تغير احد الاوصاف الثلاثة لا سيما على ما تقدم عن ابن رشد انها انما تكون نجسة اذا
كان تغيرها بالنجاسة لا بالاوساخ **قوله** ولو زال عين النجاسة بغير مطلق لم يتنجس ملاقي محلها **ش** يعني انه
اذا ازيلت النجاسة بغير الماء المطلق اما بماء مضاف او بغيره فلا عين الماء كالخل ونحوه وقلنا ان ذلك لا
يطهر محل النجاسة وانه محكوم عليه بنجاسة ولا تجوز الصلاة به ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا او لاقاه
شيء مبلول بعد ان جف او في حال بلله فهل يتنجس ما لاقاه او لا يتنجس قولان قال ابن عبد السلام والمصنف
وغيرهما والاكثرون على عدم التنجيس زاد المصنف اذ الاعراض لا تنتقل وعلى هذا الخلاف اختلف الشيخان
القابسي وابن ابي زيد اذا ادهن المستنجي يده بالزيت واستنجى منه فانه لا يجزيه قال القابسي يغسل
ما اصابه من ثيابه وقال ابن ابي زيد يجزيه لا يستنجي ادون غسل ثيابه انتهى وما ذكرناه من انه لا يجزيه زوال
عين النجاسة بماء مضاف او بشيء فلا خلاف قاله ابن عرفة ونحوه ولو زال عينها بمضاف او قلاع في تنجيس ما يصيب
محلها نقلا عبد الحق عن بعض المتاخرين مع ابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي تخريجا على اتفاقهم والشرنبي
مع عبد الحق معزوة قول القابسي عنه لكونه الشيخ وابن رشد قائلا اتفاقا وعزى القول بالتنجيس لاهل العلم
خرج وابن عبد الرحمن عن القابسي وابن العربي وعزى القول بعدم التنجيس للشيخ ابي اسحاق التونسي والشيخ

للشيخ ابي زيد وابن رشد فانما اتفقا على تعميم العفو والقابسي ايضا فيكون له قولان [illegible] وجههما الثاني على ما قال العفو
العفو وفي التوضيح في الكلام على نجاسة المني ان القول الثالث مذهبا لجمهور وقاله ابن عبد السلام ايضا [illegible]
لابن رشد [illegible] في سماع موسى والله اعلم قال الشارح في الكبير ومثل هذا ما اذا استنجى بالاحجار ثم عرق المحل فانه
لا يضر الثياب ويعفى عنه لانه [illegible] معفو عنه [illegible] **قلت** [illegible] العفو صحيح وذكره
ابن الحاجب وغيره وقد تقدم ذكره في المعفوات فيما اذا انتشر [illegible] المعفو عنه وليس هو من [illegible] ولا النجاسة
[illegible] والمحل الثوب [illegible] لانه معفو عنه [illegible] والله اعلم **قوله** وان شك في اصابتها لثوب وجب
نضحه **ش** لما تكلم على حكم ما اذا تحققت النجاسة وتحقق اصابتها اتبعه بالكلام على ما اذا شك في ذلك وهو على
ثلاثة اوجه الاول ان يشك في الاصابة [illegible] النجاسة [illegible] والثاني ان يتحقق الاصابة ويشك في المصيب هل
هو نجس ام لا الثالث ان يشك فيهما اي في الاصابة وفي نجاسة المصيب وذكر الباجي في اقسام الشك قسما اخر
وهو اذا تحقق اصابة النجاسة وشك في الازالة فان [illegible] في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة فلا يرتفع
حكمها الا بيقين وبدأ المصنف بالكلام على الوجه الاول والضمير في اصابتها للنجاسة يعني ان المكلف اذا تحقق
نجاسة شيء وشك هل اصاب ذلك الشيء [illegible] ثوبه او جسمه فانه يجب عليه ان ينضحه [illegible]
النضح قال في التوضيح وهذا القسم متفق فيه على النضح وقال ابن بشير يلزم النضح فيه بلا خلاف **قلت** حكى ابن رشد
في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم ان ابن لبابة ذهب الى غسل ما شك فيه من الابدان والثياب ولم ير النضح الا مع الغسل
في الموضع الذي ورد فيه في الحديث يعني قوله اغسل ذكرك وانثييك وانضح وحكى ذلك عن ابن نافع قال ابن
رشد وهو خروج عن المذهب ونقل ابن بشير [illegible] الخلاف الا ان قوله يلزم النضح بلا خلاف يقتضي
وجوب النضح من غير خلاف وقد قال سند اختلف في النضح هل هو واجب او مستحب قال عبد الوهاب مستحب لانه
لا يزيل شيئا وظاهر المذهب انه واجب [illegible] ان القول بوجوب النضح واستحبابه ووجوب الغسل
وعلى الاول مشى المصنف لقوله انه ظاهر المذهب وقد قال صاحب الطراز انه ظاهر المذهب ودليله امره
عليه السلام في حديث الصحيحين بنضح الحصير الذي قد اسود من طول ما لبس وذلك لحصول الشك فيه وقول عمر رضي
الله عنه حين شك في ثوبه هل اصابه مني اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار [illegible] امرؤ
النضح بعمل الصحابة والتابعين وهو من عمل الناس وظاهر كلام صاحب الجمع ان ابن لبابة يقول بعدم وجوب الغسل والنضح
فيما شك فيه فانه قال وخالف الشافعي وابو حنيفة ووافقهما ابن لبابة [illegible] الثوب اذا لم يتحقق فيه نجاسة
فلا يجب فيه النضح [illegible] الا ان يكون مراده ان ابن لبابة يوافقهما في القول بعدم النضح
وان خالفهما في وجوب غسل ما شك فيه وتقييد المسألة [illegible] من الجسد فانه سيأتي حكمه [illegible]
[illegible] على غيرها ومثل ابن الحاجب المسألة بما اذا [illegible]
في التوضيح وهذا اذا كان الثوب [illegible] الاحتمال [illegible]
انتهى ونحوه [illegible] ابن عرفة [illegible] النضح [illegible] ثوبه [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] التوضيح ان النضح انما يجب مع الشك [illegible]
[illegible] صاحب النوادر [illegible]
النضح [illegible] نجاسة [illegible] **قلت** [illegible] والله اعلم [illegible]
النجاسة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] ابو حامد الغزالي [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

يكون ثوبا

تكون [illegible] الرجل ثوبه فقال [illegible] بالغبار [illegible] ولا شيء عليه وان كان نداه بللا او
[illegible] به فليغسله قال ابن رشد اذا كان [illegible] بالغبار فلا يوقن تعلقه بثوبه فلذلك قال ينضحه لان النضح
طهور لما شك في نجاسته من الثياب وان كان بللا او [illegible] بالبلل فلا اشكال في وجوب غسله لتعلقه بثوبه
انتهى ونقله ابن عرفة [illegible] على الظن وصول النجاسة للثوب وجب الغسل لانه اذا كانت عليه
[illegible] بالبلل [illegible] على الظن وصولها للثوب وقال [illegible] النوادر [illegible] مالك [illegible]
في [illegible] عليه من بوله فليغسله [illegible] انتهى [illegible] والله اعلم
قوله وان ترك [illegible] والصلاة [illegible] **ش** [illegible] اذا قلنا بوجوب النضح [illegible] يعيد الصلاة [illegible]
من ترك غسل النجاسة المحققة فان كان عامدا [illegible] اعاد ابدا وان كان ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت والوقت
في الظهرين للاصفرار وفي العشاءين الليل وفي الصبح للطلوع وعزا ابن الحاجب هذا القول لابن القاسم وسحنون وعزاه
صاحب اللباب لابن القاسم [illegible] وعزاه ابن يونس لابن القاسم وعيسى وظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن عرفة ان
هذا القول لابن حبيب وابن القاسم يقول في الاعادة في الوقت فقط سواء ترك عمدا او سهوا وبه صدر في الشامل
وعزاه لابن القاسم وعزا القول الذي ذكره المصنف لابن حبيب [illegible] ابن القاسم له قولان قال في التوضيح قال اشهب
وابن نافع وابن حبيب [illegible] الماجشون لا اعادة اصلا [illegible] ابو محمد [illegible] مستحب [illegible] انتهى
ابن [illegible] النضح واجب [illegible] في الصلاة [illegible] للصلاة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] **تنبيهات** الاول قال في التوضيح [illegible] قول ابن حبيب [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] الواقعة [illegible]
من النجاسة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المصنف وابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] المصنف وابن الحاجب
[illegible] **الثاني** ذكر المصنف في التوضيح [illegible] ابن الماجشون [illegible]
الصورة الثانية [illegible] **الثالث** [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الاختلاف في الاعادة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النضح [illegible] **الرابع** [illegible] النضح [illegible] التوضيح
[illegible] المصنف
[illegible] المدونة **قلت**
[illegible] صاحب الطراز [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible] ابن [illegible]
قوله [illegible] ان النضح [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] ابن عرفة
[illegible] عياض [illegible]
[illegible] القابسي [illegible]
[illegible] عياض [illegible]
[illegible] القابسي [illegible]
من كلام ابن عرفة [illegible] النضح [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المصنف في التوضيح [illegible]

عليه

خلافا للمشهور والله اعلم **قوله** بلا نية **ش** يعني ان النضح لا يفتقر الى نية فلو رش المحل بغير قصد كفى لانه من باب
ازالة النجاسة قال ابن محرز ولانه ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية وان لم تكن نجاسة فلا تعبد في شيء واعترض
ابن عرفة على قوله ان كانت هناك نجاسة فلا يحتاج الى نية بان هذا انما هو فيما لم يحكم انه تعبد ثم اجاب بان النضح
كون النضح تعبدا قال لان حكم ازالة النجاسة غلبة الماء عليها لقولهم الغسالة المتغيرة طاهرة وما النضح
غالب لغلبة النجاسة ان كانت قال [illegible] بان الرش غير ملزوم لوصول الماء للنجاسة لكونه رشا لا صبا يسكن المحل المشكوك
فيه فلا غلبة اجيب بان طهارة نقط الماء على [illegible] ممكنة لنجاسة ان كانت والحكم على الشيء انتهى **وقيل** يفتقر الى نية
الجمهور التعبد فيه اذ هو تخفيف للنجاسة لا ازالة لها ونقض جوابه وقال ابن عبد السلام قد يقال ان التعبد بانفراده
به لا ازالة لا يكون موجبا للنية لان ازالة حكم الحدث على الماء في المشهور وذلك تعبد لاحكام النية معه في باب
الغسل وان كان متعبدا به فكذلك في النضح قال ابن بشير وابن شاس والقولان للمتأخرين وعزا ابن عرفة الاول لابن محرز
والثاني لبعضهم قال في التوضيح قال في اللباب وظاهر المذهب عدم افتقار النية **تنبيه** انما قلنا في العبد الله
ينضح وفي الاول [illegible] فلا يحتاج الى نية وهذا الظاهر والله اعلم **قوله** لا ان شك في نجاسة المصيب **ش** هذا
هو الوجه الثاني من وجه الشك وهو ما [illegible] لا اصابة وشك في نجاسة المصيب والمشهور عدم النضح
وقال الباجي انه المذهب وقيل فيه النضح رواه ابن نافع عن مالك وعزاه ابن عرفة لرواية ابن القاسم واستظهره
بعضهم قياسا على الوجه الاول والجامع الشك [illegible] وهو ظاهر قول المدونة وهو مشهور لقلة ما شك فيه واستظهر
ابن عبد السلام النضح في الوجه الاول يعني وجوبه هنا [illegible] ابن الحاجب الموجود دانه من المايعات
وغيرها الطاهر [illegible] وهذا المصيب [illegible] هذا المصيب ان ترجع فيه الى الاصل فالاصل الطهارة
وان رجع الى الغالب فالغالب [illegible] فتامله والله اعلم **و** قوله لا ان شك معطوف على قوله
وان شك وقال البساطي معطوف على وجب معذر بشرطه [illegible] ولا يجب نضحه ان شك في نجاسة المصيب ثم قال
فان قلت ما معنى معذر بشرطه قلت لانه لا يصح جعل [illegible] قلت على [illegible] الشرط لا يكون معطوفا
على الجزاء قلت [illegible] سواء والله اعلم ومعنى قوله لا ان شك في
نجاسة المصيب اي لان الاصل الطهارة وهذا ظاهر اذا لم يتحقق نجاسة المصيب اما ان تحققت نجاسة المصيب
وشك هل ازيلت عنه النجاسة بعد [illegible] كالثوب مثلا او الجسد [illegible] تحققت نجاسته وشك في ازالتها
عنه ثم اصاب غيره وهو رطب فالظاهر انه لا يدخل تحت قوله شك في نجاسة المصيب وانه داخل في قوله
وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه فتامله والله اعلم **قوله** او فيهما **ش** هذا هو الوجه الثالث وهو
ان يشك في الاصابة وفي نجاسة المصيب والنضح ساقط هنا اتفاقا لان الشك [illegible] فمعه كل
المصنف هذا الفرع تتميما للمسئلة ولو تركه لاستغنى عنه بما قبله **قوله** وهل الجسد كالثوب او يجب
غسله خلاف **ش** يعني انه اختلف في الجسد هل هو كالثوب فاذا شك هل اصابته نجاسة ام لا وجب نضحه
او ليس هو كالثوب بل يجب غسله قولان مشهوران والقول الاول قال ابن شاس انه ظاهر المذهب وقال ابن الحاجب
هو الاصح واخذ من قول مالك في المدونة وهو كمن لم يجد [illegible] وعزاه ابن رشد لابن شعبان و
ضعفه وقال ابن ناجي هو مقتضى ما في العتبية واختصار البراذعي وعزاه عبد الحق لابي عمران قال ابن عرفة
ونقل المازري عن المذهب والقول الثاني قال ابن عرفة انه المشهور وجعله ابن رشد المذهب [illegible]
مقابله لابن شعبان وضعفه واخذ من قولها في المدونة ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى اصابتهما
وقال في التوضيح مقتضى كلامه في البيان ان المذهب وجوب غسل الجسد لانه قال واما ما شك في
نجاسته من الابدان فلا يجزئ فيه الا الغسل بخلاف الثياب ومن الدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده [illegible] قبل ان يدخلها في الاناء [illegible]
بغسل اليد للشك في نجاستها وفي كتاب ابن شعبان انه ينضح ما شك فيه من الابدان والثياب انتهى **قلت**

ما خرجه

٤٧

ما خرجه عن ابن رشد هو في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وزاد بعد ما ذكر عن ابن شعبان وهذا
شذوذ ولعل هذه اللفظة سقطت من نسخة المصنف ولا ذكرها [illegible] في تضعيف ما عزاه ابن الحاجب بما
نقله المصنف [illegible] عن ابن عرفة القول الاول [illegible] والثاني عن رواية ابن شعبان وكلام العتبية لا
[illegible] ابن ناجي هو قوله في المسئلة التي [illegible] لم يكن نضح الثوب فلا يغسل قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والنضح وكان عبد الملك وهو حسن [illegible] يريد تخفيف [illegible]
فيه [illegible] يقتضي ثبوت النضح في الجسد قال في المدونة ولا يغسل انثييه من المذي الا ان يخشى
[illegible] وقال بعضهم معنى الا ان يخشى اصابتها الا ان
يتيقن اصابتها قال ابن ناجي ولا اعرفه وقال عبد الحق [illegible] ظاهر المدونة الغسل مع الشك [illegible] في الجسد
وبين الثوب بان النضح [illegible] ويقتصر على ما ورد فيه [illegible] في الجسد وفي الثوب [illegible] في غسل
الجسد بخلاف الثوب [illegible] قال في التوضيح وانما قال [illegible] المدونة [illegible]
الجسد امر بالغسل وانما [illegible] النضح فيه [illegible] لعله ما شك فيه وهو [illegible] التخصيص
[illegible] ابن شاس [illegible] ظاهر المذهب [illegible]
وانه الجسد كالثوب [illegible] الحاصل ان القول بغسل الجسد [illegible] **تنبيهان**
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب بالغسل [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] طرحه [illegible] عن ابن رشد
ان ابن شعبان قال يغسل الجسد وهو غريب والظاهر انه وهم **الثالثة** قال ابن ناجي اختلف في البقعة فقال
ابن جماعة لا يكفي النضح فيها [illegible] وقال الشيخ ابو محمد
الله [illegible] ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] بشيوخ
[illegible] البقعة [illegible]
[illegible] عن قواعد عياض [illegible]
هو ابن جماعة وبعض شيوخه هو الشيخ ونقله المشذالي وكلام ابن عبد السلام [illegible] ابن ناجي
[illegible] على مسئلة الجسد ونقل ابن غازي [illegible] **قلت** وجزم [illegible]
الرسالة [illegible] ابن عرفة عن بعض شيوخه ان البقعة
كالجسد وانه نقله عن قواعد عياض [illegible] وهو ممن يرى النضح في الجسد
[illegible] القواعد [illegible] في الجسد الخلاف [illegible] فيها خلافا
وان [illegible] القواعد [illegible] النجاسة
ثلاثة اشياء [illegible] او ما هو [illegible]
والنضح [illegible] وقيل يغسل [illegible]
و [illegible] من كلامه في القواعد [illegible] نجاستها وهو ظاهر [illegible]
[illegible] على المدونة [illegible] وهو مشهور [illegible]
[illegible] والماء [illegible] ابن عرفة [illegible]
عنه واما [illegible] من شيوخ شيوخنا [illegible] الماء **قلت** ولا
[illegible] على المشهور [illegible] الاصابة [illegible] طعم الماء ولا لونه [illegible] وهو ظاهر [illegible]
ما فيه انه [illegible] الوضوء والغسل [illegible]

وقد قالوا فيمن احتلم في ثوبه ولا ماء فيه إن لم يغسله إنه لا ينجس به الماء وإن شك في نجاسته ولا يعيد من علم
ذلك بكراهته سواء ما لا يتوقى النجاسة لأن الغالب عليه النجاسة وليس في مسألتنا إلا الشك إذا لم يتغير الماء وشك
في مجرى هل يجزي لا قال بطهوره وأما المطعومات فالأمر فيها أخف وقد قالوا في سؤر ما لا يتوقى النجاسة من
الطعام إنه لا يطرح قال ابن عبد السلام لأن أصل هذه المسألة إنما هو الشك والطعام لا يطرح بالشك والله
أعلم **الرابع** إذا تحققت النجاسة لا طابة للجسد وأنه لا يصيب شيئا من الصورة [illegible] وشك في نجاسة المصيب
[illegible] فإن قلنا حكمه الغسل فإن مشينا على المشهور
وأنه لا يصيب في هذه الصورة [illegible] وإن قلنا يجب النضح فينبغي أن يجب غسل الثوب [illegible]
قوله وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء **ش** هذه مسألة الاشتباه الأواني والخلاف
فيها شهير كثير والأواني جمع آنية والآنية جمع إناء وذكر المؤلف صورتين الأولى أن يشتبه الطهور بالمتنجس
وذلك على أوجه إما أن يكون أحد الأواني وقعت فيه نجاسة حتى غيرته ولم يعلم بتغير الماء الذي في الأواني
[illegible] أو بطول [illegible] أو الأواني متغيرة تغيرا واحدا بعضها [illegible] طهور يسلبه التطهير وبعضها [illegible] بنجس
كان تغير أحدها [illegible] أو يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على
القول بنجاسته **الصورة الثانية** أن يشتبه الطهور بالنجس كما إذا اشتبه الماء بالبول المقطوع الرائحة الموافق
لصفة الماء وإنما بينا تعدد وجوه هذه المسألة لأن ابن عبد السلام قال لم يحرر ابن الحاجب حقيقة تصوير
المسألة وهو لا حاصل [illegible] العلماء [illegible] صورة مسألة في جزئية [illegible] البيان لتطرق
مسألة الأواني ينبغي أن [illegible] أو اختراع [illegible] على صحة فرضها على
المشهور وإنما [illegible] أن الماء اليسير إذا حلته نجاسة يسيرة ولم تغيره أنه يكون نجسا
انتهى ولعل [illegible] الخلاف منصوص في الصورة الأولى وأما الثانية [illegible] على الأول [illegible]
وقال ابن العربي هو الذي تقتضيه أصولنا وبه أقول وقال ابن عرفة ابن العربي والطرطوشي عن المذهب اشتباه الإناء
بمتنجس [illegible] أنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء [illegible] يتوضأ من كل
[illegible] يتوضأ من آخر ويصلي [illegible] بعدد النجس وزيادة واحد [illegible] الأواني خمسة
والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ويصلي بكل وضوء صلاة وإن كان النجس ثلاثة توضأ من أربعة منها وصلى
بكل وضوء صلاة وإن كان النجس أربعة توضأ منها جميعا [illegible] التوضيح وهذا القول هو الصحيح
حاصل ما ذكر في هذه المسألة خمسة أقوال [illegible] الأول ما ذكره المصنف وهو المشهور وعزاه ابن عرفة لسحنون
في أحد قوليه وابن الماجشون [illegible] الثاني [illegible] ويغسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الثاني [illegible]
ابن مسلمة [illegible] الأصحاب وهو لا يشبه [illegible] القاضي أبو محمد [illegible] التوضيح [illegible] القول
[illegible] يغسل [illegible] النجاسة [illegible] **الثالث** يتحرى أحدها ويتوضأ به ويصلي [illegible]
القبلة وهو قول [illegible] ابن المواز وابن سحنون [illegible] التوضيح قال ابن العربي وهو الصحيح **الرابع** قول ابن مسلمة
[illegible] وهو قول ابن المواز وابن سحنون [illegible] القاضي أبو الحسن ابن القصار **الخامس**
[illegible] الجميع ويتيمم [illegible] الماء وهو قول سحنون الثاني [illegible] لا يتحرى [illegible]
تيممه [illegible] صاحب الجمع [illegible] أنه [illegible] ويتيمم [illegible] الماء وسحنون [illegible]
[illegible] **تنبيهات** الأول قال ابن عرفة [illegible] ومن تبعه التفصيل المذكور في القول الرابع لابن القصار
[illegible] ابن مسلمة [illegible] أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء ويغسل أعضاءه [illegible] ونقله عنه الشيخ
أبو محمد [illegible] لا أن تكثر الأواني [illegible] **الثاني** [illegible] ابن شاس
وابن الحاجب القول [illegible] عليه المصنف [illegible] وقال سحنون وابن الماجشون يتوضأ ويصلي [illegible]
عبد السلام بأنه [illegible] الجميع [illegible] بأنه [illegible] قولين [illegible] يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء [illegible]

البئر به وهو الأول

وهو الأول لأنه يحصل معه الوصول إلى تحصيل الطهارة واعترض ابن عرفة تعليل ابن عبد السلام [illegible] لأنه قد يحصل
[illegible] مع يسير تغيير [illegible] الحديث [illegible] ثلاثة أحدها [illegible] يتوضأ ويصلي بعدد [illegible]
أشار إليه في التوضيح فقال لا ينبغي أن يعد الخلاف على الإطلاق [illegible] عشرة أوان [illegible]
[illegible] التيمم ومعه ماء محقق الطهارة [illegible] ما يجب من [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] بين [illegible] وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يحقق عدد النجس من الطاهر أو تعدد
النجس والطاهر انتهى **الثالث** ظاهر كلام المصنف أنه لا يحتاج إلى غسل ما أصابه من الماء الأول بالماء الذي
بعده وهو ظاهر كلام غير واحد [illegible] ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وذكر صاحب الجمع [illegible] أنه قال عنه
أن قول ابن مسلمة يغسل أعضاءه مما أصابه من الماء الأول بالماء الذي بعده [illegible] سحنون وابن الماجشون
[illegible] وهو الوضوء [illegible] النجاسة [illegible] وهو [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] صاحب الجمع والطاهر من [illegible] ابن مسلمة [illegible] الغسل
[illegible] نجاسة ما [illegible] عن التيمم انتهى **قلت** [illegible] في توجيه [illegible]
الغسل لا أن [illegible] أعضاء الوضوء ثانية [illegible] غسل النجاسة لأن [illegible] بمسح الرأس
[illegible] غير أعضاء الوضوء [illegible] ابن مسلمة [illegible]
قول ابن مسلمة وهي عبارة الجواهر [illegible] عبد الملك بن الماجشون [illegible] لا الغسل [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] ابن مسلمة وهي عبارة النوادر [illegible] ابن الحاجب
[illegible] الغسل [illegible] أعضاء وضوئه [illegible] والله أعلم **الرابع** قوله [illegible] احتراز [illegible] بطاهر [illegible] صلاة
[illegible] التوضيح **الخامس** قول المصنف بعدد النجس [illegible] عدد النجس وعدد الطاهر [illegible]
[illegible] يتوضأ ويصلي بعدد الجميع [illegible] كما تقدم عن التوضيح **السادس** [illegible] أن أحد أوجه
الصورة الأولى أن يكون الماء يسيرا حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته هو خلاف المشهور [illegible]
القول بأنه مشكوك فيه [illegible] المشهور [illegible] ابن العلاء بأنه يتوضأ [illegible] إلا أنه يستحب [illegible]
يتوضأ [illegible] **السابع** قال ابن شاس [illegible] الاجتهاد [illegible]
عن الوضوء [illegible] فإن كان [illegible] امتنع الاجتهاد [illegible]
[illegible] الطهارة إنما يمتنع التحري [illegible] النجس وهو خلاف ما قال ابن عرفة
[illegible] المسألة [illegible] الماء الطهور [illegible] على [illegible] النجس [illegible] وتعدد
[illegible] وصلاته بعدده [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] امتنع الاجتهاد [illegible] التحري [illegible] النجس [illegible]
أن التطهير بمحقق الطهارة [illegible] الصلاة [illegible] انتهى وقد
[illegible] صاحب الذخيرة [illegible] الجواهر [illegible] والترجيح
[illegible] أربعة أقوال [illegible] الخلاف إنما هو مع [illegible] وهذا هو الظاهر [illegible]
[illegible] مشكوك في نجاسته [illegible] **الثامن** إذا أخبره عدل بنجاسة أحدها [illegible]
بين وجه النجاسة أو كان [illegible] ولا [illegible] وهو جار على ما تقدم ولو أخبره بطهارة
أحدها [illegible] ابن عطاء [illegible] لا [illegible] الظاهر [illegible] صاحب الجمع [illegible]
في النجاسة [illegible] لا [illegible] الأصل الطهارة [illegible]
قلت وهذا هو الظاهر لأن [illegible] الماء [illegible] بنجاسته [illegible] كما تقدم عند قول المصنف و
قبل خبر الواحد **التاسع** [illegible] ابن عرفة [illegible] ويتيمم [illegible]

لا سيما فالتيمم على المشهور وعلى غيره من الاقوال الا على القول الاخير في الاجتهاد فيما يختلف فيه هل هو كالتيمم او لا فهو لازم
عليه الذخيرة بناء على انه يتأتى منه الاجتهاد في الاواني **العاشر عشر** اذا ادرك التيمم الاواني ولم يتبين منها غير واحد قال ابن
عرفة عن الطرطوشي ان شاء تيمم على قول سحنون وجمع بينه وبين التيمم على قول ابن الماجشون وعلى قول ابن مسلمة زاد
شيخه صاحب الجمع ونحو الخلاف في الابتداء به على الخلاف في الماء المشكوك وعلى القول بالتحري يعمل على ما غلب على ظنه
فان غلب على ظنه نجاسته تركه او جمع بينه وبين التيمم وقال ابن عرفة وعلى القول بالتحري في تحريه قول الطرطوشي ونقله
ابن بشير **الحادي عشر** قال ابن عبد السلام لا شبهة في الاشتباه وعلى القول بالتحري فلا بد فيه من امارة او دليل فليس
الا النظر مجرد تحقيق لانه النظر يكون عند تعارض الامارات قلت ولذا قال ابن بشير عن ابن المواز وابن سحنون القائلين
بالتحري ولا يجوز له اخذ احد الاواني الا باجتهاد وطلب علامة تغلب على الظن الطهارة انتهى ولو لم يظهر له علامة
والظاهر على ما بها انه يترك الجميع ويتيمم ونقله الحطاب صاحب الجمع عن المغربي منتصرا به هذه الاقوال وقول ابن القطان
والمدارع **الثاني عشر** على القول بالتحري لو طرأ غلب على ظنه انه طاهر ثم تغير اجتهاده فان كان الى اليقين عمل
في اجتهاده الاول غسل ما اصابه منه واعاد الصلاة وان تغير الى الظن فمع جميع القولين في نقض الظن بالظن كالقبلة
الى القبلة باجتهاده في تغليب على ظنه انه اخطأ قاله في الجواهر ونقله ابن عرفة عن المازري فقال المازري على القول ان
تغير اجتهاده بعد اعادة صلاته وانظر قوله فتغير الحال لبقية وفارق الشامل فان تغير اجتهاده بعد عمل
عليه فلا نقض على ما ظهر **الثالث عشر** في توجيه الاقوال قال ابن مرزوق بعد الاقوال السبعة لما خلص من بعضها
او يتقارب وانما استدلوا بعمومات بعيدة فلما استدل اصحاب التحري بقوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية لا يطلقوا على
التيمم بقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى وقد وجهها اهل المذهب بوجوه نذكر بعضها
على سبيل الاختصار اما القول الاول والذي مشى عليه المصنف فقال اللخمي بعد ما صحح الطهارة فلا بد على استعماله
فلا يجوز له التيمم ولا سبيل الى تحقيق استعمال الطاهر الا بالعدد والغسل بعد الاغتسال لعدم تحقق نجاستها
وهو وجه الثاني الا انه في الغسل في الاختلاط للطهارة لتبين ازالة النجاسة قبل الوضوء الثاني ووجه
الثالث القياس على القبلة لان كلا منهما شرط للصلاة ووجه الرابع ان الغالب مع الكثرة اصابة الاجتهاد بخلاف
القبلة ولانه مع الكثرة يشق استعمالها وما مع القلة فيجمع امرها ووجه الخامس ان الماء فيه كالتيمم
عند عدم الماء الطهور وهو هنا عادم له لوقوع الشك والتردد في صلاته بخلاف الاول والغيري لا يستطيع
الجزم بتعيين **الرابع عشر** الا في حين الاواني والتباسها على ما مشى عليه المصنف في خفة امر النجاسة بدليل
الاختلاف في ازالتها ولا كذلك الماء فانه يختلف في اشتراط المطلق ومع الحدث قال بعض التوضيح قال وبهذا
يجمع ما قاله ابن عبد السلام هنا فانظر يشبه الى قوله بشرط ان يغلب ويتخرج في الثياب ان كان القائل بعد الا بالتحري
بقول في الاواني به سحنون او مشكلا لا فرق بينهما **الخامس عشر** على القول الذي مشى عليه المصنف ومن وافقه
من انه يصلي بعدد النجس وزيادة واحد قال ابن مرزوق قال ابن رشد فيه نظر لان النية تكون حينئذ غير جازمة لعله
انه لا يجب ما صلى ولان الثانية ان نوى بها الفرض فان ذلك الحدث رفع للاول وان نوى بها النفل تسقط عنه وان نوى القول
بانها لانه لا يصلي الصلاة بغير نية جازمة واجيب بان قوله لعله انه لا يجب ما صلى اولا وان الواجب عليه ان ينوي بها
بعدد النجس وزيادة واحد فلا يخلو يجوز الواجب عليه فنيته جازمة في الجميع لان الفرض فيه وهو لازم فيمن نسي
صلاة من خمس لا يدري عينها وهذا اوضح ومع فيه كثير من النظر وبهذا ينفصل عن قوله ولان الثانية ان نوى بها الفرض كان
عن الفرض للاول لانه كل واحدة من المجموع فرضه وبه يسقط ما ذكر من التفويض انتهى والجواب الذي ذكره
لصاحب الجمع وبه يجاب عن كلام ابن رشد المذكور في مسألة الشك في الثياب **السادس عشر** اذا اشتبهت
الاواني على جماعة مختلفين فعلى القول الذي مشى عليه المصنف وما اشتبه به من الاقوال الا الاختلاط فذلك فيتوضؤون
من الاواني بعدد النجس وزيادة ويجوز ان يؤمهم احدهم وعلى القول بالتحري فان نحو تحريهم على اناء فلا اشكال وان
اختلف اجتهادهم فحكى خلاف عن الشافعي قول المازري فالاشهر انه لا يأتم احدهم بصاحبه في الصلاة التي يشترط

فصل في الماء

لطهارة الماء الذي غلب فيه فان وجد الماء وكثرت الاواني وكثر المجتهدون واختلفوا فكل من اتم منهم بمن
يعتقد انه تطهر بالماء النجس فلا تصح صلاته انتهى ونقل صاحب الجمع عن ابن بشير نحو ما تقدم وكلام المازري فيه
عموم لا يتمشى على قول من يقول بالظاهر منها واحدا واما على القول بالظاهر منها كالجمع من الماء احد الاواني فيه فلا
يجزئ من صلاة هذا الوجه ومذهبه تصويب المجتهدين وان كان ممن يرى الصواب في طرف واحد فيه فكل
اشهر **قلت** في كلام المازري ابحاث انه اذا كثرت الاواني فلا يمتنع الائتمام الا بمن يعتقد انه تطهر بالنجس
وقد نقله صاحب الجمع في هذه المسألة والحال **السابع عشر** قال ابن عبد السلام في كتاب الجواهر وعلى مذهبنا
على قول ابن مسلمة فلو كان معه اناءان فتوضأ بهما وصلى على ما تقدم ثم حضرت صلاة اخرى فان كانت طهارته
باقية وهو يعلم الاناء الذي توضأ به اخيرا توضأ بالاناء فعلى ما قال ابن عبد السلام يجب والمسألة صلاة
بالطهارة التي هو عليها ثم غسل اعضاءه من الاناء الذي توضأ به اولا ثم توضأ به وصلى وان لم يكن على طهارة او كان
عليها ولم يعلم الاناء الذي توضأ به اخيرا توضأ بالاناءين على ما فعل اولا قال ابن عبد السلام يجب والمسألة بعد ان يغسل
اعضاءه من الاناء الذي يبتدئ بالوضوء منه للطهارة **قلت** ما ذكره من غسل اعضائه نص عليه في النوادر عن ابن مسلمة
ونقل عنه انه ان غرب الاناء المتغير وضوءه فانه يتوضأ منه ولا يغسل اعضاءه لانه هو وقد ذكر ابن عرفة وابن يونس
كلام النوادر وظاهر كلام ابن بشير ان ما ذكره الجزاء قد علمت انه نص عن ابن مسلمة وظاهر كلامه انه خلاف
لقول ابن مسلمة وابن يونس القائل بالتحري انظر على قول ابن الماجشون الذي مشى عليه المصنف وقد نقله في النوادر
نصا عن سحنون وابن الماجشون وذكره ابن عرفة والفاكهاني قال ابن عبد السلام واستشكل بعض ائمة الفقه
قوله جديد فيه العدد ولا والذي هذا الوجه غسل اعضاءه من الاناء الثاني بتوضيه ورد انه لا موجب لابتداء الوضوء
مع بقاء الطهارة وانما ينبغي ان يصلي ثم يغسل اعضاءه خاصة ثم يصلي ورد بعض الشيوخ ان هذا الوجه هو على
قول ابن مسلمة ومذهبه صحة رفع الطهارة قال فعلى هذا رفع الطهارة الاولى وهو في هذا انتقض الزيادة
لتغير بهذا الكلام من اجله انتهى وهل بعض ائمة المتاخرين الذي اشار اليه هو الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد فان صاحب الجمع ذكر انه احتج بان ابن عبد السلام وذكر له هذا الاشكال ومحل ان الشيخ تقي الدين
اورده على ابن جماعة التونسي حين وصل الى الديار المصرية وان ابن جماعة جاوبه بالجواب الذي ذكره ابن عبد السلام
ثم حسنه الجواب وقال ومعارضة الجواب المذكور ان سحنون وابن الماجشون يذكران الغسل ولم ينص مذهبهما
الرفض وقال ابن عرفة والجواب انما طال الوضوء الثاني ملزوم للنية رفع الحدث المنتزم رفض الاولى وفعلا فيما له
وذكر مراد ابن عرفة ان الشيخ تقي الدين انه فهم بقوله آخر الحد بان يكون احدث بين الوضوءين اول مرة ولم يكن كذلك وهو
ما قاله ابن عرفة والله اعلم **قوله** وندب غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض **تسعا** لما ذكر حكم غسل النجاسة وما
يتعلق بها وبين ما يعفى عنه وحكم الشك تعرض هنا لحكم غسل الاناء من ولوغ الكلب فذكر ان غسله عليه الصلاة و
السلام الامر بغسل الاناء من ولوغه وتردد العلماء في العدد هل هو واجب او مستحب وهل هو لنجاسة او
تعبد المشهور انه عند الاستحباب وان الامر على ازالة النجاسة والتعبد رواه مالك في الموطأ والبخاري ومسلم وغيرهم
بطرق وروايات متعددة ففي الموطأ وصحيح البخاري واللفظ عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات هذا لفظ الموطأ ولفظ البخاري باسناد وفي صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية ابن مغفل يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات الثامنة عفروه بالتراب اولاهن بالتراب وفي رواية
لبعض وجه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات السابعة بالتراب وروى في البخاري اخرى واختلف هل
الامر على الوجوب او الندب بناء على ان الامر المطلق هل هو للوجوب او الندب او نحو ذلك للوجوب هنا
وانه طريقة الامر عن ظاهره وهي قضاء الدليل على طهارة الكلب قال ابن بشير والذي في المدونة الندب اخذ
من قوله في المدونة ان ولغ الكلب في لبن او طعام اكل ولا يغسل منه الا الاناء وان كان يغسل سبعا فهو يغسل

وكان يضعفه وقال فيه حجة لتعلل الحديث وما اورد على حقيقته وكان يرى الكلب كانه من اهل البيت ليس كغيره من السباع
وانه حمل المعنى يضعفه الوجوب قال ابن ناجي قال عياض تنوزع في تأويل هذا الحديث وقوله يضعفه وقيل اراد تضعيف الحديث لانه
خبر واحد وظاهر في نجاسة الكلب وعارض قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وقيل اراد تضعيف الوجوب وقيل في تعيين
العدد ولا شبه عندي ان يريد الوجوب كما ذهب اليه القابسي انتهى وما اختاره عياض قال في التوضيح هو الاظهر وفي البحر
في الوجهين لا يخلو من الضعف لان الحديث صحيح ومعارضته لاية منتفية لامكان حمل الحديث على التعبد على
القذارة والمراد بالاية بعد غسل الصيد او يقع الحديث بالماء فقط انتهى ووجه سند الاستحباب من قوله ان كان
في الماء فان انه يفهم منه التخيير وعدم التحتم وظاهر كلام ابن الحاجب ان الاستحباب والوجوب روايتان قال
في وجوبه وندبه روايتان قال ابن هارون وظاهر كلام القاضي عبد الوهاب انهما مستنبطان من الاستحباب بعمل
نفيهم والوجوب من ظاهر الامر وظاهر كلام ابن عرفة كابن الحاجب قال وفي غسل الاناء لولوغ الكلب من ماء به سبعا تعلقا
ندبا او وجوبا واقتصر صاحب التلقين على القول بالندب واقتصر صاحبه لا رشاد على القول بالوجوب وبه جزم صاحب
الوافي وقال الفوائد انه ظاهر المذهب والله اعلم قوله اناء ما يعني ان استحباب الغسل مختص بالاناء فيه ولو كان
ولغ في اناء فيه طعام او في ماء ليس في اناء بل في حوض او بركة فانه لا يندب غسل اناء الطعام ولا الحوض هذا هو
المشهور وروى ابن وهب يغسل اناء الطعام ايضا قال في التوضيح بنى المازري الخلاف على خلاف اهل الاصول في تخصيص
العموم بالعادة لان الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام قال ابن هارون وينبغي ان يختلف ان ينبني على ان الولوغ هل هو
مختص بالماء او يشمل ما فيه وفي غيره وجزم ابن راشد بنائه على الثانية واستظهر ابن عبد السلام الثانية وذكر البرزلي
انه المشهور ووجه سند المشهور بان الغسل تعبد لا ان لعاب الكلب طاهر فيقتصر به على ما ورد وقوله اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم انما ينصرف الى الاغلب والاغلب ان الاواني تتخذ للماء الغالب في اواني الماء لا اواني الزيت و
العسل وشبهه من الطعام على انها مما نفى العادة **فرع** قال ابن عرفة وفي غسل اناء الطعام في مجرجه
ثالثها ان قل لابن رشد عن رواية ابن وهب وابن القاسم والمازري مع اللخمي عن مطرف وابن الماجشون لا يطرح ولو
يجوز ما به لحرمته لانها نجاسة اذا دخلها المكلف **فرع** قال سند اذا قلنا يغسل اناء الطعام فلو كان الطعام
جامدا او لحم منه الكلب هل يغسل اعتبارا بالطابع او لا يغسل كما لو خلف سهوا [illegible] او كان او ولغ
في اناء والظاهر انه يغسل اعتبارا لعموم الحديث طرد الحكم ولو غسلا بخلاف ما خلفه وعند الشافعي يغسل
جميع ذلك انتهى والخلاف في اناء الطعام واما الحوض فلم ار فيه خلافا قال في التوضيح الغسل مختص بالاناء فلو
فلو ولغ في حوض لم يغسل لانه تعبد قال ابن ناجي وما ذكره لا اعرفه وظاهر المذهب خلافه وانما ذكر الا
ما في الحديث لانه لا يعم ولا الاغلب وقال شيخنا ابو مهدي **تنبيه** قال في المدونة قال مالك ومن توضأ بماء قد ولغ فيه
الكلب وصلى اجزأه قال عنه علي ولا اعادة عليه وان علم في الوقت قال عنه علي وابن وهب ولا يعجبني ابتداء الوضوء
به ان كان الماء قليلا ولا باس به في الكثير كالحوض ونحوه وفي اخر سماع عيسى لا باس بالوضوء من الحياض التي تلغ فيها
الكلاب وتشرب منها قال ابن رشد ما ذكره صحيح لقول عمر لا تخبرنا انا نرد على السباع وترد علينا ولقوله عليه
الصلاة والسلام لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شرابا وطهورا والكلب ليس من دونه من السباع الذي قيل
انه محمول على الطهارة حتى يوقن ان فيه نجاسة ثم قال في الحياض ان سؤر الكلب والخنزير طاهر ولا ان يكون
في خصمها نجاسة ومعناه اذا شربا من الماء اليسير واما اذا شربا من الماء الكثير ومن الحوض فلا وجه لان
هنه فيه لما ذكرناه والله اعلم انتهى وقال صاحب الجمع فهم الغسل على اناء الماء سواء كان فيه من التعيم ثم قال ولو
ولغ في حوض او نهر [illegible] تعبد [illegible] انتهى
ونه والعتبية على ان لا اراقة وكراهة استعمال الماء وغسل الاناء انما خاص في اناء الماء لا في الحوض وكلام صاحب
الجمع صريح في ذلك قوله ويراق يحتمل ان يريد انه يستحب غسل الاناء بعد ان يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب ويحتمل
ان يريد انه يستحب ان يراق الماء الذي ولغ فيه الكلب وهذا هو الظاهر من كلامه والله اعلم ولا يراق الطعام هذا هو

المشهور

هو المشهور وقرينتهما مدلا باستغنائه لحرمة الطعام قال وان اكله عقيبها [illegible] قيل او فيما بلغ الكلب ولغ
فيه وقيل يؤكل [illegible] ويحمل على الطهارة والصحيح يحمل على النجاسة وقيل بنسير الماء في الطعام ولا يراق الحوض
كما نقل عن المدونة ولم ار فيه خلافا **فرع** قال صاحب الجمع وهل يقتصر في ذلك العدد او يجوز ان غلبنا
بان الغسل تعبد او التشديد النهي جاز وان قلنا للنجاسة او للقذارة او مخافة الكلب الكلب منع انتهى وفي المقدمات
وعلى القول بانه يغسل سبعا تعبدا يجوز شربه ولا يبيح الوضوء به اذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى انه
للنجاسة لا يجوز شربه **فرع** وهل يغسل الاناء بالماء المولوغ فيه في ذلك [illegible] حكاها ابن عبد السلام وابن
فيه وقال في الجواهر قال القروي لا اعلم لاصحابنا نصا في ذلك وقال ابن عرفة القروي وغيره لا نص للمتقدمين والحديث
وفي المقدمات وعلى القول بانه يغسل للنجاسة لا يجوز غسل الاناء به ثم قال على القول بالتعبد لا يجوز ينبغي غسل
الاناء به اذا وجد غيره مراعاة للخلاف وان لم يجد غيره فقيل يغسل الاناء به كما يتوضأ والاظهر انه لا يغسل
الاناء به وان كان يتوضأ به لان المفهوم من امره عليه السلام بالوضوء بغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ان يغسل
بغير ذلك الماء ويجوز على قياس هذا ان يغسل به ما اصابه من ثوب ولغ فيه كلب انتهى وقال سند المستحب ان يغسل
الاناء من غير الماء الذي ولغ فيه فلو غسله به قال الظاهر يجزيه لانه اذا توضأ به يجزيه فما يتعلق به طهارة الوضوء
يقع به غسل الاناء ومن يقول انه نجس يقول لا يجزيه انتهى وفي التوضيح والصحيح انه يغسل به لما في مسلم فليريقه
وليغسله سبعا والله اعلم فعلم منه انه لا يغسله به على الصحيح تعبدا لا لنجاسته والله اعلم **تنبيه** قال في
سؤر الكلب سؤر غيره من الحيوان الذي لا يتوقى النجاسة في الامر بغسل الاناء منه سبعا وفي اراقته وكراهة
الوضوء به وان علم طهارته واما غيره فان تيقن طهارة فمه فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيراق الاستعمال له
مع وجود غيره وتفصيل ان سؤره اخف من سؤر غيره وان من توضأ بسؤره لا اعادة عليه في الوقت **قوله** تعبد انتهى
يعني ان الغسل المذكور تعبد وهذا هو المشهور من المذهب لطهارة الكلب وقيل لنجاسته وقيل لقذارته
وعليها فلكونه سبعا قيل تعبدا وقيل للتشديد في المنع وقيل لان بعض الصحابة نهوا فلم ينتهوا فبولغ في هذا غيرهم
بالصحابة واجيب بان المراد به بعض اعراب البادية ممن لم يتمكن الاسلام من قلوبهم والفرق بين التشديد والمنع ونحوهم
نهوا فلم ينتهوا ان الاول التشديد ابتداء والثاني التشديد بعد التسهيل واختار ابن رشد كون المنع مخافة ان يكون
الكلب كلبا فيكون قد داخله من لعابه الماء ما يشبه السم قال وجاء في صفة هذا [illegible] بالسبع
من السبع من العدد مستحب فيما قال الحكيم في التداوي لاسيما فيما يتقى منه السم وقد قال في مرضه صلى الله عليه وسلم
هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن وقال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
قال ابن عرفة ورد عليه بنقل الاطباء ان الكلب الكلب يمتنع من ولوغ الماء واجاب حفيده بانه انما يمتنع
اذا تحكم منه الكلب اما في اوله فلا **فائدة** قال في التوضيح [illegible] ما ذكر الفقهاء التعبد ومعنى ذلك الحكم
انه لا يظهر له حكمة بالنسبة الينا مع انا نجزم انه لا بد من حكمة [illegible] اعادة الله تعالى موجب
لجلب المصالح ودرء المفاسد ولهذا قال ابن عباس اذا سمعت نداء الله فاستمع فهو اما يدعو لخير او يصرف
عن شر كايجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات [illegible] وتحريم القتل والزنا والخمر
والسرقة والقذف صونا للنفوس والانساب والعقول والاموال والاعراض عن المفسدة [illegible]
اليه [illegible]
فالله سبحانه وتعالى اذا شرع حكما علمنا انه شرعه لحكمة ثم ان ظهرت لنا قلنا هو معقول المعنى وان لم تظهر لعله ضعيفه
قلنا هو تعبد انتهى **قوله** بولوغ كلب مطلقا يعني ان الغسل المامور به هو بسبب ولوغ الكلب فلو
فلو ادخل يده في الاناء او رجله لم يغسل خلافا للشافعي لان الغسل عندنا تعبد وعنده للنجاسة وقال صاحب
الجمع عن ابن هارون [illegible] قال صاحب الجمع قال سند لا يبعد الحاق يده ورجله منزلة الولوغ
وفي ابن ناجي [illegible] في شرح المدونة وظاهر الحديث انه لو ادخل [illegible] او رجله لم يغسل وتبعه خليل لعله علة

عن المذهب وما ذكر من الحد هب العربية انتهى **قلت** نقله سند ونصه والغسل متعلق بولوغ الكلب فقط فلو
ولو ادخل الكلب يده في الاناء لم يغسل سبعا خلافا للشافعي **فرع** قال سند اذا لغ الكلب في اناء لم يغسلها
ويقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وقد غلا بضم اللام الواو واذا شرب **اوضيحه** فاذا شرب كثيرا فهو بفتح الواو او لغ
ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع ولا يستعمل في الادمي ويستعمل الشرب في الجميع انتهى بالمعنى ولهم يقي
من الطير يلغ الا الذباب قاله في القاموس وقوله مطلقا يعني ان الغسل لا يختص بالمنهي عن اتخاذه بل يغسل
من ولوغ الماذون في اتخاذه والمنهي عن اتخاذه وهذا هو المشهور كما صرح به ابن الحاجب في شرح العمدة
واقتصر عليه صاحب الوافي قاله السيد في تصحيح ابن الحاجب وقال في الشامل هو ما ادى وقيل تختص بالمنهي عن
اتخاذه وهما روايتان قال ابن عرفة قال في التوضيح بناء على ان الامر والامر في الكلب المحبس تعبد او للتعدي في المنهي الكلب
عن اتخاذه ونقل ابن عرفة ثالثا عن ابن رشد وابن زرقون بانه يختص بالحضري وعزاه لابن الماجشون وقال في تعبير
اللخمي بالمنهي عن اتخاذه يصح كونه ثالثا في ان اللخمي فسر الحضري بكلام ابن الماجشون بالمنهي عنه
وذلك لانه في الحضر لا يكون غالبا الا منهيا عن اتخاذه والله اعلم وقوله لا غيره يعني ان الغسل خاص بالكلب
فلا يغسل الاناء من غيره وهو الظاهر من المذهب وقال ابن رشد وهو الصحيح وقيل يلحق به الخنزير وهما روايتان
قاله ابن الحاجب وابن عرفة بناء على ان الغسل للتعبد او للقذارة قال ابن رشد وانما الحق به الخنزير وقيل يلحق به سائر
السباع لاستعمالها النجاسة وانه اجهل الاسم وقد قال عليه الصلاة لعتبة ابن ابي لهب اللهم سلط عليه
كلبا من كلابك فعدى عليه الاسد فقتله **فرع** قال ابن هارون والظاهر لو تعدد ولغ من الكلب والخنزير على
القول بانه لا يلحق بالكلب قال والاحوط وجوب الغسل ولا يبعد ان يحكم فيه بتبعية امه ونقله عنه ابن ناجي
في شرح المدونة وزاد لقوله كلما انه رجح قولها بمنزلتها **قوله** عند قصد الاستعمال **ش** اي لا يؤمر بالغسل
الا عند قصد استعمال ذلك الاناء هذا هو المشهور وعزاه ابن عرفة للاكثر ولرواية عبد الحق وقيل يؤمر بالغسل
بفور الولوغ وعزاه ابن عرفة لتخريج المازري على التشديد ونقل ابن رشد قال في التوضيح وبنى ابن رشد وعياض الخلاف
على ان الغسل تعبد فيجب عند الولوغ لان الظاهر انه لا يؤخر او للنجاسة فلا يجب الا عند ارادة الاستعمال قال وفيه
نظر لان المشهور انه تعبد وانه لا يجب الا عند قصد الاستعمال والاحسن ان يبنى الخلاف على الخلاف في الامر هل
هو للفور او للتراخي انتهى قال صاحب الجمع وظاهر كلامه في الذخيرة ترجيح الثاني لتقديمه اياه اختلاف انكر بعضهم مراد
ابن الحاجب بقوله ولا يؤمر به الا عند قصد الاستعمال انه لا يغرم من كونه هل يغسل فورا او عند الاستعمال
او مراده انه اذا اريد استعماله غسل عند ارادة الاستعمال سواء اتصل الاستعمال بالقصد او تعطل وان لم يرد استعماله
فانه لا يغسل ويجوز القول الاخر بغسل ولو عزم على تركه وعليه فلو كسر لزم غسل شقافه قال والظاهر
انه اراد المعنى الاول انتهى وهو المتعين وهو الذي يفهم من كلامهم وقال ابن عبد السلام وربما خرج ثمرة
الخلاف هنا هل يلزم غسل الاناء اذا كسر وفيه بعد انتهى وكانه يشير الى ما ذكره صاحب الجمع والله اعلم وقال
سند مذهب مالك غسله عند ارادة الاستعمال لا بفور الولوغ كما زعم بعض الناس وحجة المذهب ان غسله
انما يراد ليستعمل اذ لو كسر بعد الولوغ لم يكن يغسل شقافه انتهى وظاهر كلامه انه لا يقول احد بغسل شقافه
فتامله **قوله** بلا نية **ش** يعني انه لا يشترط في غسل الاناء النية قاله الباجي وابن رشد قال لانه وان قيل بالتعبد
النية بها اذا فعله الشخص في نفسه اما غسله او غسل الميت وما اشبه بعضها فلا قال في الذخيرة ويحتمل ان
يشترط فيها النية قياسا على اشتراطها في النجس قال ويحتمل ان يفرق بينهما بان الغسل هنا يزيل اللعاب والنجس
لا يزيل شيئا فكان تعبدا بخلاف اناء الكلب واصله لصاحب الطراز قال فان استعمله ~~من غير تنجيس~~ من
غير غسل في الماء فهل يغسله بعد ذلك سبعا او تحسب الطهارة العلقية به واستعماله مرة فيها ابنى على
اشتراط النية قال الباجي لا نية وهل يخرج فيه قولان قياسا على النجس او يفرق بينهما وذكر ما تقدم لا امر على وفهم
من كلام صاحب الطراز فرع اخر وهو انه اذا استعمله قبل غسله لا يسقط الغسل ولا يؤمر بغسل ما اصابه من الماء

وهذا الظاهر

٦٨

وهذا الظاهر لان المذهب طهارته والله اعلم **فرع** هل يشترط الدلك قال في التوضيح ولبس فيه نص والظاهر
على اصولنا اشتراطه لان الغسل عندنا لا تتم حقيقته الا به انتهى وقوله لا نص ان اراد من المتقدمين فمسلم وان
اراد انه لم يسبق اليه فممنوع فقد ذكره في الذخيرة واصله لصاحب الطراز وللتخريج على القول باشتراط
النية مقال فرع ان اشترط فيه النية فهل يشترط الدلك باليد كما يشترط الدلك في الوضوء والغسل
لان الغسل فيه على وجه التعبد او يجزئ تحريكه بالماء هذا لا نص فيه اصلا ويجوز ان يقال لا يشترط لاجل
ان الغسل المأمور به فيه خرج على المتعارف من غسل الاواني وقد يطلق الغسل من غير دلك في الغسل
العسل لا غيره بالحكم انتهى فظاهره انه على القول باشتراط النية لا يشترط الدلك وفي كلامه ايماء الى انه لا يعني
يشترط ايضا على القول باشتراطها وفي كلام ابن العربي ما يدل على انه عين اشتراط ذلك وانه المذهب قاله
قال في باب ما جاء في ان تحت كل شعرة جنابة اختلف الناس في الغسل فقيل هو صب الماء على المغسول وقيل هو
امرار اليد مع الماء على المحل او عرك المحل بعضه ببعض والصحيح انه صب الماء الا ان النبي فانه اراد غسلا
وكان المحل مغسولا الا ترى ان غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لانه ليس هناك شيء يزال انتهى
قوله ولا تتريب **ش** يعني ان تتريب الاناء غير مطلوب عندنا لانه لم يثبت في كل الروايات قاله عياض واختلاف
الطرق الدالة عليه فجاء في بعضها احدهن وفي بعضها اولاهن وفي بعضها اخراهن وقال القرطبي لم يقل
مالك بالتعفير لانه ليس في روايته **قوله** ولا يتعدد بولوغ كلب او كلاب **ش** يعني لا يتعدد الغسل المذكور
بتعدد ولوغ الكلب في الاناء ولا بتعدد الكلاب فلو ولغ كلب في اناء مرات متعددة او ولغ جماعة من الكلاب
في اناء كفى في ذلك سبع غسلات وهذا هو المشهور وقال ابن الحاجب لان الاسباب اذا تساوت موجباتها
اكتفي باحدها كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود وقيل يتعدد حكى الخلاف
في ذلك ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقال المازري لا نص فيه والاظهر عدم التكرر قال ابن عرفة هذا خلاف
حكاية ابن بشير وابن شاس فيه قولين وقول ابن الحاجب ولا يتعدد على المشهور وذكر سند انه لا يتعدد
وجعله المذهب ولم يحك فيه خلافا الا عن بعض الشافعية وقال ابن عبد السلام وعدم التعدد يناسب
القول بالنجاسة والاستقذار والتعدد يناسب من قال بالتعبد والمشهور خلاف ما قال وقال ابن هارون وسبب
الخلاف الالف واللام في الكلب هل هي للماهية او للجنس فعلى الاول لا تكرر وعلى الثاني التكرر وقال ابن ناجي اقول
خرج من قال من الشافعية بعدم التعدد في ولوغ الكلب وبالتعدد في ولوغ الكلاب فللشافعية ثلاثة
اقوال والله اعلم **فصل** وايض الوضوء غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن
فم ظاهر اللحية **ش** لما فرغ من الكلام على المياه شرع في الوضوء وسننه وفضائله لانه لما انقضى كلامه على وسائل
الطهارة الثلاثة التي هي بيان الماء الذي تحصل به الطهارة وبيان الاشياء الطاهرة والنجسة وبيان حكم ازالة
النجاسة وكيفية ازالتها وما يعفى عنه وكلا منها اتبع ذلك بالكلام على مقاصد الطهارة وهو الوضوء
ونواقضه والغسل ونواقضه وما هو بدل عنهما وهو التيمم او عن بعض الاعضاء وهو مسح الخف والجبيرة وانما
كانت تلك الفصول الثلاثة وسائل لانه يتوصل بمعرفتها الى معرفة كيفية الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء
ما يتوصل اليه وبدا من المقاصد بالوضوء لتكرره ولانه شرط في كل صلاة اما وجوبا او ندبا والواجب تجب به فقه وهي
الامر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه ويقال فيه ايضا فرض ويجمع الفرض على فروض ويطلق الفرض شرعا
على معنى اخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الاتيان بها كوضوء النافلة وهو بهذا المعنى اعم
من الاول لمشاركته الاول في كونه يأثم بفعل العبادة بدونه ويتميز عنه بانه لا يأثم بتركه مع ترك العبادة المتوقفة
عليه والوضوء بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء وحكي عن الخليل الفتح فيهما وعن غيره الضم فيهما وهو ضعيف
والاول هو المعروف في اللغة حكى اللغات الثلاث النووي في شرح المهذب وهو مشتق من الوضاءة بالمد وهي
فوقه النظافة بالظاء المعجمة والحسن ويطلق الوضوء في اللغة على غسل عضو فاكثر وضد حديث ابي داود و

والترمذي بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو حديث ضعيف والمراد به غسل اليد ومحله عندنا ما إذا كان بها أثر من غمر ونحوه ومنه الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وتبع ابن رشد صاحب الجمع وذكره في الإحياء ولم يذكر قوله وبعده اللمم وفي اصطلاح الشرع فهو غسل أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص **فوائد** الأولى اختلف متى فرضت الطهارة للصلاة فقال الجمهور من أول الأمر حين فرضت الصلاة وأن جبريل صبيحة الإسراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وعلمه الوضوء وقال ابن الجهم كان في أول الإسلام سنة ثم فرض في آية التيمم نقله الأبي في شرح مسلم عن القاضي عياض وكلام القاضي فانظره وقال ابن حجر في أول كتاب الوضوء جزم ابن حزم بأن الوضوء لم يشرع إلا بالمدينة ثم رد ذلك عليه **الثانية** ذكر السهيلي في الروض الأنف في غزوة السويق في شرح قوله وحلف أبو سفيان أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو محمدا ما نصه فيه أن الغسل من الجنابة كان معمولا به في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقي فيهم الحج والنكاح ولذلك سموها جنابة وقالوا رجل جنب لمجانبته البيت الحرام في تلك الحال ولذلك لم يفسر معنى هذه الكلمة في القرآن أعني قوله وإن كنتم جنبا فاطهروا ولم يحتاجوا إلى تفسيره بخلاف الوضوء فإنه لم يكن معروفا قبل الإسلام فلذلك بين الكيفية فيه وكان محدثا فليتوضأ في إقبال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى الآية فبين الوضوء وأعضاءه وكيفيته وسببه ولم يبين في الجنابة شيئا انتهى **الثالثة** قال في الإكمال قال بعض من أهل العلم إن الغرة والتحجيل مما اختصت به هذه الأمة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وقال الأصيلي وغيره هذا الحديث يدل على أن الوضوء مما اختصت به هذه الأمة وعارضه غيره بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي والأمة مختصة بالغرة والتحجيل لا بالوضوء وأجيب بأنه حديث ضعيف أو أنه اختصت به الأنبياء دون أممهم إلا أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وانظر كلام ابن حجر في أوائل كتاب الطهارة **قلت** وقال في الإكمال في كتاب البر والصلة في حديث جريج وفي البخاري فتوضأ وصلى فيحتج به على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة وفيه حجة على من زعم أنه مختص بها وتصحيح تأويل اختصاصها بالغرة والتحجيل انتهى بالمعنى مختصرا فتحصل من هذه النقول أن هذه الأمة مختصة بالغرة والتحجيل واختلف في اختصاصها به والجمهور على اختصاصها به والسيما بكسر السين والقصر العلامة وفي إطلاق الكلام على الغرة والتحجيل في الآخرة [illegible] إن شاء الله وذكر النووي أن هو الأصيلي قاله جماعة من أهل العلم والله أعلم **الرابعة** الوضوء في الشرع على أربعة أقسام فرض ومستحب ومباح وممنوع فالوضوء الفرض لكل عبادة لا يجوز فعلها إلا بالطهارة كالصلاة والطواف فرضها ونفلها ولمس المصحف وقيل الوضوء للنفل منها ولمس المصحف سنة نقل الأول لا يلزم تركه وورد العالم لا يفعل على أن يحمد فعل ذلك من الحدث وطهارة معصية وإنه لا تنعقد تلك النافلة ولا يلي فعلها بلزوم الشيخ سعد الدين فما يكون به فعل الصلاة بغير طهارة **والمستحب** هو الوضوء المجدد لكل صلاة إذا كان قد فعلت به عبادة وقيل إنه سنة ووضوء الأمي ليحصل الجمعة وقيل وقيل رغبة والوضوء للأذان والإقامة والنوم ولو كان جنبا وقيل إن وضوء الجنب للنوم سنة وقراءة القرآن ظاهرا وقراءة الحديث والاستماع له والدعاء والمناجاة والتكبير لصاحب السلس ومنه المستحاضة عند كل صلاة إذا كان انتابه [illegible] من الغلطة أو ثقتها في إكمالها وأعمال البر والعزم كلها ما عدا الطواف والصلاة فيجب ذلك كما تقدم ولا يستحب الوضوء للجنب عند الأكل خلافا للقاضي عياض قال الباجي والمازري ومحل الحديث في أمر الجنب بالوضوء للأكل عندنا على غسل اليد ولعل ذلك لأذى أصابها **والمباح** فقال القاضي عياض هو الوضوء للتبرد وقيل المهوعي هو الوضوء للدخول على الأمراء أو لركوب البحر وشبهه من المخاوف ويكون التبرد على طهارة ولا يريد به صلاة في الحال حتى صلاة يريدها أو غيرها مما يمنعه الحدث ثم قال وقد يقال في هذا كله إنه من المستحبات **قلت** وجزم ابن جزي في قوانينه باستحباب الوضوء لذلك كله وزاد وقراءة العلم قال والمباح الوضوء للتنظف والتبرد وجزم المصنف في التوضيح باستحبابه لتعليم العلم قال الشبيبي من المباح الوضوء لتعليم العلم وتعليمه عند بعضهم انتهى **قلت** والظاهر في هذا كله الاستحباب ما عدا التنظف والتبرد فإنه مباح لأن التنظف وإن كان مطلوبا شرعا لا يطلب غسل أعضاء الوضوء مخصوصة وحديث يأتي في الجزء التيجانية حوى الغزالية الإجماع وقال القرافي المحرم

هكذا في الضعفاء لابن حبان من حديث عائشة فضعفوه فإن الأسلاف تتخيف والمحول بسند ضعيف جدا النظر فيه ثم عن أنه لا يطلق انتهى **قلت** وروى الترمذي في كتاب الاستئذان من سننه من حديث عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الطيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم وقال حديث غريب وفيه خالد بن إلياس وهو ضعيف **والممنوع** هو المجدد قبل أن تفعل به عبادة أو الوضوء لغير ما شرع له الوضوء أو يقال وجعل القاضي وابن جزي والشبيبي الوضوء خمسة أقسام وزاد في الوضوء المسنون وعد فيه وضوء الجنب للنوم وزاد القاضي عياض فيه تجديد الوضوء لكل صلاة ووضوء النافلة ومس المصحف والمشهور في الأولين الاستحباب وفي وضوء النافلة ومس المصحف الفريضة بالمعنى الذي ذكرنا وعلم الذي ذكرناه في القسم وقال في الإكمال الوضوء للصلاة الإعظم فريضة بلا خلاف وأما الوضوء لغير الفرض فذهب بعضهم إلى أنه حكم ما يفعل له من فريضة أو سنة أو نافلة وذهب بعضهم إلى أنه فرض لكل عبادة لا تستباح إلا به إذا عزم على فعلها فالمعنى بما يعم طهارة معصية واستخفاف بالعبادة لأن الكل متفقون على أن الصلاة بغير طهارة ممنوعة فرضا كانت أو نفلا والكل متفقون على أن الوضوء للنافلة ليس بفرض على جميع الناس فصار الخلاف في العبارة عن الأحسن كون النافلة لمن أراد فعلها ويأثم وكذا الطهور لها فقال إنه سنة ومن لا أحسن كونه إذا تلبس بها بغير طهارة أثم قال إنه فرض **قلت** ومحصله أن يرجع إلى التقسيم في العقد منه المعنى من بعد الإرادة المعنى الأول ومن أثبته أراد المعنى الثاني والله أعلم وقال النووي أجمعت الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر ويحرم صلاة الجنازة بغير طهارة وحكي عن الشعبي والطبري من تجويز صلاة الجنازة من غير طهارة باطل والله أعلم **الخامسة** للوضوء شروط وفرائض وسنن وفضائل ومكروهات ومبطلات وهي نواقضه وذكر المصنف في هذا الفصل فرائضه وسننه وفضائله ويذكر نواقضه في فصل بعد هذا ولم يذكر شروطه ولا ذكر مكروهاته فنذكر الشروط هنا لتقدم المشروط وتذكر المكروهات في آخر الفصل إن شاء الله تعالى فنقول شروط الوضوء على ثلاثة أقسام فمنها ما هو شرط في وجوبه وصحته معا ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط فالأول خمسة على المشهور بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود ما يكفيه من الماء المطلق **والثاني** سنة دخول وقت الصلاة الحاضرة وقد ذكر العاقلية والبلوغ وعدم الإكراه على تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على استعمال الماء وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك والتمكن منه على المشهور كما سيأتي **والثالث** هو الإسلام فقط على المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلى مقابله يكون شرطا في الوجوب والصحة **وشروط** وجوب الغسل وشروط صحته كالوضوء والله أعلم **وأما** فرائض الوضوء فقد اختلف أهل المذهب في عددها فعدها ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما سبعة الأعضاء الأربعة المذكورة في الآية الشريفة والنية والموالاة وبعضهم عبر عنها بالفور وجعلوا الدلك راجعا للغسل وعدها ابن هارون وابن بشير سبعة السنة المذكورة والماء المطلق وعدها ابن رشد ثمانية السبعة المذكورة والترتيب وعدها غيره ثمانية أيضا للخفة فجعل بدل الترتيب الجسد الظاهر وأنكر صاحب الطراز على عد الأربعة فقال وأما النية فتحتمل الشركية الخطور من نقضها بالرخصة وكذلك والأرز الدلك والموالاة فيها الرجوع إلى صفة الغسل وعدها المصنف سبعة الأعضاء الأربعة والنية والدلك والموالاة إلا أنه ذكر فيها قولين مشهورين ولم يعد الترتيب لأن المشهور فيه أنه سنة على تفصيل يأتي ولم يعد الماء المطلق لأنه شرط وجوب فقط كما تقدم ولم يعد الجسد الظاهر لما تقدم عنه لا يعد وغيره لأن الدوام يرتفع في توضيه في باب الغسل وابن عرفة فقال إنه لا يشترط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء قال ابن عرفة وظاهر قول ابن عبد السلام وبعض شيوخه في أن الماس الجنب والمازري في نية رفع الحدث وأن الحدث الغيابية وسماع أبي زيد ابن القاسم لا يامر بوضوء به لجهوره بعلمه لإعقابه ويعطيها تعقيب وقول ابن القاسم فيصليها توضيه أن يعيد غيره توضي فيه لا بغير ثوب أصابه إن كان الذي توضي به لا طاهرا عدم اشتراط طهارة المحل قبل ورود الماء لغسل الوضوء

الوضوء

ثم

العزل

خلافا للجلاب واخذ من قول ابن مسلمة في اشتغال الابنة وامثاله ويغسل اعضاءه كما قبله يرد بكونه احتج القصور
وضوءا انه عن المحل الاول واخذ من قول الباجي والناي ان مسلمة من كان بذراعه نجاسة فتوضأ ولم ينقها انه اعاد
ابدا يوجد بان نقطه في السواد ويزيد ذكر فكانه لم يغسل محلها ولو كان برأسه اعاد في الوقت لانه نزل بعضه
بيد وفيه فهذا ايضا ان اعاد ... لنزل محلها فلو كانت في الراس في الوقت لانها فيه لعله انه بنجاسة انتهى
وقال الابي في شرح مسلم في شرح حديث ميمونة في الغسل وان ثناء نوى الجنابة عند غسل الاذى ولا يعيد غسل
محله على المشهور في ان طهارة الحدث ليس من شرطها ان ترد على الاعضاء وهي طاهرة وقال ابن الجلاب من شرطها
ذلك الطهارة واختاره جماعة وكلام المصنف يأتي في باب الغسل مع كلام الجزولي وصاحب الطراز وغيرهما وانه اذا غسل
مواضع الاذى بنية الجنابة وازالة النجاسة اجزاه على المشهور والذي ذكره ابن عرفة عن سماع ابي زيد عن
قوله فيمن نزل في حوض فجنب ثم خرج وغسل يديه وعرك بهما من الماء الطهور وغسل بهما وجهه وفيه الاذى
النجس ثم ردهما وعرك بهما وغسل بقية اعضائه فقال يمس بهم الماس واراه سهلا وقد قال هذا مما اجازه
الناس ونقل ابن رشد صريح في انه لا يشترط ذلك العاطفة قال ولو نجس طهوره برد يده فيه بعد ان مس بها جسمه
في نقل الماء اليه وغسله لوجب ان يحرم الماء الذي نقله اليه بعلا فاته ايا ما بلا يظهر ابدا او في الاجماع على فساد هذا
ما يفضي بفساد قول من قال ذكرها في تنجيس الحوض ان الغسل لا يجزيه وبالله التوفيق انتهى و قال ابن ناجي في شرح
قوله في المدونة ولا ينجس ثوبا ابلا بها وكان الذي ... ولا طاهر الاعضاء قال المغربي يقوم
منها انه لا يشترط في اعضاء المتوضئ ان تكون طاهرة لانه اشترط الطهارة في حق المتوضئ الثاني واما الاول فهو صحيح
بالاطلاق وعلى ظاهر كلامه خلافا لابن الجلاب قال ابن ناجي ما ذكره صحيح ثم قال وقول ابن الجلاب مشكل لانه يوافق الماء
اليسير تحله نجاسة يسيرة انه لا ينجس انتهى **قلت** وعبارة الجلاب ليست صريحة فيما ينسبونه اليها ونصها و
وازالة النجاسة عن الثوب والجسد والمحل مسنونة غير مفروضة الا ان يكون في اعضاء الوضوء فيجب ازالتها لا
نه لا يصح تطهيرها للاعضاء مع وجودها فيها فوجب ازالتها لاجل الاعضاء لا لنفسها انتهى **فرع** قال ابو الحسن الصغير
في الكلام على مسألة المتوضئ يشترط احد طهارة الاعضاء من الدنس وياتي الكلام على ... الماء بعد وصوله
للعضو الكلام على مسح الراس وعلى الخف والماسح وقول الشيخ زروق في شرح الرسالة ... انه يدخله الخلاف
الذي في الماء القليل تحله نجاسة ليس بكثيرها وسياتي ان الماء لا يضاف بعد وصوله للعضو والله اعلم وقال ابن رشد ان فرائض
الوضوء على ثلاثة اقسام قسم مجمع عليه وهي الاعضاء الاربعة وقسم متفق عليه في المذهب وهو النية والماء المطلق
وقسم مختلف فيه في المذهب وهو الفور والترتيب **قلت** وما حكاه من الاتفاق على ان النية فرض حكى ابن رشد في شرح
الجزولي وابن الحاجب فيها الخلاف وسياتي ويزاد في المختلف فيه في المذهب الدلك والجسد الطاهر فيتم الجملة
عشرة و فدع المصنف الكلام على الاعضاء الاربعة المجمع عليها على ترتيبها في الاية فبدأ بالكلام على غسل الوجه
ولم يصرح به اكتفاء بذكر حده عرضا وطولا فقال من فرائض الوضوء غسل ما بين الاذنين يعني ان من فرائض الوضوء مسح الوجه
الاول غسل الوجه ووجوبها ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وحده عرضا ما بين الاذنين وهذا احسن من
قول من قال من الاذن لان الخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيا ام لا وما ذكره هو المشهور وقيل من العذار
الى العذار رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة وقيل ان كان نقي الخد ... حكاه القاضي عبد الو
هاب عن بعض المتاخرين واختار القاضي عبد الوهاب ان غسل ما بين العذار والاذن سنة وضعفه ابن الحاجب لانه ان
كان من الوجه وجب والا سقط ولا يثبت كونه سنة الا بدليل ولم يثبت فتحصل في ذلك اربعة اقوال وما بين العذا
رين مجمع عليه و وجه القول الاول ان المواجهة تقع بالجميع فهو داخل في مسمى الوجه ووجه الثاني انه لا تقع المواجهة
به غالبا ووجه الثالث والرابع ظاهر وقيل ... ومنشأ الخلاف الشك في المواجهة هل تشترط واما الخلف
فيه ام لا والعذار بالذال المعجمة الشعر النابت على العارض والعارض صفحة الخد **تنبيهات** الاول ذكر
ابن ناجي في شرح المدونة عن ابي عمران انه قال وانظر على القول بانه انما يغسل من العذار الى العذار هل يدخل العذار ام لا

وقبله ابن عرفة

والذي يظهر رده قوله والله اعلم قال ابن ناجي قلت الاظهر من كلامهم عندي **قلت** الظاهر ما قاله ابو عمران **الثاني** قال اللخمي
خفيف العذار كمن ليس له عذار وقبله ابن عرفة **الثالث** على قول القاضي عبد الوهاب ...
وقبله ابن عرفة **الرابع** على قول القاضي عبد الوهاب ان غسل ما بين العذار والاذن سنة فيغسله مع الوجه ولا يفرده بالغسل
قاله في الطراز قال والفرق بينه وبين مسح الاذن حيث طلب لها تجديد الماء ان البياض يغسل مع الوجه ... غسل
الوجه **ثم** ذكر المصنف حد الوجه طولا فقال ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن وظاهر اللحية يعني ان حد الوجه
طولا من منابت شعر الراس المعتاد المنتهي الى الذقن في حق من ليس له لحية واما من له لحية فيغسل ظاهرها والذقن
بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وسكون الحاء تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء ايضا وحكي
كسر اللام في المفرد والمثنى واللحي العظم الذي تنبت فيه اللحية هكذا فسره الجوهري والقاضي عياض وغيرهما وقال بعضهم
هو العظم الذي تنبت فيه الاسنان السفلى تنبت اللحية على ظاهره وما ذكره فيه نظر بل الاسنان السفلى وقد قال في باب
الجراح اللحي الاعلى واللحي الاسفل وعرفوا بينهما في باب الجراح الا ان يكون مرادهم تقسيم اللحي الذي هو مجمع اللحيين
الى ان ... تقسيم الذقن فتأمله والله اعلم وكسر اللام في اللحية افصح من فتحها وتسمية اللحية ذقنا ... بالدال
المهملة كما تقوله العامة لم اقف له على اصل في اللغة **تنبيهات** الاول قوله ومنابت شعر الراس المعتاد والذقن
ان جعلناه معطوفا على الاذنين على ان المعنى وما بين شعر الراس المعتاد والذقن فكلامه خروج الذقن من حد الوجه
وقد قال ... انه لا خلاف ان الذقن داخل في غسل الوجه وليس فيه ما في المرفقين من الخلاف وان جعلناه معطوفا
على ما من قوله غسل ما قال البساطي لزم عليه ما هو احسن من الاول وهو ان يكون الذقن غسلها فعلى **قلت**
قد يقال على هذا الوجه الثاني ان غسل ما بين الاذنين مع غسل منابت شعر الراس والذقن يستلزم غسل جميع
الوجه غير انه يقتضي ان منابت شعر الراس من الوجه وليست منه و يمكن ان يقال قوله ومنابت شعر الراس معطوف
على الاذنين وقوله والذقن وظاهر اللحية معطوف على ما والمعنى ان حد الوجه هو ما بين الثلاثة اعني الاذنين و
منابت شعر الراس فيغسل الى الذقن ان لم تكن له لحية وان كانت له لحية فيغسل الذي على ظاهرها
الثاني قوله منابت شعر الراس المعتاد يعني الى من شأنه في العادة ان ينبت فيها شعر الراس واحترز بذلك
من الغمم بفتح الغين المعجمة وميمين وهو نبات الشعر على الجبهة فانه يجب غسل موضع ذلك يقال رجل اغم وامراة غماء
والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بخلاف ذلك **قال** فلا تنكحي ان فرق الله
بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا قال البساطي ... السعود والجبين ما ... ها من
يمين وشمال العارض ... والهداب ... الوجه فما كان تحته الشعر غسل ظاهره ...
واما ... فلا يجب ايصال الماء الى البشرة على المشهور وسماع سحنون ...
الوجه الذي ان اقتصر عليه ... ولا يجب ... والذقن ...
... ولا يجب ... الوجه ... فقال اللخمي من يقول ...
... لا ... وجوب الغسل في الوضوء ...
وكذا الماء ... ولا يغسل ما تحته وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وفي النوادر وليس عليه غسل ... وما تحت
اللحي لا يغسل وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولا يجب غسل ما تحت الذقن اتفاقا قاله ابن رشد ونحوه في شرح الرسالة
وزاد فيه وقد رايت لشيخ المالكية نور الدين السنهوري يغسله وهو من العلماء العاملين ... او غيره
انتهى وقال في الطراز واللحي لا يغسل من الوجه قاله سحنون في العتبية وقال التونسي ليس من الوجه انتهى واحترز
به ايضا من الصلع بالحاء المهملة وهو خلو الناصية من الشعر والناصية مقدم الراس فلا يخرج حد الوجه
الى النزعتين كما قاله في الجواهر وغيرها والنزعتان بفتح الزاي والعين تثنية نزعة يفتحهما ايضا وهما البياضان
يكتنفان الناصية فوقهما من الراس وقال لهما الجلحتان من الجلح بفتح الجيم واللام وفي الصحاح رجل انزع بين
النزع وهو الذي انحسر عن جانبي جبهته وموضعه النزعة وهما النزعتان وقال في باب العين المهملة وقال ابو قبل
الجيم في باب الحاء المهملة الجلح فوق النزع وهو انحسار الشعر عن جانبي الراس اوله النزع ثم الجلح ثم الصلع
وقد جلح بالكسر فهو اجلح بين الجلح واسم ذلك الموضع الجلحة وقال ... الجلحتان النزعتان من الراس هما

احتطي

وقال ابو الحسن وهذا الكلام يتبين من الشعر اذا كان ... ومن ... ولا ... الناصية ... من الراس

وهو الجلحتان لانهما في جهة الناصية وهما الجلحتان الى العظم غير من الراس انتهى وبعضهم منه ان الشعر الذي في الصدغين
من الوجه فلا يمتنع وقد حكى الشيخ ابو محمد في نوادره ان شعر الصدغين من الراس في خلاف العلماء وصفاه عنه
من عدو من حيث يعرض الصدغ من جهة الراس الى ذلك الموضع يحلقه المحرم واما ما دون ذلك فيكسبه من الراس
وحكى القاضي ابو الحسن اذا كان شعر العذار غير من اللحية عنه لا يستتر البشرة لزم ايصال الماء الى البشرة وهذا يقتضي
ان العذار غير من الوجه ومعنى ذلك عندي من موضع العظم وحينئذ يتحد بمنابت الشعر بعرض من جهة الوجه
انتهى وقال اللخمي البزرع (؟) الوصل من الراس معتدلا ولا يغسلان وقال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد شعر الصدغين من الراس
يريد ما لم يكن داخلا منه في دور الوجه فانه يغسل لانه من الوجه انتهى وقال الفاكهاني الموضع الثالث ابن الحاجب
في المختلف فيها موضع التحذيف وهو الشعر الذي بين ابتداء العذار والنزعة وهو الداخل الى الجبينين من
جانبي الوجه فالصحيح ان ذلك من الراس قال ابن الصلاح وحكي عن ابي العباس وابن ابي هريرة من الشافعية انه من الوجه
جهة ان العادة فيه التحذيف وهو ضعيف لانه شعر متصل بشعر الراس ولا اعتبار بالعادة اذ لم تجعله اهل
اللغة من الوجه انتهى ويريد ما لم يدخل من شعر التحذيف في الجبين جدا او يجاوز العظم المعتاد من ذلك فكما يشير اليه
كلام اللخمي السابق وقال الفاكهاني في تعيين موضع التحذيف هو بالذال المعجمة ما ينبت عليه الشعر
الخفيف متصلا بالصدغ وضابطه ان يضع طرف خيط على طرف الاذن والطرف الثاني على اعلى الجبين فما نزل عنه الى جهة
الرجاب (؟) الوجه فهو موضع التحذيف وسمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه قال
النووي في منهاجه صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الوجه انتهى فيعلم من هذا ان الشعر الذي في الصدغين
ليس من الوجه الا ما كان خارجا من العظم الى جهة دور الوجه كما تقدم كما يفهم من كلام اللخمي اذا علمت ذلك فاعلم انه
يستشكله ابن عبد السلام لا اشكال فيه فانه قال لم يبينوا في المذهب حد الوجه من جهة الاذن والطرف
الجبهة سوى ما تقدم من منابت الشعر المعتاد وفي تلك الجهة ينبت الشعر عادة لغير الاقرع الا ان يكون مراد الى ما حوله
في الفم [illegible] ان تكون الى ما حده وفي العظم على ما تقدم من لا اذى الى الاذن فخطر المتشافعية فيه اضطراب
والتعليل اصيل الى داخله انتهى وقد علم مما تقدم انه ليس من الوجه للعلي (؟) قال صاحب الجمع ويمكن ان يقال العادة جارية
بغسله اما على انه لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب او على انه مطلوب لنفسه وقد علم انه ليس من
الوجه فيه تنبيه من هذا ان حد الوجه طولا من منابت شعر الراس المعتاد سواء في الجبهة او في الصدغ الى
الذقن وعرضا من الاذن الى الاذن وليس وتد الاذن منه ومنه البياض الذي بين العذار والاذن وطرف اللحيين الا
ما علا العارض من تحت الاذن في سمت الاذن كما يفهم من كلام صاحب الطراز وخرج منه القاضي عبد الوهاب البياض
الذي بين الصدغ والاذن والجبين الخارجين من تحت الاذن في سمت الاذن فجعلهما من الوجه وان القاضي اخرج
منه وقد تقدم عن البيان ان اللحى لا يستعمل من الوجه [illegible] الصدغ بين الماء والعهدة [illegible]
واخره تنبيه [illegible] هو ما بين العين والاذن كذا فسره في الصحاح وبه قيدها الفاكهاني في شرح الرسالة الا ما كان
خارجا عن العظم [illegible] دون العظم النات في خصوص الوجه وما كان فوقه فهو من الراس وقولهم يجب غسل
البياض الذي بين الصدغ والاذن يعنون به ما كان تحت العظم النات والله اعلم الثالث قوله وظاهر اللحية يعني
انه يجب عليه غسل ظاهر اللحية ولو طالت قال ابن رشد في سماع سحنون من كتاب الطهارة وهذا هو المعلوم
من مذهب مالك واصحابه في المدونة وغيرها وقيل ليس عليه ان يغسل من لحيته الا ما اتصل منها بوجهه
لا ما طال منها وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك انتهى ونقل ابن عبد السلام ذلك وصاحب الطراز
وغيره ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد وجزم بنسبة الثاني لسماع موسى قال وقاله الابهري وتولته لخروجه عن محل
ما طال من شعر الراس انه لا يجب الا ما حاذى الممسوح من الراس قال ابن رشد وخرج بعضهم الخلاف على قاعدة
هل يعتبر الاصل فيجب او يعتبر المحاذي وهو المحدد فلا يجب قال ابن هارون واعتبار الاصل اولى والمراد بغسل
ظاهر اللحية امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها فان في المدونة ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يده عليها

من غير تخليل

من غير تخليل قال ابن ناجي لا خلاف ان التحريك لا بد منه وقال سند اذا قلنا لا يجب تخليلها فلا بد من امرار اليد
عليها مع الماء [illegible] لان الشعر ينبو بعضه عن بعض فيمنع بعضه وصول الماء الى بعض فاذا
حركه دخل استيعاب جميع ظاهره انتهى وهذا التحريك غير التخليل لانه لا خلاف فيه وسيأتي الخلاف
في التخليل وقال ابو الحسن في النوادر وصفة التحريك هو ان يدخل ما انصب من الماء عليها حتى يختلط
من غير تخليل للاصابع وفي بعض النوادر وقال بعض اصحابنا معنى تحريكها تحريك اليد عليها عند صب الماء عليها
ليختلط الماء لان الشعر ينبو عنه الماء انتهى وقوله ينبو اي يتجافى ويتباعد فروع الاول قال في
النوادر وقال سحنون ومن لم يمر يديه على الماء اعاد وضوءه وصلاته انتهى الثاني اذا كان على الشعر حائل يمنع
من وصول الماء وجب ازالته فان لم يزله لم يجزه [illegible] الكلام عليه
في مسح الراس الثالث قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال ابن العربي يجب غسل جزء من
الراس ليستكمل غسل الوجه كما يجب مسح بعض الوجه اذا مسح راسه ليستكمل مسح راسه وهما من باب
ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب انتهى بالمعنى وذكر الشيخ زروق في شرح الرسالة كلامه الذي
ولم يعزه لابن العربي وقال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ويحرك اللحية في الوضوء ويمر يديه عليها من
غير تخليل اختلف المتأخرون هل يغسل شيئا من راسه ليتحقق تعميم الوجه ام لا قال شيخنا ولا يحتاج الى
ان يأخذ شيئا من الوجه في مسح الراس اتفاقا اذ الاخذ شيئا من راسه في غسل الوجه واجبته ما نصه
يختلف فيه ايضا لانه انما يحصل الوجه لا يمسح بعض الراس واجابه بانه لا يحضرني في المدونة في مسح الجبيرة
اذا [illegible] غسلها انتهى ويعني بشيخه البرزلي وقال في شرح الرسالة كما هو ظاهر الشيخ انه لا يأخذ
شيئا من شعر الراس وهو ظاهر الحال لان ذلك من منابت الشعر المعتاد وهو احد نقلي شيخنا وهما جاريان على
اختلاف الاصوليين فيما لا يتم الواجب الا به هل هو واجب ام لا ومنها اختلف هل يجب امساك جزء من الليل
بالنسبة الى الصوم وقال ابن عبد السلام [illegible] الحاجب في مسح الراس وسواء من مبدإ
الوجه هذا يقتضي انه لا يجب غسل جزء من الراس لاستيعاب الوجه كما لا يجب مسح جزء من الوجه لاستيعاب
الراس والوجه بعضهم في غسل الوجه دون مسح الراس وهو بعيد والله اعلم الرابع قال في الرسالة في صفة
غسل الوجه غاسلا [illegible] جبهته قال شارحها الشيخ يوسف بن عمر قال ابو اسحاق بن شعبان السنة في
غسل الاعضاء ان يبدأ من اولها [illegible] اجزأه [illegible]
تعلم وعكس صاحب الطراز في فضائل الوضوء ترتيب اعلى العضو على اسفله وسيأتي في غسل اليدين عن الجزولي
وعن في اللمع في فضائل الوضوء ان يبدأ في كل عضو من اوله ونحوه في التلقين في الكلام على الترتيب الخامس
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة المعاصي في الوضوء امور منها صب الماء من فوق الجبهة وهو مجمل
ونفض اليد قبل وصول الماء اليه وهو كذا في الحديث اذا توضأتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان
قال النووي [illegible] ضعيف ولطم الوجه بالماء وهو جهل لا يجزئ والتكبير عند ذلك والاكثار في مواضع الرفق
والتشهد وانكر النووي [illegible] لا يعض اصحابنا ورد عليه قال والاحاديث المروية على الاعضاء لا اصل
لها وانكر ابن العربي [illegible] عن التسمية في اوله والتشهد [illegible] ورد في [illegible] عن ابي
موسى رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال [illegible] اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
[illegible] وهل ترجم من خير [illegible] ما يقول بعد الوضوء وابن السني باب ما يقول بين
ظهراني وضوئه وذكر هذا النووي في حلية الابرار انتهى وفي بعض نسخ الشرح [illegible]
[illegible] ووجهه فلا ينبغي [illegible] ولا يلطمه لطما ولا يجب وجهه في يديه لان ذلك
جهل [illegible] وكونه غاسلا له بيديه بمعنى انه يدلكه بهما مع الماء او اثره متصلا به دلكا
وسطا لا يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر [illegible] بين الماء والعضو وسيأتي الكلام على ذلك قوله ويغسل

[illegible] غسل الوجه

كذا بالاصل هبير

الوترة والسارير جبهته وظاهر شفتيه قوله الوترة بفتح الواو والتاء المثناة الفوقية وهي الحاجز بين ثقبي الانف
والاسارير جمع اسرة وهي خطوط الجبهة والخط الواحد سر بوزن عنب وفي الصحاح جمع اسرار كاعناب
والاسارير جمع الجمع وفي الحديث تبرق اسارير جبهته وفي العباد لغة اخرى وهي سرار وجمعه اسرة كحمار
وازمة قاله ابو الحجاج وقال الجزولي وهي التكسر مثلا والعكوف والهيئة العامة مترادفة وهذه المواضع
ضع داخلة في تحديد الوجه والغالبة عنها لان العاقبين عنها قال الجزولي والمتوضئ يتعهد عليها فلا ان
نسينا منها كان عن ابي يتوضأ ويخلل في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وجنبه عن الوترة لان الماء
يعمر ومن اهل الانف فلا يصيبها وشبهه قول الرسالة وما غار من اجفانه ومن ظاهر انفه الماء بحرفه لانه قاله
في الذخيرة وقال ابو الحجاج الا من الانف ونبه على الاسارير لانه ربما خفيت جملة العبد اليه ... الماء عما ينبغها
ونبه على ظاهر الشفتين لئلا يتوهم انهما من الباطن الذي لا يعم غسله كداخل العين وداخل الانف وقال اللخمي
وغسل ما بين الصدغين وظاهر التثنية فرض انتهى فيتعين على المتوضئ ان يبحث شفتيه حين غسل الوجه فقد
ترك لمعة من وجهه قال الجزولي ويخبو شفتيه خيفة ان يبقى هناك لمعة و كان ينبغي للمصنف ان ينبه
على ما غار من الاجفان ونحوها من المواضع التي يتعهد عليها كما في الرسالة وغيرها وفيما غار عند قول
المصنف لا جرحا برئ قوله بتخليل شعر تظهر البشرة تحته قال تغير هذا اعلم انه يجب غسل ظاهر اللحية حتى
ان يقوم انه لا يجب تخليلها مختلفا فيه على ذلك فقوله بتخليل شعر الى اخره والباء بمعنى مع اي يجب غسل
ما بين الاذنين وصار منه شعر الراس المعتاد والذقن وغسل ظاهر اللحية مع تخليل الشعر الذي تظهر البشرة
تحته والبشرة الجلد والمراد ظهورها عند التخاطب قاله ابن بشير وهو ظاهر والمراد بالتخليل ايصال
الماء الى البشرة قاله في التوضيح ومقتضاه انه لا يجب تخليل الكثيف وهو ما لا تظهر البشرة تحته وهو كذلك
ونكر الشعر ليعم شعر اللحية وغيرها كالشارب والعنفقة والحاجب والهدب قال في التلقين فان كان على
الوجه شعر لزم امرار الماء عليه ثم ينظر فان كان خفيفا تظهر البشرة تحته لزم معه ايصال الماء اليه وسقط
فرض ايصال الماء الى البشرة وان كان خفيفا تشف منه البشرة لزم امرار الماء عليه وعلى البشرة وسواء في ذلك
ان يكون في لحيته او شفته او حاجبه او عذاره او عنفقة وبل في الهدب ايضا البشرة كذلك وما فيها تحته بشرة
انتهى والهدب بضم الهاء وسكون الدال المهملة وقد تقدم الشعر النابت على اجفان العين واحده هدبة
وكذا الطين صدبة انتهى قال ابن قتيبة في ادب الكتاب في باب ما يضعه الناس في غير موضعه ومن ذلك
اشفار العين يذهب الناس الى انها الشعر النابت على حرف العين وذلك غلط انما الاشفار حروف العين
التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب فان كان احد من العرب يسمي الشعر شفرا فانما سماه باسم منبته
انتهى وقال ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وتخليله
قال في التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر قاله في التلقين وقوله يجب تخليل خفيف
الشعر يريد ايصال الماء الى البشرة وقوله دون كثيفه اي فلا يجب انتهى ومعنى التخليل ايصال الماء الى البشرة
والهدا في سند المشهور واستواء كثيف اللحية وخفيفها في عدم وجوب التخليل من قول القاضي عبد
الوهاب في التحليل الخفيفة يجب ايصال الماء الى ما تحته لانه لا يتعذر ذلك لانه اذا امر يديه على عارضه وحركهما
وصل الماء الى محل مكشوف من الشعر فان لم يصل الماء لقلته فلا يجزيه ثم قال وان قلنا لا يجب تخليل اللحية
فلا بد من امرار الماء عليها مع اليد وتحريك يده عليها انتهى قلت وهذا ليس خلافا في المعنى وقد تقدم
ان المراد من التخليل ايصال الماء الى البشرة قال ابن عبد السلام وذكر الهدب تعلقا للشافعية فيه وفي الحاجبين
من سقوط التخليل لان الغالب في شعر هذه الجهة وما ذكره في الهدب مخفف اي ان الغالب فيه الخفة وسياق
الكلام في ما الخوض من الغالب في قوله ونحو ذلك وما ذكره المصنف من سقوط تخليل الشعر الكثيف هو المشهور
ودليله انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وكانت لحيته كثيفة ولا يصل الماء تحتها بغرفة واحدة وابطنها

ان المراد من

الشفة

التوقف

جاز الوجه اسم لما تقع به المواجهة وفيه خروج ما تحت الشعر عن المواجهة وانتقلت المواجهة الى ما
ظهر من الشعر قاله في التوضيح ومن المختلف في تخليل اللحية الكثيفة على ثلاثة اقوال احدها انه في العتبية
نفي التخليل وعابه تخليلها كمن حمل ذلك الاباحة والكراهة قلت حمل ابن عرفة بالثاني ما فيه من الكرا
هة لسماع ابن القاسم والمدونة وهو قول ابن رشد وفي سماع ابن القاسم ومن توضأ ونسي تخليلها في
الوضوء اقوال ثلاثة احدها قوله في هذه الرواية وهو المدونة انه لا يخلل وهو قول ربيعة ان تخليلها
مكروه وكذا قال ابن ناجي ان ظاهر المدونة الكراهة ونقله ايضا عن الشيخ ابي الحسن الصغير وهو الذي
يفهم من قوله عاب ذلك وهو قوله في العتبية قال في النوادر عنه وعاب مالك تخليلها في الوضوء
قال عنه ابن نافع في العتبية عنه ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقوله وجاء انه خلل اصول شعره في الجنابة
قال في المختصر وتحريكها في الوضوء من غير تخليلها وقال في التوضيح والقول الثاني الوجوب قاله محمد بن
عبد الحكم قال في البيان وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وهو القول الذي حكاه المصنف يعني ابن الحاجب
بقوله وقيل وكثيفه قال ابن عبد السلام وهو لا يظهر عندي بالقياس على المشهور في الغسل والقول الثالثة
الاستحباب لابن حبيب قال ابن رشد في الرسم المذكور وهو تحقيق الاقوال فقد روى ان عثمان بن عفان كان يخلل لحيته
وقيل له التخليل تحته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته فكتب حديث عثمان رواه
الترمذي وابن ماجة وهو معلول وقد روي من طرق كثيرة والمعول قال ابن حجر قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
ليس في تخليل اللحية شيء صحيح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيء انتهى
قلت وقول مالك المتقدم يشهد لما قاله ابن ابي حاتم وابو حاتم ونقل ابن ناجي عن ابي الحسن الصغير ان ظاهر قول ابي
الرسالة وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك انه يستحب قال ابن ناجي ولا اعرف انه اراد ذلك القول وكثير
ما يتساهل هو وغيره في مثل هذا ولا سيما ابن الحاجب وانما قلنا ذلك لان الاستحباب لا يعزى به مالك وجهله
وانما هو قول ابن حبيب وله نحوه في شرح الرسالة قال وقول الشيخ في قول مالك اشارة منه الى عدم ارتضائه
يذكر ما عقل ابن الحاجب قال وقال العراقي والداعي وقيل ان تخليلها سنة ذكره ابن ناجي في شرح المدونة
عن الزناتي شارح المدونة قال ولا اعرفه وبحثه من كلامهم ترجيح القول بالكراهة وكلام المصنف لا يدل
على الكراهة عليه والله اعلم والخلاف في تخليل اللحية في الغسل يأتي في محله ان شاء الله تعالى وهذا حكم اللحية
تخليل
الكثيفة واما الخفيفة فيجب ايصال الماء لما تحتها قولا واحدا وقاله ابن ناجي في شرح المدونة تنبيهات
الاول اذا قلنا بوجوب تخليل الكثيفة فصفته ان يحل الماء الى داخل الشعر ويخلله ولا بد من وصول الماء الى البشرة
قال ابن ناجي في شرح المدونة في ذلك قولان حكاهما المازري قلت وحكاهما ابن عرفة في باب الغسل عن
المازري وغيره رواية ابن وهب عن مالك انه قال تخليلها واجب لا ايصال الماء الى البشرة انتهى وهو الذي يظهر
من كلامهم الثاني قال ابن ناجي انظر هل يجزئ اذا بعثه فيها من اعلاها الى اسفلها فوق لا يظهر لي
وابن بشير الثالث قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب يجب على المراة تخليل لحيتها وان كانت كثيفة
ونقله عن ابن يعقوب في نزهة الطالب قلت ولم اره لغيره وحكاه النووي عن الشافعية الرابع
قال قيل ما الفرق بين المشهور هنا وبين المشهور في الغسل فانه يجب فيه تخليل الكثيف فجوابه انه
المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي والنسائي وابو داود ولكن ضعفه ابو داود وخالف الوضوء
فانه انما امر فيه بغسل الوجه وهو ما حصل به المواجهة قاله في التوضيح قوله لا جرحا برئ او خلق
غائرا قوله برئ بفتح الراء بوزن علم ويقال برئ من العرج برءا وبروءا بفتح الراء في الماضي وبفتحها وضمها في المضارع والفتح لغة اهل الحجاز
ويقال ايضا برئ يبرأ بكسرها في الماضي وفتحها في المضارع ويبرؤ بضمها فيهما واما ابدال الهمزة
الالف بعد الفتحة وواوا بعد الضمة وياء بعد الكسرة فيتاتى في ابدال الهمزة المفتوحة نادرا والمعنى انه

لا يجب غسل الجرح اذا ابرا على تبرا وكذا العا لا يجب على المتلى غسل ما خلو من وجهه غايرا من اجفانه او غيرها
معقوله غار الجار من جفن نابت باطل خلو ويقدر مثله لما على بر البصوص من التنازع في الجاله **تنبيه** وهذا اذا كان
استغوار الجا كثيرا لا يمكن ايصال الما اليه واما المستثنى في النوادر مقيدة بذلك فان عيبها فلا خلاف عن بعض الضابط
ويجاوز في غسل ما تحت ما رايته بيديه وما غار من اجفانه وسائر جبهته وليس عليه غسل ما غار من جرح برا على
استغوار كثير او كان خلقا خلق به ولا غسل ما تحت ذقنه انتهى قال الباجي في المنتقى معنى ذلك انه ان كان
ظاهرا فانه يجب ايصال الما اليه وما لم يحتج ونشو وصول الما اليه باليد فلا يجب غسله لحرج من على استغوار كثير
وما كان خلقا خلق به فانه يتنوا ايصال الما اليه باليد ولو كان اثر الجرح ظاهرا لوجب ايصال الما اليه وغسله كموضع
القطع من الكوع واطراف العضو انتهى **و** قال سند بعد ان ذكر كلام النوادر هذا يرجع الى الحرج وهو ان يغسل
كلما امكنه غسله من وجهه فيقول العين ما يمكنه غسله وهو ما يواجه به وكذا الداخل والجرح
الا ان يكون غورا داخلا او لما عافية لا ينوط الوجه ولا يواجه بجميعه او يكون ضيقا فيغسل ما يمكنه من
ذلك انتهى وقوله او ما فيه الا كثرة البيبة الا انه نسمع من الخراز ولعله يعني ان جوانب الغور لا طاعة ونقل ابن يونس
كلام النوادر وقبله وكذا المصنف في التوضيح الخلاف على المفهوم وغيره وقبله بلا جيرة عزي خلافه وعزاه
ابن عرفة ونصه ويجب ما تحت ما رايته وغار اجفانه لا ما غار جدا من جرح او خلقة انتهى وقال ابن فرحون بعد ان
ذكر نحو ما تقدم ووضع لا استغوار ليكونه كثيرا هو الصواب وذكر بعضهم الاستغوار ولم يقيده بالكثير وليس
بصواب لان موجب سقوط غسله حصول المشقة وذلك لا يحصل الا في الاستغوار الكثير وقال الشيخ زروق
وذكر بعضهم ان ذلك محمود درايته فوق عند المواجهة وعدم ظهاره **قلت** ولم اقف على من اطلقه وانما
اطلقه في هذا الاول بعض الناس يحيل الى محل كلام المحيي على اطلاقه وليعرف ذا الخلاف **تنبيه** يفهم من
كلام الباجي انه اذا امكنه ايصال الما اليه من غير ذلك وجب ذلك وهو كذلك قال ابو الحسن الصغير لو انشقت
كفه بسبب شقوق وانه ملتفة فانه يلزمه غسل ما داخلها ان امكنه والا اوصل الما اليه ولو انقل حرجا ضا
والحرملة لم يعز عليه تخليلها انتهى **فرع** قال سند لا خلاف بين ارباب المذاهب انه لا يجب غسل داخل
العينين ويروى عن ابن عمر انه كان يفعله حتى عمي انتهى **قلت** واستحبه بعض الشافعية لفعل ابن عمر قال
النووي وسائر الاصحاب على خلافه قال وفعل ابن عمر رواه البيهقي والله اعلم ومن هذا احترز الشيخ بقوله في الرسالة
ويمر بيديه على ما غار من ظاهر اجفانه خلاف ما قاله الجزولي وقال قال مالك لا يلزمه ذلك لانه يوذيه والله اعلم **قوله**
ويديه بمرفقيه **ش** هذه هي الفريضة الثانية وهي غسل اليدين مع المرفقين وهي ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع والمرفق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء لغتان فيهما وهو اخر عظم الذراع المتصل
بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكئا على ذراعه والباء في قوله بمرفقيه
بمعنى مع اي الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين وبهذا صرح غير واحد من اهل المذهب وعدلوا عن ليبان
لفظ الاية ليظهر وجوب دخول المرفقين في الغسل وهذا هو المشهور وعليه فالى في الاية بمعنى مع كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقوله تعالى من انصاري الى الله او يقول انها حقيقة في الانتها الى الغاية
على المشهور والغاية اذا كانت جزءا من المغيا دخلت او الغاية المتروك اي اتركوا منها الى
المرافق وقيل ان الى مشتركة بين معان ثلاثة من الانتها الى الكوع ومن الاصابع الى المرفق ومن الاصابع الى
اخر العضد وانه مشتركة بين العلو والحد وعلى هذا فيكون في الاية اجمال وان قلنا انها بمعنى مع لاحتمال ان يريد
غسل اليد الى الكوع ثم يغسل المرفق ومثله يكون في كلام العرب ومن شاركه في هذه العبارة والاعتماد في ذلك
على ما بينته السنة في الصحيح عن ابي هريرة انه غسل يديه حتى اشرع في العضد وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل يديه حتى جاوز المرفق وفعله صلى الله عليه وسلم مبين توضيح ومثله ما رواه البزار عن وائل بن حجر انه
عليه الصلاة والسلام غسل يديه حتى جاوز المرفق وفعله صلى الله عليه وسلم مبين لما اجمل في القرآن فيكون دالا على وجوبه

تعقبها

غسلها

غسلهما وقيل ان المرفقين غير داخلين في الوجوب وانما عليه ان يبلغهما رواه ابن نافع عن مالك وحكاه اللخمي عن
ابن الفرج وقيل يدخلان لا لانهما من الواجب بل احتياطا لان الواجب لا يتوصل اليه الا بدخولهما وعزاه الباجي وغيره
وعزاه اللخمي للقاضي عبد الوهاب وهو ظاهر قول الشيخ في الرسالة واحب الي ان يدخلهما احوط لزوال تكلف التحديد
الخ وفسره ابن ناجي في شرح الرسالة بالاستحباب فيكون رابعا **قوله** وبقية معصم ان قطع **ش** المعصم بكسر الميم
موضع السوار من اليد وربما اطلق على اليد كالحديث في المحكم وهو الذي استعمله المصنف والمعنى انه اذا قطع
بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم متفق عليه فاذا قطع اليد من الكوع وجب غسل المعصم واذا قطع بعض المعصم غسل ما بقي
منه والكوع راس الذراع مما يلي الابهام والكرسوع طرف الذراع الذي يلي راس الخنصر ويقال لما بينهما زند
بفتح الزاي وهما زندان **و** قوله ان قطع لا مفهوم له وانما ذكره ليبين فرض المسالة اذ لا يقال له بقية غالبا الا
اذا ذهب بعضه ولو قال وبقية معصم قطع بدون ان لكان اخصر واحسن وفي قوله بعد هذا الكف بمنكب اخا
اشارة الى ذلك وقد اعترض عليه البساطي بان مفهومه انه لو خلق كذلك لا يجب غسله وليس كذلك **قلت** والامر
في هذا قريب **فرع** فلو قطعت اليد من المرفق فقال ابن الحاجب سقط في الارفق وقال في المدونة يغسل الاقطع
الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا قطع منهما قال ابن القاسم قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين
والكعبان اللذان اليهما حد الوضوء هما اللذان في الساقين وكذلك يغسل اذا قطع المرفقين لان المرفقين في الذراعين
وقد ابقى عليهما القطع الا ان يكون العضد والنار انه بقي شي من المرفقين في العضدين فليغسل موضع القطع وبقيتهما
والتيمم مثله **فمفهومه** ان الاول تعقبه قوله في المدونة وقد ابقى عليهما القطع بانه ان كان حد المرفق اليهما
وان كان قطع ما علا الاختصار للعناية بالمرفقين فقد يكون دونهما واجاب ابن عرفة بانه جواب لمسالة معروفة وما
حكاه العرب العرب الذين لم يتغير كلامهم بالعجمة وبالناس العارفين بكلام العرب **تنبيه** قال ابن فرحون قال الشيخ تقي الدين
وبعض المدونة يشير الى تردد عنده في حقيقة المرفق هل هو عبارة عن طرف الساعد او هو عبارة عن مجتمع طرفي
الساعد والعضد لقوله الا ان يكون العضد فان وقع في قول ابن الحاجب فلو قطع المرفق سقط الا ان اراد الذي عن طرفي
فلا اشكال فيه لانه اذا قطع ما يسمى مرفقا فقد تعذر الامر فسقط الوجوب لسقوط محله وانما تكلم الناس فيما
اذا ابقي عظم الذراع عن عظم العضد هل يجب غسل عظم العضد لا واصل اختلافهم الاختلاف في معنى المرفق
هل هو طرف عظم الساعد وقد زال بالقطع فلا يغسل او هو مجمع العظمين وقد بقي احدهما فيغسل وكلام ابن الحاجب
الحاجب يعطي انه منه قطع الذي تكلم الناس فيه انتهى وهذا الذي ذكره الشيخ تقي الدين ذكره ابو الحسن وحكى ابن بشير
وهو عنه معروف في المذهب ولهذا قال سند بعد ان ذكر بعض الشافعية نحو ما ذكر تقي الدين وقوله تعالى الى المرافق
يقتضي ذكر المرافق الا منتهى الغسل اليها سواء قلنا الى بمعنى او الى الاستغراق فان لو وقع الخلاف في دخولها
في الغسل لا في وجوب ما زيد عليهما والمرافق معروفة عند العرب واهل اللغة وقد اجمعوا على انها منتهى الذراعين
فاذا اخرج الذراع بنهايته فقد خرج المرفق فقطعا الا ان يرى القاطع فيفضل بقية من المرفق فانه يجب غسل
ذلك وقد ابقى قول ابن القاسم الا ان يكون بقي شي من المرفقين في العضد يدل على ذلك الناس ونوقف فيه العرب فان كان
ذلك فكذلك عليه غسل ما بقي من المرفقين ثم قال وما جاء في بعض الاخبار انه اذا ادار الما على مرفقيه فذلك في الوجوب
استيعاب المرفقين وما يمسك العادة من الطهارة الكاملة ذلك من توابع المرفقين فاذا زال المرفق سقط
حكم توابعها والله اعلم **فرع** قال في الطراز فلو وقع القطع دون المرفق وانكشطت جلدة وبقيت معلقة فان
تعلقت بالذراع او بالمرفق وجب غسلها لان اصلها من محل الفرض وان جاوزته المرفق الى العضد وبقيت متعلقة
بالعضد لم يجب غسلها اعتبارا باصلها فانها لا تعد من الذراع وستكون الى ان تلحق جلدة اخرى وكذا لو انقلعت من
من العضد ولصقت الى المرفق او الذراع وبقيت متدلية فيه وجب غسلها لحصولها في الذراع اعتبارا بالاصل وموضع
استمدادها حياتها فانه هذا التخريج للشافعية وهو جار على مذهبنا والصواب الا الرجوع لاجمعه فيكون لا انما

ضع

ان ما زاد على المرفق لم يكن اخيا من قبل وما لا يختص باصل الخلقة لا يجب واجبا انتهى وذكر الشيخ ابو الحسن في الكبير عن ابن
سهل ابو شبيلا من عدا **فرع** قال في الطراز جاز ومع القطع محل الوضوء وقد بقي بقية من المرفق يجب عليه غسل ذلك الذي بقي
ولم يقيمه خلافا لابن جرير الطبري لان المحل باق فمن شط او قطع ... اليد وقد اتى بما امر به فلا يجب عليه ظهوره لا بوجود
سببه اصل الطهارة انتهى مختصرا وسياتي هذا عن ابن بشير ان شاء الله تعالى عند قوله ولا يعيد من قلم ظفره **فرع** قال في
الطراز ومن كانت له اصبع زائدة في كفه وجب عليه غسلها لانها من اليد والبدن انتهى **قلت** ظاهره سواء كان
فيها احساس ام لا وهو ظاهر ما يدل عليه كلام اهل المذهب والله اعلم **فرع** قال في الطراز ان وجد الاقطع من يوضيه
وجب عليه لزمه ذلك ولو كان باجرة كما يلزمه شراء الماء للوضوء فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ذلك وجب عليه
ذلك قال ولا يجب ... من الوضوء ويمسح ما يجزيه ويمضي ان لم يجزه ذلك لان الغسل انما يكون بالتدلك
فاذا فاته التدلك فلا غسل فيجب عليه مسح وجهه بالارض لانه طهر ولا يجوز التيمم لمن يجد الماء ويقدر على مسه
ثم اعتبار ما تصل اليه اليد من الكفو انتهى ونقله عنه ابن عرفة وقبله **قلت** وما استظهره من انه لا ... فيه ولا وجه
لمقابلته لان الوالد يسقط بالعجز عنه كما ذكره وسياتي ان شاء الله في فصل الفرائض على ما اذا عجز الرجل او
المراة عن غسل وجه وفي فصل الغسل الكلام على ما اذا عجز عن الوصول الى يديه وفي الرسم الثاني من سماع ابن القاسم سئل
مالك عن الاقطع اليدين قال يتيمم قيل له كيف يتيمم قال كيف يتوضى قيل يوضيه غيره فقال كما يتوضى كذلك يتيمم
التيمم مثل الوضوء ونقله ابن رشد **فرع** ومن كانت اظفاره وجرحته شيء او سراط بعد ... ظاهر العضو وعن عمر
وجب غسل ذلك الجلد وتركه ... على ما كان من شعر الراس او اللحية عن حد الفرض ولا يدخله الخلاف
الذي فيها لان الشعر يعد زيادة في العضو بخلاف الظفر فانه من نفس اليد والفرق ... حبا ... الجزء الجلد
وانما هو لما كان الغالب في الحياة عنه بما فعله ... انتهى ... اختلاف في ذلك اصحاب الشافعي انتهى
بالمعنى من الطراز وجزم ابن عرفة بالاول ... غير ما كان من الشعر ... من اللحية فقال لا انه
يدخله الخلاف الذي فيما طال منها وهو ظاهر كلام صاحب الطراز المتقدم حيث جزم اولا بانه يجب غسله
ثم قال وان تركه ... يخرج على الخلاف فيما طال من اللحية او الراس ... لا يدخله الخلاف **قلت** والظاهر انه لا
يدخله الخلاف ... ولو سلمنا دخوله فقد تقدم ان المشهور وجوب غسل ما طال من اللحية ... يجب
غسل ما طال من ... وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام على ان ... عند قوله ونقض غيره **قوله** كف
بمنكب **ش** فرع الكف اليد ... والمنكب مجمع عظمي العضد والكتف ... زمن خلقت له كف في منكبه ولم
يخلق له عضد ولا ساعد فانه يجب عليه غسل تلك الكف وقاله في السليمانية ... الا قوله عليه الصلاة والسلام
اذا ... **فرع** قال ابو الحسن من نبتت له يد زائدة فان كان اصلها من موضع او
على الفرض وجب عليه غسلها ... وان كان اصلها في العضد ... قال ابن ... فيما ملاقى ... كانت
قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها وان كانت طويلة تجب ... لا يجب ... محل الفرض
او ... تقسيم ... **قلت** والظاهر ان ... الكلام ... للشافعية ... بالاجماع
... وابن ... من الشافعية ... وكلام صاحب الطراز ... نحو ما تقدم
قال ولو كانت له كف زائدة في ذراعه وجب غسلها مع يده لانها نابتة في محل الفرض ... الى
ان قال وان كانت ... من محل الفرض ... مع العضد او المنكب ... وجب غسلها ... الى المرفق
لها ... سوا ... الرجل ... واختلف ... الشافعي
... قال ابن عبد السلام ... وجب غسلها ... العضد
... الذراع ... وجب غسلها ... عبد الحميد
... بعض ... انتهى ... ابن عرفة ... في العضد
... عبد الحميد ... انتهى **قلت** ظاهر كلام ابن عبد السلام انها اذا

اذا لم يغتفر

اذا لم يغتفر الذراع الى الذراع الاصلية لا يجب غسلها ولو كان بها مرفق وهو مخالف لما قال صاحب الطراز والظا
هر ما قاله صاحب الطراز ويشهد له الفرع المذكور بعد هذا عن السليمانية **فرع** قال في السليمانية في امراة
خلقت من سرتها الى اسفل خلقة امراة واحدة ومن فوق خلقة امرأتين انها تغتسل منها مثل الاخرى وتغسل
الوجهين وذلك وسنة ولا ينبغي لا ربع ونمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة
وابن ناجي وغيرهم وقوله فرضا وسنة يعني بغسل الاربع وهو ... ذكر المضمضة ... واستنشاقا ... وزاد في
السليمانية ... ونقلها ابن عرفة ... بنكاحها ونفقتها ... بانها
اختان ... منعه ... قلت وانكر ... ان يكون له ... من
امراة ... ومن ... لا يجوز ... رجلين ... احدة ... واحدة
... والله اعلم ... ورايت في تاريخ ابن ... حوادث سنة ... واربع ... لها
راسان ... وجهان ... اربع ... انتهى قال القرافي في ... نقل ...
عن ... رضي الله عنه انه ... من بلاد اليمن ... امراة
... بها ... واربع ... واربع ... وكان ... على ... بلا كلام
... عنها ... سنين ... احسن ... المسعودي ...
... **فرع** قال في السليمانية
ومن خلق ... يعني ... الرجلين ... الوضوء
... ابن عبد السلام ... ونقله ابن عرفة ... ايدا له
... ومن ... ومنهم من قوله ... اذا
... **قوله** بتخليل اصابعه ... الى المطاعمة
... الثانية ... مع تخليل اصابعه ... بالواو ... العموم
... **قلت** ... على قوله ... فيه
المصنف من وجوب تخليل اصابع اليدين هو المشهور ... تخليل اصابع الرجلين وانما اختلف
في ... وجوبه او ندبه قال ابن رشد والمشهور الوجوب ... ظاهر المذهب ... الوجوب
انتهى **قلت** ... ابن عرفة ... ابن حبيب ... الاستحباب
لابن شعبان قال ابن رشد والاول ... على وجوب ... وجوبه ... بعضها بعضا ...
ذلك عن ... **تنبيه** قال ابن ... حكى ابن الحاجب وابن شاس الوجوب والندب واطلق ابن بشير ... ابن
الوجوب ... الاباحة ... ثلاثة اقوال ... العوائد ... الندب ... العطاوانة
بينهما **قلت** حكى ابن عرفة في التخليل ثلاثة اقوال الاول وتخليل اصابعها اوجبه ابن حبيب واستحبه ابن شعبان ابن
حارث عن ابن وهب رجع مالك عن انكاره لوجوبه لما اخبر انه حديث ابن لهيعة كان صلى الله عليه وسلم يخللها
في وضوئه انتهى وقال ابن ناجي في تخليل اصابع الرجلين ثلاثة اقوال الوجوب والاستحباب ... انتهى واستظهر
ابن عبد السلام القول بالوجوب في اصابع اليدين والرجلين ... والظاهر الوجوب كما هو المختار في اصابع الرجلين
انتهى والله اعلم **فصل** ... المصنف في التوضيح ... التخليل ... وقوله قول ... في
... غسل الرجلين ... ابن وهب ... ابن لهيعة
... الاحتجاج بابن لهيعة ... وقال ابن ناجي ... الوجوب
... عليه الصلاة والسلام ... الوجوب والندب ... شرح الرسالة ... الرماة ...
... في الحديث ... عن ... انه الثلث ... صاحب الطراز
الوجوب بحديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك رواه الترمذي

وابو داود والترمذي وابن ماجه لا يجب ايصال الماء اليه فيجب دلكه واستدل ابن عبد البر على الوجوب بان كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
في الصحاح لم يذكر فيه ولو كان التخليل لازما لنقل وهي نقاش بعضها فيحتمل ذلك في حقيقة الغسل ونحوه للواحدي
في شرح الرسالة قال الشبرخيتي وجوب غسل ما بين الاصابع لانه من جملة اليد وانما منشأ الخلاف هل تخليلها
التخليل يعد مما شرعا فيها او هو الدلك من غير تخليل لانضمام بعضها لبعض **تنبيهان** الاول قال الشيخ
زروق في شرح متن الرسالة وتخليل الاصابع يجري بعضها ببعض بحيث يدخل اصابع يده اليسرى بين اصابع يده اليمنى
من ظاهرها لا من باطنها واليمنى بين اصابع اليسرى عند الطاعة غسل كل واحدة ذكره في خللها من باطنها لانه
تشبيك والتشبيك منهي عنه في ان يتوصل لمقصود ذلك والذي لا طائل مسنون انتهى **و**قال الجزولي وبعد
تخليل اصابع اليدين ان يدخل بعضها في بعض من ظاهر الاصابع لانه ابلغ بخلاف اصابع الرجلين انما تخلل من
اسفلها لانه امكن ويخلل اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع يده اليسرى في غسلها وذكر نحوه الشيخ يوسف
ابن عمر وقال صاحب الجمع قال بعضهم لا يترك التشبيك الا في الصلاة فلا يعتبر ما في بعض النقول انه بدعة في الوضوء انتهى
قلت وهذا كله والله اعلم على جهة الاولى وكيفما خلل اجزأ ابو محمد الحامي قول الجم وما في لما من ظاهرها
لا من الداخل **الثاني** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة انما ذكر بعض العلماء التخليل في البراجم وهي عقود الانامل
من ظاهر الكف اعلاها وعلى الرواجب وهي رؤوس الاصابع فلا يجمعها ثم يحكها في كفه والتفقه فيها انما اكد
ايضا الشرح بالمعنى ونحوه للجزولي ونقله عن الغزالي في الحديث البرجمة بالضم واحدة البراجم وهي مفاصل الاصابع
التي بين الاشاجع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظاهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت
انتهى وقال الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد شجع وناس يزعمون انه اشجع مثل
اصبع ولم يعرفه ابو الغوث وقال الرجبة في الاصابع واحدة الرواجب وهي مفاصل الاصابع التي تلي الانامل ثم
البراجم ثم الاشاجع اللاتي تلي الكف وفي القاموس الرواجب مفاصل اصول الاصابع او بطون مفاصلها
او هي قصب الاصابع او مفاصلها او ظاهر السلاميات او ما بين البراجم من السلاميات واحدها راجبة و
رجبة وقيل الاشاجع بما تقدم من الصحاح وقال البرجمة بالضم المفصل الظاهر او الباطن من الاصابع او رؤوس
السلاميات **و**قال في الصحاح السلاميات عظام الاصابع وهي بفتح الميم قال النووي في الاشارات وقال ابن واحدها
سلامى بضم السين وتخفيف اللام والجمع سلاميات قال وهي المفاصل والاعضاء وهي ثلاثمائة وستون كما ثبت
ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **و**قال النووي في شرح المهذب البراجم بفتح الباء الموحدة جمع
برجمة بضمها وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الاصابع وهي مفاصلها التي في وسطها بين الرواجب والا
شاجع والرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الاصابع والاشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف
وقال ابو عبيد الرواجب والبراجم جميعا هي مفاصل الاصابع كلها كذا قاله صاحب المحكم وانما اخذوه وهو مراد
الحديث انتهى باختصار في الحديث الذي رواه ابو داود وغيره الامر بغسل البراجم وانها من الفطرة انتهى من شرح
المهذب ولم ارمن فسر الرواجب بالظفر ومن الاصابع **الثالث** ظاهر الرجبة قال بعض العلماء ينبغي غسل اليدين
والرجلين ان يغمر المتوضئ ابدا بالمرافق والكعبين مراعاة لظاهر الغاية الواردة في القرآن وان فعل غير ذلك
اجزأ لكن الادب اولى ومن تقدم في الوجه ان السنة في جميع الاعضاء ان يبدأ بغسل اولها **و**قوله ولا اجالة لخاتمه نص
بالجر وهو معطوف على قوله تخليل اصابعه اي الرتبة الثانية غسل يديه مع مرفقيه مع تخليل اصابعه لا مع اجالة
خاتمه والمعنى ان اجالة الخاتم اي تحريكه لا يجب في الوضوء ويريد ولا في الغسل كما صرح به في النوادر وغيرها ونقله في التوضيح
وظاهره سواء كان ضيقا او واسعا وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية والمجموعة وفي بعض الروايات انه
قد عفي عنه اصبعه قال في النوادر قال ابن القاسم في العتبية والمجموعة عن مالك وليس عليه تحريك خاتمه في الوضوء
قال ابن المواز ولا في الغسل وهو في العتبية في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال
ولا على من احرم ان ينزع خاتمه قال ابن رشد مثله في بعض الروايات لابن زيد في الذي يجوز في اصبعه خاتم قد عفي عنه وهو يقال

لانه ان كان يسلما في الماء يصل الى ما تحته ويغسله وان كان قد عفى باصبعه صار كالجبيرة لانه ابا في الغسل وعليه
من لباسه فلا ينبغي ان يدخل في هذا الاختلاف الذي فيمن لصق بذراعه شيء من العجين انتهى وقال الباجي
معناه عندي تعليلين احدهما ان الخاتم لما كان لباسه على جهة مستديمة لم يجب غسل ما تحته كالخف والثاني
ان الماء لرقته يصل الى ما تحته قال ابن محرز والتعليلان ضعيفان اما الثاني فلان لا اجالة مطلوبة لتحصيل
الدلك لا لوصول الماء فانه حينئذ مسح ولا يحصل الغسل واما العباس على الخف فباطل لان الرخص لا يقاس
عليها ولو صح قياس غيرها لما ولبسه لا على طهارة ولم يقل به احد انتهى **قلت** والظاهر ان قال الله عفى عنه
لكون لبسه مطلوبا وليسارة محله وفي كلام ابن رشد في المسألة المذكورة تقوية لهذا القول وتوجيه كلام
غيره فلهذا اقتصر عليه المصنف **و**قال ابن شعبان تجب اجالته مطلقا لان تعميم اليد واجب ولو كان لا يحصل
الا بالاجالة وقال ابن عبد السلام انه الظاهر وقيل تجب اجالة الضيق دون الواسع قاله ابن حبيب وشيخه
العزيز بن ابي سلمة وابن عبد الحكم ووجهه ظاهر وحكى ابن عبد البر الخلاف بنزعه قال ابن بشير وهو
يحتمل الوجوب والندب قال ابن راشد ان اراد الندب فله وجه فينبغي حمل الاول عليه وان اراد الوجوب فلا معنى له
قال ابن ناجي قول ابن بشير يحتمل الوجوب والندب بل العبرة ابن يونس عن ابن عبد الحكم عليه ان ينزعه وظاهره الو
جوب وهذا قول هو خلاف قول المالكية واصحابه وجعل القابسي الثالث تفسير اللاول انتهى واكثر شيوخ المذ
هب على انه خلاف **و**حكى ابن محرز عن الجزولي قولا بعكس الثالث وانه ان كان ضيقا لا تجب اجالته وان كان
واسعا وجبت وهو غريب **تنبيهان** الاول قال في الطراز اذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فينبغي اذا
نزعه بعد وضوئه ان يغسل محله وان لم يغسله ثم بعد الا ان كان تيقن ايصال الماء واحاطته لما تحته انتهى
وجزم به في الذخيرة ناقلا له عن صاحب الطراز فقال واذا جوزنا المسح عليه وكان ضيقا فنزعه بعد
وضوئه فان لم يغسله وصلى ثم نزعه لم يجز الا ان يتيقن اصابة الماء لما تحته انتهى **قلت** وهذا يفهم من كلام ابن
رشد المتقدم فانه جعله كالجبيرة وصرح بعدم غسل الخاتم بالمسح لانه لما كان الارض غسل ما تحته صار كالجبيرة
التي يجب غسلها المسح والله اعلم **الثاني** قال في الطراز هذا حكم خاتم الفضة فان كان ذهبا لم يجز للرجال لبسه
ولا يعفى عن غسل ما تحته والله لانه ممنوع من لبسه فلا يتعلق به رخصة حتى قال سحنون يعيد ابدا
في الصلاة في الوقت انتهى ونقله صاحب الذخيرة وغير واحد وقبلوه وفهم ما حكى ابن ناجي في شرح المدونة
عن شيخه الشبيبي انه كان يفتي بعدم الاجالة في خاتم الفضة مطلقا وبعضهم قال انما لم يعفو لبسه
المعصية فان قصد به ما فيه من اجالته ونزعه قال وما ذكره جار على المشهور ان العاصي لا يترخص بالقصر
والفطر وقد يقال ان لا يختلف فيه هنا انتهى وقال في شرح الرسالة وكان بعض من لقيناه يقول هذا الخلاف انما هو
اذا لم يقصد بلباسه المعصية واما اذا قصدها فلا يقاوم على الترخص وما ذكره من الاتفاق لا اعرفه واصول المذ
هب تدل على الخلاف عموما الا ترى ان المسافر العاصي اختلف فيه هل يجوز له القصر وهل يباح له اكل الميتة
انتهى **قلت** وما قاله ظاهر والمعلوم ما عني به الشبيبي هو العاري على المشهور وقوله لابد من ابطال ما نوقصه الكل
لانه لو كان احدهما كافيا وبلغ العلماء ان شاء الله تعالى على من يلبس خاتم الذهب ومحل يمنع العوين والتحريم ان
خاتم الحديد والنحاس انما ينهى الورع عن الاجزاء خطأ في خاتم الذهب والظاهر انه يومر بنزعه ابتداء لما تقدم من
كراهة لبسه ابتداء والله اعلم **قوله** وتقفيز غيره نص قال البساطي هذه اللفظة مما تعب الشراح في ضبطها و
معناها وعلى اي شيء معطوفة فمنهم قال بالعلم الهملة والقاف من النقطة وجعله مصدرا مضافا لغير
معطوفا على معمم اي تجب غسل بقية معصم وبقية تقفيز غيره فان اراد به مسألة السلمانية في المتقدمة
فيمن خلق بلا يدين ولا رجلين وكذا دخله لا دخر وقال البساطي فانها العلا برحمة حكم الامر قوله في التهذيب
ويغسل قطع الرجلين موضع القطع وبقية الكعبين قال البساطي وانما فيها هذا التقفير في حمل مسألة
السلمانية تحت كلامه نظر لا يخفى قال البساطي وقال غيره هو معطوف على اجالته اي لا يغسل عضو

منه كغير المعصم وهذا كله انما ياتي على ان الكلام على غسل المعصم وفي انتهى اختصره بالمعنى وكلام الشارح
يدل في شرح وجه الثلاثة يقتضي ان يكون محفوظا بالضبط المذكور اعني بالغاء والجار المهملة وانه مصدر وعطف
لغير وان الضمير للمعصم للمكنة فجعل فيه احتمال الواحد منها ان يكون معطوفا على بقية اي يجب غسل بقية المعصم
وغسل [illegible] غيره اي بقيته وظاهر كلامه في التوضيح انما اقتصر على هذا والثاني ان يكون [illegible]
ان ونقض غيره [illegible] كنقص المعصم [illegible] اخر المعصم وخلفه [illegible]
[illegible] غسل المعصم [illegible] اذا [illegible] غير المعصم يسقط غسل [illegible]
السليمانية ذكرها [illegible] الاحتمال [illegible] بعبارة مختصرة [illegible] وظاهر كلامه في المعصم
انه اقتصر [illegible] الاحتمال في المعصم [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] في كلام البساطي [illegible]
البساطي [illegible] بالقاف المعجمة وقال [illegible] محمد بن دينار [illegible]
[illegible] من العجين [illegible] وقال ابن القاسم عليه الاعادة [illegible]
معطوفا على اجالة فهو اختيار لقول ابن دينار وان كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم قال
البساطي واقول معنى [illegible] في هذه المسألة ولو سلمنا ان معناه الازالة فابن دينار وابن القاسم انما تكلما على
ذلك بعد الوقوع وكلامه [illegible] فيما يفعله [illegible] وعند دوانه معطوف على اجالة وانه بالقاف المعجمة وانه
يحتمل ان يكون معطوفا [illegible] ويكون المعنى [illegible] ولا تجب اجالة الخاتم ولا نقض غيره [illegible]
[illegible] بل يجب اجالته ويحتمل ان يكون [illegible] للمجهول ونقض غيره [illegible]
[illegible] على الوجهين انتهى وفي عبارته مسامحة [illegible]
[illegible] معطوف على اجالة [illegible] الاحتمال الثاني [illegible] مع العطف [illegible]
[illegible] من كلامه قلت [illegible] عليه من كلام الشراح احتمالات ثمانية
[illegible] ان يكون [illegible] بالقاف وبالفاء المهملة [illegible]
اي تجب غسل بقية معصم ويجب [illegible] من الاعضاء اي بقيته الثاني ان يكون مجرورا بالعطف
على [illegible] الاول الثالث ان يكون [illegible] ونقض غير المعصم [illegible]
المعصم [illegible] الرابع ان يكون [illegible] مجرورا بالعطف على اجالة اي لا تجب اجالة الخاتم
[illegible] من غير المعصم بمعنى ان العضو اذا نقص من المتشحم سقط عنه غسله [illegible]
[illegible] الاوجه [illegible] على المعصم وكلام الشارح في شرح وجه الثلاثة [illegible] الاوجه [illegible]
[illegible] نقض غير المعصم [illegible] يريد به ان بقية غير المعصم [illegible] يريد به انه اذا
نقص من [illegible] غير المعصم يسقط غسله كما يسقط غسل المعصم [illegible]
على اجالة وانما حكاه البساطي عن بعضهم واستبعده وان كان [illegible] بالقاف المعجمة [illegible]
[illegible] احدهما ان يكون مجرورا بالعطف على بقية اي يجب نقض غير الخاتم [illegible]
[illegible] على اجالة اي لا يجب نقض غير الخاتم ايضا [illegible]
[illegible] الخيط من العجين ونحوه [illegible] فقال ابن دينار لا شيء عليه وقال
ابن القاسم عليه الاعادة فان كان معطوفا على بقية فهو اختيار لقول ابن القاسم وان كان معطوفا على اجالة
فهو اختيار لقول ابن دينار هكذا [illegible] البساطي عن بعض الشراح قلت وفي [illegible] الوجهين [illegible] لانه اذا جعل
معطوفا على بقية [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] ويجب غسل بقية [illegible] وغسل نقض غيره
ولا معنى لهذا الكلام واذا جعل معطوفا على اجالة [illegible] لا يجب اجالة الخاتم [illegible] نقض غيره اي نقض غير
الخاتم [illegible] من وصول الماء [illegible] انه لا يجب ازالته ابتداء [illegible]
[illegible] وهو قول ابن دينار انما هو في اليسير بعد الوقوع [illegible]

الوجهين

الوجهين [illegible] الخاتم وغيره هذه الاوجه الستة مجرورة بالاضافة وان جعلنا الفعل [illegible]
وجهان ايضا [illegible] مبني للفاعل وللمفعول وعلى الا [illegible] الفاعل ضميرا [illegible]
على انه مفعول [illegible] مرفوع [illegible] عن الفاعل والضمير المضاف [illegible]
على اجالة الخاتم ايضا [illegible] وهذان الوجهان لا [illegible] وقال [illegible]
ابعد من التكلف [illegible] غير الخاتم [illegible] اذ هو اسم جنس [illegible] ونقض غير الخاتم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا العموم او بعضه [illegible] مع كونه في المدونة ومختصر ابن الحاجب
ومشاهير الكتب [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
اليسير من العجين او [illegible] ابو زيد [illegible]
في بعض روايات العتبية ومحمد بن دينار في [illegible] خلاف قول ابن القاسم في المدونة وقول [illegible] في بعض روايات
العتبية قلت لا خفاء ان [illegible] اليسير بعد الوقوع [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] على الخاتم [illegible] قلت لا خفاء ان [illegible]
[illegible] عليه كلام المصنف وفي كلام البساطي [illegible] كلام المصنف [illegible]
ابن رشد فلا حاجة [illegible] ابن رشد [illegible] خلاف قول ابن القاسم في المدونة
وقد صرح صاحب [illegible] ان قول ابن القاسم هو الصحيح المشهور وقال [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] من العجين وغيره [illegible]
ابن القاسم عليه الاعادة [illegible] ووجه المذهب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ووجه القول الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] في شرح الرسالة [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] في شرح المدونة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن غازي [illegible]
المصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
[illegible] من العجين [illegible] المشهور [illegible] ابن دينار
انه [illegible] انتهى فرع [illegible]

ان شاء الله اذ ذاك عينيه بيده في وضوئه ويحتمل انقطاعه طرأ بعد الصلاة انتهى نقله في موضع **قلت**
والظاهر ان هذا الباس خاص بالفقراء بل كل حائل حكمه كذلك جافا او جف بعد الوضوء واحتمل ان يكون حدث بعد الو
ضوء فلا يحمل على انه كان بعد الوضوء وهذا جار على المشهور فيمن راى في ثوبه منيا فانه انما يعيد من اخر نومة
نامها والفقراء معفو والشعار العين تقدم الكلام عليها **فرع** واما اثر الحناء في اليدين والرجلين ونحوهما
فليس بلمعة قاله في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الوضوء وسئل مالك عن الحناء والتي
تختضب بيديها فقال نعم وذلك مما كان النساء يفعلنه فيه انه لا يعد حائلا يمنع الوضوء والصلاة ابن رشد وهذا كما
قال لا اشكال في جوازه ولا وجه لقول من قال ان صبغ الخضاب الذي يحصل في يديه لا يمنع من رفع حدث الجنابة
والحيض كشعرها بالغسل الا في الغسل وقال ابن ناجي في شرح المدونة ولا تعلو على ان الحناء بعد بلمعة
فرع واما اثر المداد فقال البرزلي في مسائل الصلاة كان شيخنا الامام يعني ابن عرفة يقول هو بمنزلة الحناء
ولا يعد لمعة وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي يعده لمعة وينقله عن غيره ويحتج عليه بانه حائل لانه يجتمع
اثره عند العجين ونحوه فعليه لا يجوز الخضاب به وكم اعتنى الحرقوص الذي لا يزال بالماء بل بالتقشير فلا اعلو
كان يزول بالماء ولم يبق الا اثره كالحرقوص المسمى بالعار فلا باس به انتهى **قلت** الظاهر في المداد ما قاله ابن
عرفة وخروج اثره عند العجين ونحوه لا يمنع كونه حائلا لان الماء يلبد فيه ثم يخرج اثره عند العجين ونحوه ولا
يعده حائلا واما الحرقوص فالمراد به العفص والغالب فيه انه اذا اساغ في الجسم يكون حائلا الا اذا ازيل وقول
حواشي الذي يجعله النساء في الشعر هو فالظاهر انه انما يبقى اثره فيتكون بعد ذلك الورق العفص وشحمه ويقصد
بها النساء الزج الخ **و**قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف المتأخرون من التونسيين في المداد فقيل انه ليس
بلمعة لانه عرض والعرض ليس بجسم وقيل لمعة لانه يتقشر ورد صاحب القول الاول بان الزائل قشره الجرم
لعراة الماء بها واحق الشيخ ابو الحسن القروي بان الحرقوص لمعة ولا ينبغي ان يختلف فيه وكذا الحناء السواك
فيما يجب غسله من الشفتين انتهى ويعني بالسواك الجوز والله اعلم **فرع** واما المداد فجعله صاحب الطراز
كالمستثنى من مسألة الحائل ونصه اثر فلا الصناع وحبر اذا قلنا انه لا يجزيه فلا يخلو ان المداد مما لا يمكن الا
حتراز منه ولا من مثله فهل يعفو العرق المحسوس اي حاجته الكاتب بكسر مرارته من ضرورة فعفو قال مالك في
السوابق فيمن توضأ وعلى يده مداد فرآه بعد ان صلى على حالة لا يضره ذلك اذا امر الماء على المداد ثم قال اذا كان
الذي كتب كانه دابه والغالب لا يمكنه الاحتراز عن ذلك بخلاف غير الكاتب وقوله اذا كان امر الماء على
المداد واتج في اعتفاء المداد حكم ما تحته فلو قيل المداد غير حائل وانما هو في حكم ما يصبغ كالحناء فلطا
ليس على الماء بل الماء يزال ويبقى اثرها بعد ذهاب المداد ولو كان غير حائل لم يحتج لاشتراط كونه هو الكاتب
مقتضى انتهى بلفظه ونقله في النوادر وقبل مثل التيمم ببعض عن ابن القاسم في المجموعة ولفظه قال ابن القاسم
ومن توضأ وعلى مداد على يده لم يجزه وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم من توضأ على مداد بيده اجزاه وظاهره
الطراز لرواية محمد وقيده بالكاتب وقيده بعض شيوخنا برقته وعدم تجسده واذا هو مداد من محبرة انتهى **قلت**
قوله وقيده بالكاتب الذي يظهر من بعضه ان المقيد له صاحب الطراز او محمد والذي يظهر من كلام صاحب الطراز
المتقدم ان التقييد بذلك من كلام مالك فلا يغفل ثم قال اذا كان الذي كتب من كلام صاحب الطراز ويظهر
من كلامه انه من الرواية والذي يظهر ان تقييد بعض شيوخ ابن عرفة مخالف لما ذكره صاحب الطراز فتامله ونقل
ابن غازي كلام ابن عرفة وقبله غير انه قال وقال ابو القاسم بن الكاتب فيه بعض شيوخنا الى اخره وهو تصحيف
وقع في نسخة ابن غازي من ابن عرفة والله اعلم **فرع** قال البرزلي سئل السيوري هل ان ازال وسخ الاظفار في
الوضوء فاجاب لا تعلق فلبك بهذا ان كان حيا وانزل الوسواس والسلف ما عليه جمهور السلف الطلح انتهى
قال البرزلي اراد الذي عليه السلف ترك هذا التعمق فلا يرد عليه مسالة العجين والمداد في الظفر الذي فيه
خلاف لان حكم هذا حكم ظاهر الجسد والتكثر في الانصال فاشبه ما بقي عنه من جلد البشرة ونحوها

داخل

مما لا يعلو

مما لا يعلو الجسم منه غالبا ولو كان شيخنا الشبيبي يحكي فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ ابي محمد وظاهر الشيء
يعفو التسامح في مثل هذا لا صبغا او كان زادا وسوسة كما اشار اليه الشيخ ونحوه في موضع اخر قال ابن ناجي
في شرح مسائل الكلام على تعلل تحت الاظفار اذ قد يحصل تحتها ما يمنع من وصول الماء الى البشرة وهذا انما
يحل من صنعة الحوت تحت معتاد فانه يعفى عما تعلق به من قبيل الوسخ واما ما زاد طوله على المعتاد فانه لا يعفى
عما تعلق به قاله وكذا التنبي وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويخلل اصابع يديه وما يكون تحت ونحوه
من الوسخ مما في اذا طالت انتهى يريد اذا اخرجته عن المعتاد كما تقدم في كلام الابي ونحو هذا يقيد ما طار
الصلاة والبرزلي وغيرهما فتاملوا وابن رشد ايضا قوله يعني ومسح لا يقطع ان يزالته تجاعيلها حرج او زالته **فرع**
في تحقيق ان الشعر الذي في كل ليلة وغيره ويسير الغدير شيء من الوسخ ولا سيما في البلاد الحارة وفي ايام الصيف ويلتصق
بالشعر بحيث لا يزول بالمسح وبحثت ذلك وتشوير في رايه فما والظاهر انه مما يعفى عنه للمشقة اذا لم يترك
الشعر مدة طويلة تزيد على المدة المشروعة وترك العمل ولم يخرج منه والله اعلم **تنبيه** واما ما يجعل
في الراس من حناء او غيره وما يعتني به الشعر من صمغ ونحوه فجائز الكلام عليه انتهى ان تعلق الكلام على مسح
الراس وكذا الكلام على التلبيد وقد الكلام في الكلام هنا لان هذه الفروع محتاج اليها والله اعلم **قوله** ومسح
ما على الجمجمة **ش** هذه هي الفريضة الثالثة من الوضوء المجمع عليها وهي مسح الراس والمشهور من المذهب
ان مسح جميعه واجب فان ترك بعضه لم يجز او قال ابن مسلمة يجزي الثلثان **و**قال ابو الفرج الثلث وقال
اشهب يجزي الناصية ويروى عنه انه قال ان لم يعم راسه اجزاه والظاهر ولم يبين قدره وقال ابن ناجي في شرح الر
سالة وتحقيقها مسح اجزاه اذا او عم راسه فظاهر كلام الشيخ انه ان ترك بعضه وان قل لا يجزيه وهو كذلك
عندهما نص في ترك بعضه لا عمدا **و**يعني في قول المصنف ما على الجمجمة ان يكون بعلا من ما اشار من العلو كقوله
تعالى وتحوي تحت الارض وعلى هذا فالجمجمة منصوبة على المفعولية ولا يضح هنا ان تكون اسما وتكون اسم العم
بحول من علينا وان تكون حرف جر والجمجمة مجرورة بها **و**الجمجمة هي عظم الراس المشتمل على الدماغ
قاله الجوهري **و**اراد بقوله مسح ما على الجمجمة فانه في الاول ان الاظهر مسح ما كان فوق الجمجمة من الشعر ان كان
ثم شعر والجلد ان لم يكن هناك شعر والشعر هو الاصل في مسح الراس بخلاف غسل الوجه فانه فيه في خلاف الوجه
في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ان رعيتها لا تشتغلو من الراس وهو كل ما علا فيتناول المعنى الشعر لعلوه والجلد
البشرة عند عدمه لعلوه من غير توسع ولا رخصة وان قلنا ان الراس هو العضو فهو مضاف محذوف تقديره
امسحوا شعر رؤوسكم فعلى هذا يكون مسح البشرة لم يتناوله النص فيكون المسح عليها في عدم الشعر بالاجماع
لا بالنص وعلى كل تقدير يكون الشعر احاطة الراس من جانب اللحية ولا اصل الوجه والتابعية ان منتهى الراس اخر
الجبهة وهذا هو المشهور وقال سحنون واما اخره فالمعروف من المذهب انه منتهى الجمجمة حيث يتصل بعظم
الراس بعظم العنق وقال ابن شعبان الى اخر منبت الشعر وهو قياس لانه موضع يقبل من الراس والقفا فيجزي فيه
موضحة حكم الراس انتهى ونحوه اللخمي وتبعه ابن الحاجب فقال ومبدأه من مبدأ الوجه واخره ما تحوز الجمجمة
وقيل منتهى شعر القفا المعتاد وقيله ابن عبد السلام وغيره من شراحه كابن هارون وابن راشد والابي
في شرح مسلم وعزوا القول الثاني لابن شعبان وعزاه القرافي والفاكهاني وابن ناجي في شرح المدونة وصرح بان الاول
هو المشهور في المذهب ونقل ذلك غير واحد من اهل المذهب ووقع في المدونة في صفة المسح يبدا
بيديه من مقدم الراس حتى يذهب بهما الى قفاه فجعل ابن عرفة ان مذهب المدونة كقول ابن شعبان فقال في
حد الراس وهو من منتهى الوجه واخره فيها وفي سماع موسى رواية ابن القاسم حتى اخر شعر القفا وعزاه
اللخمي لابن شعبان وجعل المذهب حتى اخر الجمجمة انتهى ونحوه ما اشار اليه في سماع موسى قال طلبه يمسح راسه
فيمر يديه من مقدمه الى قفاه **قلت** ونحوه قوله في التلقين واما الراس فهو ما صعد عن الجبهة الى اخر القفا
فحوله والى الاذنين عرضا وكذا في عبارة غيره لكن المتاخرين كلهم على نحو ما قال اللخمي كما تقدم في عبارة

صاحب الطراز ويمكن رد الثالث والرابع لما قاله غيره بأن يكون المراد أن من شعر رأسه معقوصا فيعفى عنه كما قاله في البداية

فائدة العقاص مضفور يذكر ويؤنث وجمعه أعقصة وعقص بضم العين والقاف وكسرها وتشديد الباء وفيه لغات تنبيهات

الأول ظاهر التوضيح قال اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه قال ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخه أنه لو سمع أن الخلاف ابتداء في المذهب لما [illegible] قلت ولم ينقل ابن عرفة ما قال ابن عبد السلام بل قال ظاهر قول الطراز وابن زرقون [illegible] الواجب والخطاب في لا تحصل إلا نقلا وما ذكر من الأجزاء منتقلو الأجزاء أن الخلاف في الواجب ابتداء وهو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول الشافعي ومقتضى قول ابن الحارث عن أشهب من ترك غير مقدم الرأس وحده أجزأه وروي عن ابن عمر ولا يظهر اختلاف في [illegible] في هذا المذهب في مراعاة الخلاف والقول بوجوب [illegible] قيل بعدله و سقوطه [illegible] لا يعقل لأنه يؤدي لانقلاب الواجب غير واجب وقوله وما ذكر من الأجزاء يعني الجزء أي الثلثين والثلث والربع وقوله منتقلو الأجزاء بكسر الهمزة وقوله وهو ظاهر عزو ابن رشد لأشهب قول الشافعي يشير به لقول ابن رشد في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجزاء مسح بعض الرأس وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية قال سند ووجه الأول [illegible] العتبية لما قيل له إن مسح بعض رأسه ولم يعمه فقال يعيد أرأيت إن غسل بعض وجهه و ذلك أن المنقول [illegible] مسح الرأس وغسل الوجه يحتمل [illegible] في غسل الوجه فلا بد أن يستعمل [illegible] مسح الرأس اعتبارا بمسح الوجه في التيمم ولأن العمل من ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] على الوجوب [illegible] الدليل وكما يتعلق به المخالف من أن المسح لا يقتضي الاستيعاب وأن الباء للتبعيض يبطل بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وحديث المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة كما رواه الترمذي والنسائي وهو في صحيح مسلم لا حجة فيه بل هو حجة عليهم لأنه لو أجزأ المسح على الناصية لما مسح على العمامة فدل على أنه إنما فعل ذلك للضرورة ووجه قول ابن مسلمة أن المسح مبني على التخفيف والأكثر يجزي عن الكل ووجه قول أبي الفرج أن الثلث في حد الكثير ووجه قول أشهب الأخذ بظاهر حديث المغيرة الثاني قال ابن عبد السلام يقول أشهب الثالث [illegible] مذهب الشافعي [illegible] شعرات [illegible] قوله إن لم يعم رأسه ظاهر هذا المذهب أنه لا بد من جزء معتبر [illegible] الموضع [illegible] قول أشهب إن لم يعم رأسه أجزأه في فروع المذهب بأجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعية [illegible] من قوله إن لم يعم رأسه [illegible] منه قلت وظاهر قول ابن رشد المتقدم في رسم الصلاة من سماع أشهب ذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى إجزاء مسح بعض الرأس وإلى هذا ذهب أشهب في هذه الرواية [illegible] ابن رشد في شرح ابن الحاجب [illegible] عنه صاحب الجمع و ذهب أشهب في قوله الآخر إلى مذهب الشافعي وقال ابن فرحون [illegible] قوله المعطوف [illegible] قوله المعتبر [illegible] ابن فرحون [illegible] على قول ابن مسلمة [illegible] فلا أقل من أنه يحمل على قوله المعتبر بالناصية و [illegible] ابن رشد [illegible] الاقتصار بالبعض [illegible] دليل أنه جمع بين الشافعي وأبي حنيفة وهما مختلفان في القدر المجزي الثالث قال ابن ناجي قال ابن عطية وكل هذا الخلاف إنما هو إذا وقع المسح من مقدم الرأس وأما لو وقع على خلاف ذلك فلا يجزي بعضه اتفاقا [illegible] الاتفاق على أن البداءة بمقدم الرأس ليست بفرض [illegible] بالمقدم أو بغيره قال ابن ناجي ويرد كلام ابن عطية [illegible] فيكون البداءة بمقدم الرأس [illegible] اتفاقا [illegible] حيث التعميم أما حيث الاقتصار على البعض فلا تفتى قلت وما قاله ابن عطية غريب وما قاله التلمساني [illegible] والله أعلم الرابع قال ابن عبد السلام [illegible] على مسح البعض [illegible] الممسوح مقدم الرأس [illegible] الشعر [illegible] مسح ما انسدل من الشعر على الرأس قال ابن ناجي

كظاهر كلامهم

ظاهر كلامهم أنه لا يشترط أن [illegible] المشهور من المذهب مسح ما طال من الشعر قلت هذا الرد ضعيف لأن [illegible] على غير المشهور فتأمله والله أعلم الخامس قال في الرسالة وصفة مسح الرأس أن يأخذ الماء بيده اليمنى [illegible] على يده اليسرى [illegible] قال الشيخ زروق [illegible] ويرسلهما حتى لا يبقى فيهما إلا البلل [illegible] ثم [illegible] انظر اختيار ابن القاسم الأول واختيار [illegible] الأخير [illegible] السادس اختلف إذا جف البلل [illegible] قبل استيعابه فقيل إنه يجدد قاله [illegible] فيكمل المسحة الواحدة [illegible] وذكر ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] بأصبع واحدة أجزأه [illegible] ابن عرفة [illegible] السماع أشهب [illegible] الطراز عن المجموعة وقال ابن عرفة [illegible] ابن ناجي [illegible] قلت [illegible] التقييد [illegible] صاحب النوادر [illegible] رواية العتبية [illegible] أصبعه بالماء وكذا ابن رشد في السماع [illegible] في صفة مسح الرأس على ما جاء في حديث عبد الله بن زيد [illegible] صاحب الطراز [illegible] الرأس هو المقصود هو بالماء [illegible] مسح الرأس [illegible] والله أعلم [illegible] الكلام على كيفية نقل الماء [illegible] السابع [illegible] المسح [illegible] الثامن قال ابن [illegible] في الوجه [illegible] الرأس [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الوجه [illegible] قول المدونة [illegible] ويمسح [illegible] الرأس [illegible] ظاهر المدونة أنه لا يأخذ [illegible] من الوجه [illegible] الواجبة [illegible] غسل الوجه [illegible] والله أعلم قوله [illegible] مع [illegible] هو حد الرأس [illegible] أنه يمسح ما على الجبهة [illegible] مع ما استرخى من الشعر [illegible] عن حد الرأس [illegible] الصدغ هو ما بين العين والأذن [illegible] العظم الناتئ [illegible] الرأس [illegible] التهذيب [illegible] النوادر [illegible] من الرأس قال الباجي [illegible] الوجه [illegible] ويمسح [illegible] البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس [illegible] ابن فرحون [illegible] البياض الذي بين الأذن وشعر الرأس [illegible] خلف الأذن [illegible] الرأس [illegible] ما ذكره من مسح الشعر المسترخي عن حد الرأس [illegible] المشهور [illegible] وتمسح المرأة على [illegible] كالرجل [illegible] الشعر [illegible] عياض [illegible] المسترخي عن حد الرأس [illegible] ابن ناجي [illegible] وابن عرفة [illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] سماع موسى بن معاوية [illegible] شعر الرأس [illegible] المعلوم من مذهب مالك [illegible] في المدونة [illegible] والدليل عليه [illegible] تنبيه قال صاحب الطراز [illegible] تصح [illegible] العتبية [illegible] قلت [illegible] الخلاف [illegible] تنبيه قال ابن ناجي [illegible] أنه [illegible] المدونة [illegible] من الخلاف مطلوب

لا باس كان على غير اصله في العرف بل يجمع للبلوغ فكم لا حاوروه ابن ناجي بان وزان ما طال من الشعر كحرف العقص ما الآن و
والله اعلم **قوله** ولا ينقض ضفره رجل او امراة **ش** الظفر بفتح الظاء المعجمة فتل الشعر بعضه ببعض والعقص بفتح العين ما
ما طرح منه فرونا حيقاص من كل جانب قاله في الشيبهاني وهو مصدر عقص شعره يعقصه عقصا قال النووي وقال ابو عبيد
العقص ضرب من الضفر وهو ان يلوى الشعر على الراس وقال الليث هو ان تاخذ المراة كل خصلة من شعرها فتلويها
ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها فكل خصلة عقيصة وربما اتخذت المراة عقيصة من شعر غيرها وقال
ابن حبيب عقص شعرها شدته في قفاها ولا يقال للرجل عقيصة ونقله ابن فرحون قال في تقييد ابي الحسن الصغير
ان العقص ان يجمع ضفيره وتربطه بخيط والضفر ان تربط بعضه ببعض **و** نقل صاحب الجمع عن ابن هارون ان العقص مع
نعاص قال وهو ان يجمع المراة ما تفرق من شعرها الى خلفها قال في المدونة وان كان شعرها معقوصا مسحت
على ضفرها ولا تنقض شعرها قال في الطراز لان موضوع المسح التخفيف وفي نقض الشعر عند كل وضوء اعظم مشقة
وكان العقاص انما يكون في العقال مرة حيث ان العضو يأتي عليه المسح وما انتشر من الشعر عن العقاص اختلف
فيه فاذا كان معقوصا ومن المسح على ما يظهر من العقاص فهو بعض ممسوح مع خفة امره **و** قال في الذخيرة
قال في الكتاب تمسح المراة على شعرها المعقوص والمضفور من غير نقض وقال ابن الحاجب ولا ينقض عقاصها **و** الضمير
في قول المصنف ضفره عائد الى ما بعد لا لانه وان كان متاخرا في اللفظ فهو متقدم في الرتبة لانه فاعل وقال الشارح
في الصغير انه يعود الى الشعر والاول احسن **تنبيهات** الاول عبارة المدونة والرسالة وابن الحاجب احسن من
عبارة المصنف لانه اذا لم يلزم حل العقاص فعدم حل الظفر من باب اولى ولا يلزم من عدم نقض الظفر عدم نقض العقص
لان العقص كما تقدم عن الشبيهاني هو جمع ما طرح منه فتامله **الثاني** قال الجزولي في كلامه في المدونة انها تمسح
على عقاصها هل الجواب ان ذلك [illegible] ولا تنقض شعرها وقد نسب في الذخيرة للمدونة انها لا
تمسح على الشعر المعقوص **الثالث** قال في التوضيح والعقيصة التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير
واما لو كثر لم يجز لانه حينئذ حائل قال الباجي وكذا لو كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه لانه
مانع من الاستيعاب انتهى وما ذكره عن الباجي اصله لابن حبيب في الواضحة قال وان كانت قرون شعرها من شعر
غير شعرها او من صوف اسود كثرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتى تنزعه اذ لا يصل الماء الى شعرها
من اجله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ونقله عنه صاحب النوادر و
صاحب الطراز وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم وقبلوه وهو ظاهر **و** قال صاحب الطراز وانما كان ما كثرت به مرئولا
عند العقاص ولا عنه جرابه لاختلافه في محوظ النساء **و** قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة قال بعض
الشيوخ هذا اذا كان عقاصها مثل عقاص العرب تفتله فتلا او تربطه بالخيط والخيطين واما ان فتلته على
نا حينئذ واكثرت عليه الخيوط فلابد من حله وان مسحت عليها لم يجزها الا على قول من يرى جواز مسح بعض
الراس وفيها الجزولي **قلت** وهذا والله اعلم اذا كان ما كثرت به شعرها ظاهرا يعم الشعر واما ان كان في وسط
الشعر فلا فرق كما سيأتي عن صاحب الطراز في مسالة العقاص ان شاء الله **ووصل** الشعر حرام لا يجوز للرجال والنساء
في الاسواد كما نقله ابن ناجي واما هذا الذي على ما يشبه الشعر واما خيط الحرير الذي لا يشبه الشعر وغير
منهي عنه لانه ليس بوصل ولا مقصد به الوصل وانما المراد به التجمل والتحسين نقله ابن ناجي عن الاكثر والله اعلم
الثالث قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب هل يمسح الراس في الوضوء ولا تنقض عقاصها في الغسل
العلة وتفقنه بيدها ضغثا حتى يصل الماء فيه داخل الشعر وبل البشرة وهذا اسهل ما يسرع هنا والله
الى الغسل وهو بين والله اعلم **الرابع** قال صاحب الطراز فلو عقصت الفضل من جانب الراس وعقصت الشعر
في وسطه وهو لو جانب الراس على الراس فالظاهر انه لا يجزيه مسحه لانه حائل دون ما يجب مسحه قال بعض اصحاب
الشافعي هو كالعمامة لا يجوز المسح عليه ونقله في الذخيرة وقبله وهو ظاهر والله اعلم **الخامس** قال في المدونة
ولو كان على الراس حناء فلا تمسح حتى تنزعه فتمسح على الشعر قال في الطراز ان جعل الحناء للضرورة والتداوي من حر

وشبهه

[illegible] الشعر حل

وشبهه جاز ولا يجب نزعه كالعمامة على الصدغ وان كان لغير ضرورة فلا يمسحه وهو صورة مسالة الحناء لم يجزه ان يمسح
عليه لانه يمنع ايصال المسح الى الراس كالشعر انتهى **و** قال ابن فرحون قال الجزولي اذا كان على راسه حناء وكان لضرورة
فهي كالجبيرة يمسح عليها كالحائل وان كان لغير ضرورة فلا وان كانت على بعضه فان كانت لضرورة مسح على الجميع
وان كانت لغير ضرورة فانه يمسح على ما بقي على قول من يقول بالبعض المجزي ولا يجزيه عند مالك الا اذا حل الجميع
قلت هو ظاهر على المشهور فلا يترك شيئا اذا كان ينزعه ضررا فان كان الحناء على بعض الراس وهو لضرورة مسح على
بعض الراس وعلى الحناء وان كان لغير ضرورة نزعه فان مسح على الحناء وعلى بقية الراس لم يجزه وخالف في ذلك فان كان
على بعضه جرى على الخلاف في الاقتصار على بعض الراس قاله ابن ناجي **و** ذكر الشيخ زروق في شرح الغوري انه قال في
مواقع النساء في المسح على الحناء الا اذا امتنعا هو منه لرفع الصلاة واذا دار الامر بين ترك الصلاة وبين فعلها على
الحناء فلا نظر في الخلاف او لا فانظر في ذلك انتهى **قلت** يشير الى الخلاف المعروف لاحمد بن حنبل وداود و
الثوري والاوزاعي بجواز المسح على العمامة في الوضوء كما يأتي بعده **السادسة** قال في المدونة ولا تمسح على خمارها
ولا غيره فان فعلت اعادت الوضوء والصلاة قال في الطراز يريد اذا اقتصرت المسح على راسها وهذا قول مالك و
ابي حنيفة والشافعي وقال ابن حنبل يجوز المسح على العمامة والخمار احتسابا وهو مذهب داود والثوري
والاوزاعي **و** اشترط ابن حنبل ان يلبسه الا على طهارة واشترط بعض اصحابه ان تكون العمامة تحت الحنك
ثم يجوز المسح عليها بدون ذلك عن مستقبلها **و** ذهب بعضهم الى الجواز اذا مسح بعض الراس ومتعلقهم ما رواه مسلم
والنسائي انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين والخمار وفي ابي داود انه مسح على العمامة وفي بعض الروايات
انه مسح بناصيته وعلى العمامة وقال مالك قوله تعالى وامسحوا برءوسكم والعمامة لا تسمى راسا قال
سيبويه الباء للتاكيد فكانه قال امسحوا رءوسكم [illegible] وقوله عليه الصلاة والسلام لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه الحديث وفي الحديث الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكان قد مسح راسه فيه
لانه لو كان مسح على العمامة فيه لكان مسحها شرطا ولا قائل به **و** روى مالك في الموطا عن جابر انه سئل عن المسح
على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر بالماء ولم يعرف الحائل والقياس على الوجه واليدين **و** ما رواه محمول على
انه كان لعذر وان مسحت على الخمار من غير عذر اعادت الصلاة **و** روى ابن وهب عن مالك انها تعيد الوضوء فقال سحنون
لا تعيد الوضوء يريد انها لم تكن تركته سهوا وانما فعلته جهلا والجاهل والعامد سواء **قلت** وقوله في
المدونة اعادت الوضوء لا اشعار فيه ان كانت عامدة وكذا ان كانت جاهلة لان الجاهل كالعامد على المشهور
وقال بعضهم انه كالساهي **و** اما ان كانت ساهية فتمسح راسها فقط والصلاة باطلة في الوجوه كلها **و**
اما ان صلت بذلك فالصلاة باطلة فان كانت ناسية مسحت راسها متى ما ذكرت واعادت غسل رجليها ان طال
ذلك بالوقت وحده جهلا لا عطاء المعتمد في الزمان المعتدل كما سيأتي **و** ان كانت عامدة او جاهلة فان
كان ذلك بالقرب جدا فانها تزيل الحائل وتمسح على راسها وتعيد غسل رجليها وان طال اعادت الصلاة الو
ضوء ولا يعيد الا في هذا جهلا ولا عطاء [illegible] كما سيأتي ان شاء الله في الكلام على الموالاة قال في الطراز
فان رفع المسح على الحناء على الوجه الممنوع وكان ذلك جهلا ثم اخبر انه لا يجوز فنزعه بالقرب مسح راسه
واعاد غسل رجليه ولا يبتدئ من جزء وضوء حيث لانه كان يعتقد انه يجزيه وان طال ابتدأ الوضوء لان الجاهل كالعامد
حكم الساهي وان كان سهوا مسح راسه متى ما ذكر وغسل رجليه ان كان بالقرب والصلاة في جميع ذلك فاسدة
انتهى **و** قال صاحب الجمع عن عيسى مسحت على الوقاية او حناء او مسح رجل على العمامة وصلى انه يعيد صلاته ويبطل
وضوءه ان طال معنى ذلك عمدا وان فعله جهلا فمعذور انتهى وقال ابن ناجي يريد وكذا الرجل لا يمسح على العمامة
و بالجملة لا يمسح على حائل مع الاختيار واما مع الضرورة فجائز ثم ذكر شيئا مما تقدم عن الطراز ثم قال وقول ابن
عبد البر وهو الاولى كان رحمه الله شيخنا يعني ابن رشد لا يفتي به وكونه عليه الصلاة والسلام داوم على غير

...العلايد اعلى جواز العادة لان مداومته اهانة لا غول بعد مرة واحدة ليون درك الا باحة وكونه لغير دعوى **قلت** يرد

ما قاله ط تقدم من الادلة والله اعلم **وابن ناجي** ذكر ابن ناجي انه حكى ابن رشد عن بعض الحنفية فقال الصحيح

الدليل انما على صلاحية المسح على العمامة انه مسح على حائل اصله الشعر فانه حائل فاجابه ابن رشد بان الحائل

للحقيقة اذا تعذرت انتقل الى المجاز ان يتعدد والى الاقرب منهما ان تعدد والشعر هنا اقرب والعمامة هنا

ابعد فيتعين الحمل على الشعر فلم يجد جوابا ونهض قائما واجلسه بازائه **وابن ناجي** قال عياض الحناء مصحوب انتهى

و قال [illegible] **السابع** [illegible]

[illegible]

معلمه واعيدت بوضوئها وتحتمل ان يكون النعم فيه فيجب اعادتها بعد المسح ولا غرو بجواز تكرر الصلاة
لا اربع كلها بوضوء واحد او كل واحدة بوضوء. وهذا الوجه لا يكاد يختلف العلماء فيه وقال ابن عرفة ابن رشد
ومن صلى الخمس بوضوء وجب لكل صلاة فذكر مسح راسه من وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فلو اعادها
ناسيا فجوابا ابن رشد بمسحه واعادة العشاء فقط وتوهيمه من قال يعيد الخمس واضح الجواب وعزو
الاول الجواب ابن رشد عن بعض التعاليق لسحنون اجوده والله اعلم فائدة قال الجزولي اختلف في الراس في اربعة
عشر موضعا الاول هل ياخذ الماء بيديه او بيد كالبعض الثاني هل يجدد الماء او يجزيه المسح ببلل لحيته
الثالث نقل الماء اليه الرابع اذا غسله بدلا من مسحه الخامس صفة مسحه السادس هل يمسح
راسه مرة او ثلاثا السابع اذا حلقه الثامن هل البدء من مقدمه سنة او مستحب التاسع هل
الرد سنة او لا العاشر اذا جف الماء في اثناء مسحه الحادي عشر هل يمسح ما طال من الشعر الثاني
عشر اذا مسح بعضه الثالث عشر هل يمسح العمامة الرابع عشر هل يمسح على الحناء او خامس
عشر وهو هل يمسح بعض الوجه مع الراس قاله ابن العربي لا يمسح وتقدم الخلاف في سنة مواضع من
هذه الاربعة عشر وهي العاشر وما بعده وبقية الكلام على التسعة الاول ان شاء الله والله اعلم قوله ويدخلان
ايديهما تحته في رد المسح شرح يعني ان الرجل والمرأة اذا كان شعرهما مضفورا او معقوصا او مضفورا ولا
غير مضفور ولا معقوص ومسحا عليه من مقدم الراس الى اخر المنسدل منه او المضفور والمعقوص فانهما اذا ردا
ايديهما الى المقدم في حال ردهما تحته قال في الرسالة وتدخل يديهما من تحت عقاص شعرهما في رجوع
يديهما في المسح قال الشيخ زروق في شرحها المسح ما طال عنهما وطول لا اخذ اما من دون يلفها وكذا
الرجل وهل ادخال اليد من تحت العقاص مقول بالوجوب لتمام المسح او بالرد اذ هو عليه فيه خلاف وهو مشكل
على كل ان بقي وقال في شرح الرسالة وتدخل المعقوص شعره يديه تحته عند رده والظاهر انه في ذلك على
الوجوب انتهى قلت في مختصر الواضحة ما يدل على الوجوب وذلك ونصه وسنة وضوء المرأة كسنة وضوء الرجل
سواء غير انها اذا مسحت راسها بدأت من اصل شعرها فتمسحها متذهب بيديها على جميع شعرها واحدا بعد واحد
وجميع شعر راسها مضفورا كان او مسدولا على قفاها حتى تبلغ الراس ثم تدخل يديها من تحته قبل
ان تقوم يديها به لو يفعل رجلها المرسلة او يعقص راسها من واحد لا بدل لها من ذلك وان كان يمعقصا
ان تعقصه قد يجف عنه وان كان بمخفضا لان تشعل يديها بعلمه وان شاءت اخذت الماء ثانية و
وان شاءت اكتفت بالاول ان كان في يديها من بلل الطريق وكذا اذا تفعل ذلك اللون اذا لم تستطع ان تعم بيديها
راسها وقرونها لم يختص في ذلك فلا صلاة لها وعليها الاعادة متى علمت فهج ما صنعته انتهى ونقله في
النوادر واختصاره ونقله ابن يونس بتمامه قوله وغسله مجزئ شرح يعني ان المتوضئ اذا غسل راسه في الوضوء بدلا
عن مسحه فان غسله يجزيه عن مسحه لان الغسل مسح وزيادة وهذا قول ابن شعبان وقال ابن عطاء الله هو المشهور
لا الاقوال الثلاثة وقيل لا يجزيه لان حقيقة الغسل غير حقيقة المسح المأمور به فلا يجزئ احدهما عن الاخر
وقيل يكره ابتداء ولا دليل الجواز مراعاة للخلاف وهذان القولان حكاهما ابن بشير ولم يعزهما وعنه نقلهما
ابن شاس وشراح ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم قال ابن عرفة واجزأ غسله لابن شعبان ابن بشير وابا غيره وكرهه
اخرون انتهى وقال ابن عبد السلام لا اعلم القول بالكراهة ونقل صاحب الجمع عن ابن راشد انه قال والقول بعدم الاجزاء
في الوضوء جل الخلاف في الاقوال الثلاثة مرجح والمشكل القول منها انه لا يجزئ وتدليله معروف وعليه اقتصر
صاحب النوادر وصح ابن عطاء الله المشهور تنبيهات الاول قال الاقفهسي قال ابن العربي لا اعلم خلافا
ان غسله يجزئ الا ما ذكره الشاذلي من الشافعية عن بعض اصحابهم ونقله عنه الحطاب ولم يذكر ابن عرفة
ولا المصنف في التوضيح الثاني قول المصنف وغسله مجزئ لا يقتضي الجواز ابتداء قال ابن فرحون يؤخذ من قول ابن
شعبان بالاجزاء الجواز ابتداء وقال ابن ناجي ولم يصرح المذهب نعم بجوازه ابتداء انتهى وقال ابن عبد السلام

لعله مستقلا

في شرح قول ابن العطا

في شرح قول ابن الحاجب وغسله لا النقاط تركه كما في هذا النقل ان فيه قولا بالجواز ابتداء وفي وجوده عندي نظر
انتهى قلت وجعله القول بالكراهة يقتضي انه لا كراهة فيه على القول الاول الذي مشى عليه المصنف فان كان
لا كراهة فيه على المشهور ويجوز ابتداء فالظاهر ان يقال فيه انه خلاف الاولى والله اعلم الثالث قال
ابن الحاجب ويجزئه الغسل اتفاقا قال في التوضيح يعني ان المغتسل للجنابة اذا لم يمسح راسه فغسله له في الجنابة
يجزئه عن الوضوء اتفاقا لقول العلماء بالنية وان وضوء اعم من الغسل وقد اتفق ابن راشد وابن هارون ولم يعزوا عليه
وقال ابن عبد السلام لا ينبغي ان يحكى عليه فانه اختلف اهل المذهب هل تنصحب شروط الطهارة الصغرى
في الطهارة الكبرى او انما يتحصل منها ما يتوجه الطهارة الكبرى انتهى كلام التوضيح وقال ابن عرفة و
قول ابن الحاجب ويجزئه الغسل اتفاقا ان اراد باعتبار رحمة الجنابة فجلي لانه المنوي وان اراد باعتبار حصول
فضل تعجيل الوضوء فلا لرواية يحيى وابن القاسم منع تاخير غسل الرجلين انتهى والله اعلم قوله وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصل الساقين شرح هذه هي الفريضة الرابعة من الفرائض المجمع عليها وهي غسل الرجلين
ووجوب غسلهما قال جماعة اهل السنة لا ما يحكى عن ابن جرير الطبري انه قال بالتخيير بين المسح والغسل
وبه قال داود وقال بعض القدرية والروافض الواجب المسح ولا يجوز الغسل ويحكى عن ابن عباس قال في الطراز
وهذه المذاهب كلها باطلة بالاجماع ولا يكترث بمن يخرج عن الجماعة في الغسل واجب بالكتاب والسنة
والاجماع والقياس قال صاحب الجمع قال ابن راشد واشار ابن خويز منداد الى وجوبهما معا وهو بعيد قلت
بل هو خلاف الاجماع من تقدمه وقال صاحب الطراز في الاحتجاج على القائلين بالمسح والتخيير واجمعنا على
انه لا يجب الجمع بين الغسل والمسح فثبت ان منشا الخلاف اختلاف القراء فبعض قرا بالنصب فيكون وجوب
الغسل ظاهرا لانها معطوفة على الوجه واليدين ولا يحل العطف فيهما بمسح الراس واما قراءة الجر فظاهرها
فهو يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لانه لم يرد عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعده الا الغسل فتعين وقد اجاب عن الاية بانها ليست معطوفة على الرؤوس وانما هي
مخفوضة على الجوار حكى هذا القول عن سيبويه والاخفش وجماعة من الفقهاء والمعنى بخفض
على الجوار المعطوف لا وراء النعمة يحتمل الجوار لا يعتني المعطوف لا حرف العطف حاجز بين الاسمين ومنع الجوار
وذكروا ان حمل على ذلك جاءت على انشاد فيمنع صون القراءة عنه وقالوا النعم في الاية انما هو العطف على الرؤوس
في الرؤوس فعل ما لا يخل بغسله لا ممسوحة فاجابوا بوجهين احدهما ان المسح هنا هو الغسل قال
ابو علي حكى لنا من اثق به ان ابا زيد قال المسح خفيف الغسل فلا تفيهمت الصلاة ويراد به الغسل وخصت
الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقتصد في صب الماء عليهما اذ كانت مظنة للاسراف والثاني ان
المراد هنا هو المسح على الخفين والله اعلم قوله بكعبيه الناتئين معنى مع اي مع كعبيه والمشهور
دخولهما في وجوب الغسل وروى ابن نافع لا يجب ادخالهما وقيل في خلاف احتياطا قاله عبد الوهاب والخلاف
في دخولهما في الغسل كالخلاف في دخول المرفقين قاله اللخمي وغيره قال صاحب الطراز وغيره وبعض الناس
وقال في دخول الكعبين كخلاف المرفقين لا ان اسم الرجل يتناول العضو ولم يذكر الكعبين لم يجز دخولهما في الحكم
هامن فايدة لم يرد هذا القول وقال ابن عرفة اللخمي الكعبان كالمرفقين عياض فيه يدل ان القطع تحت الكعبين
بخلاف المرفقين قلت قد بين المصنف الكعبين بقوله الناتئين بمفصل الساقين والثاني المرتفعان من
تنشا او نحوه وهو بالكسر ويجوز ابدال الهمزة ياء او نحوها بعد الكسرة وهذا الذي ذكره المصنف في تفسير
الكعبين هو المشهور عندنا وعند اهل اللغة وقيل هما الحابلان عند معقد الشراك وعزاه اللخمي لرواية ابن
القاسم وقيل لرواية اشهب ونحو في مختصر ابن عبد الحكم ان مالكا انكر هذه الرواية قال ابن عرفة زاد ابن رشد
فقال وقيل هما معقد العروق على ظهر القدم وحكى ابن ناجي هذا القول عن عياض عن نقل كتاب الوقار ونحوه وقيل
هما المفصلان الذان على ظهر القدم عزاه عياض لظاهر كتاب الوقار قلت وقيل انهما مؤخر الرجل حكاه في الحلاف

قال وبتعقيب له قال ابن ناجي قلت والمشهور في المذهب هو المشهور في اللغة وكان الكعبة ما نتأ فبظهر وهو
ما اخذ من التكعيب وهو الظهور ومنه سميت الكعبة ويقال امرأة كاعب اذا ارتفع ثديها واشتد ان يرتفع
الخروج بحروف الساق والقدم وكان الارجل في قوله تعالى وارجلكم اسم جنس مضاف واسم الجنس اذا اضيف عم و
العام يقع الحكم فيه على كل فرد فرد فيكون لكل رجل معناه الى الكعبين وهذا يقتضي ان يكون في كل رجل كعبان
ذكر ابن رشد انه ظهر له هذا الاستدلال في مجلس الربعي بالاسكندرية فما بقي في المجلس الا من استحسن
ذلك وبلغ ذلك القرافي فاستحسنه وقال في الذخيرة لو كان المراد ما في ظهر القدم لقال الى الكعاب كما قال
الى المرافق لان لكل رجل حينئذ كعبا كما ان لكل يد مرفقا فيقابل الجمع بالجمع فلما عدل عنه الى التثنية حمل على
ان المراد الكعبان اللذان في طرفي الساق وفيه نظر لان المعنى اغسلوا كل رجل الى كعبيها **تنبيهات** الاول قال ابن هارون
كلام ابن الحاجب وابن شاس وابن بشير والباجي وغيرهم من الذين يحكون الخلاف في الكعبين يقتضي ان الخلاف في ذلك
خلاف في منتهى الغسل وان في المذهب من يقول ينتهي الغسل الى الكعب الذي عند معقد الشراك وهذا لم يقل
به احد في المذهب ولا خارجه **و** نقل ابن الامام ان الكعبين اللذين اليهما حد الوضوء هما الناتئان في الساقين بالاجماع
ونقل الزناتي ايضا اتفاق العلماء على ان الغاية الكعبان الناتئان وعلى هذا فلا فائدة في ذكر الخلاف لانه على تقدير ثبوته
راجع الى اللغة وحكى اقوال الزناتي يقتضي انه لا خلاف في وجوب غسل الكعب الذي عند معقد الشراك وما فوقه
الى الكعبين على ما نقله ابن الامام والزناتي من الاجماع وكلام من تقدم يؤذن بالخلاف فيه انتهى ونقله الشيخ زروق
في شرح الرسالة وقال تامله فانه حسن قال الشارح في الكبير وعلى القول بانهما اللذان عند معقد الشراك فالخلاف
في دخولهما في الغسل انتهى **الثاني** قال ابن فرحون اورد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على ابن الحاجب انه عم غسل
الرجلين في الرواية مع ان غسلهما على التعيين ليس بمتعين لجواز تركه بالمسح على الخفين فينبغي ان يقال الواجب
احد امرين اما الغسل او المسح على الخفين **قلت** وهذا البحث [illegible] لان مسح الخفين ليس بواجب وانما هو رخصة و
والواجب غسل الرجلين فتامله والله اعلم **قوله** وندب تخليل اصابعهما هذا في تخليل اصابع الرجلين مستحب وهذا
القول عزاه المصنف في التوضيح لابن شعبان وقال الشارح في الكبير والوسط انه المشهور وكلامه هو مقتضى
قول الرسالة والتخليل احب للمتعمق وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة انه المشهور وعزاه ابن عرفة لابن حبيب قال
اللخمي وابن رشد عن ابن وهب قال ابن حبيب فلا فيه اول سماع ابن القاسم مثله وفي اقتضائه انكاره **قلت** يشير لقوله الاول
في سماع اشهب وسئل مالك عن تخليل اصابع رجليه قال لا خير فيه قال ابن رشد ظاهر هذه الرواية
ان تخليلها حسن وكذلك قال ابن حبيب انه مرغب فيه وفي رسم سنة بعد هذا انه لا يخلل ونحوه روى
ابن وهب عن مالك في العتبية عنه قال لا خير في الشعراء والغلو انتهى [illegible]
تمام ما في [illegible] مثل اصابع الرجل واليد لا تخلل وهذا هو الثاني وهو القول بالانكار
الذي اشار اليه ابن عرفة بقوله وفي انكاره التخليل وعزاه في التوضيح للعتبية لانكار الرواية اشهب فقط
وقد تقدم انه في سماع ابن القاسم وقيل بوجوب التخليل قاله في التوضيح وعزاه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام
الوجوب في تخليل اصابع اليدين والرجلين لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
وحكى ابن وهب انه سمع مالكا ينكر التخليل قال فاخبرته بالحديث فرجع اليه انتهى يعني الحديث المتقدم
وهكذا خرجه في مختصر الواضحة عن ابن لهيعة وروى الترمذي من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضأت فخلل بين اصابع يديك ورجليك وقال حديث حسن غريب ثم قال في التوضيح وانما في اصابع الرجلين
قولان الانكار [illegible] في اليدين النظر واصابع الرجلين ما اشبه ما بينهما [illegible] انتهى **قلت** وقد تقدم حكاية
القولين [illegible] في اصابع اليدين المذكور يصح ان يقرأ به للمشهور وحينئذ في اليدين الوجوب وفي
الرجلين الاستحباب وهكذا ذكره ابن ناجي فانه ذكر ان حبيب [illegible] المشهور في وجوب تخليل اصابع اليدين
واستحباب تخليل اصابع الرجلين **و** [illegible] ان البدن في [illegible] الغسل بالاخلاف واختلف العلماء

في الرجلين

في الرجلين هل فرضهما الغسل او المسح كما تقدم **و** الثاني ان الرجلين يسقط غسلهما بالمسح على الخفين ويسقطان
في التيمم بخلاف اليدين وذكر عن شيخه الشبيبي انه كان [illegible] ان علل تخليل ما بين اصابع الرجل [illegible]
لا يخرج ما بينهما وعزي للرسالة الاباحة **قال** في المختصر في الحد خمسة اقوال [illegible] رجحوا الاباحة
واقتصر المصنف على القول بالاستحباب لانه ظاهر ما في سماع ابن القاسم عن مالك وهو ظاهر الرسالة وقال به
من تقدم ذكره بل نقل بعضهم عن ابن الفخار انه صرح بانه المشهور وكما صرح به الشارح والشيخ زروق **و**
كان الجاري على قاعدته ان يذكر فيه خلافا لانه قد تقدم عنه ان القول بالوجوب رجحه اللخمي وابن بزيزة وابن
عبد السلام وقال الرجراجي في تعليقه انه الصحيح **تنبيهات** الاول قال في الذخيرة قال بعض العلماء يبدأ بتخليل
خنصر اليمنى لانه يمين اصابعه ويختم بابهامها ويبدأ بابهام اليسرى لانه يمين اصابعه ويختم بخنصرها
ونقله عنه ابن عرفة وغيره كما تقدم ذكره **و** نقل عن الجزولي انه يخلل اصابع الرجلين من اسفل بخلاف اصابع
اليدين فانه يخللهما من ظاهرهما وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة وان شاء خلل اصابعه في الماء بان يدخل
اصابع يديه في خلال اصابعهما مع الماء **قال** والمستحب في ذلك ان يخللهما من اسفلها ويكون بالخنصر لوروده
في حديث رواه الترمذي وغيره وعنه [illegible] وعن تخليل اليدين بالدلك ويبدأ بالخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى
انتهى وتقدم في الحديث الذي في التوضيح انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل اصابع رجليه بخنصره وخرج في مختصر الواضحة
حديثا انه كان يخلل بالمسبحة وهو اوفق والله اعلم **الثاني** لم يذكر المصنف حكم تخليل اصابع اليدين
والرجلين في الغسل ولا ما لا يتعين فيه [illegible] من كلامه ان تخليلهما واجبا لانه اذا وجب في الوضوء فلان
يجب في الغسل واما اصابع الرجلين فيحتمل ان يقال ان حكمها في الغسل كحكمها في الوضوء وهذا الذي صرح به
الشيخ زروق في شرح الرسالة فقال في باب الغسل من الجنابة وفي تخليل اصابعهما ما في الوضوء وتقدم ان المشهور
الندب **و** قال الهواري ابن حبيب هو مرغب فيه واما الغسل فواجب انتهى ونقل بعضهم عن ابن الفخار انه قال
في شرح الرسالة والمشهور وجوب تخليل اصابع الرجلين في الغسل واستحبابه في الوضوء انتهى مختصرا وتقدم
ان القول بوجوب التخليل رجحه جماعة فتعين العمل به خصوصا في الغسل والله اعلم **الثالث** اذا قلنا لا يجب
تخليل اصابع الرجلين في الوضوء ولا في الغسل فلابد من ايصال الماء الى ما بين الاصابع [illegible] الواضحة والله اعلم
قوله ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه **شر** الظفر بضم الظاء المعجمة المشالة وضم الفاء على اللغة الفصحى وبها
جاء القرآن وفيه لغة ثانية بضم الظاء وسكون الفاء وفيه لغة ثالثة بكسر الظاء واسكان الفاء وفيه لغة رابعة
وهي اظفور على وزن عصفور **و** قوله قلم مقتضى كلام الصحاح انه مع الظفر الواحد بتخفيف اللام قال فيه قلمت
ظفري وقلمت الاظفار شدد للكثرة انتهى وقال العلامة [illegible] في باب ما يفعل بالمحتضر قال في الصحاح يقال قلمت
ظفري يريد بالتخفيف فقط وقال في المحكم قلم ظفره يقلمه قلما وقلمه فعلى هذا كلام صاحب المحكم انه يقال
بالتخفيف والتشديد مع الظفر الواحد **و** المعنى ان من توضأ ثم قلم اظفاره بعد الوضوء او حلق شعر راسه فانه
لا يعيد غسل موضع الاظفار ولا يعيد مسح راسه وقاله مالك في المدونة وفهم على اختصارها صاحب
الطراز قال مالك فيمن توضأ ثم حلق راسه انه ليس عليه ان يمسحه ثانية وكذلك قال فيمن قلم اظفاره
بعد ما توضأ قال ابن القاسم بعد كلام مالك وبلغني عن عبد العزيز بن ابي سلمة انه قال هذا من لحن الفقه
واختلف الشيوخ في مراده وعزوه لابن يونس وغيره من المختصرين واسقط البراذعي في اختصاره تقليم
الاظفار واختلف الشيوخ في مراده فان اللحن بفتح الحاء المهملة معناه الصواب واصله الفطنة **و**
بسكونها معناه الخطأ **و** نقل صاحب الجمع عن ابن رشد انه قد يطلق بالسكون على الصواب وهذا يقع
من قول صاحب الطراز ان اللحن من الاضداد يطلق على الصواب وعلى الخطأ فان المعنى انما يكون من الاضداد
اذا كان يطلق على المعنيين المتضادين بلفظ واحد وكلامه **و** قال عبد الحق قول ابن ابي سلمة هذا من لحن
الفقه فيه تاويلات فقيل يعني من صواب الفقه **و** قيل يعني من خطأ الفقه قال صاحب الطراز واذا قيل المراد

من صواب الفقه محمل ان يكون لاشارة الرجواب ملتا والى الفعل اي انه صواب ممن فعله في اعادة المسح وغسل
لا خطا وهذا الذي اذا قيل المراد من خطا الفقه عنوان لا شيء بفعل الرجل انه عاب فعل ذاك انتهى وشعره لابن
بشير وكذا الذي في النكت انما اراد به الصواب فهو اشارة الى قوله انه لا يعيد واراد به الخطا فهو اشارة
الى قول من قال عليه الاعادة وهذا اعله لنا على ان عبد العزيز بن ابي سلمة مواضع لعلك وهو الذي يفهم من كلام
صاحب الطراز فانه قال بعد كلام ملك هذا قول اهل العلم لا يعلم فيه خلافا الا ابن جرير الطبري والذي تأوله
عليه القاضي عبد الوهاب في اشرافه انه خالف لملك **وقال** في التنبيهات رويناه بسكون الطاء وكتبت من
اهل الشيخ قال سحنون معناه من خطا الفقه وهذا هو الصواب لا غير ذلك ولا يليق الوجه الثاني اليه ومن
قال يريد بالخطا قول من خالفه ولا الرمز قال صواب الفقه يعني قوله لا يعيد عبد العزيز لا يعيد في المسئلة فهو
جرى على من حلق راسه الوضوء وهو قول عبد العزيز والجمهور من ائمة الفقه على خلافه انتهى وقال ابن
الحاجب الظاهر انه اراد الصواب فيتبع الخطا قال المصنف في التوضيح بل الظاهر ما قاله سحنون وصوبه
عياض ان المراد بالخطا فيتمسك الخطا لا انه داخل من مذهبه لا اعادة ولا يقول بغير مذهبه **قلت** تقدم انه
في تصويب مذهبه على خطا المشهور لانه ان كان بالفتح فهو اشارة الى الفعل وان كان بالسكون فهو خطا
اشارة الرجواب ملك عن ابن السكون فتحمل قول القاضي عياض رويناه والله اعلم **تنبيه** ظاهر قوله في
التنبيهات يعيد الوضوء ان وضوءه ينتقض قال ابن ناجي ومثله نقل ابن يونس عنه بعدم انتقاض وضوءه
كنزع الخف ونقل اللخمي عنه واختاره انه يمسح راسه لا انه انتقض وضوءه بنقص لازالة **قلت** فيتحصل
في المسئلة ثلاثة اقوال وكذا حكى ابن عرفة في المسئلة ثلاثة اقوال قال ولو حلقه في اعادة مسحه ثالثها
لنقلها بنقض الوضوء وعزى الاول منها او هو اعادة مسحه فقط لنقل اللخمي عن عبد العزيز ابن ابي سلمة
واختيار اللخمي والثاني وهو عدم اعادة مسحه للمذهب والثالث وهو اعادة الوضوء لنقل عياض عن
عبد العزيز ونقل ابن يونس عنه ايضا انه انتقض وضوءه كنزع الخف **و** ظاهر كلام ابن عرفة وابن ناجي ان الوضوء
يبطل في القول الثالث ولو اعاد غسل موضع لا تفعل ومسح الراس بالقرب وهو بعيد الا على قول من قال ان الو
ضوء يبطل بنزع الخف وان غسل ما تحته بالقرب وهو ضعيف ثم رمز قال ان عبد العزيز يقول انك والعل مراده
ابن يونس وعياض نقلا عنه انه ينتقض وضوءه مع الطول والله اعلم **و** اختيار اللخمي الذي اشار اليه ابن عرفة
هو قوله في مسئلة من قطعت يده او بضعة منه الاتية وكذا من كان انقاله وجرى على قطعها قبل ان يصلي فانه
يعيد الصبح انتهى **و** المذهب انه لا اعادة عليه **و**جه المذهب ان الفرض قد سقط بمسح الراس فلا يعود
بزوال شيء منه كما اذا مسح وجهه في التيمم او غسله في الوضوء ثم قطع انفه وان اذهب اذنه ومن بعده
كانوا يحلقون يعني ثم يتزلون الى ما على الجواب لا صلاة ولم ينقل عنهم ان احدا منهم اعاد مسح راسه اذا حلقه لان
الطهارة الوضوء ولانه لا يعيد الطهارة الجنابة وهي كانت اولى لان مناب الشعر لم يغسل وهي من الجنابة
المامور بغسلها **فان قيل** ما الفرق على المذهب بين هذه المسئلة وبين مسئلة نزع الخف وسقوط
الجبيرة **فالجواب** ان مسح الشعر اصل في الوضوء كما تقدم وكذا الحد الغسل لا بدل بخلاف مسح الخف
والجبيرة فانه بدل فيسقط اعتباره عند ظهور الاصل والله اعلم **تنبيهات** الاول ظاهر كلام صاحب الطراز
ان من حلق راسه وما يليه بعد غسل الجنابة لا يعيد غسل ذلك اتفاقا فانه ذكر الخلاف في حق من لا يحتاج
به على الخلاف والفارق لا يحتاج لما هو منتقد عليه **الثاني** عبد العزيز بن ابي سلمة من اصحاب ملك
قال ابن الحاجب وليس هو خطا قال ابن عبد السلام ممن هو خارج المذهب والله اعلم **قوله** وفي لحيته
قولان **ش** قال ابن بشير من حلق لحيته بعد وضوء ففي غسل محلها قولان في التوضيح قال ابن القصار لا يغسل
محلها وقال الشارح يغسله انتهى وعزى ابن ناجي في شرح المدونة عند الكلام على هذه المسئلة الثاني
لابن بطال وعزاه في الكلام على الجبيرة لابن القطان قال وبه فتوى الشيوخ قياسا على الجبيرة **و** العرويشا

وبين الراس

وبين الراس شيء اما حلاب شعرها او فتنوا ابن جزي ثم حلق لان الاول وقال الجزولي في شرح الرسالة في الكلام على قص
الشارب انه المنتفو ونحوه ومن حلق شاربه بعد ما توضا هل يعيد غسله قولان المشهور لا وكذا قال
اللحية والراس ولا فرق بابه واحد وذكر الجزولي مواضع اخر من غير ترجيح **قلت** والظاهر الاول **فيستحسن**
الاول والحق انه اذا انبتت المراة لحية وحلقتها هل حكمها حكم الرجال او يبقى على عدم غسل ما تحتها لكونه
في جواز حلقها الاطلاق او في غيرها على نحو ما تقدم من نصوصهم لا اشكال والله اعلم **الثاني** وانظر اذا حلقها
بعد غسل الجنابة هل يبقى على عدم غسلها كما تقدم في الراس انه لا يرفع نقلا ولان في مذا حلق علي عن
لا اعادة كما يفهم من كلام صاحب الطراز في مسئلة من قطعت منه بضعة الاتية والله اعلم **الثالث** لا
فرق بين ان يحلق لحيته بنفسه او يحلقها الغير او تسقط والنقل في ذا الكلام وفرض المسئلة في التوضيح
وغيره فيمن حلق لحيته ومرضها الا وقيل فيمن حلقت لحيته فقال لو حلقت لحيته والطاهر بانه
من الفقهاء كذا ذكر مع ضعيف ابن ناجي الكلام على الجبيرة فيمن سقطت لحيته ولا فرق بين ان يحلق كلها
او بعضها او شاربه قاله الشيخ زروق في شرح الوغليسية فلا ومنه تقريبه المغاربة لما حول العا
رضين والعنفقة وحكى الجزولي القولين فيمن حلق شاربه او عنفقته **الرابع** وحلق اللحية والشارب لا يجوز
كذا قال الشارح وهو مثلة وبدعة ويؤدب من حلق لحيته او شاربه الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشى
طول شاربه قال ابن يونس في جامعه قال ملك فيمن احفى شاربه قال يوجع ضربا وهو بدعة وانما الاحفاء
المذكور في الحج اذا اراد ان يحرم فاحفى شاربه خشية ان يطول في زمن احرامه ويؤذيه فهو رخصة فيه
وكذا ان ادعت ضرورة الى حلقها وحلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل ونحو ذلك والله
الخامس وهذا في حق الرجل واما المراة فحكى الاقفهسي في شرح الرسالة في باب الفطرة عن الطبري انه
اذا اخلقت لها لحية او شارب لا يجوز لها ان تحلق ذلك لانه تغيير لخلق الله ثم قال في شرح قول الرسالة
ولا الراس يحلاو غيرها من شعر الجسد ما انفه منه من جعل حلاو شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب
انه صاح الجزولي في هذا الرجال واما النساء فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه مثلة انتهى فيفهم من
هذا ان ما حكاه عن الطبري ليس جاريا على المذهب لانه اذا وجب على المراة حلق شعر جسدها لان المثلة
فمثلة اللحية والشارب اشد فتامله وذكر بعضهم عن الزناتي نحو ما ذكره عن الطبري ولعل الزناتي تبع
في ذلك الطبري او حكاه عنه فنقص الناقل انه حكاه عن المذهب والخطا فيه والله اعلم بجواز حلق المراة ما
نبت لها من لحية وشارب والله اعلم **السادس** من توضا ثم قطعت يده او بضعة منه من اعضاء وضوئه او قشر
من ها جلده او قصره لم يجب غسل موضع القطع ولا ما ظهر من قشر الجلد قاله غير واحد من اهل المذهب
وقال اللخمي لو قطعت يده او بضعة من مواضع الوضوء بعد ان توضا لغسل ما ظهر بعد ذلك او مسحه ان كان
له عذر في غسله انتهى ورد عليه ذلك صاحب الطراز وقال الشيخ ابو القاسم قال القاضي عبد الوهاب احتج في
مسئلة حلق الراس بزوال بعض الاعضاء بعد الوضوء لا يبطل الاحتجاج لا يتفقوا عليه ولا يتوجه على احد انه
اذا غسل العضو ثم قطع شيء منه وجب غسله في تلك الطهارة ونحن نقطع بان الصحابة كانت
تقطعهم الجراح ويصلون على الطهر ولا يعرف ان احدا منهم جدد لصلاة وضوءه او غسله **و**في صحيح
البخاري انه رمي رجل بسهم في الصلاة فنزفه الدم فمضى في صلاته انتهى ونقله في الذخيرة وقبله وذكر الشيخ
في التوضيح كلام اللخمي ولم يعزه له بل حكاه بلفظ قيل واما من قطعت منه بضعة ثم بعد الوضوء فانه يغسل
موضع القطع او يمسحه ان تعذر غسله ورده سند بان الصحابة كانوا يجرحون ثم يصلون بلا اعادة انتهى
وكذا نقله ابن يونس كلام اللخمي وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام المدونة في مسئلة حلق الراس ونقل اللخمي الاعادة
في باب التيمم على من قطعت يده او بضعة من غسل محل ما ظهر او مسحه ان شق غسله فقها وخطا الطراز بقوله
لا يعيد على مسح الراس انتهى وتبعه ابن ناجي فقال واوجب اللخمي على من قطعت يده او بضعة منها غسل

تنبيه
حلق اللحية

تنبيه
لو قطعت يده او بضعة
من اعضاء الوضوء هل يجب
غسل موضع القطع

ما ظهر او مسحه ان شق وقيل وهو خلاف المدونة ثم جرى صاحب الطراز عليه ثم قال في رده شيخنا البرزلي ما نسب
للمدونة لابي عمران الفاسي انتهى وقال ابن رحمون في شرح ابن الحاجب وكذا العقد تقليم الاظفار بعد ما توضأ فعلها
قال ابو الحسن الصغير وكذا اخذ الشارب والعنفقة والشوكة اذا قطع عند العنق واللحية اذا حلقت ثم ذكر كلام
اللخمي المتقدم ورد صاحب الطراز عليه ثم قال قال الشيخ تقي الدين ومثله الجلد اذا كشط قال ابو الحسن وهذا
من التعمق والغلو وقال في المعارضة فيمن توضأ ثم قشر قشرة فان قلت رجل جلا بلمعة في اعضاء وضوءه لم يصبها
الماء وهو صحيح الجسد ولا اعادة عليه على المشهور قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده بعد الوضوء
او قطع يده بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا موضع القشر على المشهور ذكره ابو الحسن الطنجي
في طرر تعليق التهذيب وذكره ابو علي بن قداح في القشرة انتهى وذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن ابن قداح فيمن
اغتسل ثم قشر جلدة من يده او جرح انه لا شيء عليه قال البرزلي وتقدم للخمي خلافه انتهى قلت فتحصل
من هذا ان من توضأ او اغتسل ثم قشر قشرة من جلده او جرح او بترة او قطع قطعة لحم من اعضاء وضوءه
او غسله او قطعت يده او نحو ذلك لم يلزمه غسل ما ظهر من ذلك ولا غسل موضع القطع ولا موضع
القشر خلافا للخمي والله اعلم السابع قال ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة وانظر ما يبقى بازاء الظفر
الذي يسمى بالشق هل يجب غسله لحمله اذا زال بعد الظفر الاقرب تبعيته للشيء وقال المعلم ابن ... اقام صاحب
هذه الدار ... ابن ... سبيل ... عنده او الشيخ المذكور العجوز ... الله ببركاته وقول
اللخمي لا يجزيه هو كالنحو ... وكثير ... والله اعلم قوله والدلك ش لما فرغ من
من الفرائض الاربعة المذكورة في الاية الكريمة عليها اتبع ذلك بالكلام على الفرائض المختلف فيها وبدأ
منها بالدلك لانه قد قيل انه داخل في حقيقة الغسل ولهذا لم يعده ابن الحاجب وبقية ... بل ذكره
مع غسل الوجه وما فعله المصنف احسن لانه يفهم منه ان الدلك جزء في مغسول الوضوء جميعه الوجه
واليدين والرجلين بخلاف كلام ابن الحاجب وهذه هي الفريضة الخامسة من فرائض الوضوء وقد اختلف في
الدلك هل هو واجب او لا على ثلاثة اقوال المشهور الوجوب وهو ظاهر المدونة بناء على انه شرط في حصول
مسمى الغسل قال ابن يونس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها وادلكي جسدك بيدك و
والامر على الوجوب ولان عليه ايصال الماء الى جسده على وجه يسمى غسلا وقد فرق اهل اللغة بين الغسل
والانغماس والثاني نفي وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه والثالث انه واجب لا لنفسه
بل لتحقق ايصال الماء فمن تحقق ايصال الطهور لطول مكثه اجزاه وعزاه اللخمي لابي الفرج وعزاه ابن ناجي لابن رشد وعزاه
له وعزا ابن عرفة القول الثالث لابي الفرج وابن عبد الحكم قال في التوضيح وراى بعضهم ان هذا راجع الى القول بسقوط
الدلك والخلاف في الغسل كالخلاف في الوضوء قال ابن عرفة وظاهر كلام ابن عبد البر ان الخلاف في الغسل فقط
دون الوضوء فيجب فيه بلا خلاف قال ابن ناجي وحكى المازري قولا بانه سنة ولا اعرفه فيتحصل في ذلك اربعة
اقوال قلت بل خمسة والخامس التفرقة بين الوضوء والغسل وانكر القول بالسنية مجيب فقد قال ابن يونس
قال ابن القصار الذي لعله غسل الجنابة واجب عند مالك وقال ابو الفرج المالكي وغيره انه مستحب وبالاول
اقول و ابن القصار من العراقيين وهم يطلقون المستحب على السنة وكلام في التوضيح يدل على الموالاة
فتاصله والله اعلم وقال ابو الحسن الصغير في كتابه لا يعلم على الوضوء انه ليس فيه من الدلك بخلاف الغسل
الشيخ العربي يفهم ان اية الوضوء فيها فاغسلوا واية الوضوء فيها فاطهروا واحاديث الوضوء كلها
تدل على التدليك واحاديث الغسل انما فيها افاض الماء واغتسل وقال ابو الحسن ان ظاهر كلام ابن يونس وابن
رشد وابن بشير ان الخلاف في الغسل فقط وينبغي الخلاف بان يحمل بن ... حقيقة الدلك ومقارنته للماء
والاستنابة فيه ونقل الماء الى العضو فرع فاما حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهو امرار اليد على العضو
قال في المدونة واذا انغمس الجنب في نهر ينوي به الغسل لم يجزه حتى يمر يديه على جميع جسده وكذلك

لا يجزيه الوضوء

لا يجزيه الوضوء حتى يمر يديه على مواضع الوضوء انتهى وقال اللخمي في باب الغسل وقول المغتسل والمتوضئ ان يمر
اليد مع الماء يجزي غسله ووضوءه فان انغمس في الماء في حين غسله او صب الماء على مواضع الوضوء او مع
غسلها في الماء ولم يمر اليد مع ذلك لم يجزه الغسل ولا الوضوء عند مالك ثم ذكر قول ابي الفرج انه واجب لا لنفسه
كما تقدم وقال السيوري الشيخ زروق في شرح قول الرسالة في غسل الوجه يفرغه عليه غاسلا له بيديه يعني
انه يدلكه بهما مع الماء او اثره متصلا به حقيقة وسقط الدلك بزواله ازالة الوسخ الذي يلصق وقيل يدين مباشرة
الماء المعضو وقال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ الا ان يحول منع صحته وقال ابن شعبان في الزاهي والغسل
امرار اليد على الوجه لا ارسال الماء فقط ولحيته عليه ان دلكه وجهه وان كان فيه ... ان امرار اليد يجوب اذا
كان يقع عليه اسم الغسل وما انغمس من يشترط انه جهوا فجزاله اذا طال او ولي الوجه مما يوجبه له اسم الغسل
انتهى فرع واما مقارنة الدلك لصب الماء فلا اشكال انه لا حاجة والخلف في اشتراطه الا فقهيا بقسم
كونه مقارنا لصب الماء ولا يجزي اذا كان بارزه قال ابن رحمون في العلاج على غسل الوجه في شرح قول ابن
الحاجب الثانية غسل الوجه بنقل الماء اليه مع الدلك قوله مع الدلك يحتمل ان يتعلق بنقل الماء اليه فيقتضي
ان الدلك يشترط فيه ان يكون مقارنا للصب ولا يكفي اذا كان بازاء الصب وهذا مذهب ابن القابسي خلاف
ما ذهب اليه ابن ابي زيد انه يكفي كونه عقب صب الماء وهو الجاري على لزوم العرج والمشقة تركه انتهى و
احله ابن هارون وكما نقله عنه صاحب الجمع وقال ابن الحاجب في باب الغسل ان كان لا يقدر ولو تدلك عقيب
الانغماس والصب اجزاه على الاصح وسيقول المصنف في باب الغسل ودلك ولو بعد الماء وقال الفاكهاني
في شرح الرسالة في باب الغسل الدلك هو امرار اليد او ما يقوم مقامها مع الماء وفي اشتراط مقارنته لصب
الماء قولان الصحيح عدم اشتراط المقارنة لان اشتراطها يؤدي الى مشقة لان الماء اذا صب على الجسد
يبقى زمانا فاذا اتى به عقب الصب والماء يسيل على جسده كان كمن تدلك مع الصب انتهى وقال الشيخ
الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ويعركهما بيده اليسرى والعرك الدلك وينبغي ان يكون متصلا بالاول
حتى في كل مغسول لانه ابرأ من الخلاف وان كان المشهور جواز التعقيب مع الاتصال وقال في شرح الارشاد
العرف الشارع من ابطال الوضوء الدلك وحقيقته امرار اليد مع الماء وعلى قول ابن القابسي وعلى اثره على
قول ابن ابي زيد وهو المشهور وسيأتي كلام ابن يونس وتوجيهه لقول ابن ابي زيد في باب الغسل وذكر ابن عرفة
في الخلاف على غسل الوجه عن الباجي نحو قول القابسي ونصه الباجي شرط امرار اليد على العضو قبل ذهاب
الماء عنه لانه بعده مسح ابن عرفة فيه في الغسل فيه خلاف انتهى وظاهر كلامه ان الخلاف انما هو في الغسل
وقد حكى ابن هارون وصاحب الجمع وابن رحمون وغيرهم الخلاف هنا كما علمت هذا والله اعلم فرع واما
الاستنابة في الدلك فان كان من ضرورة جازت من غير خلاف وينوي المغسول لا الغاسل وان كان لغير ضرورة
فلا يجوز من غير خلاف واختلف اذا وقع ونزل هل يجزيه او لا فيه قولان قال الجزولي في شرح الرسالة عند قوله في
مسالة الاخلاف في النيابة على صب الماء انها جائزة وبوب في جوازها من حديث المغيرة انه كان يصب الماء على
النبي صلى الله عليه وسلم والكلام على الفعل فان كان لضرورة فيجوز من غير خلاف وينوي المفعول لا الفاعل
وان كان لغير ضرورة فلا يجوز من غير خلاف واختلف اذا وقع ونزل هل يجزيه ام لا فقولان ولو وكل جماعة
على ان يغسل كل واحد عضوا على القول بالجواز وعلى القول بالمنع قال التنبيه وقال لا يجزيه ونحوه للشيخ يوسف
ابن عمر وذكره الخطاب في باب الغسل والمشهور الاجزاء ولفظ الشيخ يوسف بن عمر وان دلك غيره لغير ضرورة فقيل
يجزيه وقيل لا يجزيه والمشهور انه فعل حراما ويجزيه انتهى وكلام ابن شعبان لا بد على الاجزاء وكذا
كلام ابن رشد يدل على ان المذهب الاجزاء فانه قال في رسم النذور والعتق من سماع اشهب من كتاب الوضوء
سئل مالك عن غسل الجواري رجلي عبد الله بن عمر للصلاة فقال نعم قيل له لا اظن ان يكون ذلك من الكبر
قال لا اظن ومعلوم ان ابن عمر يفعل ذلك الا من شغل او عذر ونحوه قال ابن رشد في حديث ابن عمر دليل على قول مالك

قف

قف

مضى
ابن القصار المستحب
في السنة عند
العراقيين

انه اذا لم يجز الغسل في المسح لاحد الرجلين [illegible] فلا [illegible] الا ان [illegible] النذر [illegible]
الوضوء وحكى الطحاوي عن طائفة من اهل العراق [illegible] المعتقل او المتوضئ او المتيمم ذلك بنفسه
لنفسه جاز وليس ذلك [illegible] اجزاه وحكي عن ربيعة [illegible] ان ذلك لا يجزيه [illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] من مذهبه [illegible] في هذه المسألة خلاف ذلك الا ان يفعله استنكافا عن عبادة الله واستكبارا
عنها [illegible] في سماع محمد بن خالد [illegible] وسأل ابن القاسم [illegible]
[illegible] رجليه في الماء [illegible] يغسلهما ولا يجزيه [illegible] قلت لابن القاسم
ان فعله اعليه الاعادة قال نعم قلت له فان غسل احداهما بالاخرى قال [illegible]
[illegible] يجزيه ابن رشد وهذا [illegible] ان الغسل في اللغة [illegible] الا بصب الماء [illegible]
[illegible] داخل الماء [illegible]
عن محمد بن خالد انه قال لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه [illegible] ان لا يمكنه
او لعله جعله [illegible] من غير ضرورة انتهى [illegible] في سماع
موسى بن معاوية [illegible] الاستنابة على صب الماء فيجوز بلا خلاف قاله [illegible]
والشيخ [illegible] قلت اما في صب الماء على العضو
فيجوز [illegible] ابن العربي في احكامه في اول سورة الكهف
وقال ابن شعبان [illegible] من غسل وجهه [illegible]
[illegible] من نفسه واجزى ذلك [illegible]
[illegible] من جميع اعضائه [illegible]
عليه فيها الغسل والمسح [illegible] على الوضوء [illegible]
اعضائه غيره منه [illegible]
[illegible] نية الطهارة [illegible]
نوى الطهارة [illegible] باعادة الطهارة [illegible]
لم يغسل [illegible] اجزاه [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
بالمعنى **قلت** [illegible] في باب الغسل [illegible]
فرع واما نقل الماء الى العضو [illegible] وجوبه [illegible]
[illegible] وجهه [illegible] قال ابن رشد اتفاقا [illegible] في التوضيح
وان اريد بالنقل [illegible] المشهور من المذهب انه لا يجب [illegible]
او [illegible] برجله في الماء [illegible] على المشهور [illegible]
اتفاقا [illegible] ما يغسل به وجهه [illegible]
خلاف [illegible] التوضيح [illegible] ابن رشد [illegible]
وشهد [illegible] في المسألة [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible] ما اختلف فيه
هي مسألة [illegible] المسألة [illegible] **قلت** [illegible]
الماء [illegible] هل يجوز [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] من اعضائه [illegible]

85

فلا اختلاف في صفة وضوئه وذهب ابن حبيب الى انه لا يجوز ان يمسح بيديه على راسه بما اطابه من الرش [illegible]
[illegible] على مذهبه ان يجوز له ان يغسل ذراعيه ورجليه بما اطابهما من المطر دون ان ينقل اليهما الماء
من المطر وحكاه عن ابن الماجشون وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية [illegible] جار على مذهب
قول ابن القاسم رواه عنه عيسى فيمن حضر [illegible] من المدونة فيمن توضأ وابقى رجليه
[illegible] فيه انه يجزيه اذا نوى به الوضوء وان كان لم ينقل اليه الماء بيديه و
[illegible] في سماع موسى بن معاوية ومحمد بن خالد من [illegible] وقد اجمعوا ان الجنب [illegible] قال
وذلك [illegible] فيه من الوضوء انتهى **و**قال ابن عرفة [illegible] ابن رشد اجماعهم على اجزاء [illegible]
الجنب في الماء [illegible] الوضوء دليلا على ان [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] خارج الماء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
[illegible] غسل اعضاء وضوئه بما [illegible] من المطر ومسح راسه بما اطابه من المطر [illegible]
ابن القاسم [illegible] من المدونة [illegible] وفي سماع موسى بن معاوية [illegible]
وذهب ابن حبيب ورواه عن ابن الماجشون انه لا يجوز [illegible] راسه المطر [illegible]
عبد السلام [illegible] وحكى ابن عرفة عن بعض شيوخه [illegible]
[illegible] على راسه [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الباجي وابن رشد [illegible] ابن القاسم
في الاجزاء في الغسل واختلفوا في المسح [illegible]
[illegible] على راسه [illegible] بالماء
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] راسه [illegible] قال ابن القاسم
وسحنون [illegible] على العضو الممسوح [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible] وجوب النقل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] من وضوئه [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible]
سماع موسى بن معاوية [illegible] ابن رشد وسأل ابن القاسم [illegible] غسل رجليه [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] احدى رجليه بالاخرى [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] النية لانه [illegible]
النية [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الا بالنية [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] من [illegible] الوجه [illegible] التوضيح

قول

الباجي

[illegible] غسل رجليه [illegible]

لو لا ما وجهه الى منزله او سكر او ما يا ابه الدالة عليه قاله وكذا الصقوان في هذه الصورة قلت لا يحتاج لهذا
التأويل لان مثل هذا لا يشعر على ان تأويله موجود قلت قد يقال لان المنصوص الصحيح انه لا يجزيه فيه ان بلا
في راسه ما الصحيح يمسح بيديه به فقد يشكل الفرق بينها الى بين المسح والغسل كما قال بعض الفقهاء
فلذا احتيج الى التنبيه على ما تقدم وقد ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد المتقدم ثم قال ابن عبد السلام وغيره
عليه في تعليقه بعض المتاخرين ان قصوره كالغلاف منقول وقال ابن عرفة ايضا حمل ابن رشد مسح راسه ببلله
من لحيته حوزيديه يجزيه ان عند ابن القاسم خلاف نقل بعض شيوخنا ومن لقيناه عدم اجزايه اتفاقا انتهى قلت
وهو الذي حكاه الباجي عن ابن القاسم في الطهارة الوضوء وفي باب ما جاء في مسح الراس وكذا الكلام
ابن بطال لم يحك فيه خلافا وحكى ابن الابيري في احكامه القولين كما حكاهما ابن رشد سواء بسواء ثم قال
وعلى هذا ايضا الخلاف فيمن توضأ وهو منغمس في الماء ولا تصح الجواز في المسالة لان هذا غسل وان لم ينقل
اليد الماء بل هو احتي من نقل الماء وليس في اللغة ما يدفع ان يسمى هذا غسلا انتهى ثم ذكر في التوضيح الصور
الثلاثة من صور النقل فعلا ومنها ما التعويل فيها على وجوب النقل وهي ان اخذ الا فضل الماء ثم نقعه
من يومه ومنها تعدد ذلك على العضو فلا يجزيه نص على ذلك علماؤنا الفقهية ابن رشد ولا خلاف فيه لانه مسح
وليس بغسل انتهى والمسالة في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وفي مختصر ابن عبد الحكم
الواضحة قال عبد الملك وان ارسل المتوضئ في غسل وجهه الماء من يديه ثم جعل يمسح به الوجه حتى سال ما فيه
لا اراه مقبلا ابعد الوضوء وكلاما لها قالها تشترط الدلك ابدا لانه مسح وانما قال الله تعالى فاغسلوا و
انما يجزئ هذا ما يجاوزه الله فيه المسح وجلدات النعمة مثل الخفين والراس والاذنين فهذا الغسل وفيه ان ياخذ
الماء بيديه ثم يرسله او يرسله باليمنى على اليسرى ثم يمسح وكذا الا يمسح اصبعه يقول في هذا كله انتهى
و قد تقدم في الكلام على غسل الوجه عن الشيخ زروق ان نقض اليد قبل ابطال الماء الى الوجه مبطل بلا خلاف و
كذا الماصبه من دون الجبهة و حكاه ابن الابيري في احكامه خلاف ما قال ابن رشد من لا خلاف ونحوه
وقد اختلف فيمن يبلل يديه بالماء ويمرها على اعضاء الوضوء هل يجزيه ذلك او لابد من نقل الماء الى اعضاء الوضوء
ولا يغتني بالبلل والمشهور في المذهب النقل انتهى قلت فيتحصل من هذا ان نقل الماء الى العضو بمعنى
ايصال الماء اليه واجب اتفاقا واما حمل الماء باليد فلا يجب الا في مسالة انغماس الجنب في النهر ففيه خلاف و
واما في مسالة من اصاب المطر اعضاء وضوئه او جسده او خاض برجليه في الماء او توضأ في الماء فكل الراجح
وهو ما قاله ابن القاسم المعطوف من المدونة وغيرها الا في مسالة مسح الراس فالراجح انه لا يجزئ مسحه
بالبلل الحاصل عليه والله اعلم ومسحه ببلل لحيته او لاعتبه في باب الموالاة قوله وهل الموالاة واجبة ان ذكر
وقدر وهي سنة ان نسي خلافا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ش هذه هي الرابعة
الفرائض وهي الموالاة قال في الذخيرة وهي حقيقة في المجاورة في الاجسام وهي المجاورة في الاماكن
مجازية الافعال ومنه الولاء والاولياء والموالاة انتهى وهي في الشرع عبارة عن الاتيان بجميع الطهارة في زمن
متصل من غير تفريق فاحش ومنهم من يعبر عنها بالفور قال ابن عبد السلام والعبارة الاولى اشد لكونها تعم
العبادة بجملتها لا اعضاء خاصة كمن غسل بعض العضو الاول واما الفور فيعطي وجوب تقديم الوضوء اول
الوقت قال وكذا ابطال الصحيح عد هذا من الفرائض وانكار بعض الائمة الى القاضي ابا الفرج و النحو
واحتج على ان العاجز المشهور ثم حكى ابن العربي المعتمد وهو اصل التردد تنبيهات الاول
حكى المصنف في حكم الموالاة قولين الاول انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان
قال ابن ناجي في شرح المدونة هو المشهور وعزاه ابن الحاجب لعلماء ابن القاسم وشهره ابن ناجي والقول
الثاني انها سنة قال في التوضيح وشهره في المعونة انتهى قلت لعله في الجواب التفريع عليه القول الاول وجعل
الناس مع ابطال الوضوء على قول ابن القاسم قال فيها والعجز فيه ثلاثة اقوال معرض على ثلثه ما هو قول عبد

العزيز

العزيز بن ابي سلمة وسنة على الاطلاق وهو المشهور في المذهب والثالث فرض فيما يغسل سنة فيما يمسح
وهو اضعف الاقوال وجعل الاول يجب اعادة الوضوء والصلاة على من فرقه ناسيا او عامدا وعلى الثاني ان فرقه
ناسيا فلا شيء عليه وان فرقه عامدا ففي ذلك قولان احدهما انه لا شيء عليه وهو قول محمد بن عبد الحكم والثاني
انه يعيد الوضوء والصلاة لتركه سنة من سننها عامدا الا انه قال الاشهر اعادتها وهذا مذهب ابن القاسم و
من اصحابنا من يعيد على مذهبه هذا في العراقية عن بعد ذكر يفعل بالتنقيل انتهى قال ابن ناجي وزعم بعض فيه
لا يخفى ان القول بالسنية هو المشهور قال ابن ناجي وقد اختلف المذهب في الموالاة على سبعة اقوال
تعرفي الاربعة المتقدمة اعني الثلاثة التي ذكرها ابن رشد والقول الاول في كلام المصنف و الخامس واجبة في
المغسول دون الممسوح اليه ابن الجهم وانكر المازري رواية عبد الملك و السادس سنة مستحبة حكاه ابن بشير عن ابن القصار
عن بعض الطلاب [illegible] ابن هارون [illegible] وقال ابن عبد السلام لعله يرجع الى القول بالسنية
لان العراقيين يطلقون على السنة الاستحباب و السابع واجبة اذا توضأ في وقت الصلاة وغير واجبة اذا توضأ
قبل الوقت حكاه ابن بطال عن جماعة وحكى ابن بشير وابن الحاجب والمصنف في التوضيح الخمسة الاول قال في التوضيح
وبعض المصنفين يحكي الخمسة الاقوال التي ذكر المصنف يعني ابن الحاجب في حكمها ابتداء وابن الحاجب ذكر
الخلاف اولا في حكمها بالسنية والوجوب ثم حكى الخلاف اذا ترك بعد والله اعلم ما هو الصحيح من القولين
اعني القول بالوجوب والقول بالسنية انتهى قال ابن محرز والقول المستدل به الوجوب كما في الاية
فان المعطوف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة وعطف الاعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في
حكم جملة واحدة فكانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء قلت واستدل ابن العربي بان الامر
في الاية للفور وبان الكتاب ورد بجمعه [illegible] الاشتراك عن [illegible] وبقوله صلى الله
عليه وسلم وقد توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فنفي القبول عند انتفائه قال الولي
وفيه [illegible] الاشارة اليه من حيث هو مرة مرة على الصحيح لا اليه بما وقع فيه من الفور ولا [illegible]
[illegible] العضو والماء على [illegible] والزمان وغيره وهو خلاف الاجماع ثم قال وقد اختلف الاشارة الى الجميع
جاز خروج شيء منه بلا [illegible] في العدد [illegible] اما اسقاط الوجوب مع النسيان فلضعف مدرك
الوجوب المتاكد بالنسيان والخلاف في [illegible] بل بقول قلت فيتحصل من هذا ان المعتمد من المذهب
ان من فرق الطهارة عامدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا ومن فرقها ناسيا او عاجزا بنى واختلف الاصحاب في التعبير
عن هذا المشهور فمنهم من يقول انها واجبة مع الذكر والقدرة ومنهم من يقول انها سنة فالخلاف انما هو
في التعبير كما تقدم في حكم ازالة النجاسة فتامله منصفا الثانية ظاهر كلام المصنف ان التفريق
يبطل الوضوء ولو كان يسيرا وليس كذلك بل التفريق اليسير لا يضر ولو كان عمدا قال القاضي عبد الوهاب
لا يختلف المذهب فيه قلت وحكى [illegible] لا تعارض [illegible] عن عبد الحق ونحوه وابن
[illegible] فلا تاثير له عمدا كان او سهوا قال عبد الحق ولا خلاف في ذلك في المذهب انتهى
و قال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر وقال في التوضيح حكى عبد الوهاب فيه الاتفاق انتهى وحكى ابن محرز
وابن ناجي وغيرهما في ذلك خلافا وحكى صاحب الطراز في ذلك قولين وقال ان المشهور انه لا يضر قال
ابن محرز في شرح قول ابن الحاجب المتقدم يعني اذا فرق الوضوء تفريقا يسيرا فهو مغتفر فيجوز له البنا
على ما تقدم من وضوئه وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق وابن الجلاب وغيره يمنع البنا وهذا على الخلاف فيما
قارب الشيء هل يعطى حكمه او لا ونحوه حكى صاحب الجمع عن ابن راشد وقال في الطراز اذا قلنا التفريق الموالاة
هو النهج فهل يستوي قليله وكثيره اذا لم يكن معه عذر ومشهور المذهب ان اليسير لا يخرم الموالاة
وحد اليسير [illegible] وقد قال في المغتسل من الجنابة اذا احدث في اثنائه [illegible] على اعضاء
الوضوء ويجزيه وهذا فيه في الغسل وفي [illegible] عن ملك انه كان يتنشف من وضوئه قبل غسله

وجليه ثم يغسل رجليه وقال ابن الحاجب فان فرقه لا يجوز تجديد الطهارة واستحب للاول اعادة الصلاة والحديث في البخاري انه عليه
الصلاة والسلام اغتسل ثم تنحى فغسل قدميه وحديث المغيرة بن شعبة في وضوئه عليه الصلاة والسلام
وعليه جبة شامية ضيقة الكم فتوضأ صلى الله عليه وسلم وضوءه واخرج يديه من تحتها ثم مسح … حتى
غسلهما **الثالث** اذا علمنا ان التفريق اليسير لا يضر فهل هو كذلك … لا … وقال ابن ناجي في شرح
المدونة ولا خلاف ان التفريق اليسير … قاله عبد الوهاب … وكلام ابن الحاجب انه ممنوع
ولا اعرفه … وقول ابن رشد وابن الحاجب … ولا اعرفه انتهى **قلت** وكلام القاضي
في المعونة والتلقين لا يقتضي الكراهة … الكراهة … ومن غير عذر
وكذا الاصح … التشبيبي في شرح الرسالة … واما التفريق اليسير … بغير خلاف … تكرار
من غير ضرورة انتهى والله اعلم **الرابع** قال ابن زرقون وحد اليسير ما لم تجف اعضاء الوضوء … قالوا …
… انتهى … وسيأتي في الكلام على الترتيب عن … ما …
… انتهى ابن عرفة **قلت** هذا خلاف ما حكاه صاحب الجمع عن ابن هارون … في شرح قول
ابن الحاجب والتفريق اليسير … هذا … لا … الاعضاء … بل
هو … انتهى **قلت** هذا هو الظاهر من كلام اهل المذهب … وهو قول
ابن زرقون … ثم جعلوا … مع … الاعضاء والتوقف
اليسير … بلا عذر … **ولعله** … الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة …
… الموالاة … ناسيا … **وقال** … مطلقا **الخ** يعني ان من نسي
عضوا من اعضائه او لمعة منه فانه يبني على وضوئه … ويغسل ذلك العضو او اللمعة مطلقا طال او لم
يطل … ويعيد ما بعد ذلك العضو او تلك اللمعة من اعضاء … مفروضة كانت او مسنونة قاله
… ونقله الجزولي … وهذا … بالقرب … اعضائه … اعضائه
… ما بعد ذلك العضو واما بعد تلك اللمعة فلا … الاعادة … شيئا مما هو … منه
… اعادة … وما يليه وان تطاول … الاعادة … وحكى … في المدونة
والمنتقى … على الترتيب من اعادة المنكس … ان يعيد …
… ومع … وسيأتي ان … المنكس والمنسي … سواء عند ابن القاسم … اعادة ما بعده
انما هي لاجل الترتيب … ما بعد … عليه شيء … ابن ناجي في شرح الرسالة والشيخ زروق
والجزولي والشيخ يوسف بن عمر **تنبيهات** الاول … اعادة ما بعد المنسي انما هي لاجل حصول التر
تيب فتكون الاعادة سنة … من كلام الشيخ زروق ومن كلام ابن … وغيرهما من
اهل المذهب قال الشيخ زروق … بالقرب … الترتيب والمشهور ان الترتيب سنة …
… سنة … **و**قال ابن … من ترك سنة من سنن
الوضوء ان … المصنفة ولا … وصحيح … الاخرين والترتيب
… للترتيب … قاله ابن ناجي في شرح الرسالة واعادة ما بعد المنسي
مستحبة للترتيب انتهى ونحوه للجزولي والشيخ يوسف بن عمر والظاهر … هم … مستحب …
الوجوب … المصنف … من السنة … للترتيب
… اعادة ما بعد المنكس … وكلام ابن بشير وابن الحاجب …
الثاني … ما بعد المنسي من مسنونات الوضوء … انما هو … النبيه …
ولا … ان الترتيب بين المسنون … **الثالث** …
بين القرب والبعد في اعادة ما بعد المنسي في القرب … مع البعد … الكلام

على الترتيب ان شاء الله تعالى **و**قوله بنية يعني اذا قلنا انه يبني على ما تقدم فلا بد من نية قبل محل غسل العضو
المنسي … لم يجز … بنية … فراغ المدونة ومن …
رجلاه من وضوئه … لم يجز … حتى ينويه ابن يونس …
انه … رجليه … احتياج … انتهى **و**قوله مطلقا … العجز
… **و**… بعد الموالاة … صلاة …
… من الماء ما يكفيه … الوضوء …
انه … عند الباجي وجماعة واستظهر ابن …
في المدونة ومن توضأ … صلاة … الوضوء
… بعض الشيوخ … انه … من الماء ما يكفيه …
… ما يكفيه … على … رواية ابن وهب انه …
… على الخلاف … على … من … ان …
… ونقله في التوضيح **قلت** وبعض الشيوخ الذي اشار اليه … هو اللخمي …
خلافا … الموالاة الوضوء والغسل …
… الماء … انه …
… بعد طلب الماء واختلف اذا فرقه ناسيا او ضعف … **و**… عن ابن رشد …
… على التفرقة … الخلاف … ثلاثة احوال … على …
… الخ … ما …
… ناسيا … ماء …
… وهذا … ولا … ذكر …
ابن القطان … ابن القطان … ما يكفيه … فهو …
فانه يبني … وحكى التوضيح عن ابن بزيزة … وان …
… وقال ابن بزيزة … ثلاث صور … الماء … ان
… الثالثة … ابتداء … لا … ولا …
المشهور في الاولى … والثانية والثالثة الابتداء … ونقله ابن ناجي وقال ابن
… ما يكفيه … وبين … وكلام ابن الحاجب
… خلاف … الكلام … لا …
… **قلت** … من هذا ان العاجز … ما يكفيه …
… على التفريق … الخلاف … من كلام اللخمي وابن
رشد … على … للمصنف ان يستثني … خلافا …
… كلام الباجي … في … المدونة … وحكى … التونسي …
… **تنبيه** … الصورة الثانية … اذا
اعد من الماء ما لا يكفيه … لا يكفيه …
… وهو … في المدونة …
… **قلت** وهذا هو الظاهر … ابتداء والله اعلم
وقوله بجفاف اعضاء … الاعضاء … الزمان … واختلف فيه والمشهور انه
معتبر بجفاف الاعضاء من … المعتدل … الجفاف … في العادة … الخ

والتقييد بالمعروف لأكثر الفقهاء مالك والشافعي وابن حنبل وجماعة فقال هل الإبلاغ عندهم إلى أعلى [illegible]
إلى الوضوء ويتحصل لأجر بأثر الغسل السابق وقبل زوال الحكم بعد دلك العرق حكاية القابسي وعياض وقال
ابن ناجي وعن الباجي ... لا أول لابن حبيب فقط وهو قصور لأنه نص المدونة **قلت** فعزاه ابن الحاجب
في باب صفة الوضوء للمدونة ونقله وأصاحبه الفاكهاني والشارح الكتاب إلى ابن الحاجب في التقاطه إن يحتف
ما غسل من أعضائه وكذلك في الزمان المعتاد والعدد المعتاد من الماء وأطلق أبو بكر في ... ابن عمر
لابن حبيب ونصه وعند ابن حبيب مقدار ما يجف وضوءه في زمن معتدل وكان بعض شيوخنا يرجح لا
عن المعتاد يرجع بالنسبة إلى الرطوبة والحرارة ولا يحده ... **و** نص عليه المواق في قول
المصنف في التوضيح الجسم المعتدل أو ما يليه البدن المعتدل أعني الأمزاج لا كون التفصيل بين القيام والشيخ
خليل ... لاختلاف الأمزاج غالبا **و** صرح الجزولي والشيخ يوسف بن عمر بأن المشهور في الفور التحديد
بالعرف والجف ... المصنف هو مذهب المصنف المدونة والرسالة **تنبيه** قال ابن جزي وقد وقفت
في التفريع والعتبية هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل الملتبس به أو من أول لا يعتبر حتى لو غسل
وجهه ويديه ثم وضع فضل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين وبعد جفاف ماء الوجه هل يعيد الدائم
وكذا العقد هل لا يعتبر بالغسلة الأولى أو الأخيرة حتى لو طال الفعل فيما بين الغسلة الأولى والثانية ثم
تذكر فعل الثالثة في غسل العضو الذي يلي الثالثة بعد ما يجف فصارت الأولى دون الثالثة هل يفسد أم
قال لم أر فيه نصا **قلت** والظاهر من كلامهم اعتبار ذلك كله وأنه ملازم البطلان موجود حال النشاط والحر
فرع إن أطال في التفريق مختلفا فحكمه على الصلاة وعند خشيه طال أمره إن أعاد فعل فرضا وإن
نعاد مختلفا وإن تبعا ... ويكمل قال ابن الحاجب فإن أخره حتى جف ... وسيأتي لفظ المدونة وقال
في النكت ولو أنه حين ذكر هذه اللمعة لم يغسلها في الوقت ثم غسلها بالقرب جاز وكان كما لو أخر المعتاد
أو يلوح فيه لطهارته ثم لإتيانه بعدما ولو أخر ذلك لم يتم جميع طهارته ولا يعيد أيضا لطهارته
من أولها ولعله في الغراب **فرع** فإن ذكر اللمعة أو العضو من موضع لم يجد فيه ما يغسلها به فمضى إلى الماء
عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من عجز عن الماء وكان عليه أن يبتدئ الوضوء طهارته ونقله في التوضيح
والقصر عليه وحج ... عن الشيخ تصويب القاضي له في قولين أحدهما للأبيانية أنه في ... مختلفا وجد الماء قريبا
أو بعيدا إذ لم يجعل ... والثانية ما نقله عن النكت ونصه بعد ما ذكر كلام الأبيانية وعنه يكون قد ... خلاف
النكت خلاف هذا عن غير واحد من شيوخنا وإنه حكم من ... في ابتداء طهارته لا من حيث العضو أوله
عند ابن حبيب مثل الذي حكيته عن شيوخنا ... الأبيانية وبالعفو في ذلك والظاهر ذكر القولين صاحب الطراز
وذكر ما ابن عرفة إلا أنه عزا الأول للأبيانية وشيوخ عبد الحق والثاني لابن ناجي وفي الجزولي القولين ...
عبد الحق **فرع** فإن نسي عضوا أو لمعة ثم ذكره فإنه يكمل ... في التفصيل الثاني كالأول إلا قولان ذكرهما
الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال ابن ناجي ... المدونة أنه لا يعذر بالتفصيل الثاني ... المدونة ومن
ذكر بعض الوضوء أو بعض الغسل أو لمعة على ما احتج إلا إعادة الوضوء والغسل والصلاة فإن ... العضو
حتى ... إلى آخر الوضوء ويعيد ... إن يغسله ... الغسل أو الوضوء قال
ابن ناجي ظاهر ... تأخير ناسيا أو عامدا ... التفصيل الثاني ... في الجاهل المتناوع إذا
حكم فيه ما أجمعوا به ... ابتدأ العامد ولو نسيه ويعاد ... غسل النجا
سة إذا رأى ... في الصلاة ... يغسلها ... واجب ... النجاسة أو
... بالغسالة ... يجب غسلها ... الجمعة فإن غسلها واجب ... النقاط
لسنخ الوضوء الذي يخص منه وكذا العاجز ... بالتفصيل ... خلاف فتوى
ابن رشد في مسألة من ... وجب ... مسح رأسه ... واعلم أنه لا يصح

معروض

لعله اذ

ويعيد

ويعيد المسح فإن أعاد المسح باستيفاء مسح رأسه قال ابن رشد بصحته ويعيد العشاء فقط ونحو
هذه المسألة في التوضيح ... وهذا هو الظاهر وقال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر ... التفصيل
الثاني ... من المدونة أما العوارض ... من خلاف ... هنا وأما القول
بأنه يعذر ... من مسألة ... **فرع** إذا كانت اللمعة من مغسول الوضوء غسل موضعها ثلاثا
... الطالب ... ثلاثا ... والمسح ... موضعها ... مرة وإن ذكره بعد الفعل
... اللمعة ... عبد الحق في تهذيبه والفاكهاني في شرح الرسالة والجزولي والشيخ يوسف
ابن عمر والتشبيبي قال الجزولي لا ... إلا مرة ... مرتين **فرع**
إذا نسي موضع اللمعة ... وإن ... موضعها غسل العضو كله **قلت** هذا إذا تيقن أنه
ترك لمعة أو عضوا ... المدونة ومن شك في بعض وضوئه ... أنه غسله ولم يغسل
ما شك فيه قال ... العضو ... أنه غسله
وإن لم يتيقن به ... غسله ... عليه غسله ... لا يكون ممن
يتكرر ... عليه أنتهى والله أعلم **فرع** من ذكر لمعة من غسله أو عضوا ... ذلك فمر ونويه
لا ... بعد ... الغسل ... الجزولي وغيره ولا يغسلها ثلاثا لأن التثليث
غير ... في الغسل ... ابن رشد وغيره **فرع** ... وأعرف ... بعض أصحابنا
فمن ذكر لمعة من الوضوء ... لا يجد ... أنه ... موضعها ... المجزئ ...
... العا ... من يده اليمنى ... اليسرى ... وإن ... الوضوء
... **فرع** فإن ذكر مسح رأسه لم يجزه أن يمسحه ... أو ... من بلل اللحية
ما ... العا ... لحيته ... الماء ما فيه كفاية للمسح فأجاز ذلك
ابن الماجشون ... المدونة ... ابن رشد ... صاحب الطراز ... الماء المستعمل
فإن في المدونة وإن ... أنه نسي مسح رأسه ... وإن ... من بلل ...
ويبتدئ الصلاة ... قال ابن ناجي ... لو فعل أعاد أبدا وهو
كذلك عزاه ... ابن القاسم ... العتبية ... من سماع ابن القاسم
وسئل مالك عمن مسح رأسه ... ابن القاسم ... يبعد ...
... الوقت ... ابن رشد أما مسح ...
... لا ... الماء ... المسح ...
على الأجزاء ... العلماء ... هذا الخلاف ...
... الماء ...
... الرواية ... ابن القاسم
... كفاية المسح ... ابن الماجشون
... مسح رأسه ... المدونة والخلاف جار على
الخلاف في الوضوء بالماء المستعمل ... المدونة أنه لا يجوز مثل ... من قول
أصبغ خلاف قول ابن القاسم ... على الخلاف في الماء المستعمل قاله ابن عرفة **قلت**
... المشهور في الماء المستعمل أنه ...
في المدونة ... الماء ...
... ابن الماجشون ... المدونة ...
كلام المدونة وقول ابن الماجشون وجه ... الماء المستعمل ...

شعيور

من البلوغ شعر وجهه فيجاوز في غالب الناس ان يعم به الكفاية في ابحاء يديه فقد لا عن ابطال البلل من يده الى جميع راسه وقد قال في رواية اشهب ان يعم جميع راسه بالمسح ما يجزئه فقال ابو عمر وجهه بالماء غسلا فان صورة ذلك في وضوء العلماء كفاية يعني في تحنيته فلا وجه للكلام في ذا الا من اجل ان العلماء المستعمل الا ان في وضوء الصورة نقول وانما يصح بعموم الفلاح شاك الا حوال قال ابن رشد في شرحه ابن الحاجب على ما نقل عنه صاحب ... ان كان البلل لا يعم راسه فقد ... وان ... بعض ... منعه بالوسايل ... لا ... الا ... وان ... منعه ... منقطع ... وما ... وان ... في الصورة انه ... مع وجود ... وان كان الماء بعيدا فيتبع ان يجزيه على ... في المدونة وكذا الفقه ابن الحاجب في الواضحة فهو تقصير خلاف المشهور وذكر ابن ناجي خلاف ابن رشد استشعره وليس بصحيح بل هو الكلام كما يعم من كلام صاحب الطراز والله اعلم قال ابن عرفة ومقتضى خلاف المازري الا نقل ونعم المنع من ذا الابتداء وانما الخلاف بعد الوضوء قال وبرده نقل الشيخ عن ابن الماجشون ان بعد عن الماء فليمسح به وذكر ابن عرفة عن ابن القصار انه نقل عن ابن الماجشون في بلل الذراعين انه كبلل اللحية وذكره نقل الشيخ عن ابن الماجشون ان مسح ببلل ذراعيه اجزا والصواب **هولة** ونية رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع **فرقة** في الرجة السابعة **فقد** وكان تحقيق القول في ذا ما نقل ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما المصنف لطول الكلام والمذهب انها فرض في الوضوء قال ابن رشد في المقدمات وابن حارث اتفاقا وقال المازري على الاشهر وقال ابن الحاجب على الاصح قال في التوضيح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات خرجه البخاري ومسلم انتهى قال الشيخ تقي الدين في اخر الحديث انه يجري جو ... من اوله وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه واستدل ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية ووجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالوضوء لاجل الصلاة ولا معنى للنية الا فعل امر لاجل فعل امر اخر وبقوله على ... المطلق في الطهور ... لا ... والشكر هذا ... والاخلاص في وجوبها في الا ... واذا وجب في الكل ... في الشرط ومقابل الاشهر الا صح رواية الوليد بن مسلم عن مالك بعدم الوجوب حكاه ابن المنذر والمازري نقلا في الوضوء وقال الحطاب وابن بشير وتخريج في الغسل على التوضيح وفي التخريج نظر لان التيمم في الغسل اقوى اشهر ومنشا الخلاف ان في الطهارة شائبتين فمن حيث ان الطهارة منقطعة التوافقية نفسه على صورته خاصة في تحصيل المقصود منه كازالة الحدث فلا يفتقر الى نية ومن حيث ما اشترط فيها من التحديد في الغسلات والمغسول والماء اشبهت التعبدات فافتقرت الى النية قال ابن راشد واعترض بعض على ابن الحاجب قوله على الاصح لا يصح ان ... مقابله صحيح وهذا القول شاذ في غاية الضعف فكان ينبغي ان يعبر بالمشهور واجيب بان نقد ... لا يصح على المشهور **تنبيه** الكلام على النية طويل متشعب وقد صنف الوالي رحمه الله كتابا يتعلق بها سماه الامنية في ادراك النية وهو كتاب حسن مشتمل على فوائد وقد اتبع الكلام عليها في الا خيرة انظار بابه الوضوء وجعل كتاب المذكور مشتملا على عشرة ابواب الاول في حقيقة النية **الثاني** على ... من **المحلق الثالث** في دليل وجوبها **الرابع** في حكمها ... **الخامس** فيما يفتقر الى النية **السادس** في شروطها **السابع** في اقسام النية **الثامن** في اقسام المنوي **التاسع** في معنى قول الفقهاء النية شرط في رفع الحدث **العاشر** في معنى قولهم النية تقبل الرفض **و** قال في الذخيرة تتعلق بها تسعة مباحث وذكر التسعة المذكورة وتكلم على العاشر في ... **الرفض** في السابع اعني بيان اقسامها وقال ابن راشد في شرح ابن الحاجب النظر في النية في عشرة ابحاث فذكر من العشرة التي ذكر هنا الا ... ثمانية وذكر التاسع والعاشر وجعل بدلهما بيان معنى محلها من الفعل وبيان كيفية تعلقها ... في العاشر بيان عدم ... الفعل ... الاول ... النية ... كيفية تعلقها ... بيان حكم ... وعبثها واما

عرضها

معزاة

[illegible]

واما غيرها فهي ... في ... تجوز الابحاث المتعلقة بالنية عشرة كما قال القرافي ونحن نتكلم عليها على سبيل الاختصار **الاول** في حقيقتها قال المازري هي القصد الى الشيء والعزيمة عليه ومنه قول العرب نواك الله بحفظه اي قصدك وقال القرافي في الذخيرة هي قصد الانسان بقلبه ما يريد بفعله فهي من باب العزم والارادات لا من باب العلوم والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان الارادة قد تتعلق بفعل الغير كما نريد مغفرة الله ونسمي شهوة ولا تسمى نية والفرق بينها وبين العزم ان العزم تصميم على ايقاع الفعل والنية تمييز له وهي اخص منه رتبة وسابقة عليه **و**قال في كتاب الامنية هي ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك قربة او فرضا او واجبا فالجهة المتعلقة بالا ... تسمى ارادة والجهة المتعلقة بامالة ذلك الفعل الى بعض ما يقبله تسمى نية وبطل بذلك النية الارادة من وجه اخص فان النية لا تتعلق الا بفعل الناوي والارادة تتعلق بفعل الغير كما نريد مغفرة الله واحسانه وليست بفعلنا انتهى وعبر عنها ابن رشد بانها ... تتعلق بامالة فعل الانسان نفسه الى بعض ما يقبله **الثاني** في بيان محلها من المكلف قال في التوضيح ومحل النية القلب قال المازري اكثر المشرعين واهل الفلاسفة على ان النية في القلب واقل المشرعين واكثر الفلاسفة على ان النية في الدماغ لان ... الاعراض ... اعراض التعقل والفكر وحجة التمييز وحجة الجميع ... في القلب لانه محل العقل والفكر والارادة والعلم والنور ... لا ... وعن ... ان العقل في الدماغ ... النية في الدماغ لان ... عوارض ... العقل ... والعلوم والارادات ... قوله تعالى ... قلوب يعقلون بها ... ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ... وكذا ... المازري اكثر ... المشرعين ان ... التوضيح ... الفرق ... العقل ... قال المازري في شرح التلقين اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة على ان العقل في القلب واكثر الفلاسفة واقل الفقهاء على انه في الدماغ ... والعلوم ... والنفس ... لا ... بل ... في ... العقل والعلوم ... النفس ... القلب ... النفس ... ذلك ... والعلوم ... ثلاثة ... النفس والفوائد ... النية والارادة وانواع العلوم وجميع احوال النفس القلب والعبارة ... المازري ... شرح التلقين ... والعبارة الاخرى ... هذا القول ... وهذا ... العقل ... السمع ... النفس ... والفضل ... القلب ... الانسان ... حواس ... البصر ... والشم والذوق واللمس ... المشترك ... الحيوانات والقوة المصورة ... والقوة الخيالية ... الدماغ والقوة الحافظة في مؤخر الدماغ والقوة الوهمية ... والحواس الظاهرة ... النفس

علة الاخرة

وإن يكن عند ... الجاهلية ان العقل في القلب

المتشابه

والمعرفة للحواس وهو القلب الجثماني والنفس والروح بمعنى **تنبيه** يتحصل من هذا الخلاف [illegible]

الدماغ [illegible] مأمومة او موضحة [illegible] العقل [illegible]

دية العقل ودية المأمومة او الموضحة لا يدخل [illegible] الراس [illegible] العقل [illegible]

[illegible] القلب وهو قول اكثر اهل الشرع فهو [illegible] ومالك واصحابه [illegible]

[illegible] دية العقل [illegible] الراس وهو مذهب اكثر الفلاسفة [illegible]

[illegible] العمد [illegible] من الموضحة [illegible]

[illegible] المأمومة [illegible] ودية العقل **الثالث**

[illegible] اول الكلام [illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] قوله تعالى [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] لربه [illegible] الاول الغسل [illegible] الصلاة [illegible]

والسجود له [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] كصلاة الظهر والعصر [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] والتوكل عليه والمحبة

[illegible] والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن [illegible]

وكذا النية [illegible] الله تعالى [illegible] النية [illegible]

[illegible] النية [illegible]

الفعل [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

والنيات [illegible] من المقاصد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العلماء في النية [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] الحدث [illegible] النية **الخامس** [illegible]

النية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخروج من [illegible] النية [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

والطهارة

والطهارات والصلاة والصيام والنسك [illegible] المقصود [illegible] الله تعالى [illegible]

من اجله [illegible] **السادس** [illegible] ثلاثة الاول [illegible]

[illegible] للمأموم [illegible] الاتصال [illegible]

[illegible] الامامة [illegible] الصلاة [illegible]

والامامة [illegible] النية [illegible]

[illegible] النية تتعلق [illegible]

[illegible] الوجوب والندب [illegible] الاحكام الشرعية

[illegible] الامامة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] النية [illegible]

[illegible] الحاضر [illegible]

[illegible] **الشرط** الثالث [illegible] النية [illegible] العبادة

[illegible] النية [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible] النية [illegible]

موجودة وحكمية [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] حكمية [illegible]

هذا النوع [illegible] القلب [illegible]

الشرع [illegible] الانسان [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] **الثامن** [illegible] العبادات [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الشرع

[illegible] الوضوء [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **التاسع** [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] **العاشر** [illegible] النية [illegible]

[illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

[illegible] النية [illegible] والعزم عليه

قاله المازري وغيره فالنية في الوضوء هي القصد الى تخصيصه ببعض احكامه كرفع الحدث اي الوصف القائم
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية او المنع المرتب على ذلك الوصف اذ هما متلازمان فكلاهما تقع عنه قوله
برفع الحدث وهذا هو المعروف في التيمم والوضوء بل في الوضوء ينوي رفع المنع من الصلاة فقط او غيرها
وغيرها ورفع المنع من غيرها من طواف ومس مصحف واما في التيمم فلا ترفع الصلاة حتى ينوي استباحة
الصلاة المعينة انظر ابن عرفة وانظر كلام التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى ما يستحب له الوضوء و
وقوله او الفرض او امتثال امر الله بأداء ما افترض عليه او استباحة ما كان الحدث مانعا منه سواء نوى
استباحة جميعه او استباحة شيء واحد فانه يستبيح الجميع على المشهور خلافا لسيدي ابن بشير والمطلوب
من النية في الطهارة ان ينوي احد ثلاثة اشياء اما رفع الحدث او استباحة الصلاة او امتثال امر
الله ومن حضره ذكر جميعها فلا يضره ان يقصد ذكر احدها دون الآخر بل هي متلازمة وان حكم ببطلان
بعضها اجزاه عن جميعها ولو حكم ببطلان جميعها وقصد بطهارته بعضها ناويا عدم حصول الآخر فالطهارة
باطلة لان النية غير حاصلة ومثاله ان يقول ارفع الحدث ولا استبيح الصلاة او استبيح الصلاة ولا ارفع
الحدث او امتثل امر الله في [illegible] ولا استبيح الصلاة ولا ارفع الحدث فهذه الطهارة فاسدة شرعا
لفساد النية ونحوه للعدوي انتهى وفي الجواهر كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او استباحة الصلاة
وما لا يستباح الا بالطهارة او اداء فرض الوضوء انتهى وبعضهم من كلام ابن بشير انه لو نوى فرض الوضوء
او الوضوء الذي امر الله به لم يجزه وضوءه **تنبيه** قال العلامة ابو عبد الله محمد بن [illegible] رحمه الله
التلمساني في شرح المصنف او الفرض هذه النية ان صاحبت وقت العزم فلا اشكال وان تقدمت ففي صحتها
نظر لانه لم ينبه عليه فان قلت قد دخل في الوضوء قبل الوقت قلت اما نية رفع الحدث او استباحة ما لا
يستباح الا به فظاهر واما نية الفرض فمشكل لانه ان نوى فرضية وجوبه ذلك الحكم كذب لان وقته لم يحضر وان
نوى فرض الوضوء من حيث الجملة لم يصح لان النية انما شرعت لتمييز العبادة وان نوى [illegible] الجزم به
فانه لا يدري هل يبلغ الوقت او لا وان نوى [illegible] النية [illegible] فلا [illegible]
فتأمله انتهى **قلت** قد تقدم في مقدمة هذا الكتاب عن القرافي ان الفرض له معنيان احدهما ما [illegible]
بتركه والثاني ما يتوقف عليه الشيء [illegible] كقولنا الوضوء للنافلة واجب وهو العرض من الاول
والغرض هنا المعنى الثاني اي ما يتوقف عليه الاتيان بالاشياء التي منعها الحدث فهو راجع
في المعنى الى استباحة ما يمنع منه الحدث او رفع الحدث ولهذا قال ابن بشير ان الاوجه الثلاثة متلازمة
متى نوى جميعها لا يضر ان يقصد ذكر احدها دون الآخر كما تقدم فتأمله والله اعلم وانظر كلام ابن ابي
شريف الشافعي في شرح الارشاد [illegible] وقت الصلاة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] والله اعلم
تنبيه قال القرافي في [illegible] متفقون على ان الطهارة وستر العورة
ولا استقبال [illegible] قبل الوقت [illegible] الوقت وهو
على [illegible] والله اعلم **وقوله**
او استباحة ممنوع قال التلمساني في شرح الجلاب قال القاضي عبد الوهاب وحكم الغسل حكم الوضوء
فمن نوى بغسله قراءة القرآن [illegible] لانه لا يجوز [illegible]
[illegible] لانه نوى ما ليس الغسل من شرطه [illegible] واستباحته [illegible]
[illegible] رفع الحدث انتهى [illegible]
المصنف في الغسل واجبة [illegible] والله اعلم **وقوله** عند وجه [illegible] النية عند
اول [illegible] وهو غسل الوجه وهذا هو المشهور وقيل عند غسل [illegible] قال المصنف في التوضيح [illegible]

بعضهم

بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية اول الفعل ويستصحبها الى الفعل [illegible] انتهى [illegible] مسائل
الطهارة ونحوه [illegible] عليه [illegible] ويستصحبها [illegible]
جمعا بين القولين انتهى قال المصنف في التوضيح والظاهر هو القول الثاني [illegible] عند غسل الوجه
يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية [illegible]
ان يجزئ الوضوء [illegible] **قلت** [illegible] المشهور ان [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الحطاب عنه [illegible] رفع الحدث
عند [illegible] بغسل يديه [illegible] المصنف [illegible] غسل
[illegible] انتهى ولا شك ان الاستنشاق [illegible] المضمضة [illegible]
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار [illegible] الوضوء [illegible]
عند [illegible] رفع الحدث فتأمله والله اعلم **وقوله** [illegible] النية المذكورة [illegible]
[illegible] عن المازري [illegible] قوله
في [illegible] الصلاة [illegible] ولا [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الكلام انه لو نوى مع [illegible] الصلاة لا اجزاه وهو قول الشافعي [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]
الحدث [illegible] الغسل من الحدث انتهى [illegible] قال المازري [illegible] رفع الحدث [illegible]
اجزأه [illegible] النية [illegible] العبادة
لله تعالى [illegible] الخلاف
في [illegible] **قلت** [illegible] الكلام [illegible] شرح [illegible] المصنف والله
اعلم **قوله** او اخرج بعض المستباح **ش** [illegible]
ان [illegible] المصنف [illegible] الصلاة [illegible] عبد السلام والمصنف وغيرهما [illegible] استباحة
[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وغيره [illegible]
واما الثالثة [illegible] المصنف وغيره عن ابن [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]
انه يستبيح ما نواه [illegible] ثلاثة اقوال المشهور يستبيحه [illegible] **تنبيه**
[illegible] المسألة [illegible] المسألة السابقة اذا
اخرج [illegible] الثلاثة [illegible] رفع الحدث [illegible] استباحة ممنوع [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] عبد السلام ان [illegible] النية [illegible]
الثلاثة [illegible] النية [illegible] والثاني راجع الى [illegible]
وعليه [illegible] انتهى **قلت** [illegible] فتأمله والله اعلم **قوله** او [illegible]
لا [illegible] **تفريع** [illegible]
واخرج غيره [illegible] **فرع**
[illegible] المصنف [illegible] قوله
[illegible] قال ابو عبد
[illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible] **فرع** قال ابن عبد السلام

فلو نوى حدثا غير الذي حصل منه غلطا فنص بعض الصقليين على الاجزاء وهو ابين وحكى المازري فيه قولين ونقله في التوضيح وقبله
قلت ومفهوم قوله غلطا انه لو نوى حدثا غير الذي حصل منه عمدا انه لا يجزيه وهو ظاهر لانه متلاعب وصرح بذلك
الشافعية والشافعي **قوله** او نوى مطلق الطهارة **ش** قال في التوضيح عن المازري لو قصد الطهارة المطلقة فلا يرتفع
ما يرفع الحدث لان الطهارة قسمان طهارة خبث وطهارة حدث فاذا قصد قصدا مطلقا ولم يخص نوعه الحدث لم يرتفع
حدثه ونقله ابن عرفة ايضا وسلمه بعضهم **تنبيه** هذا الذي اعتمده المصنف وتبعه في الشامل وذكر صاحب
الطراز وغيره ان ذلك يجزيه قال في تهذيب البراذعي ومن توضأ للصلاة نافلة او قراءة مصحف او ليكون على طهر اجزاه
قال ابو الحسن يريد لفعل الصلاة انتهى وليعض كلام قال مثله وان توضأ ليصلي النافلة او قراءة في المصحف او يريد
به طهر صلاة في الفريضة فان بعضهم ما ذكره مما لا يختلف فيه وهذا هو رفع الحدث مطلقا ان يريد الصلاة
حق الطهارات من غير تخصيص وتعيين وقد نقله ابن ناجي على هذا وافعال اوليكون على طهر وهذا يختلف
فيه اذا نوى بوضوئه التطهير ولم يرتبط بقصده صلاة ولا بذكر حدثا فلا يطلب المختصر يجزيه وقاله الشافعي
وقال بعض اصحابنا لا يجزيه لان الطهارة تقع على رفع الحدث وعلى ازالة النجس فلا بد من تعيين وحكى الباجي
عن الشيخ ابي اسحاق عن ابن شعبان فيمن اغتسل ينوي التطهير ولم يذكر الجنابة فقال مرة لا يجزيه
وقال مرة يجزيه وعلى هذا اكثر اصحابه ويتخرج في الوضوء مثله فان نوى في الوضوء نية تقع على طهارة الحدث
وهي غسل الطهارة ومسح الراس لا اذنين قلنا وكذلك في الغسل فان المضمضة والاستنشاق وتخمة
الوضوء وتخليل اصول الشعر وغير ذلك انتهى مختصرا ونقل ابن عرفة كلام الباجي اثر كلام المازري المتقدم وجعله
العلة نية التطهير الاعم من الخبث والحدث نقل الباجي في اجزاء نية التطهر لا الجنابة روايتا ابن شعبان قال على
الاول اكثر اصحابه اللخمي والشعبي عن ملك فيمن توضأ يريد الطهر لا الصلاة اجزاه وفيها من توضأ ليكون
على طهر اجزاه انتهى **قلت** فان حمل مراد المازري والمصنف لو نوى الطهر الاعم وتعلق قصده بالطهر
بقيد كونه اعم من الحدث والخبث فما قاله ظاهر وان كان مراده ما قاله صاحب الطراز والباجي ان المتطهر
قصد الطهارة ولم يرتبط قصده بنوع من الحدث فالظاهر الاجزاء كما قاله صاحب الطراز ونقله عن ابن شعبان
عن اكثر الاصحاب لان قرينة فعله تدل على انه انما قصد الطهارة من الحدث فتامله منصفا والله تعالى اعلم بالشامل
قوله او استباحة ما ندبت له **ش** يعني ان المتوضي اذا نوى استباحة فعل ما ندبت له الطهارة فانه لا يرتفع
الحدث ولا يستبيح بذلك شيئا مما منعه الحدث قال المازري لان الفعل الذي قصد اليه يصح فعله مع
بقاء الحدث فلم يتضمن القصد اليه القصد لرفع الحدث كما تضمنه القصد الى ما تجب الطهارة فيه انتهى
وقال في التوضيح فلو قصد بهذا ان من نوى ما لا يباح الا بطهارة كالصلاة ومس المصحف فيجوز ان يفعل بذلك الطهر
غيره ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القران ظاهرا وتعليم العلم فلا يجوز ان يفعل بذلك
الوضوء غيره على المشهور وقيل يصح لانه نوى ان يكون على الحالة الكمل الى الان فتضمنه فيستلزم له لرفع
الحدث عنه انتهى بلفظه **تنبيه** ذكر الحطاب كلاما ان انه اذا نوى الوضوء للنوم او لقراءة القران ظاهرا
او لتعليم العلم فعل وحده لا شيئا يصح له ثوابه من فعلها على طهارة وتستحب في الذكر لانه لا يحوز لو
انه محدث كما تقدم وصرح بذلك المازري وهو ظاهر في كلامهم ومن هذا يكتب لاوجه القول الثاني وهو
ان المتوضي قصد ان ياتي بذلك الفعل على طهارة ومن ضرورة ذلك ارتفاع الحدث والا لم يكن على طهارة ولهذا
قال ابن رشد السبب الخلاف في الاجزاء هل المقصود من هذا الوضوء رفع الحدث ولا خلاف فيما انتهى **الثاني**
سياتي في قول المصنف استباحة ما ندبت له ضابطه لان الاستباحة انما تستعمل فيما كان ممنوعا منه
والنوم لا يرد عليه والله اعلم **قوله** او قال ان كنت احدثت فله **ش** قال ابن غازي يعني ان من تيقن
الطهارة ثم شك في الحدث فتوضأ ثم تبين انه كان محدثا فانه لا يجزيه رواه عيسى عن ابن القاسم
وقال عيسى من رايه يجزيه وقال الباجي اما على القول بوجوب غسل الشاك فيجزيه اتفاقا واما على القول باستحبابه

في القولان ونحوه في الطراز التونسي عند الغسل وقال ابن رشد قد تعلق بسماع موسى في الشك الاتي وهو الخلو
بل ذلك الا ان هذا اللخمي فان قال اللخمي من شك هل اجنب ام لا فاغتسل ثم تحقق هل كان اجنب او استقصا
طهر الغسل عن الوضوء وتشكيك الحدث فان اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اجزاه غسله ذلك وهو بمنزلة
من شك هل احدث ام لا فتوضأ ثم تذكر انه كان محدثا وبمنزلة من شك في الطهر فصلاها ثم ذكر انه لم يكن
صلاها فان صلاته تلك تجزيه وان قال في الشك ان كنت اجنبت وليس بشك عنده ثم الا انه يقول
بعضه الا يكون وشك فيما يكون عليه من غسل فان اغتسل ثم ذكر انه كان جنبا اغتسل ولم يجزه الغسل
الاول انتهى وفهم من هذا ان الرواية ان كان الشيخ انما هي على القول باستحباب الطهر للشاك
والا فهي في الوهم والتجويز العقلي انتهى كلامه **قلت** يقع في بعض نسخ ابن غازي في كلام اللخمي الاخير قال
ابن عرفة سقط وكذا نقله ابن عرفة ولذا قال اللخمي شك الجنابة كالحدث ويجوز حصاتيه بدون شك
نفي لو اغتسل له ثم تبين لم يجزه انتهى وما ذكره ابن غازي اولا هو نحو قول ابن الحاجب ولو شك في
الحدث وقلنا لا يجب فتوضأ او توضأ مجددا ثم تبين حدثه فمع وجوب الاعادة قولان قال في التوضيح اي
اذا انبنى على مقابل المشهور ان الشك لا يوجب الوضوء فتوضأ او توضأ مجددا فهي تنبني على المشهور
عدم الاجزاء لكونه لم يقصد بوضوئه رفع الحدث وانما قصد الفضيلة وقيل يجزيه لانه قصد ان يكون
على افضل الحالات وذلك مستلزم رفع الحدث انتهى وقال صاحب الجمع عن ابن هارون ان الجوز بنقاء
الطهارة ثم لو تيقن بطل اتفاقا فان نوى ان تبين حدثه فيجزيه على قول ابن القاسم ويجزيه عند عيسى وان
ترجح بقاء الطهارة فتوضأ للاحتمال المرجوح ثم تبين حدثه فيجزيه على قول عيسى ويخرجه على
قول ابن القاسم بتخريج ينبني على وجوب الطهارة لو كان الاحتمالان على السوية فشاذ وان شك ولم يترجح وجوده
الحدث ولا نفيه فان قلنا بوجوب الوضوء فيجزيه سواء تبين حدثه او لا وان قلنا لا يجب فتوضأ له فقولان
انتهى مختصرا **قلت** قوله في ابن هارون بطلا اتفاقا ان كان يبطل الوجوب ولا فضيلة انه يستحب التجديد
اذا طرأ به وقوله في الوجه الثاني فان المشهور من نص على عدم الوجوب فالذي في المواق ولو شك
في الحدث وقلنا لا يجب عليه استحبابه الوضوء والنص على احدى الروايتين اوكان شكه غير مقتض للوضوء
كالذي حصر عليه استنكاف الى مسامحة تحقيق الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له بقاء الطهارة
للحدث فمع وجوب الاعادة قولان المتقدم في النية انتهى **تنبيه** الذي يظهر من كلام المصنف جريه على
القولين على المشهور ومقابله لان معناه ان من توضأ قاصدا انه ان كان خرج منه حدث فهذا الوضوء
له لا يجزيه وضوءه للتردد الحاصل في النية وانما يتصور في وضوء الشاك اذا اعتقد ان وضوءه فيبطله
بالشك وان تحقق ان كان وجب عليه الوضوء فينوي حينئذ رفع الحدث جزما فهذا يجزيه وضوءه
تبين حدثه ام لا واما اذا قال ان كنت احدثت فهذا الوضوء لذلك الحدث فلا يجزيه ذلك الوضوء في سوال
حدثه ام لا فان صلى به لم تجزه صلاته هذا اذا كان شكه في الحدث واما ان لم يكن عنده الا وهم وتجوز
فيجزيه الوضوء والصلاة فان شك في الحدث ثم توضأ وقصد انه ان كان احدث فهذا الوضوء له ثم صلى
بذلك ثم تبين عدم حدثه فيتم بناء الخلاف في مسالة من سلم على شك ثم ظهر الكمال وقطع بها او يقع
هذا من كلام صاحب الطراز وما نقله المازري عن ابن القاسم وقول عيسى ما نقله ووجه قول ابن القاسم
ان هذا اذا حكم على بقائه فقصد التطوع فيه لا الجزم به وحسن النية اذا عدم كان الاختلاف في الغسل
موجب حط المنه لخلاف المشهور وكانت النية انما هي قصد وهذا تردد لا قصد فلم يوجد حقيقة
ويتخرج عليه الشاك اذا ترك التطهير فانه يصح ان يتم جازما لا تردد فيها انتهى بلفظه وعلى
هذا فيطلع في قول المصنف ثم تبين حدثه على اخر المسالة الثانية فقط **قوله** او جدد فتبين حدثه **ش**
يعني ان من اعتقد انه على وضوء فتوضأ بنية التجديد ثم تبين انه محدث فالمشهور انه لا يجزيه لكونه

ان يقصد بوضوئه رفع الحدث واما قصده الفضيلة وقيل لا يجزيه لانه نوى ان يجوز على الاكمل الثلاثة وذا الا مسلم
رفع الحدث **قوله** او ترك لمعة منها فغسلها بنية الفضل **تنش** قال في القاموس اللمعة بالضم قطعة من
النبات اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء او الغسل والمعنى ان من ترك لمعة من
مغسول الوضوء في الغسلة الاولى ثم غسلها في الغسلة الثانية او الثالثة بنية الفضيلة
فالمشهور انه لا يجزيه لانه لم يغسلها بنية الفريضة فلابد من غسلها عمدا حتى تكمل
بكمال وضوئه وقيل يجزيه قال ابن عبد السلام والقولان يتخرجان على القولين في مسئلة المجدد وفي
بعض المناطق الاجزاء هنا اولى لان نية الاول هنا باقية منسحبة بخلاف مسئلة المجدد ورجح
بان الانسحاب في النية انما يعتبر اذا لم يعارض الحكم نية مضادة له وهنا نية الفضيلة موجودة وهي
مضادة لنية الفريضة انتهى وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى هل ينوي بالغسلة الثانية والثالثة
الفريضة او الفضيلة والله اعلم **قوله** او فرق النية على الاعضاء **تنش** قال المصنف صورته ان يغسل وجهه
بنية رفع الحدث ولا نية له في كمال وضوئه ثم بدا له بعد غسل وجهه فيغسل يديه انتهى
يريد وهكذا الى اخر الوضوء واما من غسل وجهه بنية رفع الحدث عنه وبنية اكمال الوضوء على الفور
معتقدا انه لا يرتفع الحدث ويكمل وضوؤه الا بالجميع فليس من هذا الباب وقد اشار الى ذلك
ابن عرفة لما ذكر استشكال تصور تفريق النية على الاعضاء بان المتوضئ ان كان ينوي العضو معينا فهو
المطلوب وان نواه معينا فغير زائد لا نيته معينا اذ من نيته من حيث كونه بعض اعضاء الوضوء ويرى
رجحانه دلالة المطابقة على دلالة التضمن واجاب عن الخلاف بنيته معينا ان كان على ان رفع الحدث
بالعموم فهو ما قلتم وفيه انه زاد وان كان على ان رفعه به وحده دونه وكذا سائر اعضائه فهو محل
القولين انتهى **و** الصحيح من المذهب عدم الصحة بل قال ابن رشد انه المنصوص واستظهر ابن رشد القول الثاني
وعزا الاول لابن القاسم ونقله عنه في التوضيح والى استظهار ابن رشد اشار بقوله والاظهر في الاخير الصحة
قوله وعزوبها بعده ورفضها مغتفر **تنش** من مسئلتين الاولى مسئلة عزوب النية وهو انقطاعها والذهول
عنها والضمير في قوله بعده عائد الى الوجه في قوله عند وجهه **و** المعنى ان الذهول عن النية
بعد الاتيان بها في محلها عند غسل الوجه مغتفر قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ولفظه
معنى لفظه لان الاصل استصحاب النية الى اخر الطهارة وهو كذلك وانما سقط عنه للمشقة **قلت**
يريد ما لم يقصد عند الانتقال نية مضادة لها كما تقدم فيما اذا نوى بالغسلة الثانية والثالثة نية الفضيلة
فقط تقدم في كلام ابن عبد السلام واما ان يعني انقطاع الطهارة [illegible] في هذه الطهارة بعضها
ثم يأتي به من غير نية فلا يجزيه كما تقدم في الكلام على الموالاة والله اعلم **و** المسئلة الثانية رفض النية
وذكر المصنف انه يغتفر ايضا والرفض في اللغة الترك وهو هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية
كالعدم وظاهر كلام المصنف ان الرفض لا يضر سواء كان بعد كمال الوضوء او في اثنائه اذا رجع فكمله
بنية رفع الحدث بالقرب على الفور وظاهر كلامه في التوضيح ان الخلاف جار في الصورتين ونسبها كلامه
اما اذا رفض النية في اثنائه ثم رجع فكمله او كمله بنية التبرد او التنظيف او بنية رفع الحدث بعد طول فلا اشكال
في بطلانه واما اذا اكمله بالقرب فالذي جزم به في النوادر انه لا يضر ويظهر من كلام المصنف
في التوضيح انه اعتمد هنا وهو ظاهر اطلاقه والذي جزم به ابن جماعة وصاحب الطراز ان الرفض مبطل
للوضوء وقال ابن ناجي في شرح المدونة انه عليه اكثر الشيوخ وقال ان الذي نقله صاحب النكت بعيد من
مذهبه انتهى **و** اما اذا رفض الوضوء بعد كماله فالذي جزم به ابن جماعة التونسي ان رفض الوضوء بعد
كماله لا يضر ولم يحك فيه خلافا وحكى اللخمي في الكلام على نواقض الوضوء الخلاف في ذلك وفي
الصلاة والصوم وحكى [illegible] في نواقض الوضوء وحكى ابن ناجي في شرح المدونة ايضا الخلاف في ذلك كله

قال

قال العضد انه لا يضر ونحوه صاحب الطراز ان الرفض لا يوثر بعد الفراغ من العبادة وكذا قال اللخمي انه القياس
قال ابن الحاجب وفي تاثير رفضها بعد الوضوء والفراغ قولان قال في التوضيح هذا الخلاف جار في الوضوء والصلاة
والصوم والحج وحكى القرافي عن العبدي ان المشهور في الوضوء والحج عدم الرفض عكس الصلاة
والصوم ومقتضى كلامه ان الخلاف جار بعد الفراغ من الفعل فانه قال رفض النية من المشكلات لا
سيما بعد كمال العبادة فكما نقله العبدي فحكى الخلاف السابق قال والقاعدة العقلية ان رفع
الواقع محال انتهى وقد اشار الى الفرق بين هذه الاربعة في باب الصلاة فانظره وابن عبد السلام و
كان بعض من لقيته من الشيوخ يقول [illegible] الصلاة والصوم في ذلك ويقول العبادة المشترط فيها النية
اما ان تنقضي حسا وحكما كالصلاة والصوم بعد خروج وقتها او لا تنقضي حسا وحكما كما في حال
التلبس بها او تنقضي حسا دون الحكم كالوضوء بعد الفراغ منه فانه وان انقضى حسا فان حكمه
وهو رفع الحدث باق فلا يقول الاول الخلاف في عدم تاثير الرفض فيه والثاني لا خلاف في تاثير الرفض فيه ومحل
الخلاف هو الثالث وهو احسن من جهة الفقه لو ساعده النقل انتهى [illegible] صاحب
المختصر في باب الصوم على خلافه فانه نص على انه لو رفض الوضوء وهو في اثنائه ان رفضه [illegible] اذا كمل
وضوءه بالقرب قال وكذا الحج اذا رفض بعد الاحرام ثم قال فلا شيء عليه قال واذا كان في حج [illegible] الا بفعل
الحج عليه نوى الرفض وفعلها بنية كالطواف ونحوه فهذا الرفض يقع كالتاركين الى اخر كلامه انتهى
كلام التوضيح وكلامه الذي في كتاب الصلاة هو ما نصه فان قلت ما الفرق على المشهور بين الصلاة
والصوم وبين الحج والوضوء قيل لان الوضوء معقول المعنى بدليل ان الحنفية لم توجب فيه النية والحج
مشتمل على اعمال مالية وبدنية لم يشارك في طلب النية فيهما فرجح النية فيهما وقيل لما هو عبادة شاقة و
ذلك يناسب لعدم اعتبار الرفض والحج لما كان عبادة شاقة ويتمادى في فاسده ناسب ان لا
يؤثر تاثير الرفض فيه [illegible] المشقة العاجلة [illegible] رفضه والله اعلم انتهى **قلت** كلامه يقتضي ان
ان الخلاف جار في كل من الوضوء والصلاة والصوم والحج وانه جار في الرفض قبل كمال العبادة وبعد كمالها
وذكر القرافي في الفروق [illegible] الامنية في ادراك النية ونقله عن العبدي وصرح [illegible] السادس
والعشرين وهو مشكل فان الاحوال سواء كان في حج او بعده او بها او بالصلاة [illegible] في اثناء
[illegible] الحج مذهب العلماء انه لا يرتفض وهو باق على حكم احرامه و
قال [illegible] وهو الصواب لان الحج لا يتعين بما يفسده حتى لو وطئ يبقى على احرامه وغاية رفض
العبادة ان يفسدها فهذا لا يمتنع مع ما يفسده [illegible] انتهى وقال القرافي [illegible]
كتاب الحج اذا رفض احرامه لم يرتفض فهو باق على ملكه [illegible]
ولا ابن عرفة [illegible] **و** اما الصلاة والصوم
فظاهر [illegible] سواء وقع الرفض في اثنائها او بعد كمالها فلا اعرف فيه خلافا
الصلاة [illegible] انتهى وحكى اللخمي [illegible] اذا كان الرفض
في اثناء الصلاة والصوم فانه معروف من المذهب البطلان وهو الذي جزم به صاحب النكت [illegible]
اذا كان الرفض في اثناء الوضوء فتقدم ان الذي جزم به صاحب النكت انه لا [illegible] المصنف في التوضيح
انه اعتمد هنا وهو ظاهر اطلاقه وكلام صاحب الطراز وابن جماعة انه يرفض قال ابن ناجي وعليه الاكثر
وسيأتي كلامهم واما اذا كان الرفض بعد الفراغ من العبادة فنقل صاحب الجمع عن ابن رشد انه قال [illegible]
بعدم التاثير عندي اصح لان الرفض يرجع الى النقض لا الواقع يستحيل رفضه والتقدير لا يجد اليه الا بدليل ولا دليل
عدمه ولانه بعد الفراغ من الفعل سقط التكليف به ومن ادعى ان التكليف يرجع بعد سقوطه لاجل [illegible]
فعليه الدليل انتهى وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي ان العلماء اتفقوا على الوضوء

على تقدير وجه

والغسل والصلاة والصوم والاحرام لا يرتفض منها شيء بعد كماله وان الجميع يرتفض في حال التلبس الا الاحرام
وفي الفاصح ابن جماعة التونسي في فرض العين فقال وفي رفض الوضوء ان كان بعد فعل الوضوء فلا يرتفض وكذلك
الغسل والصوم والصلاة والحج وان كان في اثنائه وهو لا يعتقد انه لا يتمه بنية الوجوب او يقطع النية عنه
بطلت كلها الا الحج والعمرة فانهما لا يرتفضان سواء رفضهما في اثنائهما او بعد كمالهما انتهى وقال ابن ناجي
في شرح المدونة في اواخر باب الغسل واختلف اذا رفع النية بعد الوضوء فنقل عن ابن العطار والعبدوسي انه [illegible]
ان ما حصل [illegible] رفعه واما الرفع بعد الوضوء فالاكثر على اعتباره وقال عبد الحق في النكت في باب الصوم
ما يوجب رفضه اذا كمل وضوءه [illegible] وهو موضع [illegible] انتهى وكلام [illegible] في كتابه [illegible] وفي العرف
المعتبر يقتضي ان المشهور في الصلاة والصوم ان الرفض مؤثر ولو بعد الكمال ولكنه استشكل [illegible]
يقتضي ابطال جميع الاعمال [illegible] فيه والاطلاق جميعها في الوقت وقال في اخر كلامه انه [illegible]
يقتضي ان [illegible] فلا حسن لا [illegible] والله اعلم وقال [illegible] الخلاف في رفض الوضوء بعد
اكماله وان مذهب ابن القاسم انه لا يرتفض وظاهر كلام [illegible] ان الغسل لا يرتفض بلا خلاف ونقله وبعض
الطهارة [illegible] رواية اشهب عن مالك لانه روى عنه من [illegible] فعليه الوضوء قال الشيخ ابو
اسحاق هذا يدل على رفض الوضوء يصح وابن القاسم يخالف في هذا ويقول هو كالحج لا يصح رفضه ووجه رواية
اشهب ان هذه عبادة يبطلها الحدث فيصح رفضها كالصلاة ووجه قول ابن القاسم ان هذه طهارة فلم
تبطل بالرفض كالطهارة الكبرى انتهى من ترجمة ما لا يجب منه الوضوء. **قوله** وفي تفريقها بيسير خلاف **ش**
اي قولان مشهوران قال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن بشير [illegible] المشهور الصحة وقال ابن عبد
السلام الاشهر عدم التاثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري لا خلاف في عدم الاجزاء وقال ابن بزيزة هو
المشهور وقال الشبيبي هو الصحيح انتهى وظاهر كلام ابن رشد [illegible] مسالة الحمام والنهر ان الاول هو
المذهب قال في التوضيح بعد ان ذكر الخلاف في الفصل اليسير ومن هذا المعنى اختلافهم فيمن مشى الى الحمام
او النهر [illegible] الجنابة فلما اخذ في الغسل نسيها قال عيسى عن ابن القاسم يجزيه فيهما واشهب
ابن القاسم [illegible] اهله موضع [illegible] ما يغتسل به من الجنابة وقال سحنون يجزيه في النهر لا في الحمام قال
في البيان ووجهه ان النية تعزب لاشتغاله بالتحميم قبل الغسل وكذا اذا ذهب للنهر ليغسل ثوبه قبل
الغسل ويغسل ثوبه ثم اغتسل [illegible] ولو لم يتحمم في الحمام لاجزاه الغسل كالنهر سواء
ووجه ما قاله ابن القاسم انه لما خرج الى الحمام بنية [illegible] ثم اغتسل [illegible] النية انتهى ونقل [illegible]
قولا بعدم الاجزاء في الحمام والنهر انتهى كلام التوضيح **قوله** وسننه غسل يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق
ونية ولو نظيفتين او احدثتا في اثنائه مفترقتين **ش** لما فرغ من فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه وعدها ثمانية
الاول غسل اليدين [illegible] في الوضوء والمشهور [illegible] ان غسلهما سنة وقيل
مستحب قال الجزولي وزاد بعضهم ثالثا وهو ان كان عهده بالماء قريبا فمستحب وان كان بعيدا فسنة
[illegible] المذهب فيها اقوال [illegible] انه واجب لظاهر الحديث [illegible] الوجوب الثاني انه يجب على المتنبه
من النوم دون غيره الثالث ان كان من نوم الليل [illegible] وجب [illegible] لقوله في الحديث اين باتت يده والليل انما
يستعمل في المبيت الرابع ان كان جنبا وجب [illegible] **و** قوله [illegible] قبل ان يدخلهما في الاناء
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا
يدري اين باتت يده **و** قوله ثلاثا هذا هو المعروف وقال الجزولي اختلف هل يغسلهما ثلاثا او اثنتين وسبب
الخلاف اختلاف الاحاديث **و** قوله تعبدا هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يغسلهما
للنظافة **و** قوله بمطلق ونية يعني انه لا تحصل السنة الا اذا غسلهما بالماء المطلق ونوى في ابتداء الغسل سنة
الوضوء **و** قوله ولو نظيفتين هذا التفريع على المشهور من ان غسلهما تعبد وكذا قوله ولو احدثتا في اثنائه [illegible]

[illegible]

غسلهما

غسلهما معتبر فتنويه وعلى النظافة [illegible] خلافه في الجميع قاله في التوضيح قال هكذا قالوا وفيه بحث و
ذلك انه [illegible] لا يجوز لتنظيف اليد الغسل ولو قلنا انه تعبد كما في غسل الجمعة لانه شرع اولا للنظافة مع
انا امرنا فيه بتنظيف الجسم وانكره ابن عرفة انتهى **تنبيهان** الاول اذا احدث في اثناء وضوئه [illegible]
له ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في انائه قاله سند [illegible] ترتيب الوضوء [illegible] ذكر عن بعض الشافعية
ان من [illegible] يده [illegible] عليها وان [illegible] اخذ منها الماء وغسل يديه ثم رد عليها [illegible]
[illegible] لان غسل اليد انما شرع [illegible] هذا وضعه في الشرع واما من قال يدخلها
ثم يغسلهما فلا يعرف في السلف [illegible] مثله انتهى [illegible] في اوائل كتاب الطهارة
وقاله [illegible] في المسالة السابقة من سماع ابي زيد من كتاب الطهارة **الثاني** انما يعني غسلهما سنة
ان تيقن طهارتهما قال ابن عرفة وسنة غسل يديه قبل ادخالهما [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] وسمع ابن القاسم ان ادخلهما من نوم في انائه فلا باس [illegible]
عن [illegible] ولو كان [illegible] ان يغترف [illegible]
[illegible] **الثالث** قال الشيخ زروق في
شرح الرسالة في الاناء [illegible] هل هو مقصود [illegible] اما البئر فلا [illegible] واما
[illegible] **قلت** ومثل البئر والماء الكثير مثل الحوض الكبير والبركة العظيمة
[illegible] المسالة في سماع موسى [illegible]
[illegible] من سماع ابن القاسم [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ان يغسلها [illegible] من اهل الناس [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] حتى يغسلها [illegible]
او ثوب او بما يعرف [illegible] سماع [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه حتى [illegible] او ثوب او بما يغرف [illegible]
[illegible] الماء [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الماء [illegible] من النجاسة [illegible] قبل
ان يدخلهما في الماء [illegible]
النجاسة على مذهبه [illegible]
الماء [illegible] فيه [illegible] **و** قال ابن رشد [illegible]
[illegible] ان لا يغسلها [illegible]
فيه [illegible] او بثوب او بما يغرف عليه [illegible]
[illegible] محمولة على الطهارة
وهو [illegible] اشهب من كتاب الوضوء وقيل انه لا يدخلها فيه [illegible]
او بما [illegible] عليه [illegible]
حتى يغسلها [illegible] قبل ان يغسلها [illegible]
على مذهب ابن القاسم [illegible] محمولة على الطهارة [illegible]
[illegible] سماع ابن القاسم من كتاب الجامع وقال الشيخ ابو [illegible] الاناء [illegible]
والمقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الجنابة [illegible] النجاسة [illegible]

الماء الا بغيره فان كان يغترف فلا يدخل يده فيه ومحل هذا الحكم من ليس عنده ما آ. وان كان لا يغترف فليدخل
يده فيه ثم يغسل يديه بما يغترف به من الماء ثم يتوضأ او يغتسل لان ادخالها فيه اذا لم تتغير الماء فانه لا يضره
وانفاته الله مع وجود غيره وحكمه حكم الماء اليسير تحله نجاسة ولم تغيره على المشهور من قول اصحابنا انه
اولى من التيمم وعلى قول ابن القاسم يدخل يده ويتيمم انتهى وهو ظاهر والمسائل **الرابع** قال ابن المنير في تفسير
المقاصد الاجنبية المساجد ومن سنته ان يغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء يفرغ بها على اليمين فيغسلها
ثم يفرغ بها على اليسرى فيغسلها انتهى وقال في البيان في سماع اشهب من كتاب الطهارة في شرح المسألة
الثانية والثلاثين في رسم الوضوء والجهاد وهذا لما قال ان الاختيار في غسل اليدين قبل ادخالهما ان يفرغ
على يده اليمنى فيغسلها جميعا اتباعا لظاهر الحديث وان افرغ على اليمين فغسلها وحدها ثم ادخلها
في الاناء فافرغ بها على اليسرى فغسلها وحدها اجزأه ولم يكن عليه في ذلك ضيق وفي اول سماع يده
عيسى عن ابن القاسم مثل اختيار مالك هذا واختلاف اختيار مالك في فعل الوضوء هل يدخل يديه جميعا
في الاناء ام يدخل الواحدة ويفرغ على الثانية ويتوضأ ثم قال في المسألة الثانية من سماع عيسى اختيار
ابن القاسم هنا ان يفرغ على يده الواحدة فيغسلها جميعا هو مثل ما تقدم لمالك في سماع اشهب وراوه
سعة ان يفرغ على يده فيغسلها وحدها ثم يدخلها في الاناء فيفرغ بها على الاخرى فيغسلها [illegible]
واما في بقية الوضوء فاختار مالك في هذه الرواية ان يدخل يديه جميعا في الاناء فيغرف بهما جميعا لوجهه
ثم لسائر اعضائه وكذا هو قول ابن القاسم انه يدخل يده الواحدة فيفرغ بها على الثانية فيغسل وجهه ثم
يفعل ذلك في سائر اعضاء وضوئه وهو احسن من قول مالك لان ما يغرف بيده الواحدة يكفيه لغسل
وجهه وهو امكن له من ان يغرف بيديه جميعا ولعل لان الاناء يضيق عن ادخالهما وانما يغرف بيديه جميعا في
الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث ثم صب على راسه ثلاث غرفات بيديه والله اعلم انتهى وقال في النوادر
اختلف في الترتيب بين اليدين في غسلهما قبل ادخالهما الاناء فروى اشهب عن مالك انه يغسل اليمنى ثم يدخلها في الاناء
فيفرغ على اليسرى وقال ابن القاسم في رواية عيسى احب الي ان يفرغ عليهما فيغسلهما كما جاء في الحديث انتهى
من باب ما جاء في ترتيب الوضوء ومولاته **حكاية وموعظة** حكي ان بعض المبتدعين لما سمع قوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده
قال المستهزئ انا ادري اين باتت يدي باتت على الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره الى ذراعه ذكره
ابن العربي في شرح مسلم **قوله** ومضمضة واستنشاق **ش** يعني ان السنة الثانية من سنن الوضوء المضمضة
والسنة الثالثة من سننه الاستنشاق فاما المضمضة [illegible] واصلها في اللغة التحريك
والترديد ومنه قولهم مضمض النعاس في عينيه ومضمض الماء في الاناء اي حركه وظاهر كلامه في الطراز
انه يقال فيها مصمصة بالصاد المهملة فانه قال المضمضة معجمة وغير معجمة بمعنى واحد وهو
جعل الماء في الاناء ثم تحريكه انتهى ولعله يريد في اللغة فان في الصحاح والمصمصة يعني بالمهملة
مثل المضمضة الا انه بطرف اللسان والمضمضة بالفم كله انتهى واصلها في الشرع قال ابن عرفة عن
القاضي هي ادخال الماء فاه فيخضخضه ويمجه ثلاثا انتهى وبعضه في التلقين [illegible]
خضخضه ثم يمجه انتهى وقال في الطراز في الوضوء ان يخضخض الماء بفيه ثم يمجه وهذا اقل [illegible]
كلامهم ان المضمضة [illegible] وقال [illegible] في شرح الرسالة بعد ان ذكر كلام التلقين
[illegible] العادة
والغالب [illegible]
[illegible] **قلت** وفي الزاهي
لابن شعبان [illegible] في شرح مسلم المضمضة تحريك الماء في الفم

بلا صبغ

بلا صبغ او بغوث الريق اذا يعض ثم يمجه وادخل في حقيقة المج قال الشيخ تقي الدين فعلى هذا لو ابتلعه لم يكن
موديا للسنة الا ان يقال [illegible] من حيث انه المعتاد لا لان اداء السنة يتوقف عليه قال وان كان في الفم
دون [illegible] ليحصل الماء الى محله انتهى والظاهر انه اراد تقي الدين ابن دقيق العيد وكانه لم يقف على كلام الفاكهاني
وفيما ذكره من ادارة الفم [illegible] وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة فيمضمض فاه
يجعل فيه الماء ثم يخضخضه ويمجه بقوة [illegible] جميع محصول الجلاب فلان ولو يمج
الماء وابتلعه فقولان انظر [illegible] في شرح الارشادية ذكرهما القلشاني في شرح الرسالة انتهى ومحصول الجلاب
هو [illegible] وصرح بالصفي في شرح الوغليسية ثم قال في شرح الرسالة وفي شرح العمدة للعلا
[illegible] قال النووي المحصول على ادارة الماء في الفم [illegible] انتهى وسمعت بعض شيوخنا يقول الخلاف اهل الخلاف الكبير
الجمهور فانهم يعتبرون به مالكا والشافعي وابا حنيفة ولعل هذا منه ما ذكره انتهى وقال في شرح الارشادية
بعد ان ذكر كلام النووي وكانه ما نقلنا عن التلقين لوضوحه انتهى **قلت** وكانه لم يقف على كلام ابن الفاكهاني
في شرح الرسالة وما ذكرناه عن الزاهي فيحصل من هذا ان الظاهر من كلام اهل المذهب اشتراط المج في
المضمضة كما قال الفاكهاني وابن بسيس لما يعارضه الا ما نقله النووي وليس فيه تصريح بنسبته لاهل
مذهبنا وان في ابتلاع الماء قولين يحصل من كلام ابن الفاكهاني وترجيح الاخير بذلك وذكر الشيخ زروق
في شرح الوغليسية عن شيخه القوري انه كان يأخذ عدم اشتراط المج من قول المازري رايت شيخنا يتوضأ
في المسجد فلعله كان يبتلع المضمضة حتى يبعد منه انتهى واذا قلنا ان الظاهر اجزاء الابتلاع
فيمكن ان يكون الظاهر من قول المازري ارسال الماء من فيه لا اجزاء والله اعلم **فرع** قال في المدخل لا يجوز
مج الماء من المضمضة في المسجد فانه بدعة ومكروه [illegible] **واما** الاستنشاق
فهو ماخوذ من النشق وهو الشم تقول استنشقت الشيء اذا شممته وهو في الشرع جذب الماء
بالنفس وقد ذكر المصنف من المضمضة والاستنشاق سنة قال في التوضيح هو المعروف وذكر
المازري ان بعض المتاخرين خرج مذهب ابن ابي ليلى فضيلة انتهى **قلت** ورأيت في بعض كتب الحنفية انهما واجبتان
عنده [illegible] في الوضوء والغسل وهذا ليس بمعروف في المذهب **قوله** وبالغ مفطر **ش** يعني ان المتوضي
يبالغ في المضمضة والاستنشاق اذا كان غير صائم قال في الذخيرة تستحب المبالغة فيهما ما لم يكن
صائما انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الارشادية تستحب للمتوضي المبالغة برد الماء الى الغلصمة الا
ان يكون صائما [illegible] ما يصل الى حلقه منه فان وصل وسعه لزمه القضاء وان تعمد كفر
انتهى [illegible] المبالغة في الاستنشاق [illegible] في المضمضة [illegible] الاستنشاق
الا ان تكون صائما وحكم المبالغة في الصوم فيهما الكراهة انتهى والحديث رواه الترمذي والنسائي وقال
ابن رشد المبالغة في المضمضة ادارة الماء في اقاصي الفم [illegible] والمبالغة في الاستنشاق
اجتذاب الماء بالنفس الى اقصى الانف ولا يجعله سعوطا انتهى **قوله** وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما
بغرفة **ش** يعني ان فعل المضمضة والاستنشاق بست غرفات افضل من بقية الصور المذكورة بعد [illegible]
تنبيهات الاول ظاهر كلام المصنف في التوضيح وابن راشد في شرح ابن الحاجب وابن عبد السلام ان فعلهما
بست متفق على انه الافضل وحكى الباجي في ذلك عن الاصحاب قولين احدهما ما ذكره المصنف والثاني ان الافضل
ان يفعلهما ثلاث غرفات في كل غرفة مضمضة واستنشاق **قلت** واختار ابن رشد هذا القول الثاني وجعل ما ذكره المصنف
انه لا افضل من الثاني ولم يحك في ذلك خلافا قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب الاختيار ان ياخذ
غرفة يمضمض بها ويستنشق ثم اخرى يمضمض بها ويستنشق ثم ثالثة يمضمض بها ويستنشق
على ظاهر الحديث وان شاء مضمض ثلاثا بغرفة واحدة او بثلاث غرفات ثم استنشق ثلاثا بغرفة واحدة او بثلاث
غرفات لا حرج في ذلك واسع واتباع ظاهر الحديث اولى انتهى ونقله ابن عرفة باختصار ونقل الباجي في كون الاول [illegible]

[illegible]

من غرفة ثلاثا او لكل واحدة ثلاث فقولا اعلم بابه جمهور قول حملها ابن رشد الاول لا اول انتهى الثاني اذا فعلنا ذلك
حمل ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات ونقل الباجي ذلك على وجهين احدهما ان يتمضمض ثلاثا
على الولاء ثم يستنشق كذلك والثاني ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بغرفة ثم كذلك الى الثلاث انتهى **قلت** والموافق
لمن ذكر هذا الوجه الثاني فيما اذا اتى بهما بست غرفات بل الذي يظهر من كلامهم هو الوجه الاول قال
في الطراز لما ذكر القول الذي اختاره المصنف ما نصه الوجه الثاني ان ياتي بالمضمضة ثلاثا انفصالا من ثلاث
غرفات ثم الاستنشاق كذلك انتهى ويظهر ذلك من كلام ابن رشد السابق وكلام ابن الفاكهاني الاتي في
التنبيه الرابع وقد يؤخذ جواز ما ذكره الباجي من كلام المصنف في التوضيح فيما اذا جمع المضمضة و
الاستنشاق في غرفة واحدة فانه قال يدخل الماء ويحتمل وجهين احدهما ان يتمضمض بها اولا ثلاثا ثم
يستنشق كذلك والثاني ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق كذلك انتهى والى هذه
الصورة اشار المصنف بقوله وجاز بغرفة قال في العارضة اخبرنا شيخنا ابو محمد بن يوسف الفهري قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ما تجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة فقال
نعم انتهى وقوله او احديهما يشير به الى انه يجوز ان يتمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة ثم يستنشق
ثلاثا بغرفة واحدة **الثالث** لم يذكر المصنف الوجه الثاني في كلام الباجي الذي اختاره ابن رشد ولم يشر اليه ولا في
الجواز وتعين ذكره لاختيار ابن رشد له **الرابع** ذكر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ان اختيار مالك ان يتمضمض
ثلاثا من غرفة ثم يستنشق ثلاثا من غرفة قال وهو اولى لئلا يكون الاستنشاق كله بعد المضمضة كلها
ويسلم من التخليط انتهى وهو غريب اعني كونه اختيار مالك **الخامس** بقي من صفة المضمضة والا
ستنشاق صفة اقف على من ذكرها وهي ان ياخذ غرفة فيتمضمض منها مرتين ثم غرفة ثانية فيتمضمض منها
الثالثة ثم يستنشق منها المرة الاولى ثم غرفة ثالثة فيستنشق بها مرتين والظاهر جوازها **السادس** قال
في الطراز ويستحب ان يتمضمض ويستنشق بيمناه وهو متفق عليه وصح انه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في الزاهي ومحل الماء في الذي يمسح المضمضة والاستنشاق باليمنى خاصة **السابع** قال في الزاهي ولم
يستحب في الذي يمسح المضمضة والاستنشاق من علة به تمنع منه ما بل ... انتهى **الثامن** قال الفاكهاني
في شرح قول الرسالة ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق هذا لا تخير في المضمضة والاستنشاق
اعني الاقتصار على ثلاث ولا ... مغسولات الوضوء كلها كذلك وكان مراده والله اعلم والنهاية احسن
اي احسن من لا تشفيع لا احسن من الواحدة اذ الاقتصار على الواحدة مكروه وليس بين الكراهة والحسن
صفة اعلى ... ويجزيه الاقتصار على التشفيع لكان احسن انتهى وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة ايضا
ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق يعني يجب بفعل الكل واحدة واحدة او الواحدة اكثر من
الاخراج التشفيع التثنية وسواء الفعلات وهي المعقود هنا القربات انتهى وقال في شرح قول الرسالة ثم
يستنشق بانفه الماء ويستنثره ثلاثا تقدمت كراهة ملئه لما جاء انه لا سيما عند القيام من النوم
في الصحيح اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
انتهى ويشير بقوله تقدمت كراهة ملئه لما ... الاستنثار وجذب
الماء بانفه ونثره بنفسه ويده على انفه ثلاثا ... قال الشيخ زروق ... من الثلاث حدود ون
اليد على الانف والله اعلم انتهى **قلت** الموجود في نسخ ابن عرفة ... الضمير ... وجعل اليد على
الانف وكانه في نسخة الشيخ زروق بغير التثنية **التاسع** قال في الزاهي ومن احتاج الى الطهر مما
قدمنا من العدد فعله ولا حرج انتهى **قلت** بل ... فيه ... بنجاسة او غسل ... ولم يخرج الا باكثر
من ذلك والله اعلم **قوله** واستنثار يعني ان السنة الرابعة الاستنثار وهو لغة ... الانف بالنفس
ماخوذ من نثرة ... وقيل انه ماخوذ من نثر ... وهي طرف الانف وفي الشرع ... الماء

من انفه

من انفه بنفسه مع وضع اصبعه على انفه وكرهه مالك ... وضع يده على انفه وقال هكذا يفعل الحمار
قال الشيخ زروق وظاهره وانما ... من اعلاه ثم يمره الى اخره لانه ... ويبتدئ ... بالاخراج وكون
ذلك باليسار هو الاولى وقد اختلف فيه انتهى وقال ابن ... في شرح قول ابن الحاجب ويستنثر بنفسه
واصبعه مرادة الابلاغ والعيافة من ابن البشير ... المعدة ... انتهى وقال الجزولي
لما تكلم على المضمضة والاستنشاق قال صاحب الطراز ويفعلهما باليمنى وهو متفق عليه ويستنثر باليسرى
وهو مروي عنه عليه الصلاة والسلام انتهى وجعل المصنف الاستنثار سنة مستقلة وهو الذي ...
ابن رشد في المقدمات والقاضي عياض ... قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح ... قال
في الاكمال الاستنشاق والاستنثار عند ... استنشاق وعدها بعض شيوخنا سنة واحدة لانه عليه الصلاة
والسلام امر بهما امرا واحدا ... انتهى وقال ابن عرفة بعد ان نقل كلام القاضي عياض
ظاهر ... الرسالة والتلقين والجلاب ... والمازري وابن رشد وابن العربي ان المضمضة والاستنشاق
انها ... والاستنثار سنة واحدة وكلام ... المضمضة والاستنشاق والاستنثار
... انتهى ... في المقدمات وقول الرسالة من سنته المضمضة والاستنشاق
والاستنثار ... والثاني ... التلقين ... الاول انتهى والله اعلم **قوله** ومسح وجهي كل
اذن ... ومسح وجهي ... سنة وهذا هو المشهور قال في التوضيح قال
وذهب ابن مسلمة ... سنة ... اختلاف
انتهى وقال ابن عرفة وقال ابن رشد ... ثالثها ... قال اللخمي
سنة ... مع قولها ... من الراس وابن
حبيب انتهى ... الراس ... وهذا
الخلاف ... قال ابن عبد السلام وهذا
الخلاف انما ... واما على المشهور فلا
يحتاج الى ... انتهى **قلت** لكن ... من كلام ابن الحاجب ... الراس
كل ... باصبعيه وتجعلها
في ... الراس ... في التوضيح قوله باصبعيه اي بسبابتيه
وهو له ... عن ابن حبيب ولابن شعبان
... انتهى وقال الشيخ زروق في شرح ... وذكر ابن حبيب ... انتهى و
قال في شرح الرسالة وقال ابن حبيب ... والتعقيب والتتبع بما بعد
الاقتصار على احد ... من الظاهر او الباطن ... بعد الخلاف ... ظاهر
وسنته والله اعلم وقال ابن عرفة وكيفية مسحهما ... الموطأ ... ابن عمر باخذ
الماء باصبعيه لاذنيه ... ان يمسح بهما داخلهما وقال
الباجي يحتمل ان ياخذ الماء باصبعين ... حديث ابن عباس ... بالسبابة ... بالابهام
قلت نقل الشيخ عن ابن حبيب باخذ الماء باصبعيه ... ظاهرها وباطنهما يحتمل ...
وفي الرسالة ... الماء ... بسبابتيه وابهاميه ... الماء ... ظاهرهما
باطنهما انتهى **قوله** وتجديد ماء لهما **ش** يعني ان السنة الخامسة تجديد الماء للاذنين قال في
التوضيح المشهور لا بد من تجديد الماء ابن حبيب ... وقال ابن مسلمة هو
... التجديد وعدمه وكلام ابن الحاجب يحتمل ان التجديد مع المسح سنة واحدة والثاني ... الشيوخ
وجعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة ويحتمل ان يكون المسح هو السنة والتجديد مستحب وهو

قبل مسحه في المختصر انتهى كلام التوضيح **تنبيهات** الأول قوله جعل ابن رشد التجديد سنة مستقلة
يقتضي انه جعل كلا من التجديد والمسح سنة وكلامه في المقدمات يقتضي ان مسح الاذنين عنده مع
تجديد الماء سنة في التجديد ونصه سنن الوضوء اثنى عشر منها اربعة متفق عليها في المذهب وهي
المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص لملك انهما من الراس
وانما السنة في تجديد الماء لهما وقد قيل في غير المذهب انهما من الراس يمسحان معه ولا يجدد لهما
وقد قيل انهما من الوجه يغسلان معه وقيل باطنهما من الوجه وظاهرهما من الراس والى هذا
ذهب ابن مسلمة ثم قال وقد قيل فيهما انهما سنة وقيل فضيلة وعن مالك استحباب مسح الاذنين
انتهى وله نحوه في كتاب التيمم والتفسير وقال في سماع موسى من كتاب الطهارة لا اذنان عند
ملك من الراس وانما السنة عنده في تجديد الماء لهما وانما قال انه لا اعادة على من نسيهما في وضوئه
وهو يرى ان يجب مسح جميع الراس عنده واجب مراعاة لقول من قال انهما ليسا من الراس وقد قيل
ايضا انه لا يلزم استيعاب مسح جميع الراس انتهى نعم صرح ابن يونس بان كلا من المسح والتجديد سنة
مستقلة فقال لما عد سنن الوضوء ومسح داخل الاذنين وفي ظاهرهما اختلاف فقيل فرض وقيل سنة و
تجديد الماء لهما سنة انتهى **و**لعل المصنف في التوضيح اراد ان ينسب الكلام لابن يونس فعزاه لابن رشد
او وقع ذلك لابن رشد في غير المقدمات **الثاني** قوله في التوضيح المشهور ان تجديد الماء لهما ايضا
يحتمل ان يعود على كل من المسح والتجديد سنة واحدة واما على القول بانهما سنتان فيعتبر انما قوله مسح من غير
تجديد يعد انما ياتي على المشهور فتامله **قوله** ورد مسح راسه **ش** يعني ان السنة السابعة رد اليدين في
مسح الراس الى المحل الذي بدا منه فان بدا من مقدم راسه كما هو المستحب رد الى مقدمه وان بدا
من المؤخر الى المقدم وان بدا في المسح من مؤخر راسه وترك المستحب من بدايته بالمقدم الى
المؤخر كما صرح به ابن القطان ونقله اللخمي وعبد الحق قال اللخمي والقول بان مسح الراس واحد و
هو بلوغ اليدين الى موضع ولا خلاف انه لو اقتصر على ذلك اجزاه والسنة رد هما من القفا
الى مقدم الراس فقال ابن القصار وان بدا رجل من مؤخر راسه الى مقدمه اجزاه المسنون ان يبدا من المقدم الى
المؤخر انتهى ونقله الى المصنف في التوضيح وقال ابن عرفة لما عد السنن ورد اليدين من منتهى الراس | الصحيح
لمبداه ابن رشد وقيل فضيلة انتهى **تنبيهات** الاول عبارة المصنف احسن من قول ابن الحاجب ورد
اليدين من مؤخر راسه الى مقدمه لانه يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا كان من المؤخر الى المقدم قال
في التوضيح ويمكن ان قال وبنى عليه او يحمل لانه ابتدا بمقدم الراس سنة وهو خلاف طريقة لمن تبع ابن
الحاجب من ان المراد ان الغاية رد اليدين انتهى وبعض المصنف لما بين ان ذلك مستحب والداعي **الثاني** لم يذكر
المصنف رد اليدين ثالثة في مسح الراس هل هو سنة او لا وقد ذكر اللخمي اختلافا في رد اليدين ثالثة فقيل فضيلة | ابن يونس الرد [illegible]
بعد الماء وعليه قد اعلم واحد من البغداديين وقال اسماعيل القاضي جاءت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم في مسح الراس ثلاثا وبعض انه يكون ذلك ان يعم اليدين من المقدم الى المؤخر ثم يرد هما الى المقدم ثم يرد هما
الى المؤخر هكذا وهي حتى عطا بن زيد ولا يستانف الماء الثانية ولا الثالثة ولا فائدة في الاعادة الى الثانية
الا ان يكون قد بقي من البلل في اليد بلل في الماء انه البلل في اليد انتهى ونقله ابن عرفة وجعل اللخمي يحكون
رد اليدين ثالثة فضيلة قول اسماعيل والاكثر ونقله الشارح في الكبير **الثالث** يعلم من كلام اللخمي هذا
ان الرد انما يطلب اذا بقي في اليد بلل واما اذا لم يبق في اليد بلل فلا فائدة فيه فتامله **الرابع** يكره التكرار ما
جديد كما صرح به ابن الحاجب وغيره والله اعلم وكما سيأتي في قول المصنف ومن لم يجز ذلك به **قوله** وترتيب
فرائضه **ش** يعني ان السنة الثامنة من سنن الوضوء ان يرتب فرائضه فيغسل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح
راسه ثم يغسل رجليه واحترز بقوله فرائضه من الترتيب بين السنن في انفسها وبينها وبين الفرائض فان

زائد مسحه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه ... اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما على الحبيب

97

وان زاد الله مستحب كما سياتي ان المشهور في المذهب ان الترتيب سنة كما قال المصنف قال ابن رشد في المقدمات
وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك وقاله ابو مصعب
وحكاه ابن عبد السلام وعزاه في الذخيرة للشيخ ابي اسحاق وقيل واجب مع الذكر وعزاه ابن رشد والمصنف
في التوضيح لابن حبيب وقيل مستحب وعزاه في الذخيرة لابن حبيب وجزم في التوضيح وكذا ابن عرفة بان القول
لاول اللخمي المحكي عليه لقوله فيمن عكس بعيد الوضوء ولو كان الى الوجه وجوبه وقال يستحب هو
تاويل ابي اسحق والقابسي وجوب عليه على الترتيب وقيل ان يعود على اعادة الوضوء واقتصر ابن يونس على
الاول انتهى كلام التوضيح فتحصل في حكمه اربعة اقوال قال في الذخيرة **و**وجه المشهور ان الله سبحانه
وتعالى عطف عن احرف الترتيب وهي الفاء وثم الى الواو والواو لا تقتضي ترتيبا ولا مطلق الجمع وقول علي رضي
الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وقول ابن عباس لا باس بالبداءة بالرجلين قبل
اليدين خرجه الدارقطني فكيف مع صحبة علي رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره ولولا
الاطلاع على عدم الوجوب لما قال ذلك وكذلك ابن عباس انتهى وحيث انتفى الوجوب فلنا انه سنة لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليه **و**وجهه ابن رشد القول بالوجوب بان الله سبحانه ذكر الاعضاء بعضها
على بعض وقال صلى الله عليه وسلم توضا كما امرك الله وفي الوضوء مكانه اجزاء في الغالب بعضها
عقب الترتيب واحب فيها كالصلاة وانه صلى الله عليه وسلم توضا مرتبا وفعله محمول على الوجوب وانه صلى
الله عليه وسلم توضا كالصلاة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم قال والجواب ان هذه المناسبات تقتضي
ان الترتيب مطلوب ونحن نقول به **و**وجه القول بانه واجب مع الذكر ان الترتيب ساقط في حال النسيان
عن التنكيس والنهي يعتمد على من نسيانه انتهى **و**وجه الاستحباب انه حيث انتفى الوجوب ومثل
عن التحديد انتهى لا ضرر في العبادات كالابتداء بمقدم الراس وباول العضو واليمين قبل اليسار والله
اعلم **فرع** قال في المختصر وحده ان لم يتباعد ولا مع تابعه **ش** يعني اذا قلنا ان الترتيب سنة فمن
نكس اعضاء وضوئه ... المنكس وحده ولا يعيد ما بعده ان بعد من حل الماء وان لم يبعد
اعاد العضو المنكس وما بعده هذا قول ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد المنكس وما بعده سواء
كان بعيد او قريبا وما ذكره المصنف من اعادة المنكس وما بعده هو المشهور مع القرب هو
الذي اقتصر عليه ابن رشد وابن بشير وغيرهما قال في التوضيح وظاهر كلام ابن شاس انه يعيد الوضوء
قرب او بعد وكان بشرط الماء انه ينبغي ان يعاد الامر عليه انتهى **قلت** والظاهر ما قاله ابن رشد وابن
بشير وعليه اقتصر صاحب الطراز والمصنف والله اعلم **فرع** من نكس بعض عضو مسحه الى العضو حكم | بعده
المنكس قال ابن يونس فمن غسل بعض يديه في اول وضوئه ثم غسل بقيته بعد غسل وجهه ان
كان قد غسل يديه اولا ... فيعيد ما على يده العليا ... ثم يجزيه صلاته
وان بعد حكم تنكيس وضوئه وقاله ابو بكر ابن عبد الرحمن وابو محمد بن ... انتهى كلامه بعضه
والله اعلم اذا ياسمين ... **تنبيهات**
الاول هذا حكم من ترك الترتيب ناسيا واما من نكس عمدا فحكى ابن الحاجب فيه قولين قال في التوضيح
قال ابن شاس احدهما انه يعيد مع العمد قريبا كان او بعيدا والثاني انه كالناسي فلا يعيد وهو على
الخلاف في تارك السنن متعمدا هل يجب عليه اعادة الصلاة ام لا انتهى وقال ابن رشد اذا ترك
السنة متعمدا في الصلاة فيه الاعادة قولان وكذا هنا والخلاف هنا ضعيف لان بعض العلماء اقوى
والقول بالصحة في الموضعين لان السنة لا يجب تاركها انتهى وقال في المقدمات اذا قلنا انه
سنة فان قال نية الوضوء اخر ما فرغ ثم غسل ما بعده ناسيا كان او عامدا وان كان قد تباعد وجف
وضوئه وكان متعمدا ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها انه يعيد الوضوء والصلاة والثاني انه يعيد الوضوء

ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب والثاني انه لا اعادة عليه للوضوء ولا للصلاة وهو قول ملك في المدونة لا اراه واجبا وجوبا انتهى
[illegible] خرج التسيلي **قلت** وحكى ابن عرفة عن ابن رشد أنه عزى للمدونة انه يعيد الوضوء استحبابا والصلاة **الثاني**
نص ان اعادة المنكس في الاول مسنونة لاجل تحصيل الترتيب خلافا لما لابن ناجي والجزولي والشيخ يوسف بن عمر في قولهم انها
مستحبة والله اعلم وكلام ابن بشير وابن الحاجب يدل على ذلك **الثالث** حمل ابن رشد الخلاف [illegible] في العمد و
النسيان وفيه نظر في الموالاة ان التراخي مع العمد لا يجوز [illegible] بلا خلاف وينبغي ان يقال في ذلك هنا
ايضا قبله **الرابع** المنكس هو المقدم عن موضعه المشروع له فلو بدأ بغسل ذراعيه ثم غسل وجهه ثم
مسح راسه ثم غسل رجليه فعند ابن القاسم يؤخر ما قدمه وهو غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وعند
ابن حبيب يغسل ذراعيه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه فلو غسل وجهه ثم مسح راسه ثم غسل ذرا
عيه ورجليه اعاد عند ابن القاسم راسه فقط وعند ابن حبيب يعيد راسه ورجليه فلو غسل رجليه في
هذه الصورة قبل غسل ذراعيه فيتفق ابن القاسم وغيره على انه يعيد راسه ورجليه فلو بدا في الاعادة في هذه
الصورة بغسل رجليه قبل مسح راسه فيمسح راسه ولا يعيد غسل رجليه عند ابن القاسم لان اعادة
غسل رجليه انما كان لوقوع ذلك قبل غسل ذراعيه على الاعادة فقد وقع بعد غسل الذراعين وبعد
مسح الراس في الصورة الاولى ويعيد لان مسح راسه ليقع مسح راسه بعد الذراعين وعند ابن حبيب
اذا مسح راسه اعاد غسل رجليه قاله في الطراز ولو غسل وجهه ثم رجليه ثم مسح راسه ثم غسل ذرا
عيه فيتفق على انه يمسح راسه ويغسل رجليه وقد ذكر صاحب الطراز من هذا صورا كثيرة مرجعها
الى ما ذكرنا **الخامس** استشكل ابن رشد في المقدمات والتوضيح قول ابن القاسم لانه لا يتخلص بما ذكره
من التنكيس كما تقدم فيمن بدا بغسل ذراعيه او بمسح راسه قبل غسل وجهه انه يعيد ما قدمه
فقط وهو غسل الذراعين او مسح الراس واذا فعل ذلك فقد وقع غسل ذراعيه بعد مسح راسه
وغسل رجليه في الصورة الاولى ووقع مسح راسه بعد غسل رجليه في الصورة الثانية قال في
المقدمات والجاري على اصل ابن القاسم في تفرقة الوضوء ناسيا انه لا شيء عليه في تنكيسه ناسيا
اذا طال وضوءه فان وجه قوله ان ما قدمه من وضعه غير على موضعه يصير بمنزلة ما نسيه
فيكون بعد البعد فيفعله وحده ولا يعيد ما بعده [illegible] اذا نكس وضوءه اعادة الوضوء
والصلاة وهو خلاف ما في المدونة انتهى بالمعنى ونقله في التوضيح بلفظ واعترض بانه لو جعله كالمنسي
للزم ان يعيد الوضوء في العمد [illegible] انتهى **قلت** قد يقال لا يلزم ذلك لان المنكس متشبه بالمنسي
ولا يلزم ان يتنزل منزلته من كل الوجوه فتامله وذكر في التوضيح جوابا اخر فاجاب عن الاشكال المذكور وهو
ان اعادة المقدم انما هي لحصول الترتيب بينه وبين ما تقدمه فاعادة الذراعين في الصورة الاولى انما
هو ليحصل الترتيب بين الذراعين والوجه لان التنكيس انما وقع بينهما لا بين الذراعين ومسح الراس
[illegible] وعن ابن عرفة هذا الجواب [illegible] لانه [illegible] ما اورده الطراز بانه يلزم مثل
ذلك في الترتيب وذكر الاعتراض في التوضيح عن ابن هارون ولم يعزه **قلت** قد يقال انه لا يلزم ما ذكره
الطراز لانه انما امر باعادة المنكس وما بعده لتحصيل الفائدة بالوضوء على الوجه الاكمل من حصول
الموالاة والترتيب فيخرج به من الخلاف ومع البعد لا يخرج من الخلاف فيه لحصول الخلل في الموالاة
والترتيب فتامله والله اعلم **السادس** استشكل ابن رشد في المقدمات قول ابن حبيب يعيد المنكس
وما بعده وقال فيه نظر لانه اذا اعاد الاول بعد الوضوء من اوله فقد حصل وضوء [illegible] ومن قول ابن
حبيب ان من فرق وضوءه ناسيا ومتعمدا انتقض الوضوء والصلاة في الوقت وبعده انتهى ونحوه لابن عرفة
وقال بعد [illegible] بحصول الموالاة انه اولى انتهى فتامله **السابع** لما قلنا ان الترتيب واجب [illegible]
[illegible] في التوضيح عن البيان انه اختلف فيه هل يستحب الوضوء ام لا **قوله** ومن ترك مفروضا [illegible] وبالصلاة

وسنة فعلها لما فيستقبل **ش** يعني ان من ترك عمدا من فرائض الوضوء ناسيا له ثم تذكر بعد الطول فانه يعيد
وان كان صلى ابتدأ الوضوء والصلاة ابدا في الوقت وبعده وان تذكر قبل الطول فانه يعيد وقد تقدم
بيان ذلك في الموالاة والعامد فيه [illegible] هنا التنبيه على حكم من ترك سنة **قوله** ان قرب وبعد
معناه ان ذكر ذلك بالقرب وان كان ذلك بعد البعد فانه يأتي به وحده وانما لم ينبه المصنف على هذا
اكتفاء بما ذكره في التفصيل [illegible] المنكس والمنسي عند ابن القاسم سواء وقد تقدم بيان ذلك
كله في الكلام على الموالاة انظره تجد هنالك بيانا [illegible] ناسيا او
لعدم الطول والعامد **و**اما من ترك سنة من سنن الوضوء ناسيا [illegible] فانه يأتي بها فقط سواء ذكرها
بالقرب او بالبعد وان كان صلى بذلك الوضوء لم يعد الصلاة **تنبيهات** الاول هذا الحكم من ترك سنة
مستقلة لم يفعل في موضعها اعني قال ابن بشير وحقيقة ما يعاد من السنن المتروكة في الوضوء وما لا
يعاد ان كل سنة متى ترك يؤتي بمحلها بعوض فانها تعاد وهذا كالمضمضة والاستنشاق ومسح
داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت بمحلها كغسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ومسح الراس
عايدا من المؤخر الى المقدم فلا تعاد لان محلها فيحصل فيه الغسل والمسح انتهى ونقله ابن ناجي في شرح
المدونة في كتاب الصلاة الاول [illegible] قال ابن بشير وكل
سنة في الوضوء لم يعر موضعها [illegible] لا تعاد كمن ترك غسل اليدين قبل ادخالهما
في الاناء والاستنثار ورد اليدين في مسح الراس انتهى **و**ذكر ابن عرفة كلام ابن بشير وقال بعده [illegible]
[illegible] نقل الشيخ عن ابن حبيب اعادة من ترك ما مسنونة وان [illegible] في اليدين [illegible] لتقييده
بالقبلية ونقل [illegible] او موجبه اعادة الوضوء فيقتضي السنة واجبة انتهى **قلت** وقد يسلم
ما قاله ابن بشير ان كان لا يعيد غسل اليدين [illegible] مسح الراس ولا الاستنثار وهو اولى بعدم لا
[illegible] لان اعادتها انما تستلزم تكرار مسح الراس [illegible] ولا فائدة فيه كما
تقدم في كلام [illegible] الاعادة [illegible] والصواب تقييد
ما نقله الشيخ عن ابن حبيب بما عدا الثلاثة المذكورة فتامله والله اعلم **و**قال [illegible] ابن القطان
من نسي [illegible] مسح الراس [illegible] رجليه فليعد [illegible] على راسه وان [illegible] بالماء
بعد مسح راسه فلا يعيد [illegible] على الوجه [illegible] انتهى وذكر [illegible]
[illegible] على انه [illegible] السنن التي تفعل اذا تركت المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما والترتيب **الثاني** اذا ترك السنة ثم ذكرها فانه يفعلها ولا يعيد ما
بعدها [illegible] وظاهر كلام صاحب الطراز انه متفق عليه مع السهو واما الخلاف
مع العمد ونقله في [illegible] وقبله وظاهر كلام ابن ناجي في شرح الرسالة ان الخلاف جار في السهو ايضا و
كذا ظاهر كلام الشيخ يوسف بن عمر [illegible] في شرح قول الرسالة [illegible] المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين [illegible] بعد ما بعده لانه سنة [illegible] الترتيب [illegible] الظاهر هو المشهور
وقال ابن حبيب يعيد ما بعده [illegible] انتهى وقال ابن [illegible] قول ابن الحاجب [illegible]
المضمضة والاستنشاق ومن [illegible] واذا اعاد [illegible] فعل يعيد ما بعدهما
[illegible] الترتيب [illegible] ولا قول لا اعادة لابن حبيب [illegible] في المختصر
وهو الصحيح **و**وجه عدم الاعادة ظاهر لان الترتيب بين السنن [illegible] وبينها وبين الفرائض مختلف
والزيادة في المغسولات محرم او مكروه وابن حبيب [illegible] ان الترتيب بين الفرائض والسنن عنده سنة
لكنه اخف من الترتيب بين الفرائض [illegible] وقال في الطراز [illegible] قول ابن حبيب [illegible] خلاف [illegible]
في المذهب **الثالث** انما يؤمر بالاتيان بالسنة اذا كان قصد ان يصلي بذلك الوضوء واما اذا كان

[illegible] السنن التي تعاد اذا تركت [illegible]

فهذا لو ينبغي في اوله بوصي الا يبلغ بصا لطا لعنبر واحده وهو ظاهر الرابع اذا ترك شيئا من فرائض الوضوء عامدا
حتى طال اعيد مطلقا وضوءه وصلاته ولو بني عليه لم يجزه وان صلى اعاد صلاته ابدا ونقل ابن الفخار عن عبد الملك
اذا طال بعيد الا يجزه وانه معذور او جاهل ونقل بيان عذره وان ترك سنة من سنن الوضوء عامدا
له يفعلها في الزمن ولا اشكال في ذلك الا كما ذكره صاحب الطراز وغيره وظاهر كلامه في البيان
انه يفعلها ... ولو طال انه قال يعيد في المضمضة والاستنشاق عامدا في استحباب الاعادة في الوقت
قول ابن عمر او لا ... انه يعيد بالاعادة ما قرب انتهى وكذا في الزاهي وسياق بعضه وهو ظاهر كلام ابن
الحاجب وغيره قال ابن الحاجب بعد ان ذكر المضمضة والاستنشاق ومن تركها وهو على امر يفعلها ومن
يسقط المتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت قال في التوضيح قوله يفعلها اي لما يستقبل قوله ويسقط
المتعمد في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاعادة في الوقت كما ذكره وبقيت الثالثة نقلها ابن القاسم في
العتبية فلا اعادة اصلا نقله صاحب الطراز قال وهو الاصل لانها سنة وابن عمر ... ان توالى العشر
عند العبد وعيسى والاعادة ابدا لانه في البيان وابن القاسم نقل ابن القاسم يعيد الصلاة في الوقت وقال ابن حبيب
لا اعادة ... في المسئلة قول ثالث انه يعيد ابدا ابو القاسم على من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا فيستحب
الاعادة عليه وقيل يعيد في الوقت وعلى قياس هذه الرواية عن ابن القاسم وقيل يعيد ابدا وهو المشهور
في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وقيل على قياس هذا القول انه يعيد في هذه الصورة ابدا انتهى
ومفهوم كلام ابن الحاجب ان الناسي لا يستحب له الاعادة قال ابن راشد في شرحه واستحسن اللخمي ان يعيد
الناسي ايضا في الوقت والمعروف انه لا اعادة عليه انتهى وقال ابن عرفة بعد ان ذكر المضمضة والاستنشاق
ويفعلهما لما ... وفي اعادة صلاته في الوقت ثالثها للمتعمد لا للناسي ونقله وسماع يحيى ابن القاسم وعزي ابن رشد
الثالث لابن حبيب وخرج اعادتها ابدا من ترك السنة عمدا قال وهو المشهور المعلوم لابن القاسم ولا يعيد
الناسي اتفاقا انتهى وكلام ابن رشد الذي نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة هو في اول سماع يحيى من كتاب
الطهارة وقال ابن بشير المضمضة والاستنشاق سنتان فمن تركهما لم يبطل وضوؤه ولا صلاته ان كان
ناسيا وان تركهما متعمدا فيجري على الخلاف في تارك السنن عمدا والاختلاف في صلاته
لا يعيد الصلاة بعد الوقت ويمكن ان يقال يعيد ابدا اذا قيل في سنة في الاعادة بعد الوقت ان ... الحكم
في ... سنة لان السنن متباينة في التأكيد انتهى وهو نحو كلام ابن راشد فيمن نكس وضوءه متعمدا
ونحو القول بعدم اعادة من ترك سنة من سنن الوضوء عامدا وظاهره انه لا يعيد لا في الوقت ولا بعده
في ... المضمضة والاستنشاق ناسيا ثم ذكر بعد ان صلى فيه لا يعيد صلاته على ما قاله في
المدونة ونصها ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل اذنيه في الوضوء والجنابة حتى صلى
اجزأته صلاته واعادها لما يستقبل انتهى ونحوه في الرسالة وقال سند ان المشهور من المذهب
انه لا يستحب له الاعادة في الوقت ونقل عن ابن القاسم انه يستحب له الاعادة في الوقت وقال ابن رشد انه لا
يعيد اتفاقا وهو ظاهر كلام ابن بشير وغيره وقال اللخمي انه يعيد في الوقت وظاهر كلامه انه اختاره
من نفسه وهو ظاهر كلام ابن عرفة المتقدم وقد تقدم عن صاحب الطراز انه نقله عن ابن القاسم وجعله
مقابل المشهور واما بعد الوقت فلا اعادة عليه بلا خلاف اعلمه واما من تركها عامدا وصلى فذكر الوتر
في صلاته ثلاثة اقوال قيل لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده وفي كلام ابن رشد السابق في الكلام على الترتيب
انه الصحيح وقيل يعيد في الوقت وهو المنصوص لابن القاسم في سماع يحيى المتقدم وقال المصنف في العتق
انه المشهور وقيل يعيد ابدا وهذا القول نقله صاحب الطراز وضعفه ونقله عنه في التوضيح كما تقدم
وجعله ابن رشد مخرجا من القول بعلان تارك سنة من سنن الصلاة قال ابن ناجي في شرح الرسالة فلم
يرد تخريجه بان سنة الصلاة اقوى لانها المقصد والوضوء وسيلة انتهى قلت وفي كلام ابن بشير وابن

راتب

... فليس
وابن رشد اشارة الى ... واما قول ابن رشد وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول ابن القاسم فليس
راجعا الى قوله المضمضة والاستنشاق وانما هو راجع الى ترك سنة مطلقة من سنن الصلاة وسيأتي
في كلام المصنف في باب السهو انه احد القولين المشهورين في المسئلة والله تعالى اعلم ويفهم من كلام ابن
الحاجب ترجيح القول بالاعادة في الوقت لاقتصاره عليه ولانه المنصوص لابن القاسم وانكر ابن عبد السلام في بعض
سنن الوضوء او لا اعادة على من تركها لا في وقته ولا في غيره واما السنن التي لا يمكن تلافيها كغسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء ولا استنشاق ورد مسح الرأس فلا اعادة فيها لاعادة اذ لا يمكن تلافيها واما الترتيب
فقد تقدم في كلام ابن رشد في الكلام على التنكيس ان مذهب المدونة انه لا يعيد الوضوء ولا الصلاة وظاهره
انه لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده واما مسح الاذنين وتجديد الماء لهما فيظهر من كلام ابن بشير انه حكمهما
حكم المضمضة والاستنشاق فيه واما داخل الاذنين فلا خلاف انه سنة فهو في ذلك كالمضمضة
والاستنشاق في المضمضة والاستنشاق ويعيدهما لما يستقبل واما خارج الاذنين واما
تنظيف صلاته على ما قدمناه في المضمضة والاستنشاق ... والمعول على انها سنة واذا قلنا انهما
خارج الاذنين يعيدهما فقولان احدهما انه ... سنة والمعول على انها سنة وعلى القول بانه
فرض فان ترك فانه من المشهور صحة الصلاة لانها ممسوحة من الرأس والفرض في الممسوح مبني
على التخفيف وليسارته وقال ابن الجلاب القياس الاعادة ويجدد لهما الماء فان لم يجدد فيعيد كما
قدمناه وفي المذهب قول انه لا يعيد ... كما تقدم انتهى وقال في الطراز اذا قلنا بوجوب مسحهما
فتركهما سهوا حتى صلى فلا يختلف المذهب انه تجزيه صلاته واختلف في وجه ذلك فقيل
استحسان لا قياس وقال الابهري لما اجتمع فيهما خلافان احدهما انهما من الرأس والثاني وجوبه
مسحهما ارتفع الاعادة وهذا يرجع الى الاستحسان ويتخرج على قول ابن مسلمة ان مسح جميع
الرأس عنده واجب فاذا ترك قليلا منه عمدا اجزأه ... يمسح اذنيه فان تركهما عامدا
فقيل بالوجوب فتطل ... ان يجزيه صلاته وقال ابو جعفر وقال بعض اصحابنا
ان تركهما عند الغسل او الوضوء ... على السهو استحسان انتهى وذكر اللخمي بعض هذا
وفي سماع موسى من كتاب الطهارة ومن نسي مسح اذنيه او نسي المضمضة والاستنشاق فلا
اعادة عليه قال ابن رشد انما قال لا اعادة عليه على من نسيهما وكذا على من تركهما مراعاة للخلاف
وفيه نص ابن عرفة في الكلام على التجديد والله اعلم وقال ابن شعبان الاذنان من الرأس كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويجدد لهما الماء ويدخل اصبعيه في صماخيه ويمسح عليهما غسلهما فمن مسحهما
مع رأسه او تركهما عند الوضوء لم يعد صلاته لانا امرناه بالمسح لما يستقبل ونقصه العمد
ان ... انتهى والله اعلم والذي يظهر من كلامهم ان من ترك السنة لا يؤمر باعادة الصلاة فانه في الاخيرة
في الفصل سنن الوضوء قال صاحب الطراز والفرق بين السنة والفضيلة والفريضة ان الاول يؤمر بفعله
اذا تركه مع عدم اعادة الصلاة والثانية لا يؤمر بفعلها اذا تركها ولا باعادة والثالثة يعاد لتركه
الصلاة انتهى وكلام سند انه ... بل ترتيب الوضوء الخامس قول المصنف ومن ترك فرضا
او شك في ذلك ... من المدونة ومن شك في بعض وضوئه فلا يغسله الا ما شك فيه انتهى ... وقوله بعض وضوئه شامل للسنن وهو
كذلك كما صرح به الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الاذنين ... وان كان مستنكحا بنى على ... السابق انتهى قلت
وما ذكره من استثناء المستنكح صحيح وقوله يبني على ... المشهور فانه ... وقيل عنه فلا ... الراجح ومن ذكر في الصلاة مسح رأسه فان ...
كذا في ... عليه ... صلاته وان كان غير مستنكح مسح رأسه ثم صلى انتهى وقوله في الصلاة

ابن رشد واما لو نغص انه نزل له الماء وتذكر الفاتحة بقطعه وبحسبه ويبتدئ الصلاة لو سواء كان مستنكحا او غير مستنكح والله اعلم **قوله وفضائله** موضع طاهر **ش** لما فرغ من الكلام على الفرائض والسنن شرع في ذكر الفضائل وهي المستحبات فمن ذلك ان يكون الموضع الذي يتوضأ فيه طاهرا او خدم ح ابن يونس وابن رشد بان من فضائل الوضوء ان يتوضأ في موضع طاهر لاذا ابن يونس لما ذكر ادلة الفضائل وفي التنبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مخافة الوسواس ونقله في الذخيرة عنه وعد ابن بشير في الفضائل ان لا يتوضأ في موضع نجس وهو اعم من كلام ابن يونس وابن رشد وعد القاضي عياض والتشبيبي في مستحبات الوضوء الموضع الطاهر كما قال المصنف وعد صاحب المدخل في مستحبات الوضوء ان لا يتوضأ في الخلاء ولا على موضع نجس **تنبيه** قال ابن بشير بعد ان ذكر ما قدمناه عنه لما عد الفضائل في اخر كلامه واما وضع الاناء على اليمين والصحيح انه لا يلحق بدرجة الفضائل ثم قال وكذا الدعاء في الوضوء في موضع نجس يعد في الفضائل وانما ينبغي ان يقال ان خاف ان تصيبه النجاسة فلا يتوضأ فيه بوجه وان امن من ذلك فالاولى تركه ولا يلحق برتبة الفضائل انتهى **قلت** فكلام هذا منه على سبيل البحث والا فقد عده في فضائل الوضوء ومستحباته في كتاب التنبيه وفي كتاب الغرر وكذا الذي عد غيره من الشيوخ وهذا مثل ما يأتي له في وضع الاناء على اليمين **فرع** عد صاحب المدخل والتشبيبي من فضائل الوضوء استقبال القبلة **فرع** عد من الفضائل استشعار النية في جميع الوضوء **فرع** عد صاحب المدخل ايضا من الفضائل ان يقعد على موضع مرتفع على الارض قال ابن لئلا يتطاير عليه ما يتطاير من الارض **فرع** قال الشيخ زروق في شرح قول الارشاد والرسالة والجلوس احسن وان جلس زيادة التمكن من العرض والاطلاع بشرط الجلوس في الوضوء وان يكون مندوبا للمعنى انتهى هكذا قال في نسخة الشرح المذكور وقال بعض الشيوخ قول الناظم وانه جالس اذا به لئلا يبقى ولا يليس بمقصود كما يفعله العوام الجهلة وان من قام من موضعه او تكلم فيه فقد بطل وضوءه وهذا جهل عظيم انتهى **قوله** وقلة ما يلاحظ الغسل **ش** يعني ان من فضائل الوضوء ومستحباته تقليل الماء من غير تحديد في قدر الماء وكذا الغسل يستحب فيه تقليل الماء من غير تحديد **تنبيهان** الاول ما ذكره المصنف من ان تقليل الماء في الوضوء والغسل مستحب صرح به القاضي عياض في قواعده والزواوي في الذخيرة والتشبيبي وغيرهم وقاله في النوادر وسئل بعضهم عن المسألة في المدونة وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة قال في المدونة وانكر مالك قول من قال في الوضوء حتى يقطر او يسيل وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد وكره الاسراف وسمعت مالكا يعيب قول الناس في الوضوء حتى يقطر او يسيل فقال قد سمعته يعيب ذلك انكارا شديدا وقال في الرسم المذكور قال مالك سمعت عباس بن عبد الله وكان من اهل الفقه والفضل يأخذ العود فيجعل فيه قدر ثلث مد هشام ما يتوضأ به ثم يقوم فيصلي بالناس واعجب مالك ذلك الاخذ وفعله قال ابن رشد انما اعجبه واستحسنه من العمل في الغسل والوضوء لما جاء في الحديث من قلة الماء فقد روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ بمد وتطهر بصاع وروي انه توضأ بنصف المد وهذا لا يقدر عليه الا العالم الشامل من ونسومه المستنكح والفعل عياش هذا الذي في المدونة بقوله وكان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد بعني من هشام لان ثلثه مد النبي صلى الله عليه وسلم بيسير جدا لا يمكن احكام الوضوء به انتهى ونحو للشيخ في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة ليس من الفضائل لما ذكره المصنف من المستحبات ذكر عياض في الرسالة لانه فيه تقليل السنة على المستحب انتهى وقال الشيخ يوسف ابن عمر يريد بالسنة التي هي من افضل المستحب وانما اراد بالسنة هنا ضد البدعة انتهى وقال الشيخ زروق في سنة يستحب العمل بها فهو مندوب اليها انتهى **قلت** ولهذا قال ابن رشد

في شرح المسألة

في شرح المسألة السابقة وانما اعجبه ما فعله واستحسنه لان السنة الى اخره وعباس المذكور قال في التنبيه هذا هو عباس بصحفه كذا وبين هاهنا بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن عبد المطلب قال في المشيوخ يقولون عياش بمعناه تحتية وشين معجمة قال هو خطأ انتهى والمشهور انه هشام مد وثلثا مد بعدك عليه الصلاة والسلام **الثاني** ما ذكره المصنف من نفي التحديد في الوضوء والغسل هو المشهور وقال ابن شعبان لا يجزئ في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد لانه لا يجب من اعضاء وسمي الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول عزاه عياض لابن شعبان وعزاه جماعة منهم المصنف في التوضيح للشيخ ابي اسحاق وهو ابن شعبان وعزاه ابن الفاكهاني للشيخ ابي اسحاق التونسي وذكر ابن رشد عن الباجي نحوه ونقل الباجي اقل ما يجزئ في الوضوء مد والغسل صاع وعزاه عياض لابن شعبان وقال المشهور عدم التحديد انتهى وقال ابن العربي في العارضة واقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس ولا يحصل الوجوه اعم منه ولا يكون احوط ولا احسن باصول الشرع ومكارم الاخلاق انتهى **الثالث** قال في العارضة ايضا وليس بمقدر بالصاع والمد ويعتمد بالفارع فيعتد كيلا ولا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء اضعاف ذلك الكيل والوزن فيتعلق لهذه الدقيقة انتهى ونقله في التوضيح باختصار وقال والتعبير بالمد والصاع في الكيل لا في الوزن وقال الشيخ زروق وهي مقدار ما يسع صاعا من الطعام لان قدر المد من الماء يسير جدا ومن الطعام اضعافه انتهى **الرابع** الواجب عند ملك الاسباغ قال في التوضيح اي التعميم وانكار ملك التحديد بان يسيل ويقطر انما هو لتعميم التحديد به لانه يقتضي ذلك لا جعله مع عدم السيلان صحيح فلا شك قال عياض في جملة وقال ابن محرز كلها قوله انه ليس من حد الوضوء ان يسيل او يقطر قال في التنبيهات وهو خلاف الاول انتهى وقال ابن يونس يعني انه لا بد ان يكون الماء انتهى في التقطير والسيلان وقال في الطراز انكر ملك التحديد بقطر الماء وان كان من ضرورته انتهى وقال ابن الشيخ في شرح قول ابن الحاجب وانكر ملك التحديد بان يقطر او يسيل يعني انكر السيلان عن العضو لا السيلان على العضو اذ لا بد منه واما السيلان عن جميعه فغير مطلوب لان المقصود ايصال الماء الى البشرة وايصاله اعم بان يقطر او يسيل عنه اولا انتهى **قلت** وهذا يدل على ما يقع عن ابن محرز **تحصل** من كلام الشيوخ في اشتراط السيلان قولان فقال المازري بعد ان حكى عن ابن محرز نحو ما تقدم عن ابن محرز والى هذا ذهب غير واحد من الشيوخ **واحد** حكى عياض قولين في صفة قوله في هل هو جعل ماء او مسح ومنون **الخامس** التقليل يستحب مع الاحكام كما تقدم في الرسالة قال الشيخ يوسف بن عمر وليس من قال في الرسالة يعتد الماء ولبس كل الناس في احكام ذلك سواء وانما يراعى العذر والكثرة من كل واحد بقدر ما يكفيه ولا يقتصر على قدر ما يكفيه مقدار السنة انتهى وقال ابن ناجي بعد ان ذكر قول ابن شعبان في التحديد بالمد والصاع وهذا لا معنى له وانما هو على حسب حال المستعمل وعادته لان الاستعمال لا يتقدر ان الله سبحانه امر بالغسل ولم يقيد بقدر او معلوم في الغالب المختلفة ادلة لوكان فيه حد لوجب الخروج لما علم من اختلاف عادة الناس فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه ومنهم من لا يكفيه الا الكثير لا اسراف فلو كان فيه حد لوجب ان يجاوز كل احد عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج اليه ويقتصر من لا يتمكن من اداء الواجب الا بالتفتيش على ما لا يعطيه اداء الواجب معه وهذا قياس وانا علم ذلك الاجل المستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الاسباغ انتهى **السادس** علم مما تقدم ان السرف هو ما زاد بعد تيقن الواجب وهو مكروه على ما نص عليه اكثر الشيوخ كما سنقف عليه ويؤخذ من قول الاذكياء في المصنف في منع الرابعة انه ممنوع قال الشيخ زروق السرف لا كثر وغيره حرم والغلو الزيادة في الدين وقوله في الرسالة والسرف منه غلو وبدعة قال في شرحه الشيخ زروق البدعة لغة الحدث وفي الشرع احداث

ام في الاذن يشبه ان يكون منه وليس منه ومرجعه الاستغفار ما ليس بلازم في نفسه على وجه الحكم في الغالب وهو احمد
لمن رآه فعلا لا اصلا مما يعتريه ذا الفاعل من وسوسة يعتقد نقصه او ما يفعله من فعل الاصل الا احتياطا
في كونه منه بدعة الامر حيث صورته في البدعة محرمة ومكروهة ولا يحتاج ان يبلغ به حد التحريم
ما لم يجعله اعتقادا واجبا ولا يعتقد حدا احتياطا وقد نص في النوادر على الكراهة انتهى وقال البرزلي ونقل
عن التونسي الاجماع على انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على حافة النهر وهو معنى ما في الرسالة
والسرف منه غلو وبدعة وهذا اصله في غير الموسوس واما الموسوس فيقوى شبيهه حتى يجعل له
فيغتفر في حقه لما ابتلي به انتهى ولعل النوادر والعتبية الحاصل متعقب والسرف منه محرم انتهى
ونقله عنه الشيخ يوسف بن عمر وغيره وصرح ابن العربي في العارضة بان السرف محرم وصرح
القاضي عياض والشبيبي في ... وعادة الوضوء لا الاقتصار من صب الماء وتقدم عند قول المصنف ولا ان
عسر الا احترازا ... عن ابن حبيب انه قال لا اعلم انه ... والله اعلم وسيأتي
في كلام سند عند قول المصنف وشرع غسله انه مكروه والله اعلم **الخامس** قال البرزلي في قوله في الرسالة
وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد ... [illegible]
علامة الرفق فقط انتهى وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله ... لا استحبابا وقال الشيخ زروق في
شرح قوله وتكلم بجامع قال بعض الشيوخ ... انتهى **فائدة** قال الشيخ زروق
قال بعضهم الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال في العقل ... [illegible]
الوسوسة ... [illegible]
بها من اتباع الشيطان ... [illegible]
الله ويعتقد ... الصلاة ... [illegible]
الماء ... الطهارة ... [illegible]
... الوسواس ... [illegible]
بالمعنى **قوله** وبنا من اعضاء ... الوضوء ... الاعضاء وهو ان يبدأ
بغسل اليمنى من اليدين والرجلين فانه في الاحسنية لقوله عليه الصلاة والسلام ... فليبدأ بميامنه
بميمنه رواه ابو داود ... وقال الشيخ زروق في شرح
الرسالة ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]
... وقال ابن يونس ... [illegible]
... انتهى **فرع** ... اليمنى
اجزأه ... **قلت** ولا يبعد ... **تنبيه** قال ...
لتقديم اليمنى من اليدين والرجلين ... الوضوء ... اليمنى من
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
قلت ... اليمنى ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible]
الوضوء ... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]
... [illegible] على اليسار ... الماء

بيساره في يمينه انتهى **قلت** قال بعضهم لا اختيار ... على اليسار ونقله ابن
عرفة وابن ناجي وغيرهما **تنبيه** قال ابن بشير ... اليمنى والصحيح انه ... بحجة
... انتهى وهذا والله اعلم ...
ولا ... في كتاب ... والله اعلم **قوله**
وبدأ بمقدم رأسه **ش** يعني ان من فضائل الوضوء ان يبدأ المتوضئ في مسح رأسه بمقدمه قال ابن يونس
لانه الذي هو الوارد في حديث عبد الله بن زيد وهذا هو المشهور ... وصحح ابن رشد فيه
... وفي المذهب ... انه يبدأ من مؤخر رأسه ... **فائدة** ... لا
... رأسه ... الوجه ... انتهى
... قوله في حديث عبد الله بن زيد ... رأسه بيديه ... فأقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه وقيل
الواو لا تقتضي الترتيب والمراد ادبر بهما واقبل ... الحديث وعلى الرواية
المشهورة ... اقبل بهما ... وادبر بهما
... رأسه واقبل ... **فائدة** قال في التنبيهات
... رأسه ... وتشديد الدال ... هذا هو المعروف وفيه لغة اخرى
... **تنبيه** ... قال ابن ... ابن
الحاجب ... انتهى ...
صاحب ... فضائل الوضوء ... الوضوء ...
لما عد فضائل الوضوء وقال ابن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **الثاني** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ابن الحاجب ... عبد الوهاب
... [illegible]
... عبد الوهاب ... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** وشرع غسله وتثليثه ... من فضائل
الوضوء ... الثانية والثالثة فضيلتان وهذا هو المشهور
وقيل ... الثانية سنة والثالثة فضيلة ... ابن عبد السلام
والمصنف في التوضيح ... الثانية فضيلة والثالثة سنة ...
... الثانية ... فضيلة ...
... الثالثة ... عليه الصلاة والسلام ...
على الثانية ... الثالثة ... انتهى **قلت** ... بقوله

من ثنية الغسل في الثانية ما ورد في بعض الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام قال من توضأ مرتين مرتين آتاه
الله أجره مرتين ذكره ابن رشد في شرح ابن الحاجب ثم قال البرزلي وفي المسألة قول آخر [illegible] اللخمي
في تعليقه على الجوزقي من رواية [illegible] عن مالك بوجوب الثانية قال وعهدته رواية يحيى ولا
دليل فيها انتهى **قلت** ما ذكره عن اللخمي ذكره ابن عرفة عن المازري وسيأتي لفظه وهو الظاهر
من شرح الجوزقي للمازري [illegible] مشهور ولم أسمع [illegible] للخمي والله أعلم **تنبيهات** الأول يجعل
في الغسلة الثانية والثالثة كما يفعله في الأولى من الابتداء والانتهاء وتتبع المغابن والدلك
وغير ذلك قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة يغسل وجهه هكذا ثلاثا **الثاني** اختلف
هل يفعل الثانية والثالثة بنية الفضيلة أو بنية [illegible] من الأولى أو بنية إكمال الفرض
كإعادة الفذ في جماعة أو بنية الوجوب على أربعة أقوال حكاها ابن عرفة [illegible] الأول والثاني
لابن [illegible] والثالث لبعض المتأخرين والرابع [illegible] وفي المازري [illegible] إن القول
هو بعد تيقن حصول ما وجب [illegible] لتمام الشك والتعيين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الثالثة [illegible] الصلاة [illegible]
الجماعة [illegible] بإعادته [illegible] الغسل [illegible]
به الأولى [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الثانية والثالثة الفضيلة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] فضيلة [illegible] الفضيلة
[illegible] بنية [illegible] الجماعة
[illegible] الثانية [illegible] الأولى
[illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] الصلاة الثانية
[illegible] الوضوء [illegible] الثانية [illegible]
انتهى [illegible] الثالثة [illegible]
الثالثة بنية الفضيلة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الثانية بنية
الفضيلة [illegible] اللخمي [illegible] الأولى [illegible]
في الثانية [illegible] الأولى [illegible] فضيلة وهو
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الأولى [illegible] الثانية الوجوب [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
الوجوب في موضعها [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الأولى [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] الوجوب [illegible] الفضيلة في موضع [illegible]
انتهى **الثالثة** إذا تيقن أنه [illegible] الأولى [illegible] الثانية [illegible] الثالثة ثانية [illegible] رابعة [illegible]

في كلام ابن ناجي

في كلام ابن ناجي في شرح قوله وما زاد على الرابعة أو تعمد [illegible] اللخمي [illegible] الأولى [illegible] الثانية
بنية الفرض [illegible] الظاهر أنه [illegible] الصلاة [illegible] الثالثة [illegible]
والله أعلم **الرابع** قال اللخمي [illegible] المدونة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الواحدة [illegible]
واختلف في وجه الكراهة [illegible] الفضيلة [illegible] الواحدة
لا [illegible] الوضوء انتهى وقال ابن رشد في شرح ابن الحاجب [illegible] الاقتصار على الواحدة
الوضوء [illegible] الواحدة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible] العلماء [illegible]
لا الاقتصار على الواحدة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] كراهة [illegible] الأولى
[illegible] الطهارة [illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] على واحدة [illegible]
الفضيلة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الخامس ظاهر كلام المصنف أن [illegible] فضيلة [illegible] فضيلة ثالثة [illegible]
كما تقدم وعبارته [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الثانية والثالثة [illegible] الفضيلة
[illegible] فضيلة [illegible] المشهور [illegible]
أو الأولى [illegible] والثانية فضيلة انتهى والله أعلم **قوله** [illegible]
وهل [illegible] الرابعة [illegible] **شرح** [illegible] المشهور [illegible]
الأولى [illegible] الوجه [illegible] ثلاثا [illegible] المشهور
[illegible] الموضع المشهور [illegible] الرسالة [illegible] انتهى **و** قال
ابن رشد في شرح ابن الحاجب [illegible] المشهور
[illegible] عبد الله بن زيد [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] المطلوب [illegible] الثلاث انتهى
[illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المشهور [illegible]
الرجلين [illegible] انتهى **قلت** ظاهر الرسالة أنه [illegible] الثلاثة [illegible]
أو [illegible] **تنبيه** قال ابن [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] **المسألة الثانية**

هل تكره الغسلة الرابعة او تمنع قولان مشهوران [illegible] نقله في التوضيح عن صاحب العمدة وابن الحاجب
الكراهة ونقل عن عبد الوهاب واللخمي والمازري انها تمنع فان نقل سند اتفاق المذهب على المنع
انتهى **تنبيهات** الاول [illegible] المصنف [illegible] لطلب الجري على طريقة [illegible] من الاحوط [illegible]
الفتوى [illegible] نقل ما ذكره على انه المذهب [illegible] في الاخلال [illegible] احد القولين فتامله **الثاني**
الذين نقل المصنف عنهم المنع لم يصرحوا بان مراده به الحرمة [illegible] المصنف في [illegible] كلامهم
جعل المنع مقابلا للكراهة [illegible] المازري [illegible] على من شك في الثالثة [illegible]
بالتوجيه الكراهة مخافة ان يقع في المحظور [illegible] الحديث [illegible] حينئذ فلا [illegible]
من زاد او استزاد فقد تعدى وظلم رواه ابو داود [illegible] والنسائي [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب
ونفي الزيادة [illegible] التحريم قال ابن ناجي في شرح المدونة [illegible]
عبد السلام انه حمل الكراهة على [illegible] ابن بشير [illegible]
النووي [illegible] العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث [illegible] الاجماع [illegible] المراد
بالثلاث المستوعبة للعضو [illegible] واجبة [illegible]
[illegible] او الفضيلة او السنة [illegible] **قلنا** [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الحديث [illegible] ابن بشير [illegible] من وجه
[illegible] الكراهة من وجه [illegible] العضو [illegible]
[illegible] على الواحدة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الفعل [illegible] ولا يجوز الا
[illegible] على الواحدة [illegible] الزيادة على الثلاث [illegible] الاجماع [illegible] لا تجوز [illegible]
[illegible] على الواحدة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الاقتصار عليها [illegible] الكراهة [illegible] عن [illegible]
المشهور [illegible] والرابعة ممنوعة ابن بشير [illegible]
[illegible] ابن ناجي [illegible] ابن بشير [illegible] عبد الوهاب
واللخمي والمازري وابن رشد وابن شاس وابن الحاجب **الثالث** [illegible] في التوضيح [illegible] الكراهة
انه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع الحديث المتقدم [illegible] والله اعلم **الرابع** [illegible]
قوله صلى الله عليه وسلم من زاد او استزاد [illegible] التاكيد [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] زيادة الرابعة
قوله وترتيب سننه [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] على المضمضة [illegible] والاستنشاق [illegible]
ترتيب السنن مع الفرائض [illegible] غسل الوجه [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ترتيب السنن [illegible] في التوضيح [illegible]
المدونة [illegible] ابن هارون [illegible] ابن عرفة [illegible] الترتيب
في المسنون [illegible] عياض [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] عياض
[illegible] الموطا [illegible]
[illegible] غسل وجهه [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] يعيد الوضوء [illegible]

من الوضوء

مع العجز [illegible] ولعله في موضع آخر [illegible] اذا [illegible] وضوءه وقال [illegible] عليه
قال [illegible] اذا [illegible] الوضوء [illegible] وضوءه [illegible] ويغسل ما بعده [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ما بعده [illegible]
من قوله [illegible] **تنبيه** اذا ذكر المضمضة والاستنشاق وبعد ان
شرع في غسل وجهه [illegible] ابن ناجي [illegible] في شرح المدونة في مسألة من ترك الجلوس الوسط
حتى [illegible] الشبيبي [illegible] المضمضة ولا
استنشاق [illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الموطا [illegible] **قلت** [illegible] الموطا [illegible]
[illegible] غسل وجهه [illegible] ولا يعيد غسل وجهه انتهى
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله** وسواك [illegible] السواك [illegible]
المصلحة [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
النووي في شرح مسلم [illegible]
[illegible] السواك [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
السواك [illegible] العلماء [illegible] والله اعلم
والكلام في حكمه ووقته وآلته وكيفيته [illegible] المذهب انه مستحب قال ابن
عرفة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاحاديث الواردة في الامر به [illegible]
عليه [illegible] حديث ابي هريرة رضي الله عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
متفق عليه [illegible] رواه البخاري [illegible] عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة في كتاب الصلاة [illegible] عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة [illegible] وابن ماجه في كتاب الطهارة [illegible]
النووي [illegible] البخاري [illegible]
من [illegible] الوجه [illegible] ابي هريرة [illegible]
[illegible] بالسواك مع كل وضوء [illegible] قال ابن عبد البر [illegible]
رواه [illegible] الموطا [illegible] ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك [illegible]
[illegible] وحمله [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible]
مع كل وضوء يقتضي ان الامر بالسواك مع كل وضوء [illegible] لاجل المشقة [illegible] الحديث
[illegible] الامر به [illegible] لاجل المشقة انتهى وقال [illegible]

حكم السواك

انه مشروع بعد الوضوء والصلاة انه مستحب فيهما وانه غير واجب لصحة انه ليس بامر به الا ما حكي عن
داود انه واجب فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواك وقوله صلى الله عليه وسلم استاكوا وعن
الحديث يرد عليه [illegible] ما احتج به وقال النووي ان السواك سنة ليس بواجب في حال من الاحوال لا
في الصلاة ولا غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد عن داود انه اوجبه للصلاة
وقال الماوردي هو عند داود واجب ولو تركه لم تبطل صلاته وحكي عن اسحاق انه قال انه واجب ان تركه
عمدا بطلت صلاته قال وقد انكر اصحابنا المتاخرون على الشيخ ابي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود
وقالوا ان مذهبه انه سنة كالجماعة ولو صح ايجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على
المختار الذي عليه المحققون واما اسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه انتهى ثم قال والسواك مستحب
في جميع الاوقات لكنه في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء او
بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند
الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها
اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام انتهى وقال في الذخيرة واما وقته
[illegible] يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما ينشره السواك ولا يختص السواك بهذه
الحالة بل في كل الاوقات التي يتغير فيها الفم [illegible] من النوم او لتغير الفم [illegible] او صمت كثير او ما كره من
قال واما آلته فجميع الاشجار لانه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة السلف [illegible] ويجعل
[illegible] المضمضة لانه ينقع الفم [illegible] الاسنان وان استاك باصبعه حين لم يجد غيرها [illegible]
[illegible] فيه قولين للعلماء ويجتنب من السواك ما فيه اذى للفم كالقصب فانه يجرح اللثة [illegible]
[illegible] الريحان [illegible] مما يقول الاطباء فيه فساد وقد نهى [illegible] جماعة من العلماء انتهى ولعل الطراز
يستاك قبل وضوئه حتى اذا تمضمض بعده اخرج الماء ما ينشره السواك وفي المجموعة ولا باس ان لا
[illegible] الوضوء [illegible] لا يختص بالوضوء انتهى ونقله الشارح في الكبير ثم قال [illegible] يستاك
بعود وان [illegible] اصبعه على اسنانه في مضمضته [illegible] السواك الخفيف لانه [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة وهو باليمين اولى [illegible] ابن العربي عن مالك انه يكون بقضيب الشجر
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] سماع ابن القاسم [illegible]
[illegible] سواكا فاصبعه تجزي [illegible]
[illegible] انه يستاك باليمين [illegible] وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة
وان استاك باصبعه فحسن [illegible] مع المضمضة [illegible] وقد روي باصبعه [illegible]
[illegible] باليمين وقيل باليسرى [illegible]
[illegible] البلغم [illegible]
اشهب [illegible] عبد الحكم [illegible]
[illegible] الشيبي [illegible] من الشيخ زروق وقال في التوضيح
في قول ابن الحاجب ولو باصبعه [illegible] بغير الاصبع افضل [illegible] بالاصبع وما ذكره [illegible]
الاصبع فلا امر عليه عند اهل المذهب [illegible] انتهى كلام التوضيح فقال
ابن عرفة اللخمي الاخضر لغير الصائم اولى [illegible] انتهى وقال في التوضيح [illegible] الاخضر لكونه
ابلغ في الانقاء قال ابن حبيب [illegible] بعود [illegible] انتهى وقال في [illegible] واجمل ما يستاك به عود الاراك

وقت السواك

آلة السواك

وكونه

١٠٤

صفة السواك

وكونه في اليمنى وان يكون ابهامه تحت العود والسبابة فوقه والثلاثة الباقية من اسفل انتهى وقال
[illegible] وقال النووي ويستحب ان يستاك بعود من اراك وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك
كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة
حصل بها السواك [illegible] ويستحب ان يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب
ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة و
يستحب ان يمر السواك على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا ويستحب ان
يبدا في سواكه بالجانب الايمن من فمه ولا باس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبي السواك
ليعتاده انتهى وقال في الذخيرة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
الشعر ثم قال والسواك وان كان معقول المعنى [illegible]
[illegible] انتهى وقال في المدخل واذا اراد ان يستاك [illegible]
[illegible] من السواك [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] انتهى والله اعلم فائدة وردت في الصحيح [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
انها [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالسواك [illegible]
[illegible] وانه كان لا يقتصر فيه [illegible] على المرة الواحدة بل على
[illegible]
[illegible] هذا المعنى حديث ابي موسى
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه يقول
اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع [illegible]
[illegible] والله اعلم قوله
وان باصبع [illegible] السواك بالاصبع [illegible] مضمضة [illegible]
السواك [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] اهل العراق [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] الاصبع انتهى قوله وتسمية [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] انتهى وقال الفاكهاني في شرح
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] التسمية عند الاكل والشرب والوضوء [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] اجزاه [illegible]
[illegible] والسلام على رسول الله [illegible] اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني [illegible] اغلاق الباب واطفاء السراج [illegible] بسم الله [illegible]
اجزاه [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الحديث المذكور [illegible] ويستحب ان يقال بسم الله وعلى ملة
رسول الله [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] التسمية [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء قوله [illegible] قوله

ولبعض شق قارئ الشامل وليس ثوبه ونزعه **قوله** وان شك في ثالثة [illegible] في صوم يوم
عرفة هل هو العيد **شق** [illegible]
[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

فصل [illegible]

مقابله

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

العصا في جيبه فيثنى وغير ذلك لانه حمله على الاتباع ولم يبد ذلك والله اعلم فائدة قال العيني بعد وقال
في الصحاح اليسار بالفتح ولا تقل اليسار بالكسر وفي الصحاح اليسار واليسار بفتح اليا وكسرها عن ابن السكيت افصح وعند
ابن دريد الكسر ولعل ابن السكيت ليس في كلام العرب كلمة اولها يا مكسورة الا يسار انتهى يعني بيسار الشمال
وفتح انتهى فلا يجلس بيسرته وتجمعه بفتح اولها وسكون ثانيها اي جلس على يساره او على يمينه
قوله ولبابها فلا يمكن لان ذلك اي من ملاقات الاذى النجاسة فيلبسها قبل اي يغسل قبله وجوبا كما في
في الرسالة والجواهر وغيرها فلا يعلق بها الرائحة قوله ويستتر بمحله شرح اي بمحل قضاء الحاجة
بريح والجلوس في محل على ظاهر انه اذا وصل الى محل قضاء الحاجة لم يطلبه بعد ذلك الستر بل هو مطلوب
بالستر الى الجلوس قال ابن الحاجب لا اداه والجلوس واذا امكنه الستر البعد قال في التوضيح اي يستحب
ان يجد الستر الى الجلوس لكونه ابلغ في الستر وقال ابن عبد السلام اي اداامه بستر العورة الى الجلوس
اذا كان الموضع لا يخشى على الثياب فيه من النجاسة ولا احاز كشف العورة قبل الجلوس انتهى وقال
ابن فرحون في شرح الجواهر وان يجد الستر حتى يدنو من الارض ان امن من نجاسة ثوبه انتهى ونحوه في الزاهي
ونحوه في الطراز والاصل فيه ما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
تنبيه وهذا انما يكون ملتفتا اذا كان بحيث لا يراه الناس والا فالستر واجب وقاله العصار في تنبيه
قول المصنف ويستتر بمحله فيه بيان حكم الستر عند الجلوس وبيان حكم الاسبال عند القيام ولم افف
فيه على نص للمالكية ورايت في الايضاح للشافعية من الشافعية عن العا ورجح انه يستحب اسبال الثوب اذا
فرغ قبل انتصابه قال وهذا اذا لم يخف تنجس ثوبه فان خاف رفع قدر حاجته انتهى قوله واتقاء جحر شرح
العمري انقوا الملاعن واعدوا النبل قال في الفصاحة جمع ثقلة كغرفة وغرف والعمري نون مفتوحة
النون والبا انتهى وقال في الصحاح النبل حجارة الاستنجا جمع بضم النون وفتح البا والعمري يقولون النبل
والفتح تسمية بالمصدر انتهى وقال المطرزي في المغرب العربية اتقوا الملاعن واعدوا النبل النبل
والفتح حجارة الاستنجا والفتح اختيار الاصمعي انتهى واما النبل بفتح النون وسكون الموحدة فهو
السهام واما النبل بضم النون وسكون الموحدة فهو الفضل وجمعها نبال ومنه الذي يرتضى
مستجابة تحتها كل جحر انبلا انقوا صاحبه قوله ووتره شرح قال في التوضيح عن ابن هارون الذي يعطيه
استحباب الثلاث وصرح به في المدخل قوله وتقديم قبله شرح قال سند هذا ما لم يكن ضرر يمنع ذلك كمن يحصل
له قطر البول عند ملاقاة المحل الحجر فانه يغسل الدبر ولا تقديم القبل ونقله الشارح في الكبير قوله وتفريج فخذيه
شرح قال في المدخل عند البول الاستنجا والاستعمال الا بما لا يتحلل عليه شيء من النجاسة ايضا به وكذلك عند الفراغ
وانه يخليه اخذا عند الغائط ان لم يحنى فيه استرخا لانه مطلوب لانه ابلغ في الاستنجا من المحل قوله واسترخاوه
شرح فلم امثلا كما قال في الرسالة ويسترخى قليلا قال الزناجي وان كان موضعه واحد من الاستبراء ان الشيخ
لم يسبقه احد الى التنبيه بالاسترخاء وانما ذكر الشيخ في المدونة الاولى ازالة النجاسة التي في غضون
ذلك الموضع الصلابة وغضون تنعقد عند حصر المحل على ما يتعلق به من النجاسة فاذا استرخى انفتحت تلك الغضون
فيتمكن من ازالة ما في الغضون والشيخ عن الجواهر الرسالة انتهى فرع قال في المدخل
ويسترخى قليلا عند الاستنجا لانه اذا لم يفعل يخاف انه اذا خرج لتنفرج منه تلك العقد فيخرج شيء مما في
الموضع الخالي فيعود على ظاهر بدنه في ما النجاسة انتهى قوله وتغطية راسه شرح ذكره ابن الحاجب العارضة
ونقله عنه ابن عرفة وعدة اشياء المدخل من الخصال المطلوبة قال وكذلك اذا كان عنده الجماع ونقله الابي عن الغزالي
ونصه وان يدخل حاسر الراس قيل خوف ان تعلق الرائحة بشعره وقيل في تغطية الراس اجمع لمسام البدن
واسرع لخروج الحدث انتهى وقال الدميري من الشافعية ويستحب ان لا يدخل حاسر الراس بل يستره ولو
بكمه حياء من الله تعالى قوله وعدم التفاته شرح عده في المدخل من الاداب لانه يحصل بفعله حتى

يلتفت بعينا وشمالا الا لخوف قال اذا قعد لا يلتفت يمينا ولا شمالا ولهذا يجمع بين ما ذكره المصنف وما ذكره
ابن العربي في عارضته ونقله عنه ابن عرفة وقبله ابن فرحون لا اداه الا لا يلتفت يمينا وشمالا فيحمل ما ذكره المصنف
على ما اذا قعد وما ذكره ابن العربي على ما اذا اراد القعود والله اعلم ولعله يكون هناك شيء يؤذيه
فاذا رآه يبعد حلوسه فلو وقع عليه فلعله يجيس عليه ثيابه وقال الزاهي ولا يجلس حتى يلتفت يمينا
وشمالا فرع عده في المدخل من الاداب انه لا ينظر الى السماء ولا يعبث بيده قوله وذكر ورد قبله
وبعده شرح اما ما ورد بعده فحو ما رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول غفرانك وروى
انه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا قال في العارضة قال ابن الكسيبي نوح عبدا
شكورا وقال في الطراز كان اذا خرج من الخلاء الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني قال ورجاله على ابن
رواه ابو داود وقال في الرسالة وتقول عند الخلاء الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقى
في جسمي قوته وقوله غفرانك المصدر اي اسالك غفرانك واعفو عني واستحب بعض الشافعية
تكرير غفرانك مرتين وقيل ووجه سوال المغفرة هنا قال ابن العربي هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء و
ايصال منفعته واخراج فضلته وقال غيره انما ذلك لتركه الذكر حال الخلا فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يترك
الذكر الا لعلة فراه تقصيرا قال صاحب الطراز وفيه نظر لانه اذا كان منهيا عن الذكر في تلك الحال فانه
يثاب بتركه وهو امتثل فيه الحكم عليه لا الاستغفار منه وتكرير لا وانما يلزم الله تعالى حتى وكان
يلهمه ان يستغفر ومن لا ينه فعه قال في فضل الوجه انه عليه الصلاة والسلام كان يكثر الاستغفار حتى انه
ليعد له في المجلس الواحد مائة مرة فيجري على عادته لا من ذلك قد انه الاستغفار بعده عند حاكم ذلك و
فعلمنا انه يستغفر المنتقل واما ما ورد قبله فهو ما ورد في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والخلا بفتح الخاء والمد المكان الذي ليس فيه احد
ثم نقل الموضع قضاء الحاجة كما سيأتي وبالفتح والقصر الرطب من الحشيش وخلا الخلا حرف استثناء وفعل
استثناء والخلا بكسر الخاء والمد في النوق كالحزن في الخيل وفي رواية اذا اراد ان يدخل الخلاء وفي اخرى
اذا دخل الكنيف والخبث بضم البا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى
بسكون البا قال الحميدي في شرح المشكلات ويراد به الكفر وبالخبائث الشياطين انتهى وقال الخطابي عامة
اهل الحديث يسكنون البا وهو غلط والصواب ضمها نقله في الطراز وقال النووي ولا يتجه قول من انكر
سكان وذكر عن ابن الشيخ والقرافي من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من النجس والرجس والخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال في المدخل في صفة الذكر هو ان يقول اعوذ
بالله من الخبث والخبائث النجس الرجس الشيطان الرجيم زاد في الزاهي بعد قوله الرجس النجس الخالق
المخل تنبيه ويجمع هذا الذكر والتسمية فعدد نقول اول من المواضع التي تشرع فيها التسمية
الدخول للخلاء والخروج منه وسوا التسمية كما صرح به في الارشاد وقال انه في حال تقدمه للحل العيسى
قال الشيخ سليمان البحيري وظاهر كلام ابن الحاجب انه يقدم التعوذ قبل ان يدخل رجليه ولعل الارشاد
ويقدم رجله اليسرى قائلا باسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم
وقال في الذخيرة يجوز ذكر الله قبل دخول الموضع الحدث او بعده وقوله ان كان الموضع غير معد للحدث وقيل
بجوازه وان كان معدا له وحكمة تقديم هذا الذكر ما روي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر
ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله والمعتمد هنا بخصم السين اسم جلاله الدميري
من الشافعية فائدة قال لا واحد هذا الموضع بالاستعاذة لوجهين اولا انه خلاء وللشياطين
بعادة الله قدرته تسلط في الخلاء ما لا يسلط في الملا قال على المعلمية من الراكب شيطان والراكبان شيطانان
والثلاثة ركب الثاني انه موضع قذر ينزه ذكر الله فيه عن جريانه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكره

لانه طريح عنه يكرهه كما امر بالاستعاذة قبل دخول الخلاء لعدم حافظيه بمحله وبعول الشيطان حتى يخرج الثانية
أول كان النبي صلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتى من الموكل به فسنتها الاستعاذة لحماها الله عز له بنفسه
استعاذ وا انتهى من كلام المعارضة لابن العربي قوله فان جلت فيه او بعد نزل لما قدم التشبيه قوله بعد على
قوله قبله ليرتب عليه هذا الاتباع وهي من كلام مالك الله يقول الذكر المتقدم قبل وقوله الى محل الحدث بسوال
كان معنى الموضع معنى الفضاء الحاجة فلو قال بقول الدا قبل وقوله الى المحل فالله بعد وقوله الى المحل الى معنى
معنى الفضاء الحاجة وهو معنى ما تقدم عن الذخيرة وما سيأتي عن الجواهر تنبيه قيد ابن هارون الذي احاط
قبل جلوسه للحدث في التشريع قول ابن الحاجب والذكر قبل موضعه وفيه ان كان غير قوله وفيه ان كان غير
معد ففي قبل جلوسه للحدث وان لم يجعل المحل صح مالك الحث حيثما مستقر وفي حقه وقت الذكر بعد على
من يسلم عليه و مفهوم الشرط في كلام المصنف انه اذا كان الموضع معد الفضاء الحاجة فلا يقول الذكر
فيه و يعوته بالدخول والكلام هل الداخل فيه او ممنوع وكذا قوله فيما يأتي وتنحية ذكر الله هل هو
على جهة الوجوب او الكراهة قال الكلام في الداو احد والمقول في الطا مختلفة و ظاهر كلام التوضيح
المنع فانه قال في قول ابن الحاجب وفي جواز ذلك في المعد قولان كالاستنجاء بخاتم فيه ذكر تشبيه الخلاف بمسألة
الخاتم والمعروف في الخاتم المنع والرواية بالجواز وكان المنع في الخاتم اقوى من الذكر لملامسة النجاسة
له وشهد الابن عبد السلام فانه قال المنع في المشبه به اقوى منه في المشبه لملامسة النجاسة في المشبه
به و هي غير حاصلة في المشبه واخذ من المدونة المنع في مسألة الاستنجاء بالخاتم من قوله في كتاب التجارة
الى ارض الحرب في منع مبايعة اهل الذمة بالدنانير والدراهم التي نقش عليها اسم الله تعالى وفيها الخط
قول الجواز انتهى وصرح به في الجواهر فقال ويقدم الذكر قبل وصوله الى موضع الحدث ويحوله انفا بعد وصوله
ان كان موضعا غير معد للحدث وان كان معدا له فقولان في جوازه وصنعه وهما جاريان في جواز الاستنجاء
بالخاتم مكتوبا فيه ذكر انتهى و قال الشارح في شرحه المشهور انه لا يجوز في المعد وقيل بجوازه وكلام
هولاء صريح في المنع ومقتضاه حرمة الذكر ووجوب تنحيته فكلامه فيه نظر و اما البساطي وابن الفرات والاقفهسي
فلم يصرحوا بالمنع ولم يتكلم ابن عرفة نقلا صريحا في المنع بل قال ويوم موبقه الحنث بالتعوذ بالله من الخبث
والخبائث قبل فعله في غير معد له وفيه قال اللخمي قبل دخوله وروى عياض جوازه فيه انتهى وكلام اللخمي
ليس فيه منع ونصه وينبغي ان يقدمه قبل التلبس بالحال كان في صحراء وان كان في الحاضرة فقبل دخوله
الخلاء انتهى وكلام عياض الذي ذكره هو في باب الصلاة من الاكمال ونصه اختلف العلماء والسلف في هذا اي
ذكر الله في الخلاء فذهب بعضهم الى جوازه في البيت الكنيف وعلى كل حال وهو قول النخعي والشعبي وعبد
الله بن عمرو بن العاص و ابن سيرين ومالك بن انس وروي كراهة ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي وغيرهم وكذا
اختلفوا في دخول الكنيف بالخاتم فيه ذكر الله انتهى فلم ينقل عن مالك الا الجواز و قال في المدخل في فصل
قدوم المريد من السفر وان اشتغل عليه شيء من ذكر الله تعالى في حال من الاحوال الا في موضع الخلاء فلا يذكره ولا
باس بذكر الله هناك لان التشديد وما يشبهه وليس بمكروه و قال النفراوي في شرح الرسالة هل يجوز نقش اسم الله
تعالى في الخاتم والمشهور الجواز وقيل لا يجوز والاول هو الصحيح واختلف هل يستنجى به في يده فقال قيل لا يجوز
وهو قول عن مالك واباح ذلك في العتبية وكان الذي يدخل الخلاء بخاتم فيه اسم الله تعالى ويبرأ الدرهم
في حرفة منحوسة والتطلاب في هذا كله انتهى وقال في الطراز انما تكلم على ادابه الاستنجاء وجوب المنحاز بخل
الخلاء ومعه الدنانير والدراهم وان كان مكتوبا عليه اسم الله تعالى وقال عنه ابن القاسم في العتبية انه ينبغي
في الخاتم لا يستنجي به قال ولو نزعه كان احب الي وفيه سعة ولم يكن من مضى يتحفظ من هذا قال ابن القاسم
وانا الزمه بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى و في النوادر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الخلاء وضع خاتمه انتهى ونقله في الذخيرة و في رسم الشريعة من سماع ابن القاسم من كتاب الطهارة وسئل

علا الطاهر

ما الخاتم الخلاء قيد … هو ما يستنجي به قال مالك ارجو ان يكون خفيفا قال ابن رشد قوله
ارجو ان يكون خفيفا ابدا على انه عنده مكروه وان نزعه احسن وكذا قاله فيما يأتي في رسم مساجد القبائل من هذا
السماع وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة ووجه الكراهة فيه …
من ملكه فيه اسم الله من العوام ان يجعل له حرمة وقد قال … رحمه الله في كتاب التجارة الى ارض العدو
ان لا تعظم الى دراهم فيها ذكر الله فيعطاها الجنب واعظم ذلك اعظاما شديدا وكرهه و قال ابن
القاسم في رسم مساجد القبائل انما استنجى بما فيه ذكر الله ليس بحسن من فعله ويحتمل ان يكون انما
فعله لانه عض باصبعه فيشق عليه تحويله الى اليد الاخرى كلما دخل الخلاء واحتاج الى الاستنجاء ويكون انه
نشأ في … الصغر وهو اشبه بورعه وفضله انتهى وفي رسم مساجد القبائل فيما يستنجي به
ابن القاسم وفيه ذكر الله فقال ان ذلك عندي خفيف ولو نزعه لكان احسن وفي هذا سعة وكان من مضى يتحفظ في مثل
هذا ولا يسأل عنه قال واما الاستنجاء بالخاتم فيه ذكر الله قال ابن رشد فقد مضى الكلام عليه في رسم الشريكين
وفي اول رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب … وذكر الله منقوش على الاستنجاء
به فقال ان نزعه فحسن وما سمعت احدا انتزع خاتمه عند الاستنجاء فقيل له فان استنجى وهو في يده فقال
ما بأس قال ابن رشد قد مضى القول عليه في رسم الشريكين وفي اخر سماع سحنون من كتاب الصلاة وسئل ابن
القاسم عن الرجل يعطس وهو يبول او هو على حاجة لا اسمع يقول الحمد لله قال نعم قال ابن رشد قد روي عن
ابن عباس انه يكره ان يذكر الله على حالتين على الخلاء وهو يواقع اهله والدليل لقول ابن القاسم ما روي من حديث
… رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اعوذ بك من الخبث والخبائث وما روي عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في احيانه ومن جهة النظر ان ذكر الله يصعد الى الله فلا يتعلق
به … من الموضع شيء قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فلا ينبغي ان يمنع من ذكر الله
على حال من الاحوال الا بنص ليس فيه احتمال ومن هنا … ما روي عن ابن عباس … اذا دخل الخلاء على معنى
… موجود في معظم الاثار … جواز ذكر الله
على تلك الحال … وجب ان يبقى على الاصل في جواز الذكر عموما وما روي من ان
صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فقال اذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي … عليك
فلا دليل فيه على ان ذكر الله لا يجوز على تلك الحال وقد يحتمل … رد السلام عليه في تلك الحال بعد ان …
… على تلك الحال … كان ذلك في اول الاسلام …
الله لا على طهارة … انتهى وفي … كتاب الطهارة … خاتمه فيه اسم الله عز وجل احسن
او يحوله عند الاستنجاء على يمينه فان لم يفعل فلا حرج فيه وواسع انتهى وفي … الطراز … ويحتمل
ان لا يتكلم احد حال جلوسه ولا يرد على من سلم عليه لما روي انه عليه الصلاة والسلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم
فلم يرد عليه رواه الترمذي وابو داود وهذا يقتضي انه لا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس …
عنه في الذخيرة وذكره … في الرواية … في مواضع النجاسات والقذر … انتهى وقال في الجواهر
… عن الاداب … وانشاد الشعر عند قضاء الحاجة … القراءة وقال
في المدخل … الثانية والعشرون لا يسلم على احد ولا يسلم عليه احد فان سلم فلا يرد عليه و قال في العمدة لابن
عسكر ومن اراد … قضاء الحاجة في الخلاء فليزل عنه ما عليه اسم الله … و نقل الشارح
في شرحه … المصنف … وانه لا … مكتوبا …
شارح … وقال البرزلي في مسائل … كلامه واما قراءة القرآن …
… ذكر الله … من جهة دخول الخلاء …
ان ذكر الله فيه او … الاستنجاء … الكلم الطيب … جواز انتهى

قلت هذا ما وقفت عليه من النقول في هذه المسألة ولابد من تلخيصه وتنزيله على حسب ما يقتضيه [illegible]
الفهم واعلم انه لا اشكال في استحباب ترك التكلم والقراءة من غير ضرورة في ذلك الموضع ولا في استحباب ترك
الدخول اليه بكل ما فيه ذكر وان الجواز اذا اطلق فالمعنى انه ليس فيه كراهة [illegible] لانه مستوي
الطرفين [illegible] فعله وتركه لانه لا سيما ان السكوت مستحب [illegible] كلام اذا علم ان ذلك مستحبا في الذكر في
ذلك الموضع والقراءة فيه وفي الدخول اليه بما فيه ذكر او شيء من القرآن فحول الجواز والمنع اما الجواز
فهو الذي يفهم من كلام ابن رشد في سماع سحنون ومن اعتذاره عن ابن القاسم رحمه الله [illegible] بانه يشق
عليه تحويله الى اليمين [illegible] الخلاء ومن كلام عياض في الاكمال ومن كلام صاحب الطراز ومن كلام
البرزلي واما المنع فهو الذي يفهم من كلام المدونة ومن وافقه لانه المشهور واذا قلنا به فهل معناه
الكراهة او التحريم اما الذكر فيه والدخول فيه بما فيه ذكر او قرآن فالذي يفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب
الطراز ان المنع عندهم من نحو الكراهة [illegible] وهو [illegible] من كلام البرزلي وصاحب المدخل والذي
يتبادر للفهم من كلام ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح والشارح ان المنع على التحريم وهو غير ظاهر
اذ ليس في كلام احد من المتقدمين ما يوافقه وهم لم يصرحوا بالتحريم فيتعين حمل كلامهم على الكراهة ليوا
فق كلام المتقدمين واما قراءة القرآن فقد صرح في المواق بعدم جوازها في ذلك الموضع وهو الظاهر
وقد حرم القراءة في [illegible] فيتعين حمل المنع على ظاهره ولا شك ان الذكر هنا اشد كراهة من ادخاله
فيه [illegible] وهذا [illegible] لاجل الضرورة الى ذلك واما اذا دعت الضرورة الى ذلك فقد تقدم في كلام صاحب المدخل
انه يجوز الذكر هنا [illegible] من غير كراهة لا سيما ان خاف ان [illegible] عليه وهذا [illegible] الجنازة وحمله
للمحدث والجنب وهما موضعان من مس القرآن وحمله واما من لا يخاف على نفسه فيكره له ادخاله معه
انتهى لانه يخشى عليه الضياع فيجوز **تنبيه** قال ابن الجزري فيما علقه على [illegible] الذكر
عند قضاء الحاجة وعند الجماع لا يكره بالقلب بالاجماع واما الذكر باللسان حالته فليس مما شرع
لنا ولا ندبنا اليه ولا نقل عن احد من الصحابة بل يكفي في هذه الحالة الحياء والمراقبة وذكر نعم الله تعالى
في اخراج هذا الغذاء المؤذي الذي لو لم يخرج لقتل صاحبه وهذا من اعظم الذكر ولو لم يقل باللسان انتهى
اما مسألة الاستنجاء بالخاتم فيتحصل فيها ثلاثة اقوال الجواز وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم وفعله و
الكراهة وهو الذي يفهم من كلام مالك في المواضع الثلاثة من العتبية [illegible] ابن رشد ومن كلام اللخمي
وانه قال اختلف هل يستنجي به وهو في يده وان لا يفعل احسن لحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ذكره الترمذي وفي الصحيحين انه نهى ان يمس ذكره بيمينه فاذا كان النهي
عن مس الذكر باليمين [illegible] الدراهم فيها اسم الله المعبود [illegible] فهو في هذا
اولى انتهى وقال الفاكهاني في شرح الرسالة في توجيه اجتنابه التختم في اليمين ما نصه ولانه قد يكون
فيه اسم الله فلا يحتاج الى ان يخلعه عند الاستنجاء لان الذي يستنجي [illegible] انتهى **و**التحريم
وهو الذي يفهم من كلام التوضيح وابن عبد السلام وقد نقل كلامهما ومن كلام ابن العربي قال في العارضة
في اداب الاستنجاء ان ينزع الخاتم الذي فيه اسم الله [illegible] ان يستنجي به في يده ثم قال فيها [illegible]
عن مالك في العتبية لا بأس ان يستنجي والخاتم فيه ذكر الله [illegible] وهذه رواية باطلة معاذ
الله ان [illegible] النجاسة على اسمه وقد كان [illegible] خاتم منقوش فيه [illegible] العربي [illegible] الاستنجاء به لحرمة
اسم محمد وان لم يكن الا الحروف الشريفة [illegible] لا [illegible] حرمة انتهى **و**قال في المدخل ويحذر
ان يستنجي والخاتم في يده او كان عليه اسم من اسماء الله تعالى او اسم من اسماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وان كان قد روي عن مالك [illegible] رواية منكرة [illegible] اهل المذهب عن اخرهم
فينبغي ان لا يعرج عليها ولا يلتفت اليها لان مثل هذه لا ينبغي ان تنسب الى احاد العلماء فضلا عن الامام

مالك

قف
[illegible]

مالك لما خلق [illegible] من التعظيم لجناب الله وجناب نبيه عليه الصلاة والسلام ما هو مشهور والله اعلم **و**قال في
الارشاد لما تكلم على الاستنجاء وانه بالشمال فان كان فيها خاتم فيه ذكر نقله الى اليمين قال الشيخ شمس
الدين التتائي في شرحه وجوبا والله اعلم **قوله** وسكوت الا لمهم **ش** قال في المدخل من الفضائل المطلوبة
ترك الكلام المطلوب بعد ذكر الله او غيره ولا بأس ان [illegible] عنده لان [illegible] ويجب ان يتكلم اذا اضطر
الى ذلك في امر يفوت مثل حريق او اعمى يقع او صبي او ما اشبه ذلك وقد تقدم انه لا يسلم ولا يرد
سلاما ولا يحمد لو عطس ولا يشمت عاطسا ولا يجيب مؤذنا والله اعلم **قوله** وبالفضاء تستر وبعد **ش**
يعني انه يستحب لمن اراد قضاء الحاجة في الفضاء ان يستتر عن اعين الناس وان يبعد حتى لا يسمع له صوت وقد
صح عنه عليه الصلاة والسلام انه كان اذا اراد الغائط ابعد [illegible] ابو داود والترمذي [illegible] صلى الله عليه
وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد قال في النهاية البراز بالفتح الفضاء الواسع **و**ذكر الدميري
هذا عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان بمكة اذا اراد قضاء الحاجة خرج الى المغمس قال نافع
وهو على نحو ميلين من مكة رواه ابن [illegible] وابو يعلى **قلت** وهذا الابعاد ليس للستر وانما المقصود
منه تعظيم الحرم والله اعلم فذكره هنا غير ظاهر والله اعلم **و**روى ابو داود وصححه ابن حبان عنه عليه
الصلاة والسلام قال من اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم قال القرافي [illegible] يريد انه يحضرها ويرصدها بالاذى
فامر بالستر لئلا يقع عليهم او تهب ريح فتصيبه نجاسة وكذا كل ما يلعب به الشيطان ويقصده
بالاذى انتهى وانما [illegible] المصنف [illegible] عن البعد لانه قد [illegible] ولا يكون بعيدا بحيث
يسمع ما يخرج منه **قوله** واتقاء جحر **ش** بضم الجيم وسكون الحاء وهو الثقب المستدير [illegible] المستطيل
ويسمى السرب بفتح السين والمعنى انه يندب له اتقاء الجحر [illegible] فقد نهى عن ذلك رواه ابو داود
وغيره **و**[illegible] في علة النهي فقيل لانها مساكن الجن وقيل لانه ربما كان فيها بعض الهوام فيؤذيه
او [illegible] عليه ويقال ان سبب موت سعد بن عبادة انه بال في جحر [illegible] فقتلنا سيد
الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهم فلم نخطئ فؤاده وهذا [illegible]
اذا [illegible] المقاعد محيطة من حشرات [illegible]
عن المعترضات [illegible]
عنه [illegible] ابن عبد السلام
العرق [illegible] **فرع** [illegible] المدخل من الفضائل
المطلوبة ان لا يستنجي في موضع قضاء الحاجة وقاله في الذخيرة ايضا [illegible] عليه الصلاة
والسلام لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه او يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه قال
الدميري من الشافعية هذا اذا لم يكن [illegible] فيه البول [illegible] الاستنجاء بالماء واما اذا
[illegible] فلا [illegible] الشافعية ايضا وهو ظاهر **قوله** ورخو **ش** [illegible]
[illegible] الهواء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كلام صاحب المدخل [illegible]
انتهى **قوله** [illegible]
[illegible]

قف
[illegible]

وفي حديث مسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم قال القاضي عياض هو نهي كراهة وارشاد وهو في القليل
اشد لانه يفسده وقيل النهي للتحريم لان الماء يفسد بالتغير الباطني ويحتمل الماء انه تغير من قراره ويلحق
بالبول فيه التغوط فيه وصب النجاسة انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري على اصل المذهب ان
الكراهة على التحريم في القليل اذ قد يتغير منه ويكثر التغير قراره ومن اعتبار بعضهم واما الكثير فعلى ابواها
قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم لم يبعد اه قوله والمحجة بجيم الطاء المعجمة جانب النهر
وضفتاه جانباه قاله في الصحاح وحكى صاحب النهاية فيه الفتح قوله ونحوه ش قال في النوادر وكره
ان يتغوط في ظل الجدار او الشجر او قارعة الطريق او ضفة الماء وقربه انتهى وضفة الماء جانبه كما تقدم
فائدة روى ابو داود عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في
الموارد وقارعة الطريق والظل قال في النهاية هي جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها
فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له لان الناس اذا مروا به لعنوا فاعله انتهى وقوله البراز بكسر
الباء اسم ما ... وهو الغائط والموارد جمع مورد وروى ابو داود وابن ماجه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس
او ظلهم قال في النهاية اتقوا اللاعنين اي الامرين الجالبين اللعن الباعثين للناس عليه فانه سبب للعن
من فعله في هذه المواضع وليس كل ظل وانما هو الظل الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا
واللاعن اسم فاعل من لعن فسميت هذه الاماكن لاعنة لانها سبب اللعن انتهى وقال ابن رشد في
شرح ابن الحاجب الملاعن جمع ملعن ومفعل اسم مكان ولما كان التخلي في هذه الاماكن سببا للعن
الناس فاعله سميت ملاعن وفي الحديث اتقوا اللاعنين ... سمي فاعل ذلك لاعنا مجازا
من باب تسمية المسبب باسم السبب انتهى وقال ابن عبد السلام الملاعن جمع ملعنة وهي
قارعة الطريق وفي الحديث اتقوا الملاعن وهي عند الفقهاء اعم من هذا كما قال المؤلف كالامر و
الظل سواء كان ظل الشجر او الجدار او غير ذلك والراكد انتهى وقال في التوضيح جمع ملعنة
سميت بذلك لان الناس يأتون اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها انتهى وقال في الذخيرة سميت
هذه ملاعن من باب تسمية الشيء باسم ما يقع فيه كتسمية الخمر حراما ... انما الفاعل
فيها من تحريم الصيد ... ولما كانت هذه المواضع يقع فيها اللعن للفاعل الغائط سميت ملاعن
انتهى وذكر الحديث بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا يا رسول الله وما اللاعنان الحديث وذكر اللعانين بصيغة
المبالغة كما ذكره ابن رشد والحديث ذكره في مختصر سنن ابي داود وقال رواه مسلم اخرجه ولم يذكره
في مختصر جامع الاصول الا لابي داود ... اوله واو الحديث يقتضي ان المعنى اللعان
اسم للمكان واخره يقتضي انه اسم للفاعل فيهما وتوجيه صاحب النهاية يناسب الاول وتوجيه ابن
رشد يناسب الثاني واما حديث الملاعن فيصلح هو جمع ملعن او ملعنة ... كما تقدم وعلى كل حال
فهو اسم للمكان فتامله والله اعلم قوله وظل ش سواء كان ظل شجرة او حائط يستظل به وفي شرح
مسلم قال العلماء وليس كل ظل يحرم القعود عنده لقضاء الحاجة فقد قضى صلى الله عليه وسلم حاجته تحت حايش
ومعلوم ان له ظلا انتهى والحايش قال في النهاية هو النخل الملتف ونحوه وفيه انه دخل حايش
نخل فقضى فيه حاجته الحايش النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه الى بعض واصله من
الواو وانما ذكرناه هنا لاجل لفظه ومنه الحديث انه كان احب اليه ما استتر به اليه حايش نخل
او حايط وقد تكرر في الحديث انتهى من باب الحاء المهملة مع الياء المثناة التحتية والشين
المعجمة ومثل الظل الشمس ايام الشتاء قاله الشيخ زروق في شرح الارشاد وبعضه ... ونقله
الشمس فرع قال في المدخل في اداب الاستنجاء ان يتجنب ... البيوت وكذا ... لئلا يعطلوا الى

في مساجدنا

في مساجدنا كما هي عن ... الا ... العدو عورة ... انتهى فرع قال في المدخل ويكره
البول في الاواني النفيسة للسرف ومنع ... في الاواني الذهب والفضة ثم من اتخاذها واستعمالها فرع
يكره البول ... انتهى منه قوله وصلب ش بضم الصاد وسكون اللام الموضع الشديد وفي الاسم
بفتح الصاد واللام قاله في الصحاح وشرح الارشاد لابن ابي شريف وقيل بضم الصاد وفتح اللام المشددة
والمعنى الصلب قوله وكنيف يعني ذكر الله ش يعني الكلام عليه والكنيف في الكتاب موضع قضاء الحاجة
ويسمى المذهب والمرفق والمرحاض قاله النووي وفي شرح المهذب في حديث ابي ايوب وجدنا مراحيض
معهم قد استقبل بها القبلة يريد الكنف والحشوش واحدها حش بفتح الحاء وضمها انتهى وفي الصحاح
المرفق والمرفق يعني بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس هو ما ارتفق به من الامر وانتفع به
قال ومرافق الدار مصاب الماء ونحوها انتهى والذي ذكره بعضهم في حاشية الصحاح ان المرفق من
الدار بكسر الميم والفاء وفتح الفاء هو الموضع الذي ينتفع به اهل الدار انتهى وقال ابن حجر في مقدمة فتح
الباري المراحيض جمع مرحاض وهو بيت الخلاء ماخوذ من الرحض وهو الغسل انتهى وفي الصحاح
رحضت يده وثوبه ... غسلته غسلا والثوب رحيض ومرحوض والمرحاض خشبة يضرب
بها الثوب اذا غسل والمرحاض المغتسل انتهى وزاد في المحكم والمرحاض المغتسل ومنه قيل
لموضع الخلاء المرحاض انتهى ويقال له الحش قال في ... يقال الحشوش بضم الحاء وتشديد الشين
مجتمع المراحيض والكنف واصلها من الحش وهو النخل المجتمع يقال بفتح الحاء وضمها وكانوا
لو يستترون بها عند قضاء الحاجة او من الحش بالفتح وهو الدبر لانه يقصد الكنف او يستتر منه فيها
انتهى وفي حديث ابي داود ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ومعنى محتضرة اي تحضرها الشياطين وقال القاضي عياض ... الحش ... ومعناه
الدبر بالفتح يعني انه لا يقال بالضم في الكناية والحش بالفتح والضم البستان لانهم كانوا يقضون حوائجهم
في البساتين وقال في المحكم المحششة الدبر وقال في النهاية الحش موضع قضاء الحاجة الواحد
حش بالفتح واصله من البستان ويقال لموضع قضاء الحاجة الخلاء بالمد واصله المكان الخالي ثم نقل الى موضع
قضاء الحاجة قال ... قال الترمذي الحكيم سمي بذلك باسم شيطان فيه يقال له خلا
واورد فيه حديثا وقيل لانه يتخلى فيه اي يتبرز وجمعه اخلية وقال ... بالباء المثناة التحتية
وفي الصحاح الكرابيس الكنيف ... وقال صاحب الطراز روي في حديث ابي ايوب وما ... جمع
بعضه الكرابيس والكرابيس المراحيض تكون على السطح واما ما كان على الارض لا على السطح فانما هو
كنيف انتهى واصل الكرابيس بالباء الموحدة وقال في الصحاح هي ثياب خشنة واحدها كرباس فارسي
هو ... معرب وفي النهاية الكرابيس جمع كرباس وهو القطن وفي حديث عمر وعليه قميص من كرابيس
وفي حديث عبد الرحمن بن عوف وعليه ... وقد اعتم بعمامة من كرابيس سوداء انتهى واما البراز فانما هو
عن الغائط وفي حديث ابي داود ... انه كان اذا اراد البراز ابعد حتى لا يراه احد قال في النهاية البراز
بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء انتهى وفي الحديث ايضا
اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق قال في تهذيب الاسماء واللغات قال الخطابي
البراز هنا مفتوح وهو الفضاء الواسع واكثر الرواة يقولونه بكسر الباء وهو غلط لان الكسر
مصدر من المبارزة في الحرب قال ... قال بعض من صنف في الفاظ المهذب انه بالكسر لا بالفتح لانه
بالكسر كناية عن ثقل الغذاء وهو المراد وهذا الذي قاله هذا القائل هو الظاهر او الصواب وقال
الجوهري وغيره من ائمة اللغة البراز بالكسر ثقل الغذاء وهو الغائط واكثر الرواة عليه ...
اليه وان المعنى عليه ظاهر والذي معنى الفضاء الواسع هنا لا يصلح فاذا ... الرواة عليه ... اليه

لعله ابي

انتهى **قلت** بخلاف الحدث الاول [illegible] يعني فيه الفتح فلا نفي عن الصحابة **قوله** وتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا **ش**
ظاهر كلام اهل المذهب ان هذا الادب خاص بالكنيف بل صرح به السابكي وغيره **و**قال الدميري من الشافعية و
هذا الادب لا يختص بالبنيان وعنده لا اشتراط بل يعم الصحراء ايضا الى موضع جلوسه من الصحراء فاذا فرغ قدم اليمنى **و**قال
ابن عرفة تقديم اليمنى اذا خرج ظاهر واما تقديم اليسار الى موضع الجلوس فيه نظر لمساواته لما قبل قضاء الحاجة وفيه
يجاب بانه لما عينه للبول صار دنيا كالخلاء انتهى **فائدة** قال الماشري من الشافعية في الابتداء روى الترمذي
الحكيم في علله عن ابي هريرة انه قال من بدا برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر قال وفعلت رجله و
ابو بكر عمي فلا اجد اسوي فالحجة الخافقة بالرجل فيما ذكرناه انتهى **تنبيه** قال الدميري يقدم اليسرى للموضع
الذي كان فيه وموضع الحكم **قوله** وجاز بمنزل وطئ وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وان لم يلجأ واول بالساتر وبالاطلاق
ش يريد وعلى كلا حال صرح به في المدونة **و** ظاهر كلام المصنف ان البول والغائط يجوز في المنزل مستقبل القبلة
ومستدبرها سواء كان في مرحاض ام لا وسواء كان بينه وبين القبلة ساتر ام لا وهو كذلك في المدونة قال في [illegible]
ولا بأس في استقبال القبلة واستدبارها للبول والغائط او مجامعة لاهله في العلوات وامانة المدائن والقرى والمراحيض
التي على السطوح فلا بأس به وان كانت تلي القبلة فان في التنبيهات ظاهر الكتاب في استقبال القبلة واستدبارها
في المدائن والقرى الجواز في المراحيض وغيرها من غير ضرورة لقوله فلا عني بذلك الصحاري والفيافي ولم يعن المدائن
والقرى بدليل جواز مجامعة الرجل زوجته الى القبلة ولا مشقة في الاحتراف وهو تاويل اللخمي وابي الحسن وكان ابن عبد
سحنون والوليد بخلاف ما قاله في الحيوانات انما الحمل على الكنف المستترة وشهره في المختصر وقيل انما جاز
ذلك في السطح اذا كان عليه حجاب انتهى **و**قال عبد الحق في التهذيب والاصح المختصر ولا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها ببول ولا غائط في العلوات والسطوح التي يقدر فيها على الانحراف فيها قال الشيخ ابو بكر صاحب المدونة
في السطوح ما ذكره هنا [illegible] في السطوح مجملا قال بعض شيوخنا من اهل بلدنا انه لا يجوز ان يتغوط
مستقبل القبلة ولا مستدبرها في سطح لا يقدر به جدار وهذا القول العلي **و**قال انه منصوص [illegible]
تعلق بالمدونة وانما يصل مسألة المدونة على سطح محيط به جدار وهذا اعتبره مع له ولا ومن [illegible]
سطوح مستور وغيره ومنار [illegible] الى عبارة انتهى **اذا** علمت هذا فان كان مرحاض وساتر فلا خلاف في الجواز
كما صرح به ابن بشير ونقله المصنف في التوضيح وابن عرفة وابن ناجي **و**ان لم يكن مرحاض ولم يكن عليه ساتر
فحكى ابن عرفة فيه طريقين الاولى للمازري والمعلم يجوز في الدار اتفاقا قال وقيل عياض في الاكمال والثانية لعبد
الحق في التهذيب انه يجوز قال وقال بعض شيوخنا لا يجوز وزعم انه منصوص في قولها بعيد انتهى [illegible]
[illegible] وهي التاويلات [illegible] المصنف بقوله واول بالساتر وبالاطلاق **و**اعترض ابن عرفة على عياض
بانه قال في الاطلاق كلام المازري فاني النسبة انما لكلام عبد الحق في التهذيب **و**تحصل من هذا ان الجواز
هو المذهب اما اتفاقا او هو الراجح وهو الذي اختاره صاحب الطراز **و**ان كان هناك ساتر ولم يكن مرحاض
ففيه قولان ذكرهما المازري في المعلم نقلهما عنه [illegible] وغيره وفي كلام [illegible] يقتضيه واختلف في جواز ذلك
في الفضاء بساتر دون مرحاض فذكر [illegible] عن عياض انه قال بعض شيوخنا ظاهر المذهب الجواز انتهى
وهو ظاهر المدونة كما نقل في جواز الجماع فيها وعدم الجواز هو مذهب الجمهور ومختصر ابن عبد الحكم
وقال ابن عرفة وبساتر فقط ابن عبد الحكم الجواز وبعض قوله التلقين مع اللخمي عنها وابن رشد والجمهور
مع المختصر بنا على ان الحرمة للمصلين او القبلة **و**تحصل من هذا ان الراجح من القولين الجواز وهو مقتضى
اطلاق المصنف واما اذا لم يكن ساتر ولا مرحاض وكان في الدار بالمنزل فظاهر المدونة وكلام عياض و
عبد الحق في التهذيب المتقدم الجواز وظاهر كلام ابن بشير الجواز لانه لا يجوز وانه فلا الموضع ان كان لا
مراحيض ولا ساتر فلا يجوز فيه لا استقبال ولا استدبار او يكون فيه مراحيض وساتر فلا خلاف في ماتقدم
او يكون ساتر ولا مراحيض فيجري على المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة حرمة المصلين فيجوز بالساتر او حرمة

القبلة فلا يجوز انتهى والحاصل في كلام المصنف جار على طريقة عياض وهو الذي يقتضيه كلام
صاحب الطراز فانه قال ويحل ذلك في موضع قضاء الحاجة من المدائن لظاهر الخبر فانه بمثله وقد سمع اللفظ
في مختصر ابن عبد الحكم [illegible] انتهى فجعل ما لابن عبد الحكم خلافا للمدونة وحمله على ان المراد به سطح لا حاجز
فيه ولا ساتر وكالفضاء التي في المدائن هو ظاهر كلام اللخمي فانه قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ببول ولا غائط اذا كان في الفضاء واختلف عن مالك في المدائن فاجازه في المدونة وقال في
مختصر ابن عبد الحكم اذا كان في الفضاء والسطوح التي يقدر فيها على الانحراف واما المراحيض فلا تحمل على
ذلك فلا بأس بها **ثم** قال واختلف في تعليل الحديث [illegible] لا يؤذي الاحد من يصلي في الصحراء من الملائكة
[illegible] انما يكشف فيه [illegible] تعظيما لها وتنزيها وهذا
يستوي فيه الصحاري والمدن وهو احسن [illegible] وقد نبه المازري في المعلم الخلاف في جواز ذلك في
السطوح التي في المدن على الخلاف في العلة المذكورة [illegible] حرمة المصلين فيجوز او للقبلة فلا يجوز والله اعلم
تنبيهات الاول [illegible] المصنف الوطء مع البول وقدمه عليه دليل على انه اختار تاويل ابن يعقوب
الراجحي وغيره للمدونة على مساواته لهما وتاول بعضهم على ابن القاسم اجاز الوطء مستقبل القبلة
ومستدبرها في المدن والعلوي ولا ولا هو المشهور **الثاني** قال ابن الحاجب في شرح المدونة ظاهر كلام الاكثر
ان المرحاض يجوز فيه ولا يشترط الا تكون اليه وصرح بذلك اللخمي وابن رشد وعياض وسند
وقال ابن الحاجب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الا في المرحاض المحوج اليه انه يمكنه [illegible]
[illegible] فيه قضاء الحاجة الا مستقبلا او مستدبرا واما لو امكنه الانحراف فكان كالعدم **الثالث** يجوز
للجامع ان يستتر ثم قال يجوز سواء كان مستقبل القبلة او غير مستقبلها قال في الصحاح فيجوز الجماع
الحلول [illegible] ونحو ان [illegible] لا يحكم عليها بشيء يستتر بها لان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى [illegible] وقال فيه فكما يفعل القوم [illegible] عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حتى
ه رأسه اذا جاء [illegible] فعلى ان كان في برية او على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها
وان كان في بيت فيجوز فيها الجواز والكراهة والمشهور الجواز انتهى **و**ما ذكره [illegible] ان
يقتضي ان الوطء على السطح لا يجوز كالبرية ولم يحك الا في الخلاف في السطح كما تقدم بل [illegible]
رحمه الله الخلاف في ذلك في البول كما يجوز في القضاء للحاجة وقال [illegible] او لا يستقبل
القبلة العارية [illegible] بالمبار في المنازل العتيقة فلا بأس بالاستقبال ولا استدبار [illegible]
[illegible] على الاختلاف في التعليل [illegible] احترام القبلة فيحرم او احترام الملائكة فيجوز
وكذا [illegible] في البيت فيجوز وان كان في السطح فيجري فيه على مقتضى التعليل انتهى **قوله**
ما في الفضاء **ش** يعني ان ذلك لا يجوز في البول والغائط والوطء وبعض المدونة الكراهة لكن قال ابن
ناجي الكراهة على التحريم قال بعض شيوخنا مستدلا برواية [illegible] ابن عبد البر وابن رشد لا يجوز ورواية
في المازري المنع [illegible] قال واصرح منه قول النووي من مذهب مالك والشافعي انه حرام في
العلوات انتهى **و**بعض شيوخه هو ابن عرفة وبعضه روى ابن عبد الحكم وابن حبيب لا يستقبل
ولا يستدبر بغائط على النهي ورواية ابي عمر وابن رشد لا يجوز ورواية المازري المنع فظاهره التحريم
وبه يعيش ما ذكره انتهى **قوله** [illegible] **ش** ظاهره ان الراجح الجواز مع الساتر
[illegible] اللخمي وابن عرفة وابن ناجي ان القولين المتقدمين مع الساتر جاريان سواء كان في الفضاء
او [illegible] بعد الدهم المصنف والمختار التي ذكرها اشار به لقول اللخمي الصحيح وقد
[illegible] كلامه [illegible] ذكر المصنف له هنا [illegible] انه قال في مسألة الفضاء
اذا كان فيه ساتر والجمهور على المنع الذي اختاره [illegible] استقبالها واستدبارها في الفضاء وتنبيه

قف
من جلس يبول للقبلة [illegible]

كما تقدم في كلامه واحتج على ذلك [illegible] ومن مسند البزار قال علي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
مما تقدم انه يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في الفضاء والعبارة [illegible]
بلا خلاف ويجوز ذلك في المرحاض اذا كان ساتر بلا خلاف واختلف في المرحاض اذا لم يكن له ساتر وفي الفضاء
في المسكون بساتر او بغير ساتر وفي الفضاء بين الشوارع في المدن وفي الفيافي والفضاء اذا كان ساتر
على قولين بالجواز وعدمه والجواز ارجح في الجميع واطلاق [illegible] في الفيافي والفضاء من غير ساتر
ويجوز في المنزل اذا كان ساتر واختلف فيه في المسكون من غير ساتر وفي الفيافي بساتر والجواز ارجح
تنبيهان الاول ينبغي للمتخلي ان يبعد [illegible] **الثاني** قال ابن ناجي
في شرح المدونة [illegible] وقال النووي [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] ثلاثة اذرع [illegible] فهو حرام
[illegible] من السنة انتهى **و**نقله [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] **قلت** [illegible] في الخلاف في
التعليل [illegible] القبلة [illegible] **قوله** لا
[illegible] **قلت** [illegible] استقبال الشمس والقمر [illegible] عنه
وقال [illegible] لا ينبغي ان يستقبل الشمس والقمر [illegible]
[illegible] انتهى **تنبيه** [illegible]
[illegible] استدبارهما [illegible]
[illegible] **و**عد [illegible] لا يستقبل الشمس ولا يستدبرها انتهى وقاله [illegible]
[illegible] لا يستقبل الشمس والقمر [illegible] انتهى **قوله** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] انتهى ونقله [illegible]
قوله [illegible] **قلت** [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] **و**في [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] وهو واجب [illegible]
[illegible] انتهى وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو [illegible] على [illegible] الاستبراء من البول انتهى **و**قال النووي في تهذيب الاسماء [illegible]
[illegible] انتهى **و**قال
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] والله اعلم **و**قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى **و**قوله [illegible]
[illegible] **و**مقتضى كلامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
انتهى **و**قال [illegible]
[illegible] انتهى **و**قال [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى **و**قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
ويجب [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
النساء انتهى **فروع** الاول قال في المدخل [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى **الثالث** [illegible] في شرح المدونة [illegible]
اقوال الجواز والمنع والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى **فائدة** [illegible]

منه كيف طرحاله فانه كان جيدا يغار عليه ويزاحم عليه ويتنشم فيعجم بمخالطته للآدمي بغير وطعمه
بهم بعمله وبعرق وكذا الطحالها انما لا اجني من الثياب المنقعة والروائح الطيبة من قليل يتقذر
ويتقاوى وينتبه من ذلك انه يحرم من مخالطة من لا يتبعه في دينه لانه لا يؤمن عليه انثر النظافة والانه
اذا خالطه لعدم من المصلين ان يفعل احدا منهم بسبب خلطته كما يفعل كل ما خالطه من الطعام وغيره
و ينتبه ايضا الى انه لا بد ان يخرج شيء من الدم لانه اذا دخل ان اكله الدود ثم يرميه من جوفه فيوا منشأ من الادمي
قوما لا ياكلهم الدود وهم الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون المحتسبون فالحجة الاولى لا سبيل اليها
فيجتهد في تحصيل احدى الدرجات الثلاثة الباقية وانظر المدخل والله الموفق **قوله** وندب جمع ماء وحجر
ما لله هذا هو المعروف من المذهب وقال ابن حجر في فتح الباري في باب من استنجى بالماء من كتاب الطهارة
ما نصه نقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية
انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم انتهى **قلت** وهذا النقل غريب ولم ينقل عن ابن حبيب انه منع
الاستجمار مع وجود الماء بل لا اعرفه في المذهب للعلم نقل الجزولي في شرح قول الرسالة ومن استجمر بثلاثة
احجار قال بعض العلماء لا يجوز الوضوء ولا الاستنجاء بالماء العذب لانه طعام كما لا تزال النجاسة بالطعام
انتهى **و** ظاهر كلام الجزولي ان القاضي عياضا نقل ذلك فانه كتب قبل قوله قال بعض العلماء كذا ولم اقف
عليه في التنبيهات ولعله في الاكمال او للعلم … مخالفة للاجماع والله اعلم ونقل ابن عرفة عن المازري
انه قال انتم بعض الفقهاء فمنع الاستنجاء بعذب الماء لانه طعام قال ابن عرفة ويرد عليه وارد ابن نافع
منعه بجعله لا حل انتهى ثم وقفت في كلامه في الاكمال فذكر نحو ما حكاه المازري عن بعض الفقهاء **و** معنى
كلام المصنف ان الجمع بين الماء والحجر مستحب فان لم يجمع ولا بد فالاقتصار على الماء افضل من الاقتصار على
الحجارة **و** فهم منه انه يجوز الاقتصار على الاحجار مع وجود الماء لاجزائه والمعنى ترك الاقتصار هو كذلك
و يعني هذا فرع وهو انه هل الحجر يزيل الحكم او لا يزيل الحكم ظاهر كلام الشيخ خليل عند قول ابن الحاجب ولا
يستنجى … قوله ولا استنجاء … معفو كان وفاقا بغير الصحيح فنقول ان النجاسة لا تزال الا بالماء
وحكم النجاسة الباقي على المحل … ان الحجر يزيل الحكم وهو ظاهر كلام المازري وظاهر كلام صاحب
الطراز انه لا يزيل الحكم ونحوه في كلام … لان المحل بعد مسحه بالاحجار نجس … الا انه معفو عنه
ولا اثر للحجارة في تطهيره وانما استحب التخفيف فيه انتهى فتامله والله اعلم **قوله** وتعين في مني وحيض ونفاس
ش … من كلامه ان الماء لا يتعين في ما عدا ذلك وشمل ذلك ما يخرج من الحصى والدود والدم وهو كذلك
الجواهر قال الشيخ ابو بكر وغيره ويجزئ الاستجمار في الندور كالحصا والدود والدم كما في الغائط لانه ليس بأطهر
منه انتهى **و** قال في الطراز واما الحصا والدود يخرج من غير بلة فقال الباجي عنه انه لا يستنجى منه لانه كالريح
كالريح والله … قاله صحيح انه لا يستنجى منه لان الاستنجاء انما شرع لازالة عين النجاسة واذا لم يكن فيه بلة فما
الذي يزال فان تعلقت به ادنى بلة … كان الاستجمار … ظاهره فيجب الاستنجاء
… الاستجمار … منه بخلاف … لما
ذكره في العواء **تنبيه** قال في التوضيح قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب والمني بالماء ان عني به مني الصحة فغير
ممتنع الا انه يوجب غسل جميع الجسد وان عني به مني صاحب السلس فلا يجوز كالبول على القول بانه موجب
للوضوء وقد يجاب … ويكون من كان فرضه التيمم لمرض او لعدم الماء ومعه ما يزيل به النجاسة
فقط انتهى باختصار **قلت** وكذا من خرج منه المني بلذة غير معتادة على القول الراجح انه يتوضأ وكذا من جامع
او خرج منه بعض المني ثم اغتسل ثم خرج منه بقية المني فتامله والله اعلم **قوله** وبول امرأة **ش** يعني ان بول المرأة
يتعين فيه غسله بالماء قال في التوضيح اشار القاضي عياض الى ان البول من المرأة لا بد فيه من الماء لتعدي الاستجمار في
حقها وكذا قال سند ان المرأة والخصي لا يكفيهما الاحجار في البول ونقله في الذخيرة انتهى ونص كلامه في

الذخيرة

من لا يأكلهم الدود في قبورهم …

الذخيرة نافلا عن سند المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لتعديه مخرجه الى جهة المقعدة وكذلك الخصي
انتهى ونقله ابن عرفة عن الواضحة وتبعه على ذلك غيره والقرافي نافلا له عن سند كما ذكر المصنف في التوضيح وذكر
سند في اثناء كلامه على الخلاف في الاستنجاء والاستجمار ان ظاهر قول المصيصي ان الاستنجاء بالماء وهذا وصف
النساء فقال ابن رشد ان في ذلك اضطرابا … النساء فان المرأة لا يجزيها المسح بالحجر من البول لانه يتعدى مخرجه
ويخرج على مقاعد من وكذا الخصي انتهى **و** فهم من قوله بول امرأة ان حكمها في الغائط حكم الرجل وهو كذلك
والله اعلم **فرع** اذا استنجى الخنثى جاز … الخارج يخرج من ثقبة … فيه الاستجمار او يتعين الماء فالذي في
الطراز رخصة الاستنجاء المختصة بمحل البول والغائط دون سائر الجسد فانه اذا خرجت النجاسة من سائر الجسد
لم يجز فيه الا الغسل وهذا قول الجماعة … الثقبة هل يستنجى فيه الظاهر انه يستجمر فيه اذا
انسد … كالمعتاد انتهى **و** هذا الظاهر اذا كان الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فانه صار كالمخرج
… في نواقض الوضوء **و** اما اذا كان الثقب فوق المعدة او لم ينسد المخرجان فالظاهر انه …
فيما يخرج من ذلك المخرج هل ينقض الوضوء ام لا وعلى القول بالنقض يتخرج فيه الاستجمار وعلى القول بالنقض
فلا يجزي فتامله وهذا اذا كان الذي يخرج من ذلك المخرج … يشتمل على محل خروجه واما ان كان ينتشر فيتعين
الماء كما تقدم في بول المرأة والخصي والله اعلم **قوله** وندب غسل … كله في النية وبطلان صلاة تاركها
وتاركه كله قولان **ش** قال في المنتقى لما تكلم على النية واما غسل الذكر من المذي فحكى الشيخ ابو محمد في نوادره
انه لا يفتقر الى النية … لغسل النجاسة قال القاضي ابو الوليد … والصحيح عندي انه يفتقر الى تجديد النية لانه
… طهارة تتعدى محل وجوبها **و** … في التوضيح القول بوجوب النية … الابياني وكذلك ابن …
في شرح ابن الحاجب انتهى **و** عزا ابن عرفة لبعضهم وعزاه فاكهاني للشيخ ابي محمد ابن ابي زيد وكذلك المصنف في التوضيح
وابن راشد **و** قوله وبطلان صلاة تاركها … اذا قلنا بوجوب النية فغسله من غير نية فهل تبطل صلاته
لترك النية او لا تبطل مراعاة للخلاف قولان **و** ظاهر كلامه في التوضيح ان الخلاف في بطلان صلاة من ترك النية هو
الخلاف في وجوب النية فمن قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا تجب قال لا تبطل بتركها **و** كلامه
هنا يقتضي ان الخلاف في بطلان الصلاة مفرع على القول بوجوب النية وكذا صرح ابن بشير في التنبيه فقال و
اختلف القائلون بغسل جميعه هل يفتقر الى نية او لا ثم قال واختلف القائلون بافتقاره الى النية لو غسله بلا نية
وصلى هل يعيد او لا فمقتضى ايجاب النية ان يعيد الصلاة ومن ترك الاعادة فمراعاة للخلاف انتهى **و** قوله او تاركه
كله قولان يعني ان من ترك غسل جميعه كله واقتصر على غسل محل الاذى فاختلف هل تبطل صلاته وهو قول …
… او لا تبطل صلاته وهو قول يحيى بن عمر قال في التوضيح واختلف في بطلان صلاة من ترك غسل جميع الذكر فقال
يحيى بن عمر لا يعيد ويغسل ذكره لما يستقبل وقال الابياني يعيد ابدا واجراه بعض المتأخرين على ان غسل الجميع
واجب او مستحب انتهى **و** قال الفاكهاني في شرح الرسالة فلا يجزي عند من يوجب غسل الذكر من المذي الا غسله … ويعيد
الصلاة قال ابو محمد ويغسله لما يستقبل ويتوضأ … انتهى فظاهره انه يجب عليه ان يعيد الوضوء والظاهر انه انما
امره بالوضوء لانه اذا غسل ذكره فالغالب ان ينتقض وضوءه ولو امكنه ان يغسل ذكره ولم يمس … بما
… ولم يؤمر باعادة الوضوء لان وضوءه صحيح وقد طهر وحكم بصحة صلاته فتامله
قلت ونقل ابن ناجي في شرح الرسالة قولا ثالثا فقال واختلف اذا اقتصر على غسل محل الاذى فقال الابياني يعيد
ابدا وقال يحيى بن عمر لا اعادة عليه وقيل يعيد في الوقت قاله ابو محمد بن ابي زيد ونقله الفاكهاني … عنه و
به كان من لقيته من القرويين يفتي انتهى **و** نقل الشارح في الكبير هذا القول الثالث … انه جار في
مسألة من ترك النية ولم اقف عليه والله اعلم **تنبيه** قال في التوضيح قال بعض المتأخرين وينبغي ان يجوز
غسل المذي مقارنا للوضوء … واذا غسله لما كان … بعد الوضوء انتهى وكلامه يشبه ما ذكره
ابن بشير في التنبيه واستقرأ بعض المتأخرين من المدونة انه يغسل الذكر عند ارادة الوضوء فان غسله قبل

فان لم يجزه وسوا في الغسل قوله في المدونة ولا يلزم غسل الانثيين عند الوضوء من المذي الا ان يخشى ان يصيبهما
انما عليه غسل ما خرج فعول على هذا الكلام كذا ان مراده انما عليه غسل ما خرج اذا اراد الوضوء وهذا المستقرا به
بعد كون مراده ان لا يغسل الانثيين وانما يغسل الذكر خاصة انتهى ونقل ابن عرفة كلام ابن بشير باختصار ولم يذكر
خلافه **قوله** ولا يستنجي من ريح ش قال في المدونة لا يستنجي من الريح قال سند هذا قول فقهاء الامصار وحكي
عن بعض [illegible] في الاستنجاء منها ووجه في التوضيح ذلك بان القائل الاخير ان الريح ينقل اجزاء من النجاسة ترد بنجاسة
المشهور المذهب ان الريح لا ينجس ولو وجب منه الاستنجاء لوجب غسل الثوب لانه يلقاه على انه لو قيل بنجاسة
اجزاء نجسة فهذا مما لا سبيل الى غسله ولو ثبت فقد وثق ان الاحتفاظ يبقى بعد مسح الاحجار واحتج القاضي بما يروى
ليس منا من استنجى من الريح انتهى **تنبيه** هذا الحديث اسنده صاحب الفردوس [illegible] انس وفيه [illegible]
المناكير وذكره ابن حجر [illegible] ابن عدي في الكامل [illegible] وقال رواه محمد بن زياد الحلبي عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير
عن جابر **قوله** وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس واملس ومحدد ومحترم من مطعوم
ومكتوب وذهب وفضة وجدار وروث وعظم [illegible] على جواز [illegible] لا يستنجى بالمطعوم من قوله
[illegible] من جواز الاستنجاء بحجر يابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم هو المشهور
ومقابله [illegible] الاستنجاء على الاحجار قال في التوضيح فظاهر في المشهور [illegible]
في القول الاخر انه [illegible] الوحشة في [illegible] المعقول
وتعليله صلى الله عليه وسلم الروثة بانها رجس [illegible] والعلا بانها [illegible] رواه البخاري
وروى [illegible] انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستنج بثلاثة اعواد او ثلاثة احجار
[illegible] انتهى [illegible] ابن رشد [illegible]

تنبيهان

الاول يجوز بجميع اجزاء الارض [illegible] قال في الطراز المتفق عليه ما كان من انواع الارض من حجر او مدر او كبريت ونحوه واما البعض
من انواع الارض [illegible] والعشب [illegible] ومنعه [illegible] اصحابنا [illegible] الوقت انتهى
وقال [illegible] في شرح الجلاب [illegible] المشهور [illegible] اصبغ من اصحابنا انه [illegible] يجوز الاستنجاء الا بالاحجار
او ما في معناها من جنس الارض واما ما كان من غير اجزاء الارض [illegible] والخرق والصوف [illegible] فلا يجوز
الاستنجاء به فان فعل اعاد في الوقت انتهى **و**قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة [illegible] الاذى
[illegible] وقال [illegible] وغيره [illegible] معناه انتهى [illegible] اللخمي
وغيره وقال اللخمي الاشياء التي يستنجى بها في الجواز والمنع على خمسة اقسام [illegible] يجوز الاستنجاء به [illegible]
يمنع الاستنجاء به واختلف في الاجزاء اذا [illegible] الاجزاء والجواز [illegible] اختلاف انواع
[illegible] وكبريت [illegible] الاستنجاء به انتهى **و**انما [illegible]
كلام التوضيح ان [illegible] الاحجار [illegible] وقال [illegible] الخلاف
[illegible] بعض الاحجار وقال يجوز غيرها والناس على خلافه [illegible]
وما في معناها او ما هو من جنسها انتهى **و**احترز بقوله يابس من [illegible] الرطوبة تنشر
النجاسة وانما [illegible] الاخراج [illegible] الاستنجاء بالطاهرات من باب احرى **و**احترز بقوله
[illegible] والمراد [illegible] جاز الاستنجاء بالنجس [illegible]
في التوضيح ونقله [illegible] في شرح الجلاب **و**احترز بقوله منق [illegible] كالزجاج [illegible] **و**قوله احترز
بقوله غير مؤذ [illegible] كالزجاج المحرف والقصب **و**احترز بقوله ولا محترم مما له حرمة من الطعام
[illegible] والمكتوب والذهب والفضة [illegible] والروث فاما المطعومات فلا يجوز الاستنجاء بها
وان كانت من الادوية [illegible] في التوضيح واما المكتوب فلا يجوز الاستنجاء به قال في التوضيح لحرمة الحروف
[illegible] كتب [illegible] معنى المكتوب [illegible] انتهى **قلت** [illegible]

منه انه

المكتوب

منه انه لا يجوز الاستنجاء به الا ما هو مكتوب [illegible] بالحرمة للحروف **و**قال الدماميني
في حاشية البخاري في كتاب [illegible] حديث الصحيفة قال ابن المنير وهذا دليل على ايجاب احترام اسماء الله تعالى
وان كتبت [illegible] كالتوراة [illegible] واللاعتبار
[illegible] الاسماء خلافا لمن قال يجوز الاستنجاء [illegible] من التحريف [illegible]
اسماء الله [illegible] حرمة [illegible] من الصحيفة
ان [illegible] كتب اللغة والعربية
[illegible] من اسماء الله [illegible] كتاب سيبويه [illegible] وفيه دليل على احترام
كتب [illegible] انتهى
واما الذهب والفضة [illegible] قال اللخمي [illegible] الاستنجاء به [illegible]
كالذهب والفضة [illegible] كالطعام والملح **و**اما الجدار فلا يستنجى به [illegible]
[illegible] بحرمته او [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] انتهى
قلت [illegible] بالمدينة الشريفة في [illegible] وخمسين وتسعمائة انه
وقع له [illegible] وقال ابن رشد في شرح ابن الحاجب قال القاضي عياض [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] منه [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible]
انتهى [illegible] كلام صاحب المدخل **و**اما الروث والعظم
[illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] الروث والعظم [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث البخاري عن ابي هريرة [illegible]
وما رواه ابو داود انه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم
او روث او حممة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كلام
[illegible] الروث والعظم [illegible] **تنبيهان** الاول [illegible]
[illegible] المطعومات والمكتوبات [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب ولا يجوز بنجس ولا [illegible] او جدار مسجد او [illegible]
وكذا الروث والعظم والحممة [illegible] المنع وقيل [illegible] التوضيح وابن عبد السلام وابن
[illegible] المنع [illegible] كلام اللخمي [illegible] التوضيح [illegible]
لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة من الاطعمة [illegible] من النجاسات انتهى **و**كلام ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الطهارة **و**قال ابن عرفة [illegible] كالطعام والفضة
انتهى **و**اما الجدار [illegible] المنع [illegible] **و**اما [illegible]
ان المراد [illegible] المنع [illegible] **و**اما الروث
والعظم [illegible] النجاسة واما [illegible] المنع [illegible] الكراهة [illegible]

بان اللخمي نقل فيهما في الخبز الجاف قولين بالجواز والكراهة فغاير بين هو تقييد الله وعبارته فيما نقل حيث
عبر بالقمح وهو خلاف ما له الرابع ما كان طاهرا او يستنبه له حرمة ويتعلونه نحو الخبز وهو العظم والبعر والخامس
ما كان من النجاسة جامدا روثا او غيره اختلف في ذلك عن مالك فروى ابن وهب انه قال ما سمعت فيه
بنهي ولا ارى به باسا وكرهه في سماع ابن القاسم انتهى ونقله ابن عرفة باختصار مجحف وصرح ابن رشد في
في الرسم المذكور بان الخلاف في الروث والعظم بالكراهة والتخفيف وعلى هذا يحمل قول الجد في بحره لا الاستنجاء
بالعظام ونسل الحمار ونحوه ويكره لا يستنجى بالروث وسائر النجاسات على ان المراد بالكراهة التحريم في العظم
الطاهر والروث الطاهر والله اعلم الثاني لم يذكر المصنف الحممة وتقدم ذكرها في كلام ابن الحاجب وقال
في التوضيح الحمم الفحم ثم قال واما الحممة فقال المصنف ان لا نص فيها عدم الجواز وقال التلمساني ان ظاهر
المذهب الجواز والنقل يؤيده قال الشيخ في العتبية سئل مالك عن الاستنجاء بالعظم والحممة قال ما
سمعت فيها ولا ارى به باسا في علمي انتهى ثم قال في التوضيح وقد انما منعت الحممة لانها تسود المحل او تزيل
النجاسة انتهى قلت ما ذكره عن التلمساني هو في شرح الجلاب له واصله لصاحب الطراز ونصه واما
الفحم فالمذهب جوازه وهو قول ابن حبيب قال ابن حبيب استخف مالك ما سوى الروث والعظم وقد
عرفه جماعة لصاحبه من التخفيف انتهى وفي الذخيرة لاحتمال المشهور عن مالك النهي حتى لا يستنجى بالحممة
قال في كتاب الطهارة فعقد في كل واحد من القولين فينبغي ان يكون في ذلك الخلاف وقد جزم في الشامل
بالجواز والله اعلم الثالث دخل في كلام المصنف التراب وبذلك صرح في الجلاب ونصه ولا باس بان
يستنجى بغير الحجر من المدر والخزف والحجر ولا باس بالخرق والقطن والصوف ولا باس باستعمال
التراب والنخالة والنحالة انتهى وقال ابن عرفة اجازة في الجلاب بالتراب وتعليل عياض منع الحممة بانها
طعام الدواب خلافه وبالنخالة وتعقبه ابن زرقون بانها طعام ومنع سحنون غسل اليد بها وكرهه مالك
واجازه ابن نافع ولعله في الخالصة انتهى قلت كلام ابن عرفة يقتضي ان النخالة في نسخته بالخاء المعجمة وقال التلمساني
في شرحه النخالة ما يخرج من الغلاوة عند الصبح والنحالة ما يخرج من الخشب عند النشر وفي بعض النسخ النخالة
بالخاء المعجمة لانها لا ينتفع بها في الاكل فهي خارجة عن جنس الطعام ولا ملحقة بالجامدات وانها القاحمة
عند اختلاط الحطب بغيرها فاما عند انفرادها فيجيء فيها الخلاف انتهى وذكر الرابع في شرحه وقال في الطراز وينبغي
بالنحالة والنخالة كما يستنجى بالتراب خلافا لاصبغ وقد مر توجيهه انتهى الرابع اجاز في الاحكام الاستجمار
بالارض ونبه على انه لا يستنجي بيمينه اما من اعطته في نائبه يتمسح به او امكنه لا استر جدار حتى ينقضي
بلا ازار او ما يمكنه التمسح من نائب كحائط جامد فيتمسح انتهى فيؤخذ منه جواز الاستجمار بالتراب وقال ابن
هارون في شرح المدونة قال ويجوز الاستجمار بالاحجار والخزف والتراب ونبه ثم الذي من الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام
استنجى بالروث انتهى قوله فان انقى اجزأت كاليد ودون الثلاث ش لما ذكر ما لا يستنجى به بين حكم ذلك بعد
الوقوع والمعنى ان من استنجى بشيء مما تقدم ذكره فان حصل به انقاء اجزأ وان لم يحصل به انقاء لم يجز وذكر مسالتين
احدهما انه اذا استجمر بيده فانه يجزيه والثانية انه اذا استجمر بدون الثلاث وانقى انه يجزيه واما المسالة
الاولى فهي ما اذا استنجى بما لا يجوز الاستجمار به فذكر ابن الحاجب فيها قولين ونصه فلو استنجى بمحرم او ما بعده
ففي اعادته في الوقت قولان اي ما خرج بعد التمسح من نحو المحرمة والروث والقوالح عادته في الوقت لاصبغ والقول
بعدم الاعادة لابن حبيب قاله صاحب البيان ثم قال في التوضيح ويتخرج القول بعدم الاعادة فيما اذا استنجى بنجس
وقد يقال هو مبني على القول بان ازالة النجاسة مستحبة انتهى قلت ينبغي ان يجري الخلاف فيما عدا النجس وقد
جزم القاضي عياض بان الاستجمار بالعظم لا يجزي وقد يعضد ذلك في الاشراف ما في كتاب الطهارة في باب النهي
عن الاستنجاء باليمين وفي الطراز وفيمن استنجى بعظم او روث وانقى اجزأه خلافا للشافعي ثم قال ان بقي في المحل
شيء من ذلك مثل عظم الميتة الرطبة تبقى رطوبته او روثة تبعثت فهذا لا يجزيه وهو من يحمل المحل من تلك

من تلك النجاسة لانها نجاسة كالرية عليه وقاله اصحاب الشافعي انتهى ونقله في الذخيرة ونصه قال
صاحب الطراز لو علقت به رطوبة الميتة او تعلقت الروثة على المحل تعين الغسل انتهى قلت ينبغي انه يتعين غسل
المحل بالماء ولو بقي لا يجزيه الاستجمار ولو استجمر بعد ذلك بغيره لم يجزه وفي البيان وسمع عيسى من ابن القاسم
وان استنجى بما فيه رطوبة عن النجاسة اعاد في الوقت قولا واحدا انتهى وقوله يعيد في الوقت يريد اذا صلى به
ناسيا اما اذا تعمد ذلك فيجيب ابدا انتهى والله اعلم قلت ومثل الاستنجاء بالنجس الاستجمار بالمبلول فانه
ينشر النجاسة والله اعلم تنبيهان الاول ظاهر التبيين انه لا يجزئ من الحصى فان انفك فظاهره انه يعود الحكم
حتى التيمم والمبلول لانه لا يقدر نقول الغسل والمبلول لا يحصل بهما انقاء فلا يدخلان في كلام المصنف الثاني
قال الشيخ زروق بعد ان ذكر شروط الشيء الذي يستنجى به وهذا كله اذا قصد الاستجمار الشرعي ولا انغرافه
حرمة واذاية وشبهها انتهى وينبغي انه اذا قصد ازالة عين النجاسة من المحل فيستعمل بعد ذلك الماء فيتولى
بكل ما يمكن ان يزيله مما ليس له حرمة او فيه اذاية وقوله او نحوها مما يكون مائعا او مبلولا بلا ينشر
النجاسة والله اعلم واما المسالة الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح ذكر في الاحكام عن بعض شيوخه
انه زاد في العشر وكذا ان يكون منفصلا احترازا من جزء نفسه للكف ذكر في الرسالة انه يستجمر بيده ونقله في مسح
ما في الحجر من كان يحصل وعشرة او بيده او كذا ذكر الشيخ سيدي ابو عبد الله بن الحاج الله اعلم
لا يجاوز فلا يكون منفصلا لا يستنجي بل يستنجي باصبعه الوسطى بعد غسلها انتهى تنبيه قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة بعد ان ذكر كلام التوضيح انما يتمسك بذلك لو كان في الاستجمار والجود انتهى ينبغي الله انما
ذكر في الاستجمار الذي يعقبه الاستنجاء قلت ولعل المصنف وقف على كلام صاحب الطراز فانه نص على الاجزاء
فقال فلو استنجى باصابعه وانقى بثلاثة او نحوها اجزأه خلافا للشافعي وذكر ابن الصباغ انه لا يجوز بحفظ
حيوان ولا يجزئ بالعقب ولا بنحاتة وشبه ذلك وهذا الاصح لانه جزء يجزئ ان يقلع هو وما فيه من ذنب نفاذ او يتمسح
به او يتمسح به منفصلا بعد المصر بعد الحلف فيه من ازالة النجاسة لغيره انتهى ونقله في الذخيرة باختصار
وقال لو استنجى بالماء بعدها او ذنب دابة او شيء منفصل حيوان وانقى اجزأ خلافا للشافعي انتهى والحاصل ان الاستجمار
باليد جاز على ما في الرسالة والمدخل لان انقى اجزأت ويؤمر بغسل النجاسة من يده هذا اذا اراد الاستنجاء
الشرعي وان اراد الاستجمار ازالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا اشكال في جواز ذلك والله اعلم وقال الشيخ
يوسف بن عمر قوله بيده في اليسرى وينبغي اذا فعل غيرها ومراده باليد الاصبع ولا يستنجي باليمنى فان
فعل فقد فعل مكروها ويجزيه وقال اهل الظاهر لا يجزيه انتهى ونحو هذا في الطراز في الاستنجاء باليمين وقال في
الشرح الكبير ان اليسرى الانقاء كافية خلافا لما ذكره لا كما نقل عن بعض شيوخه واما المسالة الثالثة
وهو ما اذا انقى بدون الثلاثة فالمشهور الاجزاء لان الواجب الانقاء دون العدد وقال ابو الفرج وابن شعبان بوجوب
الانقاء والعدة فان انقى بحجر او حجرين اجزأ الحجر ويستحب التثليث فان لم ينق بالثلاث وانقى باربع استحب الخامس
للوتر فان لم ينق بخمس وانقى بستة استحب السابع ثم المطلوب الانقاء انظر شرح الرسالة للقلشاني وابن ناجي
قوله لا الكمال وحمل حديث الثلاث على الندب انتهى بالمعنى

قوله فصل

نقض الوضوء بحدث ش هو الخارج المعتاد في الصحة ش عقد هذا الفصل لبيان نواقض الوضوء ويسمى موجبات
الوضوء واختلفوا في اختيار التعبير به فعبر واحد قاله ابن عبد السلام وجمع القاضي عبد الوهاب في التلقين بين العبارتين
فقال باب ما يوجب الوضوء وما ينقضه بعد صحته وكماله وقال ان الموجب لا يتناول الحدث الطارئ على
الوضوء والناقض لا يكون لا متأخرا عن الوضوء والنواقض جمع ناقض وناقض الشيء ونقيضه ما لا يصح اجتماعه
معه قال في التوضيح وتعبير ابن الحاجب بالنواقض احسن من تعبير غيره بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا متأخرا
عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق انتهى يعني وكلام المصنف هنا في بعض الطارئ على الوضوء
فناسب ان يعبر عنه بالنواقض والا فالتعبير بالموجب اولى فيما يظهر لانه يصدق على السابق وعلى المتأخر والله

في التعبير بالنقض فيه نوع منه بخلاف الطهارة السابقة وإذا بطلت بطل ما فعل بها من العبادة ولهذا
قال بعضهم في باب الغسل الجنابة لما تقع على الرجل لا نقول إن الطهارة بطلت بالحدث ولكن انتهى حكمها
به كما ينتهي حكم النكاح بالموت ولهذا [illegible] أنها تنقض بالحدث [illegible] الاول انتهى ثم قال في التوضيح
و[illegible] وكذا [illegible] نص عليه سند
قال ابن [illegible] في شرح [illegible] وقد [illegible] كثير من المتأخرين [illegible]
ابن عبد السلام في صحة هذا [illegible] في باب [illegible] أنه لا يصح [illegible]
[illegible] نواقض الوضوء [illegible]
والأحداث [illegible] وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والأسباب جمع سبب والسبب في اللغة [illegible]
قوله تعالى فليمدد بسبب إلى السماء [illegible] ثم استعمل
[illegible] والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى إلى الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الناحية انتهى كلام التوضيح واقتصر ابن جسوس على كلام الشيخ عبد الله المنوفي فقال والملازمة والمفارقة انما تعتبر في
اوقات الصلاة خاصة فيعتبر [illegible] عند ابي الحسن فيعتمد عليه [illegible] وقال ابن [illegible] وفي [illegible] يكون المعتبر فيه اللزوم
وقت الصلاة لا الايام فقال شيوخ شيوخنا ابن ناجية والبرزلي ولا كلهم عدد صلواته وغير ابن عبد
السلام لا كثر بما لو يتأتى البول [illegible] ساعة في ليلا ونهارا او نحوه [illegible] على وجه منه فيهم
وجود البول على وقت الصلاة وهو [illegible] انما مراد ابن جماعة فعن المعتبر عنده على اوقات الصلاة ومن لطائف
ان كان الامر على ما قال [illegible] وقت صلاة من بول فلا [illegible] فلابد من ناقض فيعتبر في [illegible] الاوقات والاكثر [illegible]
بانه مشترك لا الزام لها اختار انتهى وقال ابن ناجي في شرح المدونة واختلف التونسيون هل انما تعتبر الكثرة بالاو
قات الصلوات الخمس فقيل بذلك قاله ابن جماعة وقيل بالايام قاله الشيخ البرزلي [illegible] كلام ابن عرفة ورد ابن
عرفة عليه ورد الشيخ خليل ونقل ابن غازي كلام ابن عرفة بالجملة فيكون المعتبر فيه اللزوم وقت الصلاة او اليوم
ثم لا يخفى ان شيوخنا [illegible] فتحصل من هذا الكلام اربعة اقوال قول ابن جماعة المعتبر ملازمته في وقت
الصلوات وان [illegible] غالب وقت الصلاة سقط الوضوء وهذا الذي اختاره ابن هارون والشيخ المنوفي
وابن جسوس الثاني تعتبر الكثرة بالايام وهذا القول هو الثاني في كلام ابن عرفة الثالث اختيار ابن عبد السلام الرابع
اختيار ابن عرفة **تنبيه** قال ابن جماعة في [illegible] واما السلس [illegible] اطلق
يستحب له الوضوء انتهى [illegible] حكاه ابن عرفة والله اعلم **قوله** من مخرجيه او ثقبة تحت المعدة
ان انسدا [illegible] هذا متعلق بقوله الخارج يعني ان الحدث هو الخارج المعتاد في الصحة من المخرجين يعني القبل
والدبر [illegible] على انه [illegible] تنزل منزلة [illegible] ثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان هكذا [illegible] التوضيح
عن ابن [illegible] ونحوه لصاحب الطراز وقوله [illegible] فيه ثلاث صور الاولى ان ينسد المخرجان وتكون الثقبة
فوق المعدة الثانية ان لا ينسدا وتكون فوق المعدة ايضا الثالثة ان لا ينسدا ايضا وتكون الثقبة تحت المعدة
وهكذا حكى في التوضيح عن ابن [illegible] من كلام صاحب الطراز [illegible] وانه [illegible] على
[illegible] الخارج [illegible] النجاسة [illegible] ولا وضوء لانه
خارج من غير المخرج المعتاد خلافا لابي حنيفة واختلف اصحاب الشافعي على قولين والمشهور منهما
[illegible] ان كان المخرج المعتاد منسدا او كان [illegible] المعدة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة والشافعي [illegible] فقال العز[illegible]
لا وضوء فيه وقال بعضهم فيه الوضوء [illegible] ما يخرج من المعدة لا يكون على [illegible] يكون من
استطلها [illegible] معتبرا **تنبيهات** [illegible] في هذه الثقبة المنفتحة لا [illegible] الكلام على
ذلك في محل [illegible] الحاجة **الثاني** قوله ثقبة بالثاء المثلثة المضمومة وسكون القاف ثم موحدة و
المعدة بفتح الميم وكسر العين ويقال ايضا معدة بكسر الميم وسكون العين قاله في الصحاح وهي موضع
الطعام قبل ان ينحدر الى الامعاء وهي بمنزلة الكرش للحيوان وجمعها معد بكسر الميم وفتح العين كذا قال
في التسهيل وقاله الدميري في شرح المنهاج ورأيته في بعض شروح الشافعية لابن الحاجب في التصريف ان
جمعها معد بفتح الميم وكسر العين **قلت** وهذا ليس جمع فانه ليس [illegible] من اوزان الجمع وانما هو اسم
جمع [illegible] فتامله قال الدميري في شرح المنهاج وادعى النووي ان المراد بالمعدة السرة [illegible] وحكم
المنفتح في السرة وما حاذاها [illegible] قال الدميري والمعروف ان المعدة [illegible] تحت الصدر الى
السرة [illegible] والاطباء واللغويون انتهى **قلت** ولم ار [illegible] للمالكية [illegible] والظاهر
انه لا [illegible] فتامله والله اعلم **الثالث** [illegible] المعتاد [illegible]
الوضوء بلا خلاف وان [illegible] ابن الحاجب [illegible] قال ابن عبد السلام والاظهر انه
ان انقطع خروج الحدث من محله وصار [illegible] وجب الوضوء وان [illegible] انتهى

هل

ونقله في التوضيح

ونقله في التوضيح وقال [illegible] المغارة [illegible] انه لا [illegible] انتهى **قلت** انه انسد المخرجان
والظاهر ان حكمه حكم الثقبة وان لم ينسدا [illegible] والظاهر [illegible] **قوله** وبسببه وهو
زوال عقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب ان طال **ش** [illegible] من الكلام على القسم الاول من نواقض الوضوء وهو الا
حداث شرع في الكلام على القسم الثاني وهو الاسباب وتقدم الكلام عليه لغة وشرعا وان المراد به هنا هو ما
ادى الى الخروج للحدث قال ابن الحاجب وهو ما [illegible] يؤدي اليه قال ابن راشد يعني انه غير ناقض في نفسه وانما
ينقض لانه يؤدي الى الحدث وقال ابن عبد السلام هذا التعريف [illegible] احكام المحدود وهو [illegible]
التعريفات [illegible] وهو ملحق [illegible] الخروج الحدث [illegible] ونقله في التوضيح وقال [illegible]
وحصر المصنف الاسباب في ثلاثة اشياء زوال العقل واللمس [illegible] ومس الذكر وكذا فعل ابن الحاجب قال
في التوضيح قال ابن هارون [illegible] عليه الردة ورفض الوضوء والشك فانه لم يذكرها في الاحداث ولا في الاسباب ولعله
قصد حصر المتفق عليه انتهى يعني كلام ابن هارون قال في التوضيح [illegible] الاشياء نواقض [illegible]
ليست احداثا ولا [illegible] الى خروج الحدث [illegible] انما يجب الوضوء عنده من اوجبه [illegible] المعنى [illegible] والله اعلم
انتهى يعني والله اعلم ان الردة انما [illegible] الوضوء [illegible] الاعمال ومن جملتها الوضوء والرفض انما يبطله [illegible]
[illegible] النية والشك [illegible] الصلاة [illegible] والطهارة
فيما [illegible] والشك في حصول [illegible] الشك في حصول [illegible] والداعلم **و** ظاهر كلام المصنف رحمه الله
ان زوال العقل [illegible] النوم [illegible] المدونة والرسالة [illegible]
او [illegible] وان [illegible] عليه الوضوء [illegible]
[illegible] جمعة [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] مستثقلا [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الوضوء من زوال العقل [illegible]
[illegible] زوال العقل بجنون او اغماء او سكر [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ناقضة مطلقا وهو [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] القاسم ونقل اللخمي عن عبد الوهاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] نقل اللخمي عن ابن القاسم
مع [illegible] ابن القاسم [illegible]
اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible]
روي عن ابن القاسم انه [illegible] والمشهور انه سبب انتهى **قلت** طريقة اللخمي [illegible] المصنف ان
الثقيل الطويل ينقض بلا خلاف والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور ينقض والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف
والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وعلامة الاستثقال [illegible]
[illegible] الاصوات المنطلقة به [illegible] انتهى
[illegible] قال ابن هارون في شرحه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]

ق ف

الشيخ

فرع قال ابن الصغير في تبيين المقاصد ويجب التعاقد الخفيفا ولا ولا ينبغي العقد اجد تجديد الوضوء. تنبيهات
الاول ظاهر كلام المصنف انه لا يختص الحكم بغير المجنون وهكذا قال في الذخيرة الحكمة الرابعة النقض من العقل
النقض الخامسة لا يعم السادسة من صاحب العقل بالجنون لا بالنقض الثاني قال ابو الحسن قوله او سكر يريد وان
كان من حلال وقال الاول او سكر من لبن الثالث قال الفاكهاني في شرح الرسالة قوله من زوال العقل الاولى ان
يقول استتاره لان العقل لا يزول بالنوم ولا غما والسكر انما يستتر خاصة وكذا القول في المجنون الذي يخنقه
الجن ثم يعود اليه حاله هذا الحد يقوي في النظر والله اعلم بخلاف المجنون المطبق الذي لا يعود فانه قد زال عقله
ما هو له فلا ينبغي ان يقال زوال العقل الا علم بالاستتار والمجاز انتهى الرابع قال ابن عرفة وابن بشير عن
اللخمي يقتضي انه نقل الحالة والقاسم فظاهر انه واحد ثان وكلام اللخمي يقتضي انه قيده الحاكم كلا
منها ونصه ويختلف في المغمى عليه والمجنون فقال مالك عليه الوضوء وقال ابن القاسم لو خنق فابطا او
قاعدا كان عليه الوضوء وهذا صوابه لظاهره عنده الا ان النوم حدث فرع قال في الطراز فمن غلب عليه
الهم حتى ذهب عقله قال مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضأ وهو
هذا العقل الحد معتبر اما ان يريد الذي يختاره ويقول انه يتوضأ او يريد انه داخل في جملة ما يصح له
الوضوء بخلاف المخطئ فانه يجب عليه لا ان المس يتحرز من لا يرى ويعلله في حد عقله الوصال انتهى
ونقله في الذخيرة باختصار ونقله في التوضيح والمختصر الشامل على القول الاول فقال قال مالك ومن حصل
له هم اذهب عقله توضأ وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة قال مالك فمن حصل له هم اذهب عقله يتوضأ وعن
ابن القاسم لا وضوء عليه انتهى وهذا الذي حكاه عن ابن القاسم ذكره الشيخ يوسف بن عمر وقال في شرح قول
الشيخ ويجب الوضوء من زوال العقل ذكر الشيخ ان زوال العقل باربعة اشياء ولم يزد بعضهم وهو قول ابن القاسم
وقال ابن نافع اذا زال عقله بالهم فانه يتوضأ وقال ابن القاسم لا وضوء عليه انتهى فرع قال الشيخ زروق
في شرح الرسالة وذكر التادلي الوضوء من غيبة العقل بالوجد ونحوه بعض استغرق في حب الله حتى
غاب عن احساسه وفيه نظر لصحيح اعتباره انتهى والظاهر معنى قوله لصحيح اعتباره لعل الصحيح راجع الى الا
ستغراق في حب الدنيا والمعنى انه غير معتبر شرعا فيكون ناقضا بخلاف غيبة الوجد والحال والظاهر راجع
الى الغيبة في الوجد والحال والمعنى لعدم اعتباره ناقضا وكان هذا القائل يرى ان ما قاله التادلي وهو
الظاهر وقد صرح بذلك الشيخ يوسف بن عمر فقال ولا وضوء من الوجد اذا استغرق عقله في حب الله حتى غاب
عن احساسه فيتوضأ الا وضوء عليه لانه لم يذهب عقله انتهى قوله ولمس يلتذ صاحبه به ملامسة
تصوره واخرج ونظاهره سواء كان الملموس ذكرا او انثى ما لا تنبت الا في حلالا كان او حراما واما الذي فقال ابن العربي في
منسكه قال بعض العلماء ينبغي للطائف ان يتحرز من النظر الى المراة او صبي حال الطواف لان من العلماء من قال ان اللذة بالنظر
تنقض الوضوء فيكون بحول بيه ما ابتدا اعنى هذا القول قلت والقول في مذهبنا والمشهور عدم النقض في القول الذي
عاب ابن الحاجب وكذا الشيخ ايضا ان يتحرز من ملامسة الصبي فانها تنقض الطهارة عند قوم وهو مذهب
الشافعي عيلي رحمه الله ومذهب الاصحاب من ايمة الشافعية وكذا ينبغي ايضا التحفظ من محل عنده وحمل
نفقه انتهى من موضع انتهى وقال القاضي عياض في قواعده الثالث عشر من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال
والنساء بالقبلة والمباشرة او لمس الغلمان وفروج مسائل الحيوان قال شارحه سيدي ابو العباس القباب رحمه الله
قوله والغلمان يعني ان لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء وهذا اعرض من اطلاقه وان وجه هذا ومن حيث
نوضح كما ضمن تحصيل احوال الملامسة انتهى وعند هذا الكلام وقد ذكر هذا غير واحد من اهل المذهب في ذكر
الغير قال في المدونة واذا مست امراة ذكر رجل فان كان بشهوة فعليها الوضوء وبغير شهوة من مرض
ونحوه فلا ينتقض وضوء انتهى وقال الشارح في قول القاضي عياض بين الرجال والنساء يقتضي ان المس الرجل
المراة لو لمسته المراة الرجل وراثت في بعض النسخ من الرجال والنساء ومعناه ان الوضوء ينتقض من الرجال

والنساء

والنساء فلا يتوهم انه مختص بالرجال بل يوجب الوضوء على اللامس كيف كان وكما يجب على الرجل اذا لمس
المراة وكذا يجب على المراة اذا لمست الرجل انتهى ونحوها في الذخيرة وهو قول مسالة المراة ثم
من نكل عليه والظاهر انها كذلك وقال ابن جزي في شرحه ترعي واللمس الامرد بلذة يوجب الوضوء كما
تقدم في المراة قاله القاضي عبد الوهاب في شرح المختصر وابن العربي في شرح الجلاب انتهى وقال القباب
في قول القاضي عياض وفروج مسائل الحيوان مثل ذلك الذي يفعله اذا لمس بيده بهيمة فادعى الالتذاذ او مست
امراة ذكر بهيمة فاعتقد اللذة انتهى وما ذكره القاضي في الفرج البهيمة ذكره ابن محرز عن ابن عرفة عن العارف
والمنزل ونصه فلا نقض من العارف ويذكر البهيمة كالغير فلا نعلم له ذكر البهيمة كالفرج بعبارته
الخفيفة انتهى وتقدم عن الذخيرة ما نصه في فرج البهيمة لا يوجب وضوءا خلافا لليث لانه مظنة اللذة انتهى
فيحتمل ان تكون لا زائدة من الناسخ ويكون التعليل للقول الاول ويحتمل ان يكون التعليل للقول الثاني فلا يعترض به
ذكره العارف والقاضي بفرج الصغيرة على فرج البهيمة مظنة اللذة اكثر من فرج الصغيرة والله اعلم وقوله
ولمس اللمس اخص من اللمس والتعبير المتقدم في كتاب الوضوء المعني في الملامسة الطلب قال الله تعالى وانا
لمسنا السماء فوجدناها وفي الحديث الفخر خاتمه من حديد اي اطلب فلا يقال لمن مشى يتلمس لمسه
الا ان يكون معه ابتغاء معنى يطلبه فيه من حرارة او برودة او عادة او رخاوة او علم حقيقة قال الله تعالى
ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم الاية لان الاتيان به لما ناس به ان قد يقال لمن مسه ما اعلاه
سواء كان الطلب مستقبلة منها وقال تعالى انا لمسنا السماء اي طلبنا السماء وارد فيها هو في الحديث التمس
ولو خاتما من حديد انتهى فالمس النقاد العمد سواء كان بقصد معنى او لا والمس هو اللمس للطلب ثم
معنى وقد لا يكون المتكلم افضل افظا معلوما لانه فحص اللذة او وجد فهذا حسن التعبير عنه باللمس وقد
كان جعل الذكر فافضل بلفظ حسن التعبير عنه بالمس وان قبل القلة يتعقب الوضوء لم يقصد اللذة او وجدها
مع انه لم يحصل طلب فالجواب انه لما وجد المعنى المعقود بالطلب كان اولى بالنقض والله اعلم وقال
بعضهم اللمس ملاصقة مع احساس القصد عنه وهذا راجع الى ما يقوله اهل علم الكلام ان اللمس
هو القوة المثبتة في جميع البدن وتدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك
عند التماس والاتصال والله اعلم قوله ولو لظفر او شعر او حائل خفيف قال في رسم الوضوء والجهاد من
سماع اشهب من كتاب الطهارة وسئل عن الرجل يمس شعر امراته او جاريته تلذذا فقال ان مسه
تلذذا رايت عليه الوضوء وان مسه لغير ذلك استحسانا او غيره فلا ارى عليه وضوءا او ما علمت ان احدا
يمس شعر امراته تلذذا قال القاضي ابو الوليد بن رشد الشعر لا لذة في مسه بمجرده فيحتمل ان يكون
اراد بقوله او مسه تلذذا رايت عليه الوضوء انه مسه على جسمها فيكون في مسه بمنزلة من يمس
امراته او جاريته على ثوب خفيف تلذذا والقول في الحذر اللا يجوز الشعر
خفيفا واما لو مسه على غير جسمها فلا يجب عليه الوضوء وان التذ بذلك وتستنبط الاخلاف ما ذهب اليه
ابن بكير ان التذ كل ما جر حرود اللذة لا بمس يوجب الوضوء فهذا وجه هذه الرواية عندي والله اعلم
انتهى وفي اثناء مسائل الطهارة من البيان وسئل ابو القاسم السيوري عن الانعاض يذكر هل ينقض
ام لا فاجاب نعم وتعاد الصلاة ما فعله فقد الوضوء ومن يعرف اصحابنا هو من نساؤ الغسل فان قيل
ما يتطهر لا بغسله قال قد قيل انه لا ينقض الوضوء عند البرزلي ان موضع الغسل ومنزلته فهو منبه الصلاة
فيعوا قضا لا ان يتذكر ويشبه الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون العجز وانه ان ظهر بعد الصلاة وكل
والمشهور صحتها ويتخرج على قول الصبح اعادتها لانه قد تبين نقضه الطهر واختار بعض شيوخنا
ان تعتبر في صلاته تبطل الصوم والنار وما يحكم بشهوته وينعقد فجسمه عند الخروج منها فان كان
فبه اعادة والا فلا وقول الشيخ قد قيل معناه ما قدمناه من التفصيل لانه اختار عدم الوضوء ولو خرج

صح انه لا يمس الحجر او الشعر فاصح اللذة او وجدها النقض فمسه بيده او باليد او غيرها لم الانتقاض انتهى من خط بخط الشيخ يحيى رحمه الله

ان لا اعلم من قاله مع عدم النقض انتهى والله اعلم **قوله** او حائل او اول التعقيب وبالاطلاق **تت** قال في الشامل او لا نقض حائل
وهل مطلقا او ان خف تاويلان ولابن القاسم النقض مطلقا وقيده ابن زياد بما اذا كان خفيفا وحمله ابن الحاجب على
الخلاف وكلامه في البيان والمقدمات على التفصيل مع الاول تاويل ابن الحاجب والثاني تاويل ابن رشد وقال ابن عرفة اللخمي
رواية علي الحسن ان كان بالجواز ضعيفا فالكثيف كالخفيف فعلم من هذا ان الخلاف في الحائل انما هو بالنسبة الى
اليد واما الموضع اليه فالحائل كالعدم كما قاله ابن عرفة انتهى زاد الشيخ يوسف بن عمر او قبض فيها بيده انتهى
يريد بيده **قوله** كانعاظ **تت** قال اللخمي في تبصرته واختلف في الانعاظ اذا لم يكن معه مس فقيل حيث يجب الغسل و
عليه الا ان يمذي وقيل عليه الوضوء لانه لا ينكسر الا عن مذي وهذا مع عدم الاختبار واولى ان ينظر الى عادته فان
كان يعلم انه لا يمذي بان على طهارته وان كانت عادته انه يمذي توضأ وان اختلفت عادته توضأ ايضا وان اختبر
ذلك بالحضرة او بعد الزمان فلم يجد شيئا كان على طهارته وان انتقض وهو في الصلاة وكانت عادته انه لا يمذي
مضى عليها وان كان ممن يمذي قطع الا ان يكون ذلك الانعاظ بيسير بالبين ولا يخشى من مثله المذي وان كان شانه
المذي بعد زوال الانعاظ ولا يخشى ذلك قبل ان يتم صلاته فانه يتمها الا ان يتبين له ان ذلك كان قبل فيقضي الصلاة
ولو شك اختلف هل خرج في الصلاة ام لا انتهى **و**في التوضيح قال ابن عطاء الله انه لا وضوء فيه بمجرده فان تكرر
عن مذي توضأ للمذي ولا فلا ولبس المذي من الامور الخفية حتى يجعل له مظنة انتهى والله اعلم **قوله** ولذة
بمحرم على الاصح **تت** كلام المصنف يدل على ان اللذة بالمحرم تنقض ونبه عليه ابن غازي وفي الشامل خلافا للابن رشد ونحوه
لابن الحاجب قال ابن عبد السلام ظاهره انه لا وضوء ولو وجد اللذة وظاهر كلام بعض ايمة المذهب انه اذا
وجد اللذة في المحرم انتقضت الطهارة ولا يبعد اجراء ذلك على الخلاف في مراعاة القصد انتهى **و**في
التوضيح ظاهر كلامه ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب وغيره انه اذا وجد اللذة
انتقض وبني على الخلاف في القصد النادر انتهى **و**قال ابن رشد في اول سماع اشهب النساء على ثلاثة اقسام قسم لا يوجب
في تقبيلهن لذة وهن الصغار اللواتي لا يشتهى مثلهن فلا وضوء في تقبيلهن وان قصد بذلك اللذة ووجد ها في قبلة
لا على مذهب من يوجب الوضوء في الذكر بالالتذاذ وقسم لا ينبغي في تقبيلهن لذة وهن ذوات المحارم فلا وضوء
في تقبيلهن الا مع القصد الى الالتذاذ بذلك من الفاسق الذي لا يتقي الله لان القصد في تقبيلهن اعناق والرحمة فالامر
محمول على الرحمة حتى يقصد سواه وقسم ينبغي في تقبيلهن اللذة وهن من سواهن وان العادة فيجب الوضوء بتقبيلهن
مع وجود اللذة او القصد اليها وان لم توجد واختلف اذا عدم الامران على قولين انتهى واقتصر ابن عرفة في
النقض على كلام ابن رشد هذا ولم يحك فيه خلافا وقبل المازري كلام القاضي عبد الوهاب وجعل الشيخ
خليل الاصح عدم النقض ولو وجدت اللذة اعتمادا على ظاهر كلام ابن الحاجب وابن عبد السلام المتقدم
واعترضه ابن غازي قائلا والحق والله سبحانه اعلم ما قدمنا عن عبد الوهاب وابن رشد والمازري وضعف تعقيبه
والا ان غايته انه تخريج او تمسك بظاهر مستقل التاويل فكيف يجعل قولا اصح انتهى **قلت** والظاهر النقض
كما قاله ابن غازي وعليه العمل في الاقليم والله سبحانه اعلم **قوله** ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى
مشكلا **تت** احترز بالذكر عما اذا مس ذكر الغير فلا حكم له في الحكم الملامسة ان قصد اللذة او وجدها
نقض والا فلا والمحلوس المحلوس ان وجد اللذة انتقض وضوؤه قاله في المدونة وذكر ابن عرفة عن ابن العربي والمازري
خلافه في الكل **و**قوله المتصل احترز به من المنقطع فلو قطع ذكره ثم مسه فلا ان ذكر كالمنقطع خلافا للشافعية
قال في التوضيح عن ابن رشد حكاه في المذهب فقال اذا مس ذكر غيره من جنسه او من غير جنسه او خنثى
مقطوعا اومن صبي او رجل صبية فهل عليه الوضوء او لا فيه قولان في المذهب انتهى **فرع** قال في التوضيح قال
ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى الغزالي ان عليه الوضوء والجارية على اصلنا نفيه لعدم اللذة
غالبا انتهى ونقله ابن جزي **قلت** نص عليه ابن شعبان في الزاهي فقال والخصي المجبوب مثل المراة والخصي
القايم الذكر مثل الرجل في الحكم انتهى **و**نص عليه في العارضة فقال اذا مس موضع القطع فلا الشافعي يجب

عليه الوضوء

لعله الملموس

عليه الوضوء ولبين بحمد هذا عن ريقة ولا حقيقة انتهى وفي الحائل الملفوفة لا وضوء على المجوس
من مس موضع القطع عكس الدبر انتهى **فرع** والعنين والعصور الخنثى في النساء في ذلك كله سواء
على ما قاله المدنية لا القياس فان لو مست امراة ذكر صبية بالغ لم ينتقض الا ان كانوا اهلا لان يجري منها لذة
انتهى **فرع** اذا مسه على حائل فحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة اقوال في فرع الثالث بين الخفيف فينتقض والكثيف
فلا ينتقض قال في التوضيح وحكى الاقوال الثلاثة المازري وابن العربي وابن راشد وقال في المقدمات لا ينتقض
رواية ابن وهب لا وضوء عليه وروى عيسى عليه الوضوء وقال في البيان وان كان كثيفا فلا وضوء عليه قولا
واحدا والظاهر عدم النقض مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى ذكره
ليس بينهما ستر ولا حائل فقد وجب عليه الوضوء للصلاة انتهى **قلت** وهذا الاخير يوخذ من قول المصنف
مس ذكره لان المس اذا اطلق انصرف في الغالب لما كان من دون حائل والله اعلم **تنبيه** عكس ابن عرفة النقل
عن ابن رشد فقال ابن رشد مسه بحوض كثيف لغو وبحوض خفيف لا انتهى رواية الصحيح انتهى كذا في النسخ الخ وانه
هنه وقع فوجه لابن حاجب العجم فاد وما نقله المصنف في التوضيح وغيره عن ابن رشد انه الاشهر رواية ابن وهب والله اعلم
فرع قال ابن العربي اذا مس خنثى ذكره وقلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوء لاحتمال ان يكون رجلا
وكذا ان مس فرجه العتر والتوجيه انتهى من العارضة وقال في المنتقى وعلى هذا قلنا بوجوب الوضوء
يريد من مس الذكر فحصل طلوع ان يتوضأ اعاد الوضوء والصلاة ان اقاله ابن نافع وان قلنا بنفي الوجوب العتبية
من رواية سحنون عن ابن القاسم روايتان احدهما انه يعيد الصلاة في الوقت والثانية لا يعيدها في وقت ولا بعده
انتهى وفي الصوم ذكر انه مشهور كذا والله اعلم وفي شرح الرسالة للشيخ زروق وان صلى قبل ذلك وطال فيه ثلاثة اقوال
اعادها ابدا على المشهور وقيل في الوقت وثالثها نفي الاعادة ابدا وفي المشهور في الوقت ورابعها مثله وفي السهو
السقوط وخامسها ابدا في العمد وفي المعتدية السقوط ما هو معناه سقاه لا اعادة وسابعها تعيد فيما
ان كان ليوم ومن ذكرها كلها الشيخ في اختصار العاصمة انتهى **قوله** وبدت **تت** بعد اذا ان جاب فيل بعض
حوله وهذا هو المشهور واما الغسل فلا ينتقض الاذكة قاله ابن عات في كتابه المسمى بالغيث وهذا
والله اعلم فالفرع بتيه موجب الغسل والله اعلم **و**نقص في نوافض الوضوء والروية هو ان يقبل وبحيع الى
الاسلام فانه يعيد الوضوء دون الغسل انتهى وفي العارضة لابن العربي في شرح الترمذي في باب اغتسال الرجل
عند ما يسلم ما نصه نحو ان الغسل وطهر لذنه فاختلف علماؤنا المالكية هل ينقض غسله ووضوءه
والصحيح بطلان الكل انتهى **و**من النكت وفي كتاب العمار قال بعض شيوخنا من القرويين اذا اغتسل
رجل من جنابة ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام لا غسل عليه ولا وضوء اذا ارتد بعد ان توضأ عند ابن القاسم لا
استحبابا وانما قال بايجاب الوضوء يحيى بن عمر واعرف في كتاب ابن شعبان انه قال في هذه المسئلة يغتسل اذا رجع
الى الاسلام انتهى **قوله** وبشك في حدث بعد طهر علم **تت** هذا اذا شك قبل الصلاة واما اذا صلى ثم شك فقال اصبغ
لا جبيب قولان ذكرهما الباجي في المنتقى في مسئلة من رأى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه **و**قال سند الشك
في الحدث له صورتان احداهما ان يتخيل له الشيء في الايد وهل حقيقة الا هو وحدث ام لا والاخرى ان يتحقق ايلاج
او تغوط وشبهه وهذا الا في مسئلة الكتاب لقوله لا يدري احدث بعد الوضوء ام لا والصورتان مختلف فيهما
اما من شك هل احدث بعد وضوئه فالمذهب انه يتوضأ وهل هو على الاستحباب او الوجوب الظاهر الكتاب انه واجب وقال
ابن القصار روى ابن وهب عن مالك استحبابه ان يتوضأ ثم قال اما الصورة الثانية وهو ان يتخيل له الشيء لا يدري هل
هو حدث ام لا وغيره فظاهر المذهب انه لا شيء عليه وقد نص عليه العراقي ابن حبيب وقال مالك في المجموعة فيمن
وجد بللا وشك فيه فلم يدر من المذي هو او من البول ارجو ان لا يجب عليه شيء وما سمعت من اعاد الوضوء
من شك واما العمل هذا انما نرى به يريد انه اخذ بالوسوسة قال اللخمي وقد قيل انه لا فرق بين الصورتين لا على
ذلك اشعار ثم ذكر الاحاديث الدالة على ذلك والله اعلم **تنبيه** وقع في حاشية الحراز على القول بوجوب الوضوء

هكذا في الشامل ... على قوله مس ذكره المتصل

... على قول المصنف ... النص

هكذا معضون ... مشكلة الشبهة ... عن قول ... الاستحباب

للشك لو شك في الصلاة وخرج [illegible] التوضيح عن الباجي [illegible] ابن الحاجب واللخمي [illegible]
فيه يجزئ كونه في الصلاة او خارجها فقال لا فرق في اصل المسألة وسيذكر المصنف هذا الفرع ايضا وفي الجواهر
في الكلام على النية ولو شك في الحدث وعلم انه لا يجب عليه استئناف الوضوء بالشك على احد القولين او كان شكه
غير مقتض للوضوء كالمتردد من غير استناد الى سبب مع تيقن تقدم الطهارة فتوضأ احتياطا ثم تبين له انه محدث
ففي وجوب الاعادة قولان للتردد في النية انتهى **قوله** لا المستنكح **ش** المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء
او صلاة او يطرأ له ذلك في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرأ له ذلك الا بعد يومين او ثلاثة فليس بمستنكح
كما سيأتي نقله عند قوله او استنكحه السهو والله اعلم **قوله** لا بمس دبر او انثيين او فرج صغيرة او قيء او
اكل جزور او ذبح او حجامة وفصد وقهقهة بصلاة **ش** لا بمس دبر خلافا لحمديس [illegible] من اصحابنا
ولا بمس الانثيين وهما الخصيتان خلافا لعروة بن الزبير فانه ادخلهما في معنى الذكر ولا بمس فرج صغيرة [illegible]
فرج صغيرة خلافا للشافعي ولا بقيء [illegible] خلافا لابي حنيفة ولا باكل لحم جزور خلافا لاحمد ولا بمس
صليب وذبح بهيمة ومس وثن وكلمة قبيحة وقلع ضرس وانشاد شعر خلافا لقوم ولا بحجامة
وفصادة خلافا لابي حنيفة ولا بقهقهة خلافا لابي حنيفة قاله في الذخيرة والجزور [illegible]
[illegible] نسبه الى [illegible] الذي يدل عليها وهو مجمعها ولذلك تسمى [illegible]
[illegible] **فرع** لا وضوء [illegible]
هو [illegible] العصب الذي بين [illegible] قال القاضي لا
[illegible] ولا يجب وضوء **فرع** [illegible] لا يوجب وضوءا خلافا لليث لانه مختلف
[illegible] من الذخيرة **قوله** وندب غسل فم من لحم ولبن **ش** قال في المدونة واحب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم
ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة قال ابو الحسن [illegible] اذا اراد الصلاة [illegible] اذا لم يرد الصلاة فلا [illegible]
[illegible] وان غسلته [illegible] من الغمر واللبن [illegible] لانه [illegible] الصلاة ابو عمر [illegible] شراب اللبن من غير
ان يتمضمض فلا شيء عليه [illegible] العتبية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] فلا يغسل يديه [illegible] قال ابن رشد [illegible] قال ان المروءة [illegible]
[illegible] ويستحب في المدونة ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة
[illegible] ابن القاسم [illegible] الصلاة وقال ابن رشد في شرح [illegible]
[illegible] والعشرين [illegible] الوضوء [illegible] من كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] اذا اكل [illegible]
[illegible] لا يغسل اليد منه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من اللحم واللبن وغسل عثمان بن عفان يديه من اللحم
[illegible] **تنبيه** قال ابن ناجي في
شرح الرسالة في باب الطعام والشراب [illegible] المدونة ويغسل [illegible]
على قوله [illegible]
[illegible] **فرع** قال في [illegible] المدونة [illegible] عليه لانه [illegible]
[illegible] ولا ينبغي له
[illegible] ان يغسل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **ش** [illegible]
[illegible]

موطا

تو غسل امسلة قال احب الي ان يتوضأ لكل صلاة وهذا ابو عمر [illegible] الوضوء النافلة لا يستباح به غيرها وليس
[illegible] في سحنون في كتاب ابنه [illegible] معناه انه يستحب له [illegible] كما ينبغي
ان يجدد للعرض [illegible] المستحب [illegible] النافلة مثله انتهى وقال اللخمي [illegible] ولا فضيلة في تكرار الغسل
[illegible] لكل صلاة [illegible] الوضوء [illegible] السنة من الاغتسال
للجمعة والعيدين [illegible] انتهى **و** قال القاضي [illegible] الوضوء الممنوع تجديده
[illegible] في شرح الرسالة للشيخ [illegible] الوضوء المستحب وتجديده لكل صلاة بعد صلاة [illegible]
والممنوع [illegible] قبل صلاة [illegible] والزيادة على الثلاثة [illegible] انتهى
قال ابن العربي في العارضة اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] انتهى وقال الشيخ
[illegible] في شرح الرسالة [illegible] **قوله** [illegible] الوضوء [illegible]
في الاستعداد [illegible] الوضوء [illegible] يستحب تجديده
لكل صلاة [illegible] الغسل وانه لا يستحب لكل صلاة [illegible]
[illegible] **قوله تنبيه** [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] والله اعلم **قوله**
ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد **ش** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
قوله ومس مصحف وان بقضيب **ش** يعني ان الحدث يمنع من مس المصحف وهذا مذهب الجمهور خلافا
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المصنف في التوضيح [illegible] مسه ولو بقضيب
قال ابن [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى **و** قال اللخمي في كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
[illegible] القرآن اذا [illegible]
[illegible] انتهى **فرع** قال [illegible]
في اول الصلاة [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] والله اعلم **و**
في [illegible] الاستنجاء [illegible] الله [illegible]
[illegible] **فرع**
قال ابن الحاجب [illegible] جواز مس المصحف [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]

فيه حمل كتب [illegible] في [illegible]

[illegible] الاول

في الاخبار الالهية الواقعة في الاحاديث انتهى و فهم من كلامه انه لو قرا ابعاض القرآن كلها وسرد القرآن كله معبة واما ما ليس حكمه دون بعضه فيه حكم ما لم يتبع بالاجماع صرح به العالم العسيقي في شرح ابن الحاجب والله اعلم و لاصحابنا من الشافعية قال ابن خلدان وكان حنبلي المذهب ثم انتقل الى مذهب الشافعي وقال ابن السبكي في الوجيهين عند الشافعية جواز مسه للمحدث كما قال ابن الحاجب فائدة قال البرزلي وسئل ابن زيادة الله عمن صلى ان يجعل في اطعام الدخية او اداوة من احكام نبوية او دعية حسنة هل يجوز و يتيقن لا يجوز وهو مبطلها وكذا عادة الرضوان بنيسر و تجزى ايضا تجاوب لان تنجسها صيانة و جعل اسماء الله تعالى عن الصديد والنجاسات فان ذلك عاصم الا الرعية حقيقة والتحية يجب ان يستر و تخرج ان الطمع في المنفعة وامن هن تشبيه جسد الميت وصفرته او الاطلاع على عورته قلت و وقعت هذه المسئلة بتونس بحكم شيخنا عن بعض اشياخه في الدنيا و صلى ان يجعل معه اجازته انها تجعل بين اكفانه بعد الغسل و نخرج الى الا دعية و حكي عن غيره انها تجعل عند راسه فوق جسمه بعيدة الكفن ويجعل بينها من الارض شيء لا يصل اليه شيء من رطوبات الميت و في بعض النوازل ان ابا داود وغيره من فقهائنا لا يخلص او صى ان يجعل معه جزء الثيه من الاحاديث لانه يتعلق الحديث به وكذا الوصيات ان يجعل في قبره لا اله الا الله محمد رسول الله وجعل الحديث به و هذا عند يبين ان قصده التلقين والبركة وقد اجازه في رواية ابن القاسم لا سيما ان قال بقوله وتقسيم في فائدة المسائل الملقوطة مسئلة لا يجوز مس التوراة والانجيل والزبور للمحدث لان القرآن ورد في القرآن ومكان من علم لغة العرب لا يسمى وان ما لم يكتب القرآن بالقلم لا يجيز جاز للمحدث مسه لانه ليس قرآن بل تفسير للقرآن مع ان هذه جهة قد قال انها معا وغيرها انتهى ونقله الفلكي في شرح الجلاب والله اعلم **قوله** وجز للمتعلم وان بلغ **شرح** ظاهره ان الصغير لا يمس المصحف الكامل وهو قول ابن الحبيب وظاهر الخير المعتمد انه يجوز مس الكبير المصاحف للتعليم على غير وضوء جاز انتهى والله اعلم و قال الشيخ ابو الحسن لما تكلم في كتابه الكبير الاول على مسئلة المتعلمين الرخصة بالالواح و الكتاب يقوم من مسئلة الحطاب من حد كان من كثرة اداء الى المصحف انه لا يلزمه الغية وشبه من خرج الى الغسول لا يلزمه السلام على كل من لقي و مثله حمل المصحف للمتعلم على غير وضوء و للناسخ انتهى و نقل البرزلي عن عز الدين ابن عبد السلام انه سئل هل للناسخ ان يكتب المصحف محدثا فاجاب بانه يعسر عليه وضوء الاستمرار و قال البرزلي واما ما ذكره من ملازمة الطهارة فلا يبعد جريها على الخلاف في المعلم وكان مبعدا جدا البقاء على تخفيف طهارته انتهى والله اعلم

قوله فصل يجب غسل ظاهر الجسد

بمعنى **شرح** لما انقضى الكلام على الطهارة الصغرى وهي الوضوء شرع في الكلام على الطهارة الكبرى وهي الغسل و نقدم انه بالضم اسم للفعل و بالفتح اسم للماء على الاشهر و قيل بالفتح فيهما و قيل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من اشنان و سدر ونحوه والاشنان بضم الهمزة وكسرها و **قوله** يجب غسل ظاهر الجسد يعني ان الواجب انما هو تعميم ظاهر الجسد واما المضمضة والاستنشاق و ليس فيهما وجوب وانما هما سنتان و كذا الماسح داخل الاذنين وهو الصماخ و هذا هو الواجب لاولى من واجبات الوضوء الغسل و هو تعميم ظاهر الجسد بالماء و دخل في قوله ظاهر الجسد المواضع التي تقدم التنبيه عليها في الوضوء والمواضع التي نبه عليها اصحابنا في باب الغسل قال في الرسالة و يتابع عمق سرته قال الشيخ زروق فيها ان كثرت تكاميشه او انفتحت في الغسل او نحوه ثم ان شق جدا و لم يصل اليه بوجه ثم قال في الرسالة ويتابع و تحت حلقه و تحت جناحيه قال الشيخ زروق اي ما ستره الذقن من نحو و جناحيه اي ابطيه لانه كالسر في الغفلة واجتماع العظام ثم قال في الرسالة و يخلل شعر يديه قال الشيخ زروق في وضوء به ان قدمه و لا يقع الا غسله وجوبا على المشهور و قيل الحاكم في الوضوء ثم قال في الرسالة و يغسل رجليه ان شاء الله قال الشيخ كما في باب الوضوء ويعرك عقبيه و عرقوبيه وما لا يكاد يداخله

منها او ضمها ان تجعل في الكفانة من القرآن او العرش

الماء بسرعة من جسده و لا ولو شعره و في تخليلها على ما يجيء في الوضوء وقد تقدم المشهور التحجب انتهى وشعره في الطواف قال في باب حكم اليدين و الرجلين بعد ان ذكر انه لا يجب في الوضوء فرع ان اغلقه لا يجب تخليلها طريقه في الوضوء فهل يجب مثله في الجنابة اختلف فيه قال ابن العاصي الشيخ ذا الكلام في الجنابة قال في ابن حبيب فيمن لم يخلله اصابع الرجلين في الجنابة لا يجزيه ولا اول الطهر فان زال الغسل في هذه العضو في الجنابة ما لم يسمر لغسل الوضوء و كذلك ان تعذر اما يبطلها بحصول اسم الغسل بها و وجوبه على الغسل في احدهما و وجوبه في الآخر انتهى ثم اخذ يتكلم على الاسباب الموجبة للغسل ولا خلاف في وجوب الغسل عند حصول سببه وانما اختلف في حصر اسبابه في السبب الاول هو خروج المني بسبب لذة معتادة **قوله** بمني هو على حذف مضاعفين و حذف صفة الموصوف اي بسبب خروج مني بلذة معتادة و مدار على هذه الصفة المحذوفة قوله لا بلا لذة او بغير معتادة **قوله** وان بنوم **شرح** يعني انه يجب غسل ظاهر الجسد بسبب خروج المني بلذة المعتادة ولو كان ذلك وجد في حالة النوم فان حصلت اللذة في النوم وخرج المني معها فلا خلاف في وجوب الغسل و سواء في ذلك الرجل والمرأة وان حصلت اللذة المعتادة في النوم ثم استيقظ ولم يجد بللا فلا غسل عليه و قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا غسل عليه رواه ابو داود والترمذي بذكر الحديث في الذخيرة وذكرها ابن رشد فان خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب فان وجد المني ولم يذكر انه احتلم فنقل القرافي الاجماع على وجوب الغسل و نصه و الاجماع الامة على ان من استيقظ و وجد المني ولم يذكر احتلاما ان عليه الغسل وقد قال صاحب المنتقى فلا يحل بعد انه لم يذكر شيئا في تلك الليلة و في ابي داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام انه سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال عليه الغسل انتهى والذي هنا الخبر نقله من الاجماع مع ما نقله ابن رشد في شرح ابن الحاجب و نصه وان وجد الاثر ولم يذكر انه احتلم في وجوب الغسل قولان انتهى **قوله** او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل **شرح** وكذا الغسل بسبب خروج المني اذا كان ذلك المني بسبب لذة معتادة بلا جماع و لو خرج بعد ذهابها وكان لم يغتسل اللذة و مفهوم قوله لم يغتسل انه لو اغتسل لتلك اللذة ثم خرج المني بعد ذلك اجزأه الغسل و مفهوم هنا غير معتبر لانه خرج ليبان ان الشك في وجود اللذة مع عدم خروج المني انه لا يجب الغسل هذا اولى ما يعتذر به عن كلام المصنف وان كان فيه بعد فغيره مما اعتذر به اشد تكلفا كما سياتي و لو قال المصنف ولو بعد ذهاب لذة ولو اغتسل لكان احسن و ابين و ما ذكره هو المشهور وقيل يجب الغسل لعدم المقارنة للذة **تنبيهات** الاول اعلم ان ما اعتذر به ان قوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع يشتمل لصورتين احداهما ان يكون خرج مع اللذة المعتادة شيء من المني و الثانية ان يكون خرج معها بعض المني ثم خرجت بقيته بعد ذهابها واما اذا لم يخرج من المني شيء فلا يجب الغسل بسبب اللذة المذكورة فان خرج المني كما سياتي فلو اغتسل قبل خروجه لم يجزه واعاد بعد خروجه واما الصورة الثانية فيجب عليه الغسل بسبب ما خرج من المني اولا فان اغتسل له ثم خرج منه بقية المني لم يجب عليه اعادة الغسل على المشهور مفهوم المصنف و لم يغتسل عائد الى الصورة الثانية واما الصورة الاولى فلا يحتاج الى البقاء لانه لا فائدة فيه بل مفهومه بالنسبة اليها غير صحيح لانه يقتضي انه لو اغتسل ثم خرج منه المني لم يغتسل وليس كذلك لان تعلمه للاولى لا فائدة فيه لعدم وجوبه ولذلك يوجد في بعض النسخ او به ولم يغتسل وهو اصلاح بتكلف و قد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب ولو التذ ثم خرج بعد ذهابها بجملة قبل التذاذ وكان عن جماع وقد اغتسل فلا يعيد ما نصه يحتمل ان قوله وقد اغتسل له لا فائدة له والله اعلم لانه اذا لم يغتسل له فلا خلاف في وجوب الغسل انتهى **الثاني** قال الشارح في الكبير قوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع يشير به الى ان الشخص اذا التذ بغير جماع ولم ينزل ثم انزل فانه يجب عليه الغسل بلا خلاف قاله ابن عبد السلام واحترز بقوله ولم يغتسل مما لو اغتسل قبل ان ينزل ثم انزل فقيل يجب عليه الغسل مراعاة لخروج المني و قيل لا يجب مراعاة

فيه ان لا اصل وعليه انه عامة معنى الجملة او العلية

لوجود الدفق انتهى ونحوه في الوسط **قلت** قوله انه لا يجب عليه الغسل بالاحتلام بغير لذة هو بل الخلاف في ذلك
موجود وهو ما حكى فيه ان كلامه وما ذكره عن ابن عبد السلام لم ار فيه ما نقله عنه بل ذكر مع كلام تقدم
في كلامه وفي الفروق يجيء لو التذ بغير جماع ولم يخرج منه شيء حتى ذهبت اللذة ثم خرج قبل ان يغتسل منه فانه يجب عليه الغسل
انتهى ولم يزد على هذا وهو كلام صحيح وكلامه في الشامل حسن وكلام ابن الحاجب المتقدم وما في
الشارح بيوان يخرج المني قبل ان يغتسل او بعد ان يغتسل بغير لذة وان غسله قبل خروج المني لم يجد له
الثالث قال في العارضة اذا انتقل المني ولم يخرج لم يوجب غسلا وقال احمد بن حنبل يوجبه لان الشهوة قد حصلت
بانتقاله وهذا ضعيف لانها وان حصلت لم تكمل لعدم حدثه ... ما يلزم الطهارة لا ... كغسل الاحداث
انتهى **و** قال الابي في شرح مسلم في شرح حديث ترى المرأة في المنام ... البدن لخروج المني
وانه ان لم يصل الى حد الاكثر ... فلا غسل ... المحل الذي يغسله في الاستنجاء
وهو ما يظهر عند جلوسها عند قضاء الحاجة اغتسلت والا فلا ... حتى يبرز عنه الى داخل وجها
كداخل الاحليل انتهى وجزم صاحب الطراز بوجوب الغسل فانظره **و** في اجوبة ابن رشد في اول مسائل الطهارة
ما حوابه في رجل احتلم وهو ابن ... ولم ينتبه او نبه ولم ير شيئا فبال ان قام ونقض للصلاة ان كان عليه غسل
ام لا واجاب اما الذي احتلم ولم ير ... حتى استيقظ ونوى فعليه الغسل واما الذي جامع ولم ير ... اغتسل فليس
عليه الا الوضوء وقد قيل انه يجب عليه الغسل ... الاول اظهر انتهى وهذا معنى قول المؤلف لو بعد ذهاب لذة بالاجماع
و ذكر في الطراز قولا بعدم وجوب الغسل فيتحصل في كل مسألة قولان والخلاف موجود سواء اغتسل قبل
خروج المني ام لم يغتسل لان الخلاف انما هو مبني على انه هل يشترط في وجوب الغسل مقارنته لخروج
المني او لا ... **و** قول المصنف بلا جماع احترازا مما اذا خرج المني بعد ذهاب اللذة بالجماع فانه لا يجب
بسبب خروج المني غسل اذا كان قد اغتسل للجماع كما سيصرح به المصنف في قوله كمن جامع فاغتسل
ثم **قوله** بلا لذة او غير معتادة **شر** قال الواضح من حك لجرب او نزل في ماء حار او ركب دابة وما اشبه ذلك فانه
لا غسل عليه ولو احتلم بصاحب اللذة ثم استدام ذلك فوقع قال في الجواهر لا غسل عليه ولا ينتقض **قوله** ولا يعيد
الصلاة **شر** يرجع الى مسألة من جامع فاغتسل ثم امنى والى مسألة من التذ بغير جماع ثم خرج منه المني بعد ان توضأ
وصلى وقد قال الباجي في المنتقى ان قلنا بوجوب الغسل ففي اعادة الصلاة روايتان والصحيح عدم الاعادة قال
وما احتج ابن المواز ان الجنابة انما ... خروج الماء قال وهو كمن ... ليلا ثم اغتسل قبل خروج الماء
ثم انتهى **قوله** وبمغيب حشفة بالغ **شر** قال ابن شعبان ... السنة بوجوب الغسل اذا التقى الختانان
ذلك اذا غابت الحشفة وان لم ينزل جميعا اذا كانا بالغين مسلمين كانا في الحج قبل الوقوف بعرفة ...
كان بعيرا او كلبا او حيا او ميتا رجلا وصبيا في قبل او دبر من العصيفة من الانسان او كلب او العفو بميتة او
بهيمة او امرأة ... من تعلق بهيمة انتهى ثم قال والعقوبات ما يفعل شرار الناس ...
بالاقرار بالعقل يوجدان ... سوى ... وقد قيل ... سوى ... غيم
سوى ... يبلغ بها الحد فيجلد ... من وجوب ... بالاجماع ... فيما لا يوجب
الحد ... لا تبلغ ... تعالى ... الغير وان كانت احد
لم تبلغ ... من كتاب الطهارة **فرع** منه قال ولو ... حشفة العنين في
فرج زوجته اوجب ذلك الغسل عليهما والحد لو ... الحج والصيام ... واحلها ...
اختلف فيه هل ... وقيل لا يحصن ... يكون محصنا ... من ... في
عليه ووجب عليه الحد وعليها ... لا يخص ... والا فلا وانما منع احلال الحديث القصيلة
واما الغيام ... لا يحل ... ولو ... عليها ... ولا كراهة ... عن المذهب
انتهى **فرع** اذا احتلمت المرأة بحشفة ميتة ... ولم ار فيه نصا والظاهر انه لا غسل عليها الا مع اللذة

في الداخل كما بغير الصغير بل المشهور انه لا غسل عليها في مغيب المراهق حشفته وهو مظنة اللذة
فتامله والله تعالى اعلم وهذا لم يتران يجب عليها الغسل بالانزال **و** قوله في مغيب حشفة بالغ مفهومه انه
لو غاب بعض الحشفة لا غسل قال ابن ناجي على الرسالة وهو ظاهر المدونة ونص عليه اللخمي ونقل صاحب الحلل
عن عبد الحق في ... الثلث منها وجب الغسل ولا اقل قلت وما ذكره لا ... انتهى **و** قال ابن عرفة اللخمي
وابن العربي بعض الحشفة لغو انتهى **و** بعضها اعم من الثلثين وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل
يعني اذا غابت كلها لا بعضها انتهى وظاهر كلامه ان مغيب الحشفة موجب للغسل ولو كانت ملفوفة
وهو كذلك قال ابن ناجي وسواء كان اللف رقيقا واما الكثيف فلا نص وخرج عليه ابن العربي وكان بعض من فقهائنا
يخرج فيه قولا بوجوب الغسل مطلقا من احد القولين في لمس النساء من فوق حائل كثيف قلت ولا يخرج فيه قول
بنفي الغسل مطلقا من احد الاقوال في مس الذكر لان الوطء اخص ... استدعاء اللذة وقال التادلي الحنفية في المسألة
على ثلاثة اقوال ثالثها ان كان الحائل رقيقا وجب والا فلا وهو الاشبه بمذهبنا وما ذكره لا اعرفه **و** ادعى قوله
وهو الاشبه بمذهبنا اي وهو الجاري على اصل المذهب والمشهور قياسا على مس الذكر والله اعلم انتهى **و**
قال ابن عرفة قال ابن العربي ومغيب الحشفة ملفوفة الاشبه ان كانت رقيقة اوجب انتهى **و** ما ذكره عن التادلي
ذكره عن ابن العربي في عارضته عن شيخه ... وقال الشيخ زروق في قوله ومغيب الحشفة يوجب الغسل في
كونها ملفوفة ثالثها ... كما تقدم في اللمس ومس الذكر ... عن ابن شعبان وان ادخلت امرأة العنين
وجه وجب الغسل وظاهره لا يشترط الانتشار وانكره ... انتهى **قوله** في فرج **شر** قال ابن ناجي قال ابو
محمد ... في قول الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد او بمغيب الحشفة في الفرج يعني في محل الافتضاض واما في محل البول
ان ... انه ... فلا انتهى ... فهو يوجب الغسل قلت ابن زيد في مشهور المذهب وحكى ابن رشد
والله تعالى اعلم ... في الغسل الذي ... من شرح المدونة ونحوه له في شرح الرسالة **فرع** قال في العارضة
اذا غيب ... قبل خنثى مشكل ... ان يكون رجلا فيكون عضوا زائدا ... عليه الغسل وقيل ...
امرأة فيجب عليه الغسل وان غيب الخنثى سقط الغسل وان غيب ... اوجب الغسل ...
او وجه ... وجب الغسل ... رجلا او امرأة ... موجب للغسل انتهى ونقله ابن جزي
ومن شرح المدونة ولو وجد امرأة ... من بعضها انه ... جنيا ...
فلا غسل عليها ما صرح به ابو المعالي من الشافعية وبه اقول ولا اعرف فيها نصا في المذهب انتهى وما قاله
ظاهر ... يجب عليها الغسل الا بالانزال والظاهر ان الرجل كذلك **قوله** وان من بهيمة او ميت **شر** قال الابي
في شرح مسلم ومغيبها في فرج سواء كان فرج آدمي او غيره ذكرا او انثى حيا او ميتا او مجنونا او نائما
او مكرها ولا يعاد غسل الميتة وقال بعض الشافعية يعاد وهو ضعيف لعدم التكليف انتهى **و** قال في
العارضة ولا يعاد غسل الميتة ان كانت قد غسلت قبل الحد وقال بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم
يعاد ولا وجه لان التكليف ساقط عنها وما نعبد به الحي قد انقضى على وجهه انتهى **قوله** ونُدب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ **شر** الصور العقلية اربع **الاول** ان يكونا بالغين ولا اشكال في وجوب الغسل **الثاني**
عكسه ان يكونا غير بالغين ولا فرق بين الصغير والمراهق على المشهور وقال ابن بشير مقتضى المذهب ان لا
غسل ... ويؤمران به على وجه الندب **الثالث** ان يكون الواطئ غير بالغ فلا غسل عليها الا ان تنزل **الرابع** ان تكون
الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة قال ابن بشير لا غسل عليها لانها انما امرت بالوضوء لتعتبر
خلاف الغسل لكنها امرت بالصلاة ... وقال الشيخ عليها الغسل قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة
على الاصح قال في التوضيح اي اذا وطئها الكبير ... ان الغسل ... كالوضوء فتؤمر به او لا لعدم تكرره
كالصوم والاصح قول اشهب وابن سحنون ... ولو صلت بغير غسل اعادت ... قال سحنون انما تعيد في الوقت
... او مقابل الاصح في مختصر الوقار انتهى وانظر كلام ابن عرفة فانه يقتضي انها تؤمر بالغسل وجوبا وتؤمر

بلا اعادة عند اشهب ابدا او وقت ويكون حكم البالغة مثلها اي مثل البالغة في وجوب الغسل قول ابن سحنون مع
الفعل عن اشهب والوقار وعلى الاول لو صلت دون غسل في اعادتها ابدا او بالوقت قولا اشهب وسحنون انتهى
و قال في الطراز وهل يؤمر الصبي بالغسل يخرج على الخلاف في الصبية بكمالها اجل قال اشهب اذا طاقت يؤمر
بالصلاة فانها تغتسل وان صلت بلا غسل اعادت و في مختصر الوقار لا تغتسل وكذا الحيض وقد تكون
زوجة او امة [illegible] وقول سحنون فيما صلته بلا غسل تعيده ما بالوقت ولا تعيد ابدا [illegible] وعليه
يحمل قول اشهب [illegible] الصلاة لا تجب عليها [illegible] فلا اعادة [illegible] لا ابدا اذا لم تؤمر [illegible]
[illegible] الغسل على الجبر ولا تعيد بعد الوقت [illegible] انتهى وهو كلام حسن والله اعلم
فرع قال الشيخ في شرح الرسالة ولو كانت الصغيرة [illegible] فلا غسل على واحد منهما على الاطلاق
الا ان ينزل انتهى **فرع** وقال في العارضة اذا جومعت [illegible] وجب عليها الغسل لان المراة لا تحمل حتى تنزل
[illegible] انتهى وعلى هذا فيجب [illegible] من جومعت ان تغتسل [illegible] والله اعلم
ونقله ابن عرفة **قوله** وتستحسن وبغيره [illegible] ان بعض الشيوخ استحسن القول بوجوب الغسل [illegible]
ولو خرج الولد بلا دم [illegible] منه انه اختلف في وجوب الغسل اذا خرج الولد بغير دم و [illegible] بقوله
استحسن [illegible] ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب جاز ولدت بغير دم [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على الغالب انتهى **تنبيه** [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن بشير [illegible]
و [illegible] ابن عرفة [illegible] حكاية الرواية بنفي الغسل والقول بعيه و [illegible] سمع اشهب [illegible]
[illegible] اللخمي هذا استحسان لانه [illegible] للولد ولو اغتسلت [illegible] ابن رشد [illegible]
سماع اشهب [illegible] ونقل ابن الحاجب [illegible] رواية وابن بشير
[illegible] انتهى **قلت** ان اراد [illegible] الوجوب [illegible] غسل الجنابة [illegible]
كانت الولادة [illegible] الغسل [illegible] انتهى و
[illegible] ابن الحاجب وابن بشير
[illegible] ابن رشد في شرح ابن الحاجب [illegible] الوجوب [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] انتهى و كلام اللخمي الذي نقله ابن عرفة [illegible] العتبية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] استحسان [illegible] الولد [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible] لخروج الولد [illegible] من الحيض [illegible] انتهى
وكان ابن عرفة [illegible] انه [illegible] على وجوب الغسل [illegible] قوله هذا استحسان
ان القول بوجوب الغسل استحسان [illegible] الامر بالغسل استحباب
كما صرح [illegible] غسل الجنابة [illegible] **فان قلت** [illegible] اللخمي [illegible] القول بعدم
وجوب الغسل [illegible] **قلت** [illegible] التلقين [illegible] الذخيرة [illegible]
الولد [illegible] التلقين [illegible] الغسل [illegible] اشهب [illegible] وقال اللخمي غسل عليها
و [illegible] الغسل بخروج [illegible] الولد [illegible] عليها
بخروجه ووجه [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] انتهى **قلت** [illegible] توجيه القول الاول [illegible] الجنابة [illegible]
الولد عن [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] ابن [illegible] والله اعلم قال ابن ناجي في شرح الرسالة [illegible]
[illegible] **تنبيه** قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب لو خرج
الولد [illegible] وجوب الغسل انتهى [illegible] العبارة

قف

قف

معارض

متوجه [illegible] القول بنفي وجوب الغسل [illegible] نواقض الوضوء والله اعلم **قوله** لا باستحاضة وندب لانقطاعه ش
يعني ان دم الاستحاضة اذا انقطع عن المراة [illegible] العلة فلا يجب الغسل عليها لانقطاعه والحكمه
يستحب وهذا القول هو الذي رجع اليه مالك و [illegible] لا تغتسل ثم رجع الى استحباب الغسل واختاره ابن
القاسم قاله في المدونة ونقل ابن عرفة عن الباجي واللخمي والمازري [illegible] عن مالك رواية بوجوب الغسل
لانقطاعه قال [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الرسالة بوجوبه [illegible] المدونة [illegible] المشهور
فلا [illegible] وقد [illegible] انتهى و قال [illegible] في شرح الرسالة [illegible] انقطاع دم لا
[illegible] العبارة ومراده انه يستحب الغسل [illegible] الحيض لانه من باب
[illegible] عبد الوهاب [illegible] انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غسلا واختلف [illegible]
من [illegible] الاستحباب [illegible] الشيوخ انه [illegible] معنى قوله لا باستحاضة
اذ لم تكن اغتسلت من الحيض [illegible] الاستحاضة [illegible] والله اعلم **قوله**
ويجب غسل كافر بعد الشهادة [illegible] فرع [illegible] بالشهادة وجب عليه الغسل
[illegible] وجوب الغسل [illegible] الحيض المراة [illegible]
يجب عليه الغسل وهذا هو المشهور [illegible] نقله ابن بشير
[illegible] ابن عرفة وقال القاضي اسماعيل الغسل [illegible] الاسلام يجب ما قبله والزمه
اللخمي [illegible] الوضوء [illegible] يجب ما قبله [illegible] **تنبيهات** الاول
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الثلاثة [illegible]
من قال [illegible] اسماعيل [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible] القائلون بالوجوب [illegible] الاسلام
[illegible] انتهى **قلت** [illegible] القول بالوجوب [illegible] المشهور [illegible]
الواجبة [illegible] الجنابة والحيض [illegible] المشهور [illegible] الاخير
انتهى [illegible] الوضوء والغسل [illegible] ابن [illegible] في شرح قول الرسالة والغسل على
[illegible] ابن العربي [illegible] الشيخ [illegible]
انتهى **الثاني** قال اللخمي [illegible] الاسلام [illegible] ولم يجزه
من غسل الجنابة انتهى [illegible] ابن رشد [illegible] الجنابة [illegible]
الجنابة [illegible] الطراز [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الجنابة [illegible]
اجزاه [illegible] العتبية [illegible] للاسلام [illegible] الجنابة اجزاه [illegible]
انتهى **الثالث** [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] اسلم [illegible]
الطراز انه لا يجزيه [illegible] الشافعية [illegible] غسل الذمية من الحيض [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الذمية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] عبادة [illegible]
[illegible] الذمية [illegible] زوجها [illegible] والله
اعلم **الرابع** [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible]
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

قف
على الاغتسال [illegible]

[illegible]

انتهى ابن الحاجب انتهى وانظر قوله واستحب ملك لعله واستحب الشافعي جاز ان رواية نقله في الذخيرة بلفظ
واستحبه الشافعي مخالفا وذكر كلام صاحب الطراز في اعادته الغسل والله اعلم **قوله** لا الاسلام لا الكافر **شرح** الخارجي
عياض رحمه الله في اول الفصل الثاني من كتاب الشفا من صدق بقلبه ثم اخترمته المنية قبل اتساع وقت الشهادة
بلسانه فهو مؤمن قال والصحيح انه مؤمن مستوجب الجنة وذكر فيمن صدق بقلبه وطالت مهلته وعلم ما يلزمه
من النطق بالشهادة ولم ينطق بها ولا مرة في عمره قولين ثم قال والصحيح انه ليس بمؤمن انتهى مختصرا واختلف
المتكلمين حصل فيها ثلاثة اقوال الاجزاء فيهما وعدمه فيهما والاشتغال الصحيح الاجزاء في الاول دون الثاني قاله ونحوه
في العباب والتوضيح **قوله** وان شك امذي ام مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه **شرح** هو خصوصية للمني
بالحدث اشتهالها هو مني ام مذي العارضية من رأى في ثوبه بللا لا يخلو ان يعلم انه منه او لا فان لم يعلم فلا شيء
عليه وان علم انه منه فلا يخلو ان يتيقن انه احتلام او شك فان شك وجب عليه الغسل او استحب على القولين في الغاء الشك او استعماله وان تيقن انه احتلام فان تذكر انه احتلم وجب الغسل بلا خلاف وان لم يتذكر فقد اختلف فيه
العلماء والصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره واما اذا لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل
والمنفي يستحب لجواز ان يكون هو المصيب انتهى **فرع** قال في الذخيرة في اوائل باب الغسل اسبابه سبع التقاء
الختانين وانزال الماء الدافق من الرجل والمرأة ثم الشك في احدهما لمن لا يستنكحه ذلك وتجدد الاسلام بعد
البلوغ والولادة وان كان الولد جافا وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس والموت في غير الشهداء ثم قال
السبب الثالث في الجواهر الشك في تحقق التقاء الختانين او الانزال فان وجد بللا لا يدري اهو مذي او مني
ويغلب انه ليس بمني فقال مالك لا ادري ما هذا قال ابن نافع يغتسل وقال ابن زياد لا يلزمه الا الوضوء مع غسل الذكر
وقال ابن بشير هذا ينبني على اصل المذهب في تيقن الطهارة والشك في الحدث انتهى **قوله** وواجبه نية **شرح** قال الشيخ
زروق في شرح الرسالة ونية الطهارة عند اول واجب كالوضوء انتهى **قوله** وموالاة كالوضوء **شرح** من
مسئلة المدونة وهي من غسل جسده ولا يغسل راسه ثم خرج الى امراته ثم خرج بعد جسده حتى يتيقن ثم راجع امراته
فيغتسل والمعنى انه يبتدئ الغسل فان ضيعه ولم يبتدئ غسله بقصد النية ثم بيده فيكمل غسله على الظاهر من قول
الواقفين انه لا يحتاج لتجديد النية انتهى **قوله** وتخليل شعر **شرح** اطلق فيه يعم كل شعر وقال ابن الحاجب ولا شك
وجوب تخليل اللحية والراس وغيرها قال ابن محرز وسواء كثيرها اشعر الحاجبين والهدب والشارب والعنفقة
والعانة ان كان يجزيها انتهى **قوله** ودلك **شرح** قال الشيخ زروق في شرح الرسالة المشهور ان الدلك يجزي
وحكمه في غير المغسول حيث لا امكان والاول فان بعد استئناف الطهارة وان قل اعاد ابدا انتهى ودلك في
الاثر الدلك ثم قال ويعفو من اوله عن هذا التدليك بالحيطان لانه لا يحرز بالعضل وربما خالفت نجاسة او
بعض الموجبات لا ما يجزي معه الدلك وما بطن الجلد خصوصا فالو يورث البرص ونحو الدلك مما تغية لا
زاد ونغض من زمن حاله من دلك بدنه لا سيما ان كان ناعما وينبغي الوسوسة جهده ويستعين عليها بالنظر في
لاختلاف العلماء ان كان تتبعا لما ذكره الدلك بقول شيخنا ابو عبد الله العوزي مراده قوله حتى يوعب جميع
جسده يقع تعيين يتحقق الدلك ويحتج بغلبة الظن لان الخم مقاعد لا يتبرى لا يتيقن وهذا ما لم يبق مشتبها
فيكفيه ما غلب على ظنه والله اعلم انتهى **قوله** واستنابة **شرح** عند الا ان كان ضرورة قال الشيخ زروق في شرح
جاز وعلى لغير ضرورة فقيل تجزيه وقيل لا تجزيه والمشهور انه يعيد ابدا وتجزيه انتهى ونقل ابن رشد ولابن
الموقف بالتوكيل لا تباعة او عليل والله اعلم **فرع** يلزم الرجل ان يدلك زوجته مالا تصل اليه من جسدها
وان ما طلت دليل يستحب لهذا الدعاء وكذا الدلك في غسل وجه الميت النوبة لا بد من عظامه ان يغتسل
ثهارا بل يستحب فان لم يجعل يقتل بالنجاسة ولا يفعل احد من جعله في عاصية ان نفسيته المعيد ... عاصية
ان تغسب فيه وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته ان لم يصل اليها بل يستحب فان لم يجعل تحرج عليه
او يشتري جارية ان قدر وان لم يقدر حل بالنجاسة ولا يجوز احد ان يغسله وهو في الغسل مقدمه كالمرأة الا ان

السبب منه الخ انتهى من المعنى من المع خلل والله اعلم **قوله** وان تعذر سقط **شرح** قال الشيخ زروق وان كان مما لا يصل
اليه بوجه سقط ويجتهد من صب الماء في محله كما تقدم عليه غير واحد انتهى **قوله** وسننه غسل يديه اولا وصماخ
اذنيه **شرح** لما فرغ من واجبات الغسل شرع في ذكر سننه وذكر منها اربعا وبقي عليه سنة خامسة وهي الاستنثار
وكانه ترك الاستنشاق ويذكر الاستنشاق والمضمضة ونحو في المضمضة ان كلا منها سنة مستقلة وهذا هو
الظاهر والله اعلم السنة الاولى غسل يديه اولا اي قبل ادخالهما في الاناء والكلام فيها كالكلام في الوضوء
وقد تقدم مستوعبا السنة الثانية مسح الصماخين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا يجب المضمضة
والاستنشاق ولا باطن الاذنين اي الصماخ ومسحه سنة انتهى وجعله ابن عرفة مستحبا وباطن الاذن الصماخ سنة
مسحه وظاهرها كالجسد انتهى وقد يتبادر من عبارة المصنف ان غسل الصماخين سنة وليس هذا مرادا
لان في الذخيرة وقال الشيخ زروق في شرح الارشاد ويغسل اشراف اذنيه وجوبا وصماخهما سنة ولا يصب الماء
فيهما صبا بل يكفيه بها على جهة مسحها ماء ويديرا صبعه اثر الماء ومعه انتهى فتبع ظاهر عبارة المصنف
في التعبير بغسل الصماخين وليس مرادا ونبه المصنف على ظاهر عبارته غير كثير وقال ابن الجوزي في شرح
ابن الحاجب وبراعي في غسل باطن الاذنين ايصال الماء الى التجعد والتكسر بحمل الماء في اليد الى الاذن وضعها
العلاق ثم بحبها انظر كلام ابن جماعة التونسي انتهى **قلت** وسياق كلام ابن جماعة عند قول المصنف واعلاه
وما منه **قوله** ومضمضة واستنشاق **شرح** يعني ان المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما في الوضوء
قال الشيخ زروق في شرح الرسالة في قوله وصفة الغسل كذا الا انه يمسح راسه واذنيه ويخلل ويثلث مغسولهم
يمضمض ويستنشق فاما المضمضة والاستنشاق فسنة كالوضوء ومثلها باطن الاذنين لا ابن بلغه الحاجب غسل
الصماخين قبل ادخال اليد في الاناء واما تكرار المغسول فقال خليل حكى عياض عن بعض شيوخه ولا فضيلة في تكراره لانه من
الغسل انتهى خليل اما مسح الراس فقال جاز فيه يستعمل وخلافه فعله وعلى تاخير غسلهما في الصحيح وتأتيان وجه الخلاف
النزاع لانه لا فائدة للمسح لانه يغسله حينئذ ووجه صفائه لان الافضل تقديم اعضاء الوضوء وخرج ابن الحلال
بدليل يعني ما عداه انتهى ولم اقف على شيء في مسح الاذنين الا انها تابعة انتهى واعلم ان الوجه الاول ان يغسل
~~مواضع الاذى ثم يغسل الفرائض~~ واما مسح الخفين فسنة انتهى والله اعلم **قوله**
ونحب بدا بازالة الاذى **شرح** قال في التوضيح يبدا في الغسل اعضاء طهارة انتهى واعلم ان الوجه الاول ان يغسل مواضع
الاذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة وان نوى الواجب ازالة النجاسة وغسل غسلا واحدا اجزاء
انتهى وقال الجزولي هذا هو الغسل المتفق عليه ثم قال في التوضيح ان كلام الشيخ ومقتضى كلام ابن
ابن الحاجب انه لو غسل غسلة واحدة ينوي بها رفع الحدث وازالة مع ذلك النجاسة اجزأه ونحوه للمخمي
وابن عبد السلام وغيرهما واختلاف ما يعطيه كلام ابن الحاجب من وجوب الازالة ثم ذكر بعضه عن ابي حنيفة ما سبق
وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن الحاجب حق ولا يمكن ان يقال فيه انه لا بد من فصل الماء عن العضو مطلقا
ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المتكلم وعلى هذا فلا بد من ازالة النجاسة
قبل طهارة الحدث انتهى **قلت** ما حكاه عن شيخه رحمه الله ظاهر لا غبار عليه فلا بد من ازالة النجاسة قبل
طهارة الحدث فعليه تكون لجواز حصولهما معا وفي العتبية الكبير واختلف اذا غسل مواضع الاذى بنية الجنابة
وزوال النجاسة غسلا واحدا فالمشهور انه يجزيه وان تشوش ينبغيها المازري وقيل لا يجزيه انتهى وفي الطراز
في باب غسل الجنابة فرع فان كان على يده نجاسة فغسله بنية الجنابة اجزاه وفي تهذيب عبد الحق حكاية
عن غيره انه لا يجزيه غسل النجاسة او غيره من السوائل عن غسل الجنابة وان نواه حتى يغسل المحل بنية الجنابة
من الجنابة فعلى هذا لو غسل على الماء الذي ينشر به بنية الجنابة او الحدث فقد وقد بها امريه من حقيقة
الغسل وان بقي حائل فلا يجزيه حتى يزول الا ان النية في شيء من الماء وانما المراعى حقيقة غسل البشرة من الجنابة
انتهى ونقله القرافي وقال الحطيب في شرح مصراع كتاب الطهارة في شرح حديث ميمونة في الغسل من الجنابة المشهور

لم يغتسل ... [illegible]

من الجنابة المشهور ان طهارة الحدث لا يبعض من شرط طهارة ان تعم على الاعضاء وهي طاهرة او فلا يرتفع الجنابة حتى
طهارة الحدث **قوله** ثم باعضاء وضوءه كاملة مرة **شـ** قال في التوضيح قال ابن الحاجب ولا يحتاج ان يغسل يديه
ثم يزيل الاذى ثم يغسل مخرجه ثم يتوضأ قوله ثم يتوضأ اي بنية رفع الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوى الفضيلة
وجب عليه اعادة غسلها انتهى قوله اي بنية رفع الجنابة يريد او بنية رفع الحدث الاصغر قاله ابن
عرفة عن اللخمي ونصه ثم يتوضأ اللخمي وينوي الجنابة وان نوى الوضوء اجزاه انتهى وفي الجزولي الكبير قول الرسالة
ثم يتوضأ وضوء الصلاة يؤخذ منه انه ينوي رفع الحدث الاصغر ويجزيه وهو انما ينوي رفع الجنابة فان نوى
به رفع الحدث الاصغر يجزيه وفيه خلاف المازري وقيل لا يجزيه وهذا يؤخذ من قول الشيخ فيما يأتي في
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته وما اقتصر عليه اللخمي وابن عرفة جعله الاقفهسي خلاف
المشهور ونصه قول الرسالة ثم يتوضأ وضوء الصلاة ولو نوى بهذا الوضوء رفع الحدث الاصغر فالمشهور
المعروف في المذهب عدم الاجزاء لان الاكبر لا يندرج تحت الاصغر ولان الطهارة الصغرى ساقطة عنه
والحدث في الصغرى ثابت عليه والساقط لا يجزي عن الثابت وقيل يجزئ لانه عرض له غرض في تعلقه في النية
و لو توضأ للحدث الاصغر ناسيا للجنابة ثم تذكر الجنابة اجزأه غسل تلك الاعضاء من غسل الجنابة
ويكمل عليه بقية الغسل والقياس عدم الاجزاء وان كان ناسيا انتهى وكانه تبع كلام التوضيح ونصه
ان فعل في الغسل من نوى الحدث الاصغر فاعلم انه محدث الحدث الاكبر اما ان يكون معتقدا ان نية الاصغر
تجزئ عن الاكبر فهذا لا ينبغي ان تجزيه واما ان يكون نوى رفع الاصغر فقط لا رفع الاكبر فهذه نية منتزعة فلا
تجزيه عليها اصل والله اعلم **فرع** فان لم يتوضأ اولا [illegible] الا واجب عليه ان يتوضأ قبل غسل الجنابة فتوضأ
بعده انتهى من شرح ابن رشد **تنبيه** قوله كاملة يعني فيغسل رجليه ولا يؤخر وهذا هو المشهور
وقال في الرسالة فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله ثم يغسل رجليه اخر ذلك يجمع ذلك
فيهما لتمام وضوئه وغسله ان كان اخرهما غسلهما قال الشيخ زروق وقال بعض الشيوخ لا يؤخر غسل
رجليه في غسل الجمعة لان الوضوء واجب والغسل تابع منه [illegible] وفيه تخيير مثله انتهى
وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله فان شاء غسل رجليه يخير ابو محمد في غسل الرجلين واستحب الباجي تأخير
غسلهما ليأتي بالغسل بين اعضاء الوضوء وهذا التخيير لتعارض الحديث لانه اتى حديث ميمونة بتأخير
غسل رجليه واتى حديث عائشة بكماله ولم تذكر التأخير منهما من المتقدم واختار ابن القاسم التأخير
على حديث ميمونة واختار ابن حبيب وابن المواز تقديمها ولو [illegible] في غسل رجليه عن وضوئه
فقال ابن حبيب يجزيه وقال ابن المواز لا يجزيه وقيل ان اغتسل في موضع طين فتأخيرهما اولى وان اغتسل في موضع
نقي فتقديمهما اولى وقوله وان شاء اخرهما يريد في الغسل الواجب واما في الغسل المستحب فلا يجوز لانه يفرق
بالعمل انتهى **قوله** ويعلا وصبا منه **شـ** اعلم ان الذي يظهر من قوله ان لا على بعيا منه ومباشرة معنى على
لا اسفل بعبا منه وعبا بسرة وعبا من كل عضو من الاعلى [illegible] ابي عبد الله ان جماعة
في [illegible] في صفة الغسل ونصه واما صفة الغسل فهي ان يجلس في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثم يزيل
الاذى ان كان عليه ثم ينوي رفع حدث الجنابة ثم يغسل السبيلين [illegible] ثم يتوضأ وينوي بوضوئه رفع الجنابة
[illegible] صوره غمس يديه في الماء وخلل بهما شعر راسه ثم يغرف عليه ثلاث غرفات حتى يوعب غسله
ثم [illegible] ثم ينقل الماء [illegible] يغسل ظاهرها وباطنها ثم ما تحت ذقنه وعنقه وعضديه ثم ما تحت
الجنبه ويخلل [illegible] سرته باصبعه ثم يرغ الماء على ظهره ويجمع يديه [illegible] ثم يغسل الجانب الايمن
ثم [illegible] ثم ما تحت الركبتين ثم الساق اليمنى الساق اليسرى ثم يغسل رجليه وان استعان بإناء
[illegible] على جسده [illegible] انتهى وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة بعدم اعادته و
[illegible] وهذا كله استحباب انتهى وقال في شرح الارشاد [illegible]

بعضهم تأخير [illegible] عن ظهره انتهى **قوله** وتخليل راسه **شـ** قال في الرسالة يغمس يديه في الاناء قال الشيخ
زروق ان توضأ به او ما قرب من اعضائه او يرغ عليهما الماء وبعضهما من الاناء او غيره فاذن بهما
تستشام الماء فيخلل بهما اصول شعره [illegible] الماء فلا ينضو ويفتح الشعر قبل دخول الماء عند الغسل
لاصوله وسواء كانت عليه وفرة ام لا قال الشيخ ابو عمران العوراني ويبدأ بذلك من مقدم الجمجمة
لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب ثم يغرف بهما ثلاثا على راسه ثلاثة غرفات ان تخليله والتثليث
مستحب ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم بواحدة زاد الثانية والثالثة اذ كذا فعل
عليه السلام ولو اجتزئ بالواحدة اجزأته وان لم يكف الثلاث زاد الى الكفاية والله اعلم **عياض**
يعني الثلاث على الراس فجعل جانب واحدة والثالثة للوسط وقيل الجميع [illegible] انتهى وقال
ابن ناجي اعلم ان التخليل باليدين [illegible] وطبية وفيه سرعة ايصال الماء للبشرة [illegible]
بجانبه [illegible] على العضو انتهى **قوله** وقلة الماء بلا حد **شـ** هذا متكرر مع قوله في [illegible]
وقلة ماء بلا حد كالغسل والله اعلم وفي الجزولي [illegible] الطهارة ومما رويناه عن النوفلي الاجماع
على انه لا يجوز السرف في الطهارة ولو كان على حافة النهر وهو معنى قوله في الرسالة والسرف منه غلو و
بدعة وكل هذا في حق غير ذي الوسواس واما الموسوس فهو شبيه بمن لا عقل له فيغتفر في حقه ما لا
يغتفر [illegible] انتهى **قوله** ووضوء النوم **شـ** سواء كان ليلا او نهارا قاله في المدونة ونصها ولا ينام الجنب
في ليل او نهار حتى يتوضأ جميع وضوئه [illegible] انتهى وقاله ابن حبيب [illegible]
العشاء من سماع ابن القاسم وقال الشيخ زروق وقال ابن عرفة وضوء الجنب للنوم [illegible] ابن القاسم
ولو نهارا انتهى وفي العارضة قال ابو يوسف يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال [illegible] والشافعي
يجوز ان ينام حتى يتوضأ [illegible] ويستغفر الله رواه عن عمر [illegible] وقال بعض الشيوخ لا
[illegible] لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب [illegible] واجب ووجوب [illegible]
والظاهر ذلك والله اعلم انتهى و[illegible] في كتاب [illegible] قوله اذا [illegible]
فتوضأ وضوء الصلاة ثم اضطجع على شقه الايمن [illegible] عياض [illegible] ثلاث [illegible] الوضوء للنوم [illegible]
على طهارة واختلف [illegible] هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة والصحيح انه ان نوى به ليبيت
على طهارة استباح به الصلاة [illegible] قال لا قلت وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل [illegible]
[illegible] الواقع بعده و المسئلة الثانية ذكر الله عند النوم والنوم على الشق الايمن انتهى [illegible] وكلام
القاضي عياض من الاكمال **قوله** ولا يتيمم **شـ** هذا هو المشهور ومقابله يتيمم ان لم يجد الماء وعليه
قال ابن فرحون في شرحه تنبيه وفي هذه المسئلة لا يتيمم على الحجر [illegible] ابو عبد
[illegible] للموطأ قال [illegible] الجنب عن الوضوء فليتيمم ولا يتيمم [illegible]
[illegible] فلا يتيمم [illegible] ابي الاصبغ [illegible]
عيسى عن ابن القاسم [illegible] هذا التقسيم انتهى [illegible] لانه عليه الصلاة والسلام تيمم على الجدار
فكان رخصة لا تتعدى [illegible] والرخصة لا يقاس عليها والله اعلم [illegible]
اذا كان معه من الماء [illegible] انتهى كلام ابن فرحون **قوله** ولا يبطله الا الجماع **شـ** قال
في العارضة [illegible] بعد هذا الوضوء [illegible] لانه لم يشرع لرفع حدث
ينقضه الحدث [illegible] انتهى وهذا اخلاف الوضوء للنوم لغير
الجنب قال [illegible] يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة [illegible] من الملامسة وانزال الرجل [illegible]
[illegible] انتهى **قوله** ويمنع
الجنابة موانع الاصغر [illegible] **شـ** [illegible] الجنابة تمنع من الموانع التي تمنع

ان الحدث الاصغر يمنع منها وتزيد بمنع قراءة القرآن ظاهرا على المشهور الا كالآية قال في التوضيح
اي الآيتين والثلاث وقوله لتعوذ ونحوه قال في التوضيح ينبغي انه لا يباح ذلك الا على معنى القراءة بل على معنى
التعوذ والرقى ولا يستدل الآيتين المشتغلة في النبي على الاطلاق انتهى وقال في الذخيرة قال في الطراز ولا
يبعد جوازه ولا ثواب القراءة فيه تنبيه يحمل القرآن على قسمين احدهما لا اجر ولا ثواب كقوله
فمن لم يطهر على الجنب لانه كانه صرح بالقراءة ولا تعوذ فيه وثانيهما ما هو تعوذ كالمعوذتين
فيجوز ان تقرأ للضرورة ودفع مفسدة المتعوذ منه انتهى وكذلك انه المعوذتين جميعا قاله
فرع ولا باس للجنب ان يكتب صحيفة فيها البسملة وشيء من القرآن والمواعظ انتهى فرع قال في التو
ضيح قال ابن الحاجب كذا في الصلاة ولا يجوز الاسرار من غير حركة لسان لانه اذا لم يحرك لسانه لم يقرأ وانما
فكر وانكر هل يجوز للجنب انتهى قلت نقل البرزلي في مسائل الاعلام عن ابي عمران الاجماع على ان الاولى للاغلب
ما حدث به وما وقع في الاجماع على ان للجنب ان يقرأ بقلبه ولا يحرك لسانه انتهى وقال البرزلي في شرح الرسالة
والآيات التي تقرأ في الصلاة كلها هي تحريك اللسان فمن قرأ في قلبه فقد اجزأ ولذلك لا يجوز للجنب ان يقرأ
عليه انتهى قوله وحرم على جنب مكث بمسجد ش قال الشيخ زروق في شرح الارشاد قال في الذخيرة ولا فرق في هذا بين
مسجد بيته للانقطاع وغيره كما قاله مالك في الواضحة وفي الطراز لا فرق بين المسجد المحبس والمستأجر
وان كان يرجع بعد انقضاء الاجارة حانوتا انتهى فرع قال ابن رشد في رسم [illegible] من سماع ابن القاسم
من كتاب الجامع مسئلة قال مالك كان عمر بن عبد العزيز يبيت على ظهر المسجد في الصيف فيبيت فيه
ولا تاتيه امرأته ولا تقربه وكان يجنبها قال ابن رشد لا اختلاف ان ظهر المسجد من المسجد في
الواجب انتهى انظر الكلام قوله ولمعنى تدخل والجنة [illegible] قال [illegible] حوائج ثلاثة الاولى
الخروج [illegible] الثانية الاتمة [illegible] الثالثة [illegible]
تدخل [illegible] من هذه الثلاثة اذا [illegible]
انتهى قوله وغسل الوضوء عن غسل محله ش قال في المسح على الجبائر من المدونة وان لم يغتسل الوضوء
[illegible] من هذا [illegible] بغسله رفع الحدث الاصغر [illegible] بقية جسده بنية الحدث
الاكبر انه يجزيه وهو خلاف [illegible] عليه [illegible] انتهى
فصل قوله المسح على الخفين
ش انه [illegible] المرأة [illegible] المسح على الرجل [illegible]
المقتضية [illegible] المسح [illegible] قوله وان مستحاضة ش قال في المدونة وتمسح المستحاضة
على خفيها [illegible] على المذهب انها [illegible] المسح [illegible]
ان لبسته بعد تطهرها [illegible] ومسحت كما يمسح [illegible]
ومسحت ما دام الوقت باقيا [illegible] وليلة [illegible] صاحب الطراز [illegible]
لبسته بعد تطهرها [illegible] بعد ان [illegible] لا ينقض الطهارة الا انها
اذا استنجت [illegible] لكل صلاة [illegible] ان يكون لبسها الخف
عقيب غسلها [illegible] لا انه اذا [illegible] ثم لبسته [illegible]
واستنجت [illegible] حكم الحدث [illegible]
تتوضأ من خارج [illegible] انتهى قلت وعلى من [illegible] انقطاع الدم [illegible]
من [illegible] عليها الوضوء وحكمها هو المشهور ويجب ان يكون [illegible] الخف قبل
ان [illegible] المسح [illegible]
على طهارة وهو [illegible] والله اعلم قوله مسح جورب جلد ظاهره وباطنه ش قوله مسح هو نائب
فاعل [illegible] قال في التوضيح الجورب ما كان على شكل الخف من كتان او قطن او غير ذلك وقوله جلد ظاهره

وفي الصفا [illegible] من فوق القدم وتحتها [illegible] بالباطن ما يلي الرجل قال في [illegible] ومن لبس خفين
على خفين مسح على الاعلى منهما واختلف قوله في المسح على الجرموقين وكان يقول لا يمسح عليهما الا
ان يكون من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز قد بلغ الكعبين فيمسح عليهما ثم رجع فقال لا يمسح عليهما
اصلا واخذ ابن القاسم بقوله الاول قال ابو الحسن قوله من فوقهما ومن تحتهما جلد مخروز اي الجلد
من فوق القدم ومن تحت القدم وليس يريد بقوله من تحتهما ما يلي الرجل انتهى والجرموق قال بعضهم الجيم والميم
[illegible] قال في التوضيح [illegible] بانه جورب مجلد من تحته ومن فوقه قوله وجد ولو
على خف ش يعني انه يجوز ان يمسح على الخفين ولو كانا فوق خفين وقيل لا يجوز المسح على الخفين الاعليين
واليه اشار بلو والخلاف جار سواء لبس الاعليين قبل ان يمسح على الاسفلين او بعد ان مسح عليهما قاله
في الطراز وزعم اللخمي ان الخلاف انما هو اذا لبس الاعليين عقيب طهارة غسل الرجلين واما ان لبسهما
بعد ان احدث [illegible] ومسح عليه ثم لبس [illegible] ثم احدث فانه يمسح على الاعلى قولا واحدا [illegible]
لا يتوجه عليه الا [illegible] مطلقا بل الصورة التي جعل فيها الخلاف هي اولى بالجواز [illegible]
جعل فيها الجواز قولا واحدا انتهى وما قاله صاحب الطراز ظاهر والله اعلم تنبيه
شرط مسح الاعليين ان يكون لبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الاسفلين او بعد ان احدث ومسح
على الاسفلين واما لو لبس الاسفلين على طهر ثم احدث ثم لبس الاعليين قبل ان يتوضأ ويمسح على الا
سفلين لم يمسح على الاعليين [illegible] وهو ظاهر والله اعلم فرع ولو لبس خفين على
خف او جورب [illegible] قال في المدونة وكذا الواضحة جورب [illegible] على رجليه او احدهما
[illegible] عليها [illegible] فيجوز له المسح قال في الطراز [illegible] في احدى رجليه خفين
وفي الاخرى خفا واحدا [illegible] من نزع احدى الخفين الاعليين [illegible] ابن القاسم وانه
اذا نزع احد الاعليين [illegible] سحنون [illegible] ابن القاسم [illegible]
خفيه على نعليه والله اعلم قوله لا المهماز ش هذه المسئلة في نوازل سحنون من كتاب الطهارة ونصها
وسئل عن الركوب بالمهامز فقال لا باس به [illegible] خفيف ابن رشد وهذا [illegible]
فعلها [illegible] فيها [illegible] في اغلبية الاحوال [illegible] سحنون [illegible]
هل يمسح على خفيه وفي خفيه المهامز [illegible] خفيف ابن رشد [illegible] المسح شأنه التخفيف
لا ترى انه [illegible] عليه [illegible] المهامز انتهى [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] بالمهامز [illegible] ان يمسح عليها ولا ينزعها
قلت [illegible] ان [illegible] المهامز [illegible] فرع قال ابن عرفة قوله لا ينزعها [illegible]
[illegible] للمسح [illegible] المحضور [illegible]
[illegible] تنبيه كلام [illegible] سحنون جواز الركوب بالمهامز قال في التوضيح [illegible]
[illegible] انه قال لا باس [illegible] على الدواب [illegible] المهامز [illegible]
المهامز [illegible] انتهى تنبيه
قال ابن عبد السلام [illegible] سحنون [illegible] جواز المسح على المهامز [illegible]
[illegible] قوله ظاهره ش يعني
على خف من جلد [illegible] على المشهور قاله في [illegible] قوله وستر محل الفرض ش قال في الطراز اذا
[illegible] الكعبين [illegible] الغسل [illegible] العقد [illegible]
وهو [illegible] حتى قال [illegible] فاذا [illegible] جاز المسح وان
[illegible] المسح وان كان لا يبين منه شيء لانه اذا مشى بان منه انتهى قوله بطهارة ماء ش سواء

كان في الجامع وضوء او غسل قال في الطراز قاله مالك في الموطا وزعم بعض المتاخرين من اصحابنا انه لا يمسح
عليهما في طهارة الغسل وهذا غفلة لان الحديث انما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس
وطهارتهما تحصل من الوضوء كما تحصل من الغسل انتهى ونقله في الذخيرة **و** قال ابن عرفة ونقل الطراز
عن بعض المتاخرين لا يمسح من لبس على طهارة الغسل لا اعرفه **قلت** ولا يوخذ الماسح من قول الخفين
المسح باربعة شروط لبسهما وهو كامل الطهارة وكونه على العادة لا لمجرد المسح وعن نفسه غسل رجليه
وكونه منع خفا لا مستحما وكون طهارته الان بالوضوء لا بالغسل جنابة ولا غيرها لان المراد بالطهارة
التي يمسح فيها لقوله وكونه طهارته الان ولعل الكلمة التي سقطت من نسخة صاحب الطراز فتامله
تنبيه ويدخل في طهارة الماء صلاة السبعية كما تقدم وصح عليهما ان لبسهما بعد غسل رجليه ويجوز
له حينئذ ان يمسح على الاعلين كما تقدم في الاول **قوله** وعصيان بلبسه او سفره **ش** قال في الطراز ان قلنا
يمسح على الخفين في الحضر فهل يمسح عليهما من سافر في معصية اختلف اصحابنا واصحاب الشافعي فقيل
لا يمسح وابن حزم جعله رخصة حتى يتوب وقيل يمسح وهو الصحيح لان المسافر لا تختص رخصته بالسفر حتى
اذا اعتقدنا تبعيضه لا خلاف له وجب ان يتبع رخص السفر والطهارة في الجميع على هذا الاختصاص له
مختار او لا يجوز والبعض انتهى **قوله** لا احوال النصف **ش** كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا ادرى ولان النصف
و رأيته بخط بعض اصحابنا ممن وقف على نسخة بخط المصنف او كلمة اللعقين ليستثني احوال المختلف
و الدود انه كط المصنف وحاشية الصحيفة انه مختص بهذا على كلام ابن رشد في البيان واما الكلام على
خف الاعلاء من اثباته احدى اللعقين كما يظهر من كلام ابن رشد ونقله لا احوال الحضر حتى او لو
كلام ابن رشد التي اشار اليه حجة في التوضيح ونصه وقال بعد ان حكى الروايات فاستقر من مجموع
هذه الروايات انه لا يمسح على الخرق اليسير ولا يمسح على الخرق الكثير واختلف في حد الكثير فقال لا
دليل من الكتاب والسنة على ان الثلث احد حد اليسير والاحد الكثير وحده ان يمسح على ما كان الخرق
فيه دون الثلث ولا يمسح على ما كان الثلث فاكثر اعني ثلث القدم من الخف لا ثلث جميع الخف واما
يمسح على الخرق اليسير هو ان كان الثلث فاكثر ان ظهر القدم يعني بعض الشق **و** ما حاصله انه اذا
كان الخرق في الخف الثلث فاكثر فلا يمسح عليه كان منه القدم او لم يظهر وان كان اقل من الثلث فانه
يمسح عليه ما لم ينفتح وينفتح حتى يظهر منه القدم وان عسر فالخرق حتى يظهر منه القدم فلا يمسح
عليه الا ان يكون يسيرا على الخف اليسير الذي لا يمكنه ان يغسل منه ما ظهر منه من قدمه لانه اذا الخرق
مع الى ما يمكنه الغسل لم يجز له المسح من اجل انه يجتمع مسح وغسل وقال الحوفي بان تخرج الا
بان المشهور انتهى **فرع** اذا قطع الخف وجعل له غلق مثل القمقار فاذا اغلق جاز المسح
عليه قاله في الطراز والمدابع **فرع** اذا اخرق الخف من اسفله امتنع المسح وان كان اعلاه صحيحا قاله
في الطراز وانا اتقنها على قول البلاد نسخه انه لا يمسح ما فيه من الخرق لكونه اذا وقد مسح ما بعده في الوقت
والمداية **فرع** قال في الطراز ولو كان الخرق المتفاحش جيد الكعبين لم يجز لانه كالمعدوم قطعا من ثم
جعلا **قوله** او لبسهما الحائل **ش** تصوره واضح ومنه من توضا ولبس خفيه ثم ذكر لمعة في وجهه او
يديه فغسلها [illegible] احدثة فلا يمسح على خفيه لا ان يكون نزعهما بعد غسل اللمعة ثم لبسهما قبل
ان يحدث على المشهور وعلى قول مطرف يمسح قاله في الطراز **قوله** حتى يخلع الملبوس قبل الكمال
ش قال ابن الحاجب فلو غسل اليسرى قبل اليمنى لم يغسل اليسرى ولبس فيه الخف فيخلعه اليمنى
ثم يلبسها بعد كمال الطهارة **و** لا يخلع اليسرى قال في التوضيح قال ابن عبد السلام هذا قائل بجواز
المسح لعله يكون فيه فضيلة لا تنتفي بالغسل وفي الاحسن ان يخلعهما قاله انتهى قال في التوضيح وفيه
نظر لانه قد لبس اليمنى قبل الكمال او لا [illegible] هذا الفرع لاجل الضرورة فاشبه ما لو نزع خف اليسرى قبل

عو وضع فيه

عو وضع فيه وحده انتهى وقيل لا يحتاج الى خلعه وبنوا الخلاف في الدلالة على الخلاف المشهور وهو
انه هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالجميع **و** مما بنوا على هذا الخلاف مسألة منقولة من
معرفة من كرعبة انثاء غسله هل يحتاج الى نية ام لا وقد ذكر ابن ناجي في شرح هذه المسألة من المدونة
وذكر في باب ما جمع الذكر انه استشكلها شيوخنا لما بانه يقول يحتاج الى النية وهذا مبني على ان كل عضو
يطهر بانفراده فمن شرط المسح على الخف ان تكون الطهارة قد كملت وفي هذه الصورة لم تكمل ح لان
الا انه يستثني ما تنبه من موانع الحدث فتامله والله اعلم **قوله** ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها كراهة
ش هذا راجع لقوله لا لمترفه والملابس لمجرد المسح مثله ابن الحاجب بمن جعل حنا في رجليه ولبس الخفين
ليمسح عليهما **و** هو من كلام المصنف ان من لبس الخف لمجرد المسح او للنوم لا يجوز له المسح وان مسح
لم يجزه وهو المشهور وكذا في التوضيح عن ابن رشد وابن هارون **و** قوله وفيها الخ يعني ان الكراهة في المد
ونة ان يلبس لمجرد المسح كمسألة الحناء او للنوم قال فيها ويكره للمرأة تعمل الحناء او رجل يريد ان يبل
او ينام فيعمد لبس الخف للمسح **و** ظاهر كلام الشيوخ ان الكراهة على بابها قال في البيان اختلف في المرأة
تلبس الخفين لتمسح على الخضاب فروي مطرف عن مالك انه لا يجوز لها ان تمسح عليهما وذهب قيل انه يجوز
لها المسح واليه ذهب ابو اسحاق **و** قال في المدونة لا يعجبني فهذه ثلاثة اقوال المنع والاباحة
والكراهة قال في التوضيح ومقتضى كلامه ان المشهور الكراهة وهو خلاف ما شهره ابن رشد و
غيره انتهى وفي كلام التوضيح ترجيح لقول الا والله اعلم **قوله** وكره غسله **ش** قال في الطراز اذا غسل
خفه بنية الوضوء قال ابن حبيب يجزيه ويمسح لما يستقبل وليس بواجب واستحب له الاعادة ليأتي به
بالمقصود مقصودا لا تبعا ونقله في الذخيرة **فرع** قال في الطراز لو مسح الخف او غسله ليمسح الخف
في الوضوء فنسي المسح اجزأه ويمسح ويعيد الصلاة لصحة الطهارة ثانية وان نوى النظافة من الطين
قال مطرف يعيد الصلاة الا ان ازالة الطين والوضوء جميعا لا اجزاء على خلاف فيه انتهى **و** كانه يشير الى الخلاف في
غسل النجاسة من اعضاء وضوئه بنية ازالة النجاسة ورفع الحدث وقد تقدم ان المشهور الاجزاء **قلت**
وقال ابن عرفة وفي ابن عبد السلام عن ابن حبيب ان غسله لنجاسة مستشعرا نية الوضوء لا اعرفه
فرع قال في النوادر قال مطرف ومن مسح ليريد الصلاة ونيته ان ينزع ويغسل اذا صلى فيه اجزأه ومن
توضأ ومسح على خفيه ينوي اذا حضرت الصلاة نزع وغسل رجليه لم يجزه ويبتدئ الوضوء كتقدم
تاخير غسلهما قاله ابن الماجشون وعبد الملك واصبغ **قوله** وتتبع غضونه **ش** قال في المدونة
ولا يتتبع الغضون قال في الطراز وعند ابن شعبان يتتبع وكذا الحاكم في غضون الجبهة في التيمم كانه
راه من ظاهر محل الفرض **و** نقله في الذخيرة بوفيه وكذا المصنف في التوضيح هنا وذكر في باب التيمم
عن ابن شعبان انه لا يتتبع الغضون وكذا ذكره ابن عرفة عنه في باب التيمم ولم يذكر هنا شيئا وكذا
ذكر في النوادر في التيمم عن ابن القرطبي بضم القاف وسكون الراء والطاء المهملة وهو ابن شعبان انه لا
يتتبع الغضون وذكر في باب المسح على الخفين عن المختصر انه لا يتتبع الغضون وقال ابن ناجي في شرح
المدونة في باب المسح على الخفين وعن العارزي وابن هارون قبل في التيمم انه يتتبع الغضون لا اعرفه
ولا يخرج هنا لان المسح اخف انتهى فلا حجة مستند غريبة والله اعلم **و** قال الشارح قال في الرسالة ولا يتتبع
الغضون وليس هذا في الرسالة **قوله** وبطل بغسل وجبه **ش** لو قال بموجب غسل لكان احسن لان البطلان
يحصل بموجب الغسل وان لم يغتسل **قوله** وبخرقه كثيرا **ش** تقدم تحديد الكثير واليسير فاذا الخرق خف
كثير نزعه مكانه وغسل رجليه فان كان في صلاة قطعها نقله في التوضيح والشامل **قوله** وبنزع
اكثر رجل لساق خفه **ش** قال الشارح في الكبير والوسط قال في المدونة وان اخرج جميع قدمه الى ساق
الخف وقد كان مسح عليهما غسل مكانه فان اخر ذلك ابتدأ الوضوء فمفهومه ان اخرج اكثر

الغسل العضو وانظر ما مع قوله هنا انتهى **قلت** صرح بذلك صاحب الجلاب كما ذكره ابن غازي [illegible]

صاحب الارشاد [illegible] فضل المسح [illegible] الرجل للصلاة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

ترسله وتصحيح [illegible]

تنبيه [illegible]

قوله [illegible]

تنبيه [illegible]

قوله [illegible]

فصل التيمم **قوله** [illegible]

[illegible]

ومن ذلك حديث مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا وحديث الصحيحين جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا **وانعقد** الاجماع على مشروعيته وعلى مشهوره انه من خصائص هذه الامة اعظم الله اجرها
واحسانا او لجمع لها بين التراب الذي هو مبدا ايجادها والماء الذي هو سبب استمرار حياتها اشعارا
بان هذه العبادة سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من اهلها **و**قيل حكمة مشروعيته
ان الله سبحانه لما علم من النفس الكسل والميل الى ترك الطاعة شرع لها التيمم
عند عدم الماء لئلا تعتاد الكسل بترك العبادة فيصعب عليها معاودتها عند وجوده **و**قيل
ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب القبر فيزول عنه الكسل ذكر هذه الاقوال التادلي قال ابن ناجي ولا
اعرفها لغيره وليس المراد انها اقوال متباينة بل الجميع صحيح والمراد الجميع او غير ذلك مما لم يظهر
لنا والله اعلم **و**قال ابن ناجي في شرح الرسالة وحكمه الوجوب من حيث الجملة بالاجماع وقال في شرح المدونة
واختلف هل هو للمسافر عزيمة وهو ظاهر قول الرسالة التيمم يجب لعدم الماء وفي مختصر ابن جماعة انه
رخصة قال التادلي والحق عندي انه عزيمة في حق العادم للماء ورخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله
والقول بالوجوب مشكل في حق الواجد اذ قد يتكلف ويستعمله ومع جواز استعماله لا يكون
التيمم واجبا والقول بالرخصة لا يستقيم في حق العادم فان الرخصة تقتضي امكان الفعل المرخص فيه
وتركه كالفطر في السفر والعادم للماء لا سبيل له الى ترك التيمم وقول من قال الرخصة قد تنتهي الى الوجوب
غير مسلم وانها اذا انتهت اليه صارت عزيمة وزال عنها اسم الرخصة انتهى **و**فيما قاله التادلي نظر فان
العاجز عن استعمال الماء لخوف ضرر او زيادة مرض لا يجوز له استعمال الماء غاية ما فيه انه لو تكلفه
وارتكب المحظور صح مع اثمه في اقدامه على الحكم **و**انكاره كون الرخصة تنتهي الى الوجوب مخالف لما عليه
المحققون كابن الحاجب وغيره من الفقهاء من تقسيمهم اياها الى الواجب والمندوب والمباح زاد بعضهم
وخلاف الاولى **و**الحق انه رخصة تنتهي في بعض الصور للوجوب كمن لم يجد الماء او خاف الهلاك باستعماله او
شديد الاذى **و**بنى بعضهم على الخلاف في كونه رخصة او عزيمة تيمم العاصي بسفره فعلى انه عزيمة يتيمم
وعلى انه رخصة لا يتيمم وفيه نظر لجواز ان يكون عزيمة ويتوقف على توبته من عصيانه كما ان فروع
الشريعة يخاطب بها الكافر ويتوقف الاتيان بها على الاسلام والله اعلم **قوله** ذو مرض قال صاحب المدخل
ومن البدع من يبيع التيمم نقله ابن عرفة وقال ابن وهب في سماع عبد الملك لا يتيمم المبطون
العاجز عن الوضوء تيمما وحمله ابن رشد على انه لا يجد من يناوله الماء وقال الصنهاجي اذا اخذته بطنه
حتى لا يتمكن من تناول الماء ووقعه من الاناء وكذا العاجز لا يقدر ان يمسك نفسه حتى يرجع الماء
فيتيمم ويصلي **و**لا يعيد انتهى ولا بد من تقييده بان لا يجد من يوضيه ولا مستطيعا ان خرج والله اعلم
ونقل الخليلي في منتهى ... على من تخلف بجنبه ونحوه وان كان صحيحا لا يطيق قد علته لا يستطيع
استعماله فانه يتيمم ويصلي وقد قيل فيه انه يتوضى ويصلي لكل صلاة انتهى والقول الثاني في كلامه
هو الجاري على المعروف في المذهب في الاحداث المستنكحة كما تقدم والقول الاول قريب من قول
اللخمي **و**لعله اعتمد بكلام الرواية لعدم ... في مختصر الخليلي وان كان لا بد ... به ان يغسل مخرج
البول والغائط من يده ... فان كانت له زوجة او جارية غسلت ذلك ... وعلم ان لم يكن له واحد
منهما وقدر على تحصيلها فعليه ذلك وان لم يكن له مال ولا زوجة ولا خادم فانه يتيمم ويصلي انتهى
وما قاله غير بكار وقد تقدم عن صاحب المدخل في فصل الاستبراء انه يصلي بالنجاسة ولم يذكر في ذلك
خلافا وهو المعروف من المذهب والله اعلم **قوله** وسواء ... حق السفر الواجب والمندوب من
باب اولى وقال ... الثلاثة ... وخرج المكروه والحرام **و**ما ذكره من اشتراط اباحة السفر
هو الذي ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه واعترض على ابن الحاجب حكايته فيه خلافا

فقال

وفي التيمم ... رخصة او عزيمة

وقف

١٢٨

وقال وشرط القاضي اباحة السفر وقول ابن الحاجب على الاصح لا اعرفه فيه انتهى ونقله عنه المقتدى بلفظ
وشرط القاضي اباحة السفر فيقابل الاصح لا اعرفه وتعقب ابن الحاجب ولا يترخص بالعصيان على الاصح وقال
ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح تبعا لابن الحاجب الترخص بسبب العصيان يحتمل ان يريد منع الترخص
كالتيمم والمسح على الخفين واكل الميتة وقال ابن عبد السلام والصواب انه لا ينبغي منع الترخص بسبب العصيان
الا رخصة يختص جوازها بالسفر كالقصر والفطر واما رخصة يجوز ان تفعل في السفر والاقامة
كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع العصيان منها ومعنى هذا لابن رشد انتهى **و**قال صاحب الطراز اذا
قلنا يمسح في الحضر فهل يمسح العاصي بسفره فيه اختلف اصحابنا واصحاب الشافعي في ذلك فقيل
لا يمسح ولا يترخص برخصة حتى يتوب وقيل يمسح وهو الصحيح لان المسح لا يختص رخصته بالسفر انتهى
وصرح صاحب الطراز في باب القصر بانه يتيمم بلا خلاف ونحوه بعد ان حكى الخلاف في مسح الخفين ولا يختلف
اصحابنا انه اذا عدم الماء يتيمم ويجزيه انتهى **و**ذكر القرطبي في تفسير سورة المائدة الخلاف وصحح ما وجه
صاحب الطراز وسيأتي لفظه **تنبيهات** الاول اطلق غير واحد التعبير بالعصيان كما قال ابن
الحاجب وهو لا يقتضي اخراج المكروه خلاف ما تقتضيه عبارة القاضي عبد الوهاب والمصنف والظاهر الاول
لان السفر المكروه لا يمنع القصر فيه وانما يمنعه على سبيل الكراهة كما سيأتي في بابه وقالوا انه
لا اعادة عليه ان قصر فيه مع انهم اطلقوا هنا اباحة السفر على المشهور ... هذا فتامله والله اعلم
الثاني مثل ابن ... في العمل ... من القسم الثالث من تحريم ... العاصي بسفره كالابق والعاق
والعادي والمحارب ... الذي يجوز اليه ... بعضهم لا يجوز لاحد منهم التيمم على
الاصح ويجب عليه الرجوع ... فان عزم على التوبة جاز له ... والله اعلم **الثالث** اطلق المصنف
... في السفر ... سواء كان سفر قصر او دونه وذكر ابن الحاجب في ذلك قولين وقال ابن عرفة فيه ثلاثة
... الاول ... الثانية عدم اشتراطه **الثالثة** فيه قولان وقال ابن ... في شرح المدونة انه
... بسفر القصر وقال التونسي هو ظاهر المدونة وهو مذهب ... في مختصره وصرح به في الشامل فقال
وان قصر سفره وقيل كالقصر وبه جزم ... الاشراف **و**قال القرطبي لا يشترط ان يكون السفر مما تقصر فيه الصلاة هذا
مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال قوم لا يتيمم الا في سفر القصر واشترط اخرون ان يكون سفر طاعة وهذا
كله ضعيف والله اعلم **و**هذا مع ما تقدم عن الطراز مما يقوي وجود الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب العاصي
والله اعلم **و**لا يقال هذا الفرع لا يحتاج اليه الا على مقابل المشهور الذي يمنع الحاضر الصحيح من التيمم للفرائض
لانا نقول ... البه على المشهور ... التيمم ... لا ... من ... القصر
الفرض يتيمم للمنفرد والنوافل ... الا ... **الرابع**
قال المازري في شرح مسلم بحديث عائشة رضي الله عنها واقامته صلى الله عليه وسلم لطلب العقد على
غير ماء قال بعض اصحابنا ... السفر ... وان ادى الى التيمم ... على الناس ... العقد ...
من ... الماء ... وقيله ... فانما فيه الاقامة ... واجب
... السفر ... الاقامة ... الانسان ... والله
لا يجب ... ما لم يكن الماء ...
... هو واجب فلا يلزم
... جواز الاقامة ... انتهى ... ابن عرفة عن الباجي ذلك
... الباجي ... الذي ... عدم الماء انتهى **و**قال ابن ناجي
في شرح ... النوم ... ابن ... الرجل المخرج ... حول الوقت
...

هل يجب حمل الماء او يستحب فقط لان الطهارة لا تجب الا بعد دخول الوقت فهل استعداد الماء قبله
ومثله هذه في حال سفر ومبنى شيخنا الشبيبي [illegible] على الوجوب او الندب
وتعيين الوجوب [illegible] انتهى والظاهر عدم الوجوب لقوله في المدونة ومن خرج من قرية على غير وضوء يريد
قرية اخرى وهو غير مسافر [illegible] المتيمم فان [illegible] بادراك الماء قبل مغيب الشفق مضى اليه والا تيمم وصلى
ونقله الشيخ ابو محمد [illegible] من قرية [illegible] على الميل والميلين [illegible] على ما بعد الوقوع
وتامله وهذا حيث تدعو الى الخروج ضرورة [illegible] انه لا يجوز استعمال سبب ينقل الى التيمم الا عند
حاجة او حدوث ضرورة **الخامس** خارج كلام المصنف ما اذا كان السفر مباحا وعصى فيه فانه يتيمم
قاله في التوضيح وغيره **قوله** لعدم [illegible] قيل ان المسافر والمريض يتيممان لعدم الماء او لعدم القدرة على
استعماله للنوافل وللفرائض [illegible] ابن محرز [illegible] ابن حارث وابن الحاجب [illegible] الا اتفاقا وحكى ابن رشد في
وسم الشريكين من سماع ابن القاسم وفي سماع عبد الملك قولين في المريض الواجد الماء [illegible] العجز عن [illegible]
[illegible]
اليه لتيمم قولا واحدا وعن القولين [illegible] لابن القاسم [illegible] والقول بالمنع لسحنون [illegible] مع سماع
ابن القاسم [illegible] ابن عرفة [illegible] وفي التوضيح عن ابن
عبد السلام وابن هارون [illegible] خلافا في التيمم [illegible] الخلاف
وهذا هو الظاهر والله اعلم **واما** تيممه للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب قال في الطراز لا
يعرف فيه خلاف الا عن عبد العزيز بن ابي مسلمة ونقل ابن عرفة [illegible] في المسافر [illegible] وقال اللخمي
والمازري والمريض مثله **قوله** وحاضر صح لجنازة ان تعينت [illegible] ان الحاضر الصحيح يتيمم [illegible] وهو صحيح
انما يتيمم للجنازة اذا تعينت بان لم يوجد متوضئ يصلي عليها ولا يمكن تاخيرها حتى يحمل الماء او يمضي
اليه وما ذكره من التفصيل في الجنازة بين ان تتعين او لا صرح به في التلقين وتبعه عليه ابن بشير وابن الحاجب
وغيرهما [illegible] المدونة [illegible] على جنازة بتيمم الا مسافر [illegible] عدم الماء [illegible]
بان التيمم [illegible] هناك متوضئ [illegible] تاخيرها [illegible] الماء او [illegible] عليها بالتيمم
في الحضر انتهى [illegible] على ابن الحاجب بانه تبع ابن بشير في التفرقة [illegible] في المدونة وقد
علمت ان المدونة [illegible] التفرقة [illegible] ذكرها القاضي عبد الوهاب وغيره فلا اعتراض
عليه **تنبيهات** الاول قال ابن الحاجب وان تعينت [illegible] في التوضيح [illegible] مقابل
[illegible] صلاة [illegible] او وجد الماء [illegible] انتهى [illegible] يتيمم [illegible] كما تقدم عن
المدونة وكذا المريض [illegible] التوضيح [illegible] المريض يتيمم
[illegible] كلام المدونة [illegible] المريض [illegible] الماء ويجوز فيه [illegible]
على المريض [illegible] العجز عن حضور [illegible] انتهى **و**لا [illegible] العاجز [illegible] الماء
قال اللخمي المريض [illegible] في كلام الطراز وغيره [illegible]
[illegible] في كلام المدونة **و**اما الحاضر الصحيح [illegible] بتحصيل الماء والوضوء [illegible] الصلاة
على الجنازة [illegible] المشهور انه لا يتيمم [illegible] اختاره اللخمي وقال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] انتهى مختصرا **الثاني** قال ابن عبد السلام ما ذكره في هذه المسالة مشكل
على ما [illegible] اصول الفقه في فرض الكفاية [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible] فرض الكفاية
خطاب الجميع [illegible] انتهى وهذا [illegible] في التوضيح
الثالث يفهم من كلام ابن عبد السلام انه اذا حضر الجنازة المتعينة جماعة جاز لهم التيمم للصلاة عليها

وهو ظاهر

وهو ظاهر وانما النظر هل يجوز بعد تيممه ودخوله في الصلاة [illegible] بالتيمم [illegible] والظاهر
[illegible] **قوله** [illegible] ان العاجز
الصحيح انما يتيمم للجنازة المتعينة [illegible] الجمعة [illegible] على المشهور [illegible]
في الموازية انه لا يتيمم وان خرج الوقت نقله في التوضيح عن ابن رشد ونقله صاحب الطراز واللخمي وغيرهما [illegible]
[illegible]
ان [illegible] التيمم [illegible] انتهى واطلق ابن عبد السلام [illegible] التيمم الصحيح [illegible] في التوضيح [illegible] المشهور
انه لا اعادة عليه [illegible] وابن حبيب وابن عبد الحكم [illegible] انتهى وقال اللخمي واختلف
في الصحيح [illegible] على ثلاثة اقوال [illegible]
يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه وان وجد الماء في الوقت [illegible]
الماء وان خرج الوقت انتهى [illegible] كلام اللخمي ان الصحيح اذا خاف فوات الوقت اذا طلب الماء فتيمم [illegible]
الماء في الوقت [illegible] اعادة عليه [illegible] المدونة [illegible]
او [illegible] الوقت تيمم [illegible] ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible] قول المصنف [illegible] في الوقت [illegible]
في كلام المصنف **قوله** غير جمعة [illegible] اذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم لها [illegible] في التوضيح
[illegible] المذهب [illegible] ابن القصار يتيمم لها
اذا خشي الفوات [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] التيمم [illegible] الجمعة
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
اذا [illegible] الجمعة [illegible] **قوله** [illegible] اذا تيمم الحاضر الصحيح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المشهور ان العاجز [illegible] يتيمم
[illegible] ابن بشير [illegible] المدونة [illegible] ابن سحنون
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
[illegible] كلام المدونة وكلام ابن سحنون [illegible] الجنازة [illegible]
الماء [illegible] مع وجود الماء اذا خاف خروج وقت الوتر [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] كلام ابن سحنون [illegible]
وان تيمم [illegible] فانه يتوضأ [illegible] عليه وهو خلاف
ما يقتضيه كلام اللخمي فتامله والله اعلم **تنبيه** قال ابن عبد السلام حكاية ابن الحاجب الخلاف في المسافر
[illegible] التيمم [illegible] النوافل [illegible] الحاضر الصحيح التيمم للفرائض والنوافل
[illegible] المسافر والمريض [illegible] يتيمم [illegible]
كلام صاحب الطراز [illegible] الجنازة [illegible] **و**جه القول المشهور بالمنع [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الصلوات [illegible]

او يقرا في خلوته وهو جنب فانه لا يتيمم لشيء من ذلك وان كان قد رجح اللخمي وينبغي للمتنفل ان كل فعل يشترط
له الطهارة لو تيمم لا يباح له الا بعد [illegible] بالتيمم اذ لا خاف فواته وكل فعل تندب له الطهارة في خلواته الوان
كالنوم والدعاء والمناجاة والنوم ونحو ذلك فينبغي له ان يتيمم له اذا لم يجد الماء وخاف فوات ذلك الفعل بجواز
الاقدام على ذلك بغير طهارة والتيمم لا يزيد الا خيرا والله اعلم ويعضد هذا ما قاله [illegible] من ان ما فيه الخروج
من الخلاف فيما يحصل فيه منع من بعض العلماء وتعليل بعض العلماء في الاستحباب فضيلة لا ينبغي تركها بغيره والله
اعلم **تنبيه** هذا كله في الصحيح الحاضر الذي عدم الماء واما ان كان يخاف من استعماله الضرر على نفسه
فالحكم انه بمنزلة المريض يتيمم للسنن قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ولا يتيمم الحاضر للسنن على المشهور
مراده اذا خشي ان تشاغل باستعماله فوات الوقت على المشهور لا يتيمم وان لا ما منع الحاضر من التيمم مع
القدرة على استعمال الماء خشية [illegible] لحال اداء الوقت وبقي ما عداه انتهى مختصرا مع [illegible]
يخاف فوات الوقت ويأتي في كلام العوفي والوانوغي ما يوجد [illegible] والله اعلم **فرع** قال الوانوغي في قوله في
المدونة واذا تيمم الجنب ثم صلى ثم وجد الماء اعاد الغسل فقط ظاهر قوله وصلى وقوله جماعة في المسجد فيؤخذ
منه جواز دخوله لصلاة الجماعة لانه لا يصليها خارج المسجد قال المشذالي في الاخذ ضعف لانه من باب المفهوم
انتهى وسكت عنه ولم يستحصل [illegible] مراده الجنب الصحيح والمريض [illegible] نقل بعد ما نصه قال الوانوغي
قال العوفي انظر لو اراد الجنب دخول المسجد لصلاة الجماعة واعادة ما صلى منفردا فهل يتيمم لدخول
المسجد ثم للصلاة فعندنا لا يجوز لان الجماعة والاعادة غير [illegible] وقوله لا يتيمم الحاضر للسنة
وهذا في حق الحاضر الصحيح واما المريض والمسافر فيجوز قولها يتيممان للنوافل انتهى وما ذكره ظاهر الا ان
هذا المعنى ما في المدونة بل فيه تجوز وان [illegible] لا يتصور في حق المسافر ولهذا [illegible]
يتصور في الحاضر الا المريض والله اعلم **فرع** لو لم يجد الجنب الماء الا وسط المسجد فهل يجب عليه التيمم
لدخول المسجد ليتوصل الى الماء ويجري في معنى من تعين عليه الفعل كالعبادة المتعينة او ينتهي عن ذلك
لانها على الماء بدل او هو التيمم [illegible] في معنى من لم يتعين عليه قال المازري في شرح التلقين لا اعرف
فيه نقلا عن المذهب للحكم رايته بعض المتاخرين قال فلا [illegible] يمنع الجنب من دخول المسجد على سبيل
فيجب اذا الحكم لدخوله ان يباح له التيمم وقد رايناه من وجوه كما تقرر في المسئلة [illegible]
انتهى وذكر في التوضيح في التيمم كلام المازري بنفسه وقال بعده انتهى ثم ذكر ما ذكره المازري عن
بعض المتاخرين [illegible] ولم يذكر غير ذلك **قلت** وقد صرح صاحب الطراز في باب غسل الجنابة بانه
يتيمم ويدخل ونصه فان احتاج الجنب الى دخول المسجد لياخذ منه الماء لغسله ولم يجد الماء في غيره
فقد اختلف في التيمم لدخوله وهو قول ابي حنيفة ووجهه ظاهر فان كل حال منع منه الجنب حتى يتطهر فانه
اذا عجز عن الطهارة لفقد الماء استباحه بالتراب كالصلاة وكذا الذي يعالج الخروج الى [illegible]
المسجد وهو جنب انتهى ولابد ان يراد في التوجيه واضطر الى ذلك الفعل وتعين عليه [illegible]
جواز تيمم الحاضر الصحيح للسنن والله اعلم **و**ذكر البرزلي في مسائل الطهارة عن مسائل ابن قداح ما نصه
من اتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فان خاف الوقت تيمم ودخل واخذه وان اتسع الوقت انتظر من
يناوله اياه قلت مثله اذا كان الماء في المسجد هل يتيمم ويدخل او يدخل بغير تيمم [illegible]
سؤال [illegible] محمد بن الحسن عنهما فاجابه ابن الحسن [illegible] وعكسه ان تصيبه جنابة فاجابه
وهو في المسجد [illegible] ابن يونس عن البخاري جواز الخروج [illegible] بجواز خروج الجنب
الجنب من المسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] انتهى **قلت** قال ابن عرفة في
مختصره بعد ان ذكر كلام المازري المتقدم قلت ذكر ابن الرقيق ان محمد بن الحسن سال [illegible] هذه
المسئلة [illegible] فاجابه [illegible] سؤاله فاجاب [illegible]

وقال مالك

كذا [illegible]

وقال مالك فيما نقول انه فلا يتيمم ويدخل لاخذ الماء ولم يزل [illegible] انتهى من باب التيمم ونقله عنه المشذالي
وغيره والله اعلم **فرع** قال في السند عكس الفرع فان احتلم في المسجد فهل يخرج من غير تيمم وحكى
ابن ابي زيد في نوادره عن بعض اصحابنا انه قال ينبغي ان يتيمم لخروجه وهذا [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم في الصلاة ثم ذكر انه جنب خرج ولم يرو احد انه تيمم واما النظر فلانه
اذا اشتغل بالتيمم كان لابثا في المسجد مع الجنابة وكان زمن وجه الخروج من زمن التيمم لان خروجه بعد [illegible]
للكون في المسجد [illegible] انتهى ونقله في التوضيح ونقل البرزلي في الطهارة عن ابن قداح انه لا يتيمم اذا
احتلم في المسجد كما قال سند والله اعلم **و**نقل المشذالي عن العوفي بعد حكاية كلام صاحب النوادر
وكلام سند ما نصه والظاهر ان هذا الخلاف انما هو اذا نام في المسجد واما لو نام في بيت المسجد فلا
يختلف انه يتيمم لخروجه انتهى وما قاله ظاهر [illegible] من كلام سند المتقدم في دخول المسجد والله
اعلم ولو كان مضطرا للمبيت في المسجد ولا يمكنه الخروج منه تيمم للمبيت في المسجد والله اعلم وعلى
القول بجواز مكث الجنب في المسجد ينبغي ان يتيمم لخروجه والله اعلم وبالجملة الخلاف في تيممه على [illegible]
المسجد والله اعلم **قوله** ان عدموا ماء كافيا **ش** الحكم عائد الى المسافر والمريض والحاضر الصحيح ومن
في بقية المسائل في كل مسئلة [illegible] ويعني ان شرط جواز التيمم [illegible] عدم الماء
الكافي للطهارة الواجبة عليهم ودخل في ذلك ثلاث صور الاولى عدم الماء بالكلية الثانية وجود
ما لا يكفي للوضوء في حق المحدث الحدث الاصغر وما لا يكفي للوضوء ولا للغسل في حق المحدث الحدث
الاكبر الثالثة وجود ما لا يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل في حق المحدث الحدث الاكبر والحكم في الجميع
سواء كما قال المصنف قال في النوادر قال علي بن زياد في جنب مسافر اغتسل بما معه من الماء وبقي
عليه قدر الدرهم فلا يجزئه وليتيمم ويعيد الصلاة وقال ابن رشد وقد اتفقنا نحن وابو حنيفة
على ان من وجد ما لا يكفيه لطهارته انه يتركه ويتيمم وقال الشافعي يجب عليه استعماله ثم يتيمم
وذهب بعض البغداديين الى ان التيمم على الوضوء [illegible] وقال القرافي والذي يراعي
من وجود الماء ان يجد منه ما يكفيه لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه
هذا قول مالك واصحابه وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو قول اكثر العلماء لان الله جعل
فرضه احد الشيئين اما الماء واما التراب فان لم يجد الماء فعليه التيمم [illegible]
المطلوب منه وجود الكفاية وقال الشافعي في القول الاخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم قال في
التلقين فان وجد دون الكفاية لم يلزمه استعماله قال المازري مذهب مالك وابي حنيفة ان من وجد
من الماء ما لا يكفيه لوضوئه لا يجب عليه استعماله وقال في المدونة وان كان مع الجنب من الماء قدر
ما يتوضا به تيمم للجنابة لكل صلاة احتياطا [illegible] غسله بذلك الماء ولا يتوضا به انتهى زاد
ابو محمد في اختصاره ولو توضا به ناسيا لجنابته وصلى تيمم ان لم يجد الماء واعاد الصلاة ابدا وان تيمم
الجنب ثم احدث ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجز الوضوء لانه عاد جنبا [illegible]
[illegible] وقت الصلاة ثانية ونقله سند ايضا والله اعلم قال ابن عبد السلام هذا اذا قيل ان حكم الوضوء
مكرر مع الجنابة وقد تقدم في ذلك خلاف عندنا وعند الشافعية قال ابن عرفة لا اعرف [illegible]
ابن العربي اجمعوا على استلزام الغسل للوضوء انتهى بل كلام ابن عبد السلام المتقدم في الغسل [illegible]
فانه قال في قول ابن الحاجب ويجزئ الغسل عن الوضوء اكثر ما يستعمل العلماء هذه العبارة اعني قولهم يجزئ
في الاجزاء الصحيح عن الكمال ولا خلاف عندنا في المذهب انه لا يفتقر الى الوضوء بعد الغسل وانما الخلاف في
سقوط [illegible] الوضوء [illegible] بالغسل [illegible] بالوضوء حكما انتهى ولعل هذا هو الخلاف الذي اشار اليه
وقال ابن عبد السلام ايضا [illegible] استعماله في الوضوء على ان كل عضو [illegible] قال ابن عرفة

لا اعرفه لغير الاشبيلي والله اعلم وتقدم ان من وجد ما يزيل به بعض النجاسة يجب عليه استعماله وبالجملة من وجد ما
يستتر به بعض عورته يجب عليه ذلك وكذا من وجد من الطعام يسيرا لا يمسك الرمق فانه يجب عليه
اكله ثم يعدل الى ما ينتقل اليه من الميتة والفرق بين هذه المسائل وبين مسألة التيمم ان استعمال الماء لا يحصل
له ان تعلق المسائل المتقدمة فانه يحصل الطهارة لبعض المحل وستر بعض العورة وفي اكل الطعام اليسير
امساك الرمق وتقدم ما اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه للوضوء او لازالة النجاسة في الكلام على المعفو عنه
فرع فان وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه وقدر على ان يجمع ما يسقط من اعضائه ويكمل [illegible]
به فانه يفعل ذلك ويصير بذلك بمنزلة من وجد ماء مستعملا فيجب عليه ان يتطهر به عند عدم
غيره قاله الشيخ ابن ابي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره من شراح المدونة في الكلام على الماء المستعمل
ونقله ابن عرفة وغيره هناك بل قال ابن هارون انما يكون مستعملا على القول بان كل عضو يطهر بانفراده
واما على القول بانه لا يطهر الا بالجميع وهو المشهور فلا يكون مستعملا ونحوه لابن عرفة ونقله ابن
ناجي ايضا في اول شرح المدونة ونقله البرزلي في الطهارة وفي اثناء مسائل الصلاة وفيه اذا كان معه من
الماء قدر ما يغسل به وجهه وذراعيه خاصة ولو جمعه مسح به راسه وغسل رجليه فانه يفعل
ويفعل ذلك انتهى والعجب من ابن [illegible] حيث [illegible] عن ابي زيد [illegible] العرض [illegible]
[illegible] انتقاله للتيمم ثم قال وهذا بحث ولم اره لاحد من اصحابنا منصوصا **تنبيه** علم مما تقدم من
كلام ابن ابي زيد والبرزلي انه اذا وجد ما يغسل به الاعضاء المغسولة انه يجب عليه الوضوء ويمسح على الخفين ولا
يجزيه التيمم وهو ظاهر **تنبيه** اطلق المصنف رحمه الله كغيره في الماء اعتمادا على انه انما ينصرف
للماء المطلق والماء المضاف كالعدم كما صرح به في التلقين وشرحه ونصه قال في التلقين بشرط جواز
التيمم عدم الماء المطلق الذي يتطهر به او عدم بعضه قال المازري قيد ذلك بان الماء المضاف و
الماء النجس [illegible] النجاسة عند من يقول بتركه ويتيمم ومن استحب عليه الاولى عند من يقول يتيمم
والله اعلم **تنبيه** لو وجد ماء للغسل او ماء للعطش خاصة هل يعد واجدا للماء لان الفقد الشرعي
كالعقد الحسي وقاله [illegible] ولا [illegible] والظاهر انه واجد للماء وييمم قال في التوضيح في قول
ابن الحاجب واذا امنه طلب الماء ومعه جنب [illegible] اولى [illegible] لكونه [illegible] انتهى و
الماء العسيل [illegible] فلا يجري في غيرها عينه له والله اعلم وسيل سحنون عن رجل ماء على
دابته ويعف عنه [illegible] به فقال [illegible] ويتيمم وان نوى به [illegible] ويتيمم ما صح **قوله** او خاف
باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء **ش** الضمير راجع الى الثلاثة المتقدمين ويعني ان التيمم يباح لمن
ذكر مع وجود الماء اذا خاف من المرض او زيادته او تاخر برءه وعلى واحد من الثلاثة يتيمم لما يخوله
ان يتيمم له في المسافر والمريض يتيمم [illegible] والنقل والحاضر الصحيح [illegible] قال في التلقين في
واما جوازه [illegible] الاستعمال فيعتبر فيه اربعة اشياء خوف تلف او زيادة مرض او تاخير برء او حدوث
مرض يخاف معه مات [illegible] انتهى واكتفى الشيخ بقوله ان خاف باستعماله مرضا عن خوف التلف اذ هو
احرى بالنسبة الى خوف المرض وفي الجواهر السبب الخامس العرض الذي يخاف من الوضوء معه فوت
الروح او فوت منفعته وكذا لو خاف زيادة المرض او تاخير البرء او حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه
فانه يتيمم على المعروف من المذهب قال القاضي ابو الحسن وكذا ان خاف الصحيح نزلة او حمى جاز له
ذلك العاجز لظاهر وروى بعض البغداديين رواية شاذة انه لا ينتقل الى التيمم بمجرد خوف حدوث المرض او
زيادته ان كان مريضا او تاخر برءه وان كان انما يتيمم في التلف او التحاف على نفسه ان مع الوضوء والغسل انتهى
ونقله القرافي جميعه ولفظه في الاخر واما مجرد الالم فلا يبيح التيمم انتهى قال ابن ناجي ونقل احسن ان
انتقض ورضي الله عنه لما سئل عن مريض لو تطلب الصوم والصلاة [illegible] العذر للمكن بمشقة وتعب

قال عليه

قال عليه ولبعله جالسا وخوف المدنيين وفي المدونة وان خاف الجنب الصحيح على نفسه الموت من ثلج او برد
تيمم وان لم الماء والمحبوس والمغصوب اذا اصابتهما جنابة وخافا على انفسهما تيمما لكل صلاة احدثا
او لم يحدثا انتهى من اختصار ابن ابي زيد وكلام سند في شرحه يدل على ان مراده الصحيح الحاضر **تنبيه**
ما تقدم من ان الجنب اذا عجز عن الغسل تيمم هو المعروف في المذهب ونقل [illegible] حكما عن ابي الحسن
ابن ابي الصبح العبدي المشهور المعروف بابن الصير من اصحاب ابن وهب ان من خاف على نفسه المشقة من
الغسل اجزاه الوضوء لحديث عمرو بن العاص ونقله ابن ناجي في شرح الرسالة **قلت** بل خرج حكمه مما تقدم
نقله سند واطلع في الواضحة ونقله في التوضيح ونقله عنه ثم قال وسئل عن اصابه المرض ان سوح و
يعلم ما بات يحضرته الصلاة وهو في عرفه وخاف ان فعل ذلك ان يتفتح عنه العرق ودامت علته قال ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه يتيمم ويصلي ايماء الى القبلة وان خرج الوقت قبل ان لا يعرفه
لعجزه وصلاته الى ما صلى يعيد فان دوام المرض في معنى زيادة المرض انتهى **تنبيه** قال ابن عرفة
قال الشيخ تقي الدين هذا بحث يبنغي ان يتامل في هذا المحل على التيمم على الخوف فهل يجب على الطالب
من اعتبار مجرد الخوف او لا يعتبر من الخوف مستندا عن سبب اما اذا كان يخرج من حمى او عن تسبب فلا
اعتبار به انتهى والظاهر ان الخوف انما يعتبر اذا استند الى سبب كان تقدم له تجربة في نفسه او
في غيره ممن يقاربه في المزاج او يخبر عارف بالطب **قوله** او عطش محترم معه **ش** يعني ان التيمم يباح
لمن تقدم مع وجود الماء ايضا اذا خاف عطشا جواز محترم قال في المدونة واذا خاف العطش ان توضأ
بما معه تيمم وقال ابن الحاجب وخوف عطشه او عطش من معه من آدمي او دابة قال في التوضيح
المصنف خوف عطشه وقريب منه في الجواهر والذي في كتب اصحابنا كالمدونة والجلاب والتلقين قول
بتيمم وغير ذلك اذا خاف عطشه او عطش من معه تيمم وانه اذا كان مع العارفين وجد من يتيممان وقال
لان عبارة المصنف تقتضي انه اذا اشتد به العطش او توهمه لا يجوز له التيمم بخلاف عبارتهم انتهى
ونقله ابن ناجي في شرح المدونة قبله وكذا ابن حجر في شرح ابن الحاجب ونحوه في التلقين الرابع
ان يخاف على نفسه او على انسان او اهله من شدة العطش او يخاف ذلك في ثاني حال وبغلب ظنه
انه لا يجده قال المازري في شرحه اما اذا خاف عطشا بحضرته فيجب على الخلاف في التيمم لخوف
حدوث المرض واما خوفه تلفا من العطش فيبيح له التيمم لان حرمة نفسه غيره كحرمة
نفسه ويجب عليه ذلك وقد قال ابن حبيب يجوز التيمم اذا خاف على غيره الموت او ضرا يشبه
الموت وفي العارض كلامه هنا الخوف التلف لا الاختلاف الذي قدمناه واما خوفه من مرض
يعيبه فكره وقوله او يخاف ذلك في ثاني حال الى ان لا يجد الماء يجوز ان يخاف التلف في الحال وفي المستقبل
بان يغلب على ظنه انه لا يجد ما يشربه في المستقبل وغلبة الظن هنا تقوم مقام العلم انتهى ونقله
ابن عرفة فانه قال يكفي الشك في غلبة الظن [illegible] الشك ذكره صاحب الجواهر وابن الحاجب
وهو الظاهر لان الاحكام الشرعية انما تناط بغلبة الظن لا بالشك والوهم واعلم انه اذا كثرت
الرفقة وكثر معه الغرباء كالركب والقوافل العظيمة فلا شك انه يغلب على الظن في مثل المعاون
والنفوس لاسيما في ايام الصيف ان يخاف على من معهم من الغرباء ومن يخاف الموت من العطش فيبيح
التيمم لمن يعتقد ان ينفق للغرباء ما يغلب على ظنه انه يحتاج من شربه وشربه من معه والله
اعلم وما ذكره المازري في خوف المرض نقله في الجواهر **تنبيهان** الاول المشهور انه لا فرق
في خوف العطش بين ان يخاف الموت او يخاف ضررا لا يجوز معه وهو كذلك في الكراز [illegible]
وما ذكره فيه خلافا والظاهر نقل المازري عن ابن حبيب انه لا يجوز ان يخاف على غيره المرض او التلف
والله اعلم في العدة لابن عسكر واما الالم فيجب على غيره المرض او خوف عطش متوقع ولو على رفيق

المعروف المعتبر في التيمم

لا عن الشمس [illegible] [illegible] [illegible]

او دابة فيموت من لا يسقيه في سماع ابن القاسم عن مالك فيمن معه ماء قليل ومن عليه رجل فاستسقاه
ايسقيه ويتيمم قال لا ينبغي امام رجل يخاف ان يموت فيسقيه وان لم يبلغ منه الامر المخوف فلا ارى
ذلك له وقد يكون عطش خفيف وللرجل اناط به من الماء ما يتوضى به فلو اذا طاله ابن رشد خوفه على
الرجل بخوفه على نفسه سواء وقد قال في رسم الوضوء من سماع اشهب انه اذا خاف معه فخر وضوء به
وخاف على نفسه العطش يتيمم وهو كما قال انتهى فظاهر كلام ابن رشد انه اذا لم يخف على نفسه
الا القليل في المرض ولا يبالي به عطش حتى انه لا يباح له شرب الماء القليل والتيمم فتامله والله اعلم
الثاني احمل ابن الحاجب في الرواية فيجا المصنف بالحيوان المحترم واشار بذلك لما ذكره في توضيحه
ونصه الظاهر انها اذا احل معه كلب او خنزير يقتلهما ولا يدع الماء لاجلهما وكان ابن هارون قد
وجد بعد ذلك ان المذهب جواز قتل الكلب من به بغير واحد وكذا الخنزير المذهب صحة ان قتله
صرح به اللخمي في باب الصيد واذا جاز قتلهما كان لا ينتقل الى التيمم مع القدرة على الماء غير جائز
بغير قتلهما انتهى **الثالث** قال ابن عبد السلام لا اشكال في صحة سببية عطش الادمي المعصوم
الدم واما الدابة فان كان لا يبلغ كتملكها فكذلك ولا يعتبر بمنفعتها ان لم يكن اكلها او ما يرجى
فيه مصلحة ومن ذبحه ان اكل لحمها وان كان ذلك الماء لا يحيى به جميعها وان يجعله ما يبيح له التيمم
انتهى واعترض في التوضيح فقال فيه نظر لانه يقتضي ان الحيوان اذا بيع ويؤكل وتصبه ويتمر به بموته
ونبه في التوضيح لهذا بقوله ذلك لانه لا يجوز قتل الحيوان بغير ضرورة انتهى وعن هذا الاعتراض احترز
ابن عرفة فقال ابن بشير الحيوان غير الادمي مثله قال ابن عرفة قلت ان امكن بيعه او بيع تمنه وجرى ما
يشترى به الماء فلا ضرورة به الى ان انتهى **قلت** ويظهر من تقييد ابن عبد السلام الادمي بالمعصوم ان الحربي
والمرتد والزاني المحصن ونحوهم لا يراعى الخوف من عطشهم وهو ظاهر اذا ثبت بسبب ذلك والله اعلم
الرابع قال ابن جحون عن ابن رشد في العبد فقال ان خوف العطش لا يبيح التيمم لا اذا لم يمكنه جمع الماء
وشربه واما مع الامكان فيقوم فاحو على الجمع بين المصلحتين مال وقيل تعافه النفس فيباح فكفا تنفض
مجة في العدو اعني الماء وفطار ما يعافه منه المرض **و**قد اختلف في التيمم اذا خاف حدوث المرض
فتكون هذه المسئلة من هذا الباب واما الطرح الفكرة في جمعه وشربه ففيه نظر قال ابن جحون جرى الشيخ
هذا على عوض العقلاء وجواله ان هذا امر الحرج وابتداله من المستقذرات ولم يرد الدعو احد ممن
يقتدى به من السلف والخلف انتهى **قلت** والمشهور وابنقا جواز التيمم لخوف حدوث المرض كما
تقدم **الخامس** كما ان يه الماء ان يكون ماء ضرورة تشربه فحكم الكراهي ان يعطل جما يحتاج اليه في عجين
او طبخ يطبخه لمصلحة بدنه وقد صرح بذلك اللخمي في الصيام جرى العجين والله اعلم **قوله** او بطلبه
تلف مال **ش** يعني ان من تعذر عليه الماء التيمم اذا خاف بسبب طلبه للماء تلف تلف مال كخوف لصوص
او سباع على المشهور لا ان الصرف لا يطول منه في الغالب بطلبه ولكن يكون ذا في العصا والعلف
المصر وقد ذكر المازري انهما يتيممان اذا خاف تلف بدم وفناء وهلك اذا قصد طلب الماء والله اعلم **و**لا يتيمم
لخوف تلف المال قال ابن بشير وهو صحيح واحسن ما تحمل عليه اذا لم ينبغ الخوف ولا غلب على ظنه
واما مع تحقق الخوف فلا وجه لهذا القول **تنبيهان** **الاول** قال ابن عبد السلام وينبغي ان يفصل
في المال بين القليل والكثير وهو الذي اراده ابن الحاجب والله اعلم في الاعادة بعد ذلك في الوقت
كالمصلي على الدابة لخوف من لصوص او سباع انتهى وحمل كلام ابن الحاجب على المال الكثير وبذلك جزم
الجمال جلال المصنف وهو الظاهر الذي يضر كما ان يكون حد اليسير ما يلزمه بذله في شراء الماء فلو
وان كان اكثر منه الا يتيمم والله اعلم **الثاني** شمل قولنا اللصوص من يخاف منه ضرر ومن يخاف معه فلا
الكحل ويخاف عنه صوما وسباعا حالت بينه وبين الماء او كان من هو معه غير مامون متى فارقه

ذهب رجله

وذهب رجله انتهى **الثالث** لم يذكر المصنف هنا الخوف على النفس من اللصوص والسباع اكتفاء بما تقدم في انه
يفهم منه بالاحرى تعميم ذلك **الرابع** قال القرطبي في تفسيره واسباب التيمم خوف فوات الرفيق وهو
ظاهر والله اعلم **الخامس** سمع ابن القاسم في رسم شك عليه عن خوف شراهة نوم بسهر دون الماء على ثلاثة
اميال حوفا على ما له قال ابن رشد على ان فعلوا ذلك فقال ابن عبد الحكم لا اعادة وهو ظاهر هذه الرواية
وقال اصبغ يعيدون في الوقت وقال ابن القاسم يعيدون ابدا او وقع هذا الاختلاف في المبسوطة والقول الاول
اظهر لانهم فعلوا ما يجوز لهم من الرواح وفي المتول بثلاثة اميال للعلة المذكورة ودليله حرق العقد
وما ذكره في المدونة من منع شراء الماء اذا رفعوا عليه في ثمنه والله اعلم وسمع ابن القاسم ايضا في
رسم الشجرة يحجون يخرجون طمعه على صيال او نحو ميل خوف سلابة او سباع ابن رشد معهوم انه يتكلفه
في الميل ان لم يخف شيئا وفي النوادر ان كانت عليه في ذلك مشقة فليتيمم وكذا الحاج على فرط يخرج من الفوة
وذلك مما يعرفه في رسم البز واما الميلان فهو كثير لمن عليه في نسخ وحضر ان بعد اهل الطريقة صيلين **قوله**
او خروج وقت **ش** يعني ومن الاسباب المبيحة للتيمم لمن خرج اذا خاف خروج الوقت بسبب طلبه للماء فان في المدونة
ومن خاف في الحضر ان تطلع الشمس اذا ذهب الى النيل وهو مثل المعافر والحراق العسكار فليتيمم
ويصلي ولا يذهب الى الماء وخرج كلامه من خاف جوات الوقت ان اشتغل ربع الماء من البير فانه التيمم
ومن خاف في سفر او حضر ان رفع الماء من البير ذهب الوقت يتيمم وفي التلقين الثالث يخاف متى تشاغل
باستعماله فوات الوقت لضيقه او لتراخي المي ديه او لبعد المسافة في الوصول اليه كالدلو والرشا فيوخذ
من كلام المصنف حكم اقسام العاجز الاربعة التي ذكرها في التوضيح لانه دخل في كلامه من كان خاف فوات
الوقت بطلب الماء ومن خاف فواته برفع الماء من البير **و**المراد الوقت المعتاد
القسم الثالث من خاف فوات الوقت لعدم الة **و**الرابع من خاف فوات الوقت باستعمال الماء وسيصرح بحكمها **و**المراد بالوقت
الوقت المختار وقال ابن غلاب قال ابن رشد في رسم عبد استانف بسيده من سماع عيسى من كتاب الوضوء القول
بان من خاف طلوع الشمس يتيمم هو على القول بان الصبح ليس لها وقت ضرورة واما على القول بان لها وقت
ضرورة وهو لا يستعمل مانما بعالي طلب الماء فلا ينبغي ان يتيمم لان الذي لا يجد الماء يتنقل الى التيمم اذا خشي
ان يفوته وقت الاختيار انتهى ومثله قال ابن عسكر من اعتبار الضرورة هنا غير معروف انتهى كلام ابن غلاب
ومثاله ظاهر وقد قال اللخمي لا وقانه التي توجد فيها الصلاة بالتيمم او طية لا الاختيار لا او قامة الضرورة
فجاز فتؤدى فيه الصلاة بالوضوء ولا يجوز تاخيرها عنه مع الاختيار وهو الوقت الذي يؤدى فيه بالتيمم
لا يؤخر عنه انتهى وقد يفهم ذلك من قول المصنف بعد فلا ابرا والمختار لان من جملة المصنف انه
اذا كان العصر بمنتهى الخرالعصر الى اخر الكلام فانظره **و**قد اعترض على ابن عبد السلام الشيخ زروق بنسخة
تنبيهان **الاول** المراد بخروج الوقت ان لا يدرك من الصلاة ركعة كما قاله اللخمي وهو ظاهر واذا
خاف خروج الوقت الضروري فانه يدرك العصر ركعة فيه كما سياتي في بابه لا وقانة واما اذا خاف خروج
الوقت المختار فينبغي ان يراعي في ذلك ما يدرك به الوقت المختار وسياتي في بابه لا وقانة انه فيه خلاف
فقيل يدرك بركعة كالضروري وقيل بتقضية الاحرام وقيل لا يدرك الا بادراك الصلاة جميعها **الثاني**
المراد في التشاغل باستعمال الماء فقد وما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا على ما يكون
من التراخي والوسواس قاله اللخمي في مسئلة من وجد الماء بعد تيممه وكان الوقت ضيقا وهذا احرى
والله اعلم **قوله** كعدم مناول **ش** اي وكذا يباح التيمم مع وجود الماء لمن عجز عن تناوله ولم
يجد من يناوله اياه اوكان يجد الة ينتزل بها وخاف جوات الوقت وكذا لو وجد الة وخاف فوات الوقت ان
اشتغل برفعه من البير كما تقدم عن المدونة وهو داخل في قول المصنف اولا او بطلبه خروج وقت
وهذا هو القسم الثالث من اقسام حكم العاجز الصحيح واشار الى القسم الرابع بقوله **قوله** وهل ان خاف

جوازه باستعمال الماء حتى لا يفوته الوقت المختار والقول بالتيمم اذا خاف اذا خاف خروج الوقت رواه
ابن وهب عن مالك وعلى ما نقله الماوردي وغيره وهو مذهب ابن القصار وعبد الوهاب وبعض علماء العراقيين و
اختاره اللخمي وابن يونس قال بلا هو الصواب قال في التوضيح وهو مقتضى الفقه وشهره ابن الحاجب قال
في التوضيح والعلم منتهى **قلت** يكفيه في القوة اختيار من ذكرنا والقول انه يتوضأ حكاه ابن يونس عن بعض
علمائنا والارجح لبعض الاصحاب وقال في التوضيح حكى اللخمي عن بعض المتبوعين انه لا يختلف في استعمال
الماء لمن هو بين يديه ولا حجة فيما ذكر هؤلاء من نفي الخلاف فقوي هذا القول عند المصنف حتى سوى
بينه وبين القول الاول مع قوته والراجح هو القول الاول وهو اقامه اللخمي وغيره من المدونة **و** القول بانه انما
هو فيما اذا خاف خروج الوقت الضروري ولا يعلل انه يتجه على انه يتيمم اذا خاف خروج الوقت الضروري
معه قال في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الطهارة فيمن كان في حضر ومعه بير [illegible] للطلعة
الشمس قال يعالج [illegible] وان طلعت الشمس قال وقد قال يتيمم [illegible] اذا خاف طلوع الشمس **و** قال ابن غازي
ما قاله ابن عشر في الارشاد من اعتبار الضروري هنا غير معروف [illegible] انه ذكر ان المعتمد جواز التيمم
عن الوقت الضروري [illegible] التيمم الا اذا خاف خروجه وانه لا يتيمم اذا خاف خروج الوقت المختار
وهذا هو الذي يعتمد [illegible] والله اعلم **فرع** قال ابن ناجي في شرح المدونة فيمن خاف في العصر
ان ذهب الى الماء خرج الوقت واذا رجعنا على المشهور من المذهب في انه من اهل التيمم بخروج الوقت
عقيب تيممه [illegible] انما شرع لاجل ادراك فضيلة الوقت وقد ذهب قاله بعض فضلاء
اصحابنا قال بلا ولا وجه لتوقف بعضهم في ذلك [illegible] الصلاة به قال بلا لانه فعله بوجه جائز فحط
اذا صح والفرق واضح وهو التلبس بالعبادة انتهى **قلت** وهو ظاهر واذا كان [illegible] فيمن
يخاف خروج الوقت اذا اشتغل بالطلب [illegible] خروجه [illegible] استعماله الماء او [illegible] من البير
او طلبه [illegible] والمطلع **فرع** قال القرافي لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لمرض به لا
تسخينه وهو لو سخنه او بعث اليه من يأتي خرج الوقت فذهب بعض اهل العصر الى انه لا يدخله الخلاف
من الخلاف [illegible] وهو عنده حكما [illegible] لا يقدر لمرض [illegible] حكم
المرض [illegible] بخلاف [illegible] خروج الوقت لانه [illegible] نقله ابن ناجي في شرح المدونة والشيخ [illegible]
في حاشيته [illegible] والمشقة [illegible] من غير مرض توجب التأخير
[illegible] وهو [illegible] **قلت** وفي هذا الخلاف نظر لانه ينبغي ان يجري المشقة من
غير خوف مرض [illegible] وانما الخلاف في خوف المرض [illegible] المشقة [illegible]
[illegible] بين [illegible] الا احتمال ان يقال المرض [illegible] لانه لا يقدر على [illegible] الماء
وهذا يقدر على استعماله من وجه [illegible] من [illegible] الوجه [illegible] اشتغاله بتحصيله
الوجه لا يخشى الوقت [illegible] اجزاء [illegible] بعد العصر انتهى وهذا
هو الظاهر [illegible] لو كان الوقت متسعا [illegible] الماء وهو ظاهر والمطلع **فرع** ومنه
ما قاله [illegible] في العصر [illegible] حكم ازالة النجاسة وهو [illegible] المصلي اذا تذكر
وهو في الصلاة [illegible] من الوقت [illegible] ازالة النجاسة وركعة [illegible] على الخلاف
فيمن اذا اشتغل [illegible] خرج الوقت وهذا اولى [illegible] الصلاة بالنجاسة اخف من الصلاة
[illegible] ركعة [illegible] من قوله [illegible] من الوقت [illegible] قبل الدخول
في الصلاة وقد زال الوقت حتى [illegible] ازالة النجاسة وركعة فالظاهر مثله والله اعلم **و** [illegible]
[illegible] الذي [illegible] تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة [illegible] وتخريج الفرع
[illegible] على الخلاف [illegible] والله اعلم **و** [illegible] في الكلام على وجوب غسل النجاسة انتهى

[illegible]

ان ظاهر [illegible] بالنجاسة [illegible] على حكم ازالة النجاسة من التوضيح **قوله** وجاز لجنازة وسنة ولم [illegible]
[illegible] بتيمم [illegible] تاخرت **تنبيه** قال ابن غازي ظاهر ان هذه الاشياء يجوز ان تفعل بعد الفرض والنفل بتيممها
كما عند ابن الحاجب لانه زاد عليه ذكر الجنازة و [illegible] دون الفرض من الصلوات والسنة [illegible]
[illegible] **قلت** اما السنة [illegible] بعد الفرض بجواز [illegible] بعد النفل [illegible]
عن ابن القاسم انه لا باس ان يوتر بتيمم النفل واما الجنازة اذا تعينت فكيف يصليها بتيمم غيرها واما
[illegible] هذا كلام ابن الحاجب وهو يقول في التوضيح ينبغي ان يقيد بطواف النفل وقال ابن عرفة
ونقل ابن الحاجب بعد النفل كالفرض لا اعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل **قلت** لعل قوله بعد هذا
[illegible] ان يكون احد الخمس او جنازة تعينت او طوافا واجبا [illegible] الطواف والجنازة
و [illegible] بعد [illegible] ما يتبعه [illegible] من صرح بجواز
النافلة في الجنازة [illegible] اذا تعينت [illegible] **قلت** قوله [illegible] في تيمم الفرض
لا تيمم النفل **قلت** يمكن ان يكون مفهومه بالنسبة لتيمم الفرض مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم
النفل مفهوم موافقة [illegible] انتهى **و** [illegible] ابن غازي [illegible] الى التنبيه
[illegible] ابن غازي [illegible] من صرح بجواز النافلة في الجنازة [illegible] **قلت**
صرح به [illegible] عن مالك في المجموعة [illegible] اذا [illegible] بين [illegible]
وسنة [illegible] المذهب انه يجمع اذا [illegible] المجموعة
فيمن تيمم لفريضة فله ان يصلي به [illegible] على الجنازة قال ابن المواز اذا كانت [illegible] بالفريضة واذا اراد
ان يصلي بتيمم الفريضة [illegible] ان تكون جنازة واحدة او جنائز عدة تجمع [illegible] اكثر
و [illegible] لا يصلي على جنائز بتيمم واحد وان اجتمعوا في صلاة واحدة لان الجنازة اذا
تعينت [illegible] لا تصلى [illegible] واحدة انتهى [illegible] قوله [illegible] انتهى
النافلة قال ابن غازي [illegible] المصنف [illegible] وهو منصوص [illegible] انتهى [illegible]
هل مراده [illegible] او [illegible] والظاهر من كلامه الاول [illegible]
منصوص عليه في السماع [illegible] سماع [illegible] في السماع [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المنتقى [illegible] والمصنف في التوضيح وابن عرفة وغيرهم
[illegible] ان يتيمم لنافلة فصلى [illegible] الصبح [illegible] يقوم [illegible]
[illegible] بتيمم [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] بتيمم واحد نافلة ولا فريضة [illegible] التيمم للصلاة عند عدم الماء [illegible]
[illegible] بتيمم واحد [illegible] من النوافل [illegible] اذا اتصلت بالفريضة [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] من اعادة الخلاف
و [illegible] المسألة [illegible] الاصل [illegible] اعادة التيمم انتهى وفي [illegible] ان يصلي النافلة بتيمم
الفريضة اذا [illegible] يصلي [illegible] بتيمم واحد اذا [illegible] واحد جاز [illegible]
[illegible] بعض [illegible] اعادة التيمم لكل صلاة انتهى **و** [illegible] المنتقى واذا [illegible] بتيمم
واحد [illegible] وطال [illegible] نافلة [illegible] انتهى **الثالث** قال
ابن غازي [illegible] المصنف [illegible] النافلة عند تيمم الفريضة وقد ذكره ابن رشد **قلت** ذكره المصنف
في التوضيح عن ابن رشد كما قال ابن غازي [illegible] ايقاع النفل بتيمم الفرض ان يكون النفل متصلا
بالفرض [illegible] ابو زيد عن ابن القاسم فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا
[illegible] عند ابن رشد ان تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة [illegible] انتهى

وهذا على ما ألفيته أولا في بعض نسخ ابن غازي وهو أن قوله ولا يشترط محدد ممنوع مجرور بالعطف ثم رأيته في نسخة
مصححة منه بلفظ الخطاب على أنه جملة مستأنفة ويشبه أنه مصلح والله أعلم وتبعه على ذلك ابن رحون
والشارح في الكبير والشامل ولم أقف عليه في كلام ابن رشد في السماع المذكور ولا في غيره مع تكلمه على
المسألة في عدة مواضع من البيان ولا في المقدمات ولا في الأجوبة ولا في كتاب التقييد والتقسيم
له بل كلامه في المقدمات مصرح بخلاف ذلك فإنه قال في [illegible] على رواية أبي الفرج عن مالك في رواية في
ذي الحضر أنه يجمع بينهما بتيمم واحد إن طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله شرط في صحة
التيمم لما اتصل من الصلوات التي نواها عند الفراغ [illegible] وإذا قلنا برواية أبي الفرج هذه مبنية على
هذا الأصل فيكون عليه إجازة الصلوات المكتوبة والنوافل بتيمم واحد إذا اتصلت وكان تيممه لها
كلها قدمت النوافل أو أخرت وأنه لا يجوز له أن يصلي بتيمم واحد من النفل إلا ما نواه أنه يتيممه
والفعل عمله وأنه لا يجوز له أن يصلي بتيممه لمكتوبة نافلة لم ينوها وإن اتصلت بالمكتوبة فإن قال قائل
لا خلاف في المذهب في جواز النافلة بتيمم المكتوبة إذا اتصلت بها قيل له إنما جاز ذلك على رواية
هذه الرواية فليس على أصله فيها وإنما هو مراعاة للخلاف في الأصل انتهى وأنكر أنما
ذكر ذلك الإمام على رواية أبي الفرج ثم استشكل ذلك بأنه خلاف المذهب وأجاب بأن ذلك هو
الجاري على أصل هذه الرواية ولعله حصل في نسخة المصنف من المقدمات سقط أو وهم ذلك
فيتأمله وقد تعقب عن انتشار نية النافلة عند تيمم الرغيبة وكتعقب عن ذلك في أكثر من ثلاثين
مصنفا من مصنفات أهل المذهب فلم أر من ذكرها إلا المصنف في التوضيح ومن تبعه بل نصوصهم
مقتضية لعدم الاشتراط بل صحيح ما هو صريح في ذلك منها كلام ابن رشد المتقدم ومنها قوله
في التلقين ويجوز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض ويجوز النفل بتيمم الفرض ولا يجوز الفرض بتيمم
النفل انتهى فإن لم يحمل قوله ويجوز النفل بتيمم الفرض على ما إذا لم ينو النفل كان تكرارا مع قوله ويجوز
الجمع بين الفرض والنفل وفي الجواهر ولو نوى استباحة الفرض جاز النفل أيضا معه للتبعية لكن
بعده وكمثله في الذخيرة ونصه إذا نوى استباحة الفرض استباح النفل لأن الأدنى تبع للأعلى وإذا نوى
بتيممه النافلة جاز في مس المصحف فعل القراءة وسجود التلاوة المتعلقة بالمصحف وقيل له
أن يتنفل به وهو المروي عن مالك أو يفعل الوضوء لمس المصحف مختلف فيه فيضعف التيمم عن ذلك
وهو لبعض الشافعية انتهى وقال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به و
صلى من النفل ما شاء قوله وصلى من النفل ما شاء لأنه إذا قصد الأعلى جاز له فعل ما شاء من النفل وإن لم يكن
التيمم للنفل فلا يجوز له فعل النفل بتيمم النفل أولى وهذا الكلام كله يقتضي أنه يتنفل بتيمم الرغيبة
وإن لم ينو النافلة لأنه فيما ذكره ابن عبد السلام من الأولوية نظر لأن تيمم الرغيبة أقوى من تيمم
النافلة كما سنذكره الآن وفي الطراز إذا تيمم لنافلة فله فعلها إلا أن ينوي نافلة مخصوصة
أو ينوي التنفل عموما فإن نوى عموم النفل ونوى صلاة نافلة فله أن يتنفل بعد ذلك ما شاء في وقت واحد
انتهى فكلامه إجازة أن يصلي بتيمم نافلة غيرها من النوافل وإن لم تكن النافلة منوية فأحرى أن يصلي بتيمم
الرغيبة نافلة لم تكن منوية ولا اشكال في ذلك وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لما تكلم على رواية
أبي الفرج أنه لا يصلي بتيمم الرغيبة نافلة لم ينوها التزم أنه لا يصلي بتيمم النافلة إلا ما نواه من النوافل
بل فصله ومعاند العموم الثاني النية النافلة ما يأتي في التنبيه الرابع أو يظن الله الرابع من التيمم
أن تأخير التنفل في جواز إيقاع النفل بالتيمم الذي يريد أن يصلي به الفرض وهذا مراد المصنف فلا يعترض
عليه بأن تأخير النفل ما ذكر معه ليس شرطا في صحة النفل حتى إذا قدمه على الفرض فلا يصلي به الفرض
التيمم الذي نواه على المشهور فلو تيمم لرغيبة ثم صلى نافلة فعلى سنة النافلة في فعلها صحيحة

وهل يصلي به الرغيبة وهو عندنا وعند الشافعي لا يصلي به الوتر وهذا مما لا يدل على عدم اشتراط نية النافلة عند
تيمم الرغيبة وفي المدونة قال مالك فيمن تيمم لرغيبة فصلى قبلها نافلة فليعد التيمم لأنه لما صلى النافلة قبل
المكتوبة انتقض تيممه للمكتوبة وقال فيمن تيمم للصبح ثم صلى الفجر فليعد التيمم لصلاة الصبح بعد ركعتي
الفجر وهذا الفجر الأول بالخيط وجاز أن يصلي بتيممه ذلك المكتوبة بعد أن صلى النافلة أو ركعتي الفجر فقال
ابن يونس قال في كتاب ابن المواز يعيد أبدا ثم قال هذا خفيف ورأى أن يعيد في الوقت قال وإن تيمم لنافلة
أو قراءة مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا وقال ابن سحنون سئل ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح
أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر أنه يعيد في الوقت وقال البرقي عن أشهب تجزيه صلاة الصبح بتيمم ركعتي الفجر
ولا يجزيه إذا تيمم لنافلة أن يصلي به الظهر وقال ابن حبيب إذا تيمم لنافلة فصلى به فريضة أعاد أبدا وإن تيمم
لرغيبة فتنفل قبلها أعاد في الوقت انتهى كلام ابن يونس ونحوه في التوضيح ونقله ابن عرفة وغيره وحاصله
أن من تيمم لرغيبة فصلى قبلها نافلة أو لركعتي الفجر أو تيمم لنافلة أو لركعتي الفجر ثم صلى بعد ذلك فريضة فقال في
الموازية يعيد أبدا في الصورة الأولى ويعيد في الثانية أبدا من باب أحرى ثم رجع فقال يعيد في الصورة الأولى
في الوقت وفي الثانية أبدا وقاله ابن حبيب أيضا وقال سحنون يعيد في الصورة الثانية **الخامس** علم من
قول المصنف وجاز جنازة وسنة أنه يجوز إيقاع السنة بتيمم النافلة وهو كذلك فقد أجاز ابن القاسم
في المجموعة لمن تيمم لنافلة أن يوتر بتيممه للخلاف فإن سنة بعد كلامه المتقدم انتهى قوله إذا قلنا
لا يجمع بين فرضين فهل يجمع بين فرض وسنة أو فرض وعين وفي الخطابية المذهب أنه يجمع إذا قدم
المكتوبة ما نصه وهل يستحب له أن يجمع يختلف فيه قال سحنون وعند ابنه من تيمم للعتمة يستحب
له أن يصلي بذلك الوتر فإن فعل فلا إعادة عليه وفي الواضحة له أن يوتر بتيمم العشاء ويصليها
من الشفع بعدها انتهى وما نقل عن ابن القاسم أقوى وعلى هذا فما ذكره عن الواضحة هو الموافق لقول
ابن القاسم وهو الذي مشى عليه المصنف وابن الحاجب **السادس** إذا جاز إيقاع السنة بتيمم النافلة
فإيقاع السنة بتيمم السنة أولى وهذا واضح وقد وقع في التوضيح ما يوهم خلاف ذلك فإنه لما تكلم على مسألة
من صلى فرضين بتيمم واحد قال ما نصه وعن سحنون أن سبيل السنن في التيمم سبيل الفرائض فالوتر وركعتا
الفجر والعيدان والاستسقاء والخسوف بتيمم لكل سنة كما في الفرائض نقله اللخمي انتهى وما ذكره عن
اللخمي صحيح لكن ظاهر كلام الشيخ الحلال على ظاهر الصحيح وأنه يتيمم للسنن وإن كان اللخمي لم يقتضي أن المراد
منه أن العاجز يتيمم لكل سنة كما إلا أنه لا يصلي سنة بتيمم أخرى فإنه قال في الصلوات أربع فرائض وسنن
على الأعيان وعلى الكفاية ونوافل وما الصلاة وفي تيمم جميع هذه الصلوات وهو فرض الكفاية
وقال عبد العزيز بن أبي سلمة لا يتيمم لنافلة ثم قال وحكم المريض المقيم فيما يتيمم له حكم المسافر يتيمم
للنوافل ويختلف في تيممه للنفل واختلف في تيمم الصحيح المقيم للفرائض وقد تقدم ذكر ذلك ويختلف
في السنن إذا كانت على الأعيان كالوتر وركعتي الفجر ولا يتيمم لها قبل السنن إذا كانت على الكفاية
كالجنائز والعيدين إذا كانت على القول الآخر على الكفاية ثم قال قال ابن القاسم في المدونة في المسافر
والمريض يتيممون لخسوف الشمس والقمر ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في صلاة العيدين وقال مالك
لا يصلي على الجنازة بالتيمم إلا المسافر الذي لا يجد الماء وقال ابن المواز يتيمم لمس المصحف ويقرأ حزبه إذا
لم يجد الماء إذا كان في السفر وقال ابن سحنون وذكر ما تقدم إلا أنه قال ويتيمم لكل سنة كما يتيمم للفرائض
وقال ابن عبد الحكم عن ابن وهب إذا خرج بالجنازة تحمل ثم أحدث ولم يجد ماء يتيمم وإن خرج معها على
وضوء لم يتيمم ويرجع إن هذا قصد الى التيمم اختيارا ولا لو خاف أن ينتقض وضوؤه فانتقضت صلى عليها وإذا جاز أن
يصلي السنن بالتيمم عند عدم الماء فإنه يختلف فيه مع وجوده إذا كان متى توضأ فاته أداؤها كلها
أو الخروج الوقت كما في الوتر وركعتي الفجر ولو خاف إلا على الإعادة والعيدين ولا الاستسقاء والجنائز انتهى وانظر

ابن عرفة الرهوني الثلاثة الأقوال فعلى الأول يتيمم الحاضر للسنن للنفل للعينية كالوتر لا الكفاية كالعيدين
لابن سحنون وابن بشير عنها واللخمي عن المذهب وكذا قال ابن ناجي في شرح المدونة اختلف في تيمم
الحاضر للسنن على ثلاثة أقوال فقيل يتيمم لها سواء كانت على الأعيان كالوتر أو على الكفاية كالعيدين
قاله ابن سحنون وقيل لا يتيمم لجميعها وعزاه ابن بشير للمدونة وقيل يتيمم للعينية دون الكفاية
نقله اللخمي عن المذهب قال والصواب عندي الأول انتهى وهو تابع لابن عرفة في هذه الأقوال وقد
تقدم كلام اللخمي برمته فيه دائم كراء عنه وأما صاحب الطراز فإنه نقل القول بتيمم الحاضر للسنن وقال
لما تكلم على قوله في المدونة ولا يتيمم من أحدث خلف الإمام في العيدين وقال أبو حنيفة يتيمم ثم خرج النو
نبني الخلاف على المذهب ثم رد عليه التخريج وقال ابن سحنون سبيل السنن في التيمم كسبيل الفوائض
الفرض وكصلاة الجنازة والعيدين والاستسقاء والخسوف يتيمم لكل سنة كما يتيمم لكل فرض عند من
من لا يقدر على مس الماء كما في الأول والعشاء ولو خاف فوات ركعتي الفجر والصبح فتوضأ إلا أنه يدرك
فإن تيمم أحدهما صلى جميعا فإنه يتوضأ ويدع ركعتي الفجر انتهى والقصد منه أنه لم يجعله منه لأنه لا
يصلي لكل سنة تيمما سنة أخرى فتأمله والله أعلم **[illegible]** قال ابن ناجي في شرح قوله في المدونة ولا بأس
أن يتنفل بعد الفريضة بتيممه ذلك ما دام في الوقت وإن طال تنفله خلافه قال وقال التونسي ما لم يطل تنفله
جدا وقالت الشافعية يتنفل ولو دخل وقت الفريضة الثانية وانتقد ابن عبد السلام للشافعية انتهى ونص
كلام ابن عبد السلام وظاهر قول المدونة أن له أن يتنفل منها وإن دخل وقت الفريضة الثانية وقال الشا
فعية ينتهي تنفله بدخول وقت الثانية وهو عندي بين لأنه جعله من النفل تابع للفريضة ولا معنى للتابع حال
عدم المتبوع حسا وحكما انتهى ونقل في التوضيح كلام التونسي وكلام الشافعية واستشكله كلام ابن
عبد السلام ونقل ابن عرفة كلام التونسي وقبله ثم نقل عن الشيخ عن المختصر أن المتيمم يتنفل ما لم يطل
وقبله ولعز القواعد قال في المختصر وللمتيمم أن يتنفل به ما لم يطل ذلك وانظر إذا تيمم في آخر وقت
الصلاة فيحكم على كلام التونسي أن له أن يتنفل ولو بيسير له أن يتنفل على كلام الشافعية وابن عبد السلام
قوله ولو قصدا أو لجل الإيثار **ش** قال سند إذا تيمم للعجز فصلى بعده الأولى والآخرة بتيممه أعاد إلا
أنه لا يبطل لأنه أتى بالنية المشترطة ونية أخرى فهو كمن توضأ بنية الحدث ونية الجنابة **قوله** لا
بتيمم مستحب **ش** كذلك الشيخ جميع الإمام على مستحب وحمل العبارة حرز ووجه الأربعة لا يتيمم مستحب
لأن النافلة مستحبة وقراءة القرآن ولو تيمم لنفل من مع الحاجة أن يتنفل به كما تقدم وإنما المراد إذا
كان التيمم نفسه مستحبا كالتيمم للنوم **قوله** ولزم موالاته **ش** يحتمل معنيين أحدهما أن يريد موالاة
أفعال التيمم وعلى هذا حمله الشارح في شروحه الثلاثة وقال ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم
والترتيب والموالاة كالوضوء قال في التوضيح أي على المشهور فيهما على أنه يجري أجزاء الأقوال المتقدمة
في الترتيب هنا وأما الموالاة فلا يجري أجزاء تلك الأقوال إذ لا يتأتى هنا القول بين المنسي
والمعمول خليل يجوز أن يقال بالبطلان إذا فرق التيمم ناسيا من جهة اشتراط اتصاله بالصلاة لا من جهة
الموالاة فتأمله انتهى وما قاله هو ما صرح به سند قال في شرح قوله في المدونة قال ابن القاسم فيمن فرق
تيممه وكان أول التيمم وآخره في أجزائه وهو عنده مثل الوضوء من يفرق تيممه حتى طال
أعاد التيمم لأنه لا يجوز أن يتقدم على الصلاة بأمر يصح وإنما يكون متصلا به انتهى وبهذا جزم في المختصر
بلزوم الموالاة فيه ولم يشبهه بالوضوء كما فعل في الغسل **المعنى الثاني** أن يريد موالاته مع ما فعل
له وعلى هذا حمله البساطي قال وإنما حملناه على هذا الاحتمال لأن الموالاة بين أفعاله تعلم بالعكس
انتهى ولا شك في اشتراط اتصال التيمم بما فعل له فإن كان أو فعلا كما تقدم في كلام التوضيح هنا
هو في الحاشية وأما قوله في الطراز إذا ثبت جواز التنفل بالتيمم بعد الفرض فلا انقطاع وإن

تنفل بعد

وإن تنفل بعد وقت فيكون في أعاد متصلا بالفريضة وإن تيمم ليتنفل شرع في تنفله عقب تيممه فلا يجزيه
العشية من تيمم لنافلة في غير وقت الفريضة ثم تأخر تنفله فلا يتنفل به كذا العلم على هذه الأعيان لو
يتيمم أو وقت الفريضة ويجوز فعلها الآن مخالفا للشافعية ومتصلا ولا ملاحة انتهى وقال في
الجلاب ولا يتيمم لصلاة قبل وقتها ولا في أول وقتها ويؤخر فعلها ومن شرط التيمم أن يكون متصلا
بالصلاة قال التلمساني وقال ابن شعبان في المستثنيات إجازة قبل الوقت وبعده وإن تراخى عن الصلاة
انتهى وفي العمدة لابن عسكر مختصر المعونة وله شرطان طلب الماء واتصاله بالصلاة فلا يتيمم قبل دخول
الوقت ولا بعده متراخية عنه انتهى وعده في ذلك ابن رشد في المقدمات وفي البيان عند قول المصنف
وبنية استباحة الصلاة وابن بشير في كتاب التخريج والتنبيه وغير واحد من المتأخرين وقال سند في شرح
قول المدونة من تيمم للفريضة فصلى نافلة قبلها أنه يعيد التيمم ووجهه أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما
تستباح به الصلاة عند الحاجة إليه وبعدها عنه وفرع في حالة يستغنى عنه فيها لم يجز كالخف ينتهي للخف
ثم شرع في غيرها فقد تيمم لها في وقت وهو مستغن عن التيمم لها وفيه إذا الحاجة لها إنما تكون عند الشروع
وعرى في فعلها انتهى باختصار ونحوه لابن يونس وكذا ما تقدم عن ابن رشد وما تقدم في التوضيح عن سماع
ابن زيد فيمن تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد لا يتنفل به ولا يمس مصحفا ونحوه لابن يونس
ما تقدم والله أعلم **فرع** قال البرزلي في مسائل الصلاة وسبيل السجود فيمن تيمم ثم دخل في الفريضة ثم حصل له
شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم فأجاب بأنه لا بد من إعادة التيمم قال البرزلي يريد إذا لم يطل وإن
طال فإنه يكمل بتيممه انتهى **تنبيه** وعلم من هذا أن التيمم لا يجوز قبل الأوقات والله أعلم
بل الذي هو المشهور وإن إقامة الجمعة معروفة كما سيأتي في باب الأذان وكلام ابن عبد السلام في ذلك
الفصل كالصريح في ذلك وسيأتي في محله إن شاء الله فتأمله والله أعلم **فائدة** قال ابن عبد هنا قاعدة
ابن الحاجب إذا تقدم له الكلام على شيء يشبه بها الحكم وإنما التشبيه بينهما في المشهور ولا يلزم أن يكون جملة
في المشبه بها من الخلاف في المشبه وقد نقل الاعتراض بعض المتأخرين على ابن الحاجب أمرا تشبيها في جزاء
الصلاة بغير الماء الشيخ تقي الدين حيث اعترض عليه في تشبيه الرفع من السجود بالرفع من الركوع مع أن الأول
مجمع عليه والثاني مختلف فيه والله أعلم **قوله** وقبول هبة ماء **ش** والأصح لا إن تحقق المنة فيه انتهى
من قواعد النحاة والله أعلم **قوله** أو قرضه **ش** يعني وكلامه يدل على أنه إذا لم يجد الماء على سبيل الهبة لزمه
ذلك وهو كذلك لأنه إذا لزمه قبوله على وجه الهبة فالأحرى على جهة القرض وقال ابن الإمام المنة
هذا أمر قريب وقد قالوا يلزمه أخذه بثمن في ذمته كما سيقوله المصنف وفي كلام ابن عبد السلام أنه إذا وجد
من يسلفه الثمن لزمه ذلك إذا كان مليئا ببلده وذكر الأقفهسي في شرح المختصر أنه إذا لم يجد الماء على
سبيل القرض يلزمه قبوله **و** يمكن أن يجمع بينه وبين كلام ابن عبد السلام فيحمل كلامه على ما إذا لم يكن مليئا
ببلده وكلام ابن عبد السلام على ما إذا كان مليئا والله أعلم **قوله** وطلبه لكل صلاة وإن توهمه لا تحقق عدمه
طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل تلاطمهم **ش** هذا معطوف على قوله موالاته
والمعنى أنه يلزم المتيمم طلب الماء لكل صلاة إذا كان يتوهم وجوده وتحصيله بطلبه فأحرى إذا شك في
وجود الماء أو ظن وجوده وقوله لكل صلاة يعني أن المتيمم إذا طلب الماء لصلاة ولم يجده وتيمم ثم دخل وقت
صلاة أخرى فإنه يطلب الماء للصلاة الثانية لأن الصلاة الثانية في حكم الأولى في توجه الخطاب بالطلب وهذا
إذا كان في غير الموضع الذي كان فيه في وقت الصلاة الأولى أو كان فيه وحدث ما يوجب توهم وجود الماء
وأما إن كان في موضعه الأول ولم يحدث ما يقتضي توهم وجود الماء فلا يلزمه الطلب حينئذ لأنه تحقق عدمه
وهذا أشار البساطي في شرحه وهذا **و** قوله لا تحقق عدمه يعني أنه إذا تحقق عدم الماء فلا يلزمه الطلب إذ
لا فائدة فيه قال في التوضيح قال ابن رشد يريد بالتحقق غلبة الظن لأن الظن في الشرعيات معمول به وأما

الفاحش بالعدم فقد لا ينضبط ثم قال في شرح قول ابن الحاجب وإن لم يتحقق عدمه طلبه قال ابن عبد السلام يدخل في هذا
الظان والشاك والمتوهم وقال ابن هارون وابن عطاء الله الحالة الثانية أن يتوهم وجوده حواليه فليطلبه في كل
حال لا يدخل عليه ضررا ولا مشقة ولا يتعدى ذلك [illegible] الشابة ليس كالمرأة ثم قال في التوضيح ومقتضى كلام
ابن راشد أن المتوهم لا يطلبه لأنه جعل تحقق العدم بظن العدم ولا شك أنه إذا ظن العدم كان وجوده
متوهما وهو خلاف كلام هؤلاء وعلى هذا فالأولى أن يبقى التحقق على بابه انتهى قلت والمراد بالتحقق
الاعتقاد الذي لا تردد فيه لا التحقق الحقيقي في نفس الأمر والله أعلم تنبيه قال ابن عبد السلام ينبغي أن يختلف
حكم الطلب فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالمتوهم انتهى وقبله صاحب التوضيح وهو ظاهر وقوله
طلبا لا يشق به يعني أن الطلب الذي يلزم المكلف هو الطلب الذي لا يشق عليه وذلك يختلف باختلاف الناس فليس
الشيخ كالشاب ولا الرجل كالمرأة ولا الضعيف كالقوي قال [illegible] في رسم [illegible] يحضره الصلاة والماء
منه على ميل أو نصف ميل وهو يتخوف [illegible] أو سباعا [illegible] عليه أن يذهب وهو يتخوف قال
ابن رشد وسواء تخوف على نفسه أو ماله [illegible] إن لم يتخوف فعليه أن يذهب إليه على الميل أو نحو
الميل وفي النوادر إن كان عليه في ذلك مشقة فليتيمم قال ابن رشد وذلك على قدر ما يجد من الجلد والقوة
وذلك [illegible] في رسم [illegible] الميلان [illegible] يتيمم [illegible] ميلين أن ذلك
مما يشق قاله سحنون في نوازله انتهى وكلامه يقتضي أن مجموع الميلين [illegible] وكلامه في المقدمات
[illegible] عليه أن يجهد نفسه في [illegible] ولا أن يخرج عن مشيه
المعتاد ولا أن يميل عن طريقه [illegible] العادة [illegible] من العيون والمياه التي تعدل
[illegible] عن [illegible] والخروج إليه وإن كان إن خرج إليه [illegible] يتيمم [illegible] وروى ابن المواز
عن مالك [illegible] في نحو الميل لا [illegible] الناس من يشق عليه [illegible] وفي قوله المرأة
والضعيف بخلاف القوي انتهى من المواق ونحوه في كلام ابن ناجي [illegible] نقله في التوضيح إلا أن قوله ولا يخرج
في [illegible] عن المعتاد [illegible] في كلام ابن رشد وقال [illegible] ويطلب الماء [illegible]
[illegible] مع اتساع الوقت لطلبه والذي [illegible] منه [illegible] العادة به من طلبه في رحله أو [illegible] يليه
[illegible] وجوده [illegible] ولا يكفي أن [illegible] والعدو إليه [illegible] من غير مشقة [illegible] أحوال الناس [illegible]
[illegible] في الميلين [illegible] مع [illegible] وذلك [illegible] الرجل القوي [illegible] انتهى وقوله
رفقة قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به [illegible] الماء من [illegible]
الرفقة قليلة وكان لا يتحقق بخلهم به وإن كانت كثيرة فيلزمه الطلب ممن حوله [illegible] في سماع
أشهب يسأل من يليه ومن يظن أنه يعطيه وليس عليه أن يتتبع [illegible] في الرفقة العظيمة
يسأل [illegible] من يليه [illegible] قال في سماع [illegible] إن علم أنهم يمنعونه فلا يسألهم وإن كانوا
لا يمنعونه فليسألهم انتهى وقبله ابن رشد وهو ظاهر فرع قال ابن [illegible] في سماع أبي زيد لو [illegible] الماء
عند من يليه من [illegible] وجوده عنده [illegible] ويتيمم [illegible] لو وجب عليه أن يعيد أبدا إذا وجد
الماء انتهى ونقل اللخمي والمازري عن أصبغ أنه إن لم يسأل في الرفقة الكثيرة لم يعد وفي الصغيرة يعيد في الوقت
وإن كانوا رجلين أو ثلاثة أعاد أبدا وضعف اللخمي والمازري قول أصبغ بأن توجه الخطاب بالطلب من النفر
اليسير من الرفقة الكثيرة كتوجهه لو كانوا بانفرادهم قال في التوضيح قال اللخمي ولا وجه لإيجابه
الإعادة بعد خروج الوقت إذا كانوا مثل الرجلين والثلاثة قال وإن [illegible] عنده أنهم يعطونه إذا
[illegible] يعيد أبدا في [illegible] وإن أشكل الأمر ولم يطلب [illegible] في الوقت لأن الأصل الطلب انتهى
فتحصل من هذا أنه إذا ترك الطلب ممن يليه [illegible] على ظنه أنه يعطيه أنه يعيد أبدا على ما قاله اللخمي وابن

وابن رشد سواء كان الماء في رفقة قليلة أو كثيرة خلافا لأصبغ وإن كان [illegible] فيعيد في الوقت
على ما قال اللخمي من غير تفصيل أيضا على خلاف لأصبغ في تفصيله فتأمل وقال ابن عرفة أجيب عن تفرقة أصبغ بأن
الثلاثة مظنة وجود الماء لامتناع اتفاق الثلاثة على عدم [illegible] ورد بأنه لو كان [illegible] لزم طلبه من الثلا
ثة أو عشرة أقرب من [illegible] جماعة عظيمة انتهى فرع لو طلب الماء ممن يليه فقالوا ليس عندنا ماء فتيمم ثم وجد
الماء عند بعضهم فقال في سماع ابن أبي زيد إن كان ممن يظن أنهم لو علموا بالماء لم يمنعوه فليعد في الوقت وإن
كان يظن أنه لو كان معهم ما منعوه فلا إعادة عليه قال ابن رشد وهذا كما قال لأن وجود الماء عند من
يعرف منه [illegible] طلبه منه كوجوده عنده في نفسه فيعيد في الوقت استحسانا لأنه
فعل ما [illegible] عليه وقال أصبغ يعيد أبدا وقول [illegible] هو الصحيح انتهى والله أعلم تنبيه قال ابن الحاجب
وفي الطلب ممن يليه من رفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب ولا إعادة أبدا قال في التوضيح ظاهر كلام المصنف
أن في المسألة ثلاثة أقوال الأول وجوب الطلب وإن ترك أعاد أبدا والثاني نفي الوجوب والثالث أنه يجب في الرفقة
اليسيرة وإن لم يطلب أعاد أبدا ولا يجب في الرفقة الكثيرة قال ابن هارون [illegible] ابن رشد ولم أر لأحد نقل ما نقله المصنف
انتهى وقال ابن عرفة وقول ابن الحاجب وفي الطلب إلى آخره لا أعرفه انتهى قوله ونية استباحة الصلاة ونية
أكبر إن كان [illegible] ولزم [illegible] بتيممه استباحة الصلاة التي [illegible] أو الفعل
الممنوع منه قال ابن عبد السلام فإذا نوى استباحة فلا بد أن ينوي مع ذلك الحدث الأصغر أو الأكبر
فإن نسي وهو جنب أن ينوي [illegible] خلافا لابن وهب انتهى [illegible] أن ينوي رفع ذلك
وهو غير جنب أجزأه تيممه وصرح [illegible] قال وحاصل كلامه أن الحدث الأصغر لا يلزم استحضاره
حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق وفي الأكبر لا بد من استحضار المتعلق فإن
ترك [illegible] أعاد أبدا [illegible] في الوقت هذا هو المشهور وقيل يعيد في الوقت وقيل إعادة انتهى
وما ذكره في نية الحدث الأصغر هو [illegible] وأما ما ذكره أنه المشهور في الإعادة فخلاف المشهور
قال ابن الحاجب فإن نسي الجنابة لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا انتهى قال [illegible] في شرح [illegible]
تعليله [illegible] بأن التيمم إنما كان للوضوء لا للغسل [illegible] الإعادة أبدا وهو قول مالك في الواضحة انتهى
وعزاه ابن عرفة [illegible] للمدونة واستشكله ابن رشد في سماع أبي زيد والله أعلم [illegible] فرع قال في
[illegible] إذا [illegible] على [illegible] جنابة [illegible] لكل صلاة أحدث [illegible] ذلك
[illegible] الجنابة [illegible] الجنب [illegible] ويتيمم [illegible] بعد ما تيمم للجنابة ومعه
قدر ما يتوضأ به [illegible] يتيمم [illegible] من الماء إلا أنه يغسل به ما
أصابه من الأذى وأما الوضوء فليس [illegible] الجنب [illegible] في المرة الأولى [illegible] الثانية وهو [illegible] لكل
صلاة [illegible] الجنابة كلما [illegible] ولا يجزئه الوضوء [illegible] ويتيمم للجنابة [illegible]
انتهى وقال بعد ذلك قال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه قدر ما يتوضأ به فلا يجزيه التيمم [illegible]
قال وإن أحدث بعد ذلك [illegible] أن ينتقل [illegible] أحدث انتقض تيممه الذي كان تيمم
للجنابة ولم ينتقض موضع الوضوء وحده [illegible] وقت صلاة أخرى [illegible] ينتقض تيممه في
[illegible] انتهى فرع قال سند لو نوى استباحة الصلاة من نجاسة كانت [illegible] بيده [illegible] ذلك
لم يجزه من تيمم الحدث انتهى [illegible] في كلام [illegible] استباحة
الصلاة من الحدث [illegible] استباحة الصلاة وهي [illegible] الاستباحة من الحدث
الأصغر ولا الأكبر والله أعلم فرع قال في سماع أبي زيد لو تيمم للجنابة أجزأه من تيمم الوضوء انتهى وقال
سند إذا تيمم بنية أنه جنب ثم [illegible] أنه غير جنب [illegible] ومقتضى ما تقدم عن سماع أبي زيد أنه يجزيه
ثم وجد [illegible] فرع قال في التوضيح [illegible] الوضوء لا [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الفعل [illegible]

ويلزم من الحاجة التيمم وحكى ابن حبيب ان الحاجة في التيمم مشترك على سبيل الوجوب والمشهور ان الحاجة لم
تقبل الاستحباب الا على معنى الايجاب فانكر الاول قال ابن بزيزة انتهى ونقله ابن عرفة هنا عن الباجي وعن
المنتقى في ترجمة وضوء النائم ان اخذ الصلاة الا ان ابن عرفة عزى القول بالاستحباب لابن القاسم عن مالك قال او
انه قد يعنيها والذي في المنتقى ويخرج على قول مالك وابن القاسم ان الحاجة على الاستحباب وفي المدونة ومن
تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها ايضا قال ابن يونس قال بعض فقهائنا اصحابنا وكذا لو ذكرها
قبل الصلاة اعادها انتهى وما ذكره عن بعض اصحابه جزم به سند على انه المذهب قال في شرح المسألة المذكورة
قوله فلو انه لما فرغ من تيممه للاولى ذكر الثانية فيل ان يصلي الاولى وقد كانت الثانية حكمها في الترتيب
بعد الاولى صلى الاولى ثم تيمم للثانية فصلاها وان كانت الثانية حكمها في الترتيب قبل الاولى لم يجزه ان يصلي
بذلك التيمم لانه لم يقصد ها به فان فعل اعاد ابدا او قاله ابن حبيب انتهى ونقله ابن يونس وغيره ابن رشد
في المقدمات قال فيها من ذهب الى ان الاصل ايجاب الوضوء لكل صلاة اوجب التيمم عند عدم الماء او عدم القدرة
على استعماله بظاهر الاية وان السنة خصصت ذلك في الوضوء وبقي التيمم على الاصل فلا تصح عنده صلاتان
بتيمم واحد وان تعلقتا ونواهما له او صلاة بتيمم نواه لغيرها او صلاة بتيمم نواه لها اذا صلى به غيرها
او تراخى عن الصلاة به اشتغل الا بما سواها من اسبابها وجب عليه الاعادة في الوقت وغيره وهو
ظاهر ما في المدونة ونص رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ويجيء على هذا المذهب ان طلب الماء واجب
على مستعمله شرط في صحة التيمم لكل صلاة عند القيام اليها انتهى ولا معارضة بين ما ذكر في المدونة
وشرحها وفي المقدمات وبين ما قاله في التوضيح ونقله البساطي وابن عرفة لان كلام المدونة وشرحها
فيما اذا تيمم لفعل معين فلا يفعل به غيره وان التيمم لا يجوز الا بعد دخول وقته متصلا به ودخول وقت
الفائتة انما يكون بتذكرها كما صرح به في الحواشي في هذا الباب ولا يكون الا عند الحاجة الى فعلها وذلك
عند تذكرها والقيام الى فعلها كما تقدم في كلام ابن رشد وكلام صاحب التوضيح ومن معه فيما نوى به
التيمم فالمشهور انه يستحب له تعيين الفعل المستباح فان لم يعين فعلا الصلاة ولا غيرها ونوى استباحة
ما يمنعه الحدث فله ان يفعل به ما شاء بشرط ان يكون متصلا وان اراد ان يقدمه على غيره وهذا في الحقيقة
حكم تبين انما نوى استباحة الجميع ولا يصح ان يكون المراد فعلا من استباحة بعض ما يمنعه الحدث من غير
تعيين ثم يفعل واحدا متصلا وهذا واضح والله اعلم **تنبيه** قال ابن ناجي قال الشيخ تقي الدين قول ابن الحاجب
ينوي استباحة الصلاة يحتمل ان يريد الصلاة التي يريد فعلها من فرض او نفل ويحتمل ان يريد استباحة مطلق الصلاة
والاول هو الذي ينبغي ان يحمل عليه لانه اذا نوى استباحة مطلق الصلاة فيه نظر وهو ان مطلق الصلاة محمول على
النفل والاصل يحتاج الى نية تخصه فيكون كمن نوى النفل فلا يجزيه للفرض الا التيمم فلا يحمل اللفظ عليه بل
يحمل على معنى صحيح بلا مشقة ولا خلاف وهو ما تقدم انتهى وهو ظاهر اذا كانت نية استباحة مطلق الصلاة
اعم فرضا ونفلا واما لو نوى استباحة الصلاة فرضا ونفلا صح كما تقدم والله اعلم **فرع** قال ابن ناجي
عن الشيخ تقي الدين ذكر ابن الحاجب في نية الوضوء ثلاثة امور رفع الحدث واستباحة ما لا يستباح الا برفع
الحدث والفريضة وذكر هنا استباحة الصلاة واخرج نية رفع الحدث وبقيت نية الفريضة مسكوتا عنها
من جهته والظاهر عندي انها تجزي هاهنا كما في الوضوء ولا يكون قول ابن الحاجب وينوي استباحة
الصلاة لا رفع الحدث للحصر كما يوهمه لفظه انتهى وياتي تحقيقه مثله في كلام المصنف **و**اشار المصنف
بقوله ولو تكررت الى ان الجنب ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاكبر ولو تكررت الى الصلاة على ظاهر المذهب
قاله اللخمي وخرج على قول ابن شعبان ان لا يلزمه ان يحتسب الحائض اذا طهرت بالتيمم ان ينوي الاصغر ويجزيه
وعلى هذا المعنى حمله اكثر الشراح **و**قال البساطي الاحسن ان يقول ولو تكرر اي التيمم يعني اذا نوى الاكبر
ثم احتاج الى التيمم فلا بد من نيته ايضا وان لم يحصل منه حدث اصغر انتهى ونقص ان الضمير عائد على الصلاة **و**قال

وقال الشارح في الصغير اي نية التيمم وقال في الكبير والوسط يحتمل ان يكون راجعا لقوله وطلبه لكل صلاة اي
طلب الماء لكل صلاة ولو تكررت الصلاة انتهى ولا دليل في الاول لبعده ومخالف عوده الى الجميع **فرع** قال ابن عرفة
بعد ذكره نقل الاول عن ابن العربي لو بال بعد تيممه لجنابة جاز ان ينوي الان الحدث الا صغر لانما يبطل التيمم في
احكامه كما لا يبطل الطهارة الكبرى قال ابن عرفة قلت هذا خلاف نقل اللخمي عن المذهب من انه
لا خلاف انتهى وما قاله ابن عرفة نحوه فقد تقدم عن المدونة انه يعود جنبا على ما اختصر ابو محمد قراءته
وقاله وقال سند اذا تيمم من الجنابة لفريضة فصلاها ثم اراد ان يصلي بذلك نافلة او يتلو القرآن جاز الحدث
فلا يتلو حتى يتيمم وقال بعض الشافعية في الا ان الحدث الطارئ لا يمنع من القراءة وهو فاسد فان التيمم
وان كان من الجنابة فهو يبطل بالحدث بدليل انه لا يتيمم فلا وجه من تيممه من الجنابة احدث ثم اصابه
ان يعيد التيمم من الجنابة انتهى **فرع** وقال سند ايضا اذا تيمم المريض والمجدور ومن في بابه من الجنابة
ثم احدث حدثا الوضوء وهو قادر على الوضوء لم ينو الجنابة فلا وجه حتى يغتسل ولا بد من خلع عليها
بالحدث الاصغر فهو يتيمم من الجنابة لكل صلاة انتهى **تنبيه** ليس في المختصر ما يؤخذ منه ان الجنب
يتيمم الا قوله هنا ونية اكبر ان كان وما يؤخذ من فصل الغسل وقد صرح به الابي في المدونة في عموم قوله
قال فيها والتيمم من الجنابة ومن الوضوء سواء قال ابو الحسن في الصغير المعنى وعيد وقال فيها والا
مالك واذا تيمم الجنب وصلى ثم وجد الماء اعاد الغسل فقط وصلاته الاولى تامة قال ابو محمد ما لم يكن
بدنه نجاسة قال ابن الميلاد او تكون الجنابة من وطء فيكون ذكره نجسا من رطوبة فرج المرأة قال الشيخ ابي
وان كان من احتلام فلا اعادة ان يصلي وان مرض كمن ان المني نجس فلا بد من ان لا اعادة في الوقت انتهى **تنبيه**
دخل في قول المصنف ونية اكبر الحائض فلا بد ان تنوي بتيممها ذلك وهو مما يعرف والله اعلم **و**من هذا
ما ذكره البرزلي في مسائل بعض العصر فيمن صلى الصلاة من اغتسل للجنابة ثم ساء وفكان يصلي بالتيمم
لموجبة ثم ذكر لمعة من غسله للجنابة ان كان الماء قريبا استنجد وغسلها وفي غسل الجنابة و
اعاد ما صلى في الصيف وان بعد الماء اعاد معه الى الغسل للجنابة البرزلي هذا يتمشى على ان نية التيمم لا
تنوب عن نية الجنابة وعلى القول انه عفى عنه بعد ان صلاته مجزية والمشهور لا والتيمم **و**اشار بقوله
ولا رفع الحدث الى ما تقدم عن ابن الحاجب ان المنتهى لا ينوي رفع الحدث لانه لا يرفعه على المشهور
وقيل يرفع الحدث قاله في الذخيرة **وفائدة** رفع الحدث عند الاصحاب اربعة احكام وهي العارف
اذا تعلق به ولبس الخفين به وعدم وجوب الوضوء اذا وجد الماء بعده وامامة المتيمم المتوضئين
من غير كراهة وزاد ابن رشد ان التيمم قبل الوقت فتكون خمسة **فرع** قال في الكتاب ولا يؤم المتيمم المتوضئين
وامامة المتوضئ بهما حب الي لان التيمم لا يرفع الحدث على اصله فيكره الا في حالة ضرورة كصاحب السلس
انتهى **و**على كل قول فلا بد من الغسل اذا وجد الماء قاله ابن الحاجب **قوله** وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ش هذا البناء معطوف على فاعل الفرائض والمعنى ان المتيمم يعمم وجهه بالمسح وتعميم كفيه الى كوعيه **و**الكوع
هو طرف الزند الذي يلي الابهام ويقال فيه ايضا الكاع وقال في الذخيرة الكوع اخر الساعد واول الكف
انتهى وجمعه اكواع قاله في المحكم **و**يقابل الكوع على التفسير الاول الكرسوع بضم الكاف وهو راس
الزند الذي يلي الخنصر وهو الثاني يسمى الرسغ **و**الزند بفتح الزاي قاله في الصحاح والقاموس هو موصل
طرف الذراع بالكف وهما زندان الكوع والكرسوع **و**قال الجزولي في شرح الرسالة هو قصبة الذراع
وهو نحو ما قاله ابن السيد في مثلثه وقال قال الزند بالفتح ما يقدح به النار وزند الذراع ما انحسر
عنه اللحم من جانبيه وهما زندان في كل ذراع **و**بالكسر اسم رجل وبالضم جمع زناد وزناد جمع زند انتهى
والرسغ بضم الراء وسكون السين وقد تضم ايضا وعين معجمة هو مفصل ما بين الكف والساعد ومن
الدواب الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل قاله في الصحاح **و**يقال فيه رصغ

بالحاء المهملة والبوع هو قدر مد الانسان اذا مد يديه قاله في الصحاح وفصل البوع هو العظم الذي
الذي يلي الخنصر من طرف الذراع وفي المحكم الباع والبوع والبوع مسافة بين الكفين اذا بسطتهما
لا خيرة هذلية ونقله في القاموس وقال الشيخ يتبطا الدين لا سيوطي والكوع ما عليه ابهام
اليد والبوع في الرجل كالكوع في اليد والرسغ المفصل بين موضعي الكوع وما عليه خنصر
من الكوع والباع بالانوع اربع تعد لو بل عند صاحب البلاغة انتهى كلامه في الباع والبوع مع
كلام صاحب المحكم والصحاح ولا يلام بجعله القمرة وما ذكره المصنف من لزوم تعميم الوجه والكفين
هو المشهور في المذهب قال في التوضيح لا استيعاب مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه والكفين
اليدين الى الكوعين لم يجز على المشهور وقال ابن مسلمة اذا كان يسيرا اجزاه انتهى تنبيه لم يفد المعنى
تعميم وجهه بمسحه بيديه جميعا فلو مسحه بيد واحدة اجزاه بل قال بعضهم لو مسح وجهه باصبع واحدة
اجزاه بخلاف كقول ابن القاسم في مسح الراس قال ابن ناجي في شرح المدونة قال ابن عطية هذا هو المشهور
انتهى فرع فان قلت هل تجوز الصلاة بتيمم لم يستوعب فيه الوجه كله ولا اليدين وليس بيديه وقد قلت
نعم اذا قطعت يداه ولم يجد من ييممه يمرغ وجهه وذراعيه في التراب ولم يستوعب محل الفرض فانه تجزيه
الصلاة بذلك التيمم انتهى من الالغاز لابن فرحون واما اذا وجد من ييممه فلا يسقط عنه وهو كذلك
وقد نص في العتبية على ان اقطع اليدين يستنيب من ييممه كما يستنيب من يوضيه فيمسح له وجهه و
يديه الى المرفقين على قول مالك وعلى قول من يرى التيمم للكوعين فيسقط عنه مسح يديه الى المرفقين والله
اعلم قوله ونزع خاتمه هذا هو ولزم المتيمم نزع خاتمه قال في التوضيح لا خلاف انه مطلوب بنزع خاتمه
ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فالمذهب انه لا يجزيه واستقرا اللخمي من قول ابن مسلمة الاجزا
انتهى فرع قال ابن الحاجب فلو ويخلل اصابعه قال في التوضيح تقطعه التخليل بقوله فلو لا لاحد وجهين
اما لان التخليل لا يناسب المسح الذي هو مبني على التخفيف واما لانه لما كان المذهب انه لا ينتقل التغل اذ
يجوز التيمم على الحجر فلا معنى لانه لا يلزمه التخليل وقوله فلو يوهم نفي ابن حبيب جماعة كثيرة من اهل المذهب
ولم ينقل الا عن ابن الموجى وقد مانقل عنه ابو محمد ويخلل اصابعه في التيمم وليس عليه منابعة الغضون
قال الشيخ ابو محمد ولم اره لغيره واشار ابن رشد الى نفي الاعتراض انتهى ونقله ابن عرفة قلت ابن الوجي
بفتح الغاف وسكون الراء ثم طاء مهملة هو ابن شعبان ونحو ما قاله في الزاهي وليس عليه في التيمم من
التتبع في الغضون ما عليه في الوضوء لان المسح تخفيف والوضوء ابلغ ويخلل المتيمم بين اصابع يديه
وهو في التيمم اقوى منه لان الماء يبلغ ما لا يبلغ التراب انتهى وظاهر كلام اللخمي قبوله وانه الجاري على
المشهور وجعل مقابله مخرجا على قول ابن مسلمة كما في مسئلة نزع الخاتم ونصه ويختلف في تيمم
ما تحت الخاتم وفي تخليل الاصابع فعلى قول ابن عبد الحكم ينزع الخاتم وقال ابن شعبان يخلل الاصابع بيديه ثم
ذكر قول ابن مسلمة ثم قال فعلى هذا القول يجزي تيممه وان لم ينزع الخاتم ولم يخلل الاصابع انتهى وصرح
ابن بشير بانه يخلل الاصابع بيديه فقال بعد ان ذكر صفة التيمم وان امسح على هذه الصفات فانه يخلل اصابع
يديه ثم قال وان كان في يديه خاتم ازاله هذا هو المنصوص والزم ابن مسلمة في التيمم واستقرا اللخمي من قول
ابن مسلمة انه اذا لم ينزع الخاتم اجزاه انتهى قلت فاذا علم هذا فعم قول ابن الحاجب فلو ويخلل اصابع يديه
ولا ينافي قول الشيخ ابن الوجي لا اعرفه لغير ابن شعبان لانه لم يعرفه لاحد من المتقدمين غير ابن شعبان
وصرح ابن الحاجب قالوا انه قاله جماعة من اهل المذهب ولو كانوا نافلين له عن ابن شعبان لانهم اذا اقلوا
وكانهم قالوه والزم من يقول المسح مبني على التخفيف عدم التخليل عند من يقول بعدم وجوب التخليل في الوضوء
لانه في حكم ما بين الاصابع بحكم الظاهر وهو كذلك كثير يجيبه سيه كما يجب مسح ما تحت الخاتم لانه لا
ما يمسح الخاتم وقد قال صاحب الطراز في قول ابن عبد الحكم ينزع الخاتم نحو قول ابن شعبان ومقتضى المذهب

انه لابن عمر وهو اخص من الوضوء وتقدم اختلاف جماعة في تخليل الاصابع في الوضوء فان قلنا يجب في الوضوء
لم يبعد ان يجب في التيمم انتهى ونقل صاحب الذخيرة كلام صاحب الطراز فرع تقدم في كلام ابن شعبان انه لا
يتتبع الغضون ونقله المصنف في التوضيح كما تقدم ونقله بعضهم وقال الجزولي في شرح قول الرسالة يمسح
بهما وجهه كله مسحا قال ابو عمران انفرادا قوله مسحا ليبين ان المسح مبني على التخفيف فلا يتتبع الغضون
وعيه قولان انتهى باختصار وقال في الارشاد ويراعي الوترة وحجاج العينين والعنفقة ان لم يكن عليها شعر
انتهى والله اعلم وقال في الطراز وليس على المتيمم تتبع غضون وجهه وعليه ان يبلغ بيديه حيث يبلغ
بهما في غسل الوجه ويمر بهما على شعر لحيته الطويلة على نحو ما جرى في الوضوء وما لا يجزيه الاقتصار عليه
في الوضوء لا يجزيه ذلك في التيمم وخففه ابن مسلمة في اليسير انتهى قوله وصعيد طهر كتراب وهو
الافضل ولو نقل ش هو معطوف على قوله من لاتة اي ولزم في التيمم الصعيد الطاهر لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا لان المراد بالطيب الطاهر على الصحيح وقيل المراد بالطيب المنبت وهو التراب ثم عين
الصعيد الطاهر بقوله كتراب واشار بالكاف الى دخول كل ما صعد على وجه الارض من اجزائها فلا يختص
ولا يختص ذلك بالتراب على المشهور ولا يلزم النقل بل يجوز التيمم على الحجر الصلب والرمل والسباخ
والنورة والزرنيخ وجميع اجزاء الارض ما دامت على حقيقتها لم تغيرها صنعة ادمي بطبخ ونحوه وسواء
وجد ذلك مع وجود التراب او عدمه وقيل لا يتيمم بغير التراب مطلقا وخص ابن حبيب الاجزاء بعدم
التراب انتهى ونقله في الذخيرة وقبله وقال ابن عرفة وقول ابن شاس وقيل لا مطلقا لا اعرفه لغير نقل
الباجي منعه ابن شعبان لا بعدم وذكر اللخمي بعد قوله وعلى صلب الارض لعدم التراب انتقاها يقتضي
تقييده بوجود التراب انتهى قلت ظاهر كلام صاحب الطراز وغيره انه كما نقله ابن شاس فتامله
والله اعلم وكلام اللخمي الذي ذكره يقتضي تقييده كما قال وظاهر كلام ابن عرفة انه لم يجري ذلك وليس
في كلام اللخمي التصريح بانه لا يتيمم لانه لا يجوز التيمم على الارض عليه مع عدم التراب وكانه
لم يقف عليه ثم قال ابن عرفة ومع وجوده ثالثها يعيد في الوقت للمشهور وابن شعبان وابن حبيب انتهى
يعني انه اختلف في التيمم على صلب الارض مع وجود التراب على ثلاثة اقوال الاول يتيمم وهو المشهور
والثاني لا يتيمم به وهو قول ابن شعبان الثالث يتيمم به ويعيد في الوقت وهو قول ابن حبيب وفيها قال
ابن عرفة وفي خلاف الاول المشهور وقول ابن شعبان اللخمي يجوز بتراب السباخ اتفاقا وقال ابن الحاجب
ويتيمم بالصعيد وهو وجه الارض التراب والحجر والرمل والحصا والسبخة والشب والنورة والزرنيخ
وغيرها ما لم يطبخ وظاهر ما قال ابن حبيب يشترط عدم التراب قال في التوضيح اي وظاهر المدونة كقول
ابن حبيب لا يتيمم بما عدا التراب الا بشرط عدم التراب لقوله المختصرين ويتيمم على الجبل والحصا من لم
يجد ترابا وانظر هذا بعض المتاخرين فقال يجيء اختصار المدونة علي هذا وقال انما وقع هذا الشرط في الام
وانه من كلام السائل لا من كلام ابن القاسم فيحتمل ما ذكروه ويحتمل الجواز عموما وهو متجه قاله ابن
عبد السلام خليل ما قاله من ان الشرط انما هو في السؤال صحيح ونص الام وسئل مالك يتيمم على الجبل
من لم يجد ترابا قال نعم ولم ينقل المصنف قول ابن حبيب كما ينبغي ولفظه على ما نقل ابن يونس قال ابن حبيب
من تيمم على الحصباء او الجبل ولا تراب عليه وهو يجد ترابا اساء ولا يعيد في الوقت وان لم يجد ترابا
لم يعد وقال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد واحد لان وجد فانه في المقدمات وظاهر المدونة
عدم الاعادة انتهى وقال في الطراز نقل البراذعي في تهذيبه ويتيمم على الحصباء والجبل والثلج من
لم يجد ترابا فيشترط ذلك بعدم التراب وهو قول ابن حبيب وان ما حط لم يشترط ذلك في الحصباء والحجر
جرى في السؤال انتهى ونقله الواجي وقال ابن ناجي في شرح كلام المدونة المتقدم المشهور من المذهب
انه يتيمم على غير التراب ولو مع وجوده ثم ذكر قول ابن شعبان وقول ابن حبيب وكلام ابن الحاجب المتقدم

وعلله ابن عبد السلام عليه كما تقدم وقبله والله اعلم وقول المصنف وهو لا يخلو من خلاف فيه قال
اللخمي ولا يختلف المذهب ان الابتداء بالتراب اولى وهو ظاهر المدونة في قوله انه يتيمم على الحصباء
والجبل اذا لم يجد المدر ولا يختلف ايضا انه يجوز التيمم بما لا تراب عليه عند عدم التراب انتهى وقوله
ولو نقل ظاهر كلامه ان التراب افضل من غيره ولو كان التراب منقولا فانه ذكر للتراب حكمين الاول
جواز التيمم عليه والثاني كونه افضل من غيره ثم بالغ بقوله ولو نقل فيقتضي ذلك ان الحكم المذكور
راجعة الى الحكمين معا ولم ار من صرح بذلك وان كانت اطلاقات بعضهم تتناوله والخلاف المنقول الذي
اشار اليه بلو انما هو في جواز التيمم فالمشهور جواز التيمم به ومقابله لابن بكير قال ابن ناجي قال
ابن عبد السلام وهذا الخلاف على ما وجهوا على وجه لا ارض فاسم الصعيد لا عليه انتهى وما
قاله ابن عبد السلام ظاهر والله اعلم فرع قال ابن فرحون في الالغاز في باب التيمم ارض طاهرة مباحة
غير مسبرة خمسة اميال لا يجوز التيمم منها وهي ارض دار ثمود فلا يتيمم عليها ابن العربي في احكامه
قال ابن فرحون في شرح قول ابن الحاجب وفي الملح والثلج ما نصه وقد حكى ابن يونس عن مالك انه لا يجوز التيمم
على الرخام وهو بمنزلة الياقوت والزبرجد وقال اللخمي يجوز التيمم بما لا يقع به التواضع لله تعالى
كالياقوت والزبرجد ونقار الذهب والفضة الا ان يكون في معادنه ولم يجد سواه فيتيمم به فعلى
هذا يكون مراده بالخلاف انه يمنع التيمم به بعد نقله من معدنه وحده منه وصقله ويجوز التيمم به اذا
كان في معدنه انتهى واشكل البرزلي في مسائل التيمم فرع انظر هل يجوز التيمم على تراب المسجد لان
فيه نظرا وفي فتاوى الشعبي في العتبية الثالثة ولا يعني لزيد بن اسلم وهو حديث الوادي اجمع
العلماء على ان التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نقيا جاز انتهى قوله وثلج ش
ظاهره انه يتيمم به مع وجود غيره وهو ظاهر اطلاق ابن الحاجب وابن شاس وقيد بعضهم ذكر الثلج في المدونة
المنقول فلا انه لا يشترط عدم التراب وهو ظاهر كلام اللخمي ايضا فانه ذكر فيه ثلاثة اقوال عن المدونة
الجواز ونصه واختلف عن مالك في التيمم بالثلج فاجازه في الطراز ومنعه في مدونة اشهب وان لم يجد
الا هو وعنه كالعدم وقال ابن حبيب من تيمم به وصلى وهو واجد على الصعيد اعاد وان ذهب الوقت
وان كان غير واجد اعاد ما لم يذهب الوقت ويختلف في الماء الجامد والجليد فيقاس على الثلج انتهى ونقل
ابن عرفة فيه اربعة اقوال ونصه وفي الثلج ثالثها ان عدم الصعيد ورابعها ويعيد في الوقت بالصعيد للباجي
عن رواية علي واشهب وابن القاسم واللخمي عن ابن حبيب الباجي زاد ابن وهب في روايته الاول وخرج اللخمي
وجامد الماء والجليد مثله انتهى وانظر كيف يجعل الاول الا رواية مع عزو اللخمي له لمطرف ونقل
ابن ناجي الاقوال الاربعة كما ذكرها ابن عرفة وقال وعزى الباجي الاول رواية ابن القاسم والله اعلم انتهى
قلت وعزاه ابن يونس ايضا لابن القاسم وقال الباجي اثر كلامه قال ابن سحنون عن ابيه لا يعيد واجدا كان
او غير واجد ابن يونس صواب والله اعلم قوله وخضخاض ش المقول فيه الماء في الخضخاض وهو الطين
اذا لم يجد غيره قال ابن الحاجب وعلى الخضخاض في الحضر بما اذا لم يجد غيره وقيل وان وجد وقال في التوضيح قال ابن
راشد والقول انه يتيمم به وان وجد غيره لا اعرفه انتهى وكذا قال في الشامل وخضخاض ان لم يجد غيره انتهى
قلت وهو ظاهر المدونة قال ابن يونس ويتيمم على الطين اذا لم يجد ترابا ولا جبلا وقال البراذعي وعلى
طين خضخاض وغير خضخاض اذا لم يجد غيره انتهى وقال ابن عرفة وعلى طين خضخاض وغير خضخاض وفيها
يتيمم على الحصا والجبل وخفيف الطين وفي فقد التراب قال بعضهم وقول ابن الحاجب فيه وقيل وان وجد التراب
لا اعرفه نصا في الطين انتهى وهو غريب ولعله تصحيف وصوابه وقول ابن الحاجب وقيل وان وجد التراب
لا اعرفه فيكون موافقا لما نقله ابن راشد كما تقدم والله اعلم قوله ويخفف يديه روي بجيم
وخاء ش يعني انه قال في المدونة ان كلامه السابق في التيمم على الخضخاض ويخفف وضع يديه عليه وروي

قوله

قوله يجفف بالجيم وروي بالخاء المعجمة قال في التوضيح وجمع بينهما في المختصر الكبير فقال يجفف وضع
يديه ويخففهما قليلا قال ابن حبيب ويجري يديه بعضهما ببعض جريا خفيفا ان كان فيهما شيء يؤذيه ثم يمسح
انتهى زاد ابن يونس ثم يمسح على قول ابن حبيب بهما وجهه ويصنع في ذراعيه كذلك انتهى والله اعلم قوله
وجص لم يطبخ ش قال ابن العربي هو الجبس وبفتحها ما يبنى به وقال البساطي بفتح الجيم وكسرها وهو
الاكثر وقال في التوضيح واشترط عدم الطبخ لان الطبخ يخرجه عن ماهية الصعيد ومن المشهور لا يجوز
التيمم بالجير ويأتي على قول ابن حبيب انه يجوز التيمم به والاول اظهر لانه تغير بالطبخ عن جنس الارض وقول
ابن حبيب الذي اشار اليه هو قوله اذا طلي الحائط بالجير او جص او اشتد المريض اليه فيتيمم به لم يكن
عليه اعادة لانه صعيد انتهى التوضيح انظر قوله اجزاه ولا يجزي في طبخ فيجب ان يتيمم عليه وهو كالرماد
انتهى وقال اللخمي لا يتيمم على المصنوع من الارض كالاجر والجير والجبس بعد حرقه فان
فعل وصلى اعاد ابدا على غير مصنوع لعاد ابدا وان لم يجد غيره اجزأه لانه كان له ان يصلي على احد الاقوال
بغير تيمم انتهى قوله وبمعدن غير نقد وجوهر ش هذا الكلام مشكل وانظر هل مراده اذا لم يجد غيره
او مع وجود غيره قال اللخمي المتيمم به من الارض على ثلاثة اقسام جائز وهو التيمم بالتراب الطاهر
وهو اذا كان على وجه الارض لم ينقل عنها فما نقلت الارض من الجنس المقصود او على غير ذلك الكبريت
والزرنيخ ومعادن الحديد والنحاس والرصاص وما اشبه ذلك وممنوع وهو التيمم بالتراب النجس
وبما لا يقع به التواضع لله كالزبرجد والياقوت وتبر الذهب ونقار الفضة وما اشبهه وهذا
وان كان احد ابعاض الارض لم يتيمم به ولو ادركته الصلاة وهو في معدنه ولم يجد سواه جاز ان
يتيمم على تلك الارض انتهى وقال في الكراء واما النحاس والحديد والذهب والفضة فلا يتيمم به قولا
واحدا الا ان يدركه الصلاة في معدنها ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما هو منه انتهى وقال ابن عرفة اللخمي
يمنع بالجص المحرق والجبس بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة وان نقد؟ وسوى ما
منع وخاف الوقت تيمم به انتهى وما ذكره عن اللخمي ليس في التبصرة مجموعا كما ذكره بل ذكر مسألة
المعادن اول الفصل كما ذكرناه ثم ذكر مسألة الجص والجير في اخر الكلام وزاد بعد هذا انه ان لم يطلع على احد الاقوال
بغير تيمم والله اعلم فتحصل من كلام المصنف رحمه الله على ان مراده انه يجوز التيمم بالمعادن الا معادن
النقدين الذهب والفضة والجواهر فظاهر ذكره من جواز التيمم بالمعادن الا معادن الذهب والفضة
موافق للخمي مخالف لكلام صاحب الطراز ثم يقيد كلامه بما اذا لم يجد غير ذلك فتامله والله اعلم قوله و
منقول كشب وملح ش قال في الكبير لانه مع النقل لا ينطلق عليه اسم الصعيد والعرف بين التراب وغيره انه لا ينقل
وغيره في الوسط ولم ار من على هذا وقال ابن الفرات هو معطوف على جوهر ومثله بالشب وحكى عن ابن يونس
كلام السليمانية الاتي وقال الاقفهسي يعني ان التيمم على الشب لا يجوز ولو نقل جاز التيمم به وقال
البساطي معطوف على نقد عطف الجمل اي يتيمم بهذا وكذا بغير المنقول ثم اورد حكمه في الشب والملح مثل
الحكم المتقدم انه يتيمم على غير المنقول منه ولا يتيمم على المنقول ثم ذكر كلام ابن الحاجب من اوله الى اخره
فيما يتيمم به وذكر بعض كلام التوضيح عليه ثم قال قوله منقول ان عطف على نقد خرج من جهة النقل لانه
يتيمم بمنقول غير التراب على المعتمد وفيه النكتة يلزم ان يقيد بالمعدن وان عطف على غير نقد لزم
خلط ما اجل وان عطف على المعدن احتيج الى تكلف انتهى وقال ابن غازي في قوله وملح اي وما عطف عليه البعض
انه معطوف على شب وانه اراد منع التيمم على المنقول من الشب والملح وامثالها هذا ما رايته من كلام
الشراح والذي يظهر ان قوله منقول معطوف على نقد وانه مطرد للكاف في قوله كشب وانه اسم
بمعنى مثل والمعنى ويجوز التيمم بغير منقول مثل الشب والملح فيقتضي انه يجوز التيمم بالشب والملح وما
اشبههما اذا لم يكن منقولا ولا يجوز التيمم به اذا نقل وان الله يجوز التيمم بمنقول مما لا يشبههما كالبلح

والرمل واما التيمم على غير المنقول من الشب وما اشبهه كالكبريت والزرنيخ فقد تقدم ان المشهور
جواز ذلك مع وجود التراب واما الملح فلم يتقدم الكلام عليه وقال ابن الحاجب وفي الملح روايتان لابن القاسم
واشهب قال في التوضيح رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة الجواز وقيد ذلك بعضهم اذا لم يجد غيره ورواية
اشهب عدمه ولو لم يجد قال اللخمي جعله كالعدم ونقل الباجي رواية ابن القاسم وقيل يتيمم بالمعدني
دون المصنوع انتهى ويظهر من كلامه ان هذا الخلاف كله في غير المنقول ويظهر من كلام ابن عرفة ان القول
الاول يقول بالجواز مطلقا نقل ام لا وجد غيره ام لا ونصه وفي الملح ثالثها المعدني لابن القصار وبعض اصحاب
الباجي مع ابن محرز عن السليمانية معللا بانه طعام والباجي مع نقل اللخمي وابن عبد الحكم عن سليمان
في السليمانية او كان بارضه وضاق الوقت عن غيره انتهى واما عدم جواز التيمم بالشب والملح اذا نقلا
وجواز التيمم بمنقول ما لا يشبههما كالجص والرمل فهو الذي يظهر من كلام المصنف في التوضيح قال
في شرح قول ابن الحاجب ولو نقل التراب فالمشهور الجواز بخلاف غيره ابن حبيب من الجص وما لم يطبخ عليه قال
ابن عبد السلام ويدخل فيه الرمل والحجارة وفي الجص بنفسه وبين التراب بعد وكذا قال ابن هارون
ثم ذكر كلام ابن يونس في تيمم المريض على الجدار ونحوه ثم قال وظاهر ما في السليمانية انه اذا نقل الشب و
الكبريت والزرنيخ ونحوه فلا يتيمم به لانه لما صار في ايدي الناس صار اشبه العقاقير
ويتيمم على المعدن [illegible] بخلاف غيره ان فيه قولين المشهور فيهما [illegible] ويكون الفرق بين التراب
وغيره قوته [illegible] انتهى وذكر الشبيبي في شرحه في مسائل باب التيمم ان المشهور جواز التيمم
على المنقول من غير التراب وضده والمشهور فيما يتيمم به انه الارض وما صعد عليها مما لا ينفك عنها
غالبا قوله ويتيمم [illegible] صعيد [illegible] حتى جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال البساطي لا يتيمم بغير
التراب مع وجود التراب وهو ظاهر من كلام اللخمي ويعني بالارض وجهها المعتاد غالبا كالتراب
وعند [illegible] والخلاف في الثلج والحشيش قلت الظاهر عندنا [illegible] ابن شعبان [illegible] بوجود
التراب انه لا يتيمم بغير التراب مع وجود التراب وهو ظاهر من كلام اللخمي ويعني بالارض وجهها المعتاد
غالبا كالتراب وغير غالب [illegible] المعادن من حجر [illegible] وكبريت [illegible] وزرنيخ ورمل وسبخة وبعض
ما صعد عليها ما هو من نوعها كالجص والطين [illegible] وما ليس من نوعها كالثلج والحشيش
والزرع والثلج والمشهور [illegible] ومن ذلك يمنع من التيمم عليه وقال ابن [illegible] يمنع انتهى كلام
[illegible] وفي كلامه نظر والله اعلم قوله [illegible] ولم يجد [illegible] قال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة
وان لم يجد [illegible] الماء او لا يجده [illegible] وكذا
الصحيح [illegible] التيمم بالتراب المنقول [illegible] تغيره الصنعة [illegible]
او [illegible] الصحيح [illegible] التيمم والله
اعلم قوله [illegible] وخشب [illegible] قال ابن الحاجب ولا يتيمم على [illegible] بنحو البسط
والثياب [illegible] قال ابن رشد ولا خلاف في ذلك ولو كان عليه غبار [illegible] قال في التوضيح
[illegible] ما عليه من التراب حتى يتناوله اسم الصعيد انتهى وما ذكره عن التوضيح نحوه لابن عبد السلام
وقوله وخشب يعني انه لا يتيمم على الخشب [illegible] في الارض وفي معنى ذلك الحشيش والقصب والحلفاء
[illegible] من شكلها كالنخل والحلفاء وغيره من الحشيش [illegible] لم يجد
[illegible] وقال ابو بكر [illegible] وابن القصار يتيمم [illegible] ونحو ذلك عليها واجازه الوقار في
الخشب اذا [illegible] وجه الارض [illegible] الغابة الواسعة وزاد [illegible] الضرورة
[illegible] بعد من [illegible] وحلفاء وهو [illegible] على الارض
[illegible] حينئذ ولو نزل على جذع [illegible] وعلى [illegible] لا يتيمم على الثلج لا يتيمم على الحشيش

والثلج اخرى

والثلج وفي الرسالة [illegible] الارض انتهى وقال اللخمي واجاز القاضي ابو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش واجاز
في مختصر الوقار ونقله في الذخيرة ونصه واما الخشب والحلفاء والحشيش ونحوه اذا لم يجد غيره قلعه فقال لا
يجوز وابن القصار يتيمم به ويضرب بيده [illegible] الارض عليها واجازه الوقار في الخشب اذا علا وجه الارض كما في
الغابة لانه ضرورة ولانه لو حلف لا يمشي على الارض فمشى على هذه المواضع حنث ولو نزل على جذع
وشبهه لم يحنث انتهى وقال اللخمي واجاز القاضي ابو الحسن ابن القصار التيمم على الحشيش واجاز في مختصر
الوقار التيمم على الخشب وارى ان [illegible] من تيمم بشيء من ذلك وان ذهب الوقت وان لم يجد سواه تيمم
وصلى وذلك اولى من صلاته بغير تيمم لانه يأتي بالتيمم او يدع الصلاة او يصليها بغير تيمم على القول الآخر فصلاته
بمختلف فيها اولى واحوط انتهى قلت ظاهر كلامه ان ابن القصار يجيز التيمم بالحشيش ولو وجد سواه و
ليس كذلك كما تقدم في كلام صاحب الطراز [illegible] وقال ابن [illegible] في شرح الرسالة لما ذكر الانواع التي
اختلف في جواز التيمم عليها النوع الخامس ما حال بينك وبين الارض وليس من جنسها فجوزه [illegible] الحشيش
والخشب واجاز ابن القصار التيمم على الحشيش واختار اللخمي ان من تيمم على شيء من ذلك اعاد ابدا ان وجد غيره فان لم
يجد غيره تيمم وصلى فهو اولى من صلاته بغير تيمم وقال الابهري يتيمم على الحشيش لعدم الارض ولانه نبات من
الارض كالرمل والحصا واسم الارض يقع عليه وقد طرح بعض البغداديين في التيمم على الزرع خلافا قلت والاظهر
والارجح عندي ما قاله اللخمي انه ان وجد غيره لم يتيمم به لعدم ضرورته اليه مع بعده عن مسمى الارض او مسمى
الصعيد واما اذا لم يجد غيره فيتيمم به تنشيطا له باجزاء الارض وذلك اولى من تغليب احدى الشائبتين [illegible]
وتعطيل الامرين انتهى وقال الشبيبي في شرح الرسالة لما ذكر الانواع المختلف في جواز التيمم عليها الخا
مس ما حال بينك وبين الارض وليس من جنسها كالخشب والحشيش والزرع واختار اللخمي القول بالمنع
والاعادة ان تيمم به مع وجود غيره وان لم يوجد سواه تيمم به فلا يعيد وهو الارجح [illegible] انتهى قلت
فيتحصل انه لا يجوز التيمم بالحشيش والحلفاء والنخل والخشب الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه فيتيمم
به [illegible] وليس هناك قول بجواز التيمم على ذلك مع وجود غيره الا ما يفهم من حكاية اللخمي قول ابن القصار يتيمم
من غير تقييد وتبعه [illegible] وقد علمت انه مقيد بان لا يمكنه قلعه كما تقدم في كلام صاحب الطراز والله
اعلم وقال عبد الحق في التهذيب قال الابهري ويتيمم على الحشيش والثلج لعدم الارض قال ابن حبيب ومن تيمم في الحا
[illegible] الصعيد في الوقت اعاد [illegible] بعد الوقت [illegible] واجب [illegible] اعاد ابدا انتهى وقال في
المقدمات ويجوز التيمم بالحشيش النابت على وجه الارض اذا عم الارض وحال بينك وبينها وعدم [illegible] وقال اللخمي
ابن سعيد ما حال بينك وبين الارض [illegible] انتهى وكلامه في المقدمات يبين كلامه في [illegible] التقييد
والتفسير قوله وفعله في الوقت [illegible] ولزم فعله في الوقت قبل [illegible] يجوز مخلا
بالفعل [illegible] ويحتمل ان [illegible] من قوله وفعله في الوقت والله اعلم واوقات الصلوات [illegible] معلومة
[illegible] وقال ابن [illegible] لا يتيمم من [illegible] الا بعد [illegible]
ان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت ولا بد من دخول وقت الصلاة عليه الا بعد تيممه ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة
وفي البرزلي من تيمم ودخل في الصلاة [illegible] في الاحرام [illegible] هل يعيد التيمم قال السيوري لا يعيد
[illegible] ابن الجلاب [illegible] تيممه [illegible]
[illegible] مسألة الاقامة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قبل احرام [illegible]
خرج [illegible] الخلاف [illegible] من مسائل الصلاة قوله [illegible] اول المختار ش قال في المقدمات
[illegible] ثلاثة اضرب [illegible]
التيمم والصلاة في اول الوقت [illegible] فضيلة اول الوقت [illegible] وهكذا حكم الذي لا يجد
على

مع الماء انتهى وفي هذا القسم نوعان قوله والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه ش قال في التوضيح هذا
الثاني ان يتطهر فيتيمم في وسط الوقت ومعنى ذلك ان يتيمم من الوقت في اخر ما يقع عليه اسم اول
الوقت لانه يرجو الصلاة وحاز اجرا كفضيلة الماء ما لم يخف فوات فضيلة اول الوقت فلا خلاف في انتظاره ثم
وعلى هذا نقول بفضيلة التيمم وقال في الطراز ويلحق بهذا القسم الخائف من لصوص او سباع والمريض الذي لم
يجد من يناوله الماء وفي هذا القسم اربعة وزاد بعضهم معهم المسجون فيلحق بمن ثمة قوله والراجي اخره
ش قال في المعونات الظاهر ان يعلم الله قادر على الماء في اخر الوقت او يغلب على ظنه فانه يؤخر الصلاة الى
ان يجد الماء في اخر الوقت لان فضيلة الوقت مختلف فيها وفضيلة الماء متفق عليها وفضيلة اول الوقت
يجوز تركها بغير ضرورة وفضيلة الماء لا يجوز تركها الا لضرورة انتهى وفي هذا القسم نوعان ايضا قال في
التوضيح ومعنى في اخر الوقت في اخر ما يقع عليه وقت انتهى قوله وفيها تاخير المغرب للمتيمم ش
قال المصنف في التوضيح المسالة مبنية على ان وقت الاختيار ممتد الى مغيب الشفق انتهى قلت وسياتي
في باب الاوقات انه يحكي ان يقال امره بالتاخير مراعاة للخلاف لقوة القول بامتداده فلا يلزم ان يكون مفرعا
عنه على مقابل المشهور بل نقول انها مفرعة على المشهور وتكون هذه الصورة كالمستثناة من
قولهم الراجي يؤخر الى اخر المختار وفي اول المغرب وهذا ظاهر المدونة لمن تاملها قوله وسن
ترتيبه والى المرفقين وتجديد ضربة ليديه ش ذكر من سنن التيمم ثلاثة سنن الترتيب ولا خلاف في انه
سنة وكونه الى المرفقين وتجديد الضربة الثانية ليديه وقد صرح في المعونات بتصحيح ترجيح القول
بسنيتهما واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وشيء فسقط اعتراض البساطي وبقي على المصنف
سنة رابعة وهي نقل ما تعلق بهما من الغبار فلا يمسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه و
يديه في تيممه على الاشهر قاله في التوضيح تنبيه انما قال المصنف تجديد ضربة ليديه ليبنيه على
ان الضربة الاولى يمسح بها وجهه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن يقول يمسح
بكل ضربة وجهه ويديه قاله في المعونات والبيان قوله وندب تسمية ش تقدم في الوضوء الكلام على التسمية
والحث وذكر الله تعالى والدعاء عليه قوله وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها الا ناسيه
ش يعني ان التيمم يبطله ما يبطل الوضوء من النواقض التي تقدمت في فصل نواقض الوضوء وسواء كان ذلك
التيمم للحدث الاصغر او للحدث الاكبر كما نقل عن المدونة فقد تقدم عن عرفة استباحة الصلاة و
يبطل التيمم ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة قال في التوضيح يريد اذا كان الوقت متسعا وان كان
ضيقا ان توضأ فيه لم يدرك الصلاة لم يجب استعماله على الصحيح من المذهب قاله اللخمي انتهى ونقله الشارح
وما ذكره عن اللخمي صرح به القاضي عبد الوهاب في التلقين وصاحب الطراز عن الاشراف للقاضي عبد
الوهاب وذكره اللخمي في اثناء باب التيمم من تبصرته كما عزاه المصنف وقال ابن عرفة ووجود الماء
في وقت يسعه يبطله فلو ضاق عن استعماله فالقاضي لا يبطله وخرجه اللخمي على التيمم حينئذ الطازي هذا
الحكم صوابه للموجبه انتهى قلت ما ذكره ابن عرفة عن اللخمي من التخريج لم اقف عليه ونقل اللخمي وان كان
في ضيق من الوقت ان توضأ لم يدرك الصلاة لم يجب عليه استعماله على الصحيح ثم ذكر التخريج المتقدم
ابن شاس وفي حكم الاول من احكامه انه يبطل برؤية الماء قبل الشروع في الصلاة الا ان يخشى فوات الوقت
باستعماله لضيق الوقت فيخرج على ما تقدم واولها تعلم بان ذلك لا يستعمل انتهى وما ذكره عن الطراز
من الدخول والمداعن تنبيهات الاول انما اشكل المراد بالوقت المختار لانه هو بقي انه انما
خاف خروجه تيمم الثاني المراد بضيق الوقت ان لا يسع ركعة بعد وضوئه وبقية فيه ما تقدم عند
قول المصنف او خروج وقت الثالث قال اللخمي المراعى في الاشتغال باستعماله على قدر ما تقدم عليه
من اثار من صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم لا يقتصر على ما يجوز من التراخي وبعض الوسواس انتهى وهو كلام

وقوله

وقوله لا فيها يعني انه اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فان ذلك لا يبطل تيممه ولو كان الوقت
متسعا كما صرح به اللخمي وغير واحد قال في التوضيح ويحرم عليه قطع الصلاة قال ابن العربي وخرج اللخمي
قولا بالقطع قال المازري اذا قلنا انه لا يجب عليه ان يقطع فهل المذهب انه لا يستحب له القطع
او يستحب له القطع قال ابن العربي بل يحرم عليه ذلك ويكون عاصيا ان فعل حكمه حكم من وجده
بعد الصلاة لا يستحب له ان يعيد قال في الطراز وهذا فيمن تيمم وهو على اياس من الماء واما من تيمم وهو
يرجو الماء فهذا لا يبعد ان يقال فيه يقطع لان الصلاة انما استندت الى تخمين وقد تبين فساده انتهى
فرع ومن تيمم ثم اطلع عليه ركب يظن ان معهم الماء فيجب عليه سؤالهم اذا طلعوا عليه فان شرع
… فان لم يجد عندهم وجب عليه ان يعيد تيممه وكذا ان وجد الماء فقصد … وانه مانع نقله
سند عن الشافعي قال وهو موافق لمذهب مالك وان الفقهاء اوجبه كان شرطا في صحة التيمم
ولا يصح التيمم الا بعد الطلب واما فيشترط انتقاض الصلاة بالتيمم وفي بينهما … احتمال …
قاله في اواخر باب التيمم فان طلعوا عليه وهو في الصلاة لم يقطع الصلاة ولو كان معهم الماء كما
صرح به في المدونة وقد نبه على ذلك صاحب الطراز في شرحها وقوله الا ناسيه يعني به ان من كان
معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وشرع في الصلاة ثم ذكر فيها ان الماء في رحله فانه يقطع الصلاة لانه
… فانه تيمم والماء موجود معه كمن شرع في صوم الظهار ثم ذكر انه قادر على الرقبة وحكى ابن
راشد القفصي قولا في التيمم انه لا يقطع وقال في النوادر لا يبطل على المنصوص ولا اذا ذكره في رحله على
المشهور وانقضى الوقت انتهى قوله ويعيد المقصر في الوقت ش هذا الكلام … ان من
كان مقصرا في طلب الماء ثم تيمم فانه يعيد في الوقت فان لم يعد فصلاته صحيحة وظاهر كلام المصنف سواء
ترك الاعادة في الوقت ناسيا او عامدا والمسالة في المعونات وابن الحاجب … في التلقين والظاهر ان
العامد كذلك … من تعليل المسالة ذكره في التوضيح قوله وصحت ان لم يعد ش قال البساطي
هذا مستغنى عنه لان الاعادة في الوقت تدل عليه انتهى قلت ليس بمستغنى عنه بل ذكر لينبه على
المشهور في المسالة فان من امر بالاعادة في الوقت فلم يعد اختلف في صحتها فالمشهور لا اعادة عليه
وقال ابن حبيب يعيد قال ابن الحاجب وكل من امر ان يعيد في الوقت فنسي بعد ان خرج لم يعد بعده وقال ابن
حبيب يعيد قوله كواجده بقربه ش يعني ان من طلب الماء فلم يجده فتيمم ثم وجد الماء بقربه فانه يعيد
في الوقت لتقصيره في الطلب قال في سماع ابي زيد … ماء … ثم وجد … جعلوه
يعيد في الوقت قال ابن رشد … استحبابا وعزاه في النوادر لسماع موسى وليس فيه … وعزاه ابن عرفة لسماع
ابي زيد قوله او رحله ش يعني كواجده في رحله بعد ان كان … في رحله وطلبه فلم يجده وليس هذا
تكرارا مع قوله وناسي ذكر بعدها لان هذا اعم ناسيه بل طلبه في رحله فلم يجده ولا في نفسه في
رحله ثم ذكره بعد الصلاة قال البساطي ويمكن ان يحمل على ما هو اعم فيكون تكرار انتهى وليس هذا
المحل بظاهر قوله ومتردد في لحوقه ش اي فانه يعيد ولو تيمم في وقته المعذور له فيما حرى اذا قدم واخذ
عن المتردد في وجوده فانه لا اعادة عليه مطلقا سواء تيمم في وقته او قدم عليه في التوضيح وقال
في الشامل وان قدم الشاك في وجوده لم يعد وفي ادراكه … في الوقت لتقصيره وصنائع بعد …
منه ولا وناسي ذكر بعدها … تنبيه لم يذكر المصنف حكم ما اذا قدم صاحب التوسط …
هذا لانه … ذكر انه يعيد وفي الوقت اذا تيمم … المشروع …
… لا المتردد في وجوده فانه لا اعادة عليه كما تقدم فتامله تنبيه المراد بالوقت في هذه المسائل
… الوقت المختار … كلام صاحب الطراز وابن يونس قوله وناسي ذكر بعدها ش يعني ان الناسي
للماء ان علم به في الصلاة قطع وان علم به بعد الصلاة اعاد في الوقت واما قوله كواجده بقربه او رحله فيفيد

قف على الوقت المختار

بالوضوء قال ابن الحاجب فان ظلمه في رحله فالاولى لو لم يبعد قال في التوضيح قال ابن راشد والظاهر دخول الخلاف في هذه
الصورة لان معه بعض تفريط انتهى **فرع** لو سار وجفته الماء فتيمم بعد ما تيمم وظن وجدوه قال ابن القاسم في العتبية
انه يجزيه ان علموا به فمنعوه فلا اعادة عليه وان لم يعلم انهم لو وجدوه لم يمنعوه فكما لو وجد الماء في رحله لم يعد في الوقت
انتهى **قوله** ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل الا لطول **انتهى** نصوصه قطعا **فرع** لا يجوز للانسان ان
يتوضأ بماء معه اذا خاف به حدثا خفيفا لا تفسد الصلاة به لا انه [illegible] عن الصلاة بالتيمم
ولا خلاف انه ان فعل ذلك احدث بنيته وكذا ان كان معه فيخاف الوقت واطرافه فهو عاص ويجوز له التيمم
خلافا لاصحاب الشافعي انتهى بالمعنى من الطراز **فرع** قال في المدونة والنهي اذا خاف على نفسه الموت
من الثلج والبرد تيمم للجنابة قال ابو الحسن في الكبير قال ابو محمد صالح يؤخذ من هذا ان من كان في بلد الثلج
انه لا يجزيه وجنبا وكان فيجوز له الامر للتيمم قال الشيخ ابو الحسن هكذا في البلد الذي [illegible] عليه على فرضه واما
اذا كان يجد فيلحق ذلك امرأته فتنتهي **قوله** وتيمم [illegible] ومعه جنب **ش** في العتبية في رسم [illegible] من سماع
موسى من كتاب الوضوء وسئل ابن القاسم عن القوم المسافرين يكون معهم من الماء ما يكفي رجلا منهم للغسل
فيموت رجل منهم هل يكون الميت اولى بذلك الماء وكيف ان كان الماء لواحد دون صاحبه وكيف ان كان
الماء بينهم فقال واحد منهم واجنبت الثاني وانتقض وضوء الثالث من اولى بهذا الماء وكيف ينبغي لهم
ان يصنعوا فقال ابن القاسم ان كان الماء للميت فهو اولى به يغسل به وان كان الماء بينهم وكان قدر ما
يكفي يغسل به فالحي اولى به يتوضأ به ويتيمم الميت قال القاضي قوله ان كان الماء بينهم وهو قدر ما
يغتسل به واحد منهم فمات احدهم واجنب الثاني وانتقض وضوء الثالث فالحي اولى به يتوضأ به يريد الحي
الذي انتقض وضوءه اولى بنصيبه منه يتوضأ به ويتيمم الميت ويتيمم الحي الجنب [illegible] ويبقى من الماء
بعد اخذه الذي كان عليه الوضوء نصيبه منه ما يكفي منهما للغسل ولو كان فيه ما يكفي منهما لكان الحي
اولى به على ما في سماع عيسى من كتاب الغسل اذ لا يتغالوا على الميت وبعض قيمة حصة الميت او قيمته
ان كان له ثمن ولو كان الماء بين رجلين وهو قدر ما يكفي احدهما للوضوء او الغسل تقاوماه فيما
بينهما واما ان كان الماء لاحدهم فصاحبه اولى به حيا كان او ميتا انتهى وعزاه ابن عرفة لسماع عيسى
وانظر البناء آخر سماع سحنون ونوازل [illegible] **قوله** وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد **ش** وهذا يعني
بعضه وقيل يصليا ولا يقضي وقيل لا يصلي ويقضي قال الشارح ومن لم يجد ماء ولا صعيدا جاء فيه اربعة اقوال الحكيم
منها يصلي ويقضي عكسه قول مالك او صبغ يقضي ولا يؤدي الاشهب وظاهر كلامه رحمه الله ان
المسألة خارجة بعدم الماء والصعيد وهي مفروضة فيما هو اعم من العدم بل هي مفروضة في العجز
عن استعمال الطهارة المائية والترابية اما بعدمهما او بعدم القدرة قال ابن العربي في شرح الترمذي في اوله
المسألة الثالثة المحتاج عن استعمال الطهارة لمرض او عدم او حبس او خوف وحد من لا يحتمل تخليص
بطاء او ماء مختلف فيه على ستة اقوال لا طهارة عليه ولا صلاة ولا قضاء الثاني قال ابن القاسم
يصلي ويقضي الثالث يصلي ولا يقضي قاله اشهب والشافعي الرابع يصلي اذا قدر قاله ابو حنيفة
لا يصلي ويقضي قاله الثوري قال يومئ الى التيمم اشار اليه هو ابو الحسن القابسي قال القاضي ابو بكر بن
العربي والذي اقول انما يومئ الى الماء لا للتيمم والسادس يومئ الى التيمم اشار اليه متأخر ولا نظير
هو المتعقب لان الطهارة فرض شرط شرط اداء لا شرط وجوب وعم مطلق لا يمنع من
جعلها كشرط ستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة انتهى وهذا القول الخامس الذي
ذكره لم يتعرض فقهه وراينا في نسخة يصلي ولا يعيد وفي نسخة اخرى لا يعيد ولا يصلي وعلى كل واحدة منهما
ترجع الى احد الاقوال الاربعة لانه على النسخة الاولى يرجع الى القول الرابع الذي هو قول اصبغ فانه قال بل
لا يصلي الجنب ويومئ الى ان يجد احد الطهورين وعلى النسخة الثانية يرجع للقول الاول الذي هو قول مالك وابن نافع

ثم ان يجعل

لا ان يجعل الحائط ما عليه يومئ الى الماء بخاطره والله اعلم **و** نحوه قال ابن رشد في اوائل سماع اشهب من كتاب الصلاة الاقوال
الاربعة فيمن انكسر به المركب ولم يمكنه الوضوء وقال في التوضيح عن قول ابن الحاجب ومن لم يجد ماء ولا ترابا وبنحوه قال
في المربوط والمريض ولا يجد مناولا انتهى **و** ظاهر كلامه ان سواء امكنه ان يومئ الى الارض ام لا وقال ابن عرفة واللخمي
عن القابسي يومئ المربوط للتيمم بالارض بوجهه ويديه كايمائه بالسجود اليها انتهى **و** قال سند اوجبه
ابن الحاجب المتأخر في باب الجراح ايضا مشهور مذهب مالك والله اعلم وذكر البرزلي عن بعض البواديين عن ابن
القصار واللخمي عن القابسي والتلمساني قول الرسالة ويكون سجوده اخفض من ركوعه من ابن ناجي فانه اطلق في
الرعاف وكذا في شرح المدونة عند قولها ويومئ بالسجود اخفض من الركوع والله اعلم **تنبيه** اذا اطلقنا
يصليا اذا لم يجد الماء والتراب فلا تبطل بعد الصلاة بسبق الحدث **و** لا بغلبته لانه لم يرفع الحدث فلعله واظ
تعمد الصلاة الا فهو غير الصلاة بخلاف الاول قال ابن عرفة في الالغاز في مسائل الصلاة **مسألة**
وسئل السيوري عمن لم تغشه عقرب وهو في كرب منها وحضر وقت الصلاة ولا قدرة له على التيمم وتعذر
من يتيممه من قوم التوب عليه جاب التيمم من قوم التوبة لا يجوز فان خاف مرضا او زيادته في خروج بدنه فهو
بمنزلة من عدم الماء والتراب فقيل يصلي ويقضي وقيل بالاعادة وقيل يقضي ولا يصلي ولا يجعل شيئا من الامرين
لان العامل لا يجد مطلقا وانما فعدمه الطهارة وقد صلى بعض الصحابة بغير طهارة قبل نزول اية التيمم بعلم
النبي صلى الله عليه وسلم في قضية طلب العقد فلما انزل الله آية التيمم **فصل** ولا صلاة الا بطهارة او
بالكتاب والسنة **قلت** وعلى ما نقل ابو عمران في النوازل والنحيح عن القابسي انه يومئ المربوط بيديه ووجهه
الى الارض للتيمم يتيمم هنا على الثياب من باب احرى وقياسا على العضو الملفوف في الوضوء انتهى من البرزلي والنقل
ما ذكر عن السيوري بحيث لدغته عقرب الى اخر ما ظهر ان فيه اجمالا ولو قال ان من لدغته عقرب في بدنه او غيرها
فلا فخاره لا يستطيع مسه الا بلا حائل او بها وتارة يقدر على النزع من جوف الثوب فلا اولي فيه الا قول الذي
ذكرها والنقل يجري فيه ما قال البرزلي فتأمله والله اعلم **المسح على الجبائر** **ش** قال في الذخيرة الجبائر جمع جبيرة
وهي اعواد ونحوها تربط على الجرح او العظم وهي فعيلة بمعنى فاعلة وسميت جبيرة تفاؤلا
كالفاعلة **و** التعريف العاصرة في البدن ان كان في الراس قبل له شجة او في الجلد قبل له خدش او فيه وفي اللحم
قيل له جرح و في العريبة العصب الذي لم يعنيه قيل له جراح فان خيف قبل له قرح او في العظم قيل له كسر او في العصب
عرضا قيل له بتر او طولا قيل له شق وان كان بعدد كثير اسمي شدخا او في الاوردة والشرايين قيل له انفجار **و**
هذه العبارة يحتاج لها في قول العلماء والتفقه في من كانت شجاج او جراح او قروح فيعلم العرق بينها في
اللغة انتهى كلام الذخيرة وقال في التوضيح لو الجرح يعم ما في الراس وغيره والقصد فتأمله والله اعلم **قوله**
فصل ان خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ش يعني ان من كان في اعضائه وضوئه جرح وهو محدث
الحدث الاصغر فان خاف من غسل الجرح ما يخشى ضرره وجب غسله في الوضوء والغسل وان خاف
من غسله بالماء خوفا كالخوف الذي تقدم ذكره في التيمم يعني قوله ان خاف بالاستعمال مرضا او زيادته او تاخر
برء فعليه ان يمسح على الجرح مباشرة فان خاف من حصول البلل اليه في المسح ضررا كما تقدم فانه يجعل
عليه جبيرة ثم يمسح على الجبيرة فان خاف من المسح على الجبيرة او كانت العصابة من عليها يعتمد الدواء
ويخشى منه ضررا كما اشار اليه الى ان اللخمي كحلبة العطاء فانه يمسح على العصابة المربوطة على الجبيرة
وهكذا او لو كثرت العصائب فانه يمسح عليها اذا لم يمكن المسح على ما تحتها **تنبيهات** **الاول**
اذا كانت الجبيرة بموضع يغسل في الوضوء ثلاثا فانه يمسح عليها مرة واحدة لا ثلاثا قاله عبد الحق في النكت
قال ودليله المسح على الخفين انما يمسح مرة واحدة وهو بدل عن مغسول ثلاثا ولو كان كالمسح على الخفين
انتهى ونحوه لابن يونس **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح قال التلمساني في شرح الجلاب ان جميع مسح
الجبيرة واجب فان ترك شيئا منها لم يجزه كما لو ترك شيئا من العضو انتهى **الثالث** قال ابن عرفة عبد الحق

من حلزونة عصابته والحته مسح اسفلها لم يجزه على ما جوقه وفي نسبة الطراز على خف ثم وجبوره بلا نشرك الجبيرة
العزو بغلاف الخف انتهى وما قاله ظاهر ويجب به ان الجبيرة لا يجوز لبسها الا عند الضرورة فاذا لبسها
طاربة بمنزلة الاصل لا ابزيد عليها جبيرة اخرى الا لضرورة والخف يجوز لبسه لغير ضرورة فاذا لبسه
صار حكمه حكم الرجل فيجوز لبس خف اخر عليه والله اعلم **قوله** او عصابته **تت** يعني انه يمسح على عصابة الجرح
اذا تعذر حلها او كان حلها يفسد الدواء الذي على الجرح قاله اللخمي **و** العصابة بالكسر ما عصب به قاله
في القاموس **قوله** كفصد **تت** قال ابن بشير وهذا حكم الفصد اذا لم يمكنه مباشرة الموضع بالماء والفرق
ان يشده بعصابته فيستر شيئا من ذراعه فانه يمسح على تلك العصابة و على الرباط ولو وقع على غير الموضع
المالوم ويجزيه **قوله** وان بغسل **تت** ابو عمران ثم قلنسوة قال ابن رشد في نوازله في ارض مصاب بالحصاة
وان لم يجد حكم الغسل بين ان يجب من حلها او حرام انتهى و خرج القول ان الفقهاء ثم اختلف اختلفوا
في الدم لعلاج بعضهم لا رخصة له في ذلك العلاج بسبب فانه لا يقصر ولا يفطر ولا يأكل الميتة وقال
بعضهم ليست تشبهة مسئلة العاصي بسفره لانه يتقوى بالفطر والقصر واكل الميتة على المعصية
التي هو فيها و مسئلة الغسل ليست كذلك لان المعصية قد انقضت فيقع المسح المرخص فيه
وهو غير متلبس بالمعصية ولا داخل فيها فالمسائل قد بين لنا هذه المسئلة ووجه الصواب فيها
بما لا يكاد يعرف بالفقه والله اعلم **و** قد يقال ان فيه اعانة على المعصية من جهة اخرى وهي ان الله اعلم
انه رخص له في المسح فقد اعانه على العود الى فعل المعصية واذا علم انه ممنوع من المسح فقد يكون ذلك
له زاجرا له عن فعل المعصية ولكن الكلام من جهة الفقه ما افتى به ابن رشد ومن وافقه والله اعلم **قوله**
ان صح جل جسده **تت** بالنسبة للغسل واما بالنسبة الى الوضوء فالمعتبر جميع اعضاء الوضوء ومعناه قاله
ابن الحلاب وابن الحاجب **قوله** وان غسل اجزاه **تت** يعني ابن زيد به ان من ابيح له المسح على الجرح فغسله فان
ذلك يجزيه وقد اشار لذلك بنسبة الشارح في الصغير ويحتمل ان كان وجه التيمم بان كان الصحيح من جسده جدا كيد
واحدة او كان اكثر من ذلك وكان غسل الصحيح يضر بالجريح فرضه التيمم في الصورتين وغسل جميع بدنه
الصحيح منه والجريح فانه يجزيه وعلى هذا حمله الشارح في الكبير **قلت** ويحتمل ان يريد ان ذلك يجزيه
فرع لو غسل الصحيح فقط ومسح الجريح اجزأه من كان فرضه التيمم كما لو تيمم من جسده الا اطرافه ونحو
ذلك قاله ابن الحاجب وغيره بان ذلك لا يجزيه واما من يغسل جسده الا ثلاثة من ذا ولكنه اذا غسل الصحيح
بقي الجريح بلا طهارة من قوله واجبة التيمم وان ذلك لا يجزيه وقال ابن ناجي في شرح المدونة في باب التيمم عند
قولها والذي به الجراح على اكثر جسده او لا يستطيع مسها بالماء والذي عم الجراح جسده و
راسه ولم يبق له الا يد او رجل قال ابو بكر بن عبد الرحمن في مسئلة اذا لم يبق الا يد او رجل فلو غسل ما صح
ومسح على الجبائر لكفى وحمل لا تحقيقه وردها ابن محرز بان مسح الجرح متعذر وعزاها ابن عبد
السلام لنفسه فقال فيه مناقشة لان المسح على موضع الشجة والجبيرة مقصود في الشرع ولا
حد له في حق عادم الماء والله اعلم **قلت** اما لو غسل جرحا اكثر الجسد فانه يجزيه وان كان فرضه التيمم
نص على ذلك العلامة ونص عليهم صاحب الذخيرة وكذا العالم اللخمي على المريض الذي يخشى بالصب حصول
علة انه ان صام يجزيه وكذا قال ابن الحاجب في الطهارة لو تكلف العاجز العطش جاز انتهى **قوله** وان تعذر
مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ **تت** تعذر مسها اما بان لا يقدر ان يمسها اصلا لا بالماء
ولا بغيره ولو على الجبيرة او لا يقدر ان يمسها بالماء من غير جبيرة ولا يمكن ان يضع عليها جبيرة كما لو كانت
في اشفار العين او لا تثبت كما لو كانت تحت المارن قال ابن عرفة وان تشوه حال الجبيرة او تعذر غسل ما
سواه او كان بمحل التيمم انتهى و قال ابن شاس لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته
بالماء جاز كان في موضع التيمم ولم يمكن مسحه انتقل الى التراب فيتيمم لا الوضوء وتركه بلا غسل ولا مسح

انتهى

انتهى وقال ابن محرز عند قول ابن الحاجب وان كان يتضرر بمسحها او لا تثبت او لا يمكن وهي في اعضاء التيمم
تركها وغسل ما سواها قال ابن راشد يعني انه يتضرر اذا وضع يده على الجبيرة للمسح بان نزول مثلا فيها
كالتي في اشفار العين وفي التوضيح الضمير في مسحها عائد الى الجراح اي يتضرر بمسحها بالماء واحترز من قول ابن شاس
لو كان الموضع لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء وقوله او لا تثبت يعني ان الحال ان الجبيرة اذا وضعت
لا تثبت كما لو كانت تحت المارن او لا يمكن ربط الجراح كما لو كانت في اشفار العينين وهي يعني الجراحة
في اعضاء التيمم كما مثلنا به في الوجه تركها وغسل ما سواها وكانت كعضو قطع ومن اراد قوله وهي في
اعضاء التيمم ولم يقل وهي في اعضاء الوضوء انه لو امكنه مسحها بالتراب انتقل عن الوضوء الى التيمم قاله
ابن شاس لانه لا يشغل الطهارة كاملة فان لم يمكنه المسح بالتراب تركها بلا مسح ولا غسل لانه اذا لم يمكن
من الوضوء كاملا او تيمم ناقص والوضوء الناقص اولى من التيمم الناقص انتهى **و** قوله باعضاء تيممه **تت** الظاهر
ان المراد الوجه واليدين الى المرفقين **قوله** والا فثالثها يتيمم ان كثر والعكس ورابعها يجمعهما **تت** قال ابن عبد
السلام الاحوط استعمال الماء مثل ما لا يصل اليه الصحيح من جسده في الغسل وحكى ابن الحاجب وصاحب
الشامل الاقوال من غير ترجيح **قلت** والقول الرابع احوط وقال في التوضيح وفي ارشاده الاقوال معزوة
قلت عزاه ابن عرفة الاول لعبد الحق والثاني لغيره والثالث لنقل ابن يونس والرابع لبعض شيوخ عبد الحق
والله اعلم **قوله** وان نزعها لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح **تت** قال في العتبية في سماع سحنون
من كتاب الطهارة مسئلة وقال في الرجل يتوضأ فيمسح على الجبائر وهي في مواضع الوضوء ثم يدخل في الصلاة
فسقطت الجبائر قال يقطع ما هو فيه ويعيد الجبائر ثم يمسح عليها ثم يبتدئ الصلاة وقد ابي ان يكون ينبغي
ومسح على الجبائر فصلى ركعة او ركعتين سقطت الجبائر قال يعيدها ويمسح عليها ويبتدئ الصلاة
قال ابن رشد وهذا كما قال لان المسح على الجبيرة ناب عن غسل ما تحتها من الموضع او المسح عليه في الوضوء
او التيمم فاذا سقطت في الصلاة انتقضت طهارة ذلك الموضع فلم يصح له التمادي على صلاة لانه اذا تمادى على الصلاة
لا بطهارة كاملة ولم يجز له ان يرجع الى الصلاة ويبني على ما مضى منها بعد ان يعيد الجبائر ويمسح عليها
اذا اعاد الجبائر بالفور وان لم يفعل ذلك حتى طال الامر استأنف الوضوء او التيمم من اوله والله الموفق انتهى
فرع من لا يقدر ان يمسح على راسه مباشرة عند الوضوء فيمسح على العمامة فان سقطت في او العمامة
في الصلاة وجب قطعها ومسح ذلك في الحال فان نزع ذلك بطل وضوءه لان الصحة ومن مسائل الغسل من
البرزلي مسئلة من اغتسل من الجنابة وفي راسه جرح مسح عليه ان قدر والا مسح على حائل فاذا زال الحائل مسح
في العضو على راسه ولا اعادة الغسل انتهى بلفظه وقال ابن عرفة ويجب فعل الاصل حين البرء وقال في ذلك
اللخمي انتهى وقال الطليطلي في شرحه في الجلاب في المسح على الخفين وان مسح على الخفين ثم نزعهما
او اخرج فان الطاهر المسح على حائل من عضو من اعضاء الوضوء والخفين اطيل حكمه اطلاق المسح على
الحائل والله اعلم انتهى **قوله** وان صح غسل ومسح متوضئ راسه **تت** يعني ان من ابيح له المسح اذا صح غسل
جرحه ان كان في محل لا اصل غسله او راسا كان او غيره كما اذا كان عن جنابة ومسح راسه في الوضوء **فرع**
فائدة النوادر ذكر ان جهة المسح على الجبائر من كتاب الوضوء ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم وقال
ابن حبيب عن ابن الماجشون واصبغ فيمن نكس فمسح على جبيرة وكسر مستور ثم بري ونسي غسله ولم
يكن في موضع يأخذه غسل الوضوء يعيد ابدا فيغسله ويعيد ما صلى ولو تركه جهلا او
تهاونا ابتدأ الغسل ومن كتاب ابن سحنون اصبغ واذا سقطت الجبائر ولم يعلم او نسي غسلها وقد كان
مسح عليها في غسل الجنابة فان كانت في غير مواضع الوضوء غسل موضعها واعاد ما صلى بعد سقوطها
ولو تطهر للجنابة بعد ذلك الحدث بعد الاعادة قبل تطهره الثانية وما ادرك وقته مما صلى بعد تطهره وحده الحدث
ان كانت في موضع يغسل من الوضوء اجزأه توضيه بعد ذلك واعاد ما صلى قبل توضيه هذا او ما ادرك وقته

ما كان طاهرا انتهى **فرع** فلو حاضت في الصلاة قطعتها وتغتسل لمنعة الحيض أو صحيحه وابتدأت الصلاة ثم عليه
ابن بشير **الحيض قوله فصل** الحيض دم كصفرة أو كدرة **ش** قال في التوضيح قال ابن يونس
والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض وعند قول أنه لغو وقيل إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي
استحاضة وقال ابن راشد لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر الدم عقيب طهرها فإن رأته عقيب طهر ما
يكون طهرا فقال ابن الماجشون إن رأته عقيب طهرها فطهر ومع ذلك فالغسالة أحب علينا تغتسل وإنما
يجب عليها الوضوء لقول عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا انتهى **و** قال خليل أهل
ابن الماجشون مخالف للمشهور ويعضده ما صح ابن عرفة وحكاه عن اللخمي انها وحكي عن الباجي والمازري انها
أنها حلا قول ابن الماجشون هو المذهب ونصه وفي كون الصفرة والكدرة حيضا مطلقا أو ما لم يكن بعد
اغتسال قبل نظام طهر ثالث قول التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء و
جعله الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة أبو محمد وفي كونها حيضا مطلقا أو إن كان بحيض
أو استظهار وفي غيرها استحاضة وإن انها لها وعلى انتهى **قلت** وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الما
جشون وجاء في أنه المذهب ونصه قال ابن حبيب قال ابن الماجشون إذا اغتسلت بعد طهر ونظافته ثم رأت
قطرة من دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ وهذا يسمى الترية انتهى **و** قال في الطراز إذا رأت نقطة
بعد الغسل صفرة أو كدرة أو دم اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون تغتسل إن كان له عدة أيام عطية
وهي تسمى الترية وفي الحطاب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب أنها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئا
من قليل أو كثير وهو قياس ولما في رجعة الرجعي ونحوها وأحسن أن يجاوز الغاية ولو يوما جاز تفاريتها وإلا
الطهر ونص الحج الثاني بلا ولو لم يكن حيضا إذا لم يكن حيضا إلا لمحل انتهى باختصار **و** نقله في الذخيرة
في بيان هذا الاختصار وزاده يحتمل أن يحمل الحديث على أنها لا تعد ذلك انتهى **وعلم** أن قول ابن الماجشون
خلاف الراجح وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري وفي المدونة قال ابن القاسم وإذا رأت صفرة أو كدرة
في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما والترية تنشد في النطق العرفية وحصم الراء
وتشد بالياء التحتية قاله في التنبيهات قال وهي شبه الغسالة وقيل هي الخرقة التي يعرف بها الطهر
يوجد ذلك بها **و** قال الهروي هي الحيض اليسير أقل من الصفرة **و** في كتاب العين الترية ما رأته المرأة من صفرة أو
بياض عند الحيض **و** قال بعض العلماء هي الدفعة من الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة
و قال الداودي هي الماء المتغير من الصفرة انتهى والله أعلم **قوله** خرج بنفسه **ش** خرج به دم النفاس لأنه بسبب
الولادة ودم العذرة لأنه بسبب الافتضاض ودم الاستحاضة لأنه بسبب علة وفساد في البدن **و** قول الفاسي
ولا إله نقل بقيد في كلامه ما يخرج دم الاستحاضة لعل بكلامه قالت العوفي واخرج بقوله الخارج بنفسه
الخارج بالعلاج لأنه بسبب الدواء أو ينبغي كدم العذرة ومن أجاب شيخنا عن امرأة عالجت دم
الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ذي الصلاة والصيام والظاهر عدم حلها أن
بغيرها لو أمها قال الظاهر لا احتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كاستعجال الحيض انتهى **قلت** لا يلزم
من الغلبة في باب العدة الظاهر في العبادة أن الحلال منها بين التابعين والذمة فحيض في باب العبادات وليس
حيضا في باب العدة **و** الحق بين البين أن المقصود في العدة براءة الرحم وإن حصلت دونه البراءة
ما احتمال أنه لم يأت بأكثر ولو وطئ في باب العبادات فيحتمل أن يلغى بما قال إن استعجاله لا يخرجه عن كونه
حيضا كاستعجال الحيض والله أعلم ويحتمل أن يلغى لأنه لم يخرج بنفسه وهذا إذا جعلته دون استعجاله
قبل أوانه وأما إذا رفع عن وقته ولم يكن بالمرأة ريبة حمل فيجعل له دون البلوغ ظاهر أنه حيض إن
تأخير الحيض إذا لم يمن تقل إنما يكون لمرض فإذا أحدث الحيض لرفع المرض لم يخرجه عن كونه حيضا
وقد يلحق في العام قول الصفع استعجاله مبطله والله أعلم **تنبيه** وعكس هذه المسألة إذا استعملت

المرأة دواء

المرأة دواء يقطع الدم ورفعه فهل فيصير طاهرة أم لا قال ابن فرحون في منسكه في الكلام على طواف الإفاضة
وما يفعله النساء من الأدوية لقطع الدم وحصول الطهر إن علمنا أنه ينقطع الدم اليوم ونحوه فلا يجوز لها
في الدخول بها وحكمها حكم الحائض وإن استدل انقطاعه نحو ثمانية أيام أو عشرة فيجري حكمها إذا طافت
في الدخول ونحوه وإن عاودها في اليومين والثلاثة إلى الخمسة فيجري على ما قدمنا فحكمها حكم الحيض فطافت
كطافة مع وجود الدم ولا يفطرها حيض لا أقدام على ذي الدخول نحو هلاك ثلاث في الدم ثم ذكر كلام الشيخ
خليل في التوضيح المتقدم ثم قال وعبه فلم يحد عنده في أن استعجاله لا يخرجه عن حيضه إن رفعه لا يزول لأنه إن أخذ علاجا
في الدواء وقال ابن رشد سئل مالك عن المرأة تخاف تعجيل الحيض فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض فقال
ليس ذلك بصواب وكرهه قال ابن رشد إنما كرهه مخافة أن تدخل على نفسها ضررا في جسمها انتهى
وانظر هل هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم بعد وجوده أولا وهو الظاهر وعلى المرأة بعد ارتفاع الدم محكوم
عليها بأنها طاهر وإن يجوز لزوجها وطؤها انقطاعه وأما تغطية لما بين الدمين فما ظهر انتهى كلام ابن فرحون
وما أشار إليه انظر إن علمنا أن الدم ارتفع بعد اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على دخول المسجد ولا تكون في العدة
وإن عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض لأنه يجمع لها ما بين الحيضتين وإن طال انقطاعه
بعشرة أيام أو ثمانية في طهر فيصح وإن جعلت إليه في رفع الدم فظاهر جواز الإقدام على
ذي الحالة كما تقدم عن ابن رشد هو يجري سمع من ابن القاسم من كتاب الحج في سماع السؤال فسئل
عن المرأة تريد العمرة وتخاف تعجيل الحيض فتؤخر وقال ابن فرحون إن ظاهر هذا مثل الأدوية التي تقطع الدم
بعد وجوده أولا وهو الظاهر ليس كذلك وإن الذي يظهر من كلام ابن رشد أن أو ابن كنانة الجامع من البيان
قال ابن كنانة أنكر ما ينبغي أن تصنع بتعجيل الطهر من الحيض من شرب الشراب والتعالج بها وغيره
قال ابن رشد المعنى في كراهة ذلك ما يخشى أن تدخل على نفسها ضررا من ذلك في جسمها بشرب الدواء الذي
قد يضرها انتهى **وعلم** من كلام ابن رشد أنه لم يصرح بالعدة إلا أنه قد يخرج من جسمها **و** احتمال في العدة
لا يخالف الطهر ببينة ابن رشد وأما قوله أنه إذا عاودها فيما بين الخمسة حكمها حكم الحائض فإنه
يريد أن الخمسة أقل الطهر على قول ابن الماجشون ولم يحل أحد أن يلزم منه لما مضى وإن ما بين الدمين إذا كان أقل
من أيام الطهر فحكمه حكم أيام الحيض وهذا خلاف المذهب فإن المذهب أنه إذا انقطع الطهر تلغى
أيام الدم وتلغى أيام الطهر وتكون فيها المرأة حقيقة قاله في المدونة وتحتسب في أيام الطهر التي حازتها تلغيها
عند انقطاع الدم وتصلي وإن ابتعد عنها وجه انتهى من تهذيب البراذعي **و** لعله لا تصح ولا بلغ التي حازته
تلفيقها فيما بين الدم التي حازته لأن فيها حدا تعلق فيها وإن انتظرت وجعلتها فقد مضى وهي فيها طاهر
وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من طلاق لأن الذي قبل تلك الأيام من الدم والتي بعد تلك الأيام
قد أضيف بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة وكان ما بين ذلك من الطهر ملغى انتهى بالمعنى **و** كذا الحكم
ملغها طاهر المرأة وتخرا لها اختلف في وجوب غسلها وإن قلنا إنه ليس بحيض قال ابن الحاجب **و**
تغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتوطأ وقال ابن عرفة والدم بتقطع بطهر غير تام المشهور تحصل
تغتسل كلما انقطع فتطهر حقيقة وقال في الإرشاد وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه **و** الأوحي
قال الشيخ زروق في شرحه قوله لا تؤطى خلاف المعروف من المذهب بل لم يقف عليه في غيرها منصوصا
انتهى **تنبيه** فصوص المذهب التي ذكرنا وغيرها صريحة في أن صومها صحيح قال البرزلي إجماعا
مشكل وما أرى فطرهم إلا والعوض كان المذهب عنه والذي أراد أن الصوم في ذمتها يقضيه ولا ثم إنه
لا يمنعن انتهى بالمعنى وما قاله مخالف لأهل المذهب والله أعلم **قوله** من قبل من فحل عادة **ش** احترز
بقوله من قبل مما يخرج من الدبر أو غيره فإنه ليس بحيض قال ابن عرفة فيخرج دم بنت سبع ونحوها **و** قال
المغاربي اختلف في انتهاء الصغر فقيل تسع وقيل إحدى عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل غير ذلك انتهى **و** قال صاحب

الحراز ذكر المسألة في المدونة يقتضي بأنه لا يحكم للدم بأنه حيض إلا إذا كان في أوان البلوغ بحضور علامة وأمارات من
نحو الثدي ونبات الشعر العانة وعرق الإبط ونتن الإبط وشبهه وأما بنت تسع وشبهها إذا رأته دما فإنها يجوز من
[illegible] وشبههما وليس بحيض وسن النساء في يحتمل البلوغ قال الشافعي أعجل من سمعت من النساء يحضن
نساء تهامة يحضن لتسع سنين ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة فالواجب أن يرجع في ذلك إلى
عرف النساء فهن على الفرج مؤتمنات فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط انتهى وأما اليائسة فاختلف
في ابتداء سن اليأس فقال ابن شعبان خمسون قال ابن عرفة ولم يحك الباجي غيره قال الأبي في شرح مسلم وهو
المعروف في [illegible] وجمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خمسين عجوز في الغابرين وهو الذي قاله
امرأة تجاوز الخمسين فتحيض إلا أن تكون قرشية وقال ابن شاس سبعون قال في التوضيح وقال ابن رشد والعشين
وقال ابن حبيب بعد النساء وروي عن مالك وقال [illegible] في المدونة بنت السبعين والستين من هاتيك النساء
تنبيه قال في التوضيح وما ذكره ابن الحاجب في الصغيرة واليائسة بقوله ليس بحيض متفق عليه في
الصغيرة وأما اليائسة فحده الحاجب بالنسبة إلى العدة لأن الله تعالى جعل عدتها ثلاثة أشهر واختلف في
العبادة والمشهور كما قال ولذا قال ابن القاسم إذا انقطع هذا الدم لا غسل عليها وروى ابن المواز
عن مالك أنها تترك الصلاة والصلاة [illegible] عليها الغسل عند انقطاعه ونحو الدم [illegible] ابن حبيب انتهى
وظاهر كلامه أن [illegible] في غسلها [illegible] في كونه حيضا [illegible] وظاهر كلام ابن عرفة فإنه في
كونه [illegible] في العبادات قول العلماء عن أشهب مع الشيخ عن رواية [illegible] وقول ابن حبيب معها وعليه
في وجوب الغسل لانقطاعه قول ابن حبيب وابن القاسم انتهى ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة وكلام ابن
يونس وأبو [illegible] كلام ابن عرفة **قوله** وإن دفعة **ش** قال في الصحاح الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة
والدفعة بالفتح المرة الواحدة **قلت** والمعنى هنا صحيح هنا على **قلت** أهل المذهب يقولون إن أقل الحيض
[illegible] وأقل [illegible] الدفعة حيض وإذا كانت الدفعة حيضا ولا أقل من الدفعة حده فله جواب
أن أقله لا حد له بالزمان **تنبيه** الدفعة حيض وليست حيضة إذ الحيضة ما يقع لا اعتداد به في
العدة ولا الاستبراء قاله الجزولي **قوله** وأكثره لمبتدأة نصف شهر **ش** قال ابن عبد البر [illegible] جماعة التي
[illegible] أيام فإن جاوزت [illegible] كالحيض يوم الحيض فتغتسل في كل يوم أحد [illegible] عشر منه
انتهى وانكر ما ذكر من التلفيق مع ما ذكره في التوضيح فيمن ينقطع حيضها يوما وتحيض يوما
[illegible] لا تحتسب [illegible] في جميع اليوم بالحيض وعن [illegible] عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا
في كل يوم مرة [illegible] صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فلتغتسل يوم دم وتقضي
ونحو الظهر والعصر انتهى فتأمله وما قاله في التوضيح لحنون **قوله** ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر
عادتها **ش** قال في الحراز وهل تحتسب العادة بمرة وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة
[illegible] قوله [illegible] يعنون [illegible] الثانية عوده إلى الأول وقال أبو حنيفة لا تحصل إلا بمرتين لأنها
مشتقة من العود [illegible] في الذخيرة وقبله ويؤيد إثبات العادة بمرة ما ذكر في المدونة وغيرها
أن من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره ثم طلقت أن عدتها بالأقراء
ما لم تبلغ سن من لا تحيض وإن جاءها الحيض لا تحتسب سنة والله أعلم **قوله** على أكثر عادتها على
أكثر عادة الأيام وليس المراد أنها تبنى على العادة لا أكثر بيه في الوقوع قال في المدونة وإن اعتادت
ثابتة فحيضتها ستكون خمسة أيام وفي أن أقل وأكثر إذا أنقطع بها الدم تستظهر على أكثر أيامها
قال ابن ناجي هذا هو المشهور وابن يونس وقال ابن حبيب تستظهر على أقلها وضعفه الشيخ أبو محمد
بأن أدنى عادتها قد تكون أقل من أقلها مع الاستظهار وتضعيف ابن يونس نحوه قول ابن رشد في قول
ابن لبابة تغتسل لأقل عادتها والزائد استحاضة خطأ صراح قال ابن عبد السلام والحجة عن الحقيق

بلا زمن المعطلة

بلا زمن المعطلة فمن تقطع عادتها في العصول فتحيض في الحيض سبعة مثلا وفي الشتاء عشرة فإن
قعدت في بعض الحيض فاختلف فيها على ما تقدم وأما إن تمادى بعض فصل لا كثر فلا خلاف أنها تبني على
الأكثر عادة في الحال التي **فرع** لو تأخر الدم من غير علة سنة ونحوها ثم خرج جوزا دخل على عادة فيها فإنها لا تزيد
على الاستظهار بثلاثة أيام قاله في الحراز **قوله** ثم هي طاهر **ش** يشير إلى أنها بعد أيام الاستظهار
طاهر حقيقة فتصلي وتصوم وتوطئ ولا تغتسل عند انقضاء الخمسة عشر يوما لأن وجها لا حلفها
حيض وهذا مذهب المدونة في كتاب الطهارة وهو قول ابن القاسم في الموازية وظاهر المدونة في
كتاب الحج لقوله إذا حاضت أكريها يحبس عليها قدر أيامها والاستظهار ثم تصوم وقيل إنها
بعد الاستظهار إلى تمام خمسة عشر يوما تحتاط فتغتسل بعد الاستظهار وتصوم وتقضي الإحلال
الحيض وتصلي لاحتمال الطهارة ولا تقضي لاحتمال كونها صلت وإن كانت حائضا فلا إعادة عليها
ولا قضاء ولا يأتيها زوجها لاحتمال الحيض وتغتسل ثانيا عند انقضاء خمسة عشر يوما وهذا حكي
القولين في التوضيح وزاد ابن ناجي في القول الأول ويستحب لها أن تغتسل عند تمام الخمسة عشر يوما
صرح به في الجواهر فقال عبد الحق [illegible] الغسل الثاني هو الواجب وهذا هو القول الأول والاحتياط
وعلى القول الثاني ويحكى الغسل الثاني استحبابا والواجب هو المفعول عند تمام الاستظهار انتهى وعلى
ما ذكره في الجواهر [illegible] ذكره ابن ناجي يستحب لها الغسل على المشهور عند تمام خمسة عشر وقال عن
ذلك أنه يستحب أن وجها لا يأتيها وأن تقضي الصوم وذكر في التوضيح عن الطراز بعد أن ذكر التقديم أن
من ثمرة الخلاف قضاء الصوم والصلاة ولم يتعقبه مع أنه ذكر أولا أن الصلاة لا تقضى وعلى الحائطة ذكره
وهو الصواب **و** وهو من قول المصنف في طهرها أنها في أيام الاستظهار ليست بطاهر وهو قد ذكر أنه قال
في المدونة وأيام الاستظهار كأيام الحيض وقال في التوضيح قال ابن هارون أنعم على أيام الاستظهار
حيض عنده من قال به انتهى **و** أما عند من لا يقول به فتغتسل عند انقضاء عادتها وهل تكون طاهر حقيقة
أو احتياطا إلى تمام خمسة عشر قولان **قوله** وحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه **ش** يعني بعد الدخول
في ثلاثة أشهر لا بعد انقضاء الثلاثة الأشهر قال في المدونة قال ابن القاسم إن رأته في ثلاثة أشهر من حملها
تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها ويد إعراب الدم قول المصنف وهل ما قبل الثلاثة ولا أقل
الثلاثة حملها والمعنى حينئذ وهل ما قبل الثلاثة كما بعد الدخول فيها وقال في التوضيح وابن
ناجي في شرح المدونة واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني فقال الإبياني تجلس خمسة عشر
بمنزلة الثلاثة وقال ابن يونس [illegible] ينبغي على قول مالك الذي يرجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين
قدر أيامها والاستظهار انتهى **و** قوله ونحوه أي إلى العشرين كذا فسره في الحراز ونقله عن الجلاب
وكذا فسره ابن فرحون في شرح ابن الحاجب **تنبيه** لا يعترض على المصنف بأن عبارته مخالفة
للمدونة لأن قوله بعد الثلاثة محتمل لأن يريد بعد دخول الثلاثة أو بعد الشهر وفي الثلاثة فيحمل كلا
منه على الأول وقد نقل ابن الحاجب لفظ المدونة بنحو عبارة المصنف ولم يعترض عليه بأنه نقل بمعنى
المدونة خلاف ما فيها فتأمله **قوله** وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها **ش** أي في الشهر السادس
وما بعده وإنما قال المصنف وفي ستة مع أن لفظ المدونة وإن رأته بعد ستة أشهر تركت الصلاة
عشرين يوما ونحوها لأنه اعتمد على ما اختاره جماعة من الشيوخ فيما اعترض عليه بأن كلامه مخالف
للمدونة فغير مصيب قال في التوضيح واختلف في الستة هل هي حكمها حكم الثلاثة وهو قول ابن
شبلون أو حكم ما بعدها وهو قول جماعة الإفريقية وهو الظاهر لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر
صارت كالمريضة ونقل ابن شبلون رجع إلى هذا انتهى ونحوه لابن ناجي **و** ونحوها فسره ابن فرحون
في شرح ابن الحاجب فقال إلى الخمسة والعشرين يوما وفسره في الحراز فقال إلى الثلاثين يوما ونقله

بعد الثلاثة مع ذكره المواز

بعد الدخول

الشيوخ

عن الجلاب قوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
عنها وتصوم وتوطأ ش تقدم ان اليوم الذي ترى فيه الدم ولو دفقة واحدة تحتسبه يوم حيض وانها تغتسل
كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتوطأ وتصوم اليوم الذي لا ترى فيه الدم ولا تقضيه والله اعلم وانما نبه المصنف
على الصوم والوطء فقط لما تقدم ان الرجراجي استشكل صحة الصوم وتقدمت نصوص المذهب في ذلك
ولقول صاحب الارشاد لا توطأ وتقدم انه غير معروف في المذهب قوله والمميز بعد طهر تم حيض ش في
العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور قوله ولا تستظهر على الاصح ش هو قول مطرف وابن القاسم واصبغ
بعده ومقابله لابن الماجشون هكذا ذكره في التوضيح وقال ابن فرحون في شرحه قال في التوضيح القائل
بالاستظهار ابن الماجشون واعترض عليه ذلك ولعل ذلك تصحيف في نسخته من التوضيح والصو
اب ما في التوضيح كما ذكرنا فرع قال ابن الحاجب فان ميزت بعد طهر تم فالمعتمد ان الاستحاضة اسنة
بعد طهر تام لا تنقطع الاستحاضة مع الطهر انتهى يريد الا ان تميز تمام سنة قاله ابن عرفة و
منقطع دم الاستحاضة بطهر غير تام كمتصلة انتهى ونقل ابن فرحون ذلك عن ابن رشد في شرح قول
ابن الحاجب ومتى انقطع دمها استأنفت طهرا تاما لم تميز وان انقطع دم الاستحاضة ثم عاود
هل هي مكثرة او زمني بين انقطاعه وعودته يقع بعد او طهر تام على الخلاف المتقدم في مقدار الطهر
فلا يحكم لها بانه حيض ولا حكم لما قبله وخارج الاستحاضة الا ان تميز انه حيض حيث يحكم لها بابتداء
حيضة انتهى كلام ابن رشد ولا بد ان يكون التمييز بعد طهر تام لئلا يلغو فيه ايام الاستحاضة والايام
النقاء كما يفهم ذلك من تلفيقه كلام ابن فرحون فانظره وهو ظاهر فانظره والله اعلم وحمل المصنف في التو
ضيح كلام ابن الحاجب هذا على ان المراد به اذا ميزت المستحاضة الدم وتكلف في توجيهه تكلفا كبيرا
وهو تابع لابن عبد السلام قوله والطهر بجفوف او قصة ش قال في المدونة والجفوف ان تدخل الخرقة
فرجها فتخرجها جافة قال في التوضيح لا يضر عليها شيء من لون الدم قلت ولا من الصفرة والكدرة ولا يريد
انها جافة من الرطوبة بالكلية بل المراد ان تكون جافة من الدم والصفرة والكدرة لان فرج المراة لا يخلو
عن الرطوبة غالبا والقصة ماء يشبه ماء الجير من القصة وهو الجير وقيل يشبه ماء العجين وقيل شيء
كالخيط الابيض وروى ابن القاسم يشبه البول وروى علي يشبه المني قال ابن هارون ويحتمل عندي
ان يختلف باعتبار النساء واعتبار اسنانهن وباختلاف الفصول والبلدان وقال في الطراز يجوز ان يكون ذلك
لان الذي ذكر بعض النساء انها تشبه المني قوله وهي ابلغ لمعتادها ش كلامه رحمه الله يقتضي
ان من لم تكن معتادة بالقصة فلا تكون ابلغ في حقها والمنقول عن ابن القاسم رحمه الله ان القصة ابلغ من
الجفوف من غير تقييد وعن ابن عبد الحكم ان الجفوف ابلغ من غير تقييد فمن كانت معتادة بهما فتنتظر
القصة عند ابن القاسم والجفوف عند ابن عبد الحكم ومن كانت معتادة باحدهما وراته عادة تطهر
به اتفاقا وان راته خلاف عادتها فان كانت معتادة لا تطهر وان لم تنتظر غيره ان نكرت عادتها وان
كانت معتادة الجفوف وراته الابلغ طهرت وكذا معتادة القصة ان راته الجفوف انتظرت القصة عند ابن
القاسم ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم ومعتادة الجفوف اذا رات القصة لا تنتظر الجفوف عند
ابن القاسم وتنتظره عند ابن عبد الحكم هذا ذكره اللخمي والمازري وصاحب الجواهر قال اللخمي وتبرئه
قبل الجفوف ابرأ من القصة ويتبرأ به من عادته القصة ولا تبرأ بالقصة من عادته الجفوف وقيل بعكس
ذلك ان القصة ابرأ وهو احسن انتهى وقال المازري مذهب ابن القاسم ان القصة ابلغ فيكون معتا
دة الجفوف عنده ان رات القصة لا تنتظر وجدانها ابلغ ولا تكون معتادة القصة بالجفوف لانها انتقلت
لما هو اضعف وقال ابن عبد الحكم بعكس هذا فيلحق معتادة القصة به ولا تلحق معتادته بالقصة و
قال في الجواهر وروى ابن القاسم ان القصة ابلغ من الجفوف وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرته حكم من

وان غير

وان غير عادتها فالمعتادة الجفوف لا تنتظره على رواية ابن القاسم ومعتادة القصة تنتظرها وتنتظر معتا
دة عند ابن عبد الحكم ولا تنتظرها معتادة القصة انتهى اذا علم ذلك فكلام المصنف يفهم منه ان من كانت
معتادة بهما تنتظر القصة وهذا ظاهر ومن كانت معتادة بالقصة فقط تنتظرها اذا رأت الجفوف واما من كا
نت معتادة بالجفوف وراته القصة فلا يفهم من كلام المصنف حكمها بل يفهم من كلامه ان القصة ليست في حقها
ابلغ ويحتمل ان يقال انتظرت بما راته او تنتظر علامتها وقد علمت ان المنصوص انها تطهر به اتفاقا وهو ظاهر
لان القصة ابلغ تنبيه وقع في كلام ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ما نصه يختلف ابن القاسم وابن عبد الحكم
فيما اذا كانت عادتها احدى العلامتين القصة او الجفوف ثم رات الاخرى انها لا تغتسل وتنتظر عادتها
انتهى وهو بين البطلان وكلام المصنف على احدى الاحتمالين وقد علمت ان المنصوص خلاف ذلك والله اعلم
فرع ويستحب للحائض والنفساء والمستحاضة ان يتبعن وجهن اذا تطهرن قاله في اوائل كتاب
الصغير من الطراز وذكره في المدخل والشبيبية ذلك وتقدم التنبيه على هذا في الغسل قوله وفي المبتد
اة ثم حتى تراه ش اشار بالتردد لتردد المتأخرين في النقل عن ابن القاسم فنقل الباجي وابن شاس وغيرهما عن ابن
القاسم ان المبتدأة لا تطهر الا بالجفوف قال في التوضيح صرح ابن شاس بانها ان رات القصة تنتظر الجفوف
وفي المنتقى نحوه ونقله وان ابا العمود الا ان يقال ان القاسم وابن الماجشون لا تطهر الا بالجفوف وكذا
نقل المواق عن ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه انتهى كلام التوضيح قلت ولم ار في الجواهر التصريح بانها ان رات
القصة تنتظر وانما رايت فيها نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح وقال المازري واما ابن القاسم
على ان المبتداة اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات القصة تنتظر الجفوف فتامله ثم حكى نقل
الباجي ورده بان خروج المعتادة عن عادتها نادرة بخلاف المبتداة فانها لم تثبت في حقها عادة
فاذا رات الجفوف اولا فهو علامة ولا حكم على القصة في حقها فلا معنى للتأخير لاجل امر منتظر
وما قاله المازري واضح ان علامة صورة المسالة كما ذكر انها لو رات الجفوف قبل القصة واما ان كان الامر
على ما نقل الباجي وابن الحاجب من انها ان رات القصة وتنتظر الجفوف فان ما ذكره الباجي صحيح فتامله انتهى كلام
التوضيح ولا يعتمد قلت وكانه لم يقف على نص كلام المازري ونقله بالمعنى واسقط منه بعض قوله
خروجها عن عادتها نادرة ما نصه فلا تنتقل عن عادتها لما هو اضعف فاذا وجدت ما هو اقوى
وجب الرجوع عادتها انتهى ولعل الروايتين في النوادر كما ذكر الباجي وكذا ذكرهما ابن يونس وصاحب
الطراز ولعل قال المعتمد ما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم وذكر في المبتداة انها لا تغتسل حتى ترى الجفوف
ثم تعمل على ما يكون من امرها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنه انها ان رات الجفوف تطهرت به ثم تراعي
بعد ما يكون من امرها من جفوف او قصة وقال ابن حبيب القياس انهما جميعا علامتان فبايهما وجدت
فانها طهرت لا تنتظر الاخرى ونقله في المعونة وابن يونس ونقل ابن حبيب عنه الا انه قال مفرقة
انتهى وما ذكره عن عبد الوهاب في الشرح يعني به شرح الرسالة واغفل ابن عرفة كلام عبد الوهاب
وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام المازري جميعه اذا علم ذلك فمعنى كلام المصنف وفي المبتداة تردد في هل
تكتفي باحدى العلامتين كما ذكره عبد الوهاب وابن رشد والمازري او تنتظر الجفوف كما ذكره
الباجي وغيره وقد علمت ان ما ذكره عبد الوهاب اصح وقد تقدم عن ابن القاسم ان معتادة الجفوف
اذا رات القصة اكتفت بها ولا تنتظر الجفوف مع انها معتادة به فتامله والله اعلم قوله وليس عليها
نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ش يعني ولا في اوقات الصلوات ويجب ذلك في اولها وجوبا مو
سعا ويتعين في اخره او ان ما يبقى منه قدر ما يسع ان تغتسل وتصلي الصلوات كما قاله في رسم اغتسل
من سماع ابن القاسم ونحوه للباجي ونصه على ما نقل المواق قال مالك ليس على المراة ان تقوم قبل الفجر لتنظر طهرها
الفجر وانما عليها عند النوم او قيامها لصلاة الصبح وعليها ان تنظر في اوقات الصلوات قال ابن عرفة

وجب تعجيل طهرها عند النوم واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتمال ادراك العشائين والصوم فقيل بوجوبه
قاله الداودي وقيل لا يجب ورواه ابن القاسم اذ ليس من عمل الناس ومحل ذلك ما حكاه الباجي وقال ابن يونس
يجب في وقت كل صلاة وجوبا موسعا ويتعين ان لم يبق الا ما تؤديها فيه فلو شكت في طهرها قبل الفجر ففيه
الصوم والصلاة ونقل الشيخ عن ابن حبيب ان ليس تنويه وتشكك فيه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها و
عليها ان كانت [illegible] وطئ وفيه [illegible] انتهى بالمعنى مجموعا **فرع** قال في الطراز اذا اخرجت الخرقة بالدم
قبل طلوع الشمس واستنقت بعد [illegible] في النهار فوجب [illegible] العشاء او الصبح الفطر
قيل [illegible] على ما اذا رأت في الخرقة العفة فان الحكم مستند الى خروجها لا انها من توابع الحيض
نزل عليها اعتبارا بوقت خروجها فان تيقنته عملت عليه وان لم تتيقنه بنت على الاحوط **قوله** وبداءة
شرح بعدة الطلاق وذو الداخلة [illegible] بالاول ولا [illegible] الا الاطهار [illegible] الطلقة في الحيض
فلا اشد انها تحتسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيضة قال في [illegible] والسنة من العدة انما تلتقي
ان تطلق في الحيض لانه تطول العدة [illegible] لا [illegible] تلك الحيضة لا تعتد به في اقرائها فتكون
المرأة في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج انتهى وقد عرض في [illegible]
حيث بانه لا خلاف ان الحيض يمنع بداءة العدة والصلاة وغيرهما مما عدد وجوب الصوم وفيه
وتعجيل [illegible] الصوم ولا تقضي الصلاة ولا [illegible] الى السنة وابطل ان الصلاة تنكر ويشق قضاؤها بخلاف
الصوم والله اعلم **قوله** ووطئ فرج **شرح** فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر من الحيض وتغتسل كما سيأتي و
سواء كانت مسلمة او كتابية قال في المدونة في باب غسل الجنابة ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية
على الطهر من الحيضة اذ ليس له وطؤها حتى تطهر ولا يجبرها على الجنابة لجواز وطئها كذلك
انتهى وحكم النفاس حكم الحيض كما صرح به الشيخ زروق في شرحه [illegible] وهو ظاهر وقد حكى ابن عرفة
والمصنف في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة اقوال ثالثها في
الحيض فقط [illegible] والجنابة [illegible] تخرج على [illegible] الخلاف على النية في الوضوء وهذا اخلاف طريقة القاضي
عبد الوهاب وابن [illegible] فلا خلاف بين اصحابنا انه ليس له جبرها على الغسل من الجنابة وفي [illegible] ابن رشد
في رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب من كتاب الطهارة اشار الى ذلك وانه لا يحكي الخلاف في جبرها
على الغسل من الجنابة قال وليس هذا الاختلاف على ظاهره بل المعنى انه لا يجبرها الا ان يكون في جسدها
نجاسة ويجبرها على الغسل اذا كان في جسمها نجاسة انتهى ووجهه من كلامه انه لا يجبرها على غسل
النجاسة مؤيد نظر **تنبيه** استشكل جبرها على الغسل بانه لا تصح الا بنية وهي لا تنويه منها واجيب الاول
بان الغسل من الحيض فيه امر حق لله تعالى وحق للزوج فمن جهة انه شرط في اباحة الوطء وخطاب التكليف
من جهة انه عبادة وعدم النية تقدح في الثاني دون الاول وهو ظاهر وقال ابن رشد انما تشترط النية
في صحة الغسل للصلاة لا للوطء لان الزوج متعبد في الاستمتاع بها وما كان كذلك [illegible] المتعبد في غيره لم يفتقر
الى النية كغسل الميت انتهى **فرع** قال في الطراز اذا اسلمت بغير زوجها على اسلامها [illegible] بذلك
الغسل ولا تستبيح به غيره [illegible] ومنه يوجد الغسل نحوه **فرع** قال في البيان في الرسم المذكور لو كانت للرجل
زوجة مسلمة فابت الاغتسال من الحيض لكان له ان يجبرها على الاغتسال وان لم يكن لها
هي فيه نية ويلزمها ان تغتسل ثانيا للصلاة بنية الا ان يجبرها الغسل الذي اكرهت عليه الا ان يكون
لها فيه نية انتهى وهو يقتضي ان هذا القول فيه [illegible] عن الفراء ان الغسل فيه خطاب الى ما اخر **فرع** قال ابن ناجي في شرح
المدونة يقوم من هذه المسألة ان المجنونة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل انتهى يعني من الحيض وهو ظاهر
والله اعلم **قوله** او تمتع ان [illegible] **شرح** قال ابن غازي كما نبه انه يجوز له الاستمتاع بها بدونها ولا اعلم احدا من
اهل المذهب صرح بذلك وقد صرح بجواز الاستمتاع في الاحياء انتهى **قلت** ولا شك في جوازها وعموم كلام

وهو نحو مما حكى عن الباجي في العاطل ابن يونس قال مالك والعلماء قبله ما زال السلف ينهون عن ذلك
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في البخاري والموطأ قال ابن القاسم قوله شأنه باعلاها ازارا معناه
اعلاها لها وتحتها او ما شاء مما هو اعلاها انتهى وقال ابن بشير لا خلاف في جواز الوطء في ما فوق الازار
انتهى بالمعنى **قوله** ولو بعد نقاء وتيمم **شرح** هما مسألتان الاولى جواز وطئها بعد النقاء وقبل الغسل وحكى
ابن عرفة فيها ثلاثة اقوال المشهور المنع والجواز في المبسوطة عن ابن نافع ونقل عياض ان بعض البغداديين
بيّن تأويل قول مالك عليه والثالث الكراهة لابن بكير والمسألة الثانية جواز الوطء بعد النقاء والتيمم اذا لم
تجد الماء وفيها قولان مذهب المدونة المنع وهو المشهور وقال ابن بكير لا يجوز واختاره ابن عبد
السلام **تنبيه** قال اللخمي وان كان لا يجد الماء ولم يجد الماء وطال الامر جاز له ان يصيبها واستحب له ان
تتيمم قبل ذلك وتنوي به الطهر من الحيض انتهى وهو ظاهر والله اعلم **قوله** ورفع حدث ولو جنابة
شرح يعني ان الحائض لا تصح منها نية رفع الحدث ولو جنابة وهو المعتمد واختاره القاضي عبد الوهاب وابن رشد في المقدمات قال
ان الطهر من الحيض والنفاس لا يرفع حكم الجنابة ما دام الحيض باقيا وانما يرتفع بعد انقطاعها
انتهى وكذا قال غيره لا اعلم في ذلك خلافا في انه لا يرتفع عنها وانما الخلاف في رفع حدث الجنابة
والمشهور انه لا يرتفع وقيل انه يرتفع ذكره في التوضيح وفائدة الخلاف في اباحة القراءة بالغسل وقال الشيخ
ان كانت جنابة لم تجز وجاز لها ان تغتسل للجنابة انتهى ويفهم من كلامه ان الحائض اذا كانت جنبا لا تقرأ
وقال ابن رشد في المقدمات يدلي في المرأة تجنب ثم تحيض ثلاثة اقوال احدها ان لها ان تقرأ القرآن ظاهرا
وان لم تغتسل لان حكم الجنابة مرتفع مع الحيض وهو الصواب والثاني انه ليس لها ان تقرأ القرآن ظاهرا
وان اغتسلت للجنابة والثالث ليس لها ان تقرأ القرآن ظاهرا الا ان تغتسل للجنابة انتهى ووقع فيها
رايت من نسخ الشرح الصغير عكس النقل وحكى الاتفاق على رفع حدث الجنابة والخلاف في رفع حدث
الحيض وذكر في الكبير والوسط على الصواب والله اعلم **قوله** ودخول مسجد **شرح** عده ابن رشد في المتفق
عليه ولم يفصل بين المكث والمرور وكلام ابن الحاجب متفق على منعه وقال اللخمي اختلف في دخول الحائض
والجنب المسجد فمنعه مالك واجازه زيد بن اسلم اذا كان عابر سبيل واجازه محمد بن مسلمة جملة
وقال لا ينبغي للحائض ان تدخل المسجد لانها لا تأمن ان يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد و
يدخله الجنب لانه يأمن ذلك فالامر فيهما في انهما كذلك ان يستويا وعلى هذا يجوز لها فيه اذا استثفرت
انتهى **قوله** فلا تعتكف ولا تطوف **شرح** انظر ابن ما نبه عليهما وان كان المنع من دخول المسجد يقتضي
المنع منهما اذ يشترط في المسجد لانه محل دخول المسجد لخوف تصحيحه ومنع [illegible] لا يباح لها
الطواف ولا الاعتكاف اذ يشترط في الطواف الطهارة ويشترط للاعتكاف الصوم والحيض يمنع منهما
والله اعلم **قوله** ومس مصحف **شرح** عده ابن رشد في المتفق عليه وقال القاضي عياض مس المصحف وفي الجواز
اختلاف شاذ وغير المذهب انتهى وتبعه في التوضيح وعده في المتفق عليه وقال ابن عبد السلام عرفة روى
ابن العربي جوازه كقراءتها **قوله** لا قراءة **شرح** قال ابن عرفة عياض وقرأتها المصحف دون مسه
ان لم تكن قراءة حفظا قال اللخمي ولا يمنع الحيض الحيض ولا الموقوف بعرفة ولا يمنع ذكر الله والتسبيح
ولا وستغفار وان كثر وهذا ظاهر **فرع** قال ابن عرفة انظر الباجي قال اصحابنا تقرأ ولو بعد طهرها
قبل غسلها قال ابن عرفة قلت فيتخرج بتعليلهم لعدم امكان غسلها الغسل وقال عبد الحق لا تقرأ ولا
تنام حتى تتوضأ كالجنب انتهى **قلت** وعلى الثاني اقتصر في التوضيح وقال والصلاح في قراءة الحائض انما
هو قبل ان تطهر ولا تقرأ بعد النقاء من الدم كالجنب وعليه اقتصر ابن الحاجب وغير واحد وهو الظاهر
والله اعلم **قوله** والنفاس **شرح** دم خروج الولادة **شرح** قال في الذخيرة النفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس
الدم ذكره صاحب العين والصحاح وذكر الدم بقول دم النفاس والنفس الاخبار بنفسه وهو بكسر النون

والمراة نفساء بضم النون وفتح الفاء والمد والجمع نفاس بكسر النون
وفتح الفاء وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء
ويجمع على نفساوات وعشراوات بضم اولهما وفتح ثانيهما ويقال نفست المراة بضم النون وفتحها
وكسر الفاء فيهما مع كسر الفاء ولا يقال في الحيض الا نفست وشمل قوله للولادة ما خرج بعد الولادة وما خرج
معها او عندها لاجلها وخرج به ما خرج قبل الولادة قال في الشبيهات ثم هذا الدم المعتبر المسمى
دم النفاس لا خلاف انه الذي يهراق بعد الولادة واما ما كان قبل خروج الولد فقيل انه غير دم نفاس وحكمه
حكم غيره من الدماء التي تراها الحوامل واختلف فيما يهراق عند خروج الولد ومعه فقيل ليس بدم نفاس
حتى يكون بعده وهو ظاهر قول عبد الوهاب والنفاس ما كان عقب الولادة وقيل هو دم نفاس ولا فرق بين
ابتداء خروج الولد وانفصاله وهو ظاهر قول الشيخ من اصحابنا من قوله الدم الذي عند الولادة ومع الولادة
وكذا اختلف اصحاب الشافعي على قولين ولم يختلفوا في الوجه الاول انتهى وعلم من كلامه ان مراده
في الوجه الاول ما كان قبل خروج الولد ولم يجئ لاجل الولادة واما ما خرج لاجل الولادة قبل خروج الولد ففيه
الخلاف وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول المصنف في التوضيح الدم الخارج قبل الولادة لاجلها حكى عياض فيه
قولين للشيوخ احدهما انه حيض والثاني انه نفاس انتهى لكن لا يفهم من كلامه في التوضيح ان الخلاف فيما
خرج قبلها مع الولد وقال ابن عرفة النفاس دم القاء الحمل فيدخل دم القاء الدم المجتمع على المشهور وما
قبل ما خرج قبل الولد غير نفاس وما بعده نفاس وفيما معه قولا الاكثر والقابسي قال وقيل فيما قبله ان
في الدم الخارج عند الولادة لاجلها والخارج معها قولان والله اعلم ان الخارج في ذلك كله حكمه
قال الشيخ ابو الحسن عن بعض الشيوخ في التي تكون ترى الدم قبل الولادة ونفادا بها حتى زاد على العادة
جعل لها وطرت مستحاضة ثم انه هذا مع الولادة فهل يكون نفاسا او استحاضة لا يمنع من الصلاة
قلت ونظهر انها ثمرة الخلاف والله اعلم في ابتداء زمن النفاس وعلى قول من قال انه نفاس يكون اول النفاس
من ابتداء خروجه فيحسب ستين يوما من ذلك اليوم وعلى القول بانه حيض فلا يكون ابتداء النفاس الا بعد
خروج الولد والله اعلم **قوله** ولو بين توأمين **ش** التوأمان هما الولدان في بطن واحد بين الكل واحد منهما
توأم على وزن فوعل والانثى توأمة وقال ابن عرفة في باب اللعان التوأمان ما ليس بينهما ستة
اشهر قال في المدونة قال ابن القاسم واذا ولدت المراة ولدين في بطن واحد او وضعت ولدا ثم وضعت اخر بعده
بخمسة اشهر فهما حمل واحد انتهى والمعنى ان الدم الذي بين التوأمين نفاس وقيل حيض والقولان في
المدونة وعلى الاول تجلس اقصى امد النفاس وعلى انه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في اخر حملها
عشرين يوما ونحو ها فان وضعت الثاني قبل استيفاء اكثر النفاس فاختلف هل تبني على ما مضى ويجيء
الجميع نفاسا واحدا والى هذا ذهب ابو محمد والمراد به ابو محمد او تستانف للثاني نفاسا وهو ستون يوما واليه
ذهب ابو محمد قاله في الشبيهات وهو لا تحقيق وظاهر كلامه في الشبيهات انه لا ارتباط بين هذا
الخلاف وبين الخلاف في كون الدم الذي بين التوأمين نفاسا او حيضا وظاهر كلام ابن الحاجب ان الخلاف
في الضم وعدمه ينبني على الخلاف في كونه نفاسا او حيضا والذي في الشبيهات اظهر وقد ذكر ابو الحسن
واما ان وضعت الثاني بعد ان جلست للاول اقصى النفاس فلا خلاف انها تستانف للثاني نفاسا مستقلا
والى هذا الشار بقوله فان تخللهما فنفاسان اي تخلل بين التوأمين اكثر امد النفاس فهما نفاسان **قوله**
واكثره ستون يوما **ش** ولا حد لاقله قال ابن ناجي في شرح المدونة ولا خلاف اعلمه بين اهل العلم انه اذا
انقطع دم النفساء انها تغتسل وما يقوله عوام العربية الخط بعضهم انها تمكث اربعين يوما
ولو انقطع عنها الدم وهو جهل منهم انتهى ونبه على ذلك صاحب المدخل واما الاكثر فيحتمل
محتملا قال المصنف ستون يوما وهذا قول مالك المرجوع عنه وقال ابن ناجي رجع عنه فيجعل الى البريد(?)

ينقل غير ما مرة ان بعض اهل المذهب حكى قولا في المذهب باعتبار اربعين ليلة كمذهب ابي حنيفة قال
وغاب عني الموضع الذي نقلته منه انتهى **قلت** في كلام ابن عرفة اشارة اليه فانه قال وفيها ان دام حلت
شهرين ثم قال رجع وما يراه النساء ابن الماجشون والستون احب الي من السبعين والقول بالاربعين لا عمل عليه
ابن حارث عن عبد الملك المعتبر ستون ولا يسال النساء اليوم فيه انتهى واطلق في النوادر وقال
بعض ابن الماجشون والذي قيل من ترى النساء اربعين ليلة امر لم يقو ولا به عمل عندنا قال ابن حبيب وادار ابن
النساء اليوم فلا انتظر ولتغتسل ولا تقرب الصوم ولا تصلي وان تمادى بها الدم فان زاد على ستين
ليلة فلتغتسل فلتستظهر انتهى قال ابن الماجشون ما بين الستين الى السبعين والوقوف على الستين احب الينا انتهى
وقال في التوضيح قال ابن الماجشون لا يلتفت اليوم الى النساء لعدم اعمارهن وقلة معرفتهن وقد يسال
قديما فقلن من الستين الى السبعين حكاه ابن رشد **قوله** ومنعه كالحيض **ش** قال ابن الحاجب وحكمه
كالحيض ولا تنوا قال في التوضيح قوله كالحيض يعني في الموانع المتقدمة الا القراءة وهذا مما لا يد به
وقد صرح بعضهم في المقدمات بنفسها وبحكم الحائض والنفساء في القراءة وكانه والله اعلم ان الرافلة
لما كانت العلة في قراءة الحائض خوف النسيان بسبب فقده فلا ينبغي ان يلحق بها النفساء لندوره
وفيه نظر فان طوله يقوم مقام التكرار انتهى **قلت** وتبع ابن الحاجب ابن جماعة التونسي في عد الحيض
وهو خلاف المعروف **تنبيه** علم من كلام المصنف انه يمنع الطلاق وهو كذلك حكاه في بدية
اوائل الطلاق السنة من المدونة وقاله ابن الحاجب وغيره وقال ابن الحاجب وابن رشد في الفياء يختص الحيض
بمنع الزوج من الطلاق وفيه مخالفة المذهب والله اعلم **قوله** ووجب وضوء بهادي والاظهر نفيه **ش**
قال في الطراز وجه القول الاول ان هذا الماء يخرج من العوائد عادة قرب الولادة وعند تمام الرابعة من
الحمل وقبل التي التفيل وما خرج من الرحم عادة فهو حدث ثم قال والمتكلم في ذلك مجاز ان هذا
الماء لا يخرج الا غلبة فهو في حكم السلس انتهى مختصرا ولا اشكال في نجاسته نقل صاحب التلقين
والقرافي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس انتهى قال الازم المراة وصاحب خروج وقت
الصلاة صلت به والله اعلم كمل كتاب الطهارة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه

كتاب الصلاة

بما انقضى الكلام على الطهارة التي هي اوكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية شروط
الصلاة واركانها وسننها وفضائلها ومبطلاتها والكلام على بقية احكام الصلاة وانواعها
وجرت عادة الفقهاء بتسمية هذه الجملة بكتاب الصلاة وقسم الكلام عليها في المدونة وغيرها
في كتب بين واختلف الشيوخ في تقسيمه في المدونة مثل هذا الى كتابين والى ثلاثة فمنهم من قال
للعتبية وبعدمها ومنهم من قال الكثرة المسائل وطولها ومنهم من قال لما ذكر له ابن ناجي
في شرحها ويقع الكلام على الكتاب والباب والفصل وان المصنف جعل الابواب مكان الكتب ويذكر
ههنا التراجم العامة للابواب **والصلاة** في اللغة الدعاء قاله الجوهري وغيره ومنه قوله تعالى وصل
عليهم ان صلاتك سكن لهم اي دعواتك رحمة لهم وقوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وصلوات الرسول اي دعواته وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل قال عبد الله
ابن ابي اوفى جئت مع ابي بصدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على ال ابي اوفى قال النووي قال
النووي وهذا قول جماهير العلماء من اهل اللغة والفقه وغيرهم **قلت** وممن عبر عنها ابن رشد
والقاضي عياض وغيرهما من الطلبة وعبر بعضهم في الدعاء بخير قال في الصحاح والصلاة من الله
الرحمة وقال النووي قال العلماء والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء
وممن ذكر هذا التقسيم الامام الازهري وقال في الشفاء قال ابو بكر القشيري الصلاة من الله لمن
دون النبي رحمة وللنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وتكرمة وقال ابو العالية صلاة الله عليه ثناؤه عليه

الماجشون

عنه ملايكته وقال بعضهم وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى
اهل البقيع لاصلي عليهم فانه فسر في الرواية الاخرى فقال امرت لاستغفر لهم قال وتستعمل بمعنى البركة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وتستعمل بمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها قلت وهذا الثاني يرجع الى معنى الدعاء والله اعلم والنظر الصلاة بمعنى التعظيم عدي بعلى
واما في الشرع فقال في المقدمات هي واقفة على دعاء مخصوص في اوقات محدودة تفتتح به افعال منه
وقال بعضهم هي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرايط مخصوصة
قال ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب وقال ابن عرفة قيل تصورها عرفا ضروري وقيل نظري فيه قول
العقباني وغيره ورواية المازري سجود التلاوة صلاة فيحرم على القول بانه نظري فيحد بانها قربة فعلية ذات احرام و
تسليم او سجود فقط فيدخل فيه سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى قلت والذي جزم به صاحب
الطراز ان سجود التلاوة ليس بصلاة وانما هو شبيه بالصلاة كما ان الطواف شبيه بالصلاة وليس
بصلاة وان اطلق عليه الصلاة فعلى طريق المجاز لا الحقيقة ثم قال الا ترى ان من حلف لا صلى في وقت مخصوص
فسجد للتلاوة لا يحنث انتهى وظاهر كلامه في المقدمات ان الصلاة لا تنعقد … العقائل
واعترض الابي حد ابن عرفة بانه غير مانع فان الصيد فعل من احرم بالحج وسلم منه … لانه يشتمل على
ركعتي الطواف واجابه ان احرام الحج غير احرام الصلاة وبان التعريف انما هو بالخواص اللازمة والسلام في
الصلاة لازم وغير لازم في الحج وبان الركعتين ليستا من حقيقة الحج فصحته بدونهما قال ولا يقال
انهما لازمتان للحج الكامل لان الحد للحقيقة من حيث هي لا الكاملة **فصل** واعلم انه لا نزاع بين
العلماء في ان الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من الالفاظ المستعملة في الشرع في معانيها الشر
عية على سبيل الحقيقة الشرعية بمعنى ان حملة الشرع قد غلب استعمالهم لتلك الالفاظ في تلك
المعاني حتى ان المعنى لا يفهم منه عند الاطلاق الا المعاني المذكورة وانما اختلفوا في ان الشرع هل وضع
هذه الالفاظ لهذه المعاني او هي مستعملة فيها على سبيل المجاز او هي مستعملة في معانيها اللغو
ية على ثلاثة اقوال احدها انها حقائق شرعية مبتكرة نقلها الشرع عن معانيها اللغوية الى
المعاني الشرعية من غير ملاحظة للمعنى اللغوي اصلا وان … علاقة بين المعنى اللغوي
والمعنى الشرعي في الاكثر الا نادرا وهذا مذهب المعتزلة وقال به جماعة من الفقهاء قال في الذ
خيرة واستبعد لانه يؤدي الى ان تكون العرب خوطبت بغير لغتها والثاني انها مستعملة في المعاني
المذكورة على سبيل المجاز اللغوي لمناسبة بين المعاني اللغوية والمعاني التي استعملت فيها وهو
مذهب الامام فخر الدين والمازري وجماعة من الفقهاء وقال ابن رشد هو مذهب المحققين من اهل
… مجازات لغوية صارت حقائق شرعية والثالث انه لم يحصل في اللفظ نقل ولا مجاز بل الالفاظ المذ
كورة مستعملة في معانيها اللغوية لكن جاءت الادلة على ان تلك المسميات اللغوية لا بد معها
من قيود زايدة حتى تصير شرعية وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني فهو يقول ان الالفاظ الشرعية فلفظ
الصلاة عنده مستعمل في حقيقته اللغوية وهي الدعاء لكن الدعاء … ليس يجزي وحده بل
بغير طهارة … الادلة على ضم امور اخر من افعال الصلاة والبحث بين القولين الاولين
ان النقل لا يشترط فيه مناسبة المعنى المنقول اليه للمعنى المنقول عنه بخلاف المجاز وعلى الثاني
فقيل انما سميت هذه العبادة صلاة لاشتمالها على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء قال ابن رشد و
هذا هو المشهور المعروف قال الابي وعليه اكثر الفقهاء وقيل لان الدعاء معنيان دعاء مسالة
ودعاء عبادة وخضوع وبه فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم فقيل المعنى اعبدوني اثبكم وقيل سلوني
اعطكم وحال المصلي حال السائل الخاضع فسمي فعله صلاة وقيل هي ماخوذة من الصلوين وهما

عرقان

عرقان في الردف واصلها الصلاة وهو عرق في الظهر يفترق عند عجب الذنب وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع
والسجود هكذا قال في التنبيهات قال القرافي ولما كان المصلي اذا ركع سمي مصليا وفعله صلاة
وعند المجاز وهو الثاني من حلبة السباق لان راسه يكون عند صلوي الاول قال وهذا اشبه الصلاة
في المعنى بالواو واختار هذا القول النووي فقال في تهذيب الاسماء اختلف في اشتقاق الصلاة ولا
نظير لاشتهر انها من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود انتهى
وجمع بين القولين … القاضي عياض في تفسير الصلوين قال في التنبيهات وقيل لانها ثانية الا
يمان … كالمصلي من الخيل في حلبة السباق وقيل لانها … على النبي صلى الله عليه وسلم كما
يتبع … الثاني الاول وقيل ماخوذة من تصلية العود على النار ليقوم ولما كانت الصلاة تقيم العبد
على طاعة الله تعالى وخدمته وتنهاه عن … كانت مقومة له … فلا يقال
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل ماخوذة من الصلة لانها صلة بين العبد وربه بمعنى انها
تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وقيل ان اصل الصلاة الاقبال على الشيء … الصلاة
هذا المعنى وقيل معناها اللزوم فكان المصلي لزم هذه العبادة وقيل من الرحمة والصلاة رحمة وقيل
لانها تفضي الى المغفرة والعفو تسمى صلاة قال تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة **تنبيهات**
الاول قوله وضع الشرع ونقل الشرع هو على حذف مضاف اي صاحب الشرع قال القرافي لان الشرع هو
الرسالة والرسالة لا تضع لفظا انما يتصور الوضع من صاحب الشرع الذي هو الله تعالى انتهى والصلو
بفتح الصاد واللام تثنيته صلوان بالفتح وحلبة السباق بفتح الحاء المهملة وسكون اللام قال في
الصحاح خيل تجمع للسباق من كل اوب اي ناحية لا تخرج من اصطبل واحد انتهى والسباق بكسر
السين المسابقة وقوله تصلية العود على النار المشهور … نقله الدميري في شرح … ابن ماجة قال
واعترض النووي ذلك بان لام الفعل في الصلاة واو وورد عليه بان … المشددة تقلبه في
الواو ياء نحو زكيت المال وصليت الظهر قال الدميري والظاهر انه توهم انه ماخوذ من صليت اللحم
بالتخفيف صليا كرميته رميا اذا شويته **الثاني** قال الدميري واذا فرعنا على القول الاول وهو القول
بالنقل فهل نقل الشرع هذا الاسم جعله منقولا للمعنى المشترك بين انواع الصلوات او
جعله مشتركا لفظيا فيه قولان واختيار الامام فخر الدين انه يطلق على ما فيه الركوع والسجود
وعلى ما لا ركوع فيه ولا سجود كصلاة الجنازة وعلى ما لا تكبير فيه ولا تسليم كالطواف وعلى الاية
فيه … كصلاة الغريق المعلوم … مشترك … مشتركا

فصل

ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع … الله
الصلوات الخمس ليلة المعراج على نبيه في السماء بخلاف سائر الشرائع قال في المقدمات وذلك دليل على
… وتاكيد وجوبها انتهى واختلف في وقت المعراج والصحيح انه في ربيع الاول قال النووي
في ليلة سبع وعشرين منه ووقع في بعض نسخ فتاوى النووي انه كان في ربيع الاخر وقيل انه في
رجب وجزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي وقيل في رمضان وقيل في شوال واختلف ايضا في السنة
التي وقع فيها فقيل قبل المبعث وهو شاذ … ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة
بسنة قاله ابن سعد وغيره وعليه اقتصر في النوادر وابن رشد في المقدمات وجزم به النووي وبالغ
ابن حزم فنقل الاجماع فيه … وقيل انه قبل الهجرة بستة اشهر وقيل بثمانية اشهر
وقيل بتسعة عشر شهرا وقيل بخمسة عشر شهرا وقيل بستة عشر شهرا وقيل بسبعة عشر
شهرا وقيل بثمانية عشر شهرا وقيل بثلاث سنين وقيل بخمس سنين قال في المقدمات واختلف
كيف فرضت فروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت

على الاختلاف في وقت المعراج وفي عامه

صلاة الصبح وزيد في صلاة الحضر وقيل فرضت اربعا ركعتان ثم قصر منها ركعتان في السفر ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة انتهى قلت وحديث عائشة رواه البخاري
قال ابن حجر زاد ابن اسحاق الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد وسياتي الكلام على الجمع بين
حديث عائشة وحديث ابن عباس في ان الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم قال ابن حجر
واختلف فيما قبل الاسراء فذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما وقع الامر
به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين
بالعشي وعليه اقتصر في المقدمات فقال وكان بدء الصلاة قبل ان تفرض الصلوات الخمس ركعتين
غدوا وركعتين عشيا وروي عن الحسن في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار انها صلاة
بمكة حين كانت الصلاة ركعتين غدوا وركعتين عشيا فلما فرضت الصلاة على ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة فمسح ستين فلما كان قبل الهجرة بسنة اسرى الله بعبده ورسوله
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به جبريل الى السماء ثم ذكر حديث الاسراء ونحوه في النوادر
في اول كتاب الصلاة قال ومن كتاب ابن حبيب وغيره قال فرضت الصلوات الخمس ليلة الاسراء بالنبي صلى
الله عليه وسلم وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة وكان الاول قبل ذلك ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي
واول ما صلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر فسميت الاولى قال غير ابن حبيب ان فرض الوضوء انما نزل
بالمدينة في سورة المائدة وكان الحكم بمكة سنة قاله ابن مسعود انتهى **و**قد اختلف السلف
في الاسراء والمعراج هل وقعا في ليلة واحدة والذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين
وتواردت عليه ظواهر الاخبار الصحيحة **و**قال بعضهم كان الاسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكا
بظاهر بعض الروايات وهي قابلة للتاويل **و**المراد بالاسراء الذهاب الى بيت المقدس وبالمعراج الترقي
الى السماء **فائدة** قال ابن حجر الحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا
حين غسل بماء زمزم وملئ بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض
الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبياء والملائكة وليناجي
ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه قال ابن العربي في شرح الترمذي في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاوقات حكاية
عن جبريل هذا وقت الانبياء من قبلك يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبله
من الانبياء ولم تكن هذه الصلوات على هذه الصفات الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم
في بعضها والمعنى في الحديث ان هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الانبياء قبلك
اي صلاتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين انتهى **مسئلة** قال في الصحاح ما نصه واختلف في قول الله عز وجل
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما اشبهه من الفاظ الصلاة الواردة في القرآن فجعل اكثرهم
مجملة لا يعلم المراد منها الا ببيان النبي [illegible] فلا يصح الاستدلال بها على صحة ما اوجبه
وهو ظاهر [illegible] ابن العربي [illegible] الصلاة والزكاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
حملها على عمومها في كل ما يتناوله الاسم من انواع الدعاء الا ان الشرع قد خصصه في نوع من الدعاء على
وجه مخصوص تقترن به افعال مشروعة من قيام وجلوس وركوع وسجود وقراءة وما اشبه ذلك **فصل**
والصلاة افضل العبادات بعد الايمان بالله تعالى وقد ورد في فضلها والحث على المحافظة عليها
[illegible] احاديث كثيرة مشهورة **و**صحيحة [illegible] وحقيقتها التذلل و
الخضوع بين يدي الله تعالى المستحق للتعظيم ومناجاته تعالى بالقراءة والذكر والدعاء وتعظيم القلب
بذلك واستعمال الجوارح في خدمته **و**الصلاة على ستة اقسام فرض على الاعيان وهي الصلوات الخمس والجمعة

بشروطها

بشروطها **و**فرض كفاية وهو صلاة الجنازة على القول الراجح من القولين المشهورين الذي ذكرها المصنف
وسنة وهو الوتر والعيدان وكسوف الشمس وخسوف القمر والاستسقاء والركوع عند الاحرام وسجود
السهو كذا عده [illegible] ركعتا الطواف على احد الاقوال وسجود التلاوة على احد القولين المشهورين فيه وعلى
القول بانه صلاة **و**فضيلة وهي ركعتا الفجر وركعتا الشفع وتحية المسجد وقيام الليل وقيام رمضان و
هو اوكد والتنفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والضحى بالاحد في الجميع على المشهور
كما سياتي والاحياء ما بين العشائين وركعتان بعد الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتان عند الخروج
للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وركعتان لمن قرب للقتل ولو كان
عند طلوع الشمس او غروبها على احد القولين كما سياتي وركعتان عند التوبة وركعتان عند الحاجة
وركعتان عند الدعاء وبين الاذان والاقامة الا في المغرب وصلاة التسبيح على ما ذكره الفاكهاني
في قواعده **و**نص ابن رشد ما بعد قيام رمضان نافلة وجعله احط رتبة من الفضيلة وفي تسمية جميع ما
ذكرناه **و**مكروهة وهي الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب
وبعد صلاة الجمعة في المسجد وقبل العيدين وبعدهما اذا صليا في المصلى وبين الصلاتين لمن جمع بين
العشاءين [illegible] **و**ممنوعة وهي الصلاة عند طلوع الشمس وعند الغروب
ومن [illegible] الجمعة التي يوقع فيها الصلاة وتنفل من عليه فوائت وانتقال صلاة الى جمعة
او نافلة اذا كان [illegible] وسياتي الكلام على جميع ذلك في محاله **وللصلاة شروط**
سياتي الكلام عليها منها الطهارة وقد تقدمت في كتاب مستقل لطول الكلام عليها **فينبغي**
ابتدى كتاب الصلاة بالكلام على الاوقات لان دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة كما قال القرافي
جعله بعضهم شرطا في وجوب الصلاة وصحتها والتحقيق ما قاله القرافي انه سبب وحد السبب عنده انه
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته نعم قال القرافي العلم بدخول الوقت شرط في صحة
الصلاة فيتعين الاهتمام بمعرفة وقت الصلاة اذ بدخول الوقت يجب وبخروجه تصير قضاء **فقال**
باب الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة الاوقات جمع وقت ماخوذ من التوقيت وهو
التحديد قال في التوضيح والوقت اخص من الزمان لان الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال
المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس وقت المجيء اذا كان الطلوع
معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى او مسجون مثلا لقلنا له طلعت
الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقت الطلوع انتهى **و**قوله ان الزمان هو حركة الفلك هو احد
اقوال العلماء في تعريفه وما حكاه عن المازري هو تعريف الزمان عند المتكلمين فانهم عرفوه
بانه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام من الاول لمقارنته الثاني **و**قال في الذ
خيرة يسمى الزمان وقتا [illegible] وقت زمان وليس كل زمان وقتا والزمان عند اهل السنة
اقتران حادث بحادث قال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي زمانا ثم ذكر بقية ما ذكره في التوضيح
وانكر [illegible] الاخيرة عن المازري [illegible] ما نقله عنه في التوضيح [illegible] وكلامه في الاخيرة
يقتضي انه تعريف للزمان وكلامه في التوضيح يقتضي انه تعريف للوقت وكلام المازري في شرح التلقين
موافق لما نقله عنه في التوضيح واما ما ذكره صاحب الذخيرة فلعله رآه للمازري في غير شرح التلقين
والله اعلم **و**قال ابن عرفة والوقت كون الشمس او نظيرها بدرجة افق معين او بدرجة علم قدر بعدها
منه **و**عن المازري حركات الافلاك [illegible] لغة لا عرفا والعدم [illegible] انتهى
وانكر ما مراده بقوله او نظيرها ولعله اراد غيرها من الكواكب فانه يصح ان يوقت بكل كوكب منها
وكلام المازري في شرح التلقين يقتضي ان كون الوقت حركات الافلاك انما هو في اصل اللغة وهو

وفيه من قول ابن عرفة طالع لغة قبل طلوعه والله اعلم **و الوقت** ينقسم الى قسمين اداء وقضاء باعتبار ان الكل
صلاة وقتين كما قال ابن الحاجب وغيره الا وقتان وقيل انما هو الآن وقت الاداء ينقسم الى اقسام كما
سيأتي لا يقال ان من القضاء ما يعين بوقت للصلاة ولا ينبغي ان يجعل قسما منه ولذا لا يصح بعض القضاء لانه
ابقاء العبادة خارج وقتها لانا نقول المراد بالوقت ما يمكن ان تفعل فيه الصلاة والتداول العلة
حتى يوقعها خارج وقتها المقدر لها شرعا اما عمدا او سهوا **و** عرف ابن الحاجب وغيره وقت الاداء
بانه ما قيد الفعل به اولا معقولها اي وقت قيد الفعل به بحاله اولا فخرج بقوله قيد ما لم يقيد
له وقت من النوافل المطلقة فان الشارع لم يقيد لها وقتا فلا توصف بالاداء ولا بالقضاء وقوله اولا اخراج
من القضاء فانه يتطلب ثانيا بناء على انه لا يحتاج الى القضاء بل هو حد يكون في الذي المتابعين والظاهر انه
احترز به من وقت خروج الصلاة لمن نسيها فانه قيد به الفعل لكن ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها هكذا في الصحيحين زاد التهذيب فان ذلك وقتها والله تعالى
قال في التوضيح وغيره ان يريد فعلا اولا ليخرج الاعادة كما قاله من اصحابنا في شرح المختصر وقد
حكي عن المصنف في ابن الحاجب انه قال الحنوفية يعنى ان الامر لا اعادة وفيه نظر لانه عن منع الكون لا
علة خارجة عن الاداء او لم يعرض ذلك ولا بد من زيادة شرعا كما فعل المصنف في الاصول ليخرج بذلك
ما قيد الفعل به لا شرعا كما اذا قيد السيد لعبده خياطة ثوب بوقت وكتعيين الامام لاخذ الزكاة
شهر الليل المصنف انما حد هنا وقت الصلاة فلا يرد عليه ما ذكر فلا يحتاج للتعميم فانه انما تكلم على
الاداء من حيث هو انتهى **و** قال ابن عرفة وقت الاداء البدني ما تطلق وجوبها باعتبار المكلف والقضاء
انتهى ما اخذ منه انتهى **و** قال ابن الحاجب والقضاء ما بعد الاداء وينقسم وقت الاداء الى اختياري وضروري
والاختياري هو الوقت الذي لا يأثم به من تأخير الصلاة اليه والضروري هو الذي يأثم من تأخير الصلاة اليه
فلذلك يجري العصيان ولا الاداء كما سيأتي **و** فسر العاري في الاختياري بانه وقت مطابقة امتثال الامر فينافي
الاداء والعصيان ويكون حد الضرورة العذر عند القضاء **و** اعترض عليه ابن عرفة بان الدافع انه عم حتى
عدم الاثم القضاء الى الضروري وقت اداء قال ابن عرفة وعن التوضيح ان الشافعي بين الاداء والعصيان المخالف
وبعيدا ان يزاد صاحب الكراس فيقسمين اخرين وقت الرخصة والعذر ووقت سنة بشبه الرخصة فوقت
العذر والرخصة هو ما قبل القامة للعصر في حق المسافر والمريض وتأخير الظهر الى بعد القامة وكذا الى
في العشاء **و** وقت السنة المشابهة للرخصة تقديم العصر بعرفة وتأخير المغرب للمزدلفة **و** ينقسم وقت
الاختيار الى وقت فضيلة ووقت توسعة فوقت الفضيلة ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من
وقت الاختيار ووقت التوسعة ما ترجح فعلها في غيره على فعلها فيه **فرع** واختلف العلماء في
كون الوجوب متعلقا بجميع وقت الاداء او بما يسع الفعل منه مجموعا او وقتا العقل فيه بعينه فعزى
المازري القول الاول للجمهور وعزاه الباجي لاكثر المالكية وجعل الثاني تخريجا وهو قول بعض الحنفية
فرع واختلف هل يشترط في جواز التأخير عن اول الوقت العزم على الاداء اولا وان اشترط القاضي عبد
الوهاب ذلك قال صاحب الكراس وتأخذ العزم وقال العزم ثابت باعتقاد الوجوب لا على وجه البدل
وهو اختيار الباجي ويحكم بالاشتراط العزم بوجه الشرع **و** عزا ابن عرفة القول الاول للقاضي والمازري **قوله**
للظهر من زوال الشمس لآخر القامة يعني ان الزوال الذي هو ميل الشمس من وسط السماء الى جهة المغرب
يسمى بعد ابل الظهر لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام صلى الله عليه وسلم عليه تقدم وكذا الذي تم جماعة
من المحققين ومنهم من يرى انها سميت ظهرا لانها في وسط النهار والنهار ويسمى الظهر لانها اول صلاة
الاولى لانه يبدأ بها بعد القطع قبل الانها اول صلاة ظهرت في الاسلام ولذا الرتبة لا تقسم الا اولى وقيل لانها
تصلى في وقت الظهيرة ابن رشد وقد اخرج الله تقسم صلاة الظهيرة انها تصلى في وقت الظهيرة وهي شدة الحر

المصنف رحمه الله

المصنف رحمه الله اول وقتها زوال الشمس اي ميلها عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي الظل
في اول النهار ويكون ممتدا ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة المشرق والى ان تصل الشمس في وسط السماء
فاذا مالت الشمس الى جهة المغرب اخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال ولا بد ان يزيد الظل زيادة بينة
تحقيقا بدخول وقت الظهر فان الزوال عند اهل الميقات يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط
السماء والزوال الشرعي انما يحصل بميل جرم الشمس عن خط وسط السماء وكذا الغروب ميقاتي
وشرعي فالميقاتي غروب مركز الشمس والشرعي غروب جميع جرم الشمس وكذا الشروق والميقاتي
هو شروق مركز الشمس والشرعي شروق اول حاجب الشمس ويحصل الشرعي من الميقاتي بعد ان
يصلي بنحو نصف درجة وذلك دقائق وقراءة قل هو الله احد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة
في كل مرة **و** اذا تبين زيادة الظل فقد مضى من الصغرى شيء نقل الابي عن صاحب العونة انه قال
الزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله عز وجل وزوال يعلمه الملائكة المقربون عليهم الصلاة والسلام
وزوال يعرفه الناس قال وجاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال
ما معنى لا نعم قال يا رسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا ونعم مسيرة خمسمائة عام انتهى
و هو لآخر القامة يعني ان وقت الظهر المختار ممتد من الزوال الى آخر القامة الاولى والمراد بذلك
ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال واحترز بآخر القامة لانه جزء عادة الفقهاء في التعبير
بالقامة لانها لا تتعدد ولا يحتاج في مقياس وكل ما بعد الحد **و** الاصل في تحديد اوقات الاختيار
ما رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاول منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر
حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب
الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل
شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم
صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الفجر حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد
هذا وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي حديث حسن وهذا الحديث ورد
بالزوال الى برزخ وروى الترمذي والنسائي من حديث جابر بمعناه وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس
قدر الشراك قال الترمذي هو حديث حسن قال وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت **و** قوله في الرواية
الاولى مثل الشراك هو السير الذي يكون على وجه النعل وهو كناية عن اول الظهر الظل **و** قوله حين
وجبت الشمس اي سقطت بالغروب **فائدة** ذكر القرافي هذا الحديث بلفظ امني عند باب البيت
واعترضه النووي بانه ليس في الكتب المشهورة قال شيخنا العلامة ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي
وليس اعتراضه جيدا لان هذا اللفظ رواه الشافعي وهكذا رواه البيهقي والطحاوي في مشكل
الآثار وفيه من الاسكال صلاته الى البيت مع انه صلى الله عليه وسلم كان مستقبلا بيت المقدس انتهى **قلت**
لعل الاصل امني جبريل عند باب الكعبة وقوله وصلاته الى البيت ليس صريح قوله عند باب البيت او عند
باب الكعبة ما يقتضي انه صلى الى البيت فتأمله **فائدة** اخرى قال ابن عبد البر هذا وقتك ووقت الانبياء
قبلك لا توجد هذه اللفظة الا في هذا الحديث **و** قوله بعد ظل الزوال يعني به ان القامة انما تعتبر
بعد ظل الزوال وهو الظل الموجود عند الزوال وهو يزيد في الشتاء وينقص في الصيف ويختلف باختلاف
البلاد وقد يعدم في بعض البلاد وذلك اذا كان عرض البلد قدر الميل الاعظم فاكثر **و** الميل الاعظم
اربع وعشرون درجة فيكون عرض البلد عبارة عن بعدها من خط الاستواء اي وسط الارض
فاذا كان عرض البلد اربعا وعشرين درجة كالمدينة الشريفة فيعدم الظل فيها مرة واحدة في السنة

وفي الكبد اول فصل الربيع اعني اذا كانت الشمس في اول الجوزاء فتكون الشمس حينئذ مسامتة لرؤوسهم
عند الزوال اذا كان عرض البلد اقل من اربع وعشرين درجة فيعدم الظل فيها في السنة مرتين مرة في فصل الربيع
ومرة في فصل الصيف وفي البلد اذا كان ميل الشمس هو عرض البلد كمكة المشرفة فان عرضها احدى وعشرون
درجة فاذا كان ميل الشمس احدى وعشرين درجة كانت الشمس مسامتة لرؤوسهم فيعدم الظل حينئذ عند
الزوال فيعرف الزوال في يوم المسامتة بوجود الظل بعد انعدامه ويعرف اول وقت الظهر بان يصير ظل كل شيء
مثله من غير زيادة واعلم ان المسامتة الحقيقية انما تكون في يوم واحد في السنة او في يومين كما ذكرنا
والظن ما قارب يوم المسامتة قبله او بعده مما لا يظهر فيه للظل وجود محسوس يحكم له بحكم يوم المسا
متة واما البلاد التي يجوز عرضها اكثر من اربع وعشرين درجة فلا يعدم الظل فيها عند الزوال ابدا
كمصر والشام والمغرب ولكنه يطول في بعض ويقصر في بعض فيكثر في ايام الشتاء ويقل في ايام الصيف ويختلف بحسب
البلاد فلا وجه للاعتماد على الاقدام التي ذكرها ابو مقرع للزوال الا في بلاد مراكش وما كان مثلها في العرض
او قريبا منها على مسافة يومين او ثلاثة منها وكيفية معرفة الزوال ان تنصب شاخصا في ارض مستوية
قبل الزوال وتجعل على راس ظله علامة او تدير عليه خطا ثم تنظر الى الظل فان وجدته نقص جعلت علامة اخرى
ولا تزال تجعل العلامة مرة بعد اخرى حتى تجده قد زاد فان زاد فذلك هو الزوال وهو اول وقت الظهر والظل الموجود
حينئذ هو ظل الزوال واول وقت الظهر ان يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الموجود حينئذ قال في
كفاية الطالب في شرح الرسالة ان لا عبرة بالمثل والمثلين هو من الزيادة التي تزول عنها الشمس وما قبلها لا
حكم له انتهى قال [illegible] ان تعلم خط الزوال الذي لا اقدام فيه فتقيس ظله حينئذ بعد مد ونداء بان تقف قائما
معتدلا لا غير منحصر التسكين في ارض مستوية وتخلع نعليك وتستقبل الشمس وتستقبلها وتعلم
على طرف ظلك علامة او تامر من يعلم ان كنت مستقبلا للشمس ثم تكيل ظلك بقدمك فذلك هو ظل الزوال
وهذا الطريق يعلم في كل زمان ومكان وقال ابن [illegible] وقت الظهر فتزيد على ما كلته سبعة اقدام وهو
قدر القامة بلا قول على ما اختاره ابن لبابة وابن القاسم وغيرهما من علماء الميقات وهو الاحوط وقال
بعضهم طول القامة ستة اقدام وثلثان وقيل ستة ونصف وانما الخلف في هذا لانه وقع في عبارة جماعة
من المالكية والشافعية هذا عبارة تعم محررة ولم ار من تعرض من الشراح لما ذكرته والله سبحانه اعلم

تنبيهات الاول لا يتفق ان الزوال يعرف بزيادة الظل هذا هو الطريق المعروف الذي يذكره الفقهاء
في كتبهم لسهولته واشتراك الناس في معرفته ولو تعرف الوقت بغير ذلك من الالات كالربع والاسطرلاب
وغير ذلك كما ذكره القرافي في شرح التلقين ومن الطرق الموصلة لمعرفة الزوال الاسطرلاب ثم قال
ومنهم من يضع حلقة للمحاذاة ويعلم بها الفضل او يعرف بها الاقاليم فاذا انتهى ظل العلم الى احد الاقطاع
عرف مقدار ما مضى من النهار وهذه الطرق كلها مذكورة في كتب المتقدمين قال الكفي الفقهاء كلهم
ان الميقات المسلك الذي يذكره القرافي فيما تقدم من خشب العود فهو المتعارف عند اهل التنجيم
وما نسبوا الطريق عنه لا يعلم الا مستحسن به وقد يعود النظر فيه الى النظر في علم النجوم الذي لا يحله
المتشرعون وما نسبوه مما ذكرناه عن المتقدمين عسير مطلبه صعب مرامه والتعلم العرفي
ما اشترك في ادراكه ولا حاجة به البعيد والقريب انتهى **و**قال في الذخيرة قد يعلم الزوال من غير زيادة
الظل بان يخرج خطا على وجه الارض مسامتا لخط الزوال في السماء بالطرق المعلومة عند ارباب المواقيت
ويخرج فيه فاذا انعدم الزوال بخروج الظل من الخط من غير زيادة الظل خصوصا في الصيف فهو اول الوقت
لاختبار انتهى **قلت** قوله من غير زيادة الظل يعني من غير ان يحدث زيادة الظل لا ولا يمكن ان يخرج
الظل عن الخط الا بعد شروعه في الزيادة وعلى بعده في خط وقت صلاة العصر ويعرف الظهر بان يخرج
وتداخله بان يكون الشمس عليه عند الزواج فاذا زالت الشمس انحرف ظل الوتد واخذ في بعد خط

فيعرف بها

جرم في من اعلى الظل ولا اجل الفيك على طرف الظل لحظة مع العنيك حظا طويلا فانه يكون خط الزوال اذا مضى
وجل طرف الوتد اليه فعند زوال الشمس يقع في الشتاء بحال اليه اسفل وفي الصيف فوق **قلت** وهذا اللذي ذكره اذا
كان الوتد معوجا او في جزء في العادة عن الاستقامة بحيث ان ظله خارج عنه يمينا او شمالا او اما ان كان
مستقيما وظله تحته فمتى كان ظله خطا ان تعرف الزوال في اليوم الذي تخرج فيه الوتد بعد جهة الجنوب وقال
الشيخ زروق في شرح الرسالة بعد ان ذكر انه يعرف الزوال بعود الظل قال القرافي ولا باس بالمنزان وهو معتاد في
الوقت لانه لم يعرف من فعل السلف وقال انما كانوا يعرفونه بالحائط الغير او ظل الاشجار او غيره وقال العارف
بالله لا يعتبر بما استغربه واختلف في علة الكراهة انتهى **قلت** فمقتضى كلام العارف وليس فيه تصريح بالكراهة بل حكم
ان الطريق المعروفة ولكن ان يحتج عند الفقهاء اما المعروفة او لانه يؤدي الى النظر في النجوم فتامله واما
ابن العربي فلا يوافق على كلامه في الخرج في اخر العارضة لما تكلم على وقت صلاة الصبح انه على العلماء على ان التغليس
بها مستحب لكن اشار الى التغليس المستحب عند اسفار الفجر وبيانه ان الاعظم ومن صلى الصلاة قبل تبيينه
فهو مبتدع فان اوقات الصلوات انما تعلقت بالاوقات الحسية للعامة والخاصة والعلماء والجهال وانما
شرعت المنازل ليعلم بها الليل في العبادة ويعرف الحساب ويناقض المحاج حتى اذا تبين الفجر الذي علق به الوقت
علم انتهى **و**قال ابن العربي في كتابه المسمى بتيسير المقاصد لا ينبغي للمساجد ووقت الصبح بطلوع الفجر
المعترض الذي يعتمد على المنازل لا تنضبط في الحقيقة تو سكت المنزلة تزيد حتى في البياض
فان كان يعتمد النظر فيما يعلم انه لو كان يعلو في طلوع الفجر بعينه لا يجعل ومنه زال الشمس فقطع انتهى
وقال اهل في الاولى والثانية والطالبة جرت عادة المؤذنين وارباب المواقيت انهم اذا انتهت العتبة هذا هو المنتهى
في درج العلك الذي يقتضي ان درجة الشمس في باطن الافق مزيلا تقتضي ان الفجر طلع امروا الناس بالصلاة
والصوم مع ان الافق قد يكون صاحيا لا يخفى فيه طلوع الفجر لو طلع ومع ذلك فلا يرى الانسان الفجر
البتة وهذا لا يجوز لانما نصب الشارع سبب وجوب الصلاة طلوع الفجر فوق الافق ولم يطلع فلا يجوز
الصلاة حينئذ وكذلك العوائد بقية اثبات اوقات الصلاة ثم قال **قلت** هذا احتج منه الى ان الفا
يجعل الرؤية في اوقات الصلوات وانه لو وقت ينبغيها وبين رؤيته لا علة بالرؤية وعدمها وقلت السبب
في الاهلة الرؤية وفي اوقات الصلاة تحقق الوقت دون رؤيته بحيث اشترطت الرؤية فيه الجليلة
وكرمت **قلت** هذا السؤال حسن والجواب عنه انا لم نشترط الرؤية في الاوقات الذي جعلت عدم الطلاع
العصر على الفجر دليلا على عدمه وانه في نفسه لكونه دالا على عدم السبب وفي الفجر جعلته دليلا على عدم
السبب لانه لا تثبت الرؤية فلو طلع وجعلنا النهي يلحق منه المعلوم بالصحو ومنع في الغيم استتقله
للحج لعارض جعلنا يجري الصحو يجري معه الفجر علمنا ان جعلنا بعد طروه عدم السبب انتهى وهو كلام
حسن يقتضي فيه ان الزوال الذي يعلق به الوجوب في الزوال ~~الذي يظهر للناس وهذا هو~~ يظهر
هو ~~الذي يظهر للناس~~ بما يظهر للناس الزوال الذي لا يدرك بالحس وانما يدرك بالعصا والعد انه لا يشترط
في الزوال الذي يظهر للناس رؤيته فاذا تحقق بطريق من الطرق وانه قد حصل الزوال الحكم بعينه الله له
تامله العصر اذ ذكره كغيره قال ولو كان هذا يقيم بعينه من رؤيته وكذا الحال في غروب الشمس والشفق
وطلوع الفجر بل في كل الاوقات وما ذكره البواقيتي في علم المواقيت وهو كتاب يشتمل على مسائل تتعلق باوقات
الصلوات وبالاهلة والشهور ان بعض الاولياء ادعى انه يسمع حركة الشمس لزوال فصلى هو وجماعة
الظهر قبل زوال الشمس في رأي العين لا بعد الوقت ان علية الصلاة ثم ذلك وقال ان العوان نعيد فقضوا على
لان الله سبحانه كلفنا بالصلاة بالرؤية الظاهرة ولا يكون الزوال الذي لا يطلع عليه الا الملائكة وخواص
من الاولياء بطريق الكشف سببا للتكليف البتة فلا وجه وان لم يعلم الا جهة السماء فقبل طلوع الفجر بساعة
جاز فيه جرى الفجر في مكانه بل يطالب الشمس ومع ذلك لم يجز ان نصلي صلاة الصبح حينئذ لان الفجر الذي نصبه الله

لم يجعلوا الرؤية في اد[illegible] بين [illegible] العصر [illegible]

سبحانه بسبب الوجوب والحيض انما هو الفجر بمكانه بل وبعد طلوع الشمس وصح ذلك عليه صلاة الاجر حتى يزول
على سبيل الاولى **فرع** قال ابن هرون اذا علم دخول الوقت بشيء من الالات القطعية مثل الاسطرلاب والربع المجيب
المنصوب على وسط خط السماء جاز ذلك كالكتاب في معرفة الوقت واما الاهتداء او يعتمد على مجرد رؤية المنازل
طالعة او متوسطة فلا بد ان يتحرى حتى يتيقن دخول الوقت لان مجرد رؤية المنزلة طالعة او متوسطة لا
يفيد معرفة الوقت تحقيقا وانما هو تقريب بخلاف ما اذا علم توسط كوكب معلوم بالفلك الذي هو من
مطالعه وانه يتوسط عند طلوع الفجر او العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد عليه
وسيأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك **الثاني** يجوز تقليد المؤذن العدل العارف وقبول قوله مطلقا في
الصحو والغيم قاله صاحب الطراز وصاحب الذخيرة والبساطي وابن يونس وغيرهم قال في الطراز لما تكلم على وقت
الظهر ويجوز ان يقلد في الوقت من هو من اهله وعلى الاوقات تحفظ يقلد فيها ائمة المساجد ولم يزل المسلمون
من جميع الاعصار في سائر الامصار يجوزون الصلاة عند الاقامة من غير ان يفتش كل من يصلي فيها عن
الفجر انتهى و قال في الذخيرة قال في الطراز يجوز تقليد المؤذن كالائمة المساجد لانه لم يزل المسلمون
يصلون للصلاة عند الاقامة من غير اعتبار ومشاهدة ولان المؤذن قد يقول في عليه الصلاة والسلام
المؤذنون امناء انتهى و قال البرزلي في اوائل الطهارة مذهب اهل المذهب عند الفحول قول المؤذن العدل العارف
مطلقا في الغيم والصحو في الصلاة والصوم اذا كان على دراية بالاوقات ولا اختلاف فيها مثل الرملية والصناعة
وغيرها من هذا النوع في كتاب الصوم من ابن يونس وغيره انتهى و قال القرافي في الاول والعادة والسبعين
بعد المائتين مقتضى القواعد ان يكون ما يعرف به اوقات الصلوات وطلوع الهلال يجوز التقليد في الاوقات
وقال في الطراز يجوز التقليد في الاوقات الا الزوال لانه ضروري يستغني فيه عن التقليد انتهى **قلت** وليس
في كلام صاحب الطراز المتقدم استثناء الظهر ولم يستثنها في الذخيرة وذكر ابن عرفة استثناء الظهر
عن القرافي عن ابن الفخار ولعله سقط من نسختي من اللخمي وذكر ابن الفخار قال ابن عرفة القرافي منع ابن
الفخار التقليد في دخول وقتها وللعامي ان يقلد ويقتدي بمن يصلي في وقت الصبح ويجزئه بانه في ضوء وقت
الظهر لتاخيرها عن الزوال والمغرب المطلوبة ايقاعها اثره وقيل يجوز التقليد فيها كالمغرب لانه يطلب
ايقاعها عقب الزوال كما سيأتي انتهى **و** نص ما في كتاب ابن يونس في كتاب الصوم قال ابن حبيب ومن يقتدي
المؤذن العدل العارف ان الفجر قد طلع فلا يأكل وهو يأكل في اكله بالليل فليكف وينبغي
المؤذن ان يدخل الوقت فيعمل على قوله فان لم يطمئن عنده على الاعتدال فليبحث انتهى ثم ذكر البرزلي
في مسائل الصلاة عن السيوري ما نصه يلزم كل من يقدر على اقامة الصلوات منهم ومن اقامة الصلاة
ان يكون كل الاوقات منهم ويعرفها ولا يفوت عليهم ممن يثق به ويبحثون عن سبقه فان انتهوا ولا
قدر عدم وجود عادة ما بعمله وقال ابو الطيب ومن نعمد به بغير الشمس عرف ثم ذكر عن التونسي ان من لم
يكن عالما بالوقت وعمل بما من لا يقتدى به ويبحث او يسأل الا ان اشتد الغيم فاذا عاد ادمع اجزأ
وجبت الشمس وقال الزبير لا يجوز تقليدهم ومن صلى بتقليدهم لم تجزئه صلاته انتهى **فيفهم** من هذا
انه يجوز التقليد في الاوقات لمن جاء بعده لا عادة له والله اعلم **تنبيه** قال في المدخل ومع
هذه المذاهب في معرفة الاوقات ومن يجوز فليكف الغير انتهى وهو ظاهر ان الاولى يجوز التقليد فيها او
للطرف ما يحمل على ان المراد انه لا يجوز ان يصلي حتى يتحقق ان الوقت دخل اما بالطرق الموصلة
الى ذلك او بتقليد من هو عدل عارف والله اعلم **الثالث** قال في الطراز اذا كانت السماء مغيمة
ولم تظهر الشمس فينبغي ان يؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت انتهى و قال الباجي اذا اشتبه الاستدلال
بشيء من احوال الشمس لحجبه بالغيم رجع في ذلك الى اهل الصناعة فانهم يعلمون قدر ما مضى
ونص من اعمالهم من او انصار تقدير زوال الشمس في يوم الصحو فيعملون به معهم بالمصابيح ويجوز بذلك

الوقت انتهى

الوقت انتهى و قال في المدونة من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويحسن ان يجابي في تحقق دخوله
وان خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالاوراد واعمال ارباب الصناعات وشبه ذلك وحكى قال ابن حبيب
واحب في يوم المطر كما عن مالك ان من سنة الصلاة في الغيم تاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب حتى يتبين
في الليل وتعجيل العشاء الا انه يتحرى ذهاب الحمرة وتاخير الصبح حتى لا يشك في الفجر ثم ان وقعت صلاته
في الوقت او بعده فلا قضاء وان وقعت قبله فقال الاجتهادية طلب شيء امضاه انتهى و قال في
الذخيرة قال صاحب الطراز اذا حصل الغيم اخر حتى يتبين ولا يكتفي بالظن بخلاف القبلة والعذر من وجهين
ان الوصول الى اليقين ممكن في الوقت بخلاف القبلة والثاني ان القبلة يجوز تركها في العذر والوقت
فلا يجوز ترك الوقت انتهى وسيأتي هذا مزيد بيان عند قول المصنف وان شك في دخول الوقت لم تجز
ولو وقعت فيه **الرابع** لا خلاف ان اول وقت الظهر زوال الشمس وانما اختلف قبله الطول والجري في حق
والمسير **و** ذكر القرافي عن عبد الوهاب في الاشراف ان ابن عباس وغيره كان يقول تجزئ قبل الزوال قال في
الطراز وقد الدليل على فساده حديث جبريل والاجماع بخلافه قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس قال ابن
عباس دلوك الشمس اذا فاء الفيء ولا يحفظ عنه غير ذلك انتهى قال المازري اختلف الناس في قوله تعالى
اقم الصلاة لدلوك الشمس فذهب بعضهم الى ان المراد به غروبها ومنهم من قال المراد به زوال
الشمس وميلها عن وسط السماء مغربة **الخامس** ورد في صحيح مسلم ان مدة الدجال اربعون
يوما وان فيها يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وسائر ايامه كايامنا فقال الصحابة
رضي الله عنهم يا رسول الله ذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له
قدره قال القاضي عياض هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قال ولو وكلنا
الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام ونقله
عنه النووي وقبله وقال بعضهم ومعنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون
بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر
واذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح وهكذا الى
ان ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيها صلوات سنة كلها فرائض مؤداة وقال اما اليوم الثاني
الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فيقاس على اليوم الاول في تقدير كل اليوم ثم قال على ما ذكرناه والله
اعلم انتهى **و** مثل ذلك الاقليم الذي تحتجب الشمس عن الطلوع عند ارادة الله سبحانه وتعالى طلوعها
من مغربها على ما ذكره ابن حجر في الفاني وقال صاحب العكس نص عليه القرافي **قلت** ومثل ما ذكر في الاول
في كتاب اليواقيت عن الشافعية في قطر يطلع فيه الفجر قبل غروب الشفق قال فيجب صبح بالعشاء
وهل تصلى الصبح قبل مغيب الشفق وهل يجب على العشاء بل قضاء فقد حكى اطباء الطب فيه قال
لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق وقد تكون فضاء اداء ومنتهاها ومنع اجطلاة الصبح من يليهم
من البلاد كثيرا ولا يعتبر الفجر الذي اقترنت بالشفق وكانه ابن طاهر **السادس** مسئلة سهل
الشيخ ابو محمد رضي الله عنه عن رجل ادرك الصلاة في بيت المقدس جماعة وقد صلى في الحرمين
فما افضل من طريق الاستدلال لا يعيد في الثلاثة بخلاف العكس قال القرافي في كتاب اليواقيت مسئلة
من نوادر الاحكام لا وقعت اذا زالت الشمس بلاد المشرق وهبط وبلى المغرب او بالعكس
بلاد المغرب فوجد الشمس ما طلعت فقال بعض العلماء الذي يقتضيه الزوال للعلم الذي يوقع فيه
الصلاة لانه صار من اهلها انتهى **قلت** والتحقيق علي هذا الوجه الظهر في البلد الذي زالت عليه فيه الشمس
ثم جاء الى البلد الاخرى والظاهر انه لا يخاطب باعادة الصلاة لانه كان مخاطبا بزوال البلد الذي زالت عليه
فيه الشمس اوقع فيه الصلاة وسقط عنه الوجوب بايقاعها فيه ولم يكلفه الله صلاة في يوم

واحمر تين مما نظره الصائغ يعني من قول المصنف بغير ظل الزوال ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وهو
الذي ارتضاه المتوكل وغيره فالظل يطلق على ما قبل الزوال وعلى ما بعده والفيء لا يطلق الا على ما بعد
الزوال لانه ماخوذ من فاء اي رجع من جانب الى جانب و قال بعضهم ان الظل لا يستعمل الا فيما
قبل الزوال وعلى هذا اقتصر الجزولي في شرح الرسالة واعترض على الشيخ ابي محمد وكلام التتائي
يقتضي ان في ذلك خلافا الثامن اذا علم ظل الزوال علم وقت العصر بزيادة قامة عليه واما من لم
يعلم ظل الزوال فيفعل ما في الاجوبة وابن رشد في شرح ابن الحاجب عن الشيخ ابي زيد ان
الرجل اذا قام منتصبا واعلى اطراف يديه وجعلها على ترقوته وخنصره على بطنه وقدمه
على ابهامه واستقبل الشمس بباطنه لا يرى حاجبيه فانه اذا راى قرص الشمس فقد دخل وقت
العصر وان كان القرص على حاجبيه فهو بعد في وقت الظهر انتهى قلت وهو الذي اشار اليه
في الرسالة بقوله وقيل اذا استقبلت الشمس بوجهك الى اخره قوله و هو اول وقت العصر الا انه
شرك معه فيما بين وقت الظهر شرع يتكلم على وقت العصر قال الجزولي وغيره ولها اسمان تسمى صلاة
العصر وصلاة العشي اما صلاة العصر فلانها تفعل عند نقص النهار اي اخره وتسمى صلاة
العشي لانها تصلى عشية انتهى وقال في الذخيرة صلاة العصر ماخوذة من العشي لانها تسمى
عصرا وقيل من طرفي النهار والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا وفي الحديث حافظوا على العصرين
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر انتهى وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام قال من صلى البردين دخل الجنة والمراد بالبردين الصبح والعصر والبردين بفتح الموحدة
وسكون الراء وذكر المصنف ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر المختار واخر وقتها المختار
اصفرار الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام وقت العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وهذا
مذهب المدونة وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان اخر وقتها ان يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل الزوال
والذي في ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين كان ظل كل
شيء مثليه قال في التنقيح وصوب انها تعتبر في الارض والجدر لا في عين الشمس حكاه ابن
ناجي في المبسوط عن مالك انتهى ونقل ابن ناجي عن ابن محرز نحوه وزاد بعد قوله في عين الشمس
فانها لا تزال نقية حتى تغرب وقال في العمدة هو وقت الاختيار ما دامت الشمس بيضاء نقية لم
تصفر على الجدرات والارض وروى ابن عبد الحكم الى ان يصير زيادة ظل الشخص مثليه قال القاضي ابو
بكر والقولان متقاربان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وليس ببعيد في المعنى لان الشمس لا تزال اصفرارا
ناصعا حتى ينتهي في الظل [illegible] في الذخيرة التشكيك نعم البياض حتى تاخذ الشمس في التكفيل فيتحقق
الصوف انتهى ونحوه لابن بشير و التكفيل ميل الشمس للغروب وقيل جعل الليل بالتشبيه في
اخذ الليل ظلامه والطفل بفتح الطاء بعد العصر اذا احمرت الشمس للغروب قاله في الصحاح وفي القول
الثاني قال ابن المواز وابن حبيب قاله ابن ناجي في شرح المدونة وصدر به صاحب الرسالة وقبلته
القلاقي في اول وقت العصر فائدة قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات قولهم اخر وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله هذا مما رايت بعض الفضلاء يتكلم فيه بان الظل في الوقتين الصبح
والظل في العصر بما قاله ابن قتيبة قال في [illegible] العوام ان الناس [illegible] الظل يكون
غدوة وعشية ومن اول النهار الى اخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم انا في ظلك ومنه ظل
الجنة وظل شجرها وانما هو سترها وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما
سترته الشخوص من مسقطها و اما الفيء فلا يكون الا بعد الزوال لا يقال لما قبله فيء وانما
سمي بعد الزوال فيئا لانه فاء من جانب الى جانب اي رجع والفيء الرجوع هذا كلام ابن
قتيبة وهو نفيس وقد ذكره غيره مما ليس بصحيح ولا يعرج عليه انتهى قلت كلامه في الصحاح

يقتضي

يقتضي ان في ذلك خلافا انه قال قال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وحكى
ابو عبيدة عن رؤبة كلما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل انتهى وكلام
ابن السكيت يقتضي انهما متغايران فما كان قبل الزوال فهو ظل وما بعده فهو فيء وعلى هذا اقتصر الجزولي
في شرح الرسالة واعترض على الشيخ ابي محمد في قوله واخذ الظل في الزيادة وما حكاه الجوهري عن ابي
عبيدة موافق لما اختاره النووي وذكره عن ابن قتيبة وهو الظاهر فلا اعتراض على الشيخ ابي محمد والله
اعلم قوله وهل في اول القامة الثانية او اخر الاولى خلاف نشر لما ذكر ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
لزم من ذلك حصول الاشتراك بينهما وقد اختلف في ذلك وانشد في المعونات عن عبد الملك ابن حبيب ان لا اشتراك
بينهما وان اخر وقت الظهر عند تمام القامة الاولى واول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية
بعد ما [illegible] من الظهر ويبدا بالعصر دون فاصلة بين الوقتين قال وقال ابن [illegible] ان بين الوقتين فاصلة
وان قلت لا تسع الظهر ولا العصر في الاختيار وبعد ذلك ذكر صحيحه عنه قال والمشهور في المذهب ان
العصر مشاركة للظهر في وقت الاختيار والدليل في حديث امامة جبريل انه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول واختلف الذين ذهبوا الى هذا المذهب
هل العصر هي المشاركة للظهر في اخر القامة او الظهر هي المشاركة للعصر في اول ابتداء القامة الثانية
والاظهر ان العصر هي المشاركة للظهر في اخر القامة الاولى انتهى كلامه في المعونات و[illegible] الا
اشتراك بينهما على المشهور وقد اختلفوا [illegible] احداهما [illegible] مصليين [illegible] الظهر
و[illegible] العصر كانا مصليين في وقت الاختيار وشهر ابن عطاء الله وابن رشد القول الذي استظهره ابن
رشد وقدمه المصنف ان الاشتراك في اخر القامة الاولى وشهر سند وابن الحاجب القول بان الاشتراك
في اول القامة الثانية والى هذين التشهيرين اشار بقوله خلاف قال في التوضيح ومنشأ الخلاف قوله
في حديث جبريل فصلى الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله هل معناه شرع او فرغ وهو اقرب الى
حقيقة الفعل انتهى تنبيهات الاول حكى الشارح رحمه الله في شروحه الثلاثة القول
عن سند وابن رشد وابن عطاء الله فنسب لسند تشهير القول بان الاشتراك في اخر القامة الاولى
ونسب لابن رشد وابن عطاء الله تشهير القول بانه في اول الثانية والصواب ما ذكرته وهو الذي نقل
المصنف في التوضيح الثاني حكى ابن الحاجب عن اشهب ان الاشتراك في اخر الاولى قال في التوضيح
عن ابن راشد ولم اقف عليه في الامهات [illegible] لاشهب والمنقول عن اشهب [illegible]
ان الظهر تشارك العصر في القامة الثانية في مقدار اربع ركعات نعم يوخذ من قوله في المجموعة
اذا صلى العصر قبل القامة اجزاه انتهى وقال ابن عبد السلام [illegible] التونسي ان الاشتراك انما هو
في اخر القامة الاولى وفي النوادر وقال اشهب في المجموعة ان القامة وقت لهما هذا ابن راشد مع صحة
ما نقله المولف وقال اشهب في المجموعة اجزا لمن صلى العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق
ان يجوز قبل طلوع او كان بغير عرفة انتهى قلت لعل هذا على القول ان العصر تشارك الظهر في جميع وقتها
بعد مضي قدر اربع ركعات من الزوال كما حكاه في التوضيح ونصه وفي المسالة قول اخر ذكره ابن بزيزة
وغيره عن ابن القصار ان وقت العصر قدر مضي اربع ركعات من الزوال فيشترك في جميع الظهر
العصر الى ان يبقى قدر اربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر قال وكذا العشاء فيختص
تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات الى ان يبقى قدر اربع ركعات قبل الفجر فيختص
ذلك بالعشاء انتهى وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن اشهب نحوه فقال ابعد
مالك وجميع اصحابه على اباحة الجمع بين المشتركتين الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة
على اختلاف بينهم في ذلك على التفصيل المختلف في اباحة الجمع بينهما لغير عذر فلا منتهى لذلك الا

قف

ما يجوز وقال الشعبي ذلك جائز على ظاهر حديث ابن عباس وغيره انتهى ونقله ابن يونس وقال في الطراز
من طول العصر قبل القامة لا يجزيه على المشهور وهو المعروف من قول جماعة الناس وقال الشعبي
في المبسوطة أرجو لمن طول العصر قبل القامة والعشاء قبل مغيب الشفق أن يجزيه [illegible]
عذر [illegible] الصلاة عند [illegible] والعلم بعزمه انتهى وقال [illegible] الشعبي في المبسوطة
الموازية [illegible] العشاء قبل الشفق أنه يعيد أبدا وهذا اختلاف [illegible] المذهب حديث
جبريل [illegible] كثيرة ثم قال وجه الثاني [illegible]
العصر [illegible] بطلان الظهر قبل الزوال والمغرب
قبل الغروب انتهى **الثالث** هذا الاشتراك المذكور في هذا القول يجري على المشهور وعند جمهور
العلماء [illegible] قال في التوضيح في باب الجمع لا الاشتراك [illegible]
وهو ما تقدم في بابه [illegible] هل المشاركة بين الظهر والعصر [illegible] وقت الظهر أو في
أول وقت العصر والاشتراك [illegible] وهو المذكور هنا في باب جمع المسافر وهو يدخل بعد مضي
أربع ركعات بعد الزوال انتهى **قلت** ينبغي أن يقال بعد مضي ركعتين من الزوال [illegible] المسافر [illegible]
الصلاة قال في التلقين [illegible] ابتداء الزوال ووقت
الظهر مختص [illegible] هذا الاختصاص قدر أربع ركعات للحاضر و
ركعتين للمسافر ثم يصير الوقت مشتركا بينها [illegible] أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر
[illegible] الاشتراك [illegible] الوقت للعصر وتفوت الظهر حينئذ على كل وجه انتهى [illegible]
والعصر وأما العشاء [illegible] ثلاث ركعات بعد الغروب [illegible]
أن ما قبل القامة الثانية وقت ضروري للعصر وكذلك ما قبل الشفق وقت ضروري للعشاء **الرابع**
يفهم من كلام ابن رشد [illegible] الاشتراك [illegible] ابن حبيب وكذلك قال ابن الحاجب
وقال ابن حبيب لا اشتراك [illegible] اللخمي وصاحب الطراز القول
بعدم الاشتراك لابن المواز وابن الماجشون ونقله ابن يونس وابن ناجي عن اللخمي قال ابن ناجي [illegible]
ابن العربي [illegible] الاشتراك [illegible] أقوال العلماء **الخامس** قال ابن يونس
واعلم أن ابن حبيب [illegible] الاشتراك [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] الصلاة قبل القامة [illegible] ابن حبيب هذا خلاف [illegible]
من المختصر [illegible] وقت الظهر [illegible] ووقت العصر أو وقته واعلم [illegible]
أن [illegible] عن المختصر [illegible] ابن حبيب [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] أول وقت العصر [illegible] الاشتراك
[illegible] باب أوقات الصلاة [illegible] وقت الظهر [illegible]
مة وأول وقت العصر [illegible] القامة وما ذكر [illegible] قوله [illegible] الصلاة قبل [illegible] القامة
لعله [illegible] والله أعلم انتهى كلام ابن يونس **قوله** وللمغرب غروب الشمس [illegible]
بعد [illegible] وقت العصر [illegible] وقت المغرب صلاة [illegible]
[illegible] عند [illegible] وتسمى صلاة الشاهد واختلف في وجه تسميتها بذلك فقيل
من [illegible] صلاة الشاهد وهو [illegible] قاله مالك في العتبية نقله عنه
في النوادر [illegible] في الرسالة [illegible] **قلت** [illegible] وجه التسمية
[illegible] وقيل سميت بذلك [illegible] عند المغرب [illegible] الشاهد [illegible]
حديثا أنه صلى الله عليه وسلم [illegible] العصر [illegible] صلاة [illegible] حتى يطلع الشاهد [illegible] ابن ناجي عن

التونسي

الحمد لله والصلاة والسلام [illegible]

عن التونسي أنه قال [illegible] في الحديث أن الشاهد النجم [illegible] ما قاله مالك وقيل سميت
بذلك [illegible] وأما تسميتها عشاء فقد ورد النهي عنه في صحيح
البخاري وغيره لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الأعراب هي العشاء وقال في التنبيهات
ولا يقال لها العشاء لا لغة ولا شرعا [illegible] النهي في الصحيح [illegible] تسميتها عشاء انتهى [illegible]
ابن حجر في شرح البخاري عن ابن المنير المالكي [illegible] الصلاة الأخرى [illegible]
تسمى بالعشاء الأولى [illegible] لا يقال للمغرب العشاء الأولى [illegible]
ظاهر انتهى **قلت** [illegible]
[illegible] عن التسمية [illegible] لا لغة ولا شرعا [illegible] بالحديث
إذا حضر العشاء والعشاء [illegible] المغرب انتهى **قلت** هذا الحديث قال
[illegible] قال العراقي في شرح الترمذي [illegible] كتب الحديث [illegible]
وأصل الحديث في المتفق عليه [illegible] العشاء وأقيمت الصلاة [illegible] العشاء [illegible]
انتهى **قلت** هذا [illegible] الصلاة [illegible] إذا حضر العشاء وأقيمت
الصلاة [illegible] العشاء [illegible] النهاية [illegible] وقال العشاء
[illegible] صلاة المغرب [illegible] **قلت** [illegible]
لتسميتها بقوله في المدونة [illegible] بين العشاءين [illegible]
المصنف وغيره من الفقهاء [illegible] التغليب وقال ابن حجر في شرح البخاري [illegible] النهي [illegible]
عشاء على التغليب [illegible] العشاء [illegible] انتهى **فصل** [illegible] غروب الشمس
وأجمعت الأمة على أنه [illegible] قبل الغروب [illegible] بالغروب [illegible] الشمس جميعه [illegible]
[illegible]
الشمس [illegible] من المشرق [illegible]
غروب جميع [illegible] الشمس والغروب عند أهل الميقات غروب مركز الشمس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الليل من المشرق
كما تقدم وقال ابن بشير ووقت المغرب إذا غاب قرص الشمس [illegible]
فيه [illegible] من جهة المشرق [illegible] دليلا على مغيب الشمس انتهى وقال
في الجواهر [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الجبال [illegible] المعتبر [illegible]
إقبال ظلمة الليل من جهة المشرق لقوله عليه السلام إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا [illegible]
[illegible]
من [illegible] وهو [illegible] المتطهر [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] **قوله** [illegible] وقت المغرب [illegible]
[illegible] غروب الشفق [illegible]
روايتان وقال ابن الحاجب رواية [illegible] قال في التوضيح [illegible] المشهور انتهى
وقال صاحب الطراز إنه ظاهر المدونة [illegible] وقال [illegible] رواية ابن عبد الحكم
وقول ابن [illegible] ابن عرفة للمشهور ودليله ما في حديث إمامة جبريل عليه السلام [illegible]
عليه [illegible] المغرب في اليومين في وقت واحد والرواية الأخرى [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] من وقت المغرب قال في الطراز [illegible] الشعبي [illegible]

يجوز لمن كان في العصر ... [illegible] ... الشفق ... وإن يطلع العشاء إلى غيبوبة الشفق [illegible]

[illegible] ... وهو اختيار الباجي وقد وقع في المدونة

[illegible] ... الظهر والعصر ... والمغرب والعشاء ... [illegible]

بسقط

[illegible]

فصل

[illegible]

واختلف

[illegible]

تنبيهات

[illegible]

الثاني

[illegible]

واما اسقط امتدادها فانما يقوم على جواز امتدادها لمغيب الشفق ثم ذكر بقية كلامه وكذا نقل
ابن راشد في شرح ابن الحاجب فتامله ويفهم من كلام صاحب الطراز انه لا يجوز التكويل [illegible]
من العلماء انه حتى يخرج وقتها المختار وغيره أن في كلامه ان ذلك لا يجوز اجماعا وحكى الشافعية
في ذلك خلافا الثالث قال [illegible] ما يسع الغسل والوضوء [illegible] يختلف
باختلاف الناس فمن كانت عادته التكويل في ذلك [illegible] يسع ذلك من غالب الناس
حكم بانه صلاها بعد خروج الوقت المختار [illegible] فمن كانت عادته في الاستبراء لا
ينقطع عنه البول بسرعة [illegible] الغروب [illegible] انه لا ينقطع استبراؤه حتى يخرج الوقت المختار
يفعل وكذا [illegible] عادته التكويل في الوضوء والغسل وهل يخرج [illegible] الى الخروج
الوقت المعتبر [illegible] او فعلها بعده [illegible] المختار [illegible]
بعد تحصيل شرط [illegible] يختلف بحسب كل مكلف [illegible] في العوام
الرواية [illegible] واجب [illegible] مختار [illegible] انتهى
وهو ينبني على مسألة اخرى [illegible] وكانت عادته ان استبراءه لا ينقطع الا بعد [illegible]
يخرج الوقت المختار او الضروري فكيف يفعل [illegible] بالوضوء والصلاة مع وجوده [illegible]
[illegible] الصلاة حتى ينقطع البول [illegible]
[illegible] عن تلك الحال [illegible] او [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] والنجاسة اذا خاف خروج الوقت [illegible] اذا خاف خروج الوقت
[illegible] بالوضوء او الغسل تيمم [illegible] في هذه المسألة [illegible] انه [illegible]
وجه [illegible] وجه [illegible] في [illegible]
[illegible] ملازمته وانقطاعه وان كان انقطاعه اكثر وهو [illegible] على المشهور [illegible]
للعراقيين [illegible] المالكية [illegible] المصرية الشيخ [illegible]
[illegible] انه يؤخر الصلاة حتى ينقطع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاختيار او الضروري [illegible] مع وجود البول [illegible] للوضوء [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible] التاخير [illegible] خرج الوقت [illegible]
في الوقت لانها [illegible] للصلاة موجبة [illegible] مشتغلة [illegible]
وجه [illegible] في الوقت [illegible] التاخير [illegible] الوقت [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] انتهى قلت وهذا هو الكلام [illegible]
اعلم الرابع [illegible] اذا قلنا [illegible] وهل يشترك مع العشاء او [illegible] الاشتراك
[illegible] مغيب الشفق بعد العشاء [illegible] تقديم العشاء [illegible]
[illegible] مغيب الشفق [illegible] فضيلة [illegible]
من الظهر والعصر انتهى [illegible] من الخلاف في الاشتراك
وعدمه [illegible] من كلام ابن [illegible]
[illegible] الاشتراك في الظهر والعصر هو [illegible] الاشتراك في الظهر والعصر
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن حبيب [illegible] وقت المغرب [illegible]
[illegible] بعدم الاشتراك [illegible] الوقت واما [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الاشتراك [illegible] مغيب الشفق [illegible] انه موجود
[illegible] تشارك العشاء [illegible] مغيب الشفق ونقل ابن الحاجب عنه

ان لا اشتراك

157

ان لا اشتراك قبل مغيب الشفق فلا [illegible] والله [illegible] المصنف [illegible] ابن الحاجب [illegible]
لا اشتراك والظاهر انه [illegible] قبل الشفق انتهى قلت [illegible] كلام [illegible] ذلك واما
تقديم العشاء قبل مغيب الشفق [illegible] على المشهور واما [illegible]
في كلام المصنف انه [illegible] قوله والعشاء [illegible] الشفق للثلث الاول [illegible]
[illegible] وقت صلاة المغرب [illegible] وقت صلاة العشاء [illegible]
[illegible] الظلام والعشاء بكسر العين [illegible] الظلام [illegible] العشاء
[illegible] الظلام [illegible] العتمة والعشاء [illegible]
المغرب والعتمة انتهى [illegible] مشتقة من العشاء [illegible]
[illegible] الحديث العتمة [illegible]
[illegible] العتمة [illegible]
[illegible] والعتمة [illegible] انتهى وقال
في الصحاح العتمة صلاة العشاء وقال الخليل العتمة هو الثلث الاول من الليل [illegible] الشفق
[illegible] العتمة [illegible] انتهى [illegible] العتمة [illegible] الى الثلث
الاول [illegible] على صلاة العشاء [illegible] عن تسميتها عتمة هو ما
[illegible] على اسم صلاتكم [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] العتمة [illegible]
[illegible] فرع قال [illegible] في شرح المدونة واختلف في تسميتها بالعتمة
على ثلاثة اقوال [illegible] والعشاء احسن وهو قول [illegible] تسميتها بالعتمة
[illegible] ابن القاسم [illegible] تسميتها بالعتمة [illegible]
تسميتها العشاء [illegible] العشاء بالعتمة [illegible] تسميتها [illegible]
[illegible] انتهى وهذه الاقوال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] تسميتها بالعتمة [illegible]
تسميتها العشاء [illegible] العشاء بالعتمة [illegible]
[illegible] قال [illegible] وتسميتها العشاء [illegible]
قلت وهذه المسألة [illegible] ابن القاسم [illegible] كتاب الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة العشاء العتمة [illegible]
الصواب [illegible] صلاة العشاء [illegible] الرواية [illegible] الكراهة
[illegible] هذه المسألة [illegible] تسمى العشاء عتمة [illegible]
[illegible] فرع واما [illegible] الآخرة
في [illegible] صلاة العشاء الآخرة [illegible] المدونة [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] العشاء الآخرة [illegible] خروج النساء [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] العشاء الآخرة [illegible]
العشاء الآخرة واما [illegible] العشاء [illegible] العشاء الآخرة [illegible] العشاء
واحدة [illegible] الآخرة [illegible] في صحيح مسلم [illegible] من الصحابة
[illegible] مشهورة انتهى [illegible] في باب [illegible] العشاء وفي باب وقت العشاء

وقال فيه في الليل وجعلها للآخرة والله لا كراهة فيه خلافا لما حكي عن الأصمعي من كراهته والله أعلم
فصل واختلف في أول وقتها فالمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر كما قال
المصنف من غروب حمرة الشفق وعليه أكثر العلماء واختار اللخمي وابن العربي قولا ثالثا أنه البياض
من قول ابن شعبان أن أكثر أجوبته في الشفق أنه الحمرة وفي المازري لا أحفظه إلا من ابن شعبان أو الحاكم
وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أرجو أن تكون الحمرة والبياض أبين فيمكن أن يكون ابن شعبان نقله
وما هذا فيه تردد وما سواه لا تردد فيه أشار إلى أن أكثر قول مالك أنه الحمرة ومن تردده فيما نقله بعضه
ما عهده اللخمي وابن العربي وما قاله المازري كلام فقال ابن ناجي ونقل ابن هارون في شرحه على التهذيب
عن ابن القاسم اعتبار البياض كأبي حنيفة ولا أعرفه قال عياض والقول بالبياض عند أبي الفروج
من خلاف أهل اللسان والفقه واحتج بعض الشيوخ للمشهور بوجهين الأول أن الغوارب ثلاثة
الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الفجران والشمس والحكم يتعلق بالوسط من الطوالع فكذا الحكم
يتعلق بالوسط من الغوارب الثاني وروي عن الخليل بن أحمد أنه قال رأيت البياض فوجدته يبقى إلى ثلث
الليل وفي مختصر ما ليس في المختصر إلى نصف الليل فلو رتب الحكم لزم تأخير العشاء إلى نصف الليل أو ثلثه
انتهى وقال سند وجه المذهب ما في حديث جبريل عليه السلام أنه صلى العشاء حين غاب الشفق وهو
اسم مشترك في الاستعمال بالحمرة قال صاحب العين الشفق الحمرة وقال الفراء سمعت أعرابيا على ثوب أحمر فقال
كأنه شفق ومنه صبغت ثوبي شفقا وكذا قال المفسرون في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق أنه
الحمرة وفي الموطأ عن ابن عمر الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة انتهى تنبيه
قال في الطراز لا يختلف أن مبتدأ وقت العشاء الاختيارية لا يكون قبل مغيب الشفق الذي هو الحمرة
انتهى وقد أورد عليه بعض الناس بأنه قد نقل عن أشهب أن من صلى العشاء قبل مغيب الشفق أجزأه
قلت ليس في هذا ما يخالف كلامه لأن أشهب لا يقول أن ذلك وقت مختار يجوز ابتداء الصلاة فيه ابتداء
وإنما قال أرجو أنه يجزيه فتأمله والله أعلم فصل وقال في الطراز لا تختلف الأمة أن وقتها الاختياري
ممتد واختلف في منتهاه فمشهور المذهب أنه إلى ثلث الليل كما جاء في حديث عمر و
هذا قول مالك وابن القاسم وأشهب وقال ابن حبيب وابن المواز إلى نصف الليل وقد ورد [illegible]
حديث [illegible] وأحد من القولين قوله والصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى
ش لما فرغ من بيان وقت العشاء شرع يبين وقت صلاة الصبح ولها أسماء منها صلاة الصبح
لوجوبها حينئذ والصبح والصباح أول النهار وقيل هو مأخوذ من الحمرة التي فيه كصباحة
الوجه مأخوذ من الحمرة التي فيه وتسمى صلاة الفجر لوجوبها عنده كما تقدم قال ابن ناجي في
شرح المدونة وتسمى صلاة الغداة والغداة أول النهار وقال ابن العربي في العارضة وذكر
ابن [illegible] عن الشافعي أنه قال لا أحب أن تسمى الغداة وقاله [illegible] وقال [illegible]
والشيخ أبو الحسن يكره أن تسمى الغداة قال النووي وما قاله غريب والصواب أنه لا يكره وتسمى
صلاة التنوير [illegible] الفجر انتهى وقد يستغنى [illegible] الصلاة فتسمى الصبح والفجر والغداة وتسمى
الصلاة الوسطى لأن الظهر والعصر مشتركتان نهاريتان والمغرب والعشاء كذلك والصبح
مستقلة بنفسها وقيل لأن الظهر والعصر نهاريتان والمغرب والعشاء ليليتان ووقت الصبح
مستقل لا من الليل ولا من النهار وقاله ابن ناجي وقال [illegible] وقد اختلف في وقتها فقيل من الليل لأنه
يجهر فيها وقيل من النهار لأنه يحرم [illegible] فيه على الصائم وقيل لا من الليل ولا من النهار وقال في الطراز
وما [illegible] أهل العلم فيه هل صلاة الصبح من صلاة النهار [illegible] أنها من صلاة النهار
ويحتج من لا يجيز أنها من صلاة الليل أن ما قبل طلوع الشمس يحل فيه الطعام والشراب للصائم

[illegible]

فقال الداني [illegible] في شامله وهو بعيد من قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود
من الفجر وقد [illegible] لا كل بطلوع الفجر عند الناس والعلماء وفي كل عصر ومصر وإن احتج
لهذا المذهب المنكر بقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار الشمس
وبقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء فيقول الحجة في الآية لأنها تقتضي أن الشمس آية
للنهار وهل في الآية [illegible] لذلك ينبغي ولا إثبات وقيل الفجر حاجب الشمس وقال
الدارقطني فيه ليس هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول الفقهاء على أنه محمول على معظم
النهار لأن من صلاة الجمعة والعيد في غير [illegible] [illegible] من كلام العرب [illegible]
في ذكر الكلام على الاحتجاج على أن الصلاة الوسطى هي الصبح فقال إنما أن [illegible] الوسطى من جهة
الوقت والصبح أولى بذلك لأنها منقطعة عن ما قبلها وعن ما بعدها لا يشترك وقتها وقت صلاة
خلاف سائر الصلوات حتى قال قوم أن وقتها ليس من الليل ولا من النهار انتهى وقال القاضي عبد الوهاب
في شرح الرسالة قد ذكرنا أن صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر الثاني وهو ابتداء النهار وأول الوقت
وقت تحريم الطعام والشراب على الصائم وهو قولنا وقول كافة الفقهاء وحكي عن قوم أن أول النهار
من طلوع الشمس وأن صلاة الصبح من صلاة الليل وعن آخرين أنها من صلاة اليوم وليست من
صلاة الليل ولا من صلاة النهار وكل هذا باطل غير صحيح والذي يدل على صحة قولنا وفساد ما خالفه
أن الله ذكر الليل والنهار ولم يذكر قسما ثالثا فوجب أن [illegible] العالم منهما وإذا بطل أن يكون من وقتا
صلاة الليل ثبت أن تكون من صلاة النهار ويدل عليه قوله أقم الصلاة طرفي النهار ولا خلاف أن المراد
بأحد الطرفين الصبح فثبت أنها من صلاة النهار ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الأبيض قال ابن عباس الخيط الأبيض هو الصبح المنفلق والخيط الأسود هو
سواد الليل فدل على أنه [illegible] واسطة بينهما انتهى وكلام اللخمي [illegible] أن النهار
من طلوع الشمس فتأمله فصل ولا خلاف أن أول وقتها طلوع الفجر الصادق وهو الفجر المعترض
في الأفق ويقال له الفجر المستطير بالراء أي المنتشر الضياء وهو الفجر الثاني وأما الفجر الأول ويقال
له المستطيل باللام لأنه يصعد في كبد السماء قال الله تعالى [illegible] مستطيرا
وقال في الطراز الفجر المستطير شبه بالطائر يفتح جناحيه وهو الفجر الثاني وأما الفجر الأول ويقال
له المستطيل باللام لأنه يصعد في كبد السماء وقال في الطراز كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب
السرحان بكسر السين المهملة وهو الذئب والأسد لأن لونه مظلم والطرف منه أبيض
وتشبهه الشعراء مع الليل بالثوب الأسود الذي بجيبه في صدره إذا شق جيبه وبرز الصدر ويقال
الكاذب والخداع لأنه يبين ثم لا يبقى وتسميه العرب [illegible] الفجر
[illegible] وقال في الذخيرة وكثير من [illegible] الفقهاء لا يعرف حقيقة هذا الفجر
ويعتقد أنه [illegible] الأزمنة وهو [illegible] بعض الفضلاء [illegible] الحمرة التي
[illegible] قبل الفجر وهي [illegible] الفجر [illegible]
لا [illegible] الخلاء ثم يطلع الفجر بعد ذلك وأما في غير الشتاء فتطلع الحمرة أول
الليل وبعده فلا يطلع آخر الليل إلا الفجر الحقيقي انتهى ونازعه غيره في ذلك وقال إنه
مختص بجهة الأزمنة وهو الظاهر ولا شك أن ذلك الوقت من الليل فلا يحرم الأكل فيه ومن
صلى الصبح فيه لم يجزه بلا خلاف فصل واختلف في آخر وقتها فذكر ابن عرفة في ذلك طرقا بعض
الأول للقاضي عبد الوهاب والمازري أنه طلوع الشمس قال ابن العربي ولا يعرف غيره الطريقة الثانية
لأبي عمر بن عبد البر أنه اختلف فيه على قولين فقيل الإسفار الأعلى وقيل طلوع الشمس والأول رواية

[illegible]

ابن القاسم والثاني رواية ابن وهب مع قول الاكثر ومقتضى كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور ونقض ابن بشير وعكسه الاول اعليه بقيل وارتج التوضيح والمبسوط الدابر ما صدر به قول ابن حبيب ومذهب المدونة انه الاسفار وقال ابن عطا الله الثاني لا اعلم هو قوله في المختصر قال ابن عبد السلام وهو المشهور وتبع بواهر كلام ابن الحاجب ما قاله ابن العربي في العارضة ومقابله ان منتهاه الاختيار الى طلوع الشمس قال وما روي عنه خلافه لا يصح قال ابن عطا الله بعد كلامه او كان في وجه يلغي الى الاول بل المدونة والمختصر ولا ملاجئ ان يقال في نقل المدونة لا يبح انتهى **تنبيها**

ت لا او اختلف في تفسير الاسفار فقيل ابن العربي بما تتبين به الاشيا وتتراي له الوجوه ونقله اسعيد السوعن بعض المتاخرين وعبره الشيخ ابو محمد بما اذا انقضت الصلاة بدا حاجب الشمس وقاله عبد الحق **و** قال في التنبيهات الاسفار البياض والكشف وهو يرتفع او الاعلى انصداع الفجر وبيانه ومنه في قوله عليه الصلاة اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوها عند استبانة الصبح وبدو الظهور والاسفار الثاني هو فوق الحمرة والضيا قبل طلوع الشمس وما الاداء وقتها في الاسفار بعده لا اختلفه وقت السمس وقد اختلف فيما هو وقت ادا ايضا او وقت ضرورة انتهى **الثاني** قال الشيخ في الرسالة واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس قال ابن الحاجب بعد ذكره القولين في اخره ومنتهاه الاسفار وتفسير ابن ابي زيد يرجع بها الى وفاق وقال في التوضيح فيه نظر لان الذي جعله ابن ابي زيد اخر الوقت اسفار مقيد وهو الاسفار البين والاسفار في القول الثاني مقيد الا على ما قال عبد الحق وقال بعض الفضلا خرج قوله في المدونة اخر وقتها اذا اسفر وراي في الوجوه لا يتخرج ما قال ابن حبيب انه الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس انتهى **و** قال ابن عرفة وفي قول ابن الحاجب تفسير ابي محمد ابابه بما اذا سلم منها بدا حاجب الشمس ورجع بها الى وفاق نظر لاحتمال تفسيره بتعجيل الصلاة لا بجواز جعلها وكون الاخر ما بعد التمام لا ما به التمام كتحديد ابن ابي [illegible] بطلوع الشمس بل الراجح فيها البه قصر الشيخ عن ابن حبيب ان الاخر الاسفار الذي اذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وسقط الوقت لا قوله سقط الوقت ينفي احتمال الامرين انتهى فتامل كلامه فيه في اوله **و** قال المشذالي في تفسير كلامه الاول ينفي قوله لاحتمال تفسيره بتعجيل الصلاة لا بجواز جعلها يعني ان ما قاله ابو محمد يحتمل ان يكون معنا ما في اخر الوقت الاسفار البين وما بعده الى طلوع الشمس ضروري ويكون قوله الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس بيانا للاسفار البين الذي يجب فيه التقديم المذكور وانه يجوز ان تجعل في ذلك الوقت اختيارا ولم يتعرض لبيانه في كلامه ولعل الطف لو وجد عنده ما **و** نقل ابن ناجي في شرح المدونة كلام ابن عرفة الاول بالمعنى فقال قال بعض شيوخنا فيما قاله نظر لاحتمال ان يكون قصده بقوله ان الضروري الذي لا يجوز جعلها فيه ولا احتمال كون الاخر ما بعد التمام لا ما به التمام الى اخره فتامله **فصل** واما قوله وهي الوسطى فاشار به الى ان صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى وهذا احد الاقوال وهو المشهور وهو قول اهل المدينة وهو قول علي وابن عباس وحكاه ابن المنذر عن عمر وهو قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال انها العصر فالاحاديث الصحيحة فهو مذهبي وقد صح الحديث انها العصر فصار مذهبه انها العصر **و** قال ابن حبيب انها العصر وهو قول جماعة من الصحابة **و** قيل هي الظهر حكاه في الموطأ عن زيد ابن ثابت **و** قيل انها المغرب قاله قبيصة وقتادة **و** قيل هي العشاء ذكره ابن حزم والغيطاوي **و** قيل هي الصلوات الخمس ذكره النقاش في تفسيره **و** قيل هي مبهمة في الصلوات الخمس بعينها **و** قيل هي الجمعة في يوم الجمعة قاله الربيع بن خيثم وحكي عن ابن المسيب **و** قيل هي الجمع لكن في ليلة العصر والمشاعة في يوم الجمعة **و** قيل هي

صلاة الصبح والعصر

١٥٩

الصبح والعصر وعزاه الدمياطي لابي بكر من المالكية واختاره ابن ابي جمرة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم ان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا رواه البخاري **و** قيل انها الجمعة حكاه الماوردي في تفسيره **و** قيل انها العشاء والصبح قال الدمياطي ذكره ابن مقسم في تفسيره **و** قيل انها صلاة الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي **و** قيل انها صلاة الخوف حكاه الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من اهل العلم **و** قيل انها الجمعة في يوم الجمعة والظهر في سائر الايام قاله الدمياطي حكاه ابن مقسم في تفسيره **و** قيل انها صلاة عيد الاضحى قال الدمياطي حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة **و** قيل صلاة عيد الفطر حكاه لنا ايضا من حقق صلاة الاضحى **و** قيل صلاة الوتر واختاره ابو الحسن السخاوي **و** قيل انها صلاة الضحى قال الدمياطي حكاه لنا ثم اخبرت وجدتها احد شيوخي وقال الحق انه وقف على قول انها صلاة الضحى على ترتيب هذه **فهذه** سبعة عشر قولا ذكرها شرف الدين الدمياطي في كتابه المسمى كشف الغطا في تبيين الصلاة الوسطى وذكر السبعة الاول ابن الفرات وغيره وذكر غيره تسعا من الاقوال الاخر **و** ذكر التونسي وابن الحاجب انها الصبح والظهر **و** ذكر الشيخ زروق انها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكره عن شيخه ابي عبد الله القوري وقال انه خارج عن الخلاف وذكر الشيخ زروق قولا اخر انها العصر والعشاء فتصير الاقوال عشرين قولا **و** الوسطى تانيث الاوسط وهو يحتمل معنيين احدهما المعتدل كما في قوله تعالى امة وسطا وقوله قال اوسطهم والثاني المتوسط بين شيئين وكلا الامرين موجود في الصبح اما فضلها فمعلوم واما كونها متوسطة بين شيئين فيظهر بيانه قريبا **تنبيه** قول الشيخ في الرسالة وهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة قال ابن ناجي يحتمل ان يكون اتى به مستحبا له ومحتجا به على المخالف ويحتمل ان يكون مخبرا عنه فلا يوجد حجة هذا في مذهب غيره نقله مصحح في مجالسه جميع اصحابه وقالوا انما اتى به الا انتقاده واستحسنه ابو وقال الشيخ الصواب عندي الصواب عندي ما ذكره من ان الاول محتمل والله اعلم **قوله** وان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص الا ان يظن الموت **ش** تقدم ان جميع وقت الاختيار يجوز ايقاع الصلاة فيه وانه يجوز تاخير الصلاة الى اخره وانه لا يشترط العزم على الاداء على الراجح وذكر المصنف رحمه الله هنا ان المكلف اذا اخر الصلاة عن اول وقتها فمات في اثنائه قبل خروجه وقبل ان يصليها فانه ليس بعاص الا ان يظن الموت اي يغلب على ظنه ان الموت ياتيه قبل خروج الوقت لان التاخير جائز وانما يجوز بشرط سلامة العاقبة اذ لا يمكن العلم بها فيؤدي الى التكليف بالمحال وهذا بخلاف ما وقته العمر فانه لو اخره ومات عصى ولا يخفى الوجوب لان البقاء الى سنة اخرى ليس بغالب على الظن ولهذا قال الحنفية لا يجوز تاخير الحج الى العام الاخر وهو احد قولي المالكية **قلت** وفي هذا الاستثناء نظر لان من تحقق ما اخر عنه مع تحقق السلامة والعناية في الذي يغلب الشباب لكونه اخره مع ظن السلامة انتهى **و** علم مما ذكرنا ان المراد بوسط الوقت ما بين اوله واخره لا الوسط الحقيقي **و** مفهوم الاستثناء انه اذا ظن الموت واخره فانه يعصي وهو كذلك لانه اذا ظن الموت في جزء من الوقت تعين عليه الوقت ووجبت عليه المبادرة بالفعل فان اخر الفعل عصى وسواء مات قبل الفعل او عاش وفعله بعد ذلك

اذا

فيعصي اختلف العلماء فيمن يعيش بعد ان ضيق عليه الوقت لكنه فعل وقع الصلاة بعد الوقت المضيق للظن وقضاها فقال الجمهور من العلماء انها اداء وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انها قضاء نقل القولين في شرح ابن الحاجب في مختصره الاصلي وغيره **و** وجه قول الجمهور ظاهر وهو انها عبادة وقعت في وقتها المقدر لها شرعا وان زعمه هو بالتاخير فقد خالفوا اعتقد خروج الوقت فانه يعصي بالتاخير فاذا تبين ان الوقت باق والصلاة اداء ايقاعا ولا اثر للاعتقاد الذي تبين خطاؤه حتى يقال صار وقتا بحسب ظنه فما فعل بعده يكون قضاء لا جل من جعل ظن المكلف موجبا لتغيير

بالتأخير إلى خروج ما هو وقت في نفس الأمر عن كونه وقتا وللقاضي ابن العربي أنه لا بد من إطلاق اسم
القضاء على ما خرج وإطلاقه على ما ذكر بأنه لا أول آخر عن الوقت المضروب في الوقت المشروع ولا
خارج عن الوقت المضروب وقبل الوقت المشروع **قلت** وبين القاضي أنه لو اعتقد استمرار الوقت فما
خرج فعله في آخر الوقت في ظنه فإذا هو بعد الوقت أن يكون أداء بناء على ظنه قاله الرهوني في شرح ابن
الحاجب الأصلي **و**وجه قول القاضي أن وقت العبادة قد يخفى عليه فيجب ظنه فجاء أداء على ظنه وقيل
الصحيح أن الفعل قال الرهوني وخلافه في المعنى لا في وجوب نية القضاء وهو بعيد إذ لم يقل به أحد
والنزاع في التسمية وقال القرافي في الفرق العاشر والستين **فائدة** التعبير بما قلنا أن المكلف إذا
غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش أن الفعل يكون منه أداء لأن تعيين الوقت في حقه
لمصلحة فيه بل يتبع الحكم الخارج وقيل هو قضاء قولان للقاضي والغزالي انتهى **و**قال في الفرق التاسع والثلاثين
والستين فرع إذا أخرنا بالتوسع فهل العامد مشروط بسلامة العاقبة على ما نقل العلماء في
هذا حكم مختار آثم وهو قول الثناء معصية أولا أن أذن الشرع في التأخير وهو مذهب المالكية
وهو الصحيح من جهة النظر انتهى ويريد بهذا مع ظن السلامة **و**أنكر كلام الشيخ خليل وما
له نقل عن الفقهاء ولا قيل بذلك لما فيه من قول العلماء الحكم بموته **فرع** قال القرافي لما تكلم
على تارك الصلاة في باب الأوقات من حلف على صلاة أنه لا يصليها في أول وقتها ومات قبل
خروجه فلا يختلف أنه غير معاقب لأنه إنما صلاها ولا يحقق تخصيصه على أنه لا يصلي انتهى **قلت**
هو وإن كان غير معاقب على ترك الصلاة فإنه معاقب على قصده على ترك الصلاة فإن العزم على
المعصية والتصميم عليها معصية فيؤاخذ بذلك وهذا إذا مات فجأة مع ظن السلامة والله
أعلم **قوله** ولا يفضل أخيرا يقع بها مطلقا لقوله رحمه الله من إن الوقت للعبادة وقضى أنه
ينقسم الوقت فضيلة ووقت توسعة شرع تبيين وقت الفضيلة منه مختصرا وبعلم منه الآخر بعينه
وقت توسعة فذكر أن الأفضل للعموم هو الصلوات تقديم الصلاة مطلقا في أوله وفيها القول بفعل
حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها الإتيان بها في أول وقتها ولقوله صلى الله عليه وسلم أفضل
الأعمال الصلاة في أول وقتها رواه الترمذي وقال البخاري العربي ورواه الحاكم **و**لقوله صلى الله عليه وسلم أول
الصلاة أو الوقت رضوان الله وآخره عفو الله رواه الترمذي والدارقطني **و**قال النووي في خلاصة
الأحكام أن هذين الحديثين ضعيفان ولكن في الأحاديث الصحيحة الدالة على الفضيلة أول الوقت ما
ابن مسعود في الصحيحين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها
الحديث ذكره البخاري في كتاب الصلاة وفي مواضع أخر وذكره مسلم في كتاب الإيمان **تنبيه**
قوله الصلاة على وقتها كذا وقع في بعض روايات الصحيحين وفي بعضها لوقتها وأورد النووي له
في باب فضيلة أول الوقت في أن أعلم أنه فهم منه الدلالة على ذلك وفي ظرفيته وهذا أعلى عندي ابن بطال إلى
فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت
لوقتها المستحب قال ابن حجر في أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر قال ابن دقيق العيد ليس في
هذا اللفظ ما يقتضي أولا ولا آخرا انتهى **و**قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث الحث على
المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحباب الصلاة أول الوقت لكونه احتياطا
لها ومبادرة إلى تحصيلها انتهى **فائدة** وأورد إبراهيم ابن عبد الملك في الحديث وفي وسطه
رحمة الله قال العافية ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي قال البيهقي في الترغيب والترهيب ذكر وسط
الوقت لا أعرفه إلا في هذه الرواية وقال عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لما سمع هذا الحديث
رضوان الله أحب إلينا من عفوه انتهى **قلت** ما ذكره عن الصديق رضي الله عنه ذكره القاضي عبد الوهاب

في شرح الرسالة

في شرح الرسالة وجزم به وقال في قوله وآخره عفو الله يريد به التوسعة لا على معنى العفو عن الذنب لإجماعنا
على أن من وخرها إلى آخر الوقت لا يلحقه إثم ولا ينسب إلى التقصير في واجب انتهى **و**قال الدميري قال العلماء
في جواز البدار أنه يجوز للمجتهدين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين **فائدة** قال أبو حنيفة الإسفار
بالصبح أفضل لحديث رافع بن خديج أسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر رواه أصحاب السنن ورواه ابن حبان بلفظ
فكلما أسفرتم بالصبح فإنه أعظم للأجر قال القاضي عبد الوهاب والجواب أن الإسفار والإصباح والفجر لا
وأمثالها انتهى **و**في التشبيه لنحوه والمعنى صلوها حين يتبين طلوع الفجر ولا يشك فيه قال المازري في
شرح التلقين وقد يعترض هذا بأن التشكيك في الفجر لا تصح الصلاة معه فلا يعود إجر فيها حتى يقال أن حمل
الخبر منها إلا أن الجواب عن هذا أن إحالة المتاعب على جميع الناس وإنما أرادوا أن وقوع الفجر
يتفاوت فأمر الحجاج بإيقاع الصلاة في الوضوح التام والبيان الجلي الذي لا يتصور فيه وقوع التباس
ولا يشك فيه والله أعلم **و**ليس هذا خاصا بالصبح قال في الرسم من سماع ابن القاسم سئل مالك عن
الصلاة إذا زالت الشمس أترى أن يصلي الظهر قال أحب أن يؤخر ذلك قليلا قال ابن رشد استحب مالك
أن يؤخر قليلا لوجهين أحدهما أن المبادرة بالصلاة في أول الوقت من فعل الخوارج الذين يعتقدون
أن تأخير الصلاة عن أول وقتها لا يجوز الثاني أن يستيقن دخول الوقت ويتحقق لأن الزوال قد لا يتبين
إلا لظهور زيادة الظل انتهى **و**قول المصنف مطلقا يقع لظهور إطلاقه أو غيرها إذ لا يعرف في العادة
بتقييد إلا استحباب التأخير فيها في الجماعة وهذا هو المشهور قال ابن الحاجب وقيل المنفرد كما
كالجماعة قال في التوضيح هو قول عبد الوهاب انتهى **قلت** فهذا حكى الباجي عن القاضي و
العلماء في التلقين والمعونة استحباب ذلك للجماعة قال في التلقين ويستحب تأخيرها في مساجد
الجماعة إلى أن يكون الفيء ذراعا قال المازري في شرحه واختلف أصحابنا في الفذ فذهب بعضهم
إلى أن المستحب له التعجيل والوقت للحديث السابق وذهب بعضهم إلى أن المستحب له التأخير إلى
الذراع لعموم قول عمر رضي الله عنه صلوا الظهر والفيء ذراع انتهى **و**لم يعز المصنف هذا القول في
شرح ابن الحاجب لا للقاضي ففعله مع أنه ذكر في شرح العمدة التي بعدها عن ابن عبد البر أنه حكى
عن ابن القاسم عن مالك أن الفذ والجماعة سواء في استحباب التأخير وعزى مقابله لابن عبد الحكم
وغيره من أصحابنا قال وإليه مال الفقهاء من المالكية من البغداديين ولم يلتفتوا إلى رواية ابن القا
سم لكن قال في التوضيح إن كلامه قال صاحب البيان إن ما ذكره ابن عبد البر نقله عن المدونة وليس
ما نقله بصحيح وحصر صاحب البيان الخلاف الذي في إبراد المنفرد بالصيف قال ولا يبرد المنفرد في
الشتاء اتفاقا انتهى **و**اقتصر ابن عرفة على عزو هذا القول للباجي عن ابن القاسم مع ابن عبد البر عن ابن
القاسم والله أعلم **تنبيهات** الأول قال في التوضيح العز اللخمي للمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها
كأهل الزوايا انتهى وقال ابن عرفة اللخمي الجماعة الخاصة كالفذ أول الوقت انتهى **قلت**
ظاهر كلامه أنه اختاره من عنده والذي في كلامه في التبصرة يقتضي أنه المذهب فإنه قال وأما
الفذ فيستحب له أول الوقت وكذلك الجماعة إذا اجتمعت أول الوقت ولم يكونوا ينتظرون غيرهم
فإنهم يصلون حينئذ ولا يؤخرون انتهى وقال في الشامل ولا أفضل لفذ تقديم الصلاة مطلقا وقيل
كالجماعة والعوائد أهل الربط والزوايا ونحوهم مما لا ينتظر غيرهم انتهى وجعل الشارح
في الصغير كلام اللخمي خلافا وليس بظاهر ونصه واختلف في الجماعة التي لا تطلب غيرها كأهل
المدارس والربط والصداد من كغيرها وهو ظاهر كلام المنفرد مبين أو هي كالمنفرد وهو اختيار اللخمي على
قولين انتهى **قلت** تأمل كلام المنفرد مبين بادراك الناس الصلاة بدا على أن ما قاله اللخمي هو
المذهب والله أعلم **الثاني** فيكون التأخير أفضل هو واجب كمن عدم الماء ورجى وجوده في آخر

الوقت كما تقدم في باب التيمم وكالمعذور اذا كان من العبيد ونحوه من خرج العقبة وعندي ان من كان في ثوبه او
بدنه نجاسة ورجى وجود الماء في الوقت ممن يجب عليه التاخير وكذا من كان به عذر يمنعه القيام
ورجى ان ينتفي في الوقت فتامله والله اعلم **الثالث** قال في التوضيح قال ابن العربي في القبس ولا اعلم للعلماء نقلا
اي نصا على النفل لمن يشتغل بعد الصلاة قال وقد غلط فيه في حد الحد بعض العلماء انتهى وينبغي ان يقيد هذا
بما اذا كانت الصلاة يجوز التنفل بعدها واما ما لا يجوز كالعصر والصبح فلا وهو يؤخذ من قوله ويتنفل
بعدها انتهى كلام التوضيح **قلت** اما الصبح فهي خارجة من هذا لانه اذا دخل وقتها فلا يتنفل فيها
الا بركعتي الفجر ولا يخرج ان احدا يقول بتاخيرها واما المغرب فيكره التنفل قبلها واما العشاء فلا يرد شيء
في خصوصية التنفل فيبقى المنصوص المبادرة فيها واما العصر فقد ذكر الشيخ على انه ينبغي ان يقيد
بها كلام ابن العربي بل قال ان في الكبير نحو من كلامه **قلت** والظاهر ان الظهر كذلك اذا عين انه ينبغي
ان يتنفل قبلها لقول اهل المذهب انه يتاكد استحباب النافلة قبلها ولم يقصدوا ذلك بحق
بعض الجماعة وقال ابن الفاكهاني في التنبيه في شرح الرسالة لما تكلم على مرتبة الصبح وان تقديم الصلاة فيه
باول الوقت وجوبا موسعا او تعجيلها فيه لغدادي ورخصه وتعجيلها افضل والتنفل قبلها لو
اداها بعد الدخول في الوقت افضل بلا خلاف لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وعليه ينبغي هذه الجماعة لانه يجوز ان يبتدأ الصلاة
اول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وقال في المدونة ومن دخل مسجدا قد صلى اهله فجائز ان يتطوع قبل المكتوبة
ان كان في بقية من الوقت وكان ابن عمر يبدا بالمكتوبة قال ابن ناجي قال المغربي قوله كان ابن عمر يحمل
ان يكون جابه على معنى الدليل وكانه يقول جائز ان يتطوع قبل المكتوبة والاولى ان يبدا بالمكتوبة
وقد كان ابن عمر يبدا بها انتهى **و**قال صاحب الطراز اما جواز التطوع عليه مع سعة الوقت
وعلى منعه اذا ضيق الا فعل المكتوبة ومع الاتساع فلا حسن لتبرع فيه دليل على شيء من ذلك
نعم جعل ابن عمر ثم قال وعن سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وغير واحد من اهل العلم مثله **قال**
فان كان لا يفوت فضل الوقت جاز لمن يشتغل بغيرها كان حرجا عليها وتعليلها فيه حصول الثواب
وان خالف من لو فعل الفضيلة وهو اول الوقت انتهى **و**قال الباجي من دخل المسجد وقد صلى الوقت
بدا بالفريضة ولا يجوز له ان يصلي قبلها نافلة وان كان في سعة فهو بالخيار ان شاء بدا بالنافلة وان
شاء بالفريضة وهو لا يظهر من فعل ابن عمر انتهى **و**في كلامه ميل الى ترجيح الابتداء بالفريضة **وقد**
يقال ان هذا كله انما هو فيمن كان في اول الوقت او فيما اذا منع منه جانب كما يقتضيه الادخل من كلامه
ا**و**اما المقصود الاخير بجواز تاخير الصلاة في اول وقتها والاولى الابتداء بالنافلة التي ورد الشرع
بتاكيدها قبلها قبل الصلاة وقد علمت ان الرد في ذلك انما هو في الظهر والعصر وان الكلام البدا
بالنافلة فيها فتامله والله اعلم **قوله** وعلى جماعة اخره **ش** يعني ان الصلاة في اول الوقت فذا
افضل من صلاتها اخر الوقت في جماعة ونقله ابن عرفة قال في المعيار ما روي عن مالك ان الصلاة في
اول وقت الصبح منفردا افضل من الصلاة في اخره في جماعة ونقله ابن عرفة **و**اختار سند ان فعلها في
الجماعة في اخر الوقت افضل من فعلها فذا في اول الوقت وجزم به الباجي في المنتقى وابن العربي
نظرا والله اعلم **و**قوله وعلى جماعة اخره كذا في بعض النسخ جماعة وفي بعض النسخ جماعة اخره بلفظ
جمع مضاف الى الضمير **و**في بعضها جمعة بالتاء بلفظ الجمعة ولا معنى له والله اعلم **قوله** وللجماعة تقديم
غير الظهر وتاخيرها لربع القامة **ش** هذا في غير الجمعة قال ابن الحاجب ويستحب للجماعة تاخير
الظهر الى ربع القامة وبعده في الصيف قال ابن عبد السلام فاستثنى الجمعة راجع الى الظهر لا الى

البعدية

الى البعدية اي افضل تاخير الظهر لا الجمعة ويفهم منه ان الجمعة في اول الوقت كما قال ابن حبيب انتهى
وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن حبيب المستحب تعجيلها يوم الجمعة اشد من تعجيلها في غيرها الزوال
مرتفعا يصحب ابن القاسم ذكر انه كان مالك يصليها في عهد مواليها لا وهو واسع انتهى **و**ابن
قال ابن العربي في عارضته في باب تعجيل الظهر اول ان لا احب على الصلاة في اول الوقت الا ان اهل ابو
اشتغلوا عنها في الجماعة فوتها **قوله** وبراد لشدة الحر **ش** قال في العارضة قال الشعبي لا ينتهي بالابراد
الى اخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي الى اخر الوقت ولا لا يراد النبي صلى الله عليه وسلم انما اخرا الى ان كان
للتلول الظل في سعة اظهر ويستحب في الطول وسط الوقت **قوله** وان شك في دخول الوقت لم تجزه ولو
وقعت فيه **ش** قال في الارشاد ومن شك في دخول الوقت لم يجزه ويجتهد ويتحرى حتى يغلب على ظنه
على ظنه دخوله فلو تبين الوقوع قبله اعاد قال الشيخ زروق في شرحه يعني ان دخول الوقت شرط
في جواز ايقاع الصلاة لوجوبها فلا يصح ايقاعها الا بعد تحققه بحيث لا يتردد فيه بعلم او ظن
ينزل منزلة العلم **و**قد قال في الكافي في الصلاة في الغيم ان يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب
حتى لا يشك في الليل ويقدم العشاء ويؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر وما ذكره من العمل على غلبة
الظن يتفق عليه لقوة الحكم على ما بلغهم من اعتبار الظن الاقوى في معنى القطع **و**في الجواهر ما
يدل على انه مع التحقق او ما في معناه كما قد كان الغيب عن خلافه بالجملة كما اذا اجلس شاكا ولو
دخل في انتهى **و**ما ذكره في سنة الصلاة في الغيم ذكره غير واحد من اهل المذهب **و**مراده بقوله
وتعجيل العصر بعد ان تغلب على ظنه دخول وقتها وكذا العشاء وتعجيلها اذا غلب على ظنه
مغيب الشفق كما قاله في الرواية ومعنى ما في التحرير ذكره صاحب الشامل وغيره والمقصود ان الصلاة
التي يشترك ما قبلها لا يؤخرها كثيرا بل اذا غلب على ظنه دخول الوقت صلاها بخلاف الصلوات
التي لا يشترك ما قبلها كالظهر والمغرب والصبح فلا يصليها حتى يتحقق دخول الوقت **فرع**
قال النووي في شرح مسلم في حديث ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة لتوتر فيه ان
المبادرة فيه مستحبة في اعلام النائم بالصلاة في وقتها وقد جاءت فيه احاديث غير هذا والله اعلم
قوله والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح والغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين **ش** يعني ان
الوقت ينقسم الى اختياري وضروري ولما فرغ من بيان الوقت الاختياري شرع في بيان الوقت الضروري
ومعنى كونه ضروريا انه لا يجوز لغير اصحاب الضرورات تاخير الصلاة اليه ومن اخرها اليه من غير عذر من الاعذار
الاتية فهو اثم هذا هو المشهور الذي مشى عليه المصنف **و**قيل معنى كونه ضروريا ان الا
داء فيه يختص باصحاب الضرورات ونقص عن وقته من غير اهل الضرورات لا يكون مؤديا **و**هذا القول نقله ابن
الحاجب وسياتي بيان ذلك **و**ذكر المصنف ان الضروري يدخل بعد خروج الوقت المختار في جميع
جميع الصلوات فعلم من هذا ان الوقت الضروري وذكر ان اخره يختلف بحسب الصلوات ففي الصبح بطلوع
الشمس وفي الظهر بالغروب الشمس وفي العشاء بين لطلوع الفجر وعلى هذا يكون الوقت الضروري
للصبح من الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس **و**للظهر من اول القامة الثانية او بعد مضي اربع ركعات
منها الى الغروب وللعصر من الاصفرار الى الغروب وما بعد الاصفرار ضروري للظهر والعصر وللمغرب من
بعد ما يسعها بعد تحصيل شروطها الى طلوع الفجر والعشاء من بعد ثلث الليل الى طلوع الفجر
فما بعد الثلث الاول ضروري للمغرب والعشاء **تنبيهات الاول** ما ذكره المصنف من ان الوقت الضرو
ري يدخل بعد خروج الوقت المختار احسن من قول ابن الحاجب وهو من حين يضيق وقت الاختيار
عن صلاته لان كلام ابن الحاجب يقتضي انه اذا طلع وقت الاختيار طرفي واقع في كلامه اخيار
ضروري **ثم** يبقى الكلام فيما يدرك به المكلف الوقت المختار بحيث يكون مؤديا للصلاة في وقتها

العشاء فقيل بالجمع انتهى ما اختاره المصنف في التوضيح ونقله عن ابن هارون انه يدرك بركعة كما سيأتي
في الوقت الضروري وذكر عن صاحب تهذيب الطالب انه ذكر عن غير واحد من شيوخه ان وقت الاختيار
يدرك بالاحرام فقط وذكر عن ابن راشد وابن عبد السلام ان وقت الاختيار لا يدرك الا بالصلاة كلها
حتى لو صلى من الظهر ثلاث ركعات في القامة الاولى واتى بالرابعة في القامة الثانية لم يكن مدركا
لوقت الاختيار [illegible] على القول بالاشتراك في القامة الاولى وان الثانية مختصة بالعصر الثانية
قوله للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين [illegible] ابن الحاجب انه يعتبر ان يقع
ركعة [illegible] كلام ابن الحاجب انه اداء وقت الضرورة عن ركعة خرج حينئذ وقت الضرورة قال
في التوضيح وليس بظاهر بل وقت الضرورة ممتد الى الغروب ولو كان كما قال المصنف في ابن الحاجب للزم
الا يدرك وقت الضرورة الا بمقدار ركعة زائدة على ذلك وليس كذلك بل الواقع [illegible] ركعة ليس لاجل
[illegible] وقت الضرورة ولا يلزم من كون الصلاة لا تدرك فيه ان يكون وقت الضرورة قد خرج لان الصلاة لا
تدرك الا بركعة وقد صح عن غير واحد بان وقت العصر الضروري الى الغروب والله اعلم انتهى كلام التوضيح
الثالثة قوله وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين يعني ان العصر تختص باربع ركعات قبل الغروب
بل العشاء [illegible] في ذلك وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم ورواية اصبغ وقيل ان العصر تختص باربع
ركعات قبل الغروب وهي رواية يحيى عن ابن القاسم ذكر ابن رشد الخلاف في ذلك [illegible] قوله وتدرك
الصبح بركعة [illegible] يعني ان الصبح تدرك في الوقت الضروري بمقدار ركعة تامة فاذا ادرك [illegible]
ركعة بسجدتيها قبل طلوع الشمس فقد ادرك الوقت ولا تدرك باقل من ركعة هذا هو المشهور
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا يشترط ادراك السجود بل يكفي ادراك الركوع قاله في التوضيح والخلاف
مبني على فهم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
انتهى قلت [illegible] هل المراد الركعة بتمامها او المراد بالركعة الركوع قاله في التوضيح وقول ابن القاسم
اولى لحمل اللفظ على الحقيقة وصحح ابن بشير مشهوريته انتهى تنبيهان الاول قال في الاكمال
وهذه الركعة التي يكون بها مدركا للاداء او لوجوب الوقت هي [illegible] الاحرام [illegible]
قراءة معتدلة وركوع ورفع وسجدتين [illegible] بينهما [illegible] واجب [illegible] الفاتحة
وعلى قول من لا يوجب [illegible] في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والقيام لها انتهى وقال في التوضيح
قال اللخمي يعتبر قدر الاحرام وقراءة الفاتحة قراءة معتدلة والركوع والسجود ويختلف هل يعتبر
الطمانينة [illegible] على الخلاف في وجوبها [illegible] القراءة [illegible]
في الادراك [illegible] في الركعة الاولى [illegible] خليل [illegible] على هذا ان [illegible]
القراءة [illegible] الواجب [illegible] انتهى قلت [illegible] كلام اللخمي انه [illegible] على القول
[illegible] ركعة واحدة [illegible] على القول بوجوبها [illegible]
عليه [illegible] وضعف القول بوجوبها في ركعة واحدة [illegible] على القول بوجوبها في الجل
[illegible] على القول بوجوبها في ركعة [illegible] وقول ابن عرفة [illegible]
[illegible] ظاهر الرواية [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] صاحب الاكمال [illegible]
اللخمي [illegible] الاحرام وقراءة الحمد على القراءة المعتدلة والركوع والسجود ويختلف
هل تعتبر الطمانينة [illegible] في الركوع والرفع منه وفي
السجود والجلوس بين السجدتين [illegible] ركوع او سجود
[illegible] قراءة الحمد على القول [illegible] ركعة [illegible] الركعة بسجدتها [illegible]

القراءة

القراءة او الصلاة [illegible] فالاولى [illegible] الصلاة [illegible] لانه [illegible]
وافعى [illegible] الركعة الاولى [illegible] الركوع والسجود في الوقت [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] المذهب انه لا بد من [illegible] قدر قراءة الفاتحة في الركعة
التي يدرك [illegible] الوجوب [illegible] لا بد من اعتبار قدر الطمانينة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] يجب على من [illegible] في ركعة [illegible]
الوقت [illegible] قراءة السورة [illegible] على ظنه [illegible] مسئلة اخرى [illegible]
على ظنه انه اذا قرا السورة في الركعة وقع بعض الصلاة خارج الوقت [illegible] لانه يدرك الصلاة
[illegible] يجب عليه ان يترك السورة [illegible] على قراءة الفاتحة لان ايقاع بعض [illegible]
الوقت لا يجوز [illegible] الوقت [illegible] طلوع الشمس [illegible] ركعتين [illegible]
انه [illegible] الصبح [illegible] على المشهور [illegible]
يترك السورة [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] ادرك ركعة من الوقت [illegible]
السورة في الركعة الثانية وسواء كان [illegible] السورة في الاولى [illegible] هو [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] حال الركعة التي يدرك بها [illegible]
[illegible] واما الركعة التي يدرك بها فضيلة الوقت [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] مالك واصحابه وجمهور الفقهاء من اهل الحديث
والراي [illegible] الصحابة والسلف [illegible] انه لا يعتد بالركعة [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] وسيأتي [illegible] الكلام [illegible] المصنف [illegible] ركعة
[illegible] الخامس [illegible] الجزولي والشيخ يوسف بن عمر قال بعض الشيوخ [illegible] ادراك الركعة [illegible]
[illegible] من الوقت ركعة [illegible] الصلاة [illegible] اذا حصل [illegible] من الوقت [illegible] ركعة [illegible]
الصلاة [illegible] من الوقت ركعة [illegible] الصلاة الرابع [illegible]
من الوقت ركعة [illegible] الصلاة الخامس [illegible] ركعة من الوقت [illegible] هذه الخمسة الاحكام [illegible]
المصنف و[illegible] السادس [illegible] ركعة من صلاة الجماعة [illegible] فضل الجماعة السابع اذا ادرك ركعة
من صلاة الجماعة [illegible] الجماعة الامام [illegible] فضل صلاة الجماعة
الثامن [illegible] ركعة من صلاة الامام لزمه سجود السهو [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المصنف في فصل السهو التاسع [illegible] الركعة مع الامام صح استخلافه [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] المصنف في فصل الاستخلاف العاشر [illegible] ركعة [illegible] المأموم [illegible] والشيخ
يوسف بن عمر والشيخ زروق [illegible] الرسالة [illegible] ركعة [illegible] الجماعة
وهذا [illegible] مالك [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] عبد [illegible] وكلام [illegible] المصنف [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] ركعة من صلاة الامام المقيم لزمه الاتمام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] شراح الرسالة
[illegible] صلاة [illegible] ركعة من الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] وهذه الاحكام الثلاثة [illegible] المصنف [illegible] عشر
[illegible] ركعة مع الامام [illegible] الركعة التي لم [illegible]
[illegible] المصنف في فصل [illegible] الرابع عشر [illegible] ركعة من الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الاحكام [illegible] اختاره المصنف [illegible] الوقت

الوجوب بسبب زوال العذر ومعنا ما يسقط الصلاة بسبب حصول العذر بسبب الاعذار الا ان يذكر ما زاد
عليه [illegible] الاحوال على ما ذكر انه وقد ذكر الشيخ يوسف بن عمر بعض مسائل الاعذار وبعض الاحكام فيه عشرين [illegible]
على الحد والسلام قوله والكل اداء ش تصوره واضح ونبه عليه بجواز الاقتداء به في بقية الصلاة بعد خروج
الوقت قال الشيخ حلولو في التوضيح في شرح جمع الجوامع في قوله والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل [illegible]
وقته قبل خروجه والقول الاخير كلامه هو المذهب وعند نا ومعناه [illegible] على الوقت فهو
اداء وما [illegible] بعده قضاء قال الشيخ ابن عبد السلام واما القول بان الاداء [illegible] العادة في الوقت
فليس في المذهب ومما ينبني عندي على هذا الخلاف من المسائل صحة الاقتداء به فيما يصليه منها بعد الوقت
وانا [illegible] في المشهور المواقعة في الاداء والقضاء فاذا احرم المأموم خلف الامام فيما بقي بعد
طلوع الشمس وقد كان الامام صلى الاولى في الوقت فلا يقتدي به على المشهور لان صلاة الامام كلها
اداء وصلاة المأموم كلها قضاء ومحل القولين [illegible] ويترجح القول على الاخر [illegible]
والاول [illegible] على ان الصلاة [illegible] العقل او من باب المالية فتامله ومنها الاختلاف في الامامة في اثناء
الصلاة بعد الغروب وقد صلى ركعة قبله هل هو كالوضوء في الوقت ام لا انتهى وقال ابن [illegible] في الا القارئ
فان قلنا امام خارج الصلاة بنية الاداء فهل يجوز ان ياتم به رجل يدخل معه بنية القضاء [illegible]
اذا ادرك الامام من الوقت ركعة وصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعد [illegible]
معه داخل في الركعة الثانية فانه يدخل معه بنية القضاء انظر مسائل [illegible] انتهى وانظر البيان
لابن قداح هل في مسائل الصلاة منه وفيه مسئلة اذا صلى الامام ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
والاخرى بعد طلوعها ودخل معه رجل في الركعة الثانية هل يدخل بنية الاداء ام بنية القضاء
[illegible] عن الاخرى انتهى قال البرزلي [illegible] يتخرج على القولين هل
الصلاة كلها اداء [illegible] ثلاثة اقوال في المذهب والثالث ما ادركه اداء وما لم يدركه قضاء
للشافعية ينوي المأموم ما نوى امامه انتهى فتامله مع كلام الشيخ حلولو فرع قال في اوائل
المنتقى اذا ثبت ان ادراك وقت العصر يكون بادراك ركعة منها قبل غروب الشمس فاذا احرمت
المرأة بالعصر قبل الغروب بركعة فلما كانت في [illegible] ركعة منها وقد غربت الشمس حاضت [illegible]
تقضي العصر لانها حاضت بعد خروج وقتها وروى ابن سحنون عن ابيه [illegible] لا قضاء عليها
والاول الظاهر انتهى وذكر القولين في مسائل ابن قداح وقال الظاهر انها تقضي والله اعلم قوله وان لا
لعذر ش تصوره واضح [illegible] الصلاة وقتها الضروري [illegible]
عذر وان كان مؤديا وهذا الذي جزم به في المعونة [illegible] على انه لا يجوز تاخير
الصلاة عن الوقت المختار المستحب الا لعذر من وقت الضرورة الا من ضرورة وهو [illegible]
[illegible] في العصر ومغيب الشفق في المغرب على مذهب من راى [illegible]
الليل في العشاء الاخرة والاسفار في الصبح على مذهب من راى ان لها وقت ضرورة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فيما امر الله به من حفظها ورعايتها [illegible] وان كان مع
ذلك [illegible] حتى يخرج وقتها فهو من الكبائر قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلاة [illegible] اهل العلم بالتاويل تاخيرها عن مواقيتها والغي نهر في جهنم
يسيل فيه قيح ودم اهل النار وقيل الخسران وقيل الشر انتهى فرع سئل ابن رشد هل يقال في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الوادي ويوم الخندق اداء او قضاء فاجاب بعد ان بين معنى القضاء والاداء
[illegible] انه لا يمتنع ان يقال [illegible] قضاء لا اداء والله اعلم [illegible]
لا يستوي [illegible] العبادة في وقتها وجعلها بعد وقتها وان كان المكلف معذورا بالتاخير والعذر انما

يسقط الاثم

يسقط الاثم مع وجوده خاصة [illegible] العبادة في وقتها وجعلها بعد وقتها [illegible]
ولا اشكال ان من نام [illegible] عليه النوم او غلبه [illegible] حتى خرج وقت الصلاة بالكلية [illegible]
يكون [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] والله اعلم قوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
اعادة الصلاة [illegible] والله اعلم [illegible]
اول الوقت [illegible] اخر الوقت [illegible] فرع [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] بعد العصر [illegible]
[illegible] ابن بشير [illegible] عن المذهب [illegible]
قلت نقله ابن شاس [illegible] والله اعلم قوله ونوم ش قال الباجي في شرح قوله
صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد الحديث [illegible]
في صلاة الليل [illegible] على الجماعة لان النوم الغالب لا يكون في الاغلب الا في صلاة الليل [illegible]
[illegible] الوقت من السعة ما يعلم انه يذهب عنه النعاس [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] لاقامة صلاته في وقتها [illegible] في ضيق الوقت [illegible]
[illegible] وليجهد نفسه [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible]
[illegible] حكم [illegible] والله اعلم [illegible] وقد اختلف قول مالك [illegible]
مرة وقال [illegible] رسول الله اسوة حسنة [illegible]
واذا [illegible] الليل [illegible] صلاة الصبح [illegible]
الصبح وهو ناعس فلا يفعل وان كان [illegible] وكسل فلا باس انتهى [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الصلاة قال ابن رشد اما قيام جل الليل [illegible] على الشخص ان
يغلبه النوم في صلاة الصبح [illegible] المستحب [illegible] قال واختلف [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الليل كله او جله [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلاة الصبح في الجماعة [illegible] صلاة الصبح في الجماعة احب الي [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الليل كله [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] اهله [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] مع اهله ليلا [illegible] الصلاة [illegible] الصبح
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

ادا بعد خروج الوقت ... المدعوة وقوله ادا اغمي عليه ... فلا قضا على كافر ... الصلاة
مل ... وقتها ... وقد اختلف المذهب ... حكم ... من
... والسنة ... الخلاف في تارك الصلاة هل ... والصحيح انه ... عليه
... للكفر ... واحد ... في
... الصلاة ... بعد ... او ... من
... مسئلة ... عليه ... قبل الغروب ... فان ... لا ... فانه
... الصلاة ... من ... بعد ... وقت له ... واحد ... الا ...
... الوقت ... قوله ... الغائب ...
على ... الصبح ... او ... وقته ... العلماء ...
... وجه الرواية الاولى ... طرانه ... عليه ... صلاة او ...
عليه ... الصلاة ... الوقت ثلاث صلوات ... العشاء
الاول ... الرواية الثانية انه مغمى عليه ...
وقت ... والعصر ... للترتيب ... الوقت ...
... الظهر والعصر ... قوله واحدا ... الوقت ...
... الصلاة ... يكون ...
... العلم ...
... خلاف ...

١٦٤